

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْعَمْتَنِي بِالْأَوَّلِيَّاتِ وَالْأَوَّلِيَّاتِ

تألِيفُ
الْعَلَّامَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَхْمَدِ مِيَارَةِ الْمَالِكِيَّةِ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

شَرْحُ
الْمُرْشِدِ الْمُعْنَى عَلَى الصَّرْوَرِيِّ مِنْ عِلْمِ الدِّينِ
لِإِدْرَامِ أَبِي سَعِيدِ التَّوَاعِدِيِّ عَاشرِ

تحقيق
عبدالله المنشاوي

دار الحدیث
القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدُّرُّ الشَّاهِنْ
وَالْمُؤْلِمُ الْمُعَيْنْ

شَرْح

المُشِيدُ الْعَيْنَ عَلَى الصَّرُورَيِّ مِنْ خَلُومِ الْبَيْن

جميع حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب : الدر الشمين والمورد المعين

اسم المؤلف : الشيخ ابن مياره المالكي

اسم المحقق : عبد الله المنشاوي

القط——ع : ٢٤×١٧ سـم

عدد الصفحات : ٦٢٤ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ مـ

رقم الإيداع : ٢٥٨٦٤ / ٢٠٠٧ مـ

التقييم الدولي : ٩ - ٢١٧ - ٢٠٠ - ٩٧٧

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المرشدين للعباد وضيق بعده قلوب الجهلة ذوي الفسق والعناد ، وتصرف تعالى في خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ويسر الكل لما خلق فلا يصرف عنه ولا يناد ، فأهل الجهل لطلب معيشة النفس والأهل والأولاد مت Hwy لدنياه الصلاح والسداد ، غافلاً عن دينه وماينجيه في المعاد ، وقيض لحمل الشريعة السمحنة عدول كل خلف ورثة الأنبياء والزهاد فهجروا في تبيان مسائلها الراحة والرقاد ، وهاجروا وإنجاوروا الأهلين والأولاد ، فبذل كل مجهوده واستفاده وأفاد ، وأنفق بقدر وسعه وما فتح الكريم الججاد ، وجمع أصولها وفروعها ودون وبين وحصل وأتقن وأجاد ، وجمع الفروق ونظم الجوائز فبرزت متوجة مكللة على أحسن مراد ، تبصرة للجاهل بمقومات سهلة التناول قرية التناناد ، فسبحان حاجتها عن غير خليل من اتصف بكفر أو عناي ، وموضحة رسالتها منه ، لمن سبقت له العناية والرشاد فما أعدله من مضل وأكرمه من هادي ، نحمد الله سبحانه ونشكره على سابق العناية والفضل والإمداد ، ونستعينه ونستغفره عن آثامنا المانعة لنا للحقوق من علم وساد.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ونشهد أن سيدنا وموانا محمدًا عبده ورسوله من الله يتلو صحفاً ، وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفا المنزل فيهم : « قُلْ أَحْمَدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَهُ » [النمل: ٥٩].

وبعد : فيقول أحوج الخلق إلى مولاه ، وأقل العبيد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهير معيارة طالباً من الله التوفيق والتسلية : إن بعض الأصحاب والإخوان ، من الطلبة المقربين والخلان ، طلب مني وضع شرح على النظم المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبر سيدى أبي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى ونفع به لاختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد : من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد وقصور الهمة عن المطلولات للاشتغال بالدنيا والعوائد ، ولم ينزل يتردد إلى كثيراً في ذلك وأنا أجول بفكري في صعوبة الخوض في تلك المسالك وأتعلل بالعجز والتقصير ، وعدم الفراغ ومجيء النذير ، فلزم ينزل يذكرني في ثواب من علم وعلم وانتفع ففهم وفهم ، وإن الفراغ من الدنيا قد غبن فيه

كثير ووجوده نادر عسير ، حتى استخرت الله في إسعافه وموافقته على ما طلب أو خلافه ، ثم شرعت فيه راجياً ثواب النفع به إن شاء الله تعالى للبادي والحاضر ، ملتمساً صالح الدعاء من كل قارئ له وناظر معترفاً أن ليس فيه إلا النسخ والترتيب ، وإنني فيما بين خوف التخطئة ورجاء التصويب طالباً من الله سبحانه وتعالى الدخول في زمرة الأئمة المهتدين ، والإندراج في خبر : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ^(١) وسميته (بالدر الثمين والمورد المعين ، في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، نفع الله به النفع العميم ، وجعله خالصاً لوجهه العظيم إنه متفضل محسن كريم ، ومن الله أستمد العون والتوفيق ، والهدایة إلى أقوم طريق إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قال رحمة الله تعالى :

يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَمَنَا مِنِ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَفَنَا
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

بدأ رحمة الله بتسمية نفسه ؛ لأنّه في هذا المقام من أعظم المهمات ، لما علم أن العلم أو الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ، ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز ، قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمة الله في كتاب الأحكام ، في تمييز الفتاوى عن الأحكام تحريم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها من يعتمد لصحة علمه ، والوثوق بعده ، وكذا تحريم الفتوى من الكتب الغربية التي لن تشتهر حتى تتطاير عليها الخواطر ، ويعلم صحة ما فيها ، وكذا تحريم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها ، قال ابن فرحون : مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل ، أما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات ، أو منسوباً إلى محله ، وهو بخط من يوثق به ، فلا فرق بينها وبين التصانيف . ١ . هـ .

وإذا تأكدت من معرفة مؤلف الكتاب كما ذكر فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله - رحمة الله - فاقول : ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الإمام العالم العلامة ،

(١) رواه البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) وابن ماجه في المقدمة (٢٢١) والطبراني في الكبير (١٩ / ٣٤٩) رقم (٨١٠) و(١٩ / ٣٨٩) رقم (٩١٢) وفي مستند الشاميين (٢١٣٠) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ورواه الترمذى في العلم (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، ورواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٠) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٢) والطبراني في الصغير (٨١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

المتفنن الحاج الأبر المجاهد سيدى أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر ، الأنصاري نسباً ، الأندلسي أصلاً ، الفاسى منشاً وداراً ، كان رحمة الله تعالى عالماً ، عاملاً ورعاً عابداً مفتياً في علوم شتى ، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدى عثمان اللمعي وعلى غيره ، وأخذ قراءات الأئمة السبعة على الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف ، ثم عن العالم الشهير مفتى فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما ، ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات - رحم الله جميعهم - وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالأمام العالم المتفنن مفتى فاس ، وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي ، وكالإمام النحوى الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضى ، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الرواية الأديب الحاج الأبر أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضى ابن عم أبي الفضل المذكور قبله ، وكالإمام العالم المحقق قاضى الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عمران ، وكالإمام العالم مفتى فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الهواري ، وكالشيخ العامل الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد النجبي شهر بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي كان الناظم رحمة الله تعالى يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به وكشيخنا الإمام العالم المتفنن المفسر المسن قاضى الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتتها أبي الفضل قاسم بن محمد أبي نعيم الغساني ، وغيرهم من الأئمة ، وأخذ الحديث على بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين ، كابن عزيز والقصر وشيخنا ابن القاضى وغيرهم من المشارقة لما حج وذلك سنة ثمانية وألف ، وهو الإمام المحدث المعم صفى الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزي - بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة - الشافعى ، وقرأ موطا الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدى أبي عبد الله محمد بن الجنان ، وشمائل الترمذى على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدى أبي الحسن علي البطيوى رحمة الله علينا وعليهم أجمعين ، وكان الناظم رحمة الله ذا معرفة بالقراءة وتوجيهها ، وبالنحو والتفسير ، والإعراب ، والرسم والضبط ، وعلم الكلام ، يحفظ نظم ابن زكى عن ظهر قلب ، ويعلم الأصول والفقه والتقويت والتعدل والحساب والفرائض وعلم النطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك ، وحج وجاهد واعتكف ، وكان يقوم من الليل ما شاء الله ، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ، ألف تاليف عديدة ، منها هذه المنظومة العدية المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق ومحاذاة مختصر الشيخ خليل ، والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم

مسائلها خرج قطعاً من ربة التقليد والمختلف في صحة إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمـه من العلم الواجب على الأعيان ، ولذا قال فيها الفقيـه الأجل الأديـب النحويـيـ اللغوـيـ سـيدـيـ أبوـ حـمـدـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ الشـيـخـ الـأـجـلـ الـولـيـ الصـالـحـ الـجـاهـدـ الـرـابـطـ بالـثـنـورـ ذـيـ الـفـتوـحـاتـ الـعـدـيدـةـ وـالـمـائـرـ الـحـمـيدـةـ : سـيدـيـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـيـاشـيـ أـبـقـيـ اللهـ وـجـوـهـ كـهـفـاـ لـإـسـلـامـ ، وـجـلـاءـ لـغـيـاـبـ الـظـلـامـ وـأـعـانـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ بـصـدـهـ مـنـ إـخـادـ الـكـفـرـ وـنـصـرـةـ إـسـلـامـ ، وـكـبـتـ أـعـدـائـهـ بـجـاهـ سـيدـنـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ أـفـضـلـ الصـلاـةـ وـأـزـكـىـ السـلـامـ مـاـ نـصـهـ :

عليك إذا رمت الهدى و طريقه	وبالدين للمولى الكـرـيمـ تـدـينـ
بحفظ لنظم كالجـانـ فـصـولـهـ	وما هـوـ إـلـاـ مـرـشـدـ وـمـعـينـ
كـأنـ المـعـانـيـ تـحـتـ الـفـاظـهـ وـقـدـ	بـدـتـ سـلـسـيلـاـ بـالـرـياـضـ مـعـينـ
وـكـيـفـ وـقـدـ أـبـدـاهـ فـكـرـ ابنـ عـاـشـرـ	إـمامـ هـدـىـ لـلـمـشـكـلـاتـ يـبـيـنـ
تـضـلـعـ مـنـ كـلـ الـعـلـومـ فـالـهـ	شـبـيهـ وـلـاـ فـيـ الـمـعـلـومـاتـ قـرـينـ
وـأـبـرـزـ رـبـياتـ الـحـجـالـ بـفـهـمـهـ	فـهـاـهـيـ أـبـكـارـ لـدـيـهـ وـعـينـ
وـأـعـمـلـ فـكـرـأـسـالـمـاـ فـيـ جـيـعـهـاـ	فـذـلـلـهـ صـعـبـ وـلـاـنـ حـرـونـ
وـأـنـهـىـ إـلـىـ أـقـطـابـ الـوـجـودـ تـحـبـةـ	عـلـيـنـاـ بـاـكـلـ الـأـمـورـ تـهـونـ

ومنهما شرحـهـ العـجـيبـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـظـمـآنـ فـيـ عـلـمـ رـسـمـ الـقـرـآنـ ، فـقـدـ أـجـادـ فـيـ مـاـ شـاءـ وـلـيـسـ الـخـبـرـ كـالـعـيـانـ وـقـدـ كـانـ شـرـحـهـ دـيـنـاـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـيـانـ وـأـدـرـجـ فـيـهـ تـالـيـفـاـ آخرـ سـمـاهـ : الإـلـاعـانـ بـتـكـمـيلـ مـوـرـدـ الـظـمـآنـ فـيـ كـيـفـيـةـ رـسـمـ قـرـاءـةـ غـيرـ نـافـعـ مـنـ بـقـيـةـ السـبـعـةـ فـيـ نـحـوـ خـمـسـيـنـ بـيـتـاـ وـشـرـحـهـ وـابـتـدـأـ شـرـحـأـ عـجـيـبـاـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ الشـيـخـ خـلـيلـ مـلـتـزـمـاـ فـيـ نـقـلـ لـفـظـ ابنـ الـحـاجـبـ ثـمـ لـفـظـ التـوـضـيـعـ وـأـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ فـوـائدـ عـجـيـبـةـ وـنـكـتاـ غـرـيـبـةـ كـتـبـ مـنـهـ قـولـهـ فـيـ النـكـاحـ وـالـكـفـاءـةـ وـالـدـينـ الـحـالـ إـلـىـ بـابـ السـلـمـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ ، وـلـهـ طـرـرـ عـجـيـبـةـ مـفـيـدـةـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ المـذـكـورـ بـعـضـهـاـ يـتـعـلـقـ بـلـفـظـ الـمـخـتـصـرـ ، وـبـعـضـهـاـ بـلـفـظـ شـارـحـهـ الـإـمـامـ التـتـائـيـ فـيـ شـرـحـهـ الصـغـيرـ ، وـلـهـ رـسـالـةـ عـجـيـبـةـ فـيـ عـلـمـ لـرـبـعـ الـجـيـبـ فـيـ نـحـوـ مـائـةـ وـثـلـاثـيـنـ بـيـتـاـ مـنـ الرـجـزـ ، وـلـهـ تـقـاـيدـ عـلـىـ الـعـقـيـدـةـ الـكـبـرىـ : لـلـإـمـامـ السـنـوـسـيـ ، وـلـهـ طـرـرـ عـجـيـبـةـ عـلـىـ شـرـحـ الـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ التـنـسـيـ لـذـيـلـ مـوـرـدـ الـظـمـآنـ فـيـ الضـبـطـ ، وـلـهـ مـقـطـعـاتـ فـيـ جـمـعـ نـظـائـرـ وـمـسـائـلـ مـهـمـةـ مـنـ الـفـقـهـ وـالـنـحـوـ وـغـيـرـهـماـ ، وـمـنـ نـظـمـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـانـ يـكـثـرـ مـنـ

ذكره عندما تكثُر عنده الأسئلة الفقهية ومن إملائه نقلت:

يزهدي في الفقه أني لا أرى بسائل عنه غير صنفين في الورى

فزوجان راما رجعة بعد بته وذبيان راما جيفة فتعسرا

ومنه في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح :

خليل خليل قد شغفت بحسنه وتوضيحة صبحاً بزينة حاجبه

من الود يرضاه خليل وحاجبه والبيت آلوه شرحألفامض

ومنه في الكتاب على طريق اللغر :

الله في خلقه من صنعه عجب حقائق كادت في الوجود تنقلب

كلهم بعين ترى لا الأذن تسمعها خطابها حاضر وأهلها ذهبوا

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث ذي الحجة
الحرام من عام أربعين ألف ، ومات عند الأصفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به ،
وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجملة من قولنا في جملة أبيات في تاريخ
وفاة جملة من شيوخنا ، والإشارة إلى بعض صفاتهم :

وعاشر المبرور غزواً وحجة إمام التقى والعلم شم قرنفل

قوله يقول : القول وفروعه يتعدى إلى مفعول واحد ، فإن وقعت بعده جملة محكية
 فهي في موضع مفعول ، والمحكى به هنا قوله : « الحمد لله » إلى آخر النظم ، وابن عاشر
بالرفع نعت لعبد ، ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل على قاعدة كتبه إذا وقع بين
علمين ، لكن قال بعضهم : ما لم يكن أول سطر فيكتب حينئذ بالألف ، وكذا إن أعرب
بدلاً وعليه خرج إثباتها في عيسى ابن مريم ، فإن كان العلم الذي قبله منوناً حذف تنونيه
كزيد بن عمرو ومبتدئاً حال مقدرة من عبد الواحد ، ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً
ذا بال - أي شأن يهتم به - وكل ما هو كذلك يطلب فيه البداية بالبسملة لقوله عليه السلام :
« كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر »^(١) بدأ الناظم بها فقال : « مبتدئاً باسم

(١) رواه ابن ماجه في النكاح (١٨٩٤) بلفظ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع ، وأحمد

(٢) بلفظ : « كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر » وأبو داود في =

الإله» وإنما قالوا : بسم الله ولم يقولوا : بالله ، لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى ، وقيل : للفرق بين اليمين الذي هو القسم وال蒂من وهو التبرك (والقادر) من له القدرة وهو صفة الإله (الحمد) لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتجليل ، وإن شئت قلت : هو الوصف بجميل اختياري أو قدّيم على جهة التعظيم والتجليل ، والمراد بالوصف الذكر باللسان دون غيره من سائر الأركان . وإطلاق الحمد على ما ليس باللسان إنما هو باعتبار تعبير اللسان عنه وشمل قوله الجميل أي الحسن ما كان في مقابلة إنعام وما ليس في مقابلته كما شمل أيضاً على التعريف الأول ، وهو مصرح به في الثاني ما كان اختيارياً أو قدّيناً ، والمراد بالاختياري ما فيه اختيار ولو بوجه ما ، فيدخل فيه الطبائع الغرائزية المحمودة كالشجاعة والكرم ، وشمل القديم جميع أوصافه تعالى إذ كل منها جميلاً ، فخرج الوصف بغير الجميل وبجميل لا اختيار فيه كحمرة الخدُّ ورشاقة القد أي حسنة - وبجميل اختياري أو قدّيم لا على جهة التعظيم بل على جهة التهمّ - والسخرية ، فليست بحمد والوصف بجميل لا اختيار فيه يسمى مدحًا لا حيداً والحمد مدحًا ، فيبين الحمد والمدح عموماً وخصوصاً مطلقاً ، إذ كل حمد مدح ولا عكس .

وأما استطردوه هنا تعريف الشكر : وهو لغة فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، والمراد بالفعل الحدث ، فيدخل فيه ما كان باللسان وبغيره من سائر الأركان ، فلا يختص باللسان كالحمد وخرج بقولهم : ينبيء عن تعظيم المنعم ما لا ينبيء تعظيمه وخرج بقولهم : بسبب كونه منعماً ما ينبيء عن تعظيمه لا في مقابلة إنعام فإنه حمد لا شكر ، وإذا فهمت هذا علمت أن بين الحمد والشكر عموماً وخصوصاً من وجه يصدقان على الوصف اللساني بالجميل في مقابلة الإحسان ، وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللساني بالجميل لا في مقابلة إحسان وينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللسان من الفعل المنبيء عن التعظيم إن كان في مقابلة إحسان ، وأما الحمد والشكر الشرعيان فقال في شرح المطالع : تحقيق ماهيتها أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل : الحمد لله ، بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، وذلك الفعل إنما فعل القلب أعني اعتقاد

= الأدب (٤٨٤٠) بلفظ : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أخذم » وابن حبان (١، ٢) إحسان) بلفظ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع » كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ المصنف عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٦٢٨٤) عبد القادر الرمادي في أربصينه . قلت : قال الإمام النووي في شرح مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (٤٨/١) : والحديث روى موصولاً وموسلاً ورواية الموصول إسنادها جيد وال الحديث ضعفه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه وضعيف الجامع .

اتصافه بصفات الكمال والجلال ، أو فضل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الاتيان بأفعال دالة على ذلك ، والشكر كذلك ليس قول القائل : والشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ما خلق له وأعطاه لأجله ، كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته ، والسمع إلى تلقي ما ينبع عن مرضاته ، والاجتناب عن منتهياته وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقاً لعموم النعمة الواصلة إلى الحامد وغيره ، واحتصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر ا . هـ . قال السيد : وذلك لأن النعم المذكور في تعريف الحمد العربي مطلق لم يقيد بكونه منعماً على الحامد أو غيره فيتناوحاًها بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منع منعماً مخصوص وهو الله سبحانه ، ونعمته واصلة إلى عبده الشاكر ، ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب واللسان وحده مثلاً قد يكون حمد وليس بشكر أصلاً إذا قد اعتبر فيه شمول الآلات ، ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لا يعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد اهـ . وعبارة الشيخ خالد الأزهري في شرح التوضيح : فالشكر أخص مطلقاً لاحتصاص تعلقه بالباري تعالى ، ولتقييده بكون النعم منعماً على الشاكر ولو جوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد . اهـ .

وقال : الإمام أبو حامد الغزالى في الإحياء : إن عمل الشكر يتعلق بالقلب واللسان والجوارح ، فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوكى من الاستعانة بها على معصيته ، حتى أن شكر العينين أن يستر كل عيبٍ يراه مسلم ، وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ، والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به . اهـ^(١) . والله الموفق .

والله : قال البيضاوى أصله إله فحذفت المهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علمًا على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم ، وإنما لم يقل : الحمد للخالق أو للرازق أو نحوهما لثلا يوهم ذلك أن استحقاقه اختصاص الحمد إنما هو لوصف دون وصف وقد المحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به ، وإن كان ذكر الله أهم في نفسه ، ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصال بكل جيل ، فهو حمد في المعنى وزادت بمحض التصرير بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تعالى وإفادته اختصاصه به ، ولفظها خبر ومعناها الإنشاء قال الإمام الطبرى في تفسير : الفاتحة الحمد

(١) ذكره الإمام الغزالى في الإحياء (٤/١٦).

لله شاء أتنى به تعالى على نفسه ، وفي ضمته أمر عيده أن يشوا به عليه ، فكأنه قال : قولوا : الحمد لله اه^(١) . وهل الألف واللام في الحمد لاستغراق الجنس ؟ قال الإمام القلشاني : وهو أظهر أو للعهد قوله :

وجه الأول : أن الحمد لما كان قدّيماً وحادثاً فالقديم حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده ، والحادث حمد المخلوقين لربهم فالقديم صفتة ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد كله لله ثبت كون آل للاستغراق ، وأيضاً لما كانت أصول النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحمد .

ووجه الثاني : ما قاله الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه : أن الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه في أزله ، فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمدوه بحمده . اهـ .

ولاشتمالها على ما ذكر بدأ بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله » . وفي رواية بحمد الله - فهو أجدم » وفي رواية : « أقطع »^(٢) وفي رواية بزيادة : « والصلاحة على فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة ». وقد جمع الناظم في الابتداء بين البسمة والحمدلة وعليه فيقال : المقصود من الحمد هنا حصول البداء به لتحصيل بركته كما مر في الحديث وقد فات ذلك بالبداء بالبسملة ، وبقوله : يقول عبد الواحد بن عاشر : والجواب عن تقديم البسمة على الحمد أنه ليس المراد بالحمد في الحديث لفظ الحمد لله فقط ، بل ما هو أعم مما يفيد وصفه تعالى بالجميل ، والبسملة لا سيما مع إضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك فذكر الحمد بلغظه بعدها تأكيد فقط ، وأيضاً فإن البداء إما حقيقة وهي ذكر الشيء أولاً على الاطلاق ، وعليها حمل الأمر بالبداء بالبسملة وإما إضافية وهي ذكره أولاً بالإضافة إلى شيء دون شيء آخر ، وعليهم حمل الأمر بالإبتداء بالحمدلة وهي صادقة بذلك الحمد قبل : المقصود بالذات ، وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليها فلا مذنور فيه ، إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى ، وذلك حاصل لا بتقديم الثناء على القول المحكي به التأليف ، وهذا محل قابل لأكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية إذ المطلوب إمام .

وقوله : الذي علمنا ... إلخ الذي بدل من اسم الجلالة ، وما من قوله ما به كلفنا

(١) ذكره ابن جرير في تفسيره (٤٥ / ١) ، وابن كثير في تفسيره (٥٥ / ١) .

(٢) سبق تخرجه في الحديث السابق .

مفعول ثان لعلم ، والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أي على كل مكلف وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما وجب عليه إلا به ، وذلك مثل كيفية الوضوء والصلوة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطينا ، وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسلي عليهم الصلاة والسلام ، وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل أو لا يكفي إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى ، وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك ، فيجب على كل أحد تعلم حكم ما يريد أن يفعله من ذلك للإجماع أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي فيبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر ، والحسد ، والحقد ونحوها ، فقد قال الإمام أبو حامد الغزالى : إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : إن رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ، ولا يلزمه تعلم دوائهما وما عدا ما ذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به قال في الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه ، أي فهو فرض عين وانتظر شرح الجزوئي في هذا المثل فقد أجاد فيه على عادته ، وانتظر شرح القلشانى قبل قوله : وقد جاء أن يؤمروا بالصلوة لسبعين سنين^(١) ويأتي الكلام في ذلك عند قوله في التصوف.

ويوقف الأمور حتى يعلم ما والله فيه به قد حكم

وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) .

قال الإمام حبي الدين النووى : هذا الحديث إن لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح ، ويجترأ أن يزيد الناظم الذي كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكافية معاً ، فإن علم الكافية يخاطب به أيضاً كل أحد على خلاف يأتي ذكره إلا أنه يسقط بقيام البعض به ، والناظم رحمه الله من علمه الله علم الكافية وعلم الأعيان ، وسيأتي الكلام على الواجب علمًا أو عملاً وتقسيمه إلى كافية وعين ، والسر في ذلك عند كلام الناظم عليه إن شاء الله قوله صلى وسلم البيت ، فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ، ولفظه وإن

(١) قال رضي الله عنه « مروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » رواه الترمذى في الصلاة (٤٠٧) ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، وصححه الألبانى في هذه السنن .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وصححه الألبانى في سنن ابن ماجه .

كان خبراً فالمراد الطلب أي اللهم صل وسلم ، وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في قول الشيخ خليل : والصلاوة والسلام على محمد يحتمل أن يريد صلاة الله وسلامه أو الصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإشارة ، أي أسأل الله أن يصلني أي يرحم ، ويسلم أي يؤمن بييه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ، ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أي إنشاء الدعاء لحمد بالرحمة والأمان ، والفرق بين الاحتمالين أنه طلب في الأول صلاة الله وسلامه ، وفي الثاني دعاء بهما ، وهذا المعنى المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق ، وأن الأول نفس الرحمة والثاني دعاء بها ، وعلى كلا التقديرتين فهو دعاء من المصنف للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه طلب في الأول أن يتولى الله تعالى الصلاة والسلام عليه ، وفي الثاني صلى هو بنفسه ، والفرق بينهما كالفرق بين الصالاتين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا »^(١) . اهـ . والاحتمال الأول هو المعنى في كلام الناظم والله أعلم وإنما نقلته بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد ومعنى الصلاة في آية : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى آنِي » [الأحزاب: ٥٦] ، على ما قرره صاحب المغني في الباب الخامس العطف قال : ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة ، وإلى الملائكة استغفار ، وإلى الأدميين دعاء بعضهم لبعض ، وشرح العقيدة الصغرى لم تؤلفها نفعنا الله به والصلاحة من الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة تكرمه إنعام وسلامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية وإعظام . اهـ .

فائدة : قال الرصاع ناقلاً عن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام : لا يتوجه المصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاتنا عليه شفاعةً منا له عند الله تعالى في زيادة رفعته وبلغ أمنيته ، فإن مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم علينا ، ولما أحسن إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحساناً لم يمحسن إلينا أحد كإحسانه ، ولا أكرمنا مخلوق مثل إكرامه ، وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المسلمين وحبيب رب العالمين أمرنا ربنا سبحانه أن نرغب إليه بأن يصلني هو عليه لتكون صلاة مولانا عليه مكافأة له منه سبحانه لإحسانه إلينا وأفضاله علينا ؛ إذ لا إحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم بيعته رحمةً إلى خلقه صلى الله عليه وآله وسلم اهـ .

فرع : قال الإمام أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم : وما يستعمل من لفظ السيد

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٨) ، وأبو داود في الصلاة (١٥٣٠) ، والترمذى في الوتر (٤٨٥) والنسائي في السهو (١٢٩٦) ، وأحمد (٣٧٢ - ٢٧٢) / ٢ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والمولى حسن وإن لم يرد ، والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أنا سيد ولد آدم »^(١) . وانظر لو قال : اللهم صلي على سيدنا محمد عدد كذا هل يثاب بعده تلك الأعداد؟ وكان الشيخ يقول : يحصل له ثواب أكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لا ثواب من صلى ذلك العدد اهـ . قوله (وإن لم يرد) أي في لفظ الصلاة بدليل قوله والمستند فيه... إلخ ، ويعني بالشيخ الإمام الشهير أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي ، ومحمد : منقول من اسم مفعول حمد المضعف للتکثير ، سمي نبينا وآله وسلم بإلهام من الله تعالى تفاؤلاً بأنه بكثرة حمد الخلق له لكثرة خصاله الحمودة .

فرع : في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال : قال القاضي أبو الحسن بن القصار : المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الإنسان وفرض عليه أن يأتي بها مرة من دهره مع القدرة على ذلك ، وقال القاضي ابن عطية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال واجبة وجوب السن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه ، وقال غيره : تجب كلما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم ، واختاره الطحاوي من الحنفية ، والحلمي من الشافعية ، قال الفاكهاني في الباب الأول من الفجر المنير في فضل الصلاة على البشير النذير : الظاهر من الأدلة تساوي حكم الصلاة والسلام في الوجوب ، وأن الواجب من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور اهـ .

فرع : في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في شرح قول الإمام البوصيري رضي الله تعالى عنه :

فإن لي ذمة منه بتسميتي محمداً وهو أوفي الخلق بالذمم

في كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأنها من الذمم التي يمت بها إليه في رجاء شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد اختلف العلماء في ذلك فمن مجيز التسمية باسمه والتکنية بكنته ومن مانع لها ، ومن محظى للتسمية دون التکنية ، والثاني : هو الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه فإن قال لمن تسمى بمحمد : لا أسمع محمدأً يسب بك أبداً ، وقالت الأنصار للذى سمى ولده أبا القاسم : لا نكتيك أبا القاسم ولا نلقبك بذلك عيناً؟ والأول : هو الذي ذهب إليه الأكثر لتسمية كثير من

(١) رواه أبو داود في السنن (٤٦٧٣) ، وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨) ، وأحد (٥٤٠ / ٢) ، وابن أبي عاصم في السنة (٧٩٣) ، وصححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف وفي ظلال الجنة .

السلف بذلك والتکنی به ووجه القول الثالث قوله صلی الله علیه وآلہ وسلم للذی نادی : يا أبا القاسم فالتفت إلیه صلی الله علیه وآلہ وسلم فقال : لم أعنك يا رسول الله فقال صلی الله علیه وآلہ وسلم : « تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی »^(١) ، ومنهم من أجاز ذلك بعد موته لا في حياته صلی الله علیه وآلہ وسلم لرفع هذا المذور ، والخلاف في المسألة أكثر من هذا ، ومن استوفى الكلام فيها القاضی أبو الفضل عیاض في الأول^(٢) ، وقد وردت آثار في فضل التسمیة بمحمد صلی الله علیه وآلہ وسلم ، منها ما ذکر القاضی عیاش عن شریع بن یونس أنه قال : إن الله ملائكة سیاحین یكتبون عبادة كل دارٍ فيها أحمد و محمد إکراماً لـ محمد صلی الله علیه وآلہ وسلم ، قال : وروی عن جعفر ابن محمد : « إذا كان يوم القيمة نادى منادٌ ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة » لكرامة اسمه صلی الله علیه وآلہ وسلم ، وفي لفظ آخر : « ينادي يوم القيمة يا محمد ، فيرفع رأسه في الموقف كل من اسمه محمد ، فيقول الله جل جلاله : أشهدكم أني قد غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبیّ ». وروی ابن وهب في جامعه عن مالک : سمعت أهل مکة يقولون : ما من بيتٍ فيه اسم محمد إلا ورزقوا ، وعن مالک أيضاً قال : قال صلی الله علیه وآلہ وسلم : « ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمدان أو ثلاثة »^(٣) . وجاء : « خير الأسماء ما عُبَدَ أو حُمِدَ ، وفي حمل خبر : « تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی »^(٤) . على الندب أو الإباحة تأویلان . اهـ . وفي المدخل عن الحسن البصري : « إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمـد أو محمد فيقول : عـبدـيـ أـمـاـ استـحـيـتـ أـنـ تـعـصـيـنـيـ وـاسـمـكـ اـسـمـ حـبـيـ حـمـدـ قالـ : فـيـنـكـسـ الـعـبـدـ رـأـسـهـ حـيـاءـ مـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـيـقـولـ : اللـهـمـ إـنـيـ قـدـ فـعـلـتـ فـيـقـولـ اللهـ تـعـالـيـ : يـاـ جـبـرـيلـ خـذـ ».

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣١١٤)، ومسلم في الآداب (٢١٣٣-٢١٣١)، وأبو داود في الأدب (٤٩٦٥)، وابن ماجه في الأدب (٢٧٣٧-٣٧٣٥).

(٢) قال الإمام النووي : اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة ، وجمعها القاضی وغیره - أحدها : مذهب الشافعی وأهل الظاهر أنه لا يحل التکنی بأبی القاسم لأحد أصلـا ، سواء كان اسمه محمد أو أـحمدـ أمـ لمـ يـكنـ - والثانـيـ : أنـ هـذـاـ النـهـيـ مـنسـوـخـ فـيـاخـ التـکـنـيـ الـيـوـمـ بـأـبـيـ القـاسـمـ لـكـلـ أحدـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ ، قالـ القـاضـيـ : وـيـهـ قـالـ جـهـوـرـ السـلـفـ وـفـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ وـجـهـوـرـ الـعـلـمـاءـ .ـ الثالثـ : مـذـهـبـ ابنـ جـرـیرـ أـنـ هـذـاـ مـنـسـوـخـ ، وـإـنـاـ كـانـ النـهـيـ لـلـتـنـزـيـهـ وـالـأـدـبـ لـاـ لـلـتـحـرـيـمـ .ـ الرابعـ : أـنـ النـهـيـ عـنـ التـکـنـيـ بـأـبـيـ القـاسـمـ مـخـصـ بـمـنـ اـسـمـهـ مـحـمـدـ أـمـ أـحـمـدـ وـلـاـ بـأـسـ بالـكـيـةـ وـحـدـهـ مـلـنـ لـأـ يـسـمـيـ بـوـاحـدـ مـنـ الـأـسـمـيـنـ .ـ الخامـسـ : يـنـهـيـ عـنـ التـکـنـيـ بـأـبـيـ القـاسـمـ مـطـلقـاـ .ـ السادسـ : التـسمـیـةـ بـمـحـمـدـ مـنـوعـهـ مـطـلقـاـ .ـ صحيحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـوـيـ (٢٩٨/٧) .ـ

(٣) رواه ابن سعد عن عثمان العمري مرسلاً كما في الجامع الصغير (٧٩٣٢) ، وقال السيوطي : ضعيف وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .

(٤) سبق تخریجه .

بيد عبدي وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعزب بالثار من اسمه اسم حبيبي » . اهـ .

وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآلـه وسلم ، فهل يقال بضم الميم الأولى أو بفتحها؟ قال في جامع المعيار عن بعضهم : إن التسمية بمحمد إنما هي بضم الميم الأولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتراك من الحمد ، قال : وأما التسمية بمحمد بضم الميمين أو بفتحهما فلعله من باب التغيير صوناً للاسم الشريف أن يسمى به غيره ، قوله : وآلـه وصحبـه والمقتدـي : معطوفات على محمد ، وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكرامة . قال : الإمام أبو عبد الله الأبي : قال بعضهم الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان ، وأما بالتابع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذراته فجائز ، وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاء ؛ لأنـها بمعنى التعظيم خاصة بالأنـبياء ، كخصوصـ عـز وجلـ بـاللهـ تـعـالـيـ فـلاـ يـقـالـ مـحـمـدـ عـزـ وـجـلـ وـإـنـ كـانـ بـعـلـلـةـ عـزـيـزاـ جـلـيلـاـ ، وكـذاـ السـلامـ هوـ خـاصـ بـهـ بـعـلـلـةـ فـلاـ يـقـالـ أبوـ بـكـرـ عـلـيـهـ السـلامـ اـهـ .

فائدة : قال الإمام جلال الدين السيوطي : قال ابن عبد البر في الاستذكار : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول رحمـهـ اللهـ ؛ لأنـهـ قالـ : «ـ منـ صـلـ عـلـيـ »ـ ولمـ يـقـلـ :ـ منـ تـرـحـمـ عـلـيــ ولاـ منـ دـعـاـ لـيــ ،ـ وإنـ كانـ بـعـنىـ الصـلاـةـ الرـحـمـةــ ،ـ ولـكـنـهـ خـصـ بـهـذـاـ الـلـفـظــ تعـظـيمـاـ لـهــ فـلاـ يـعـدـ إـلـىـ غـيرـهــ ،ـ وـيـؤـيـدـهـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ :ـ ﴿ـ لـأـ تـجـعـلـوـاـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ بـيـنـكـمـ كـدـعـاءـ بـعـضـكـمـ بـعـضاـ﴾ـ [ـ النـورـ:ـ ٦٣ـ]ـ اـهــ .ـ وـفـيـ العـلـقـمـيـ ماـ حـاـصـلـهـ آـنـهـ يـجـوزـ الدـعـاءـ بـالـرـحـمـةــ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـعـيـ لـذـكـرـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامــ كـمـاـ فـيـ التـشـهـدـ عـلـىـ وـجـهـ الإـطـنـابـ وـالـخـطـابــ ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الإـفـرـادـ كـمـاـ يـقـالـ :ـ قـالـ النـبـيـ رـحـمـهـ اللهــ ،ـ فـلـاـ شـكـ فـيـ مـعـنـعـهــ وـهـوـ خـلـافــ الـأـدـبــ وـخـلـافــ الـمـأـمـورــ بـهــ عـنـ ذـكـرـهــ مـنـ الصـلاـةـ عـلـيـهــ وـلـاـ وـرـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـبـتـةــ وـرـبــ شـيـءـ يـجـوزـ تـبـعاــ وـلـاـ يـجـوزـ استـقـلـالـاــ قـالـ :ـ وـقـوـلـ الـأـعـرـابـيـ اـرـحـمـيـ وـمـحـمـداــ(١)ـ .ـ قـدـ يـجـابـ عـنـهــ بـأـنـ الدـعـاءـ فـيـ بـالـرـحـمـةــ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـعـيـ لـمـاقـبـلـهــ ،ـ وـأـمـاـ حـدـيـثــ :ـ «ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ وـارـحـمـنـيـ﴾ـ(٢)ــ .ـ وـنـحـوـهـ فـذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ التـوـاضـعــ مـنـ لـرـبـهـ عـزـ وـجـلــ مـعـ كـوـنـهـ سـيـقـ مـسـاقـ التـشـرـيعـ لـلـأـمـةــ ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـنـاـ نـحـنـ آـنـ نـخـصـهـ بـمـاـ يـشـيرـ إـلـىـ تـفـخـيمـهـ وـتـعـظـيمـهـ الـلـائـقـ بـمـنـصـبـهـ الشـرـيفــ .ـ اـهــ .ـ وـأـلـهـ بـعـلـلـةـ أـقـارـبـهـ الـمـؤـمـنـونــ مـنـ بـنـيـ هـاشـمــ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمــ وـمـالـكــ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـهــ ،ـ

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٠) والترمذي في الطهارة (١٤٧) .

(٢) رواه البخاري في المغازى (٤٤٤٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٤) .

وفيمن فوقهم إلى بني غالب قولهان : أما ما فوق غالب فليسوا بالـعليه سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب ، واسمـه شيبة بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة بن كعب وبين لوي بن غالب بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزية بن مدركة ، واسمـه عامر بن الياس بن مضر بن نزار بن معـد بن عدنان كذا في الصحيح وهو متفق عليه ، وما بعد عدنان إلى آدم مختلف فيه إلا أنـهم اتفـقوا على أنـالنسب يرفع إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى ، وقد نظم الإمام ابن مرزوق بيـتـين رمزـفيـهما بالـحرـف الأولـ من كلـكلـمة إلىـ واحدـ من الآباءـ الكرـام علىـ ترتـيـبـهمـ فقالـ :

علقت شفیعاً هال عقلی قرانه کتاب مبین کسب لبی غرائب

فذا عشر نفسي كرام خلاصتي على الفهم مذنبل مجد عاقبه

فالشين من شيئاً لعبد المطلب ؛ لأن اسمه شيء ، والعين من عقلٍ مدركٌ لأن اسمه عامر كما مر .

فائدة : أخرج الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي ﷺ قال : «آل محمد كل تقيٌ» .
وصحب اسم جمع ، وقيل : جمع لصاحب كراكب وركب ، والمراد الصحابي وهو من اجتمع
مؤمناً بـ محمد ﷺ سواء رأه أو لا كابن أم مكتوم الأعمى ، وهذا هو سر التعبير بالاجتماع
دون الرؤية ، قال بعضهم : ولا بد من زيادة ومات على ذلك ، ليخرج من اجتمع به مؤمناً
ثم ارتد ومات على رده ، ورد هذا بأن زيادة ذلك تقضي إلا تتحقق الصحبة لأحدٍ في حياته
وهو خلاف الإجماع بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة ؛ لأن الرادة أحبطتها بعدم
وجودها له بالإيمان ، وعطف الصحابة على الآل لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعوا له
الصحبة والأالية كعلي ، ومن انفرد بالصحبة فقط وليس من الآل كعثمان ، ومن انفرد بالأالية
دون الصحبة كزين العابدين ، وبين الآل والصحاب عموم وخصوص من وجه مجتمعان
وينفردان كما مثل والمقتدى والتابع أي النبي ﷺ ولشريعته .

وَيَعْدُ فَالْعَوْنَ مِنْ اللهِ الْمُحِيدِ
فِي نَظْمٍ أَبَيَاتٍ لِلْأُمَّىٰ تُفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْمُهِيدِ السَّالِكِ
فِي عَقْدِ الأَشْعَرِيِّ وَفِقْهِ مَالِكِ

بعد ظرف قطع عما يستحقه من الإضافة فبني على الضم ، والمضاف إليه هنا ضمير

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٣٣٣٢) ، وفي الصغير (١١٥/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٧٣) وقال الميسمى في المجمع (٢٦٩/١٠) : فيه نوح بن أبي مريم ، وهو ضعيف وضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٥) والألباني في ضعيف الجامع .

ما تقدم من الحمد والصلوة والسلام أو اسم ظاهر ، والتقدير وبعد الحمد والصلوة المتقدمين أو بعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف بقرينة ذكره أو لا حذفه اختصاراً ويفى بعد على الفسق لقطعه عن الإضافة لغطأ مع نيتها معنى فأشبها الحروف لنقضها عن الدلالة وحدها ، وكذا يفعل بقبل ومنه « للله الأمر من قبل ومن بعد » ، وبيننا على حركة لالتقاء الساكدين وكانت ضمة ؛ لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بن قاله ابن مرزوق : والعون والإعابة الظهور على الأمر والتقوى عليه وأتى بالفاء إما على توهم وإما على تقديرها في الكلام ، والمجيد : صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها .

وقوله : (في نظم أبيات) : أي على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدي بعلى ، والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط معنى وقافية ووضع جمع القلة في قوله : أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير ، والأمي منسوب إلى الأمة الأممية التي هي أصل ولادة أمهاهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ، وجملة تفيد للأمي صفة أبيات ، وقوله : في عقد يحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفه بجملة تفيده فيتعلق بمحدوف واجب الحذف والأشعري بنقل حركة المهمزة للساكن قبلها للوزن ، وكذا للأمي وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع الأمي قراءتها وفهم معانيها لاشتمالها على ما يجب عليه تعلمها ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف ، وهو مراده بطريقة الجنيد رضي الله عنه ، ويأتي تفسير السالك في شرح قول الناظم في التصوف : وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين .

وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم ، وأضاف العقد إلى الأشعري ؛ لأنه واضح علم العقائد وهو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مالكي المذهب إليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية ، وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمبثة إذ أثبتوا ما نفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري شائعاً وكلمتهم عالية ، فكان الأشعري رحمه الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه فقيل له : كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم ؟ فقال : هم أولو الرئاسة ، منهم الولاية والقضاة فهم لرؤاستهم لا ينزلون إلى فإن لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم

أن لأهله ناصراً بالحججة ، وقد ألف التصانيف لأهل السنة ، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع في صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمر المعاد ، فلما كثرت تاليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثرت أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه ، مولده سنة سبعين وقيل : ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة ثلثمائة وثلاثين ببغداد ودفن بين نيف الكرخ وباب البصرة ، وقد صفت الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلداً . اهـ. من شرح نظم الإمام ابن زکری لشیخ شیوخنا الإمام العالم العلام المشهور ذی التالیف المفیدة العدیدة والذکر المنثور بالشرق والغرب ، بل وجميع المعمور : سیدی أبي العباس أحمـد بن علی الشہر بالمنجور ، وقد رأیت في آخر کتاب لحن العوام لأبی علی بن عمر بن خلیل الأصوـلی الأشیلی ثم التنسی أن الإمام أبا الحسن الأـشعـرـی رضـی اللـهـ عـنـهـ أـلـفـ کـاتـبـ المـحـرـقـ فـیـ التـفـسـیرـ فـیـ أـرـبـعـمـائـةـ سـفـرـ ، قال : وقد بلـغـتـ تـالـیـفـ ثـلـثـمـائـةـ وـثـمـانـینـ تـالـیـفـاـ وـأـزـيدـ اـهـ. وـمـرـادـ النـاظـمـ بـفـقـهـ مـالـكـ ماـ قـالـهـ مـالـكـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ ، أوـ قـالـهـ أحـدـ مـنـ أـصـحـاحـهـ أوـ مـنـ بـعـدـهـ مـنـ يـوـثـقـ بـهـ مـاـ كـانـ جـارـیـاـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ وـضـوـابـطـهـ ، وـهـوـ إـلـامـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ بـنـ أـبـيـ عـامـرـ الـأـصـبـحـیـ إـلـامـ دـارـ هـجـرـةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـهـ الـبـلـیـدـ وـمـهـبـطـ الـوـحـیـ ، وـهـوـ الـمـعـنـیـ فـیـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ بـقـوـلـهـ عـلـیـهـ : «ـ يـوـشـكـ أـنـ يـضـرـبـ النـاسـ أـكـبـادـ الـإـبـلـ فـیـ طـلـبـ الـعـلـمـ فـلـاـ يـجـدـونـ عـالـمـاـ أـعـلـمـ مـنـ عـالـمـ الـمـدـیـنـةـ »^(۱). وـاعـتـمـادـهـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ الـکـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـمـلـ أـهـلـ الـمـدـیـنـةـ ، وـهـمـ أـعـلـمـ النـاسـ بـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ إـذـ كـانـتـ الـأـحـکـامـ تـتـجـدـدـ إـلـىـ وـفـاةـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـهـ ، كـانـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ مـوـصـوـفـاـ بـالـعـلـمـ وـالـدـیـانـةـ وـالـاـبـاعـ وـالـعـقـلـ وـالـفـضـلـ وـكـمـالـ الـإـدـرـاكـ وـالـفـهـمـ وـالـإـتـقـانـ ، أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ إـمـامـتـهـ وـجـلـالـتـهـ وـعـظـيمـ سـيـادـتـهـ وـتـبـجـيلـهـ وـتـوـقـيـرـهـ وـالـإـذـعـانـ لـهـ فـیـ الـحـفـظـ وـالـتـشـیـیـتـ وـتـعـظـیـمـ حـدـیـثـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـیـهـ الـبـلـیـدـ ، لـازـمـ اـبـنـ هـرـمـزـ خـمـسـ عـشـرـ سـنـةـ مـنـ الـغـدـوـ إـلـىـ الزـوـالـ مـعـ مـلـازـمـتـهـ لـغـيرـهـ ، وـمـنـ كـلـامـهـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ الـعـلـمـ نـفـورـ لـاـ يـأـنـسـ إـلـاـ بـقـلـبـ تـقـیـ خـاـشـعـ وـقـالـ : لـیـسـ الـعـلـمـ بـكـثـرـةـ الـرـوـاـةـ ، وـإـنـاـ الـعـلـمـ نـورـ يـضـعـهـ اللـهـ فـیـ الـقـلـوبـ ، وـقـالـ : يـنـبـغـیـ لـلـعـالـمـ إـذـ كـانـ يـشـارـ إـلـيـهـ بـالـأـصـابـعـ أـنـ يـضـعـ التـرـابـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـيـعـاتـبـ نـفـسـهـ إـذـ خـلاـ بـهـ وـلـاـ يـفـرـحـ بـالـرـئـاسـةـ ، فـإـنـهـ إـذـ اـضـطـجـعـ فـیـ قـبـرـهـ وـتـوـسـدـ التـرـابـ سـاءـهـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـمـنـ كـلـامـهـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ : عـلـیـكـ إـذـ اـضـطـجـعـ فـیـ قـبـرـهـ وـتـوـسـدـ التـرـابـ سـاءـهـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـمـنـ كـلـامـهـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ : عـلـیـكـ بـمـجـالـسـةـ مـنـ يـزـيدـ فـیـ عـلـمـكـ قـوـلـهـ وـيـدـعـوكـ إـلـىـ الـآخـرـةـ فـعـلـهـ ، أـخـذـ عـنـ تـسـعـمـائـةـ شـیـخـ

(۱) رواه أـمـدـ (۲۹۹/۲) وـالـتـرـمـذـيـ فـیـ الـعـلـمـ (۲۶۸۰) ، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فـیـ سـنـنـ الـتـرـمـذـيـ – طـ مـكـتبـةـ الـمـعـارـفـ .

ثلثمائةٍ من التابعين وستمائةٍ من تابعيهم من اختاره وارتضاه لدینه وفقهه وقيامه بحق الرواية ، ولد رضي الله سنة ثلاثةٍ ، وقيل : إحدى وقيل : أربعٍ وقيل : سبعٍ وتسعين من المجرة وتوفي صحيحة يوم الأحد رابع عشرٍ ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائةٍ .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : قالت لي عمتي ونحن بحكةً : رأيت في هذه الليلة عجباً ، فقلت : وما هو؟ قالت : كأن قائلاً يقول : ماتت الليلة أعلم أهل الأرض ، فحسبنا تلك الليلة ، فإذا هي وفاة مالك ، وقال ابراهيم بن أبي يحيى : ثُمَّ فرأيت الشمس قد كشفت ، وقد علت الأرض ظلماً حتى أن الناس لا ينظرون بعدهم إلى بعض ، فقلت لرجل بجنبي : أقامت القيمة؟ فقال : ولم لا تقوم وقد مات عالم الإسلام ، فقلت : ومن هو؟ قال : مالك بن أنس فانتبهت فزعاً فإذا به قد مات رضي الله عنه . ونقل الشيخ الجزولي في شرح الرسالة عن القناعي أن بعض المحدثين أعمل فكرته فيما ينبغي أن يتعلق به من الكتب المؤلفة في الحديث ، فاللزم الروضة المشرفة بكثرة الذكر والصلة طمعاً في أن يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عن ذلك ، فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انتهاء كل ورد التزمه لذلك ، ودام على ذلك مدة ثلاثين شهراً ، فلما كانت ليلة عرفة ، وكانت ليلة جمعة ختم القرآن وانضم إلى الروضة ووقف ببلاط رأس القبر الشريف ، وقال : يا خير من أرسل بخير كتاب أنزل أقسمت عليك من اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ما جمعت بين مرادي منك فرأى فيما يرى النائم الروضة قد رجعت على صورة الخباء وتعالت في الهواء مرفوعة الأطناب ، وقائلاً يقول : أين المقسم على أنه يجمع له بين معرفة وعرفة ، فدنوت من الروضة ، فإذا بثلاثة أشخاص فغلب على الخجل والوجل مما علاهم من النور والبهاء ، ففهمت بالدلو منهم فأشار علي أحدهم أن تكلم مكانك وأشار إلى المتوسط وكان أبوها هم فقلت : يا رسول الله قد اختلفت على رواة حديثك فدلني فقال : «عليك بكتاب مالك بن أنس» فقلت : واختلف علي الفقهاء فدلني فقال : «عليك بفقهه مالك» فقلت : قد اختلفت علي أصحابه فدلني عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني شفاعتك فقال : «أغناك الله عنها بعملٍ يرضاه منك» فدفعني دافع وقال : لا تشغله بأكثر من هذا ، فقمت وخرجت إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر فكمل الله حجي اهـ .

- وفضائله أكثر من أن تستقصى ، وإنما أشرنا إلى اليسير من ذلك على وجه التبرك به وقام بذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري . وتوفي ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائةٍ وعمره ستون سنةً ، وأخذ عن ابن

القاسم جماعة منهم سخنون مؤلف المدونة ، واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخي ، توفي رحمة الله سنة أربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم ، والجند رضي الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الصوفية علماءً وعملاً وإماماً ، وأصله من نهاوند مثلث النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف شم واو مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة قال في القاموس : بلد من بلاد الجبل جنوب همدان أصله نوح آوند لأنها بناها أو أصله إينهاوند^(١) اهـ. منشأه ومولده بالعراق وكان والده يبيع الزجاج ، فلذلك يقال له : القواريري ، وكان فقيهاً على مذهب أبي ثور، صاحب السري والمحاسبي ومحمد بن علي القصاب ، ويحكي أن أبي العباس بن سريح اجتاز مجلسه فسمع كلامه فقيل له : ما تقول في هذا ؟ فقال : لا أدرى ما أقول ولكن أرى لهذا الكلام صولةً ليست بصلة مبطل ، ثم صاحبه ولازمه ، وكان إذا تكلم في الأصول والفروع أذهل العقول ، ويقول : هذا بركة مجالسة أبي القاسم الجنيد ، وقيل لعبد الله بن سعيد ابن كلاب : إنك تتكلم على كلام كل أحد وهنا رجل يقال له : الجنيد فانظر هل تعترض عليه أم لا ؟ فحضر حلقة يوماً فسأل الجنيد عن التوحيد فأجابه ، فتغير عبد الله وقال له أعد علي ما قلت ، فأعاده ولكن لا بتلك العبارة فقال له : ليس يكتفي حفظ ما أحفظه ، أعده علي مرةً أخرى ، فأعاده بعبارة أخرى فقال له : إن كنت أجزته فأنا أميله عليك فقام عبد الله وقال تقول ولكن أمله علي فقال له : إن كنت أجزته فأنا أميله عليك فقام عبد الله تعالى مسدود بفضله واعترف بعلو شأنه . ومن كلامه رضي الله عنه : الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المفتين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم يقتد به في هذا الأمر ؛ لأن علمينا مقيد بالكتاب والسنّة ، وقال : إني لتخطر بيالي النكتة فلا أقبلها إلا بشاهدي عدل من الكتاب والسنّة ، وقال رضي الله عنه : رأيت في المنام أني أتكلّم على الناس فوقف علىي ملك فقال : ما أقرب ما تقرب به المتربون إلى الله تعالى ؟ فقلت : عمل خفي بميزان وفي . فولى وهو يقول كلام موفق والله ، توفي رضي الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين .



مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد

ذكر في هذه الترجمة الحكم العقلي وأقسامه ، وأول ما يجب على المكلف ، وشروط التكليف ، وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد ؛ لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلي بأقسامه الثلاث ، وهي أول واجب في الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل كما ذكر في الترجمة الثالثة الحكم الشرعي وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه لانقسامها إلى واجب غيره من أقسام الحكم الشرعي ، فتأكدت لذلك معرفة الحكم الشرعي وأقسامه وترك الكلام على الحكم العادي لما لم يتوقف على معرفته شيء مما ذكر بعد ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها من قدم المتعدي بمعنى أن الغير قدمها ، وفي مختصر السعد والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال : مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله ، ومقدمة الكتاب لطائفه من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه ، والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما هو خفي على كثير من الناس اهـ . ومقدمة خبر مبتدأ مذوف أي هذه مقدمة ومعينة صفة لها ، والله أعلم.

وَحُكْمُنَا الْعُقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ ضَعِ حَلَأً

اعلم أن من أدرك أمراً من الأمور فإن تصور معناه فقط ولم يحكم بشيوه لأمر ولا بنفيه عن أمر سمي هذا الإدراك في الاصطلاح تصوراً ، كإدراكنا مثلاً أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير أن ثبته لأمر ولا أن نفيه عنه وإن تصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح حكماً ويسمى تصديقاً كإثباتنا الحدوث مثلاً بعد تصورنا لمعناه للعالم وهي ما سوى المولى تبارك وتعالى ، فقول العالم حادثةً أو نفيها له عمن وجوب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول : مولانا تعالى ليس بمحادثٍ فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه هو المسمى حكماً وهو مراد الناظم بالقضية والله أعلم. ثم اعلم أن الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعي وعادي وعقلي ، وذلك أن الثبوت أو النفي اللذين في الحكم إن أستدا إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلما إلا منه فهو الحكم الشرعي ولذا نسب إلى الشرع كقولنا في الإثبات : الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي : صوم يوم عاشوراء ليس بواجب وإن لم يستند إلى الشرع فإن كفى العقل في إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو الحكم العقلي ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شيء آخر نسب إلى العقل ، وذلك كقولنا في الإثبات : العشرة زوج ، وفي النفي : السبعة ليست بزوج ، وإن لم يستند النفي أو الإثبات اللذان في الحكم

إلى شرع ولا كفى العقل في التوصل إليهما بل احتاج إلى تكرر و اختيار و عادة ، فهو الحكم العادي نسب إلى العادة ، لأن بها توصل إليه لا بشرع ولا بعقل وذلك كقولنا في الإنذابات : شراب السكنجين مسكن للصراء ، وفي النفي : الخبر الفطير ليس بسريع الانهضام ، ثم ينقسم هذا العادي إلى قسمين : عادي قوله كرفع الفاعل و نصب المفعول و فهو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية ، و عادي فعلى كالشالين المذكورين ، فقول النظام قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم ، و قوله بلا و قف على عادة فصل آخر في الحكم العادي ، فإنه لم يثبت إلا بواسطة التكثير والتجربة حتى عرف أنه ليس باتفاق.

قال في شرح المقدمات : فإن قلت ها نحن ثبت لشراب السكنجين تسجين الصراء تقليداً للأطباء وإن لم يتكرر عندها ولا جربناه قلت : إنما أثبتت له هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدقنا فيها الأطباء ، وليس من شرط التكرر ، والتجربة في الحكم العادي أن يكون من كل أحد بل هو المستند لثبوت الحكم العادي ، وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته ، و قوله : أو وضع ، أي جعل عطف على عادة وهو فصل آخر في الحكم الشرعي .

قال في شرح المقدمات : فإن قلت : كيف يصح أن يقال في الحكم الشرعي : إنه حصل بالوضع والجعل ، وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم ، والقديم ليس بوضع و معمول ؟ قلت : المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفير شروط التكليف فيهم ، وهذا التعلق ليس بقديم ، والقديم إنما هو كلام الله تعالى و تعلقه العقلي الصلاحي بالمكلفين في الأزل ، وإطلاق الحكم الشرعي على التعلق التنجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء والأصوليين . اهـ .

أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحُضْرِ ثُمَّاًزْ وَهِيَ الْوُجُوبُ الْاسْتَحَالَةُ الْجُوازُ
فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيِ بِخَالٍ وَمَا أَبْنَى الثَّبُوتُ عَقْلًا الْمَحَالُ
وَجَائِزًا مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِنْ وَلِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلُّ قِسْمٍ

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العلمي تميز و تبين بالحصر ، وتلك الأقسام هي الوجوب ، والاستحالة ، والجواز و بيان الحصر في ثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معه أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط ، الأول : هو الجائز و يسمى الممكن أيضاً ، الثاني : الواجب ، والثالث : المستحيل ، وإنما قال : أقسام مقتضاه أي متعلقه ولم يقل : أقسامه لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون أقساماً له ، لأن من شرط القسمة صدق اسم المقسم على كل واحد من

أقسامه ولا يصدق على الوجوب ، أو الاستحالة أو الجواز اسم الحكم ، وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها ، قوله : فواجب إلخ . أخبر أن الواجب هو ما لا يقبل التخيّف أصلًا بحسب لا درك العقل عدمه ، وأن الحال هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته وجوده ، وأن الجائز ما قبل التخيّف والثبوت بحيث لا يدرك العقل وجوده وعدمه ، فاللام في الأمرين للعهد والمعهود التخيّف والثبوت ، وجائزًا مفعول أول لسم ، وهو فعل أمر من سُمِّي سمة ، من السمة وهي العلامة ، وما قبل مفعول ثانٍ لسم على حذف الباء أي علم الجائز بما قبل الأمرين معاً التخيّف والثبوت .

قوله : للضوري والنظري كل قسم يعني أن كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم إلى ضروري وهو ما يدرك ثبوته أو نفيه ابتداءً بلا تأمل ، وإلى نظري وهو ما يدرك بعد التأمل فمثـال الواجب الضروري التحيـز للجـرم وهو أخـذه قـدر ذاتـه من الفـراغ ، فإن ثـبـوت هـذا المعـنى لـه لا يـفـتـر إـلـى تـأـمـل وـكـذـا كـوـنـا اـثـيـنـا أـكـثـرـا مـنـ وـاحـدـا ، ومـثـالـ الـوـاجـبـ النـظـريـ ثـبـوتـ الـقـدـمـ لـمـوـلـانـاـ جـلـ وـعـزـ ، فإـنـهـ لـا يـتـصـورـ فـيـ الـعـقـلـ نـفـيـهـ عـنـهـ تـعـالـىـ ، ولـكـنـ لـاـ يـدـرـكـ ذـكـرـ ذـلـكـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـيرـ تـأـمـلـ بـلـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـمـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ نـفـيـهـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـاتـ كـالـدـورـ وـالـتـسـلـلـ وـتـعـدـدـ الـإـلـهـ وـتـخـصـيـصـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ بـنـوـعـ مـنـ الـمـكـنـاتـ بـلـ مـخـصـصـ ، وـنـظـيـرـهـ فـيـ الـوـجـوبـ النـظـريـ كـوـنـ الـوـاحـدـ رـبـعـ عـشـرـ الـأـرـبـعـينـ ، وـمـثـالـ الـمـسـتـحـيلـ الـضـرـوريـ تـعـرـيـجـ الـجـسـمـ عـنـ الـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ مـعـاًـ ، أيـ تـجـرـدـ عـنـهـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فإنـ الـعـقـلـ اـبـتـدـاءـ لـاـ يـتـصـورـ ثـبـوتـ هـذاـ المعـنىـ لـلـجـرمـ ، وـمـثـالـ الـمـسـتـحـيلـ النـظـريـ كـوـنـ الـذـاتـ الـعـلـيـةـ جـرـمـاـ تـعـالـىـ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ ، فإـنـ اـسـتـحـالـةـ هـذـاـ المعـنىـ عـلـيـهـ جـلـ وـعـزـ إـنـماـ يـدـرـكـهـ الـعـقـلـ بـعـدـ أـنـ يـسـبـقـ لـهـ النـظـرـ فـيـمـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ ، وـهـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ ، وـذـلـكـ أـنـ قـدـ وـجـبـ لـمـوـلـانـاـ جـلـ وـعـزـ الـقـدـمـ وـالـبـقـاءـ لـثـلـاـ يـلـزـمـ الـدـورـ وـالـتـسـلـلـ لـوـ كـانـ تـعـالـىـ حـادـثـاـ فـلـوـ كـانـ جـرـمـاـ لـوـجـبـ لـهـ الـحـدـوـثـ لـمـاـ تـقـرـرـ مـنـ وـجـوبـ الـحـدـوـثـ لـكـلـ جـرـمـ ، فـلـزـمـ إـذـنـ لـوـكـانـ تـعـالـىـ جـرـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ وـاجـبـ الـقـدـمـ لـأـلـوـهـيـتـهـ ، وـاجـبـ الـحـدـوـثـ لـجـرـمـيـتـهـ تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ^(١) ، وـذـلـكـ جـمـعـ بـيـنـ النـقـيـضـيـنـ لـاـ مـحـالـةـ وـمـثـالـ الـجـائزـ الـضـرـوريـ اـنـصـافـ الـجـرمـ بـخـصـوصـ الـحـرـكـةـ مـثـلاـ ، فإـنـ الـعـقـلـ يـدـرـكـ اـبـتـدـاءـ صـحـةـ وـجـودـهـاـ لـلـجـرمـ وـصـحـةـ عـدـمـهـاـ لـهـ ، وـمـثـالـ الـجـائزـ النـظـريـ تـعـديـبـ الـمـطـيعـ الـذـيـ لـمـ يـعـصـ اللـهـ قـطـ ، فإـنـ ذـلـكـ

(١) قال الحليمي رحمه الله تعالى في معنى القديم : إنه الموجود الذي ليس لوجوده ابتداء ، والموجود الذي لم ينزل ، وأصل القديم في اللسان : أنه سابق للموجودات كلها ، ولم يجز إذ كان كذلك أن يكون لوجوده ابتداء ، لأنه لو كان لوجوده ابتداء لا قتضى ذلك أن يكون غير له أوجده ولوجب أن يكون ذلك الغير موجودا قبله ، فكان لا يصح حيث إن يكون هو سابقا للموجودات ، (البيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٠).

في الابتداء قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلاً كما توهّمته المعتزلة ، وأما بعد النظر في وحدانيته تعالى وإنفراده بخلق جميع الممكنات وإرادتها بلا واسطة خيراً كان أو شرًا وأن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه جل وعلا بكفر كافر أو معصية عاصٍ ولا حرج عليه ولا حكم لأحد عليه ، فتعلم حينئذ على القطع إنما يرتّب منه سبحانه على الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من التعميم المقيم لو عكس تعالى في ذلك أو لم يرتب جل وعلا عليهم شيئاً أصلاً لم يلزم على ذلك بالنظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال أصلاً قال في شرح الصغرى : واعلم أن الحركة والسكون للجُرم يصح أن يمثل بهما لأقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب العقلي ثبوت أحدهما لا بعينه للجُرم ، والمستحيل تفهّماً معاً عن الجُرم والجائز ثبوت أحدهما بالخصوص للجُرم ، واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكريرها وتأييس القلب بأمثالتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانٰها إلى كلفة أصلًا ما هو ضروري على كل عاقلٍ يريد أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام ، بل قد قال إمام الحرمين وجامعة : إن معرفة هذه الأقسام الثلاثة هي نفس العقل ، فمن لم يعرف معانٰها فليس بعاقل اهـ .

تنبيهان : الأول : المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي ، وأما الواجب العرضي وهو ما يجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبي جهل فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدق صلاة الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه هو واجب لا يتصور في العقل عدمه ، وإنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيًّا لأنَّه عند الإطلاق لا يحمل إلا على الذاتي ، ولا يحمل على العرضي إلا بالتقيد على أنه لا يبعد أن يكون تساهلاً في حذف ما يدل عليه من هذا القسم اعتماداً على ما أثبته في الثاني ، حيث قال : وما أبي الثبوت عقلًا فيكون معنى قوله هنا فواجب أي عقلًا ولا إشكال بعد هذا في حذفه من قسم الجائز ، لا سيما والتقسيم إنما هو في الحكم العقلي وما وجب أو استحال أو جاز عقلًا فهو الذاتي وكذلك المستحيل المذكور هو أيضاً الذاتي ، وأما المستحيل لعارض منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة إيمان أبي هبٰب فإنها لما عرض لإيمانه من إرادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز أيضًا ما يصح في العقل وجوده وعدمه أي لا يلزم من هذين التقديرتين فيه محال لذاته ، ويدخل فيه ثلاثة أقسام :

الأول : الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجُرم المطلق بخصوص البياض وخصوص الحركة ونحوهما وكالبعث والثواب والعِقاب ونحو ذلك ، وهذا هو الواجب العرضي .

الثاني : الجائز المقطوع بعدمه كإيمان أبي هب وأبي جهل ودخول الكافرين الجنة ونحو ذلك ، وهذا هو المستحيل العرضي .

الثالث : المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك .

إنما قالوا : لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أي بالنظر إلى ذات الجائز أي حقيقته ليدخل فيه القسمان الأولان وهما : المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه ، فإن كل واحدٍ منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محال في وجوده ولا عدمه ، ولو نظرنا إلى ما تعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حيثيّةٌ على عدم الأول ووجود الثاني أمر محال وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل عليه ذلك ، وليس المراد بالجائز هنا ما أذن الشرع في فعله وتركه فيكون مرادفًا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما ، ولا ما أذن في فعله وإن لم يأذن في تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب ، وحاصل هذا التنبيه أن المراد بالواجب الواجب لذاته لا لعارض ، وبالمستحيل المستحيل لذاته لا لعارض وبالجائز الجائز لذاته ، وإن عرض وجوبه بإخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضي ، أو عرضت استحالته بإخبار الشارع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي ، وليس المراد بالجائز المباح أو المأذون في فعله .

التنبيه الثاني : قد تقدم في تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادي ، وأن الناظم لم تدعه حاجةً لذكره ولابد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم إلى معرفة جميع الأقسام فأقول : قال في المقدمات وأما الحكم العادي فهو إثبات الربط بين أمر وامر وجوداً أو عدماً بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة قال في شرحها : يعني أن الحكم العادي هو إثبات الربط بين وجود أمر وعدمه وبين وجود أمر آخر ، فقولنا : وجوداً أو عدماً راجع لكل واحدٍ من الأمرين لاً لأن أحدهما فقط ؛ إذ لو كان كذلك ما دخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعية الآتية ، واحذر بقوله التكرر من الربط بين أمرين عقلاً أو شرعاً كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالماً ، وكالربط الشرعي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلاً ، فهذا الربط لا يسمى واحداً منهما عادياً لعدم توقفه على تكرر ، وأما قولنا مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البته فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي ، بل التنبيه على تحقيق علم ودفع جهاله ابتلى بها الأكثر في الأحكام العادلة حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذي حصل في الحكم العادي إلا ربط اللزوم الذي لا يمكن

معه الانفكاك كاللزوم العقلي أو ربط التأثير من أحدهما في الآخر فنبهنا بهذه الجملة على أن الرابط الذي حصل في الحكم العادي إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ، ولا ربط تأثير من أحدهما في الآخر ، فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذي يشبه اللزوم العقلي بقولنا مع صحة التخلف ، وفيه تنبئه على جهالة من فهم أن الرابط في العadiات بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث ، وإحياء الميت في القبر والخلود في النار مع استمرار الحياة ؛ لأن ذلك كله على خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط المفترض فيها لا يصح فيه التخلف عندهم ، وأشارنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير بقولنا وعدم تأثير أحدهما في الآخر البته ، وقد يقال : إن ذكر هذين القيدين في تعريف الحكم العادي إنما هو لإفاده معرفته بناءً على أن الجهل بصفة حقيقة ، وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ أبي عمران الفارسي رضي الله عنه في المسألة المشهورة بالخلاف ، وهي الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضدها بما لا يليق به جل وعلا كإثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتقد ذلك أنه جاهل بالمولى تبارك وتعالى أم لا؟ والأظهر أنه جاهل به جل وعلا ، كما اختار أبو عمران رحمه الله ، فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بأنه ربط اقتران جعله يصح فيه التخلف واعتقد لجهله أن الربط فيه ربط تأثير أو لزوم ، ولا يمكن فيه التخلف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادي بناءً على هذا القول ، الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالوصوف ، فإسقاط هذين القيدين إذاً من تعريف الحكم العادي قد يخل بمعرفته .

قال في المقدمات أيضاً : وأقسامه أربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل وربط عدم بوجود عدم كربط عدم الأكل ، قال : وربط وجود بوجود كربط وجود الجوع بوجود الأكل ، وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل ، في الشرح قد عرفت أن الربط بين أمرين في الحكم العادي يصح في وجود كل واحدٍ منها وعدمه ، فلزم انقسام الربط إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين وهما وجود أحد الأمرين وعدمه في اثنين وهما وجود الأمر الآخر وعدمه اهـ. محل الحاجة .

تمهـ : كما انقسم الحكم العقلي إلى ضروري ونظري فكذلك الحكم العادي ، فمثال الضروري من الحكم العادي حكمنا بأن النار حرقـة وأن الثوب ساتر ونحو ذلك ومثال النظري منه كون شراب السكنجيين مسكنـاً للصفراء والخبز الفطير ليس بسرعـ الانهضـام ونحو ذلك ، وأكثر أحكـام أهل الطـب عـادـية نـظرـية ، وكـذلك الشرعي يـنقـسم إـلى ضـروري وـنظـري وـسيـائي :

أَوْلَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ نَظَرَ إِنْ يَعْرِفُ
مُكْنَأً مِنْ نَظَرٍ كُلُّهَا
الله وَالرُّسُولُ لِبِالصَّلَاةِ فَاتِ
مُمَاعِلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

أخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ ، حالة كونه مكناً من النظر معرفة الله تعالى ^(١) ، ومعرفة رسle عليهم الصلاة والسلام ، بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات ، أي أقام عليها البراهين والأدلة ، إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريباً ، وإنما قال مكناً من نظر ليتحرز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد أقوال في المسألة قال في شرح الكبرى ما مررنا عليه في هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الأشعري ، وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلاقة المنافية لها ومنها الكبر والحسد والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه ، وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله للعبد ، وقال القاضي : أول واجب أول جزء من النظر ، وقيل : أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضاً وهو في الحقيقة غير مخالف لما قبله ؛ لأنه نظر إلى أول ما يجب مقصدًا وغيره نظر إلى أول ما يجب امتثالاً وأداء وإنما اخترنا من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرر الحديث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل ، فإنما أخذ من قاعدة أن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف ، وفي تلك القاعدة نزاع . اهـ .

قوله : مكناً من نظر . النظر ، قال ابن العربي : هو الفكر المرتب في النفس على الطريقة تفضي إلى العلم يطلب به من قام به علمًا في العلميات أو غلبة ظن في المظنونات ، وقال البيضاوي : حقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بعلوم وقيل غير ذلك ، وهل الرابط بين الدليل والنتيجة عادي فيما يمكن تخلفه ، أو عقلي

(١) ذكر الخليمي فيما يجب اعتقاده والإقرار به في الباري سبحانه وتعالى عدة أشياء :
أحدها : إثبات الباري جلا جلاله لتقع به مفارقة التعطيل .

والثاني : إثبات وحدانيته لتقع به البراءة من الشرك .

والثالث : إثبات أنه ليس بجواهر ولا عرض ليقع به البراءة من التشبيه .

والرابع : إثبات أن وجود كل ما سواه كان من قبل إبداعه له . واختراعه إياه لتقع به البراءة من قول من يقول بالعلة والعلول .

والخامس : إثبات أنه مدبر ما أبدع ، ومصرفة على ما يشاء لتقع به البراءة من قول القائلين بالطابع (البيهقي في الأسماء والصفات ص ٩) .

فلا يمكن عند نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتلويذ أو بالإيجاب أربعة أقوال :

الأول : مذهب الأشعري .

والثاني : إمام الحرمين وهو الصحيح وللقاضي القولان .

والثالث : مذهب المعتزلة .

والرابع : مذهب الحكماء.

قوله أن يعرفا : المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل ، وللشيخ في شرح الكبرى تقسيم عجيب لا بد من إيراده لمسيس الحاجة إليه واستعماله على فوائدِ ، قال رحمة الله : أعلم أن الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة : علم واعتقاد وظن وشك ووهم ، لأنَّ الحاكم بأمرٍ على أمر ثبوتاً أو نفيَا إما أن يجد في نفسه الجزم بذلك الحكم أو لا والأول إما أن يكون لسببٍ وأعني به ضرورةً أو برهاناً أولاً ، وغير الجزم إما أن يكون راجحاً على مقابلته أو مرجحاً أو مساوياً ، فأقسام الجزم اثنان ، وأقسام غير الجزم ثلاثةً ، ويسمى الأول : من قسمِي الجزم علماً ومعرفةً ويقيناً ، والثاني : اعتقاداً ويسمى الأول : من أقسام غير الجزم ظناً ، والثاني : وهماً ، والثالث : شكًّا ، فإذا عرفت هذا فالإيمان إن حصل عن أقسام غير الجزم الثلاثة فالإجماع على بطلانه ، وإن حصل عن القسم الأول من قسمِي الجزم وهو العلم فالإجماع على صحته ، وأما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق في نفس الأمر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين ، وغير مطابق يسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين ، فالفاشل أجمعوا على كفر صاحبه ، وأنه آثم غير معذور مخلد في النار اجتهد أو قلد ، ولا يعتد به بخلاف من خالف في ذلك من المبتدة ، واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد ، فالذى عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة : أنه لا يصح الإكتفاء به في العقائد الدينية ، وهو الحق الذي لا شك فيه ، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وكأنه لم يعتد به بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر ، إما لظهور فساده وعدم متانة علم صاحبه ، أو لانعقاد إجماع السلف قبله على ضده ، وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال :

الأول : أنه مأمن غير عاصٍ بترك النظر .

الثاني : أنه مؤمن لكنه عاصٍ إن ترك النظر مع القدرة .

الثالث : إنه كافر .

ثم قال : وبالجملة فالذى حكاه غير واحدٍ عن جمهور أهل السنة ومحققهم أن التقليد لا يكفي في العقائد ، ولهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد قوله : إن الإيمان هو التصديق ، وهو حديث النفس التابع للمعرفة على الأصح قال : ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح . اهـ ، وإلى القسم الأول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل وأشار الناظم بقوله : أن يعرف الله والرسل إذ هو المسمى معرفة كما مر وسبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه هو هل المعرفة واجبة على الكفاية أو على الأعيان؟ فالمعرفة واجبة في الجملة بإجماع ، وهل على الكفاية بحملها من قام بها وغيره يكفيه التقليد أو هي واجبة على الأعيان؟ فتوجب المعرفة على كل واحدٍ ، ولا يكفي التقليد في المسألة قولان وكل من يقول يقول ادعى الإجماع لنقض ما ادعاه مخالفٌ ، وإلى ذلك وأشار الإمام ابن زكرى بقوله :

معرفة الله بلا نزع	فصل وقد وجّب بالإجماع
أو الكفاية لهم قولان	وفي وجوبه على الأعيان
ويكتفى الثاني بلا ترديد	لا يكتفى الأول بالتقليد
قد ادعاه خصميه ملتزمما	كل حكم الإجماع في نقض ما

قوله بالصفات : وهو جمع صفة ، والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية ، وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصل والصفة المعنى القائم بالوصوف وهو المراد هنا . قوله مما عليه نصب الآيات : يتعلق بمحدود صفة أو حال للصفات ، ومفهومه أنه لا يجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك ، وهذا المفهوم كقول الإمام السنوسي في شرح الصغرى : صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في العشرين ، إذ كمالاته لا نهاية لها لكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا نقلٍ لا نؤاخذ به بفضل الله تعالى .

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعُقُولِ	مَعَ الْبُلُوغِ بِدِمٍ أَوْ حَمْلٍ
أَوْ بِمَنْبَاتِ الشَّعْرِ	أَوْ بِشَانِ عَشْرَةِ حَوَلًا ظَهَرَ

اعلم أنه اختلف في التكليف فقيل : هو إلزام ما فيه كلفة وقيل : طلب ما فيه كلفة ، ويجري على القولين الندب فهو تكليف على الثاني دون الأول وللتوكليف ثلاثة شروط : الأول : العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم ، وقيل : قوة يكون بها التمييز بين الحسن

والقبيح . وقال صاحب القاموس : الحق أنه نور روحاني به تدرك النقوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختنان الولد ، ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ^(١) اهـ . وقال بعضهم : اختلف الناس في العقل من جهاتٍ شتى ، هل له حقيقة تدرك أم لا؟ وعلى أن له حقيقة تدرك ، هل هو جوهر أو عرض؟ قوله : وهل محله الرأس أو القلب؟ قوله : وهل العقول متفاوتة أو متساوية قوله : وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع؟ أقوال ثلاثة فهذه أحد عشر قولًا ، ثم القائلون بالجوهرية والعرضية اختلفوا في رسمه على أقوال شتى ، أعد لها قوله قال أصحاب العرض : هو ملكة النفس بها يستعد للعلوم والإدراكات وقال أصحاب الجوهر ، جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدات خلفه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب.

الثاني : من شروط التكاليف البلوغ وهو كما قال الإمام أبو عبد الله المازري : قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد ، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها . اهـ . والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى ، أولها : الاحتلام وهو خروج المنى « ابن شاس » وثبت الاحتلام بقوله : إن كان مكناً إلا أن تعارضه ريبة ، والثانية : إنبات الشعر أي شعر الوسط والمراد به الخشن لا الزغب « ابن العربي » وثبت بالنظر إلى مرأة تسامت محل الإنبات « ابن عرفة » أنكر هذا عز الدين وقال : هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابنقطان المحدث . والثالثة : السن واختلف في حده والمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وأثنتان تختص بهما الأنثى وهما الحيض والحمل « ابن ناجي » في عد الحمل نظر ؛ لأنه لا يكون إلا بعد سبقية الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الاحتلام ، وزاد الشهاب القرافي في العلامات رائحة الإبطين ، وزاد غيره فرق الأربنة من الأنف ، وبعض الطبائعين غلظ الصوت البرزلي ، ومن ذلك أن يأخذ خيطاً ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ولا إشكال في العلامات المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذي تخضت ذكرته أو أنوثته ، وأما الخشى فإن غلت ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى ، وإن كان مشكلاً فله حكم الاحتياط فتجري في العلاماتخمس . الثالث : من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي ﷺ ، وأسقط الناظم هذا الشرط لعدم الحاجة إليه بسبب دعوته ﷺ لكل أحد ، والله تعالى أعلم .

كتاب أم القواعد، وما انطوت عليه من العقائد

ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهي الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد فبدأ بذكر العقائد ويراهينها ، ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد ، ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شيء منها إلا بعد وجودها كما يصرح به في قوله بعد : وهي الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أي شرطاً شرعياً لصحة بقية القواعد ، كما أن وجود الأم شرط عادي في وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتاباً ، ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل ، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة بالنسبة إلى المعاني المراد منها مجاز ، وكتاب خبر مبتدأ ممحض أي هذا كتاب ، والمشار إليه بالمبتدأ المحذف هو الكلام المذكور في الترجمة من أوها إلى آخرها ، أي هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أي اشتملت عليه من عقائد الإيمان ، فقوله : وما انطوت عطف على أم ، وسيأتي إن شاء الله بيان اشتتمال الشهادتين على جميع العقائد حيث تعرض له الناظم بقوله :

وَقُولَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ دَارِسُ لِهِ الْإِلَهُ

يجمع كل هذه المعاني

كَذَا الْبَقَاءِ وَالْغُنْمَى الْمُطْلَقُ عَمَّ وَوَحْدَةُ الدَّيَّاتِ وَوَصْفُ وَالْفَعَالِ سَمِعٌ كَلَامُ بَصَرٍ ذِي وَاجِبَاتِ الْعَدَمِ الْخَدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ وَأَنْ يُمَاثِلُ وَنَفْعُ الْوُحْدَةِ وَصَمَمُ وَبَكَمُ عَمَّى صُمَّاتِ بَاشَرَهَا وَتَرَكَهَا فِي الْعَدَمَاتِ	يُجِبُ اللَّهُ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ وَخَلْقُهُ لَخَلْقُهُ بِلَا مِثَالَ وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمٍ حَيَاةٌ وَيُسْتَحِيلُ ضَدُّهُ الصَّفَاتُ كَذَا الْفَنَا وَالْإِفْقَارُ عُدَّةٌ عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَاتٌ يَكُوْزُ فِي حَقِّهِ فَعْلُ الْمُنْكَنَاتِ
---	---

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التي قام الدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاث أقسام : قسم واجب في حقه تعالى يعني أن وصفه تعالى به واجب عقلاً لا يتصور في العقل عدمه ،

وقدّم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلاً لا يتصور في العقل وجوده ، وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائز عقلاً ، أي بحيث أن العقل يجوز أن يوصف به تعالى وأن لا يبني محال على كل منهما ، فالقسم الأول : ثلاثة عشرة صفة وكذا الثاني ؛ لأن كل صفةٍ واجبٍ يستحيل ضدّها .

الأولى : الوجود قال في شرح الصغرى : وفي عدم الوجود صفة على مذهب الأشعري تسامح ؛ لأنّه عنده عين الذات ليس بزائداً عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال : ذات مولانا موجودة صحيحة أن يعد صفة على الجملة ، وأما على مذهب من جعل الوجود زائداً على الذات كالأمام الرازى فعده من الصفات صحيح لا تسامح فيه ومنهم من جعله زائداً على الذات في الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة .

الثانية : القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وإن شئت قلت : هو عبارة عن عدم الأولية للوجود ، وهذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته ، وأما إذا أطلق في حق الحادث كقولك : هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده ، وإن كان حادثاً مسبوقاً بعدم ويستحيل إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى ؛ لأن وجوده تعالى لا يتقييد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما ، فلا يتقييد بواحدٍ إلا ما هو حادث ، ويجوز أن يقال : الله تعالى قديم ؛ لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده في حديث أبي هريرة في التسعة والتسعين ، أخرجه ابن ماجه في سننه^(١) أو يقال : إنما يجب له تعالى القدم ؛ لأن أسماءه تعالى توقيفية تردد في ذلك بعض الشيوخ .

الثالثة : البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود ، وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على أنّ البقاء والبقاء صفتان سليتان ، وقال بعض الأئمة في تفسير القدم : هو استمرار الوجود في الماضي إلى غير نهاية ، وقال في تفسير البقاء : هو استمرار الوجود في المستقبل إلى غير نهاية^(٢) ، قال في شرح الصغرى : وكان صاحب هذه العبارة يجتهد إلى أنّ البقاء والبقاء صفتان نسبيتان ؛ لأنّهما عنده الوجود المستمر في الماضي والمستقبل ، والوجود نفسي لعدم تحقق الذات بدونه ، وهذا المذهب ضعيف ؛ لأنّهما لو كانا نسبيتين لزم ألا تعقل الذات بدونهما ، وذلك باطل بدليل أنّ الذات يعقل

(١) رواه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٠) ، وصحّحه الألباني في سنن ابن ماجه .

(٢) قال أبو سليمان الخطابي فيما أخبرت عنه : الدائم الوجود لم يزل الموصوف بالبقاء الذي لا يستولي عليه الفناء (البيهقي في الأسماء والصفات ص ٢٣) .

وجودها ثم يطلب البرهان على وجود قدمها وبقائها.

الرابعة : الغنى المطلق ، وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته فلا يفتقر لشيء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف ؛ لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعى النصارى ، ولا يفتقر تعالى إلى مخصوص أي فاعل يخصه بالوجود لا في ذاته ولا في صفة من صفاته لوجود القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته ، وإنما يحتاج إلى المخصوص من يقبل العدم ، ومولانا جل وعز لا يقبله بعدم افتقاره إلى محل أي ذاتٍ أخرى لزم كونه تعالى ذاتاً لا صفة ، وبعدم افتقاره تعالى إلى مخصوص أي فاعل ، لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل ، وإن كانت لا تفتقر إلى محل أيضاً ، فإذا القيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق ، كما عبر به الناظم ، وذلك لا يمكن إلا لمولانا جل وعز ، وقال تعالى : ﴿ يَتَأْمِنُ النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥] ، وعم آخر البيت الأول أصله عاماً حال مؤكدة من الغنى ، فحذفت ألف الأولى كما حذفت في بر والأصل بار حذفت الثانية ، ووقف عليه بالسكون على لغة ربعة ، ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن^(١).

الخامسة : مخالفته تعالى للمحوادث أي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقاً لا في الذات ولا في الصفات ، ولا في الأفعال ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِيلٌ شَيْءٌ وَهُوَ الْسَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] ، فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات ، فصدرها يرد على الجمسمة وأضراهم وعجزها يرد على المعطلة النافذين لجميع الصفات.

السادسة : الوحدانية أي : لا ثانٍ له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فأوجه الوحدانية ثلاثة : وحدانية الذات ووحدانية الصفات ، ووحدانية الأفعال ، فوحدانية الذات تنفي التركيب في ذاته تعالى ، ووجود ذاتٍ آخر تمثل الذات العلية فتنفي التعدد في حقيقتها متصلةً كان أو منفصلًا ، ووحدانية الصفات تنفي التعدد في حقيقة كل واحدٍ منها متصلةً كان أو منفصلًا ، فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لا متصلةً أي قائمةً بالذات العلية ولا منفصلًا أي قائمةً بذاتٍ أخرى ، بل هو تعالى يعلم المعلومات التي لا

(١) قال الحليمي في معنى الغنى : إنه الكامل بحاله وعنه فلا يحتاج معه إلى غيره ، وربنا جل ثناؤه بهذه الصفة ؛ لأن الحاجة نقص والحتاج عاجز عن ما يحتاج إليه إلى أن يبلغه ويدركه وللمحتاج إليه فضل بوجود ما ليس عند الحاجة ، فالنقص منفي عن القديم بكل حال والعجز غير جائز عليه . (البيهقي في الأسماء والصفات . ص ٥٠).

نهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثاني له أصلًا ، وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز ، ووحدانية الأفعال تبني أن يكون ثم اختراع لكل ما سوى مولانا جل وعز في فعل ما من الأفعال بل مولانا جل وعز هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة ، وحاصل وحدانية الأفعال تبني نظير له تعالى في الوهبيته ، ونبي شريك معه في جميع المكنات فلا مؤثر في جميعها سواه ، وليست الوحيدة الثابتة لذاته تعالى بمعنى تناهيه في الدقة والصغر إلى حد لا ينقسم وإلا لزم أن يكون جوهرًا فرداً ولا بمعنى من المعاني ، لأن المعاني لا تقبل الانقسام وإلا لزم أن يكون صفة غير قائم بنفسه وذلك محال^(١).

السابعة : القدرة ، وهي صفة يتاتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة ، أي يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه عن الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرمًا أو عرضًا مكتسبًا أو غير مكتسب ، حيوانًا أو غيره ففيه تبنيه على فساد مذهب القدرية الذين أخرجوا أفعال الحيوانات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى ، وعلى فساد مذهب الطبائعين الذين أسندوا بعض المكنات لقوى الطبائع العلوية والسفلى ، وقولهم على وفق الإرادة إشارة إلى أن فعله تعالى للكائنات إنما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعين.

الثامنة : الإرادة ، وهي صفة يتاتى بها تحصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ، ومعنى ذلك أن المكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حد سواء ، فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز ، فإذا لابد لتحصيص بعض المكنات بالوقوع دون مقابلة من صفة أخرى ، وليس إلا صفة الإرادة ؛ إذ لا يلزم نقص في قولنا : أراد الله وجود هذا الممكن ، ولم يرد هذا الممكن الآخر بل أراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال ، فإن تصرفه تعالى في المكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار ، ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار كما قال تعالى : « وَرَبُّكَ تَحْكُمُ مَا يَشَاءُ وَتَخْتَارُ » [القصص: ٦٨] . ولو قلت : قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود ولم يقدر على مقابلة لكان فاسدًا لما فيه

(١) قال الإمام البيهقي : فللله عز اسمه أسماء وصفات ، وأسماؤه صفاتيه وصفاته أوصافه ، وهي على قسمين : أحدهما : صفات ذات ، والآخر : صفات فعل . صفات ذاته ما يستحقه فيما لم يزل ولا يزال وهو على قسمين أحدهما : عقلية ، والآخر : سمعي ، فالعقلية ما كان طريق إثباته أدلة العقول مع ورود السمع ، به وأما السمعي فهو ما كان طريق إثباته الكتاب والسنة فقط ، وأما صفات فعله فهي تسميات مشتقة من أفعاله ، ورد السمع بها مستحقة له فيما لا يزال دون الأزل . (البيهقي في الاعتقاد على مذهب أهل السنة والجماعة ص: ٥٩، ٦٠).

من لزوم نقيصة العجز^(١) :

وأما سائر الصفات كالعلم والكلام والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها ؛ لأن التخصيص تأثير ، وهذه الصفات ليست مأثرة في متعلقاتها ، وأشار بالعموم في قول الممكن إلى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الإرادة بالخير دون الشر ، وبالصلاح والأصلح دون مقابليهما ، والله تعالى أعلم اهـ . من شرح المقدمات .

تممة : قال في شرح الصغرى متعلق القدرة والإرادة واحد وهو المكنات دون الواجبات والمستحبات ، إلا أن جهة تعلقهما بالمكنات مختلفة ، فالقدرة صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة صفة تؤثر في اختصاص أحد طرف الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها بالوقوع بدلًا عن مقابله ، فصار تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة ، إذ لا يوجد مولانا جل وعز من المكنات أو ي عدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وتعالى وجوده أو إعدامه ، وتأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم ، فكل ما علم الله تبارك وتعالى أنه يكون من المكنات أو لا يكون فذلك مراده جل وعز ، والمعزلة قبحهم الله جعلوا تعلق الإرادة تابعًا للأمر فلا يريدهم مولانا جل وعز إلا ما أمر به من الإيمان والطاعة سواء وقع ذلك أم لا ، فعندها إيمان أبي جهل مأمور به غير مراد له تعالى ؛ لأنه تعالى علم عدم وقوعه ، وكفر أبي جهل منهى عنه وهو واقع بإرادة الله تعالى وقدرته ، وعند المعتزلة قبح الله رأيهم إيمانه هو المراد لله تعالى لا كفره ، فلزمهم أنه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز إذ وقع فيه على قولهما ما لا يريده تعالى من له ملك السموات والأرض وما بينهما عن ذلك علوًّا كبيراً . وبالجملة فالتعلقات عند أهل الحق ثلاثة : مرتبة تعلق القدرة ، وتعلق العلم بالمكنات ، فالأخير مرتب على الثاني ، والثاني مرتب على الثالث ، وإنما لم تتعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحب ؛ لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجوداً بعد عدم لزم أن ما لا يقبل العدم أصلًا كالواجب لا يقبل أن يكون أثراً لهما وإن لزم تحصيل الحصول وما لا يقبل الوجود أصلًا كالمستحب لا يقبل أيضاً أن يكون أثراً لهما وإن لزم قلب الحقيقة برجوع المستحب إلى العين الجائز فلا قصور أصلًا في عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحب ، بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير الفاسد أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وبإعدام الذات العلية ، وبائيات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث ، وسلبها عنمن تجب له هو ومولانا جل وعز ، وأي

(١) جع البيهقي صفة المشيئة والإرادة لله عز وجل ، وقال : كلتا هما عبارتان عن معنى واحد .
البيهقي في الأسماء والصفات ص : ١٦١ .

نقصٍ وفسادٍ أعظم من هذا ، وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تخلط عظيم لا يبقى معه شيءٌ من الإيمان ولا شيءٌ من المعقولات أصلًا .

فرع : قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني في شرح الرسالة اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر و المعصية أم لا ؟ فقال ابن سعيد والقلانسي : لا يجوز إطلاق ذلك ، وإن صح في الاعتقاد ، لأن الإطلاق يلزم فيه الأدب مع الله تعالى ، وأن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها وقيل بالجواز قال ابن العربي : قال شيخنا : وال الصحيح الجواز حيث لا إيهام . قلت : الأظهر الأول مع اعتقاد أن لا خالق إلا الله وأن جميع الكائنات بمراده وانظر قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَثْرَ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِرِّمَ رَهِيْمَ رَشِداً ﴾ [الجن: ١٠] اهـ .

الناسعة : العلم ، وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافاً لا يحتمل التقيض بوجهه ، قال في شرح المقدمات : يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل ، وكل جائز ، ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ، ويتميز عن غيره اتضاحاً لا خفاء معه ، وهذا مخرج للظن والشك والوهم ، فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له تعالى خفاء ، والتعبير بالمضارع في الانكشاف يقتضي دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل التقيض بوجهه ، وذلك لاستناد هذه الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضاً الاعتقاد الجازم مطابقاً كان أو غير مطابق ؛ لأنه يحتمل التقيض بتشكك مشكك فلا يستمر معه الانكشاف ، وقوله : على ما هو به زيادة في البيان وتصریح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب ، وهو اعتقاد أمر على خلاف ما هو والمقصود من هذا التعريف التقریب على سبيل الاختصار لعسر تعريف العلم بما يسلم من كل مناقشة ويدخل في العلم على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهي إذاً أنواع للعلم^(١) ، وهذا مذهب الشيخ الأشعري رضي الله عنه . اهـ . وقد اتضح من قوله : يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز .

(١) قال أبو إسحاق الإسفرايني : من أساسي صفات الذات ما هو للعلم منها العليم ، ومعنى تعميم جميع المعلومات ، ومنها الخير ويتختص بأن يعلم ما يكون قبل أن يكون ، ومنها الحكيم ويتختص بأن يعلم دقائق الأوصاف ، ومنها الشهيد ويتختص بأن يعلم الغائب والحاضر ويعني أنه لا يغيب عن شيء ، ومنها الحافظ ويتختص بأنه لا ينسى ما علم ، ومنها المخصي ويتختص بأنه لا تشغله الكثرة عن العلم . (البيهقي في الأسماء والصفات ص ١٣٦، ١٣٧) .

وكل ما يستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة .

العاشرة : الحياة ، وهي صفة تصح لمن قامت به أن يتضى بالإدراك ، قال في شرح المقدمات : يعني أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهي ما يقتضي بذاته أمراً زائداً على القيام بمحله كالقدرة فإنها تقتضي زائداً على القيام بمحلها ، وهو المقدور الذي يتأنى بها إيجاده وإنعدامه والإرادة تقتضي لذاتها مراداً يشخص ، بها والعلم يقتضي معلوماً ينكشف به ، والكلام يقتضي معنى يدل عليه ، والسمع يقتضي مسموعاً ، والبصر يقتضي مبصراً ، والحياة لا تقتضي زائداً على القيام بمحلها ، وإنما هي صفة مصححة للإدراك بمعنى أنها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه أهـ زاد في شرح الصغرى ما نصه : وبالجملة فجميع صفات المعاني المتعلقة أي طالب لزائد على القيام بمحلها سوى الحياة ، وهذا التعلق النفسي لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسى لها أيضاً .

الحادية عشرة والثانية عشرة : السمع والبصر ، قال في المقدمات : والسمع الأزلي صفة ينكشف بها كل موجود على ما هو به انكشافاً ببيان سواه ضرورة ، والبصر مثله والإدراك على القول به مثلهما ، قال في شرحها : هذه الصفات مشتركة في تعلقها بالوجود قديماً كان أو حادثاً إلا أنها في الشاهد مختصة ببعض الموجودات ، لشخصيه تعالى بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة في ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ، وهذا جازت رؤية المخلوقات لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز سماعهم لكلامه القديم بذاته العلية ، مع أن الرؤية في الشاهد إنما جرت العادة بتعليقها بالأجرام وألوانها وأكونتها ، والسمع في الشاهد إنما جرت العادة بتعليقه بالحروف والأصوات ، ولما استحال دخول التخصيص في صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزم الافتقار إلى المخصوص المستلزم للحدوث وجب تعليم تعلق صفاته تعالى بكل ما تصلح له ؛ لأنها واجبة ، فلا يمكن أن تتصف بما يقتضي حدوثها ، والقاعدة أن كل ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكما تاتها فهو واجب لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات . أهـ . وفي شرح الصغرى ، ونبه بقوله : المتعلقان بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق ؛ لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسرّ جدأ ، وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الأجسام وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديماً كان أو حادثاً فيسمع جل وعز ويرى في أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ، ويسمع ويرى

تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها أجساماً كانت أو ألواناً وأشكالاً أو غيرها .

الثالثة عشرة : وهي في ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام ، قال في المقدمات : والكلام الأزلي هو المعنى القائم بالذات المعبّر عنه بالعبارات المختلفة المبادر لجنس الحروف والأصوات ، المتزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والإعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلقة بما يتعلق به العلم من المتعلقات ، قال في شرحها : لا شك أن الكتاب والسنة والإجماع مصرحة بإثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهي ووعد ووعيد وتبشير وتحذير وإخبار ودليل العقل أيضاً يدل بالطريق القطعي أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ، ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاماً يتعلق بها ، وكل ما يصح أن يتصل به جل وعلا وجب له استحالة اتصفه تعالى بصفة جائزة فالكلام إذا واجب له تعالى^(١) . ثم قال : وقد اتضح أن الحق ما أجمع عليه أهل السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ، ليس من جنس الحروف والأصوات متزهاً عن التقديم والتأخير والجزء والكل واللحن والإعراب والسكوت ونحوها من خواص كلامنا الحادث لسانياً كان أو نفسيانياً لاستلزم ذلك كله النقص والبكم والخدوث ، وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء ، متعلقة بجميع ما يتعلق به علمه وكتبه ، محجوب عن العقل ؛ إذ لا مثل له عقلياً ولا وهميًّا ولا خيالياً ولا موجوداً ولا مقدراً ، وذلك كذاته العلية وسائر صفاتيه اهـ . وحاصله إثبات الكلام القديم ، وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف وأصوات وما ذكر بعدها ، وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، وليس هذه العبارات هي عين كلامه تعالى ؛ لأنها بالحروف والأصوات بل هذه دالة على كلام الله تعالى القديم ، ولم يجعل كلامه تعالى في شيء من الكتب ، بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقها ولا يتصل به غيره ، لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول ، وذلك كقول عائشة رضي الله عنها (ما بين دفتري المصحف كلام الله) ، ثم قال في شرح المقدمات بعدما تقدم عنه : وإذا عرفت مذهب أهل الحق في كلام الله تعالى عرفت أن إطلاق السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى أنه مقروء بالألسنة ،

(١) قال البيهقي : وكلمات الله تعالى لا تنتهي إلى أمد ولا تحصر بعد ، وقد نفى الله تعالى عنها النفاذ كما نفى عن ذاته الملائكة (البيهقي في الأسماء والصفات ص ٢١٣) .

مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور هو بطريق الحقيقة لا المجاز ، وليس يعني بذلك حلول كلام الله تعالى القديم في هذه الأجرام تعالى الله عن ذلك ، وإنما يريدون أن كلامه تعالى مذكور مدلول عليه بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان ، فهو موجود فيها فهماً وعلمًا لا حلولاً ؛ لأن الشيء له وجودات أربع : وجود في الأعيان ، وجود في الأذهان ، وجود في اللسان ، وجود في البناي أي بالكتابة بالأصوات فالوجود الأول هو الوجود الذاتي الحقيقي ، وسائر الوجودات إنما هي باعتبار الدلالة والفهم ، وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتنوّع والقراءة غير المقرؤة والكتابة غير المكتوب ؛ لأن الأول من كل قسم من هذه الأقسام حادث والثاني منها قديم لا نهاية له . اهـ . قوله ذي واجبات جملة اسمية تتميم للبيت لاستفادة وجوب الصفات من قوله يجب لله .

نبهات : الأول : قوله في شرح المقدمات : هو بطريق الحقيقة لا المجاز صريح في أن إطلاق كلام الله تعالى على المقرؤ والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجازاً ، وكذا صرّح به في جمع الجواب ، وبأن إطلاق القرآن على كلام الله تعالى هو أيضاً حقيقة لا مجاز وظاهر قوله آخرًا فالوجود الأول هو الوجود الحقيقي .. إلخ .. أن إطلاقه على ما عدا الوجود الأول مجاز لا حقيقة وبهذا الثاني صرّح غير واحد من المحققين : قال الإمام ناصر الدين اللقاني في حاشيته على الحلى : واعلم أن الاتصال بهذه الثلاثة في حق القديم مجاز قطعاً ، وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الخارجي بيان للعلاقة المصححة للتتجوز نبه عليه في حاشيته ، وبعد فلا يخفى عليك ما في قول المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرّح في شرح المقاصد بالتجوز ، وأن وصفه بالمقرؤ والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدال مجاز لا حقيقة اهـ . وفي شرح جمع الجواب للعرافي بعد كلام له : وحاصل هذا إطلاق الكلام على النفسي القديم حقيقة فقط عقلية وإطلاقه أيضاً على المكتوب والمحفوظ والمقرؤ حقيقة شرعية وعرفية وليس حقيقة عقلية اهـ .

الثاني : تكلم الناظم على صفات المعاني وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ، ولم يتكلم على المعنوية وهي كونه تعالى قادرًا ومريدًا وعالماً وحيًا وسميعًا وبصيرًا ومتكلماً ، والله أعلم بناءً على مذهب الإمام الأشعري من نفي الحال ، وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم ، فالثابت من الصفات التي تقوم بالذات إنما هو صفات المعاني أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتاً في الخارج عن الذهن ، وأما على مذهب غيره من القول بثبوت الأحوال وهي صفات ثبوتية ليست موجودة ولا معدومة تقوم بوجود ف تكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها إلا إن لوحظ فيها كونها ملازمةً للسبعين الأولى وكون الأولى عللاً

هذه أي ملزومة لها ، إذ لا يصح اتصاف محل بكونه قادراً أو عالماً مثلاً إلا إذا قامت به القدرة أو العلم وكذا الباقى ، ولذلك كانت سبعاً مثل الأولى ، ولذلك أيضاً نسبت هذه إلى تلك فقيل فيها صفات معنوية ، والياء في لفظ المعنوية ياء النسب إلى المعنى والواو فيه بدل من الألف التي في ذلك ما لا يخفي إذ المقام مقام البسط والبيان والاكفاء بالملزوم عن الملازم ذريعة إلى جهل اللازم لخلفائه غالباً ، وخطر الجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء فيه بمزيد الإيضاح على قدر الإمكhan .

الثالث : ما لا يتضح في مذهب الأشعري ما وجده بخط شيخنا الإمام العلامة المتوفى الحاج الأبر سيدى أبي العباس أحمد المقرى القرشى التلمسانى نزيل فاس المحرورة رحمه الله ، ما نصه : سئل الإمام سيدى محمد بن يوسف السنوسى سيدى رضى الله عنكم جوابكم عن معنى قولهم الصفة المعنوية هي وجه واعتبار يريد بيان الوجه والاعتبار فأجاب معنى قول الأستاذ في الصفات المعنوية ونحوها من كل ما يسمى حالاً أنه وجه ، واعتبار التنبية على نفي الحال وأن ما يتخيل من ثبوت الحال في الخارج ليس ب صحيح وإنما هو وجه يعتبره الذهن لا أمر وجودي فالعلم مثلاً إذا قام بمحل فله أوجه يعتبرها الذهن ، فإن اعتبره من حيث حقيقته فهو صفة معنى وجودية ، وإن اعتبره من حيث صار محله عالماً فهو المعنى الذي يعبرون عنه بالعالية ، وليس له ثبوت في الخارج ، وإنما هو وجه اعتبره العقل من أوجه العلم ، وإن اعتبر العقل العلم من حيث انكشف المعلوم به سمي هذا الوجه تعلقاً ، وإن اعتبره العقل من حيث وجوده في محل سمي هذا الوجه قياماً ، فرجعت الأحوال كلها في هذا القدر إلى وجوه يعتبرها العقل للأمور الوجودية . اهـ .

الرابع : أنكرت المعتزلة صفات المعاني التي أثبتتها جماعة أهل السنة ووافقوهم على اتصافه تعالى بأحكامها المعنوية ، وهي كونه تعالى قادرًا ومريدًا وعالماً وحيًا وسيعياً وبصيراً ومتكلماً . وقالوا : يجب أن تكون هذه هي الأحكام واجبة لذاته تعالى ، ولا تعلل بصفات المعاني كما هو في الشاهد ، ويلزم من إنكار صفات المعاني إنكار أحكامها التي هي المعنوية وإنكارها كفر ، فإن قلنا لازم القول قول كفروا وإلا فلا ، ولما لا الشافعى والقاضى فىهم قولان ، وقد كنت قلت فى هذا المعنى مبيناً للخلاف فى لازم القول هل هو قول أو لا وما ينبني عليه بيتين وهما :

هل لازم القول بعد قول لا عليه كفر ذي هوى تحلى
كمثبت الأحكام للصفات مع إنكاره لها فليس ما ابتدع

الخامس : صفات المعاني باعتبار متعلقها على أربعة أقسام : قسم لا يتعلّق بشيء وهو الحياة ، وقسم يتعلّق بالأسباب فقط وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلّق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلّق بجميع أقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام ، فأعمّها في التعلّق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والإرادة ومتعلق السمع والبصر عموماً وخصوصاً من وجه فتزييد القدرة والإرادة بتعلقها بالمدعوم والممكّن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالوجود الواجب كذلكه تعالى وصفاته ، ويشترك القسمان في تعلّقهما بالوجود الممكّن .

السادس : قال في شرح المقدمات : صفاته تبارك وتعالى على أقسام : الأول : ما يعبر به عن نفس الذات وهو الوجود. الثاني : ما يرجع في المعنى إلى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات : القدم والبقاء والمحالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدةانية. الثالثة : صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية وهي سبع : القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ، واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذائف والآلام فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع ، وعليه فتتعلق بكل موجود بغير اتصال بالأجسام ولا تكيف بالذات والآلام ، وقيل : ترجع في حقه تعالى إلى العلم ، وقيل بالوقف وهو أحسنها .

الرابع : الصفات المعنوية وهي صفات الذات الالزامية لصفات المعاني ، وهي كونه تعالى قادرًا ومریدًا وعالماً وحيًا وسميعًا وبصيراً ومتكلماً .

الخامس : زاد بعضهم صفات الأفعال ، وهي عبارة عن التعلّق التجيزي للقدرة والإرادة بالأسباب كخلقه ورزقه وإماتته وإحيائه وتحريكه وتسكينه ، وإن شئت قلت : هي عبارة عن صدور المكنّات عن القدرة والإرادة وهي على قسمين : فعلى وجودية كالأمثلة ، وفعالية سلبية كعفوه تعالى عن شاء من أهل المعاصي ، فإنه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها ، وهذا الترك متاخر عن المعصية ، والحادثة هو فعل بناء على أن الترك فعل أو سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناءً على أنه ليس بفعل .

السادس : زاده بعضهم أيضًا ، وهو الصفات الجامعة لسائر الصفات كالألوهية والكرياء والعظمة .

التبية السابعة : حاصل الأقسام الأربع الأولى أن تقول : كل صفة موجودة في نفسها

فهي صفة معنى سواء كانت قدية كعلمه تعالى وقدرته وإرادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه ، أو حادثة كبياض الجرم وسواده ، وإن كانت غير موجودة في نفسها ، فإن سلبت أمراً لا يليق به تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحданية ، وإن لم تسلب مع كونها غير موجودة وكانت واجبة للذات ما دامت الذات فينظر فيها ، فإن كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية أو حال نفسية سواء كانت قدية كالوجود مولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز لل مجرم مثلاً ، وإن كانت معللة فهي صفة معنية أو حال معنية تكون الذات عالمه أو قادرة فإنها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات النفسية والمعنية أحوال ليست موجودة في نفسها ولا بمعدومة ، كما مر في التنبية الثاني والثالث .

قوله : ويستحيل ضد هذه الصفات ... إلخ هذا هو القسم الثاني وهو ما يستحيل وصفه تعالى به ، وذلك ثلاثة عشرة صفةً أيضاً كعدد الواجبات ؛ لأنها أضدادها كما مر ، ورتب الناظم رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب ، فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى تستلزم استحالة الحدوث والفناء ؛ لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لا سابقاً ولا لاحقاً ، وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء ، فعطف ثانية الصفات وثالثها في قسم الواجب والمستحيل على الأول من القسمين من عطف خاص على عام أو اللازم على الملزم ، ولم يكتف بالأول في الموضعين لأن المقصود عدد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل والاستغناء بالعام عن الخاص وباللازم عن اللازم ذريعة إلى جهل كثير منها لخفاء اللوازם وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها والجهل في هذا العلم عظيم فيبني على الاعتناء به والإيضاح والبيان ، والافتقار ضد الغنى ، والمماطلة للحوادث ضد مخالفته لها فأوجه المماطلة كثيرة ، وفي الصغرى بأن يكون جرماً أي تأخذ ذاته العلية قدرًا من الفراغ أو يكون عرضًا يقوم بال مجرم أو يكون في جهة لل مجرم أو له هو جهة أو يتقييد بزمان أو مكان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث ، أو يتصرف بالصغر أو الكبر أو يتصرف بالأغراض في الأفعال ، أو الأحكام اهـ . والجرم أعم من الجوهر الفرد والجسم ؛ لأن الجرم عبارة عما عمر قدر ذاته ، من الفراغ مركباً كان أم لا والجوهر الفرد عبارة عما لم يتركب وهو الذي يبلغ في الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلأً ، والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثـر ، ونفي الوحدة ضد وحدانية الذات ، والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة ، وليس المراد بها الكراهة التي هي من أقسام الحكم الشرعي وهي طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً أو غير جازم ، فإن تلك يصح أن تجمع مع

الإيجاد ، فيوجد الله الفعل مع كراحته له أي نهي عنه كما أضل الله كثيراً من الخلق مع نهيهم عن ذلك الضلال ، أما الكراهة بمعنى عدم إرادة الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الإيجاد ؛ إذ يستحيل أن يقع في ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه ، والجهل ضد العلم ، ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظرياً ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنفأة الجهل له والممات ضد الحياة ، والصمم ضد السمع ، والبكم ضد الكلام ، والعمى ضد البصر ، والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ما ينافيهما أو غيبة موجود ما من الموجودات عن صفتى السمع والبصر لما سبق من وجوب تعلقهما بكل موجود ، والمراد بالبكم عدم الكلام أصلاً بوجود آفة تمنع من وجوده ، وإليه أشار بقوله : ﴿وَيُكْمِ﴾ [الأنعام: ٣٩] . في معناه السكوت وكونه بالحرف والصوت لاستحالة اجتماع حرفين في آن واحد فضلاً عن الكلمتين فضلاً عن الكلمين فقد تبكم المتكلم بالحرف والصوت واحتبس عن أن يدل على معلومات له في آن واحد بصفة الكلام المركب من الحروف والأصوات ، وإلى ذلك أشار بقوله : صمات وهو لغة في الصمت فالكلام الذي يكون بالحروف والأصوات وإن بلغ غاية الفصاحة والبلاغة ، وكان كما لا بالنسبة إلى الحوادث الناقصة ، فهو بالنسبة إلى مقام الألوهية الأعلى نقية عظيمة .

مسألة : سئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد بن جلال هل يقال : المولى تبارك وتعالى لا داخل العلم ولا خارج العالم ؟ فأجاب السائل : هكذا نسمعه من بعض شيوخنا واعتراضه بعضهم بأن هذا رفع للنقضيين وقال بعض فقهائنا في هذه المسألة : هو الكل ، أي الذي قام به كل شيء ، وزعم أنه للإمام الغزالي ، وأجاب بعضهم أن هذا السؤال معرض ولا يجوز السؤال عنه ، وزعم أن ابن مقلاش هكذا أجاب عنه في شرحه على الرسالة فأجاب بأن نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم ، والعجز عن الإدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلاً ونقلًا أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] . فلو كان في العالم أو خارجاً عنه لكان ماثلاً ، وبيان الملازمة واضح أما في الأول : فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له . وأما في الثاني : فلأنه إن كان خارجاً لزم إما اتصاله وإما انفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره إلى مخصوص . وأما السنة : فقوله ﷺ : « كان الله ولا شيء معه

وهو الآن على ما كان عليه ^(١). وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف. وأما العقل : فقد اتضاح لك اتصاحاً كلياً مما مر في بيان الملازمة في قوله تعالى : « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ » والاعتراض بأنه رفع للنقضيين ساقط ، لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصرف المخل بأحد النقضيين ويتوارداً عليه وأما حيث لا يصح تواردهما على المخل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلاً الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقضيين فيه لعدم قبوله لهم على البطلية وكما يقال في الباري أيضاً : لا فوق ولا تحت وقس على ذلك. وقول من قال : إنه الكل زاعماً أنه للغزالى فقضية تنحو منحى الفلسفة ، أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ ، وما أجب به بعضهم : أنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك ، وإن صرحت بذلك عن ابن مقلاش فلا يلتفت إليه في هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلاً عن إتقانه.

قوله : يجوز في حقه فعل المكنات البيت ، هذا هو القسم الثالث الجائز في حقه تعالى ، وهو فعل كل ممكن أو تركه في العدم ، وذلك كالثواب والعقاب وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاح ، والأصلح للخلق لا يجب من ذلك شيء على الله تعالى ولا يستحب إذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح للخلق كما تقوله المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف بأمر ولا نهي وذلك باطل بالمشاهدة .

فرع : اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنوية أم لا على قولين ، قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني : قال بعض الشرح : يفهم من قوله ولا يبلغ كنه صفتة الواصفون نفي العلم بالحقيقة ، واختاره جماعة من المتقدمين وقال الجنيد : لا يعرف الله إلا الله ، واختاره أكثر المتأخرین ، وإليه ذهب الضرير وكان من المحققين ، وأنكر القاضي أبو بكر هذا القول ورده ، وتبعه الإمام أبو المعالي في طائفته . وقال : الباري تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على خلاف ما

(١) رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩١) ، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩٣) من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ، بل فقط « كان الله ولم يكن شيءٌ غيره .. » الحديث .
قلت : قال ابن حجر : وقع في بعض الكتب في هذا الحديث « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه » ، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث . راجع فتح الباري (٣٤٣/٦) عند شرح هذا الحديث .

هو به لكان العلم جهلاً ، وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ، ولو كانت مستحيلةً لما أجمعـت عليه ، قيل : وهو خلاف في حال فإن من أثبت العلم بالحقيقة مقرـ بأنه تعالى لا يحيطـ به ، ومن نفيـ مـقرـ بأنه تعالى عـرـفـ العـارـفـونـ بـدـلـالـةـ الـآـيـاتـ وـتـحـقـقـواـ أوـصـافـهـ تـعـالـىـ بـوـاجـبـ الصـفـاتـ وـتـيقـنـواـ تـنـزـهـهـ عـنـ التـشـيـهـ بـالـمـحـدـثـاتـ وـتـقـدـسـهـ عـنـ الـخـدـوـثـ وـالـكـيـفـيـاتـ قالـ الأـسـتـاذـ أـبـوـ الحـجـاجـ الضـرـيرـ مـقـرـراـ لـنـفـيـ الـعـلـمـ بـالـحـقـيـقـةـ مـثـبـتاـ لـلـعـلـمـ بـهـ تـعـالـىـ منـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ :

علـاـكـاـقـالـ وـلـاـ صـفـاتـهـ
لـأـكـثـرـوـاـ إـعـظـامـ وـإـجـلاـلـ
فـدـلـ ذـاكـ أـنـهـ عـلـىـ صـفـةـ

و ظاهرـ أنـ هـذـاـ الخـلـافـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـفـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ لـلـإـمـامـ السـبـكـيـ ماـ نـصـهـ :
حـقـيـقـتـهـ تـعـالـىـ مـخـالـفـةـ لـسـائـرـ الـحـقـائقـ .ـ قـالـ الـمـحـقـقـونـ :ـ لـيـسـ مـعـلـومـةـ الـآنـ ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ
يـكـنـ عـلـمـهـاـ فـيـ الـآـخـرـةـ ؟ـ قـالـ الـعـرـاقـيـ بـعـدـ أـنـ حـكـيـ الـخـلـافـ فـيـ صـحـةـ الـعـلـمـ بـحـقـيـقـتـهـ تـعـالـىـ
لـلـبـشـرـ الـآنـ فـيـ الدـنـيـاـ ،ـ وـأـنـ جـمـهـورـ الـمـحـقـقـينـ عـلـىـ دـمـ صـحـةـ ذـلـكـ ،ـ وـحـكـوـاـ عـنـ الشـافـعـيـ
أـنـ قـالـ :ـ مـنـ اـنـتـهـضـ لـطـلـبـ مـدـبـرـهـ فـانـتـهـيـ إـلـىـ مـوـجـودـ يـتـهـيـ إـلـىـ فـكـرـهـ فـهـوـ مـشـبـهـ ،ـ وـإـنـ
إـطـمـأـنـ إـلـىـ الـعـدـمـ الـصـرـفـ فـهـوـ مـعـطـلـ ،ـ وـإـنـ إـطـمـأـنـ إـلـىـ مـوـجـودـ وـاعـتـرـفـ بـالـعـجـزـ عـنـ
إـدـرـاكـهـ فـهـوـ مـوـحـدـ وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـعـجـزـ عـنـ الإـدـرـاكـ إـدـرـاكـ وـقـدـ
قـيلـ :

حـقـيـقـةـ الـمـرـءـ لـيـسـ يـدـرـكـهـ فـكـيـفـ كـيـفـيـةـ الـجـبـارـ فـيـ الـقـدـمـ

وـاحـتـجـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ الـكـلـيـ مـعـلـومـاـ لـلـجـزـئـيـ ؛ـ لـأـنـ الـجـزـئـيـ مـتـنـاـءـ
وـالـكـلـيـ غـيرـ مـتـنـاـءـ ،ـ ثـمـ مـنـ ذـهـبـ إـلـىـ تـحـوـيـزـ ذـلـكـ فـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ أـشـدـ تـحـوـيـزـاـ وـمـنـ
مـنـعـهـ فـيـ الدـنـيـاـ اـخـتـلـفـواـ هـلـ يـكـنـ إـدـرـاكـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ اـهـ .ـ وـفـيـ شـرـحـ الـكـبـرـيـ ،ـ وـبـالـجـمـلـةـ
فـالـمـقـطـوـعـ بـشـاهـدـةـ الـبـرـاهـيـنـ الـعـقـلـيـ وـالـقـوـاطـعـ السـمـعـيـ أـنـ جـلـ وـعـلـاـ ذاتـ قـائـمـ بـنـفـسـهـ ،ـ
أـيـ مـسـتـغـنـ عـنـ الـمـحـلـ وـالـمـؤـثـرـ لـوـجـوـبـ وـجـوـدـهـ ،ـ مـوـصـوفـ بـمـاـ لـاـ يـحـيـطـ بـهـ مـنـ صـفـاتـ
الـجـمـالـ وـالـجـلـالـ ،ـ لـيـسـ بـصـفـةـ مـنـ الـصـفـاتـ وـلـاـ جـرـماـ تـجـريـ عـلـيـهـ الـحـوـادـثـ وـالـتـغـيـرـاتـ ،ـ
وـلـاـ قـرـ عـلـيـهـ الـأـزـمـةـ وـلـاـ يـتـخـصـصـ بـالـجـهـاتـ ،ـ لـاـ يـقـبـلـ اـجـتمـاعـاـ وـلـاـ اـفـتـرـاقـاـ وـلـاـ صـغـرـاـ وـلـاـ
كـبـرـاـ لـاـ مـثـلـ لـهـ وـلـاـ نـظـيرـ وـلـاـ ضـدـ وـلـاـ وزـيـرـ ،ـ كـلـ الـمـكـنـاتـ مـفـتـرـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ الغـنـيـ عـنـ
جـمـيـعـهـاـ فـيـ الـأـزـلـ وـفـيـمـاـ لـاـ يـزـالـ وـهـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ شـهـدـتـ بـهـ الـبـرـاهـيـنـ
الـمـتـنـهـيـ إـلـىـ ضـرـورـاتـ الـعـقـولـ وـطـابـقـ فـيـهاـ الـمـعـقـولـ الـمـنـقـولـ ،ـ ثـمـ عـجـزـتـ الـعـقـولـ بـعـدـ عـنـ

الإدراك وانقطع تشوفها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهمات والتخيلات ، وقصارى أمرها أنها صارت من أجل اللهمحة التي لحظت والرمزة التي بها غابت عن العوالم كلها وفيها تأهب وبها ولهت تطايير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز تشوفاً إلى ما لا يكفي من جحيل اللقاء ، وتتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطاء ما تروح به عن القلب المحترق الأحساء ، وربما عظم الشوق بلطف نسيم المزيد فشطحت الذوات شطحاً طارت به الروح عن سجن الجسد ، واتصلت بما لا نهاية لزيادة نعيمه على طول الأبد ، وللمولى القطب الجامع أبي مدين رضي الله عنه في هذا المعنى :

إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا

ترقصت الأشباح يا جاهل المعنى

إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى

فتضطراب الأعضاء في الحس والمعنى

فيهتز أرباب العقول إذا غنى

تهززها الأسواق للعالم الأسى

وهل يستطيع الصبر ما شاهد المعنى

وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا

وإن أنكرت عيناك شيئاً فسامينا

وخامننا خمر الغرام تهتكنا

فقد رفع التكليف في سكرنا عنا

فقل للذى ينهى عن الوجد أهله

إذا اهتزت الأرواح شوقاً إلى اللقا

أما تنظر الطير المقص يا فتى

ففرج بالتغييد ما بفؤاده

ويرقص في الأقباص شوقاً إلى اللقا

كذلك أرواح المحبين يا فتى

أتلزمها بالصبر وهي مشوقة

فيما حادي العشاق قم واحد قائمها

وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا

فأنما إذا طبنا وطابت عقولنا

فلا تلم السكران في حال سكره

وقد أنسدني بعض الأصحاب بيئاً قبل البيت الأول من هذه القصيدة ولفظه.

يمحركتا ذكر الأحاديث عنكم

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهبطي رحمه الله ونفع به .

حاجةُ كُلِّ مُحَدِّثٍ لِلصَّانِعِ

وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ

لَا جَمِيعَ النَّسَاءِ وَالرُّجَاحُانِ

لَوْ حَدَّتْ لِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ

مِنْ حَدَّتِ الْأَغْرَاضِ مَعْ تَلَازِمِ

وَذَاهَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة والمستحبة والجائزه في حقه تعالى ، أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ريبة التقليد المختلف في إيمان صاحبه فأخبر أن لوجوده تعالى دليلاً قاطعاً أي لكل شبهة ، وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع أي محدث بكسرها ، وافتقار كل حادث إلى محدث منهم من قال إنه أمر ضروري لا يفتقر إلى دليل ، حتى قال الإمام الفخر في المعالم : إن العلم بذلك مركوز في فطرة طباع الصبيان ، فإنك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت إنه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البة لا يصدقك ، بل في فطرة البهائم فإن الحمار إذا أحس بصوت الخشبة فزع ، لأنه تقرر في فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال ، وعلى كونه ضرورياً لو اكتفى الناظم بالبيت الأول لكتفي ، ومنهم من قال : أن العلم بذلك نظري وهو الصحيح إلا أنه يحصل بنظر قريب ، ولأجل قربه ظن بعضهم أن ذلك العلم ضروري وإلى بيان النظر أشار الناظم بقوله : لو حدثت إلى قوله وهذا محال ، ومعنى أن الحادث إذا حدث في الوقت المعين فالعقل لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات ، فاختصاصه بالوجود بدلاً عن العدم المجوز عليه ، وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعاً إلى محدث يخصصه بما ذكر بدلاً عن مقابلة ، ولو حدث لنفسه لاجتمع التساوي والرجحان واجتماعهما محال ؛ لأنهما متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر ، فلو حدث بنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحاً بلا سبب على عدمه الذي فرض أيضاً مساواته لوجوده وهو محال ، فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده في الوقت دون وقت آخر غيره هو الفاعل المختار جل وعلا ، وهذا معنى قوله لزم أن يكون أحد الأمرين المتساوين مساوياً لذاته راجحاً ، وهو محال ضرورة هذا إن قلنا : الوجود وعدم بالنسبة إلى الممكن متساويان وهو المختار أما إن قلنا إن العدم أولى به من الوجود لقبوله إيه بلا سبب فهو أصل في كل حادث ، فأظهر في الاحتياج إلى الصانع لثلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على العدم الراجح بلا مرجع ، فقد ظهر استحالة إيجاد العالم نفسه بل هو مفتقر إلى غيره في تحصيصه بالوجود دون العدم المساوي أو الراجح عليه ، وفي تحصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الأمكنة ، وفي تحصيصه بالزمان المخصوص دون سائر الأزمنة ، وفي تحصيصه بالمقدار المخصوص دون سائر المقاييس ، وفي تحصيصه بالصفة المخصوصة دون سائر الصفات ، فهذه الأشياء كلها متساوية فاختصاصها وترجيحها على مقابلتها يدل على أن المرجح غيرها وهو الله تعالى .

قوله : وحدوث العالم ... إلخ لما قدم في برهان الوجود حدوث العالم ذكر هنا برهان ذلك ، وهو ملازمته للأعراض الحادثة ، فإن أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون ، وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها ، فلو كانت قديمة لزم ألا تendum ؛ لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه ، وإذا ثبت حدوثها واستحال وجودها في الأول لزم حدوث الأجرام ، واستحال وجودها في الأزل قطعاً لاستحاله انفكاكها عن الأعراض ؛ إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة ، ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحة والأكون أعراض مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق ، قاله في شرح الكبri ، والمراد به كلام الناظم والله أعلم ما هو أعم من الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة ، ويحتمل أن يريد الأعراض المخصوصة كما ذكر ، ويدخل غيرها من الأعراض وسائر الجواهر من باب لا فارق ، والتساوي في كلام الناظم بمحذف الياء للوزن ، والعالم بفتح اللام كل ما سوى الله تعالى ، والعرض بفتحتين عند المتكلمين اسم ملا لا دوام له وهو ما يقوم بغيره . قاله في القاموس^(١) . وفي شرح الكبri : العرض ما كانت ذاته لا تشغله فراغاً ، ولا له قيام بنفسه ، وإنما يكون وجوده تابعاً لوجود الجوهر كالعلم الذي يقوم بالجوهر والحركة واللون ، فإنها لا تشغله فراغاً بل الفراغ الذي شغله الجوهر قبل اتصافه بها هو الفراغ الذي أشغله مع اتصافه بها من غير زيادة . اهـ .

لَوْمَيْكُ الْقِدْمُ وَضَفَهُ لَزِمٌ	حُدُوثُهُ دُورٌ تَسْلُّلٌ حُتَّمٌ
لَوْمَكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَقَى الْقِدْمُ	لَوْمَائِلَ الْخُلُقِ حُدُوثُهُ انْحَتَمٌ
لَوْمَيْجَبَ وَضُفُ الْغَنَى لَهُ افْقَرٌ	لَوْمَيْكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا فَدَرَ
لَوْمَيْكَنْ حَيَّا مُرِيدًا عَالِيًّا	وَقَادِرًا لَمَارَأَيْتُ عَالِيًّا
وَالْتَّالِيِ السَّتَّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ	قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُكَافِلٌ

ذكر الناظم في هذه الأبيات براهين تسع صفات قائلاً : في كل برهان منها لو لم يكن كذا للزم كذا أو لو كان كذا ، لكان كذا وتبع رحمة الله اصطلاح أهل المنطق في تسمية مجموع قولنا : لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسميتها الجزء الأول منها ، وهو قولنا لو كان كذا مقدماً ، وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا : لكان كذا تاليًا باللازم ، كما يؤخذ

(١) قال صاحب القاموس : هو اسم ملا لا دوام له وأن يصيب الشيء على غرة ، وما يقوم بغيره في اصطلاح المتكلمين . القاموس المحيط ص (٥٨٠) ط دار الفكر .

ذلك كله من قوله : وبالتالي في المست القضايا البيت ، ولو أسقط هذه العبارة المستعملة عند أهل فن لا يخالطه قارئ هذه المنظومة غالباً لكان أنساب بالمقام ، ولكن لما كان يتفسج علمًا نفعنا الله به صار ، وإن تنازل ما استطاع لا بد أن تسرقه الطباع فهو كما قيل .

وكل إباء بالذى فيه يرشح .

الصفة الأولى : القدم ، فذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفاً بالقدم لزم حدوثه ، فيفترض إلى محدث ، ويلزم الدور أو التسلسل ، وكل منها محال لكن حدوثه تعالى محال باطل قطعاً ، فعدم وصفه تعالى بالقدم محال بل هو تعالى واجب القدم فال التالي لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير قديم ، وكل منها باطل فلزوم الدور أو التسلسل مسبب عن التالي الذي هو الحدوث ، إذ كل حادث مفترض إلى محدث فيلزم ما ذكر ، فجملة حتم بالبناء للمجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف أو العاطفة وهو قليل ومنه قوله ﷺ :

« صل رجل في إزار ورداء في إزار وقميص »^(١). أي ليصل رجل في إزار ورداء ، أو في إزار وقميص ، والمسوغ للابتداء به التقسيم ، وفي الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه ، ودور أو تسلسل حتم أي تحتم على الحدوث وبيان البرهان الذي ذكر أنه لو لم يكن تعالى قدماً لكان حادثاً لوجوب الخصار كل موجود في القدم والحدث فمهما انتفى أحدهما تعين الآخر والحدث على مولانا جل وعز مستحيل ، لأنه يلزم أن يكون له محدث لما عرفت قبل من حدوث العالم ثم محدثه لابد وأن يكون مثله حادثاً ، فله أيضاً محدث ، ويلزم أيضاً في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله من الافتقار إلى محدث آخر ، وهكذا فإن انتهى العدد وانحصر لزوم الدور فيلزم أن يكون الأول الذي انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده من تأخر وجوده عنه ، فيكون سابقاً عليه في الوجود متاخراً عنه ، وذلك لا يعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عدداً ، والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأ Zimmerman ونعمتهم مثلًا لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئاً بعد شيء أبداً ، وأما أن يوجد في الحال والماضي فلا يعقل .

تبنيه : وكما يجب وصف ذاته العلي بالقدم فكذلك صفاته السننية ، قال في شرح الكبري : لو كان الشيء من صفاته تعالى حادثاً لزم ألا يعرى عنه أو عن ضده الحادث لما عرفت من أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده ، وما لا يعرى عن الحوادث لا

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٦٥).

يسبقها وما لا يسبقها كان حادثاً مثلها ، وهو معنى قوله في أصل العقيدة وما لا تتحقق ذاته بدون حدوث يلزم حدوثه ضرورة ، أي ما لا يمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان هو قدّيماً ووصفه اللازم له حادثاً لكان مفارقاً لوصفه اللازم ، كيف وقد تحقق أنه لا يفارقه . اهـ

الثانية : البقاء فذكر أنه لو أمكن أن يلحقه الفناء لانتفى عنه القدم ، وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما من قريباً ، فإمكان الفناء محال أيضاً ، بل هو تعالى الباقى الذى لا ينتفى فالتألي انتفاء القدم عنه تعالى ، والمقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل ، وبيان ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزًا لا وجهاً لصدق حقيقة الجائز حيث إن على ذاته تعالى وهو ما يصح وجوده وعدمه ، وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم للذات ، فيكون جائز الوجود ، وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحاللة ترجيح الوجود الجائز على العدم مقابلة المساوي له في القبول من غير فاعل مرجع ، كيف وقد سبق قريباً برهان وجوب قدمه تعالى ، فثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ، وهذا يقولون : ما ثبت قدمه استحال عدمه .

الثالثة : مخالفته تعالى للحوادث ، فذكر أنه تعالى لو ماثل خلقه لتحتم حدوثه ، وتحتم حدوثه تعالى محال لما من وجوب القدم فمما ينكره خلقه مستحيلة أيضاً ، بل هو تعالى مخالف خلقه فالتألي تحتم حدوثه تعالى ، والمقدم المائلة للخلق وكلاهما لا يصح أيضاً ، وبيان ذلك أن كل مثلين لا بد وأن يجب لأحدهما ما يجب للأخر ويستحيل عليه ما استحال على الآخر ويجوز له مجاز عليه ، وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ما سوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث ، فلو ماثل شيئاً مما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ما يجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه وبقائه ، وبالجملة لو ماثل تعالى شيئاً من الحوادث لوجب له القدم لأن لوهيته والحدوث لفرض مما ينكره للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة .

الرابعة : استغناؤه تعالى عن كل ما سواه ، فذكر أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقرًا ، لكن افتقاره تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال أيضاً ، بل هو تعالى الغنى عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه ، فالتألي افتقاره تعالى عن ذلك والمقدم عدم وجوب الغنى له تعالى وكلاهما لا يصح ، وبيان ذلك أنه قد تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن استغنائه جل وعلا عن كل ما سواه من محل أو مخصص ، أما برهان استغنائه تعالى عن المحل أي عن ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى

يقوم بها لزム أن يكون صفة لتلك الذات ، إذ لا يقوم بالذات إلا صفاتها ، ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به ، إذ لو كان صفة لزم إلا يتصرف بصفات المعاني وهي القدرة والإرادة إلى آخرها ، ولا بالصفات المعنوية وهي كونه تعالى قادرًا ومريدًا إلى آخرها إذ لو قبلت الصفة صفة أخرى لزم أن لا تعرى عنها أو عن مثلها أو عن ضدها ، ويلزم مثل ذلك في الصفة الأخرى التي قامت بها وهلم جرا ، إذ القبول نفسي فلا بد أن يتحد بين الماثلات وهو محال ، لما يلزم عليه من التسلسل ، ودخول ما لا نهاية له من الصفات في الوجود وهو محال ، فإذاً الصفة لا تقبل أن تتصرف بصفة ثبوتية تقوم بها من صفات المعاني ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بهما الذوات والمعاني ومولانا جل وعز قام البرهان القطع على وجوب اتصافه بصفات المعاني والمعنى ، فيلزم أن يكون ذاتاً موصوفاً بالصفات وليس هو في نفسه صفة لغيره ، وأما برهان وجوب استغناه تعالى على المخصوص أي الفاعل فهو أنه لو احتاج إلى الفاعل لكان حادثاً ، وذلك محال لما عرفت بالبرهان القطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه ، فتبين بهذه البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ما سواه وهو قيامه تعالى بنفسه.

الخامسة : الوحدانية ، فأخبر أنه تعالى لو لم يكن واحداً بل متعددًا بأن كان معه في الوجود إله أو أكثر ما قدر على إيجاد أي ممكن أو إعدامه بل يكون عاجزاً ، والعجز عليه تعالى محال ، فكونه غير واحد محال أيضاً بل هو تعالى الواحد الأحد ، فال التالي كونه غير قادر تعالى عن ذلك ، والمقدم كونه تعالى غير واحد بل متعددًا وكلاهما لا يصح.

ثم أعلم أنه يدخل في كونه غير واحد خمسة أقسام كما مر في الوحدانية .

الأولى : كون ذاته مركبة من أجزاء .

الثاني : أن يكون لها نظير يماثلها ، ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الذات .

الثالث : تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاتها العليا .

الرابع : تعددها مع قيامها بذات أخرى ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الصفات .

الخامس : أن يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال ، وهو عدم وحدانية الأفعال ، فدليل استحالة القسم الأول وهو كون الذات العلية مركبة من أجزاء أن أوصاف الألوهية إما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع أو بالبعض ، والأقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيًا . أما الأول : فلأن كل جزء يكون إلهاً فيلزم التمانع كما في تعدد

الإلهين الآتى وذلك مؤد للعجز ، وأما الثاني : فلأنه يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك مستلزم لنفيانا ، وأما الثالث : فلأنه لا أولوية لبعض الأجزاء على بعض ، وحيثئذ لا تقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها ، ودليل استحاللة القسم الثاني وهو أن يكون للذات العلية نظير يماثلها أن النظير إما أن يخالف في الإرادة تضاداً أو يوافق والقسمان مستلزمان العجز المستلزم لنفيانا ، أما الأول فلأن الإرادتين إما أن تنفذتا أم لا فإن نفذتا لزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل ، فإذاً يجب عدم نفوذهما معًا ، وحيثئذ فإما أن تعطلا معاً أو إحداهما فإن كان الأول لزم عجزهما ، وإن كان الثاني لزم عجز من تعطلت إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة ، وأما الثاني فلأن الإرادتين قد تتوجهان إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة ، وحيثئذ فإما أن تنفذ إرادة أحدهما أولاً ، فإن نفذت لزم عجز من لم تنفذ إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة ، وإن لم تنفذ فيه لزم عجزهما ، ودليل استحاللة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو أن يقال : لو كانت من صفاته تعالى متعددة لم يخل إما إن تعدد بحسب تعدد متعلقاتها التي قام بها البرهان على أنها غير متناهية ، وإما أن تختص بعدد متناه ويلزم على الأول وجود صفات لا نهاية لها عدداً وهو محال ؛ إذ كل ما يدخل تحت الوجود فلا بد من صحة تمييزه وتمييز ما لا ينتهي محال ، فوجود ما لا ينتهي محال ولا يلزم على الثاني وهو اختصاصها بعدم متناه افتقارها إلى مخصوص يخصصها بعدد دون آخر إذ لا رجحان البعض للأعداد على بعض ، وذلك يستلزم حدوثها وأيضاً يلزم توزيع ما لا ينتهي من المتعلقات على ما ينتهي من الصفات وهو محال ضرورة ، وإذا لزم من تعددها غير متناهية وجود صفات لا نهاية لها عدداً وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال أيضاً كما مر التنبية عليه في صفة القدم ، ومن جملة الصفات القدرة لزوم من تقدير التعدد بقسميه فيها عجزه تعالى عن ذلك ؛ إذ ما يلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثل المحال ، وإذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كان إما عاجزاً وهو محال ، أو موصوفاً بقدرة واحدة وهو المطلوب ، ودليل استحاللة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذات أخرى هو دليل استحاللة القسم الثاني ، وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها ، ودليل استحاللة القسم الخامس وهو أن يكون مع الإله تعالى في الوجود مؤثراً في فعل من الأفعال أنه لو صح أن يكون لغير المولى تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدوراً له تعالى لعموم قدرته ، وحيثئذ إما أن يحصل اتفاق أو اختلاف ، ويأتي ما سبق ، فإن كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه عن سائر الممكنا لتساويها ، وقد ظهر مما مر

أن قول الناظم لما قدر دليل الوحدانية بجميع وجوهها كما ظهر من القسم الخامس أن لا تأثير لقدرنا الحادثة في فعل من الأفعال .

قال في شرح الصغرى إثر ذكره برهان الوحدانية : وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرنا في شيء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وعودنا ومشينا ونحوها ، بل جميع ذلك مخلوق مولانا جل وعز بلا واسطة ، وقدرنا أيضاً مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز يقارن تلك الأفعال ويتعلق بها من غير تأثير لها في شيء من ذلك أصلاً ، وإنما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ما شاء من الأفعال وجعل سبحانه به حض اختياره وجود تلك القدرة فيما مقتربة بتلك الأفعال شرطاً في التكليف ، وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلاً هو المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب والاكتساب ، وبحسبه تضاف الأفعال للعبد كقوله تعالى :

﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . أما الاختراع والايجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى ، ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختاراً ، وعندما يخلق الله فيه الفعل مجردًا عن تلك القدرة الحادثة مجبوراً ومضطراً كالمرتعش مثلًا وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسره بحسب العادة فعلًا ، وتركًا ، وعلامة الخبر عدم تلك القدرة وعدم التيسير وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل عاقل كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضيل بإسقاط التكليف في الحالة الثانية ، وهي حالة الخبر دون الأولى قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] . بحسب العادة ، وأما بحسب العقل وما في نفس الأمر فليس في وسعها أي طاقتها اختراع شيء ما وبهذا تعرف بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها وأنه لا قدرة تقارن شيئاً منها عموماً ، ولا شك في أنهم في هذه المقالة مبتدعة بل يكذبهم الشرع والعقل ، وبطلان مذهب القدريه مجوس هذه الأمة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة في الأفعال على حسب إرادة العبد ولا شك أنهم مبتدعة أشركوا مع الله تعالى غيره ، فتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين ، فهو وقد خرج من بين فrust ودم لبني خالصاً ساعياً للشاربين ، وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلاً في شيء من الأفعال كذلك لا أثر للنار في شيء من الاحتراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوتها وضفت فيها ، بل الله تعالى أجرى العادة اختياراً منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها ، وقس على هذا ما يوجد مع القطع للسكين والألم عند الجرح ، والشبع عند الطعام ، والري عند الشرب والنبات عند الماء ، والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما ، والظل عند الجدار

والشجرة ونحوهما ، وبرد الماء الساخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ، ونحو ذلك مما لا ينحصر ، فاقطع في ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة البتة ، وأنه أثر فيه أصلًا لتلك الأشياء التي جرت العادة بوجودها معه ، وبما جملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الارتفاع لأثر ما ، بل جميعها مخلوق لمولانا عز وجل ابتداءً ودوامًا بلا واسطة ، بهذا شهد البرهان العقلي ودل عليه الكتاب والسنّة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ، ولا تصح بأذنيك لما ينقله بعض من أولئك بنقل الغث والسمين عن مذهب بعض أهل السنّة مما يخالف ما ذكرناه ، فشد يدك على ما ذكرناه فهو الحق الذي لا شك فيه ولا يصح غيره ، واقطع تشوك عن سماع الباطل تعش سعيدًا وتمت كذلك والله المستعان اهـ.

السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة : الحياة والإرادة والعلم والقدرة ، فذكر أنه لو لم يكن تعالى موصوفاً بجميعها ما رأيت عالماً بفتح اللام وهو ما سوى الله تعالى ، والعالم موجود مرئي فهو تعالى موصوف بما ذكر ، فال التالي عدم رؤية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الأربع ، وكلاهما لا يصح والدليل على اتصفاته تعالى بما ذكر أنه قد تقدم أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر ، وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به ، والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة ؛ إذ هي شروط فيها ، وجود المشروط بدون شرطه مستحيل ، فإذاً وجود حادث أي حادث كان موقوفاً على اتصف محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث . قال في شرح الصغرى : وبهذا يتبيّن وجوب اتصفاته تعالى بهذه الصفات في الأزل ؛ إذ لو كانت حادثة لزوم توقف إحداثها على اتصفاته تعالى بأمثالها قبلها ، ثم تنقل الكلام إلى أمثالها ويلزم التسلسل وهو محال ، فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقدير محالاً وذلك مؤد إلى المذور المذكور ، وهو لا يوجد شيء من الحوادث وبهذا تعرف أيضًا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والإرادة ؛ إذ لو اختصت ببعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار إلى المخصوص فتكون حادثة ، ولا يمكن أن يكون المحدث لها غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوحدانية له تعالى وانتفاصه بالارتفاع وإحداثه تعالى لها فرع عن اتصفاته بأمثالها قبلها ، ثم تنقل الكلام إلى تلك الأمثل وينجيء ما قد سبق فقد بان لك بهذا أن البرهان الذي ذكرناه في أصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة أمور : وجوب هذه الصفات ، ووجوب القدم والبقاء لها ، ووجوب عموم التعلق بالمتعلق اهـ . والبرهان الذي ذكرناه في أصل هذه العقيدة هو قوله ، وأما برهان وجوب اتصفاته تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنه لو انتفى شيء

منها لما وجد شيء من الحوادث ، وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيًّا البيت ، فيؤخذ منه الثلاثة الأمور كما قال في شرح صغرى الصغرى قوله : وال التالي في المست القضايا البيت ، معناه أن التالي من القضايا المست المتقدمة باطل ، فالمقدم منها الثاني في البطلان وقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين المست فراجعه إن شئت .

والسَّمْعُ وَالْبَصْرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّفْلِ مَعْ كَمَا لَهُ تُرَامٌ

أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين شرعبي ويقال فيه نقلٍ وسمعي وهو المراد بقوله بالنفل وعلقي ، وإليه أشار بقوله : مع كماله فالسمعي كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١٢] . وكقوله : ﴿ وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَحْكِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤] . والأحاديث بذلك كثيرة ، وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك^(١) . والعقلاني هو أن نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدتها وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال ، قال في شرح الصغرى : لأنَّه يستلزم أن يحتاج حينئذ إلى من يكلمه بأن يدفع عنه ذلك النقص ، وينخلق له الكمال ، وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره إلى إله آخر كيف ، وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وأيضاً لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل منه تعالى عن ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص ، والمخلوق يستحيل أن يكون أشرف من خالقه ، وهذا الدليل العقلاني وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره عن سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النطلي حسن ، وقد لوحنا إلى ذلك بتأخيره في أصل العقيدة اهـ. قلت : وكذا لوح الناظم لذلك أيضاً بتأخيره .

تنبيه : قال في شرح صغرى الصغرى : اعلم أن عقائد الإيان تنقسم على ثلاثة أقسام : ما لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلاني وهو كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته ، فإنه لو استدلوا على هذا القسم بالدليل الشرعي وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور. الثاني : ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعي ، وهو كل ما لا تتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملةً وتفصيلاً. الثالث : ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثاني كالوحدةانية ، فإنه اختلف فيها

(١) قال الشهريستاني : قال الجبائي – وهو من معتزلة البصرة – معنى كونه سمعاً بصيراً أنه بصيراً لا آفة به وخالفه ابنه وسائر أصحابه : أما ابنه فصار إلى كونه سمعاً حالاً ، وكونه بصيراً حالاً ، وكونه بصيراً حالاً سوى كونه عملاً لاختلاف القضايان والمفهومين والمعتقدات والأثرين . وقال غيره من أصحابه : معناه كونه مدركاً للمبصرات مدركاً للمسنودات . (الملل والنحل ص ٦٩).

هل يكفي فيها الدليل السمعي بناءً على عدم توقف دلالة المعجزة عليها في علم الناظر ، وأن توقف وجود المعجزة عليها في نفس الأمر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك أو لابد فيها من الدليل العقلي نظراً إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة أيضاً المتوقف على الوحدانية ؛ لأن المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الأثيرية في الألوهية ، والمتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء اهـ

ومعنى كلامه أن دلالة المعجزة على صدق الرسول المتجدي بها متوقفة على اتصاف مصدقه ، وهو الله تعالى بما ذكر في القسم الأول ، فلا يصح أن يستدل عليه بقول الرسول المتوقف على صدقه على دلالة المعجزة للدور ، وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الأوصاف ، واتصافه بتلك الأوصاف متوقف على دلالة المعجزة بخلاف ما ذكر في القسم الثاني ، فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها ، فصح الاستدلال عليها بقول الرسول ، وأما القسم الثالث : فذو نظرتين كما ذكر ، وكونه من القسم الأول أظهر والله أعلم ، وزاد في شرح الكبري في القسم الأول القدم والبقاء ، وجعل كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة مما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالسمع عكس القسم الأول قال : لأن غاية ما يدرك العقل وحده من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع .

لَوْ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَـا قَلْبُ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَـا

ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث : الجائز في حقه تعالى المشار إليه بقوله : يجوز في حقه فعل المكنات البيت ، فأخبر أنه لو وجب عقلاً عليه تعالى وجود ممكن أو استحال عقلاً لزم قلب الحقائق ، وذلك لا يعقل ؛ إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانيه ، فقوله : ممكن على حذف مضارف أي فعل ممكن ، أو وجود ممكن وقلب مفعول أوجبا ، قال في صغرى الصغرى : وأما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه صلحاً كان أو ضدته لما عرفت قبل وجوب عموم قدرته تعالى وإرادته لجميع المكنات ، ويدخل في ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب في دار التعيم والبعث لرسله الأكرمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، قال في الشرح : لا شك أن الجواز لا يتطرق للذات العلية ولا لشيء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك ، وإنما يرجع الجواز للتعلق التنجيزي لقدرته تعالى وإرادته ، وهذا التعلق ليس بقديم ومرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وإرادته ، ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته لجميع المكنات ،

وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى ، عرفت أن كل ممكн فهو جائز لأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته وليس فيه ما هو واجب عقلًا كالصلاح والأصلاح كما قال بعض من ضل ؛ لأنه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح ، والأصلاح الجائز بأن ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو موجود بالمشاهدة ومن المكنات الجائزة عند أهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل وعلا على ما يليق به تبارك وتعالى من غير وجهة ولا جرمية ولا تحيز ؛ لأنه تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى بالبصر ، واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئي والجهة له والتتوسط بين القرب جدًا والبعد جدًا إنما هو عادي يقبل التخلف ، وكما صح أن يعلم مولانا جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته من إحاطة فكذا يصح أن يرى جل وعلا بالبصر على ما يليق به تعالى ، وليست الرؤية بإثبات شعاع يتصل بالمرئي حتى تستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى ؛ إذ لو كانت الرؤية باتصال شعاع بالمرئي لزم ألا يرى الرائي إلا مقدار حدته كيف وهو ينكشف للرائي في نظرة واحدة أضعاف ذاته أضعافاً لا حصر لها بحيث يقطع أنه لا يمكن أن ينفصل منه شعاع يتصل بأدنى شيء منها : وكذا من الجائزات إثابة الله تعالى المطيع إذ لاحق لأحد عليه تعالى إذ لا نفع له بطاعة أحد وأيضاً فالطاعة خلق له تبارك وتعالى وليس للعبد فيها إلا الاكتساب والانتصاف ولا أثر له فيها أصلًا ، وكذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام ؛ لأن ما قدر الله سبحانه وتعالى معهم من المصالح الدينية والدنيوية فيمحض فضله ، ولا أثر للرسل عليهم الصلاة والسلام في شيء من المصالح ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا في هداية ولا مصلحة دنيوية ولا أخرى ، وأوجبت المعتزلة عقلًا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على أصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والأصلاح على الله تعالى ولا يخفى فساده ، وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلًا ورأوا أن العقل يصل وحده بتحسينه وتقييده إلى أحكام الله تعالى ، ولا تخفي سخافة عقوتهم إلى الغاية لما عرفت أن مرجع أحكام الله تعالى الشرعية إلى نصب أفعال خلقها الله تعالى وجعلها بمحض اختياره أمرات على ما شاء من ثواب أو عقاب أو غيرهما ، ولا حسن في فعل ولا قبح يوجب له حكمًا من الأحكام ، ومن عرف انفراده تعالى بإيجاب جميع الكائنات ونفذ إرادته فيها مع التزه عن الأغراض لا يخفى عليه فساد تلك المقالة الشنيعة اهـ.

يَحِبُّ لِلرَّسُلِ الْكِرَامِ الصَّدُقُ أَمَانَةُ تَبْلِيغِهِمْ يَحِبُّ
 مُحَالُ الْكَذِبِ وَالْمَنَهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ بَاذْكِرِي

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلَّ عَرَضٍ لَّيْسَ مُؤَدِّيَا لِتَقْصِي كَالْرَّضْ

هذا هو الجزء الثاني من جزأى الإيمان؛ لأن الإيمان مركب من جزأين : أحدهما : الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز، الثاني : الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضاً حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ، ولما كان الجزء الثاني موقوفاً على الأول ؛ لأنه إنما يعرف ويحصل بعد معرفته ، قدم علماؤنا الكلام على الجزء الأول قبل الكلام على الجزء الثاني والرسل : في النظم بسكون السين تخفيفاً عن ضم ، جمع رسول ، وهو إنسان ذكر بعثه الله سبحانه إلى عبيده وإمائهم ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية الوضعية وما يتبعهما من وعد ووعيد ونحوهما ، وهل شرطه أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أو نسخ لشرع من قبله أو لا يشترط فيه شيء من ذلك ، أقوال ، وقد تقرر أنا مكلفون بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم إيماناً إلا بذلك ، ولا يحصل لنا الإيمان إلا بمعرفة ما يجب لهم وما يستحيل عليهم ، وما يجوز في حقهم وذكر الناظم كغيره أنه يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء :

أولها : الصدق في كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى إلا يكون خبرهم في ذلك إلا مطابقاً لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمداً ولا سهواً إجماعاً عند المحققين .

الثاني : الأمانة ، وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم أو كراهة ويسرى صاحبها أمنياً للأمن في جهته من المخالفه لما حد له وأوصى به ؛ لأنه الذي يترك كل أمر على الوجه الذي أوصى به مالكه أن يترك عليه ولا يخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي أن يكون بوصية مالكه الذي يجب طاعته .

الثالث : تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئاً منه لا نسياناً ولا عمداً أما عمداً ، فلما تقدم من وجوب الأمانة ، وأما نسياناً فللامجاجع ، وأنه يستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أصداد هذه الصفات وهي الكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر .

قوله : الكذب على حذف مضاف أي وقوع الكذب والخيانة بفعل شيء مما نهوا عنه نهي تحريم أو كراهة ، وقول الناظم : والمنهي هو على حذف مضاف وجار ومحرر أي و فعل المنهي عنه أي غير الكتمان لتنصيصه على استحاله ، عدم التبليغ ، فالكاف في

كعدم التبليغ للتشبيه في إفادة الحكم وهو الاستحالة ويجترأ أن يريد بالمنهي عنه جميع المعاشي كتماناً أو غيره ، فالكاف : للتمثيل والأول أظهر والله تعالى أعلم ، وعدم التبليغ هو كتمان شيء مما أمروا بتبلیغه للخلق ، وأنه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لا تناهى علو رتبتهم كالمرض والفقر من الأعراض الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى وكالأكل والشرب والنکاح والنسيان بعد التبليغ ، أو فيما لم يؤمروا بتبلیغه والنوم إلا أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فاحترزوا بالأعراض وهي الصفات الحادثة المتتجددة من الصفات القدیمة التي هي صفات الإله تعالى ، فلا يصح أن يتصرف بها غيره وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم في حق عيسى عليه الصلاة والسلام ، فجعلوا صفة العلم القديم قائماً بجسم عيسى ، وجعلوه لذلك إلهاً على خطط لهم وتخليط عظيم لا يفوه به عاقل ، واحترزوا بقيد البشرية كالأكل والشرب والمرض ونحوها عن صفات الملائكة عليهم السلام ، وهي غناهم عن هذه الأعراض التي وضعها الله في البشر ، فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها ، وقد كفرت الجاهلية بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم ، فزعموا أن هذه الصفات البشرية ناقصة لا تليق برتبة الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة ، فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا : ما أخبر الله به عنهم ﴿أَبَئِرُّهُ يَهُدُونَا﴾ [التغابن:٦] . «إنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ [إبراهيم:١٠] . «مَا لِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ ، ولو كشفت الحجاب عن قلوبهم لعلموا أن وقوع هذه الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم في أنفسهم وتكملات متکاثرة لأئمهم بحيث يغبطها الملائكة الكرام ويتمكنون وجود مثلها لهم لما فيها من الآداب الرفيعة والعبادات الدقيقة ، وأسقط النظام هذا القيد للعلم بأنه المراد في هذا العمل والله أعلم ، واحترزوا بقولهم : التي لا تناهى علو رتبتهم عن الغفلة عن جنابهم الرفيع والتفرير بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية في مراعاة قدرهم العلي ، وقد ضلت اليهود لعنهم الله فأساءوا الأدب ووصفوا أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بمساو لا يليق أن يوصف بها من هو أدنى منهم في غاية ، وبهذا يعلم أن كل ما أوهم في حقهم وفي حق الملائكة نقصاً من الكتاب والسنة وجوب تأويله ، انظر آخر شرح صغرى الصغرى فقد أطال في المسألة جداً .

قلت : وفي تمثيلهم للأعراض التي لا نقص فيها بالمرض إجمال ، فقد سئل شيخنا

الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة المحدث المتتصوف سيدى أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمة الله في مسألة تظهر من جوابه ، ولفظ الجواب : لا يجوز الصنم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاقا ؛ لأن السمع طريق إلى الوحي وباب له فلا يقع بهم ، لأنه لا معنى للنبوة إلا الوحي ، فكيف تعطل حاسته وينسد بابه هذا لا يعقل ، وكذا البكم لا يجوز عليهم ؛ لأنه مانع من التبليغ وأفة بالغة ونفعية ظاهرة يتزهون عن مثلها ، وكذلك يمنع في حقهم العمى على الصحيح ، قيل : ولم يعم نبي فقط ، وما يذكر عن شعيب لم يثبت ، وأما يعقوب فحصل ضعف في نور عينيه ولم تكونا عميتا ، وأزيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان عارضا^(١) ، هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الإتفاق على عدم استمرار ذلك العارض ، وكذا يمتنع في حقهم الجنون قليله وكثيره ؛ لأنه نقص ، بل يجب في حقهم كمال العقل والذكاء والقطنة وقوة الرأي والسلامة من كل ما ينفر مما يجب ثلماً في النسب والخلق والخلق كالقطاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدراة^(٢) ؛ لأنهم على غاية الكمال في خلقهم وخلقهم ، ومن نسب أحداً منهم إلى نقص في خلقه فقد آذاه وينشى على فاعله الكفر ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ؤَدُوا مُوسَى ﴾ [الأحزاب: ٦٩] . يعني في وصفهم له بالأدراة فبرأه الله من ذلك كما قد علم ، ونص في صحيح الأحاديث^(٣) وأما أياوب عليه السلام فروي أنه أول من أصابه الجدري ولم يكن مرضه جذاماً لتزه الأنبياء عن ذلك كما تقرر وعلم ، وكذا تحجب سلامة الأنبياء من كل ما يدخل بالمروعة كالحجامة ، وكذا من كل ما يدخل بمحكمة البعثة من البكم والفهمة والخيانة والخور والبخل والضعف والمهانة ، لأنهم سيوف الله الماضية وحججه البالغة والسلام ، وكتبه عبد الرحمن بن محمد الفاسي كان الله له ولئاً ويه حفيماً اه .

والفهمة : عدم الفصاحة وفي بعض نسخ الجواب بدل ، والخور والنمر وهو الغضب وسوء الخلق والخور : الضعف قلت : شيخنا هذا كان إماماً عالماً مفتيناً دراكه شهد له

(١) قال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ ﴾ [يوسف: ٨٤] قيل : لم يصر بهما ست سنين وأنه عمى قاله مقاتل ، وقيل قد تبيض العين ويبيى شيء من الرؤية والله أعلم بحال يعقوب . (تفسير القرطبي ٥٣٧ / ١٠)

(٢) الآدر : من يصييه فتق في إحدى خصيته كما في القاموس .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر فذهب مرة يغسل فوضع ثوبه على حجر فقر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول : ثوب يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه فطرق بالحجر ضربا » الحديث رواه البخاري في الغسل (٢٧٨) ومسلم في الحيض (٣٣٩) .

بذلك شيوخه زاهداً لم يتعاط قط أسباب الدنيا ، له معرفة بالتحو وباللغة والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك ، وأما التفسير وال الحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة فلا يجاري في ذلك أصلاً يستحضر جميع ذلك بلا تأمل تصح من فيه نسخ البخاري ومسلم ، يستحضر حل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبيها ، وما قيل فيها من صحيح وسقيم ، وأخذ المتصوفة من الكتاب والسنة ، له حاشية مقيدة على الكتاب المبارك المتداول بأيدي العامة والخاصة المسمى بدلائل الخبرات ، وله حاشية عجيبة على صحيح البخاري ، وله حاشية عجيبة على تفسير الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للسنوسى ، وله تعليق عجيب على الحزب الكبير للشاذلى رضي الله عنه ، وله تقييد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك ، توفي رحمه الله آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوى من عام ستة وثلاثين وألف إلى سنة وفاته رمز صاحبنا الأديب الشهير سيدى محمد المكلاطى رحمه الله بالشين واللام والواو من قوله :

أبو زيد الفاسى شلو معظم رثاء حديث المصطفى خير مرسل

رحمه الله ونفع به .

تنبيهان : الأول : اعلم أن بين الواجبات الثلاث : وهي الصدق والأمانة والت bliyg عموماً وخصوصاً من وجه ، فلا يمكن الاستغناء بعضها عن بعض ؛ لأن كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لا تفهم إلا منه .

فاما الواجب الأول : وهو الصدق فيزيد على الأمانة بمنع الكذب سهواً يعني أن هذه النقيصة إنما يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه في كل قول ولا يفهم امتناعه من الأمانة ، لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكره وأما الكذب سهواً فليس مجرراً ولا مكره فلا منافاة بينه وبين الأمانة ، ويزيد الصدق أيضاً على الت bliyg بمنع الزيادة على ما أمروا بت bliygه عمداً أو نسياناً فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من الت bliyg ؛ لأنها وقعت بعد الت bliyg العام فلا تنافيه وإنما تفهم من الصدق ؛ لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه .

واما الواجب الثاني : وهو الأمانة فتزيد على الصدق بمنع وقوع المعصية أو المكره في غير كذب اللسان كالغيبة مثلاً ، والنظر العمد للأجنبي في غير ضرورة ، فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لا من وجوب الصدق ؛ لأنها ليست بكذب

حتى يدفعها الصدق وتزيد الأمانة أيضًا على التبليغ العام بمنع المعصية التي لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة .

وأما الواجب الثالث : وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه عمداً أو نسياناً مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من ذلك ففهم امتناع هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام ؛ لأن النقص عمداً أو نسياناً مناف لوجوب عموم التبليغ وليس مناف لوجوب الصدق ؛ لأنه يصدق فيما يبلغ ويترك شيئاً آخر أجنبياً عنه فترك تبليغه ليس بكذب ، ويزيد أيضًا وجوب التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه نسياناً ، فهذه النقيصة إنما يفهم نفيها عنهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له ، لأن السلب الجزئي مناف للثبوت الكلي لا يفهم نفيها من وجوب الأمانة ؛ لأنها إنما تدفع المعصية والمكروه وما يفعل نسياناً لا تحرير فيه ولا كراهة ، وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التي تشتراك الصفات الثلاثة الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام ، والتي يشتراك اثنان في نفيها عنهم دون الثالث ، وما يزيد به كل واحد على مجموع الباقين فتشترك الواجبات الثلاث في نفي تبديل شيء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغير معناه عمداً ، لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ومعصية فيدفعه وجوب الأمانة وكتمان ، فيدفعه وجوب التبليغ لكل ما أمروا بتبليغه ، وهذه النقيصة تشتراك الواجبات الثلاث في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وهذا هو المطلب الأول .

المطلب الثاني : معرفة النقيصة التي يشتراك في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشتراك الصدق والأمانة في منع الكذب عمداً في الزائد على المأمور بتبليغه ، ولا يمنعه التبليغ العام ؛ لأن هذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ، ويشترك الصدق والتبليغ العام في منع التبديل نسياناً لبعض المأمور بتبليغه فإنه مناف للصدق ؛ لأنه كذب ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة ؛ لأنها إنما تمنع المعصية والمكروه والتبدل نسياناً لا تكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه ، وتشترك الأمانة والتبليغ العام في منع نقص شيء من المأمور بتبليغه عمداً فإنه معصية وترك للتبليغ العام فينفيه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق ؛ لأن الترك من غير تبديل ليس بكذب .

المطلب الثالث : ما يزيده كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقيين ، فالصدق يزيد على مجموع الأمانة ، والتبليغ العام يمنع الكذب نسياناً من غير

المأمور بتبليغه ؛ لأنه مناف للصدق وليس منافيًّا للأمانة ولا للتبلیغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق ، والأمانة تزيد على مجموع الصدق والتبلیغ العام بمنع المعصية في غير الكذب ، وبعدم التبلیغ العام كالسرقة مثلاً ، والتبلیغ العام يزيد على مجموع الصدق والأمانة بمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسياناً من غير تبديل ولا إخلال فيما بلغ فهو مناف للتبلیغ ولا ينافي الواجبين ، إذ ليس بكذب ولا خيانة.

المطلب الرابع : ما يزيده كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه وهو المتقدم أول التنبيه ، والفرق بينه وبين الثالث أن الثالث في معرفة ما يزيده كل واحد على مجموع الآخرين والمتقدم في معرفة ما يزيده كل واحد على كل واحد واحد من الباقين والله تعالى أعلم اهـ. من شرح صغر الصغرى .

التنبيه الثاني : قال في شرح الكبرى : الكلام في عصمة الأنبياء في موضوعين أحدهما : قبل النبوة ، والثاني : بعدها ، أما حكمهم قبل النبوة فالذى ذهب إليه أكثر الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلبعثة معصية كبيرة كانت أو صغيرة . وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على أنه قال : تصور المسألة كالممتنع ، فإن المعاصي إنما تكون بعد تقدير الشرع إذ لا يعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع . وقال بعض أصحابنا : يحصل الامتناع بالسمع ؛ إذ لا مجال للعقل لكن دل السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبلبعثة ، وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلاً ، ووافقهم أكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكبائر منهم عقلاً قبلبعثة ، ومعتمد الفريقين التقييع العقلي ؛ لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم في النفوس وينفر الطياع عن اتباعهم وهو اختلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحاً عقلاً . وقد سبق الكلام على فساد أصل التحسين والتقييع العقليين . وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكذب في الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم ؛ لبطلت دلالة المعجزة على الصدق . وأما جواز صدور الكذب منهم في الأحكام غلطًا أو نسياناً فمنعه الأستاذ وطائفة كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة . وجوزه القاضي وقال : إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدًا واعتقادًا . قال القاضي عياض لا خلاف في امتناعه سهوًا وغلطاً . لكن عند الأستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى صدق عبدى . وعند القاضي بدليل الشرع . وأما غير المذكور من المعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغارها خلافاً لبعض الخوارج . وأما إتيان ذلك نسياناً أو غلطًا فقال

الأمدي : اتفق الكل على جوازه سوى الروافض . وهذا الذي ذكره لا يصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضي : والمحققون بدليل السمع . وقال الأستاذ وطائفه كبيرة منا ومن المعتزلة وبدليل العقل أيضاً ، وأما الصغائر التي لا خسنة فيها فجوازها عمداً وسهواً الأكثرون . وبه قال أبو جعفر الطبرى ، من أصحابنا ومن عنته طائفه من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمداً أو سهواً قالوا : لاختلاف الناس في الصغائر ، ولأن جماعة ذهبوا إلى أن كل ما عصي الله به فهو كبيرة ، ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم وأفعلن يجب الاقتداء بها عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية ، فلو جازت منهم العصية لكننا مأمورين باتباعهم فيها .

قلت : وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكره منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم ، وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير في حقهم طاعةً وقربةً كقصدهم تشريعه أو التقوى به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا في الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة ما منعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون في غير رضاه تعالى ، فكيف بأنبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم . اهـ .

لَوْمَ يَكُونُوا صَادِقِينَ لِلَّزِيمْ
 أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَضْرِيقِهِمْ
 إِذْ مُعْجِزُهُمْ كَقُولَهِ وَبَرْ
 صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرِ
 لَوِ اتَّقَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُسْنِ
 أَنْ يُقْلِبَ الْمُنْهَى طَاعَةً لَهُمْ
 جَوَازُ الْأَغْرَاضِ عَلَيْهِمْ تَسْلِلِ حِكْمَتُهُ
 وَفُوعُهُمْ أَهِمْ تَسْلِلِ حِكْمَتُهُ

تعرض الناظم في هذه الأبيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فذكر أنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم كذب الإله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم لتنزل المعجزة متزلة قوله تعالى : صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عني ؛ إذ تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال ؛ إذ خبره تعالى على وفق علمه ، والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقأً فخبره تعالى لا يكون إلا صدقأً .

قال في الكبرى : فإن قلت قد وجدنا العالم منا بالشيء يخبر عنه بالكذب قلنا : كلامنا

في الخبر النفسي لا في الألفاظ لاستحالة اتصف الباري تعالى بها ، والعالم منا بالشيء يستحيل أن يخبر الجزء من قلبه الذي قام به العلم بخبر كذب على غير وفق علمه غايته أن يجد في نفسه تقدير الكذب لا الكذب . قال في الشرح ما معناه : إن العالم بالشيء يتمنع أن يخبر المخل الذي قام به العلم منه بالكذب ، والكذب الذي يوجد للعالم منا إنما هو في خبر لسانه اللغطي . أما كلامه النفسي فلا يكون أبداً إلا على وفق عقده وغاية ما يجد في نفسه تقدير أخبار ووسوسة بالكذب لا الخبر بالكذب ، والإله جل وعلا يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل آخر ، ويستحيل عليه الوسوسات والتقادير الحادثة . اه . زاد في الكبرى : وأيضاً لو اتصف الباري تعالى بالكذب لا تكون صفتة الأقدمية لاستحالة اتصفه بالصدق مع صحة اتصفه به لأجل وجوب العلم له تعالى فيه استحالة ما علمت صحته . اه .

والمعجزة : اسم فاعل مأخوذه من الإعجاز مصدر أعجز ، وهي لفظ أطلق على الآية الدالة على صدق النبي ﷺ ، وهي أمر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب بعجز من يعني معارضته على الإitan بمثله . قال في شرح الصغرى : وقولنا في تعريف المعجزة أمر أحسن من قول بعضهم فعل ؛ لأن الأمر يتناول الفعل كانفجار الماء مثلًا بين الأصابع ، ويتناول عدم الفعل كعدم إحراق النار مثلًا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام . اه . وخرج بقيد كون الأمر خارقاً للعادة ، فإنه يستوي فيه الصادق والكاذب . قال في الكبرى : ومن المعتاد السحر ونحوه ، وإن كان سبيه العادي نادرًا اختلافاً لمن جعل السحر خارقاً لكن لسبب خاص به . ومن المعتاد أيضًا ما يوجد في بعض الأجسام من الخواص كجذب الحديد بحجر المغناطيس ، واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة مما وقع بدون دعوى أو بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية بقوله : متحدى به قبل وقوعه ، أي يقول : آية صدقي كذا ما لو وقع بدون تحديه كالإرهاص ونحوه أو تحديه ، لكن بعد وجوده ، وهل يجوز تأثير المعجزة عن موته قوله وبقوله غير مكذب مما إذا قال : آية صدقي أن ينطق الله تعالى يدي فنقطت بتكذيبه . وفي تكذيب الميت المتحدى بإحياءه قوله للقاضي وإمام الحرمين ، واحتار بعض المتأخرین عدم الاله في تكذيب اليد وشبهها لعدم التحدي بتصديقها ، وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية أو وضعية أو عادية بحسب القرائن أقوال . اه .

قال في شرح الصغرى : وقد ضرب العلماء لدعوى الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلاً على صدقه مثالاً ؛ لتوضح به دلالتها على صدق الرسل ، ويعلم ذلك على الضرورة ، فقالوا مثال ذلك ما إذا قام رجل في مجلس ملك برأي منه ومسمع بحضور

جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك فطالبوه بالحججة فقال : هي أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاثة مرات مثلاً ففعل ، ولا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ، ومفيد للعلم الضروري بصدقه بلا ارتياط ، ونماذل منزلة قوله صدق هذا الإنسان في كل ما يبلغ عني ، ولا فرق في حصول العلم الضروري بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده إلا أنه يبلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك في مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام ، فلا يرتاب في صدقهم إلا من طبع على قلبه . اهـ . وقد أطال في العقيدة الوسطى في هذا المثال جداً وساقه مساقاً حسناً فراجعه إن شئت .

وقول الناظم : صدق هذا العبد ... إلخ هو محكي القول . وير بشدید الراء أي صدق ، ويوقف عليه في النظم بالتخیف للوزن ، وفاعله يعود على الله تعالى ، والجملة خالية من الضمير المضاف إليه القول لاقضاء المضاف عمله على تقدير قد ، أي صدق تعالى في تصدیقه لهم بالمعجزة إذ تصدیقهم خبر على وفق العلم فلا يكون إلا صدقًا كما مر . وفي المشارق ، بعد أن ذكر أن بر معنی صدق : وسمی الله تعالى نفسه برًا قيل معناه خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن إليهم اهـ . وظاهر قوله : في كل خبر أن المعجزة دلیل على صدقهم عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لكن ما أخبروا به عن الله تعالى دلالة المعجزة على الصدق فيه بالطابقة ، وأما غيره فالالتزام كذا قيل ، وعبارة الشيخ في الوسطى والصغرى وصغرها ظاهرة في أن دلالة المعجزة على الصدق خاصة بما أخبروا به عن الله تعالى وعليه فدلیل صدقهم في غير ما أخبروا به عن الله تعالى إنما يؤخذ من وجوب الأمانة لا غير .

قوله : لو انتفى التبليغ أو خانوا البيت : أي لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه لصار الكتمان طاعةً فنكون مأمورين بأن نقتدي بهم في ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم فنكتم نحن أيضاً بعض ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع لمن اضطر إليه ، وهذا يعني انقلاب المنهج عنه الذي هو الكتمان طاعةً كيف ؟ وهو حرم ملعون فاعله.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَتْهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّعْنُوْرَ ﴾ [البقرة: ١٥٩] ، وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليه الصلاة والسلام ومولانا جل عز يقول لسيدنا ومولانا محمد ﷺ : ﴿ يَتَأَمَّلُهُ الرَّسُولُ يَلْعَبُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ ﴾

رسالتة ^و [المائدة: ٦٧] أي إن لم تبلغ بعض ما أمرت بت比利غه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ شيئاً ، منها فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته ، ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام أزيز أي غليان كأزيز الرجل من خوف الله ، وقد شهد مولانا جلا وعلا لسيدنا ومولانا محمد بكمال التبليغ فقال تعالى : « آتَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا » [المائدة: ٣] . وقال تعالى : « لَا إِنْزَاهَ فِي الْدِيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ » [البقرة: ٢٥٦] . وقال تعالى : « فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ » [الذاريات: ٥٤] إلى غير ما آية قوله : أو خانوا ... إلخ : أشار به إلى برهان الوصف الثالث ، وهو وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم لو انتفى عنهم وصف الأمانة فوصفوها بضدها وهو الخيانة بفعل حرم أو مكروه لانقلب ذلك طاعة فنؤمن نحن بفعل ذلك لوجوب الاقتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ، ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه ، فقوله : أو خانوا عطف على انتفى ، وقوله : حتم ... إلخ جواب عن المسالتين ، والمعنى عنه في المسألة الأولى خصوص معصية الكتمان ، وفي الثانية حرم ومكروه ، وإنما قال : طاعة لهم ولم يقل : طاعةً ومتى ، بل اقتصر على الطاعة إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام ، وإن كانت دائرة بين الواجب والمندوب والماباح بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته فهي بحسب العارض من حيث النية دائرة بين الواجب والمندوب لا غير ؛ لأن المباح لا يقع منهم عليهم الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم ، بل لا يقع منهم إلا مصالحة لنية يصير بها قربة ، وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير . وذلك من باب التعليم ، وناهيك بمنزلة قربة ، التعليم وعظيم فضلها ، وإذا كان أدنى الأولياء يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية في تناولها ، فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، فلذما اقتصر الناظم على ما يقتضي الاختصاص بالواجب والمندوب وهو الطاعة.

قال في الكبرى : فصل وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلاله المعجزة وجب تصديقهم في كل ما أتوا به عن الله تعالى ، ويستحيل عليهم الكذب عقلاً والمعاصي شرعاً ؛ لأننا مأمورون بالاقتداء بهم ، فلو جازت عليهم المعصية لكننا مأمورين بها ، قل : إن الله لا يأمر بالفحشاء وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم أيضاً بل والماباح على الوجه الذي يقع من غيرهم ، وبالله التوفيق.

قوله : جواز الأعراض عليهم حجته ، وقوعها بهم : أخبر أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام مشاهدة وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذابة الخلق لهم ، ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر ، أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذي من عليهم بها فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها ويکدر شيئاً من صفوها ولا يوجب لهم ضجرًا ولا انحرافاً ولا ضعفاً لقوائم الباطنة أصلاً كما ذلك موجود في حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام ، وكذا الجوع والنوم لا يستولي على شيء من قلوبهم ، وهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم . وجواز الأعراض مبتدأ ومضاف إليه وعلمهم يتعلق بجواز وحجته مبتدأ ثان وقوعها خبر الثاني وبهم يتعلق به ، والثاني وخبره خبر الأول وضمير حجته للجواز ، وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ وضمير وقوعها للأعراض .

قوله : تسل حكمته أشار إلى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم - عليهم الصلاة والسلام - التسلی عن الدنيا أي التصبر وجود الراحة عليها واللذات لفقدانها والتتبه لخسفة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله تعالى من خلقه لشدائدها وإعراضهم عنها وعن زخرفها الذي غر كثیراً من الحمقى إعراضهم العقلاء عن الجيف والنجاسات ، وهذا قال ﷺ : « الدنيا جيفة قدرة »^(١) ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ؛ وهذا قال ﷺ : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل »^(٢) . وقال ﷺ : « لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها جرعة ماء »^(٣) . فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها ، علم علم اليقين أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعراض عنها بقلبه بالكلية ، وشد إزاره لعبادة مولانا جل وعلا ، وصبر هذه اللحظة من العمر ، وما أربع صفة هذا الموفق إذ بذلك شيئاً يسيراً لا قيمة له ليسارته وخسته فأخذ شيئاً كثیراً لا قيمة له لكثرة وعظيم رفعته وتزايد نعمه كل لحظة أبد الآباد ،

(١) قال العجلوني في كشف الغماء (٤٩٢ / ٤٩٣) : قال الصناعي : موضوع وإن كان معناه صحيحًا .

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٦) والترمذی في الزهد (٢٢٣٣) وابن ماجه في الزهد (٤١١٤) وأحمد (٢ / ٤١ - ٤١ - ٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذی في الزهد (٢٣٢٠) وابن ماجه في الزهد (٤١١٥) والطبراني في الكبير (٥٨٤٠) والبيهقي في الشعب (١٠٤٦٦، ١٠٤٦٥) من حديث سهل بن سعد . والحديث صححه الألباني في سنن الترمذی وابن ماجه . ط مكتبة المعارف الرياض .

ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم أجرهم كما في المرض والجوع وإذابة الخلق لهم ، وهذا قال ﷺ : « أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل »^(١) . ومولانا جل وعز قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم ؛ لكن ذلك الذي اقتضت الحكمة التي لا تحصرها العقول يفعل ما يشاء لا يسأل عما يفعل ، ومن حكمة وقوعها بهم أيضاً تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد ﷺ ، وكيف تؤدي الصلاة في حال المرض والخوف من فعله ﷺ عند ذلك ، وعرفنا أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربها ﷺ ، وإن فهو غني عن ذلك ؛ لأنه بيته عند ربه يطعمه ويستقيه إلى غير ذلك . اهـ . من شرح الصغرى باختصار .

وَقَوْلُ لِإِلَهٍ مُّحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ
يَعْمَلُ كُلُّ هَذِهِ الْمُعَانِي
كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الإِيمَانِ
وَهِيَ أَفَضَلُّ وُجُوهِ الدُّخْرِ
فَأَشْغَلَ بِهَا الْعُمُرَ تُفْزِ بِالْذُخْرِ

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكلف معرفته من عقائد اليمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كما هنا الفائدة بيان اندرج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة ، وهي قولنا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلاً وإجمالاً ، ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحسن ، وبيان اندرج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغني عن كل ما سواه المفتقر إليه كل ما عداه كما سيأتي إن شاء الله ، فإذا وضعت هذا التفسير في موضع المفسر ، وهو الإله صار معنى لا إله إلا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرًا إليه كل ما عداه إلا الله ، فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ما سواه يوجب له تعالى الوجود والبقاء ، والمخالفة للحوادث ، وأحد جزأيه معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص ، إذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان حادثاً فيفتقر إلى محاث ويلزم الدور أو التسلسل ، كيف وهو الغني عن كل ما سواه ويوجب أيضًا له تعالى الجزء الثاني من جزأيه معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخل ، وإنما كان

(١) رواه الترمذى في الزهد (٢٣٩٨) وابن ماجه في الزهد (٤٠٢٣) والدارمى (٢٧٨٣) وأحمد (١٧٢-١٧٤-١٨٠-١٨٥) والحاكم (٤١، ٤٠) من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه ورواه أحمد (٦/٣٦٩) والحاكمى فى الأمالى (٣/٤٤) والطبرانى فى الكبير (٢٤٤/٢٤) رقم (٦٢٦-٦٢٩) من حديث أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته خولة بنت اليمان رضى الله عنها . والحديث صحيحه فى سنن الترمذى وابن ماجه وقال فى الإسناد الآخر : حديث حسن .

مفتقرًا إليه كيف وهو الغني ويوجب أيضًا له التنزيه عن النعائص ، فيدخل في ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام ؛ إذ لو لم يجب له هذه الصفات لكان محتاجًا إلى من يدفع عنه هذه النعائص كيف وهو الغني . ويوجب أيضًا له تعالى تزكيته عن الأعراض في أفعاله وأحكامه ، وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه ، كيف وهو الغني عن كل ما سواه ، وقد يمكن الاستغناء عن هذا بالمخالفة للحوادث ؛ إذ هو من أوجهه ، ويؤخذ منه أيضًا أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من المكانت ولا تركه ، إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلًا كالثواب مثلاً لكان تعالى مفتقرًا إلى ذلك الشيء ليتكملاً به ؛ إذ لا يجب في حقه تعالى إلا ما هو كمال له ، كيف وهو جل وعلا الغني عن كل ما سواه ، والغرض المنفي عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو على حكم الشرعية من الأحكام من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى أو إلى خلقه ، وكلا الوجهين مستحيل عليه لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى أن يتكملاً بخلقوقه الذي يحصل غرضه ، ويؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ما سواه أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بقى جعلها الله تعالى كالنار في الإحراب والماء في الري ؛ لأنه يصير حينئذ مولانا وجل عز مفتقرًا في إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة ، وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ما سواه ووصفه تعالى بافتقار كل ما سواه ، إليه يجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم ؛ إذ لو انتفى شيء من هذه لما يمكن أن يوجد تعالى شيئاً عن الحوادث فلا يفتقر إليه شيء ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ، ويوجب أيضًا له تعالى الوحدانية ؛ إذ لو كان معه تعالى ثان في الوهبيته لما افتقر إليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه ، ويؤخذ منه أيضًا أن لا تأثير لشيء من الكائنات في أثر ما بطبعه ، وإلا لزم أن يستغني ذلك الأثر عن مولانا جل وعز ، كيف وهو الذي يفتقر إليه كل ما سواه عموماً وعلى كل حال . وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتأثير القدرة الحادثة في الأفعال مباشرة أو تولداً ، ويبطل مذهب الفلسفه القائلين بتأثير الأفلاك والعلل ، ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتأثير الطبائع والأمزجة ونحوها ، ويؤخذ منه أيضًا حدوث العالم بأسره ؛ إذ لو كان شيء منه قد ينكر لكان ذلك الشيء مستغنیاً عنه كيف وهو الذي يجب أن يفتقر إليه كل ما سواه .

هذا حاصل ما ذكره الولي الصالح سيدي محمد بن يوسف السنوسي نفعنا الله به في عقيدته الصغرى ، فجزاه الله عن المسلمين خيراً . وملخصه بتقرير أن استغناءه تعالى عن كل ما سواه يجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة ، وهي الوجود والبقاء

والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، ويؤخذ منه حكم القسم الثالث وهو كون فعل المكنات أو تركها جائزًا في حقه تعالى لا أنه واجب أو مستحبيل ، وأن افتقار كل ما سواه إليه يوجب له تعالى خس صفات من الصفات الواجبة ؛ وهي الحياة والقدرة والإرادة والعلم والوحدةانية فمجموع ذلك ثلاث عشرة صفة ، كما ذكر النظام قبل هذا ، ويلازم وصفه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ؛ كونه تعالى قادرًا مريديًا عالمًا وحيًا وسميعًا وبصيراً ومتكلماً ، فهذه عشرون صفةً واجبةً ؛ إذ وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين ؛ استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما . وتقدم قربًا أن حكم القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى يؤخذ من وصف الاستغناء . قال الشيخ رضي الله عنه ونفعنا به : فقد بان لك تضمن قول لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز ، وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحبيل وما يجوز . وأما قولنا : محمد رسول الله ﷺ فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم السلام والكتب السماوية واليوم الآخر ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ، ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم ، وإلا لم يكونوا رسلاً أمناء لمولانا العالم بالخلفيات ، واستحالة فعل النهيات كلها ؛ لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكتوهم فيلزم لا يكونوا في جميعها مخالفين لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سره وحيه ، ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى ، بل ذلك مما يزيد فيها ، فقد اتضح لك تضمن كلامي الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسليه عليهم الصلاة والسلام . اهـ . ويدخل في استحالة فعل النهيات الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه قال في الكبرى .

فصل : وإذا وفقت لعلم هذا كله حصل لك العلم ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد ﷺ ، فوجب الإيمان به في كل ما جاء به عن الله سبحانه جملةً وتفصيلاً كالخسر والنشر لعين هذا البدن لا لثله إجماعاً ، وفي كونه عن تفرق أو عدم محض تردد باعتبار ما دل عليه الشرح ، أما الجواز العقلي فيهما فاتفاق وفي إعادة الأعراض بأعيانها طريقان : الأولى تعاد بأعيانها باتفاق الثانية قولان الصحيح منها بإعادتها بأعيانها ، وفي إعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفي كون الموزون صحف الأعمال أو أجساماً تخلق أمثلة لها تردد ، وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يقدح فيه مشاهدتنا للسميت على نحو ما وضع في قبره ؛ لأن في الموت وما بعده خوارق عادات أخبر بها الشرع وهي

جائزة فوجب الإيمان بها على ظاهرها . أما ما استحال ظاهره نحو : « عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى » [طه:٥] . فإننا نصرفه عن ظاهره إنفاقاً ، ثم إن كان له تأويل واحد تعين الحمل عليه وإلا وجوب التفويض مع التنزيه وهو مذهب الأقدمين خلافاً لإمام الحرمين .

فصل : وما جاء به بِكَلِيلٍ وَّبِحِيجِي ويحجب الإيمان به نفوذ الوعيد في طائفة من عصاة أمته ، ثم يخرجون بشفاعته بِكَلِيلٍ ، والخوض وهل قبل الصراط أو بعده؟ أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والأخر بعده ، وهو الصحيح ؟ أقول ، وتطاير الصحف إلى غير ذلك مما علم من الدين ضرورة وعلمه مفصل في الكتاب والسنّة ، وكتب علماء الأمة . اهـ . والحضر عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلى الموقف وغيره من مواطن الآخرة ، والنشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها ، والقول بأن الحشر عن عدم محض مقيد بغير عجب الذنب وبغير من نص الشارع أن الأرض لا تأكل جسده . قال شيخنا الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد القرشي في إضاءة الدجنة :

واسْتَشِنْ مِنْ ذَا الْخَلْفَ عَجَبُ الذَّنْبِ وَمَا أَتَتْ بِهِ النَّصْوصُ كَالْبَنِي

وعجب الذنب بفتح العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة ثانية الحروف وقد تبدل ميمًا ، عظم صغير كالخردلة في أصل الصلب ، وهل بقاوئه دون سائر الجسد تبعد أو معمل جعله الله تعالى علامه للملائكة على أنه يحي كل إنسان بجواهره بأعيانها ، قوله ، والذين لا تعدو عليهم الأرض خمسة نظمهم الإمام التتائي في شرح الرسالة فقال :

لَا تَأْكُلُ الْأَرْضَ جَسَّاً لِلنَّبِيِّ وَلَا لَعَالِمٌ وَشَهِيدٌ قُتِلَ مَعْتَكَ
وَلَا لَقَارِئٌ قُرْآنٌ وَمُحْتَسِبٌ أَذَانَهُ لِإِلَهٍ مُجْرِيِ الْفَلَكِ

وقد حكى شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في المذنب العاصي : هل يأخذ كتابه بيمنيه أو شماليه؟ ثالثها الوقف وصحح ما يذكر أن الصراط أرق من الشعر وأحد من السيف ، وحكى في انفراده بِكَلِيلٍ بالخوض أو لكل رسول حوض قولين ، وفي كون الخوض قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والأخر بعده ثلاثة أقوال فقال :

وَالْخَلْفُ فِي الْعَاصِي لِدِيْمِ ثَبَّتا	وَالْأَخْذُ لِلْكَتَبِ بِهِ النَّصُّ أَتَى
كَتَابَهُ وَمَنْ يَقْفَ مَا أَخْطَا	هَلْ بِيْمِينَ أَوْ شَمَالَ يَعْطِي
عَلَيْهِ وَالْوَارِدُ فِيْهِ مَجْمَلٌ	إِذْلَمْ يَرْدِفِيْهِ صَرِيْحٌ يَعْوُلُ

أَنْفَذَ مِنْهُ فَهُوَ بِالْفُوزِ قَمْنَ
يَهُوَيْ بِهَا مِنْ رَجْلِهِ قَدْ زَلَتْ
مِنْ شِعْرِ صَدْقَةِ فَهُوَ حَقْ
إِلَيْهِ وَالضَّرِيرُ فِيهِ أَنْشَادَا
عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعِيْهِ إِنْشَاؤُهُمْ
نَيْطٌ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ مَلَامْ

وَكَالصِّراطِ ذِي الْكَلَالِيبِ وَمَنْ
جَسَرَ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمِ التَّيْ
وَمَا يَقُولُ إِنَّمَا أَرْقَ
وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَا أَرْشَدَ
وَالرَّبُّ لَا يَعْجَزُهُ إِمْشَأْوَهُمْ
وَلِلَّهِ رَفِيقُ هَنَاكَلَام

ثم قال :

وفيه خلف هل به الهادي انفرد
حوض من العذاب الرحيم المسلسل
فيه وبعض بالتعدد اعترف

وحوضه مابه النص ورد
وهل الأصح أو لكل مرسل
وكونه بعد الصراط مختلف

قلت : وقد أجاد شيخنا رحمة الله في النظم المذكور في هذا الفصل فعليك به ، ولو لا
خوف السامة لأثبتته بجملته . قلت : وشيخنا هذا كان إماماً عالماً متفتاً حافظاً مستحضرًا
للفقه والنوازل ، غاية في الحفظ والفهم وفصاحة اللسان ، له ولوع بالأدب وطريقته ،
ولي الفتوى والخطابة والإمامية بجامع القرويين بعد وفاة الفقيه سيدى محمد الهواري
وذلك في جادى الأولى من عام اثنين وعشرين ، وألف إلى أن خرج للحج وذلك أواخر
رمضان من عام سبعة وعشرين ألف ، فحج واستوطن مصر ، وكملت حجاته خمساً
والله أعلم ، وألف تأليف منها : حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ، ومنها كتاب في
التعريف بالقاضي أبي الفضل عياض ، ومنها نظم مفيد في علم الجدل ، ومنها هذه
المنظومة في العقائد ، فقد اشتغلت على فوائد وجواهر فريدة مع سلاسة النظم وحسن
المساق ، نظمها بكرة المشرفة حسبما ذكر فيها وروها عنده ثمة من الخلق من لا يخصى
كثرة من أقطار مختلفة . ومن روحاها عنه وأعطيها منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج
الأبر سيدى أبو عبد الله محمد بن الإمام العالم العلام المفتون الفهامة الولي الصالح الورع
الزاهد العابد المشمر عن ساعد الجد والثبت ومعظم العلماء وأهل البيت الحاج الأبر
سيدى أبي عبد الله محمد بن الولي الصالح العابد الزاهد ذي الكرامات العديدة والمآثر
الحميدة الشهير شرقاً وغرباً سيدى أبي بكر المخاصي أبيقى الله بركته وعظم حرمته وكبت
عدوه ، وذلك لما حج سنة أربعين ألف وعنده انتشرت عندها بفاس ، فجزاه الله خيراً

وأعظم له أجرًا ماهي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر .

قلت : ولشيخنا المذكور مقطوعات في الأدب وغير ذلك توفي رحمه الله بمصر متتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والألف والميم مع إفادة كونه كان عازما على استيطان الشام فاخترته المنية من قولنا في جملة أبيات في تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمة الله تعالى :

وجامع أشتات العلوم بأسرها وذا أحد المقرري شام المنزل

قوله : كانت لذا علامة الإيمان أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ في الصغرى ، ولعلها اختصارها مع اشتتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها . قال في الشرح : لا شك أنه عليه الصلاة والسلام قد خص بجموع الكلم فتحت كل كلمة من كلماته من الفوائد ما لا ينحصر ، فاختار لأمته في ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة السهلة حفظاً وذكرًا الكثيرة الفوائد علمًا وحسناً ، فما تبعوا فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفضلة جمع لهم ذلك كله في حرز هذه الكلمة المنبع وتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيف على اللسان ثقيل في الميزان ، ثم تنبه أيها المؤمن العظيم إلى رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة وهو أن المكلف إنما ينجو من الخلود في النار إذا اتصف في آخر حياته بعقائد الإيمان التي تتعلق بالله وبرسله عليهم الصلاة والسلام ، والغالب عليه في ذلك الوقت الهائل الضعف عن استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلم الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة القدر ؛ حتى يذكر بها من غير مشقة تناهه جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه واكتفى منه في هذا الوقت الضيق بذكرها بجملة إذ طالما أدتها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة ، وهذا قال عليه السلام : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ^(١) . وقال أيضاً : « من مات وهو يعلم لا إله إلا الله دخل الجنة » ^(٢) . فال الأول فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه والله أعلم ، وقد ورد أن الملائكة الكريمين يجتزيان منه بمجرد ذكرها حيث يمنعه مانع الهيئة والخوف من ذكر عقائد الإيمان هما مفصلة اهـ . باختصار . وإذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للإيمان وترجمة

(١) رواه البخاري تعليقاً في الجنائز - باب (١) ووصله أبو داود في الجنائز (٣١١٦) وأحمد (٥/ ٢٣٣ - ٢٤٧) وابن منده في التوحيد (٤٨/ ٢) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٢) رقم (٢٢١) والحاكم

(٣٥١/ ١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٢٦) والطبراني في الأوسط (١٦٨٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

عليه فلا يقبل من أحد الإيمان إلا بذكرها كما صرخ به في الصغرى ، وهذا يستدعي الكلام على حكم ذكرها ، قال في الشرح : أعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر ، أما المؤمن بالأصالة ، فيجب أن يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب ، وإن ترك ذلك فهو عاصٍ وإنماه صحيح ، والله أعلم ، ثم ينبغي له أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب ، كما أشرنا إلى ذلك بقولنا في أصل العقيدة ؛ فعلى العاقل أن يكثر من ذكرها وليرى معناها أولًا ليتفطن بذكرها دنيا وأخرى ، وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط في صحة إيمانه القلبي مع القدرة ، وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت ونحو ذلك ، سقط عنه الوجوب ، هذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة ، وقيل : لا يصح الإيمان إلا بها مطلقاً ولا فرق في ذلك بين المختار والواجب وقيل : يصح الإيمان بدونها مطلقاً ، وإن كان التارك لها اختياراً عاصياً كما في حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينوي الوجوب ، ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الإيمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولا جزء منه؟ والأول هو المختار . اهـ . انظر المسلم الذي يولد في الإسلام إذا اتفق له لم ينطق بالشهادتين قط فان كان ذلك لعجز كالأخرس فهو كمن نطق ، وإن كان ذلك إيمانه وامتناعاً فهو كافر بلا شك ، وإن كان لغفلة فقط فهل هو كمن امتنع فهو كافر أيضاً أو هو كمن نطق فهو مؤمن ، ونسب للجمهور قولان وإلى هذا كله أشار الإمام العالم المفتون صاحب العلم الفصيح والقلم المؤيد الصحيح سيدى أبو عبد الله محمد المدعو العربي بن الإمام الشهير العالم العلامة الولي الصالح سيدى يوسف الفاسي نفعنا الله به في نظمه المسمى بـمراصد المعتمد في مقاصد المعتمد بقوله :

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق فإن يكن عجزاً يكن كمن نطق

فحكمه الكفر بلا امتلاء وإن يكن ذلك عن إيمان

وذا لغفلة فكالإبا

ومن يكن لغفلة وللجمهور

انتهى . وهذا هو الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها .

الفصل الثاني : في ضبطها قال ينبغي لذاكرها أن لا يطيل مد ألف لا جدأً وأن يقطع الهمزة من إله ، إذ كثيراً ما يلحن بعض الناس فيردها ياء ، وكذا ينبغي أن يفصّح بالهمزة ؛ لأن بعضهم يرد الهمزة أيضاً ياء أو يخفف اللام : وأما كلمة الجلالة فإن وقف عليها تعين

السكون ، وإن وصلها كأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، فله وجهان : الرفع وهو الأرجح ، والنصب وهو مرجوح ، ويأتي توجيهها في فصل الإعراب ، وينبغي أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد ﷺ ويدغم تنوينه في الراء أهـ. واستحباب عدم إطالة مدة ألف (لا) هو أحد أقوال ثلاثة : [مد إلا ويشدد اللام بعدها] إذ كثيراً ما يلحن .

ثلاثة قال القشلاني : اختلف هل الأفضل للمكلف المد في لا النافية ليستشعر المتلطف بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ، أو القصر لئلا تختتمه المنية قبل التلفظ بذكر الله ، وفرق الفخر بين أول الكلمة فيقصر أولاً فيمد أهـ. وفي التوضيح في تعداد ما يغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على (لا إله) وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء .

الفصل الثالث في إعرابها : أعلم أن هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز : فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر و مضاف إليه ، وأما صدرها فلا فيه نافية وإله مبني معها لتضمنها معنى من إذ التقدير لا من إله ، ولهذا كانت نصاً في العموم كأنه نفى كل إله غيره جل وعز من بدء ما يقدر منها إلى ما لا نهاية له مما يقدر ، وقيل بنى الاسم معها للتركيب ، وذهب الزجاج إلى أن اسمها معرب منصوب بها الفاصلة ، والفاصل ، وإذا فرعنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا إله في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لا عند سيبويه : وقال الأخفش : لا هي العاملة فيه ، وأما اسم الحاللة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم يأت في القرآن إلا مرفوعاً ، وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور والجاري على السنة المعتبرين ، وهو رأي ابن مالك وعليه ، فالأقرب أن يكون بذلك من الضمير المستتر في الخبر المقدر ، وقيل : إنه بدل من اسم لا قبل دخوتها ، وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى ؛ لأن البدل من الأقرب أولى من الأبعد ، ولأن كونه بذلك من اسم لا قبل دخوتها داع إلى الاتباع باعتبار المثل مع إمكان الاتباع باعتبار اللفظ ، وأما أنه مرفوع على الخبرية . قال ناظر الجيش : وأما القول بالخبرية في الاسم المعظم فقد قال به جماعة ويظهر لي أنه أرجع من القول بالبدلية ، وهذا القول بالبدلية والخبرية في الاسم المعظم هما المعتبران . وفي المسألة ثلاثة أقوال آخر . قال ناظر الجيش : لا عمل عليها أحدها أن إلا ليست أداة استثناء وإنما هي بمعنى غير ، وهي مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المثل والتقدير لا إله غير الله في الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة التحوية ، وإنما يمتنع من جهة المعنى ؟ لأن المقصود من هذه الكلمة أمران نفي الألوهية عن غيره تعالى وإثبات الألوهية تعالى ، وهذا الأمر الثاني لا يفيده منطوق هذا

التركيب وإنما يفيده مفهومه وأين دلالة المطلق من دلالة المفهوم ، ثم هو إما مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقيق وبعض الخنابلة أو مفهوم صفة وهو غير مجمع عليه .

الثاني : أن لا إله في موضع الخبر وإلا الله في موضع المبتدأ ولا يخفي ضعفه ، ويلزم منه أن الخبر يبني مع لا وهي لا يبني معها إلا المبتدأ أو أنه لا يجوز نصب الاسم المعمظ في هذا التركيب ، وقد جوزه كما سيأتي . الثالث : أن الاسم المعمظ مرفوع بiale ، كما يرفع الاسم بالصفة في قولنا قائم الزيدان ، فيكون المرفوع بمعنى أغنى عن الخبر على أن إلها مألوه من الله أي عبد فيكون مفعولاً أقيم مقام الفاعل ، واستغنى به عن الخبر كقولنا ما مضروب إلا العمران وضعفه ، وأجاب عنه وأما النصب فقد ذكر قوله وجهين : أحدهما أن يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر . الثاني : أن يكون إلا الله صفة لاسم لا أما كونه صفة فلا يكون إلا إذا كانت بمعنى غير . وقد مر بيان ضعفه في القول الأول من الثلاثة الأخيرة من أوجه الرفع ، وأما التوجيه الأول فقد قالوا فيه : إنه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحاً ؛ لأن الكلام غير موجب . ثم قال : والذي يقتضيه النظر أن النصب لا يجوز بل ولا البطل ثم بين وجه ذلك فقف عليه وعلى ما يتعلق بجميع أوجه المذكورة من الأبحاث والأجوبة في شرح الصغرى .

الفصل الرابع : في بيان معناها قال في شرح الصغرى : لا شك أنها مشتملة على نفي وإثبات فالمبني كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جل وعز ، والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز وأتى بالا لقصر حقيقة الإله عز وجل بمعنى أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى لا عقلاً ولا شرعاً ، وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ، ولا شك أن هذا المعنى كلي أي يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثرين لكن البرهان القطعي دل على استحالة التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز فقط ، والاسم المعمظ المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الإله فيكون كلياً بل هو جزئي علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد ذهنا ولا خارجاً ، ولو كان معنى الله كمعنى الإله للزم استثناء الشيء من نفسه ، وأن لا يحصل توحيد من هذه الكلمة ، ولو كان معنى الإله جزئياً مثل الاسم الأعظم لزم أيضاً استثناء الشيء من نفسه والتناقض في الكلام بإثبات الشيء ثم نفيه ، قال : فإن كان المراد بالكلي الذي هو الإله مطلق العبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة العبودات الباطلة ، وإن كان المراد بالإله العبود بحق صحيحة ، فإذا لا يصح إلا أن يكون الإله كلياً بمعنى العبود بحق والاسم المعمظ علم على الفرد الموجود منه أو المعنى على هذا لا مستحق للعبودية موجود أو في الوجود إلا الفرد الذي هو خالق العالم جل وعز . اهـ . وهو صريح في أن

المنفي هو ما قد يتوهّم من تعدد المعبود بحق ، وهذا المعنى أيضًا هو الذي عقد شيخ شيوخنا الإمام الشهير الحافظ الكبير الولي الصالح الحاج الرحّال سيدى أبو القاسم ابن الإمام الشهير الحافظ الأثير القاضى سيدى عبد الجبار بن أَحمد بن موسى البزورى الفجيجي رحمه الله بقوله :

الله جلّ الرب نعم المولى	فصل ومعنى لا إِلَهَ إِلَّا
بِالْحَقِّ إِلَّا اللَّهُ فَرَدَ صَمْدَ	مَا فِي الْوُجُودِ مِنْ إِلَهٍ يَعْبُدُ
أَنْ إِلَهُ الْحَقِّ ذُو تَعْدِدٍ	وَهُوَ رَدُّ خَطَايَا الْمُعْتَدِدِ
مِنَ الْعَبِيدِ نَحْوُ أَلْفِ عَبْدٍ	كَمْنَ يَظْنُ أَنْ عَنْدَ زِيدٍ
وَذَلِكَ الْعَبْدُ يُسَمَّى بِسَعِيدٍ	وَلَيْسَ عَنْهُ سُوَى عَبْدَ فَرِيدٍ
لَذَاكَ لَا عَبْدَ لَزِيدٍ يَا جَهُولٍ	فَأَنْتَ حَقًّا فِي خَطَابِكَ تَقُولُ
كَانَ مُخَاطِبًا لِلَّهِ تَوْهِمًا	إِلَّا سَعِيدٌ فَنَفَيْتَ كُلَّ مَا
وَجْهًا وَرِبَّاً مَوْفَقًا	مُسْتَشِنِيَا سَعِيدًا الْمَحْقُوقَ

فصرح أيضًا بأن المنفي هو ما قد يتوهّم من تعدد المعبود بحق ، أما المعبود بباطل فلم يتعرض له إذ هو موجود فلا يصح نفيه ، وإلى هذا ذهب الشيخ الإمام العالم سيدى أبو محمد عبد الله الهبطي الطنجي من تسلط النفي على أفراد الآلة المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون الباطل من الأصنام والأوثان قائلًا : إذا لا ينفي الشيء إلا عما من شأنه أن يتصف به . والأصنام لا مشاركة بينها وبين الإله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام العالم سيدى أبو عبد الله محمد السبتي من تسلط النفي على المجموع من الأفراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصفات: ٣٥] . فلو لا أنهم فهموا من هذا النفي أنه أزال لهم ألوهية أصنامهم ما استكباوا وقالوا ما قالوا قال بعضهم : وتحقيق ذلك لا إله إلا الله دلت على نفي الأفراد المعبودة بالحق على توهّم وجودها بالمطابقة ، ودللت على نفي ألوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والأخروية قال : والظاهر الأول فإن تعميم للنفي للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهّمه ، وللمعبودة بباطل من الأصنام ونحوها كما قال السبتي يؤدي إلى عدم كفر الكافرين ، وأن لا يوجد مشرك في الدنيا إذ المعنى حينئذ لا معبود بحق ولا بباطل إلا الله تعالى ، وإذا لم يعبد إلا هو تعالى فمن عبده ليس بكافر . قلت : وفي الاستدلال بالأئمة نظر لاعتقادهم حقيقة عبادة أصنامهم ومن كلام الهبطي

المذكور من قصيدة له في ذلك .

ومن قائل نفى الصليب وشبهه
هو القصد بالتهليل تعدوك فتنة
ولم يدر أن ما أردت بنفيه
هو المستحيل ما بذلك مريء
فمبود كل كافر بين عينيه
له عليه لأجله خضوع وذلة
فلو نفيه ربي أراد بخبره
لما كان صدقا لافتتك شهادة
كما مات خير الخلق قد مات دينه
ومن شك في قوله غشته عاية

ومن كلامه أيضا من قصيدة له أخرى في هذا المعنى .

إن قلت لا إله إلا الله
المثل قد نفيت لا سواه
ومن يقل نفت وجود الصنم
فأليست أنه توهمي
لكونه قطعا للدينه آلهة
فإن أردت ثمرة الكلام
نفاهامن نفي الإله قاطبة
فحذ إليك لفظة بها اكتفى
ولا عليك فيه من ملام
فكما أتي به التقدير
المثل ما قدرت منه متى
فكل ما أتي به هذا المقال
فمتـفـقـلـ أوـكـثـرـ
وكف عن قول جميعه ضلال انتهى

وقد ألف رحمه الله هذه المسألة تأليفا مفيدا ، ثم قال الشيخ رضي الله عنه في شرح الصغرى : وإن شئت قلت في معنى الإله هو المستغنى عن كل ما سواه المفترئ إليه كل ما عداه وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه ، وهو أيضا أصل له ؛ لأنه لا يستحق أن يبعد أي يذل له كل شيء إلا من كان مستغنیا عن كل ما سواه ومفترئا إليه كل ما عداه ، فظاهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى ، وبها ينجلي اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة . ثم نقل عن المقترح ما معناه أنه لفظ الاستثناء في الحقيقة لا يجري على ظاهره ما يفهمه كل قاصر من أنه نفي وإثبات ؛ إذ يلزم منه هنا كفر وإيمان ، وإنما المقصود الإخبار بأن الإله الحقيقي واحد ، ثم يمكن أن يفاد هذا المعنى بعباراتين إحداهما الله واحد ، والثانية لا إله إلا الله فعدل إلى صيغة النفي لكونها أبلغ في إفاده معنى الوحدانية إذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة ، إذ مضمونها ليس كمثله شيء وليس هذا موجودا في العبارة الأخرى ، وهي : الله واحد فلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منه كفر ثم إيمان بل النفي والاثبات مقصودان دفعة واحدة ومدلولهما معا شيء

واحد وهو وحدانية الإله الحقيقي دل على ذلك مجموع قولنا : لا إله إلا الله فلا إله إلا الله كقول القائل : لفلان على عشرة إلا ثلاثة . فقد قال الفقهاء إنه مقر بسبعة لا أنه أقر بسبعة ثم نفى منها ثلاثة ، إذ يلزم ألا يقبل منه ذلك ؟ لأنه تعقب بالرافع ، لكن للسبعة عبارتان إحداهما بسيطة وهي سبعة والأخرى مركبة وهي مجموع قولنا عشرة إلا ثلاثة ، فسبعة وعشرة إلا ثلاثة مترادافان كما أن قولنا : الله واحد ولا إله إلا الله مترادافان لكن عدل إلى العبارة المشتملة على النفي والإثبات لكونها أبلغ كما مر . قال : وهذا الذي اختاره المقترح هو قول القاضي أبي بكر . قال : وقال الأكثرون : المراد بعشرة إنما هو السبعة وإلا ثلاثة قرينة ذلك من إرادة الجزء باسم الكل ، وعلى هذا فإله المنفي أريد به غير الله وإلا الله قرينه إرادة ذلك ، ويندفع به التناقض أيضا . قال : وقيل : المراد بعشرة جميع أفرادها السبعة والثلاثة معًا ، ثم أخرجت الثلاثة بإلا فبقيت السبعة ، ثم أُسند إليها الحكم بعد الإخراج فلم يلزم تناقض في الحكم إذ ثبوته إنما هو للباقي بعد الإخراج والتقدير ، والعشرة المخرج منها ثلاثة له على ما قيل وهذا القول هو الصحيح . على هذا فالمراد به كل أفراده ثم أخرج منها المعبد بحق ، ثم أُسند الحكم بعد الإخراج والتقدير أفراد الإله المخرج منها الله معدومة .

فرع : ومن خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة سيدى أبي العباس أحمد المقرى التلمساني نزيل فاس ما نصه : وقد سئل الشيخ سيدى محمد السنوسي نفعنا الله به هل يشرط في الإيمان أن يعرف المكلف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكر في العقيدة الصغرى أم لا ؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان ، وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل ، ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك ؛ إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمحظوق والرازق وليس بمزوق ، وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل من سواه إليه وافتقار كل ما سواه إليه ، ويعرفون أن الإله لا يصلى إلا له ولا يصام إلا له ولا يحج ولا يعبد سواه وافتقار كل ما سواه إليه ، وهو معنى قوله إن الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه ، وذلك الذي وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدًا وهو الذي لا يدرى معنى لا إله إلا الله لا جملة ولا تفصيلا ، ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير الله تعالى ، وهذا النوع يقع في الbadie البعيدة عن العمران جدًا التي لا تختلط علمًا ولا خبرا والله تعالى أعلم . اهـ . وأشار بقوله بذلك الذي وقعت به الفتوى إلخ لقوله في شرح الوسطى في باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى : وقد سئل فقهاء بجایة وغيرهم من الأئمة عن أول هذا القرن أو قبله

يسير عن شخص ينطق بكلماتي الشهادة ويصلني ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا ، لكن إنما يأتي بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون ، حتى إنه لينطق بكلماتي الشهادة ولا يفهم لها معنى ، ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول ، وبالجملة فلا يدرى من كلماتي الشهادة ما أثبت ولا ما نفى ، وربما توهم أن رسول الله ﷺ نظير الإله لما رأه لازم الذكر معه في كلماتي الشهادة ، وفي كثير من الموضع فهل يتتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضر له في الإسلام بنصيب ، وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله وما وقع .

قلت : وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان ، وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنه من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد و مجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهاناً على ذلك أصلاً والخلاف في صحة إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد ، وقد قدمنا ما في ذلك في شرح مقدمة هذه العقيدة . اهـ .

الفصل الخامس : في بيان فضلها : قال رضي الله عنه : اعلم أنه لو لم يكن في بيان فضلها إلا كونها علمًا عن الإيمان في الشرع تعصم الدماء والأموال بحقها ، وكون إيمان الكافر موقوفاً على النطق بها لكان كافيًّا للعقلاة ، كيف وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة فمنها قول رسول الله ﷺ : «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له» . رواه مالك في الموطأ زاد الترمذى في روایته : «لله الملك ولله الحمد وهو على كل شيء قادر»^(١) . وروى هو والنسائي أنه قال ﷺ : «أفضل الذكر لا إله إلا الله» ، وأفضل الدعاء الحمد لله»^(٢) . وروى النسائي أنه قال ﷺ : «قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب علمني ما ذكرك به وأدعوك به فقال : يا موسى قل : لا إله إلا الله ، قال موسى عليه السلام : يارب كل عبادك يقولون هذا قال : قل : لا إله إلا الله ، قال موسى : لا

(١) رواه مالك في الموطأ في القرآن (٤٨٦/٣٢) والترمذى في الدعوات (٣٥٨٥) وحسنه الألبانى في سنن الترمذى – ط مكتبة المعرف .

(٢) رواه الترمذى في الدعوات (٣٣٨٣) وابن ماجه في الأدب (٣٨٠٠) والنسائي في السنن الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٥٩٩) وحسنه الألبانى في سنن الترمذى وابن ماجه .

إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصني به ، قال : يا موسى لو أن السموات السبع وعاصمها غبري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله^(١) . وقال ﷺ : « يؤتى برجل إلى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنبه ، فتوضع في كفة الميزان ، ثم تخرج بطاقة مقدار الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فتوضع في الكفة الأخرى ، فترجع بخطاياه وذنبه^(٢) ». إلى غير ذلك مما ورد في فضلها ففي الشرح من ذلك جملة صالحة فراجعه إن شئت .

الفصل السادس : في كيفية ذكرها على الوجه الأكمل . قال رضي الله عنه : اعلم أن ذكر هذه الكلمة على كل حال بقصد القربة يحصل به الثواب ، لكن الأكمل الذي ترد به على القلب المواهب الإلهية والفتوحات الربانية التي يقصر عنها الوصف ، أن يعظم الذاكر ما عظم الله تعالى ، وأن يحسن أدبه مع ما شرف مولانا جل وعز ، وقد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند مولانا جل وعز ، فينبغي للمؤمن أن يعني بشأنها فيتواضأها ويلبس ثياباً طاهرة ويقصد موضعًا ظاهراً كما يقصد للصلة ، ولتحر الخلوة والانفراد عن الناس ما استطاع ، ويقصد الأزمنة المشرفة ، كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها ، أو ما يتمكن منه من بعض ذلك ، وبين العشاء والسحر ، ثم ليستقبل القبلة وليفتح ورده أولًا بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل باطنه من أدران المعاصي ليتهيأ لتحليته بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ، ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبي ﷺ ، ولو خمسمئة مرة ليستثير بها باطنه ويهيأ لحمل ما يرد عليه من سر التهليل ، ويقصد بذلك كله امتناع أمر الله سبحانه وطلب رضاه ، والذي يعينه على إحضار قلبه وقصد القربة في هذه الأذكار أن يذكر على قلبه أمر مولانا جل وعلاء بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيئة الأمر بمعرفة من صدر منه . اهـ . ما تعلق به الغرض ولا بد وراجع بقية الفصل في الشرح إن شئت فقد أجاد فيه رضي الله تعالى عنه ما شاء .

الفصل السابع : في الفوائد التي تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل ، قال رضي الله عنه : اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه الذي ذكرناه أو لا

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى عمل اليوم والليلة (١٠٦٠٢) والطبراني في الدعاء (١٤٨٠) وفي سنته دراج أبو السمح ضعيف كما في التقييد . وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٩٢٣) .

(٢) رواه أحمد (٢١٣/٢) والترمذى في الإيمان (٢٦٣٩) وابن ماجه في الزهد (٤٣٠٠) وابن حبان (٢٢٥- إحسان) والحاكم (٥٢٩/١) وصححه ووافقه الذهبي وصححه الألباني في سنن الترمذى وابن ماجه - ط مكتبة المعارف .

تحصل فوائد كثيرة منها ما يرجع إلى محسن الأخلاق الدينية ، ومنها ما يرجع إلى الكرامات التي هي خوارق . أما الأولى : فمنها اتصافه بالزهد وهو خلو الباطن من الميل إلى فان ، وإن كانت اليد معמורה بمتاع حلال ، فعلى سبيل العارية فيتصرف فيه بالإذن الشرعي تصرف الوكيل الخاص يتنظر العزل عنه في كل نفس ، ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ، ولا يقدح في ذلك تلبس ظاهره بالأسباب إذا كان قلبه فارغا منها يستوي عند وجودها وعدهما ، ومنها الحياة بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتزام امثال أمره ونهيه ، والإمساك عن الشكوى به إلى العجزة الفقراء غيره ، ومنها غنى القلب بسلامته من فتن الأسباب فلا يعرض على الأحكام بلو أو بعل ، لعلمه من صدرت منه تعالى المنفرد بالخلق والتدبر ، ومنها الفقر وهو نقض يد القلب من الدنيا حرصاً وإكثاراً ومنها الإيثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ، ومنها الفتوة وهي التجافي عن مطالبة الخلق بالإحسان إليه ، ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه إليهم وإساءتهم إليه كل ذلك مخلوق لله تعالى ، فلا يرى لنفسه إحسانا حتى يطلب عليه جزاء ، ولا يرى لهم إساءة حتى يذمهم عليها ، إلا أن يكون الشرع هو الذي أمر بذمهم أو معاقبتهم فيفعل ما أمر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط ، وهذه الفتوة فوق المسألة . ومنها النظر وهو إفراد القلب بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم منه في طي التقم . قال رضي الله عنه : والفوائد كثيرة ومن أرادها فليجتهد في أسبابها فسيعرفها بالذوق . وأما النوع الثاني من الفوائد وهو ما يرجع إلى الكرامات : فمنها وضع البركة في الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ، ويكتفي اليسير ، وهذا مشاهد لأولياء الله تعالى كثيرا ، ومنها تيسير دنانير أو دراهم أو كليهما أو غير ذلك مما تدعوه إليه الحاجة ، وقد كان بعض المشايخ في أول أمره جزاراً فتغدر عليه شغل الجزايرة تعذرًا شرعاً فكان إذا كان قضى وظيفة ذكره برفع رأسه ، فيجد في حجره درهما يشتري به قوت ذلك اليوم . ومنها مسألة شقة الشيخ أبي عبد الله التاودي نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يمحى كثرة . قال رضي الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تنحصر إلا أن المؤمن لا ينبغي له أن يقصدها بشيء من طاعته ، وإنما دخل عليه الشرك الخفي ومكر به والعياذ بالله ؛ إذ هذه من جملة ما يجب أن يصفى منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التفاقه إليها بالكلية ، ول يكن مقصوده رضا مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجهه مولاه بالعجبائب والأسرار . وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جلها على حسب ما ظهر في الوقت قوله : وهي أفضل وجوه الذكر ظاهر . وراجع الفصل الخامس في بيان فضلها قوله فاشغل به العمر تفڑ بالذكر أمر بالاشتغال والإكثار وعمارة الأوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها . قال في شرح الصغرى : روى أن بعض السادات كان لا يفتر عن ذكرها ليلاً ولا نهاراً ،

ومنهم من يذكرها بين اليوم والليلة سبعين ألف مرة وأهل السبب والمستغلون بالخدمة والصناعات اثني عشر ألفا . وروي أن من قالها سبعين ألف مرة ، كانت فداعة من النار قوله : تفريز بالذخر جواب اشغال . والذخر بالمعجمة المضمونة مصدر ذخر كمنع ، قال في القاموس : ذخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ما ادخل كالذخر والجمع أذخار^(١) .

فصل

قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتِ وَالصَّوْمُ وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَعْثَ قَرْبُ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةُ نَيْرَانَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَالَّذِينُ ذِي الثَّلَاثِ حُذْ أَقْوَى عُرَاًكُ	وَطَاعَةُ الْجُنُوَارِ الْجُمِيعُ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ حَمْسٌ وَاجِبَاتٌ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ الْإِيمَانُ حَرْزٌ بِالْإِلَهِ وَالْكُتُبِ وَقَدْرُكَذَا صِرَاطُ مِيزَانَ وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكُ
---	--

نعرض في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعداته ولبيان الإيمان والإحسان والدين فأخبر أن طاعة جميع الجوارح أي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أي الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهي قوله أو فعله هو الإسلام ، أي في عرف الشرع ووصفه بالرفة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاماً كاملاً بل إسلام ناقص أو كفر ، وهو كذلك ، فإن كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره كما هو مشاهد في الناس كثيراً من فعل المأمور به غالباً وعدم ترك المنهي عنه فهو إسلام ناقص إذ ثبتت حكم الإسلام في الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده ، فأحرى إن انصاف له غيره وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأساً كما سيأتي . فالمبني في الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام ، والمنفي في الثاني أصل الإسلام ، هذا معنى الإسلام في عرف الشرع ، وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد والجوارح الكواسب أي الأعضاء السبعة التي

(١) القاموس المحيط ص (٣٥٧) ط . دار الفكر . بيروت .

يكتب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن . روي أن من عصى الله تعالى بجحارة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن أطاعه بوحدة منه غلق عنه باب ، فإن أطاعه بالجميع غلقت عنه أبوابها كلها .

وقوله : الجميع نعم للجوارح ويتحمل كونه تأكيداً لها وأل فيه خلف عن الضمير على المذهب الكوفي أي جميعها ، قوله : قولًا وفعلا منصوب على إسقاط الخافض أي في القول والفعل ، نبه به على أن الإسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد في القول بالنطق بما يجب النطق به ، وفي الفعل يفعل المأمور به يزيد كما ترك المنهي عنه كما مر ، ثم أخبر أن قواعد الإسلام أي أصوله التي بني عليها خمس خصال ، كل منها واجب ومعنى كونها أصولاً له أنها أعظم خصاله ، وأكدها الأولى الشهادتان أي النطق بهما مع اعتقاد معناهما ولو على جهة الإجمال كما مر في الفرع قبل الفصل الخامس .

وقوله : شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطاً في الخصال الباقية صحيح أما النطق بهما فهو شرط في صحة الخصال الأربع الباقية ، كما ذكر يريد وشرط صحة أيضاً في غيرها من بقية خصال الإسلام ، لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادراً عليه وأمكنته ذلك ، وأما بالنسبة لمن ولد في الإسلام ففيه كون نطقه بهما شرط صحة في إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه قولان ، لكن محل الخلاف إن كان عدم نطقه بهما في غفلة فقط أما إن كان إبایة وامتناعاً فالاتفاق على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا في الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وأما اعتقاد معناهما فهو نفس الإيمان الذي يصح الإسلام الشرعي دونه .

الخصلة الثانية : الصلاة .

الثالثة : الزكاة فيما تجب فيه من الأنواع وهي الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الآخرين تخرج زكوة الفطر ، وهذه الأنواع هي مراد الناظم والله أعلم بالقطاع . القاموس قطاع كتاب الدرهم ، وقطع كأمير الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع بالكسر . اهـ . وحاصله إطلاق القطاع على الدرهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة .

الرابعة: صوم رمضان .

الخامسة: حج البيت من استطاع إليه سبيلا.

ثم أخبر أيضاً أن الإيمان هو الجزم أي القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكتب أي المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط والميزان والخوض والجنة والنيران ، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذي عقده الناظم في هذه الآيات إن شاء الله تعالى .

وقوله : لإيمان ابتداء اللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لأن همزة الوصل إنما جيء بها للتوصل إلى الابتداء بالساكن والساكن هنا هو اللام تحرك بحركة الهمزة المنقوله إليه فاعتد بها ، وأسقط الهمزة ، وقد ارتكب الناظم هذا الوجه في مواضع من هذا الرجز ثم إن الإحسان عند من دراه أي علمه هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ، ثم أخبر أيضاً أن الدين مجموع هذه الثلاث وهي الإسلام والإيمان والإحسان .

وقوله : ذي الثلاث ، ذي اسم إشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له أو عطف بيان ، قوله : خذ أقوى عراك إشارة إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة يستمسك بها ، وذلك إشارة إلى قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَكُفُّرُ بِالظَّغْوَتِ وَيُؤْمِنُ! بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقوله : ﴿وَمَنْ يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢]. وفي ذلك تلويع إلى تعبيره عليه السلام العروة في رؤيا عبد الله بن سلام رضي الله عنه بالإسلام الكامل المرادف للدين ففي صحيح البخاري رضي الله عنه عن قيس بن عباد قال : كنت جالساً في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع ، فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فصلى ركتين تحوز فيهما ثم خرج وتبنته فقلت : إنك حين دخلت إلى المسجد قالوا : هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم ، فسألته لم ذاك رأيت رؤيا على عهد النبي عليه السلام فقصصتها عليه رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وحضرتها وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء ، في أعلى عروة فقيل لي : ارق ، فقلت : لا أستطيع فأتأني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في أعلىها فأخذت العروة فقال لي : استمسك فاستيقظت وإنها رأني يدي فقصصتها على النبي عليه السلام فقال : « تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت » وذلك الرجل عبد الله بن سلام « اه^(١) .

(١) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٣) وفي التعبير (٧٠١٤ - ٧٠١٠) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٤) .

والأصل فيما ذكره الناظم في هذا الفصل ما أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله تعالى عنه في صحيحه عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان؟ قال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث » قال : ما الإسلام؟ قال : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ». قال : ما الإحسان؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه يراك ». قال : متى الساعة؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها ، وإذا طاول رعاة الإبل البهم في البيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ». ثم تلا النبي ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةِ » [القمان: ٣٤] الآية ثم أدبر فقال : « ردوه » فلم يروا شيئاً فقال : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » قال أبو عبد الله فجعل ذلك كله ديناً^(١) . وما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله تعالى عنه في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأستند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ». قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه قال : فأخبرني عن الإيمان قال : « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره ». قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من المسائل ». قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البيان ». ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال : « يا عمر أتدري من السائل » قلت الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريل أناكم يعلمكم دينكم »^(٢) . قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأربعين للنووي بعد شرحه لحديث عمر ما نصه : وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات

(١) رواه البخاري في الإيمان (٥٠) .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٨) .

الظاهرة والباطنة من عقائد الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبه منه ، فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولاً وفروعاً حقيقاً بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جلال معانه ، ومن ثم قيل : لو لم يكن في هذه الأربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة لاستماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها فهو جامع لها علمًا ومعرفة وأدبًا ونطقاً ومرجعه من القرآن والسنة ، كل آية أو حديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك . اهـ .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح حديث أبي هريرة المقدم :

ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وأن الإيمان تصدق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، وتقدم أن المصنف يرى الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه عن المؤني صاحب الشافعي الجزم بتراويفهما سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال أبو محمد البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي ﷺ الإسلام هنا اسمًا لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسمًا لما بطن من الاعتقاد ؛ وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولا أن التصديق ليس من الإسلام ؛ بل ذلك تفصيل بجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ، وهذا قال ﷺ : « أناكم ليعلمكم دينكم »

وقال تعالى : « وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيَنًا » [المائدة: ٣] . وقال : « وَمَن يَتَّخِذُ غَيْرَ إِسْلَمٍ دِيَنًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ » [آل عمران: ٨٥] . ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . اهـ . كلام البغوي . قال ابن حجر : والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلماً كاملاً إلا إذا اعتقاده، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معاً فهو على سبيل المجاز ويتبيّن المراد بالسياق ، فإن ورد في مقام السؤال حملًا على الحقيقة ، وإن لم يردا معاً أو لم يكونا في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة ، وعلى المجاز بسبب ما يظهر من القرآن^(١) . اهـ . ومن إطلاق الإسلام على إرادتهما معاً قوله تعالى : « وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَمَ دِيَنًا » .

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٥٧) عند شرحه الحديث (٥٠) .

﴿ وَمَن يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ . كما تقدم بيانه في نقل ابن حجر عن البغوي ومن إطلاق اسم الإيمان عليهم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] . أى صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل ؛ إذ من المعلوم أن الصلاة التي لا يضيعها الله متى صدرت من مؤمن .

ونقل الإمام سيدي أحمد القلشاني في شرح الرسالة عن ابن الصلاح ما نصه . قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل : هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بالخلال قيد انقياده واختلافه ، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فهم به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقومات ومتتممات وحافظات له ولهذا فسره النبي ﷺ في حديث وفدي عبد القيس بالشهادتين والصلاحة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم^(١) ، ولكون الإيمان يطلق الأعمال لكونها ثمرات له ومقومات ومتتممات له لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة ؛ لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص إلا بقيد ، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله ﷺ : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن »^(٢) . واسم الإسلام أيضا يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ، ويتناول أصل الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام ، فخرج بما ذكرنا وحققنا أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان ، فإذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقاد بلسانه أو جوارحه وبالإقرار والعمل كان مسلما مؤمنا ، فإن لم يكن تصديق في الباطن يزيد وهو منقاد في الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان يزيد بل إسلام فقط . قال تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَانًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] . فيبين تعالى أن

(١) الحديث رواه البخاري في الإيمان (٥٣) ومسلم في الإيمان (١٧) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) رواه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) وفي الحodos (٦٧٧٢) ومسلم في الإيمان (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

محله القلب وكذلك فسره عليه السلام في حديث جبريل كما سبق اه . وهذا هو المسمى الآن بالزنديق ، وقد كان في الصدر الأول يسمى بالمنافق فإن وجد التصديق بالقلب ولم يحصل في الظاهر انقياد فإن كان عدم حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فمؤمن لغة لا شرعا غير مسلم ومؤمن لغة وشرعا على أحد القولين إن كان عدم نطقه غفلة . راجع الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وإن انقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الأركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم ؛ لأن حكم الإسلام يثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح ، إلا أن إسلامه ناقص كما مر أيضا وإلخفاء أن هذا كله مبني على القول بتغايرهما لا على القول بتراويفهما فاعلمه ، وتغايرهما إنما هو باعتبار اللغة ، وأما باعتبار الشرع فمتلازمان لا يصح إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان ، والله أعلم .

تنبيه : مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه في هذا المثل مسائل مهمة مما لا غنى للفقيه عنها . المسألة الأولى في زيادة الإيمان ونقصانه وفي ذلك ثلاثة أقوال : الأول : يزيد وينقص . والثاني : لا يزيد ولا ينقص . والثالث : يزيد ولا ينقص والأول والثالث رويا عن مالك ، فال الأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيماناً ، ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمثل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص إلا أن يقال : زيادةه باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلهه وانتفاء الغفلات وتواتي ذلك من غير فتور ، وأما الثالث فمراعاة للإطلاق الشرعي فزادتهم إيماناً ولم يرد بنقصه وقال محققون المتكلمين : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى ، والإيمان الشرعي يزيد وينقص فزيادة بكثرة ثمراته وهي الأعمال ونقصه بنقصانها . قالوا : وفي هذا توفيق بين ظاهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر ، وقيل : الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وظهور الأدلة ، وبهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يتعريهم الشبه أو لا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال ، وغيرهم ليسوا كذلك ولا شك أن نفس تصدق أبي بكر رضي الله تعالى عنه لا يساويه تصدق آحاد الناس والله أعلم .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقييدها بالمشيئة فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله تعالى ، وبال الأول قال المحققون وبالثاني قالت جماعة ، وذهب الأوزاعي إلى التخيير فمن أطلق نظر إلى الحال ومن قيد بالمشيئة قال : إما على وجه التبرك أو نظر إلى العاقبة وهي مجھولة لا يدرى هل يثبت على إيمانه الآن أو لا؟ والعياذ بالله تعالى والكافر في التقييد بيان شاء الله كالمسلم .

المسألة الثالثة : قال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين : قال جمع من الحنفية : الإيمان مخلوق وكلام أبي حنيفة صريح فيه . وقال آخرون منهم غير مخلوق . وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى ، لأنه تعالى قال : ﴿فَاعْمَلُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فالتكليم بها قاطع بكلامه بما ليس بمحلوقي كما أن قارئ آية قارئاً لكلامه تعالى حقيقة ، ورد بأن هذا جهل وغباء ؛ إذ الإيمان وافق التصديق بالجذان أو مع الإقرار باللسان ، وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى ، وأيضاً فقد قال الفقهاء لا يكون المتروء فرآنا إلا بالقصد وأيضاً يلزمهم أن كل ذاكر بل كل متكلم وافق بكلامه أجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمحلوقي من معاني كلامه تعالى ، وذلك مما لا يقوله ذو لب وأيضاً التلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل بالإقرار بالتصديق ، والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ القرآن حادث ؛ لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر ؛ إذ التلفظ أمر انتيادي وهو حادث ؛ لأنه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه ، وإن قام به مع ذلك الفهم والتدارب فهو إنما يحدث في نفسه صورة معاني نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى . ولن泥土 هو للقطع بجدوتها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ، ولتغييرهما ؛ إذ هو مدلول لفعل القارئ وصفة للكلام النفسي والقائم بنفس القارئ ، هو صفة العلم بتلك المعاني النظيمة لا للكلام ، بدليل أن القائم بقارئ : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ليس طلب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك ، قيل : وهذا ينافي قولهم : القراءة وهي أصوات القارئ حادثة لوجودها تارة وعدتها أخرى ، والمتروء بالألسنة المكتوب بالصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان ؛ لأن المحفوظ مودع في قلبه ورد بأنهم لم يريدوا بهذ اللفظ ظاهرة لتصريحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه ؛ إذ قالوا عقبه : ليس المتروء المذكور حالاً في قلب ولا لسان ولا مصحف ، فأرادوا بالمتروء المعلوم بالقراءة ، والمكتوب المفهوم من الخط ، والمسموع المفهوم من الألفاظ المسموعة فالحال في القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما إذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى ، وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بمخلول كلامه تعالى في لسان أو قلب أو مصحف ولو مع اللفظ لثلا يسبق الوهم إلى إرادة النفسي القديم . ثم ما مر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله

الأشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث وما إلَيْهِ لَكُنْ وَجْهَهُ بَغْيَرِ مَا مَرَ وَهُوَ أَنْ
المراد بالإيمان حيتَنَد ما دل عليه وصفه لله تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه في الأزل
بكلامه القديم لإخباره بوحدانيته ، وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقاً أن يقوم به
حادث بخلاف تصديقه لرسله بإظهار المعجزة ، فإنه من صفات الأفعال وهي حادثة عند
الأشاعرة قدية عند الماتردية ، وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة ؛ لأنَّه إنْ أَرِيدَ
بالإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعاً أو ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق
قطعاً . اهـ . وإنما نقلته بكماله ، وإن كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من الفوائد ،
ولست في عهد ما فيه من التصحيح ؛ إذ لم أجده في الوقت ما أصله منه وإذ فرغنا من
حل كلام الناظم وبعض ما يتعلق بالإيمان والإسلام فلنرجع إلى الحدثين المتقدمين اللذين
عقدهما الناظم في هذه الآيات فأنقل عليهما ما لا بد منه من كلام بعض من شرحهما ؛
لأنهما أصل الدين ومداره ويفهم معناهما بفهم كلام الناظم فأقول : قال الإمام ابن
حجر قوله في حديث أبي هريرة : كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس^(١) أي : ظاهراً لهم غير
محتجب ولا ملتبس بغيره ، والبروز الظهور ، وقد وقع في رواية أبي فروة بيان ذلك قال :
كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو ، فطلبنا إليه أن
 يجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه ،
واستنبط منه القاطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ، ويكون مرتفعاً إذا
احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه ، قوله : فأتاه رجل أي ملك في صورة رجل قوله
فقال ما الإيمان؟ فإن قيل : كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يتحمل أن
يكون ذلك مبالغ في التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو علم فلم ينل
الراوي ، وهذا الثالث هو المعتمد .

قوله : « ما الإيمان قدم السؤال على الإيمان » ؛ لأنَّه الأصل وثُنِي بالإسلام لأنَّه يظهر
مصدق الدعوى ، وثلث بالإحسان ؛ لأنَّه متعلق بهما ، وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ
بالإسلام ؛ لأنَّه الأمر الظاهر ، وثُنِي بالإيمان ؛ لأنَّه الأمر الباطن ، ورجح هذا الطبي لـ
فيه من الترقى قلت : وإياها تبع الناظم ابن حجر .

قوله : « أَنْ تَؤْمِنَ بِاللَّهِ » دل هذا الجواب على أنه علم أنه سأله متعلقاته لا عن معنى

(١) رواه البخاري في الإيمان (٥٠) وفي التفسير (٤٧٧٧) ومسلم في الإيمان (٩).

لفظه ، وإنما كان الجواب الإيمان التصديق وأعاد لفظ الإيمان للاعتقاء بشأنه تفخيمًا لأمره منه قوله تعالى : « قُلْ يُحِبُّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً » [يس: ٧٩] في جواب « من يُحِبُّ الْعَظِيمَ وَهِيَ رَمِيمٌ » قوله : « وملائكته » الإيمان بملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرًا للترتيب الواقع ؛ لأنَّه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول ، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسل .

قوله : « وكتبه » الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ما تضمنه حق ، قوله : وبلقائه قيل : إنه مكرر مع الإيمان بالبعث والحق أنه غير مكرر فقيل : المراد بالبعث القيام من القبر والمراد باللقاء ما بعد ذلك ، وقيل : اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل : المراد باللقاء رؤية الله تعالى في الآخرة ؛ إذ جعلت من قواعد الإيمان .

قوله : « ورسله » الإيمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ، ودل الإجماع في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبت تسميته ، فيجب الإيمان على التعين قوله : وتومن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمرو اليوم الآخر فأما البعث الآخر فقيل : ذكر الآخر تأكيداً لقولهم : أمس الذاهب ، وقيل : لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعقلة إلى الحياة الدنيا ، والثانية البعث من بطون القبور إلى حال الاستقرار ، وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحددة والمراد بالإيمان به التصديق وبما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار .

فائدة : زاد الإمام عيلي وتومن بالقدر^(١) ولمسلم كله^(٢) وفي رواية : خيره وشره^(٣) وكان الحكم في إعادة لفظ وتومن عند ذكر البعث الإشارة إلى أي نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن أو التنويه بذلك لكثره من كان ينكره من الكفار ، وهذا كثراً تكراره في القرآن ، وهكذا الحكم في إعادة لفظ وتومن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما سيقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تومن وتأكيده بقوله كله ، ثم قرره بالإبدال بقوله خيره وشره حلوه ومره ، والقدر : مصدر

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١٦٢/١).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠).

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٨).

قدر الشيء بتحفيف الدال وفتحها أقدرها بالكسر والضم قدرًا وقدرًا إذا أحاطت بمقدار ، والمراد ، أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة ، وقد روى مسلم القصة في ذلك ، ثم قال ابن حجر : وقد حكى المصنفوون عن طوائف من القدرة إنكار كون البارئ عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره : وقد انفرض هذا المذهب ولا يعرف أحد انتسب إليه من المتأخرین ، قال : والقدرة اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال :

تبنيه : ظاهر السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر ، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسله ولا اختلاف ؛ لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه ، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم.

قوله في تفسير الإسلام : «أن تعبد الله» قال النووي : يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى ، ويحتمل أن يكون المراد الطاعة مطلقاً فاعطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام^(١). ابن حجر : يبعد الأول أن المعرفة من متعلقات الإيمان ، وأما الإسلام فهو أعمال قوله وبدنية ، وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين ، وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني : ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئاً ولم يجتهد فيها في روایة عمر لاستلزمها ذلك ، وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك ، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين ، وقد بين ذلك بقوله في آخره : يعلم الناس دينهم ، ولم يذكر الحج لكون بعض الرواية ذهل عنه ونسبه وفي روایة كهمس : وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً^(٢).

(١) صحيح مسلم شرح النووي (١٤٩/١).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٨/١).

قوله : « الإحسان » ، الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ، ويتعدى بنفسه وبغيره تقول : أحسنت كذا إذا أتقته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع ، والأول : هو المراد ؛ لأن المقصود إتقان العبادة ، وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلما يحسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس ومراقبة العبود ، وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعها أن تقلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله : « كأنك تراه ». أي : وهو يراك ، والثانية : أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله : « فإنه يراك ». وهاتان الحالتان تثمرهما معرفة الله وخشيته . قال النووي : معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا كونك تراه فهو دائمًا يراك ، فأحسن عبادته وإن لم تره . فقد ذكر الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه يراك .

قوله : متى الساعة أي متى تقوم الساعة؟ واللام للعهد والمراد يوم القيمة . قوله : « بأعلم من السائل » الباء زائدة لتأكيد النفي ، وهذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم ، لكن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمه لقوله : بعد في خمس لا يعلمهم إلا الله . قال النووي يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه . ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته ، بل يكون دليلا على مزيد ورعيه . قوله : « وسأخبرك عن أشراطها ». الأشراط جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا اثنان والجواب المرضي عن ذلك : أن الأشراط المذكورة ثلاثة ، ولكن اقتصر بعض الرواية على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول ، وذكر في التفسير الولادة أيضًا وترؤس الحفاة ، فقال : وإذا كان الحفاة العرة رءوس الناس فذلك من أشراطها .

قوله : « إذا ولدت الأمة ربها » وفي التفسير « ربها » ببناء التأنيث وكذا في حديث عمر وختلف في معنى ذلك فقيل : المراد اتخاذ الساري فمن أولد أمة كان ولده منها بمنزلة ربها ؛ لأنه ولد سيدها وقيل : المراد كثر السبي فقد يسمى الولد أولاً وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيساً بل ملكا ، ثم تسمى أمه فيما بعد فيشتريها عارفاً بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدماها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها . وقد جاء في بعض الروايات أن تلد الأمة بعلمهها فحمل على هذه الصورة وقيل : المراد كثرة العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام .

قوله « يتطاولون » أي يتفاخرون في تطويل البناء . قوله : رعاة الإبل بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة ، والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتوجه مع ذكر الإبل وإنما يتوجه مع ذكر الشاة أو عدم الإضافة ، وميم البهم يجوز كسرها صفة للإبل يعني الإبل السود فقد قيل : إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل ، فقيل : خير من حمر النعم ، ويجوز ضمها صفة للرعاية لأنهم مجهولوا الأنساب ، ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطي : الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب الوانهم . وقيل : معناه أنه لا شيء لهم لقوله ﷺ : « تحشر الناس حفاة عراة بهما » ^(١) والإضافة للإبل للاختصاص لا للملك ، وهذا هو الغالب أن الراعي يرعى لغيره بالأجرة ، وأما المالك فقل أن يباشر الرعي لنفسه ، والمراد بهم أهل الbadia . قال القرطي : المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل الbadia على الأمر ويملك البلاد بالقهر فتكثّر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشيد البناء والتفاخر به ، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لكم بن لکع » ^(٢) ومنه : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » ^(٣) وكلاهما في الصحيح .

قوله : في خمس أي علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس قال القرطبي : لا مطعم لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث ، وقد فسر النبي قول الله تعالى : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام: ٥٩] بهذه الخمس وهو في الصحيح قال : فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول الله كان كاذبا في دعوته . قال : وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة وإعطائهما في ذاك قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين معتمد وغيره ، والمذكور هنا الأول وأما الغير المعتمد مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مقاربة ، والمراد هنا العلامات السابقة على

(١) رواه أحد (٤٩٥/٣) والبخاري في الأدب المفرد (٩٩٩) وابن أبي عاصم في السنة (٤١٤) والحاكم (٤/٥٧٤) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في الأسماء والصفات ص (٩٧) وحسنه الألباني في ظلال الجنة في تخریجها السنة لابن أبي عاصم .

(٢) رواه الترمذى فى الفتن (٢٢٠٩) وأحمد (٣٨٩/٥) من حديث حذيفة بن اليمان وصححه الألبانى فى سنن الترمذى ط. مكتبة المعارف.

(٣) رواه البخاري في العلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ذلك ، ثم قال ابن حجر : تنبیهات :

الأول : دلت الروايات على أن النبي ما عرف أن السائل جبريل إلا في آخر الحال .

الثاني : قال ابن المنير في قوله : « يعلمكم دينكم » دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما ؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث ؛ لأن الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا .

الثالث : قال القرطبي : هذا الحديث يصلح أن يقال له : أم السنة لما يتضمنه من حمل السنة وقال القاضي عياض : اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة إليه ومتشعبه منه . قال ابن حجر : ولذلك أشبع القول في الكلام عليه مع أن الذي ذكرته وإن كان كثيرا ولكنها بالنسبة لما يتضمنه قليل ، فلم يخالف طريقة الاختصار والله الموفق . اهـ . ما تعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقدير وتأخير في بعض المسائل .

وقد رأيت أن أنقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم وجلها يتعلق بحديث مسلم عن عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي في شرح الأربعين للنبووي تكميلا للفائدة . قال رحمه الله في قوله في حديث عمر قال : يا محمد قد يستشكل بحرمة نداءه ﷺ به لقوله تعالى : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءً بَعْضُكُمْ بَعْضًا » [النور: ٦٣] مع أن المقام مقام تعليم ويجاب بأننا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائها بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من أنه جبريل إعلام له بأن الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب ، على أنه يتحمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد فلا إشكال أصلا ، ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعميم عليهم فناداه بما كان ينادي به أجيال الأعراب ، وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلّم ومحله إن لم يعلم كراحته لذلك وإلا كان على سبيل الوضع على قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة . وقال في قوله في حديث عمر أيضا : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » ما معنا ظاهره أنه لا بد في الإسلام من لفظ أشهد فلو قال : أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلماً ويوافقه رواية : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا » وهو ما اعتمدته بعض

المتأخرین منا ، وهذا إن لم يحمل تشهد على تعلم و يؤیده حمله عليه قوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد:١٩] ثم قال وكلام الروضة في الإیان يقتضي عدم الاشتراط و يؤیده اكتفاءهم في حق من لم يدّن بشيء بأمانته وكذا أؤمن بالله إن لم يرد به الوعد أو الله خالقى أو ربى مع الشهادة الأخرى ، فإذا اكتفوا بذلك نظراً للمعنى دون اللفظ فالأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله ، لأنّه وجد فيه اللفظ الوارد نظراً لرواية يقولوا ومعناه ، وعلى هذا فيكفى بدل إله بارئ أو رحمن أو رزاق ، وببدل الله عبّي أو ميت إن لم يكن طبائعيّا ، وببدل محمد أحمّد وأبو القاسم ، وببدل إلا غير وسوى وعدا ، وسوى وعدا وببدل رسول الله نبي ، ولبعض أئمتنا رأي ثالث وهو : اشتراط أشهد أو مرادها كأعلم وأنه يشرط ترتيبها وإن لم تقتضيه الواو إذ لا يصح الإيمان بالنبي قبل الإيمان بالله ، نعم لا تشرط المواردة بينهما ولا العربية ، وإن أحسناها وأنه لابد من مجموعها في الإسلام فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا من أنه يكفي لا إله إلا الله وحدها ؛ وأنه لا يشرط زيادة علیهما ، وهي البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام وحمله إن أنكر أصل رسالة نبينا ﷺ فإن خصها بالعرب اشرط زيادة إقراره بعومها ، ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبرى من كل ما خلف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من التشبيه ، وقال عند قوله : «وتقييم الصلاة» معطوف على تشهد خلافاً لمن زعم رفع هذا وما بعدها استئنافا ، وكأنه نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما ، وجوابه أن الانقياد له أقل وهو هذا وأكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكمل أولى ، ومعنى إقامة الصلاة أن يأتي بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم معناه التعديل أو من الإقامة أي الملازمة والاستمرار والتلمير والنھوض وحمله على يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ، ومعنى ثم قال : عند قوله : «وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا». وإنما قيد بالاستطاعة في الحج مع أن ما مر مقيد بها أيضاً اتباعاً للنظم القرآني ، فإنه لم يقييد بهذا اللفظ غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره أقوال ، وأيضاً فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية ، وإنما يسقط وجوب أدائه بخلافها في الحج ، فإن عدمها يسقط وجوبه بالكلية ، ثم قال عند قوله : قال صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ما معناه فاعل قال : الأول جبريل وفاعل قال الثاني عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه ، وأن كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك

من يعرف هذا غير رسول الله ﷺ فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه تبين أنه عالم في صورة متعلم ليعلّمهم ، ثم قال عند قوله : « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ » أَيْ بِأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الْأَلْوَهِيَّةِ وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ مُنْفَرِدٌ بِخَلْقِ الذُّوَاتِ بِصَفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا ، وَبِقَدْمِ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ الْذَّاتِيَّةِ تَعَالَى لَهَا صَفَاتٌ حَيَاةٌ مُنْزَهَةٌ عَنِ الرُّوحِ وَعِلْمٌ بِلَا ارْتِسَامٍ لِصُورَةِ فِي قَلْبٍ وَلَا دَمَاغٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ صَفَةٌ تَتَمَيَّزُ بِهَا الْأَشْيَاءُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بِعِلْمٍ وَاحِدٍ وَكُلُّ مِنْ صَفَاتِهِ لَا تَكْثُرُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا التَّكْثِيرُ فِي الْمَتَعَلِّقَاتِ وَقُدْرَةِ عَلَى الْمَكَانَاتِ وَإِرَادَةِ جَمِيعِ الْكَائِنَاتِ لَمْ تَجْدُدْ لَهُ إِرَادَةٌ بِتَجْدُدِ الْمَرَادَاتِ وَبِأَنَّ الطَّاعَاتِ بِإِرَادَتِهِ وَمُحْبَتِهِ وَرَضَاهُ وَأَمْرِهِ وَالْمَعَاصِي بِإِرَادَتِهِ دُونَ مُحْبَتِهِ وَالْكُلُّ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَسَمْعِ بِلَا صَمَاخٍ وَبِصَرِ بِلَا حَدْقَةٍ وَكَلَامِ بِلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ مُنْزَهٌ عَمَّا يَعْتَرِي كَلَامَنَا النَّفْسِيَّ مِنَ الْخَرْسِ الْبَاطِنِ مُنْزَهٌ عَنِ قِيَامِ حَادِثٍ بِهِ مِنْ حَرْكَةٍ وَسَكُونٍ أَوْ تَحْيِزٍ ، فَصَفَاتِهِ لَيْسَ أَعْرَاضًا وَلَا عَيْنَ ذَاتِهِ وَلَا غَيْرَهَا ، وَبِأَنَّهُ أَحَدُ الْعَالَمِ بِإِختِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ كَمَالٌ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَلَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ بِإِيجَادِ اسْمٍ وَلَا صَفَةٍ بَلْ لَمْ يَزِلْ بِاسْمَهِ وَصَفَاتِهِ لَا شَبِيهَ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي صَفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ مُنْزَهٌ عَنِ الْجَهَةِ وَالْجَسْمِيَّةِ وَصَفَاتِهِمَا وَلَوْازِمِهِمَا ، وَكُلُّ سَمَةٍ نَقْصٌ أَوْ لَا كَمَالٌ فِيهَا ، وَبِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا شَاءَ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَنَفْعٍ وَضَرٍّ ، بَلْ لَا تَقْعُدُ لَمَّحةً نَاظِرَةً وَلَا فَلْتَةً خَاطِرَ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ تَعَالَى ، وَبِأَنَّهُ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ فَكُلُّ مُوْجُودٍ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ فِي وُجُودِهِ وَبِقَائِمِهِ وَسَائرِ مَا يَمْدُهُ بِهِ ، وَيَجْمِعُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنَّهُ تَعَالَى مُتَصَفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ مُنْزَهٌ عَنِ كُلِّ وَصْفٍ لَا كَمَالٌ فِيهِ ثُمَّ قَالَ عَنْ قَوْلِهِ : « وَمَلَائِكَتِهِ ». جَمِيعُ مُلْكِهِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ أَوْ جَمِيعُ مَلَائِكَتِهِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُلٍ ؛ إِذَا هُوَ مِنَ الْأَلْوَكَةِ وَهِيَ الرِّسَالَةُ ، ثُمَّ خَفَفَ بِنَقْلِ الْحَرْكَةِ وَالْحَذْفِ فَصَارَ مُلْكًا ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَتَأْوِهُ لِتَأْيِيثِ الْجَمْعِ وَقِيلَ لِلْمُبَالَغَةِ غَلْبُ فِي الْأَجْسَامِ النُّورَانِيَّةِ الْمُبَرَأَةِ مِنَ الْكَدُورَاتِ الْجَسْمَانِيَّةِ الْقَادِرَةِ عَلَى التَّشَكُّلِ بِالْأَشْكَالِ الْمُخْتَلِفَةِ ، أَيْ بِأَنَّهُمْ عَبَادُهُ ، كَمَا زَعَمَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ تَأْلِمٍ ، مَكْرُمُونَ لَا كَمَا زَعَمَ الْيَهُودُ مِنْ نَقْصِهِمْ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ وَبِأَنَّهُمْ سَفَرَاءُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، مُتَصَرِّفُونَ فِيهِمْ كَمَا أَذِنَ صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُمْ بِالْغُفُونَ مِنَ الْكُثُرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَمَا يَعْلَمُ جُنُودُ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ، أَطْتَ السَّمَاءَ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطِطَ مَا مِنْ مَوْضِعٍ قَدَمَ إِلَّا وَفِيهِ مُلْكٌ سَاجِدٌ أَوْ رَاكِعٌ « وَكَتَبَهُ » أَيْ كَلَامُ اللَّهِ الْأَزْلِيُّ الْقَدِيمُ الْقَائِمُ بِذَاتِهِ الْمُنْزَهُ عَنِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ ، وَبِأَنَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَهَا عَلَى بَعْضِ رَسُلِهِ بِالْفَلَاظِ حَادِثَةً فِي الْوَاحِدِ أَوْ عَنِ لِسَانِ الْمَلَكِ ، وَبِأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَهُ حَقُّ وَصَدْقٌ ، وَبِأَنَّ بَعْضَ أَحْكَامِهَا نَسْخٌ وَبَعْضُهَا لَمْ يَنْسَخْ . قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ وَغَيْرُهُ : وَهِيَ

مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان « ورسله » أي بأنه أرسلهم إلى الخلق هدايتهم وتمكيل معاشهم ومعادهم ، وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم ، فبلغوا عنه رسالته ، وبينوا للمكذفين ما أمروا بيانه ، وأنه يجب احترام جميعهم ، ولا نفرق بين أحد منهم كما في الإيمان به ، وأنه تعالى نزههم عن وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار ، بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ، ولا يلتفت إليه ، وإن جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن من إثبات العصيان لأدم ومن معاية جماعة منهم على أمور فعلوها ، فإنما هو من باب إن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاية غيره على المعصية ، وقدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدلبله ، فإذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى . اهـ . ثم قال عند قوله : « وبالقدر خيره وشره » أي بأن ما قدره الله في أزله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى : « وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ » ﴿ وَاللَّهُ حَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] بنصب كل كما أجمع عليه السبعة ، وحيثند يكون نصاً في عموم الخلق ؛ إذ تقديره إن خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى ؛ إذ تقديره حيثند إننا كل شيء مخلوق لنا بقدر وما تشاءون إلا أنا يشاء الله ، ولإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال ، والقدر إيجاده إياها على قدر خصوص وتقدير معين في ذاتها أو أفعالها أو القضاء علمه أزلًا بالأشياء على ما هي عليه والقدر إيجاده إياها على ما يطابق العلم . اهـ . ما تعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث عمر .

تنبيه : تقدم في كلام ابن حجر العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيثمي عن بعضهم أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيماناً كلياً فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى وجوب الإيمان به عيناً حتى أن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ، ومن لم يعرف اسمه آمناً به إجمالاً ، وإذا كان كذلك فينبغي ويتأكد أو يجب الاعتناء بنـ

سمى من ذلك ليؤمن بعينه ، فأما الكتب فالمسمى منها أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها في قولنا :

لأربعة فاعلم هديث مسجلا
فإنجل والتوراة ثم زبورها
ومن بعدها فرقان أحمد كمال

وأما الأنبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الإمام جلال الدين السيوطي في الإنقاذه في علوم القرآن في النوع التاسع والستين أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمس وعشرون ، ومن أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم . وقد رأيت أن آتني بكلامه مختصرًا ، وإن كان المتأكد من ذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لكن تبعناه في التعريف بهم لغرابةه والتبرك بهم قال رحمه الله .

آدم أبو البشر : سمي بذلك ؛ لأنه خلق من أديم الأرض وقيل وصف مشتق من الأدمة ولذلك منع من الصرف عاش تسعمائة وستين سنة ، واشتهر في كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة .

نوح : أعمجي معرب ابن ملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متoshay بفتح الميم وتشديد المثناة فوق المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح إلشين المعجمة واللام بعدها خاء معجمة ابن أخنون بفتحتين ثم نون مضمومة مخففة واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فيما يقال : سمي نوحا لكثره بكائه على نفسه ، وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس ، روى الطبراني عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله من أول الأنبياء قال «آدم» قلت : ثم من ؟ قال : «نوح بينهما عشرة قرون»^(١) . وفي المستدرك عن ابن عباس مرفوعا : «بعث الله نوحا على رأس أربعين سنة فثبت في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهם ، وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفسوا»^(٢) وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وفي التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمراً .

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٥٤٥) وفي مسند الشاميين (٢٨٥٩) وقال الهيثمي في المجمع (٢١٠ / ٨) رجاله رجال الصحيح غير أحد بن خليل الحلبي وهو ثقة .

(٢) رواه الحاكم (٢، ٥٤٥، ٥٤٦) رقم (٤٠٠٥) وسكت عنه الذهبي في التلخيص . قلت يوسف بن مهران قال الميوني عن أحد لا يعرف ولا أعرف أحد روى عنه إلا ابن جدعان كما في الميزان .

إدريس : قيل : إنه قبل نوح وهو أخنوح وإدريس اسم سرياني ، وقيل : عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفي المستدرك بسند واه عن الحسن عن سمرة قال : كان نبي الله إدريس أبيض طويلاً ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى وفي صدره نكتة بياض من غير برص ، فلما رأى الله من أهل الأرض ما رأى من جورهم واعتدائهم في أمر الله تعالى رفعه إلى السماء السادسة فهو حيث يقول : « وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا » [مريم: ٥٧] ^(١). وذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة ، وفي صحيح ابن حبان أنه كاننبياً ورسولاً وأنه أول من خط بالقلم . وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة ^(٢) .

ابراهيم : اسم قديم ليس بعربي بل سرياني ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر وهو ابن آزر . قال الواقدي : ولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم ، وفي المستدرك من طريق ابن المسمى عن أبي هريرة قال : اختتن إبراهيم بعد عشرين ومات ابن مائتي سنة ^(٣) ، وقيل : عاش مائة وخمسة وسبعين سنة .

إسماعيل : ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره هو أكبر ولد إبراهيم .

إسحاق : ولد بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك .

يعقوب : عاش مائة وسبعين سنة .

يوسف : عاش مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمي لا اشتراق له .

لوط : هو ابن هاران بن آزر وفي المستدرك قال لوط ابن أخي إبراهيم ^(٤) .

هود : كان أشبه الناس بآدم كان رجلاً جلداً واسمها عاير بن أرفخشذ بن سام بن نوح صالح : هو ابن عبيد بن حاير بن ثمود بن حاير بن سام بن نوح ، بعث إلى قومه حين

(١) رواه الحاكم (٥٤٩/٢) رقم (٤٠١٥) وقال الذهبي في التلخيص إسناده مظلم لا تقوم به حجة .

(٢) رواه الحاكم (٥٤٨/٢) رقم (٤٠١٣) وسكت عن الذهبي في التلخيص .

(٣) رواه الحاكم (٥٥١/٢) رقم (٤٠٢٢) وصححه ووافقه الذهبي على شرط البخاري ومسلم .

(٤) رواه الحاكم (٥٦١/٢) وصححه ووافقه الذهبي .

راهن الحال وكان رجلاً أحمر إلى البياض سبط الشعر فلبت فيهم أربعين عاماً وهو من العرب ، ولما أهلك الله عاداً عمرت ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحًا غلاماً شاباً فدعاهم إلى الله حين شمط وكبر ولم يكن بين نوح وإبراهيم إلا هود صالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

شعيب : هو ابن ميكيل بن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له : خطيب الأنبياء وبعث رسولاً إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلة وعمي في آخر عمره .

موسى : هو ابن عمران بن يصهر بن فايث بن لاوي بن يعقوب لا خلاف في نسبه وهو سرياني ، وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : إنما سمي موسى ؛ لأنه ألقى بين شجر وماء فلما بالقبطية مو والشجر موسى وال الصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوة . قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة .

هارون : أخوه شقيقه ، وقيل : لأمه فقط وقيل لأبيه فقط ، كان أطول منه فصيحاً جداً ، مات قبل موسى ، وكان ولد قبله بسنة ، وفي بعض أحاديث الإسراء : « صعدت إلى السماء الخامسة ، فإذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت : يا جبريل من هذا؟ قال المحب في قومه هارون بن عمران »^(١) ومعنى هارون بالعبرانية المحب .

داود : هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عويد بوزن جعفر الترمذى أنه كان عبد البشر وقال كعب : كان أحمر الوجه سبط الشعر أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعود حسن الصوت والخلق وجع له النبوة والملك ، قال النووي : قال أهل التاريخ : عاش مائة سنة ومدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابناً .

سليمان : ولده كان أبيض جسيماً وسيماً وضيئاً جيلاً خاشعاً متواضعاً وكان أبوه يشيره في كثير من أموره مع صغر سنّه لوفر عقله وعلمه ، أخرج ابن جبير عن ابن عباس قال : ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمرود وبختنصر . قال

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٣٩٠- ٣٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قلت : وفي سنته أبو هارون العبدى متوفى .

أهل التاريخ : ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاثة وخمسون سنة .

أيوب : الصحيح أنه كان من بني إسرائيل ولم يصح في نسبه شيء إلا اسم أبيه وكان أبیض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ، ابنتي وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين ، وقيل : ثلاث عشرة وقيل : ثلاث سنين . وروى الطبراني أن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة .

ذو الكفل : قيل : هو ابن أيوب وفي المستدرك عن ابن وهب أن الله بعث بعد أيوب ابنه بشير بن أيوب نبياً وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيده ، وكان مقيناً بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعين سنة وقيل : هو اليسع وأن له اسمين .

يونس : هو ابن متى بفتح الميم وتشديد الناء الفوقية مقصور ، ومتى اسم أبيه كما في الصحيح ونسبة إلى أبيه ، وقيل : اسم أمه وهو مردود بما ذكر . قال ابن حجر : ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبة ، روی أنه لبث في بطن الحوت أربعين يوماً ، وقيل : أقل من ذلك .

إلياس : هو ابن ياسين بن فتحاصل بن العizar بن هارون أخي موسى بن عمران ، قال وهب : إنه عمر كما عمر الخضر وأنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود : أن إلياس هو إدريس وقد زيد في آخره ياء ونون في قوله تعالى : ﴿سَلَّمَ عَلَى إِلَيَّ يَاسِينَ﴾ [الصفات: ١٣] .

اليسع : هو ابن أخطب بن العجوز وهو بباء واحدة مخففة عجمي وقيل : عربي منقول من وسع يسع .

زكريا : كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده ، كان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل : تسعة وتسعون وقيل : عشرون ومائة وزكريا اسم عجمي .

يجي : ولده أول من سمي يحيى بن نص القرآن ، ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبي صغيراً ، وقتل ظلماً وسلط الله على قاتله بختنص وجيشه ، ويحيى اسم عجمي وقيل عربي ، ولا ينصرف على القولين وعلى الثاني سمي بيجي ، لأنه أحياه الله بالإيمان ، وقيل : لأنه حيا به رحم أمه ، وقيل : لأنه استشهد والشهداء أحياء وقيل : معناه يموت

كالمفازة للمهلكة والسليم للدليغ .

عيسي : ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حملة ساعة ، وقيل : ثالث ساعات ، وقيل غير ذلك ، ورفع قوله ثلاثة وثلاثون سنة . وفي الحديث أنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويكت في الأرض سبع سنين ويُدفن عند النبي ، وأنه ربيعة أحمر كأنما خرج من ديارس يعني حماما^(١) . وعيسي اسم عبراني أو سرياني . اهـ باختصار .

وبينا ومولانا محمد عليه السلام : قال ناظم الإتقان وهو الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللقطي أخو سيدي عثمان اللقطي المشهور : ولد سيدي عثمان هذا وهو سيدي أحمد بن عثمان اللقطي أحد أشياخ الناظم رحم الله جميعهم .

وفي الذكر من أسمائهم قدر ستة	وعشرین إجلاـ وأـ مـ فـ صـ لـا
فـ آـ دـمـ نـوـحـ ثـمـ إـدـرـيـسـ بـعـدـهـ	وـ مـنـ بـعـدـ إـبـرـاهـيمـ وـابـنـاهـ بـجـلـاـ
وـ يـعـقـوـبـ أـيـضـاـ ثـمـ يـوـسـفـ نـجـلـهـ	وـ هـوـدـ وـلـوـطـ صـالـحـ كـلـ أـرـسـلـاـ
وـ جـاءـ شـعـبـ ثـمـ مـوـسـىـ وـصـنـوـهـ	وـ دـاـوـدـ فـاعـلـمـ مـعـ سـلـيـانـ فـضـلـاـ
وـأـيـوبـ أـيـضـاـ ثـمـ ذـوـ الـكـفـلـ مـنـهـمـ	وـ يـوـنـسـ مـعـ إـلـيـاسـ وـالـيـسـعـ اـنـجـلاـ
كـذـاـرـكـرـيـاـ وـابـنـهـ وـابـنـ مـرـيمـ	وـخـاتـمـ رـسـلـ اللـهـ جـاءـ مـكـمـلـاـ

انتهى . إلا أن قوله قدر ستة لعله سبق قلم أو تصحيف وصوابه قدر خمسة إذ لم يذكر في النظم ولا في الإتقان ولا أصله إلا خمسة وعشرين ، ولو قال : عوض البيت الأول وفي الذكر من أسماء رسول وأنبياء خمسة مع عشرين خذها مفصلاً لكان أصرح ، وإن كان ضمير أسمائهم في كلامه عائداً على الأنبياء لتقدير ذكرهم في الترجمة قيل : هذه الآيات ثم قال في الإتقان : وفيه من أسماء الملائكة (جبريل وميكائيل) وفيها لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذا ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد الله (وهاروت وماروت) ملكان من ملائكة السماء وقد أفردت في قصتهما جزاً (الرعد) ملك موكل بالسحب يسبح (البرق) ملك له أربعة وجوه وجه إنسان وجه ثور وجه نسر وجه أسد فإذا مصح بذنبه بذلك البرق (ومالك) خازن جهنم (السجل) ملك كان هاروت وماروت من

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٤) ومسلم في الإيمان (١٦٨) .

أعوانه وهو موكل بالصحف (وقييد) اسم كاتب السينات (ذو القرنين) قيل : إنه ملك من الملائكة (الروح) في قوله تعالى : « يَوْمَ يَقُومُ الْرُّوحُ » [النَّبِيٌّ: ٣٨] قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقة (السكينة) في قوله تعالى : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ » [الفتح: ٤] قيل : إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن ومؤمنة كما روي أن السكينة تنطق على لسان عمر . اهـ . باختصار وجلتهم اثنا عشر اسمًا قال ناظم الإتقان المذكور آنفاً :

وَفِي الْذِكْرِ مِنْ أَسْمَاهُمْ قَدْ نَزَّلَ
ثَانِيَةً جَبْرِيلُ مِيكَالُ حَمَلا
وَهَارُوتُ مَعَ مَارُوتَ مِنْهُمْ وَمَالِكُ
قَبِيلُ بِالرَّعْدِ السَّجْلُ تَكْمِلا
إِنْتَهَى إِلَّا أَنْهُ أَسْقَطَ ذَكْرَ الْبَرْقِ وَذَيِّ الْقَرْنَيْنِ وَالرُّوحِ وَالسَّكِينَةِ وَقَدْ عَزَّزَتِ الْبَيْتَيْنِ
بِثَالِثٍ يَجْمِعُ الْأَرْبَعَةِ الْبَوَاقيِّ وَهُوَ قَوْلُنَا :
كَذَلِكَ ذُو الْقَرْنَيْنِ فِي الْبَرْقِ صَفَ لَهُ سَكِينَةً مَعَ رُوحَ فَلَاتَكَ مَهْمَلا
وَلَوْ قَالَ عَوْضُ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتَيْنِ . وَفِي الْذِكْرِ مِنْ أَسْمَاءِ مَلَائِكَةِ رَبِّنَا لِكَانَ
أَصْرَحَ .

وهنا انتهى رضي الله عنه على ما يتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان . ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة مصدرًا له بمقدمة تتأكد الحاجة إليها فقال :



مقدمة في الأصول معينة في فروعها على الوصول

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه ، وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أي من أصول الفقه وأنها معينة ، أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية ، فإذا خاض فيها وقيل له : هذا واجب مثلاً أو مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب المندوب ، وأن الأول : ما طلب طلباً جازماً ، والثانى : ما طلب غير جازم ، وهكذا فى المحرم والمكره والماباح ، وكفى بذلك إعانة هذا مقصوده ، والله أعلم . فقوله : مقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومن الأصول صفة مقدمة فيتعلق بمحذوف ، أي مأخوذة أي من قوله ، ومن الأصول على حذف مضاف أي من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجرى ان بعده ، وتقديم ضبط لفظ مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه لفظ مؤلف من جزأين مفردین ، أحدهما : أصول ، والآخر : الفقه ، فالأسفل ما يبني عليه غيره كأصول المدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض ، والفرع ما يبني على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله . والفقه معناه لغة الفهم وشرعًا معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة ، وأن الوتر مندوب ، وأن تبييت النية شرط في الصوم ، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحالى المباح ، وأن القتل بمثقل موجب القصاص ، ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس فريضة ، وأن الزنا حرم كالأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها ؛ لأن معرفة ذلك يشتراك فيها الخاص والعام ، فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص التحيس على الفقهاء بالمجتهدين فقط ؛ لأن المرجع في ذلك للعرف ، وهذا اصطلاح خاص ، والمراد بالمعرفة هنا العلم بالمعرفة بمعنى الظن ، وأطبقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن ؛ لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي لقوته قريب من العلم ، وخرج بقولهم : الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، والحسنة كالعلم بأن النار حرقة ، والمراد بالأحكام في قوفهم : الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالآلف واللام للاستغراف ، والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيو لذلك فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في الاثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها لا أدرى لأنه متهم للعلم بأحكامها

بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيئة جائز عرفا . تقول : فلان يعلم النحو ولا تزيد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل ، بل إنه متاهي لذلك هذا معنى الفقه .

وأما أصوله فهي دلائله الإجمالية أي غير المعينة كمطلق الأمر والنهى وفعل النبي ﷺ والإجماع والقياس والاستصحاب المبحث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، والثاني : بأنه للمحرمة كذلك ، والبواقي بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر في الفن ، وأما الدلائل التفصيلية نحو : أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا ، وصلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ في الكعبة كما أخرجه الشیخان . والإجماع على أن لبنت الابن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما ، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد كما رواه مسلم . واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست بأصول الفقه ، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل ، وقد ظهر ما من أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة ، وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعي لمعرفة حقائق تلك الأحكام ووجه ذكر ما ذكره الناظم في هذه الترجمة في فن أصول الفقه .

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خَطَابٌ رَّبِّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلًا الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بَطَلَ بِأَوْ إِذْنِ أَوْ بِوْضَعِي لَسَبِّ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ

أخبر أن الحكم الشرعي المستند إلى الشريعة وهو الذي لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله تعالى المقتصى أي المتعلق بفعل المكلف ، يريد من حيث أنه مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف ، إما أن يكون بطل أو يطلب فيه طلبا ، وإنما أن يكون بإذن أي في الفعل والترك ، بأن يبيحه وإنما أن يكون بوضع بأن يضع أي بنصب أمارة أي على الطلب أو على الإذن ، وتلك الأمارة إما سبب أو شرط أو مانع ، ثم اعلم أن الطلب إما يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل ، وكل منها إما أن يكون طلباً جازماً أو غير جازم ، فجاءات الأقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكلف طلباً جازماً بحيث لا يجوز له تركه كإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس هو الإيجاب ، وطلب منه الفعل طلباً غير جازماً بحيث لا يجوز تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب ، وطلب منه الكف عن الفعل طلباً جازماً بحيث لا يجوز فعله كشرب الخمر والزنا ونحوهما هو التحريم ، وطلب منه الكف عن الفعل طلباً غير جازم بأن لا يجوز له فعله كالقراءة في الركوع والسجدة مثلاً هو الكراهة ، وبضم أقسام الطلب هذه إلى الإذن الذي هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما عن الآخر كالبيع ونحوه تكمل أقسام الحكم الشرعي الخمسة . ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق الخطاب

بفعل المكلف لكن بواسطة وضع أمارة من سبب أو شرط . أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة هو المسمى في الاصطلاح بخطاب الوضع ، وسيأتي بيان السبب والشرط والمانع قوله : الحكم في الشرع فيه يعني الباء كقوله :

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون في طعن الأباهر والكلى

أي يطعن أي الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا ... إلخ . وافطنا بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه ، فعل أمر من فطن تكميل للبيت ويطلب يتعلق بخطاب . قال في شرح المقدمات : وفيه وصف المصدر قبل إكماله ويسهله أن المجرور يعمل فيه العامل القوى والضعف ، وكون الخطاب هنا يعني المخاطب به . اه . وفي نسخة بخط الناظم أيضاً حكم إهنا خطابه المقيد . فعل المكلف وفي التعريف زيد بطلب ... إلخ . فقوله : وفي التعريف يتعلق بزيد وهو فعل ماض مبني للمفعول ونائبه المجرور بعده ، وأل في التعريف بدل عن الضمير أي وزيد في تعريف الحكم الشرعي أن هذا الخطاب بطلب ... إلخ . قال في شرح المقدمات قوله : في حد الحكم الشرعي خطاب الله تعالى كالجنس في الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو أهل للفهم ، واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا ، وعلى ذلك جرى الخلاف في كلام الله تعالى هل يسمى في الأزل خطاباً قبل وجود المخاطبين أم لا ، والمراد بالخطاب هو المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وإضافة الخطاب إلى الله تعالى تخرج خطاب غيره كالمملوك والآباء والأمهات والمشايخ ، وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكماً شرعاً ، وإنما سمي خطاب الرسل بالتكاليف حكماً شرعاً ؛ لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون في تبليغهم من الكذب عمداً وسهوأ . قوله : المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء :

الأول : خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

والثاني : الخطاب المتعلق بفعله نحو : ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ .

والثالث : الخطاب المتعلق بالجمادات نحو : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجَبَالَ ﴾ .

الرابع : الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ﴾ [الأعراف: ١١] والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية . اه . زاد في جمع الجواب بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف . قال المحلى :

أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات: ٩٦] فإنه متصل بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى . وقال قبله : وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقاً معنويًا قبل وجوده وتجزئياً بعد وجوده بعد البعثة ، إذ لا حكم قبلها أهـ . ثم قال في شرح المقدمات : والمكلف هو البالغ العاقل ، ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلّق به حكم هكذا قيل . وانظر هذا ما ذكر في الأصول من الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ فإن قيل : ليس أمراً به يبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم أوليائهم ، وإن قلنا : إنه أمر به فالأقرب أن الصبيان مكلفوون من الشرع بمثل هذا الأمر ، وإذا كان الندب تكليفاً في حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا في الآخرة فأمر الصبيان بالصلاحة أقرب ؛ لأن يكون تكليفاً لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع في الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ولم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ وهو تكليف ، اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن البلوغ شرط التكليف . انظر ذلك . أهـ . وقال الحلى في شرح جمع الجواamus : ولا يتعلّق خطاب بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والجنون بأداء ما وجب في ما لهما منه كالزكاة وضمان المثلث ، كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثار عليهما ، ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليتعادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ، ولا يتعلّق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف العاقل والملجأ والمردود ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف العاقل البالغ في بعض أحواله أهـ .

قوله : بطلب ... إلخ أي تعلّق الخطاب بالأفعال ، إما بأن يطلب فيها طلباً أو بأن يبيحها ، وهذا هو المسمى بخطاب التكليف ، وإما بأن يضع لها سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً ويسمى خطاب الوضع وتحصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح ، والا فالأحكام كلها أعني المتعلقات بالأفعال التجزئية بوضع الشرع لا مجال للعقل وللعادة في شيء منها ، قاله في شرح المقدمات . وقال ابن رشد : سمي خطاب وضع ؛ لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع ، والتقديرات والحجج علامه موضوعة على الأحكام ، فكأنه يقول : إن وجد السبب وجد الحكم ، وإن عدم عدم ، وذلك خاصيته . وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته ، وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته ، والتقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ، والحجج جمع حجة وهي التي يستند إليها القضاة كالبينة والإقرار ، فإذا نهضت الحجة عند القاضي وجب عليه

الحكم ، وهي عندي راجحة إلى السبب اهـ . ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة إلى مسافر يحتاجه لشربه معدوماً فيتيمم ، ومثال تقدير المعدوم موجوداً تقدير الربح الحاصل آخر الحول كامناً في أصله من أول الحول فيزكي لحول أصله . وفي شرح جمع الجواع للعرافي ما نصه : خطاب الوضع وضعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيراً لنا ، فإن الأحكام مغيبة عنا ، والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموازع ، ثم قال : ظاهر عبارة المصنف أنه أخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيماً له ، وكذا فعل ابن الحاجب في قوله في تعريف الحكم بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، ورأى الإمام فخر الدين إدخاله في خطاب التكليف ؛ لأن معنى كون الشيء شرطاً حرمة المشروط بدون شرطه اهـ . وأعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلة وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والجنون ، ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ في أموال الناس سواء ، وقد يشترط في بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنا الرجم والقتل والقصاص .

قوله : أو بوضع لسبب معطوف على بطلب والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلاً . قال في شرح المقدمات : قوله : ما كالجنس وقوله : يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع . وقوله : ومن عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن الدليل يلزم طرده أي يلزم من وجوده الوجود ، ولا يلزم عكسه أي يلزم من عدمه العدم ، أما السبب فإنه يلزم طرده وعكسه ، وقوله : لذاته يدخل السبب الذي لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل والبلوغ ، أو وجود المانع لوجود السبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه ، فإن السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب ، وإنما انتهى المسبب لما عرض له من وجود المانع أو نفي الشرط ويدخل أيضاً هذا القيد السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنته عدمه وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو أحد أسباب الطهارة .

قوله : أو شرط معطوف على سبب ، والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجود وجود ، ولا عدم لذاته كتمان الحول لوجوب الزكاة . قال في شرح المقدمات : الشرط في اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أي علامتها ، وأما في الاصطلاح فمعنى ما ذكر وهو ينقسم إلى شرط عقلى وشرط عادى وشرط شرعى ، مثال الشرط

العقلى الحية للإدراك فإنه يلزم من عدم الحياة عدم الإدراك ، ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدمه ؛ لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون حتى لا يدرك الحى مع هذه الآفات شيئاً أصلاً ، ومثال الشرط العادي النطفة في الرحم للولادة ، فإنه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولادة ، ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم ولادة ولا عدمها ؛ لأنها بعد أن توجد في الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة ، وقد لا يكون ، مثال الشرط الشرعي الطهارة لصحة الصلاة و تمام الحول لوجوب الزكاة في العين والماشية مثلاً فإنه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك ، وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيما لو توقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكاً كاملاً وزيادة بجزء الساعي في الماشية إن جرت العادة بمجيئه ، ونفي مانع الدين في العين دون الماشية ، ونفي مانع الرق والكفر فيما ، وقولنا : لذاته راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا : ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ؛ لأن وجود الشرط هو الذي قد يتافق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم حيئنة عدم المشرط حينئذ ، لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط بل للنظر إلى ذات المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب ، ونفي المانع فيلزم حيئنة من وجوده وجود المشرط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب ، وهو ملك النصاب ملكاً كاملاً ، ونفي المانع الذي هو الدين فيلزم حيئنة وجوب الزكاة ، لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول ، وإنما وجبت بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ، ولو صحب تمام وجود المانع الذي هو الدين ، مثلاً لزم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذي هو الدين ، وأما الجملة الأولى وهي قولنا : ما يلزم من عدمه العدم فمعناه لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشرط لصاحبة عدمه أمراً يقتضي ذلك ، وذلك باطل .

قوله : أو ذي منع معطوف على لسبب صفة المحذوف أي أو بوضع لأمر ذي منع أي مانع والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة . قال في شرح المقدمات : المانع من الشيء على ضربين ، أحدهما : أن يمنع منه لمنافاته للسبب . الثاني : أن يمنع منه لمنافاته له في نفسه . مثال الأول : الدين في زكاة العين فإنه يمنع من وجوبيها لسببها الذي هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق ، فإن كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف في المال فلم يثبت معهما الغنى بذلك

المال الذي هو حكمة وجوب الزكاة فيه ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم »^(١) . ومثال الثاني الكفر مثلاً بالنسبة إلى صحة الصلاة فإنه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها ، بل لمنافاته لها في نفسها ؛ إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى ، وهذا معنى قول الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم ، وقولنا أيضاً في حد المانع لذاته : راجع إلى الجملة الأخيرة وهي قولنا : ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ؛ لأن عدم المانع هو الذي يتفق أن يصبحه وجود السبب والشرط ، فيلزم حينئذ من عدمه الوجود ولكن ليس ذات عدمه هي التي اقتضت الوجود بل الذي اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصبح عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط ، فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذاته عدم المانع بل لصاحبة عدم السبب أو عدم الشرط ، وأما الجملة الأولى وهي قولنا : ما يلزم من وجوده العدم فمعناها لازم للمانع على كل حال . اهـ .

تبنيه : تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب بأقسامه الأربعية وعلى الإباحة ، وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع ، قال بعضهم مثلاً للأقسام : فالواجب كالظهور كذلك فالسبب له زوال الشمس ، والشرط العقل والبلوغ ، والمانع الحيض والإغماء ، والمندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل ، والمانع عدم الوقت ، والمحرم كأكل الميتة فالسبب موتها حتف أنهاها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة ، والمراد كصيد اللهو ، فالسبب لل فهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة ، والمباح كالنكاح ، فالسبب له عقد والشرط خلو العقد من الموانع ، والموانع النكاح في العدة مثلاً اهـ .

فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ	أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةُ تِرَامٍ
فَرْضٌ وَدُونَ الْجُزْمِ مَنْدُوبٌ جُزِيمٌ	إِيَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِيمٌ
مَأْدُونٌ وَجَهِينَهُ مُبَاحٌ ذَاتَمٌ	ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ

أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام : أي تقصد ، وجملة ترام صفة لخمسة وهي الفرض والندب والكراءة والحرام والإباحة ، ثم فسر ما أجمل في البيت بقوله : فمأموري جزم إلخ يعني أن المأموري بفعله إن جزم بالأمر به أي طلب فعله طلباً جازماً بأن لم يجوز

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٨) ومسلم في الإيمان (١٩) .

تركه فهو الفرض ، وذلك كإيام بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلباً غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر . ونحوها . وجملة وسم أي علم من الوسم وهي العلامة صفة مندوب ، وأن المنهي عن فعله الذي طلب تركه إن كان النهي من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه ، وذلك كالقراءة في الركوع مثلاً ، وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا ونحوهما ، وأن ما أذن الشرع في فعله وتركه على السواء هو المباح ثم أفاد بقوله : ذا تمام أن هذا القسم الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعي وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعي هو الذي عند الأكثر ، وقيل : ليس هو منها ، وإنما هي الأربعية دونه ، وسبب الخلاف الاختلاف في تفسير المباح ، فمن فسره بنفي الخرج لا يكون عنده من الشرع ؛ لأنه كان منفياً قبل الشرع ومن فسره بالإعلام بنفي الخرج فإنما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع . قاله ابن أبي يحيى في شرح الرسالة : والفرض والواجب متادفان أخذداً من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوباً ثبت . فكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني خلافاً لأبي حنيفة في أن الفعل إن ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن في الصلاة الثابت بقوله تعالى : «**فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**» [المزمول: ٢٠] فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ^(١) فیأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والتدب . قال في المشارق : ندب للجهاد حبه ، والندب الحث على الشيء والرغبة فيه . اهـ . والمكره لغة ضد المحبوب ، والحرام ما أوجب الشرع احترامه أي تجنبه واتقاءه والمباح مأخوذ من التوسيعة وعدم الضيق ، ومنه باحة الدار أي ساحتها ويقال : فيه الحلال ؛ لأنه انخلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا ملك فيه من جانب الحق . وقال بعضهم : اختلف في حد الواجب فقيل : ما حرم تركه أو ترك بدلته إن كان له بدل ، وقيل : ما في فعله ثواب وفي تركه أو ترك بدلته إن كان له بدل عقاب وقال القرافي : الواجب ما ذم تاركه شرعاً ، والحرام ما ذم فاعله شرعاً ، والمندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم ، وقيل : ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب ، والمكره ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم ، وقيل : ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى طرفاً في نظر

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٥٦) ومسلم في الصلاة (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي

الشرع . اهـ .

تبنيات : الأول : قال في جمع الجوامع : الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة . اهـ . أي فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة ، ثم قد تكون واجبة لأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ، وبماحة كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة ، وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية ، والحكم الأصلي في هذه المثل الحرمة وسهولة الوجوب في أكل الميتة موافقته لغرض النفس في بقائها . وقيل : إنه عزيمة لصعبته من حيث إنه وجوب والسهولة في الثلاثة الأخيرة ظاهرة ، والأعذار هنا الاضطرار لأكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر وال الحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلي الذي هو حرمة الخبث في الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم في القصر والفطر ؛ لأن سبب لوجوب الصلاة تامة ولو جوب الصوم والغرر في السلم ، والسبب فيها قائم حال الحلية فإن لم يتغير الحكم أصلاً سمي عزيمة كوجوب الصلوتان الخامسة ، ووجوب الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على ما فقدناه ، كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها ، وكذا التيمم على فقد الماء ؛ لأن الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم بجرح ونحوه . وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إياحته قبله وكذلك إن تغير إلى سهولة من غير عذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمته في صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى ، وكذا إن تغير إلى سهولة لعذر لكن لا مع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمته ، فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حينئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الإباحة لكثر المسلمين ويسمى الحكم فيما اختل فيه قيد من هذه القيد عزيمة ؛ لأنها لغة القصد المصمم ؛ لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل .

الثاني : قال في شرح المقدمات : مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفوون خمسة : الإباحة والأربعة الداخلة في الطلب ، وزاد ابن السبكي سادساً وهو خلاف الأولى لأن النهي غير الجازم عنده إن تعلق بالكاف عن الفعل بدلاله المطابقة كالنهي المتعلق القراءة في الركوع مثلاً فهو الكراهة ، وإن تعلق بالكاف عن الفعل بدلاله الالتزام على النهي عن ضده فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فإنه يدل بالالتزام على النهي عن ضده كنوم الليل كله ، فيطلق على النوم إنه خلاف الأولى ولا

يطلق عليه إنه مكروه ، وتابع السبكي في زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين . قال : والإمام أول من علمناه ذكره قال العراقي : بل نقله الإمام عن غيره فقال : إنه مما أحدثه المتأخرون .

الثالث : أعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فيقال : مندوب ومسنون ونفل رغيبة ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطول وأدب ، وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلباً غير جازم الذي هو حقيقة المندوب ، وسيأتي بعض الكلام على هذا المعنى في شرح البيت الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

الرابع : من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلி على الجنازة في المسجد فهو كمن فعل مكروهاً محسناً فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ، ولو ترك الصلاة عليها في المسجد أجر لما مر أن المكروه هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب .

وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كَفَايَةٍ وَعَيْنٍ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَئْنِ

أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة يقسم إلى قسمين : فرض عين أي على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها ، وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقين وإنقاذ الغريق وتجهيز الميت ، وأن المندوب الذي هو أحد الأقسام الخمسة أيضاً يشمل السنة أي يصدق عليها ؛ لأن طلبها غير جازم أيضاً حالة كون السنة بهذهين القسمين المتقدمين من عين وكفاية ، فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذئن تثنية ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة العين كالوتر ونحوه ، وسنة الكفاية كالآذان والإقامة وسلام واحد من جماعة ، وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما ؟ وهو قول الجمهور : إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ متراوحة أي أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم أو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها ، وهو المبادر من كلام الناظم ، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما ، وأن الفعل إن واظب عليه النبي ﷺ فهو السنة وإن لم يواظب عليه فإن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب ، وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ، والمندوب يشملها كلها . وقال ابن رشد : إن كثرة أجور المندوب وأظهاره النبي ﷺ في الجماعات يسمى سنة ، وإن قلت ولم يظهره سمي نافلة وإن توسيطت بين القسمين سمي فضيلة .

نبهات : الأول : قال في جمع الجوامع : فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، فقال المحلي : أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل ، فيتناول ما هو ديني كصلة الجنازة والأمر بالمعروف ، ودنيوي كالحرف والصنائع . وخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كان واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته . اه . وهل هو أفضل من فرض العين ؟ لأنه يقام بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط الإثم عن القائم به فقط أو فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به يقصد حصوله من كل واحد في الأغلب قولان : وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو على الكل ؟ قولان ؟ وعلى الأولى فقيل : إن ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه ، وقيل : هو من قام به ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين في وجوب إقامته وسنة الكفاية كفروضها في جميع ما تقدم . قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في القرن الثالث عشر : بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره ، أو تقول : الأفعال قسمان منها ما تكرر مصلحته بتكرره ، ومنها ما لا تكرر مصلحته بتكرره ، فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيراً للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلة الظهر فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه ، وهذه المصالح تكثر كما كرتت الصلاة . والقسم الثاني : كإنقاذ الغريق إذا سأله إنسان ، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً من المصلحة ، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال وكذا كسوة العريان وإطعام الجوانع ونحوهما ، فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان . ثم ذكر مسألتين ، المسألة الأولى : أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات ، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية ، والذي على الأعيان كاللوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلة العيددين والطواف في غير النسك والصدقات . المسألة الثانية : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً ، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك ، وإن غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما . اه . وإلى كلام الشهاب هذه أشار الإمام سيدى أبو الحسن علي الزقاق بقوله في المنهج المتخب :

وفرض عين الذي تكررا نفع به غير كفاية يرى

ثم قال :

والظن كاف في السقوط والسنن عین کفاية علی ذاك السنن

الثاني : تقدم في كلام القرافي حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو ما لا تكرر مصلحته بتكرر فعله ، وأما حصره بالعد فقد ذكروا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ، ومع الترك يأثم كل من أمكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر ، وقد تقدم في شرح قوله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه إن شئت . ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء ؛ لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره ، وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفاية ؛ لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين في حق من افرد . خليل : والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبر يدين وعلى ثالث لمن لم يجتاز بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه . انظر حاشية الخطاب عند قوله في الرسالة : ومن الفرائض الأمر بالمعروف ... إلخ . والإمامية الكبرى وأما إمامية الصلاة فهي تابعة لصلاحة الجماعة ، والمشهور أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة ، وقيل : فرض كفاية ورد السلام ، فإذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقي . والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالحراثة والتجارة والقيام بمؤان الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضانة اللقيط . خليل : ووجب لقطع طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء . والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالدال المهملة وهو دفع الضرر في النفس أو المال عن لا يستحقه شرعاً ، كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخلص الغريق إن كان لا يحسن العوم ، وإعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه ، فهذه ستة عشر وقد عدتها صاحب المنهج المتتبّع في بيتهن بعد أول البيتين المتقدمين :

بالشرع قم جاهد وزر اقض اشهد بالعرف مرام سلاما اردد
واربط افت واحترف والميت صن واحضن ووثق وافد وادرأ توئمن

وزاد بعضهم في عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم ، وحضور محضرتهم ، ونصيحة المسلم ، وإطعام الجائع ، وستر العورة ، وحفظ القرآن سوى الفاتحة فإن حفظها فرض عين ، وضيافة الوارد والأذان ، على قول والظاهر اندرج ما عدا عيادة المرضى وحضور المحضر لغير تمريض ، وحفظ القرآن والأذان في الدرء . وقد نظمت هذه التسع

بزيادة تشميٌت العاطس فقلت:

عيادة تبرير مع حضور	مختبر ضيافة المروء
وحفظ قرآن سوى المثاني	نصيحة زدها مامع الأذان
تشميم عاطس وستر عورة	إطعام جائع تمام العشرة
فككها فرض كفاية فإن	الفيت غيرها أضفه لاتنين

وحاصل هذه المسائل نوعان : دنيوية كالحرف المهمة ، ودينية وهي جلها ومتردة بينهما كالقضاء والشهادة والدينية نوعان : علم وهو القيام بعلوم الشريعة ، وعمل كالأمر بالمعروف والجهاد ونحوهما .

الثالث : قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله : السنة لغة الطريقة وما رسم ليجتذى أي يتبع والمراد بها عرفاً سيدنا محمد ﷺ والتي لم يدل دليل على وجوبها ، ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالووتر والعيدين والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلة خسوف الشمس فسنة مؤكدة ، أي لا يسع تركها ، وإن لم يأثم التارك لها وإن اختل الإظهار أو داومه نافلة كصلاة الضحى وقيام الليل ؛ لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها ، حتى قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : من حدثك إنه كان يصلي الضحى فقد كذب ، وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك ، وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله : « ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » فرغبية وكذا بمجرد فعل كركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين ، وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتباراً لدرك الحكم والله أعلم . وإن كانت منوطبة بالأكل والشرب والسفر واللباس فهي الأدب وهذا ما اقتضاه كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد في رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة ؛ لأن أصل النفل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة وخففة ورغبة ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشير . ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب في ذلك بما يفهم أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغيرقصد واضحه . وقال المازري : السنة ما رسم ليجتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من طرق صاحب الشرع ، وأصل السنة الطريقة لكن غالب على السنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على العبادات الذي يجوز تركها ، والواجب يحرم تركه ولا يطلقون هذه التسمية في غالب محاوراتهم ، وقد يطلقون السنة على ما وجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات من رغب فيها والاشتقاق يقتضي كونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون على الامتناع من إيقاع هذه

التسمية على الواجبات ، وأما النافلة فهي الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة في الفرض ، وأصل الاشتغال يقتضي إطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على أصل الفرض ، لكنهم لم يستعملونها أيضاً في الجميع ، وكذلك قولهم : فضيلة إما يطلقونه على بعض المندوبات ، فإن كان أحذا من الفضيلة فالواجب فيه فضل ، وإن كان أحذا من الفضيلة فالمندوبات كلها كالفضيلة مع الواجبات هذا اشتغال هذه التسميات ، ولكنهم اصطلحوا على معانٍ تميّز كل نوع عن صاحبه بمجرد النطق بتسميته ، فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات ، وأكّد الشرع أمره وحده وقدره وأشاده وأشهّر سنة . كالعيدين والاستقاء ، وسموا ما كان في الطرف الآخر في العكس من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة ، هذا هو سر القوم في إطلاق هذه التسميات وهي مما يكثر جريانها في السنة أهل الشرع . وقال ابن بشير : وقد قيل في الفرق بين السنن والفضل والمستحبات أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ مظهراً له فهو سنة بلا خلاف ، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب ، وما واظب على فعله غير مظهراً له ففيه قولان : أحدهما تسميته سنة التفاتا إلى المواظبة ، والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره ، وهذا كركعتي الفجر . قال بعضهم : واسم المندوب يقع على الثلاثة . اهـ .



كتاب الطهارة

لما فرع الناظم رحمه الله في مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان ؛ شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة بقسميها ، أعني طهارة الحدث والخبر ؛ لأنها شرط في الصلاة ، والشرط متقدم على المشروط وهي إنما تكون بالماء غالباً فاحتياج إلى معرفتها قبلها إذ هو كالآلية لها . وتقسم طهارة الحدث إلى صغرى وكبيرى وذكر نوافضهما وفرايضهما وستهمها ومستحباتهما وموانعهما وبعض المكرهات وما يتوب عن الطهارة المائية عند تغدرها وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات ، وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في أول شرحه على مختصر الشيخ خليل ما نصه بعض اختصار : اختلفت مقاصد الفقهاء والمحاذين فيما يبتذلون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسممة بأصول الدين وأعمال الجوارح ، والظاهرة المسممة بالفروع فابتداً البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره من كتاب الإيمان وغيره مبني عليه ، وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة ؛ لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره ، وابتداً مسلم بكتاب الإيمان ؛ لأنه رأى الشريعة تقررت ، وإنما يحتاج إلى بيان أحکامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد قلت : وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبي محمد . قال ابن مرزوق : ومن لم يبتذل في بيان العقائد من الفقهاء والمحاذين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ما هو وهو ، فمن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدأوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ، ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد ، ولقول عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع . ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضاً ، فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط ، ومن ابتدأ في الكلام في أوقات الصلاة كفعل الإمام في الموطن رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون

بعد دخول الوقت ، فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة ، ثم الذين ابتدأوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالملدونة و ابن الجلاب ؛ لأن المخصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة ، ومنهم من ابتدأ بذكر نوافض الوضوء كالرسالة ؛ لأنها السابقة عليه عادة ، ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب ؛ لأنه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة ، فهو كالآللة . واستدعي الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الأشياء ليعلم ما ينجز الماء مما لا ينجزه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك .

قلت : يعني بالمصنف الشيخ خليلًا وبن سبقة صاحب الجوادر و ابن الحاجب ، وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة . قال ابن مرزوق : والجميع مقتدون في الاستفتح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٣] . وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله حين ذكر ما بني عليه الإسلام . اهـ . والطهارة في اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير : أصلها التزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام ، وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما في معناه في الحديث بالماء أو ما في معناه ولا يعرض على هذا بالتميم وهو من أقسام الطهارة ، وليس فيه تحسين ظاهر فإن المقصود فيه استباحة الطاعة المشتركة فيها الطهارة أو رفع الحديث الموجب لها فهو في معنى التحسين والتنظيف ، وشرع عند تعذر الماء بدلا منه لثلا تطول المدة بترك العبادة فتركت النفس إلى الدعوة بتركه فيصعب عليه الرجوع إلى متكرر الطهارة اهـ^(١) . ولابن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والطهورية والتطهير والظهور وللناس معه فيها أبحاث كثيرة وأجوبة أنظر شرحها للرصاع .

فصل

وَنَحْصُلُ الطَّهَارَةَ بِمَا إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحَا إِلَّا إِذَا لَرَمَتْ مُفْطَلْقًا كَالْذَّائِبِ	مِنَ التَّغَيِّيرِ بِشَيْءٍ سَلِيلًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحا كَمُفْرَةً فَمُطْلَقًا كَالْغَالِبِ
--	---

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغيير بشيء من الأشياء أي النجسة

(١) قال أبو البركات : الطهارة لغة : النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية كالمعاصي الظاهرة والباطنة وأصطلاحا قال ابن عرفة : صفة حكمية توجب لمروضتها جواز استباحة الصلاة أو فيه أوله فالأوليان من خبث والأخير من حدث (حاشية الدسوقي ١، ٥٤، ٥٥).

أو الطهارة ، ولذا نكر شيئاً أي بحث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بطهارة ولا بنجس . ثم أفاد في البيت الثاني حكم ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح لنجاسته ، أي فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ، ولا في عادات من شرب أو طعام ونحوهما ؛ لأن حكمه حينئذ حكم مغيره ومغيره من بول أو نحوه لا يستعمل في عادة ولا في عبادة ، فكذلك هو ، وإن تغيرت أوصافه أو أحدها بظاهر كالزيت واللبن فإنه يصلح للعادات دون العبادات ، ثم استثنى من التغير بظاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالباً كالتغير بالغرة والزنبيخ الجاري هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العادات والعبادات ، وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خصراً تعلو الماء لطول مكثه ، وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة . قال في التوضيح : لشقة الاحتراز من المغير المذكور ثم قال : قال سند : وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس ولا يستغني عنه عند العرب ، وأهل البوادي اهـ . واحتذر بقوله إلا إذا لازمه في الغالب ما يغير الماء وليس مما يلازمه غالباً كورق الشجر وفيه قولان ؛ الجواز للعراقيين والمنع للأبياني حكاهما الباجي ، وكالغدير المتغير بأرواث الماشية فإن مالكا قال فيه : ما يعجبني ولا أحarme . اللخمي : المعروف من المذهب أنه غير مطهر . قال سند : ليس الأمر على ما قال اللخمي بل إنما تردد مالك في ذلك ؛ لأنه رأه غالباً . وكالتغير بنشرة الأرز ففي أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشرة الأرز فلا يصح استعماله في شيء من ذلك ، وكذلك الماء المتغير في حواشي النهر المتغير من الكنان المنقوع فيه ، وأما الماء يستنقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيراً فاحشاً اهـ . قال الشيخ خليل في مختصره : ويضر بين تغير بحمل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو بن والأظهر في بئر الbadie بهما الجواز ^(١) .

قوله : كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جاماً فمطلق أيضاً ، وذلك كالثلج

(١) قال أبو البركات : إن تغير بظاهر جاز استعماله في العادات دون العبادات وإن تغير بنجس فلا ويضر الماء بين تغير بحمل سانية أي ساقية أو دلو ونحوه من كل وعاء يخرج به الماء إذا كان من غير أجزاء الأرض كخوص أو حلفاء ، فإن كان من أجزاءها فلا يضر به ولو بينما تغير غدير بروث ماشية وبولها عند ورودها له أو تغير ماء بئر بورق شجر أو بن أفتته الرياح فيها وسواء كانت بئر بادية أولاً والأظهر عند ابن رشد من قول مالك في تغير ماء بئر الbadie الجواز أي جواز رفع الحديث وحكم الخبث به لعدم الضرر لعسر الاحتراز وهو المعتمد انظر حاشية الدسوقي (٦٧، ٦٨).

والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه أو بغيره ، ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جوده بموضعه سواء كان جموده بصنعة أو لا . وحاصل الآيات أن الماء إن لم يتغير أصلاً فمطلق طهور ، وإن تغير بما يلازمه في الغالب فكذلك أيضاً ، وإن تغير بما لا يلازمه في الغالب فليس بطهور ، وقد تقدمت أمثلتها وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل في شيء ، وإن تغير بظاهر استعمل في العادات فقط . والنرجس في النظم ساكن الجحيم تخفيفاً للوزن . قال ابن هارون في شرح ابن الحاجب : والحيوانات طاهرة . قال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس ما نصه نجس بفتح الجيم ويصح الإخبار به عن المفرد وغيره كقولهم : رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ، ولذا أفرده هنا . وفي كتاب الإقليد لتابع الدين عرف بالفركاح : النرجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجِسٌ﴾ [التوبه:٢٨] على المبالغة بجعلهم أنجاساً وبكسر الجيم المنتجس من الطهارات ، ويقال : نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وينجس بضمها في لغة ضعيفة اهـ. الجوهرى نجس الشيء بالكسر وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اهـ^(١).

نبهات : الأول : ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أن الماء المطلق والظهور متادفان ؛ لأنه قال : الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف والمطلق ما لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالباً مما ليس بقرار له ولا متولد عنه ، فيدخل في ذلك الماء الراوح وما تغير بالطين ؛ لأنه قراره . وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عنه وما تغير بالطلح لأنه تغير من مكثه ، وما انقلب من العدوية إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ، ويدخل في ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذي لم تغيره التجasse ، والمضاف نقىض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالباً . اهـ . فانتظر كيف جعل جميع ما يتظهر به مطلقاً فهو كالصریح في ترافقهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالباً بأنه مطلق . وأصرح من ذلك في هذا المعنى ما يقع في بعض نسخ هذا النظم وهو الذي رأيته بنحط الناظم رحمه الله في نسختين بدل البيت الأول ونصه :

ويحصل الطهران بالماء المطلق وهو الذي من التغير وقى

فإنه كالصریح في متابعة القاضي عبد الوهاب في ترافقهما حيث صرخ في البيت الأول بأن ما لم يتغير مطلق ، وهذا شامل لما لم يخالطه شيء ولم يغيره ، وفي البيت الثالث

بأن التغير بما يلزمه غالباً مطلق أيضاً ، فجعل جميع ما ينطهر به مطلقاً ، وكذا فعل الشيخ خليل في مختصره ، وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقي على خلقته أي لم يضف إليه شيء ، أصلاً كما قال في الجواهر : أنه الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط وجعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالباً ملحقاً بالمطلق ، والملحق بالشيء خلافه ، وجعل ما خوط بغيره ولم يتغير قسماً للمطلق ؛ لأن المطلق أخص من الطهور والظهور أعم منه ، وعليه فكل مطلق ظهور وليس كل ظهور مطلقاً ، فإن المخالط غير المغير والمغير بما يلزمه في الغالب ظهور غير مطلق .

الثاني : قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال : المطلق : ظهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به التغير بما لا ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنيخ الحاري هو عليهما والطحلب والمكث ، ثم قال : والمسخن بالنار والمشمس كغيره . الثاني : ما خوط لم يتغير فالكثير ظهور باتفاق والقليل بظاهر مثله . ووقع لابن القابسي غير ظهور ، والقليل بنجاسة المشهور مكرر وقيل نجس . ثم قال : الثالث ما خوط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ، ولعله قصد التغير بال التجاورة .

الثالث : شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصري به في النسخة الثانية والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر ، والخبث هو النجس فطهارة الخبث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان ، فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الظهور اتفاقاً ، كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبعث بعضهم في الاتفاق لوجود خلاف في رفعه باليتيم . وأما الخبث وهو النجس فيزول عنه بغير المطلق اتفاقاً ، وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق ، قيل : يزال بالماء المضاف حكا في التوادر ، وقيل : بكل مائة قلاع كالخل ذكره اللخمي . قال المازري : وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دماً ثم بصق حتى زال أنه يظهر . ورده المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق ، فإذا زال عنها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور ، وعليه فهل ينجز ما لاقاه؟ قوله : لا تزال النجاسة إلا التنجس إذ الأعراض لا تنتقل . قال ابن عبد السلام : قوله : لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد ، وقولهم : لا يفتقر زواها إلى نية يدل على أنها معقوله المعنى فهو تناقض . قال ابن ناجي : ما ذكره صحيح ، وقد أوردته في درس كثير من أشيافي فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح . اهـ . قلت : الجواب عن ذلك ما قاله القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده : أو إزالة النجاسة فيها شائبتنا المعقولية والتعد

فأعمل الإمام الشائبين معاً فلإعمال شائبة المقولية أسقط النية ولإعمال شائبة التعبد اشتراط أن تزال المطلقة دون غيره.

الرابع : ما تقدم من أن حكم الخبر لا يرتفع إلا بالمطلق مقيد بغير الاستنجاج ، أما في الاستنجاج فيكفي في رفعه مع وجود الماء وإزالة التجasse بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه ، بل ويكتفى كل يابس ظاهر منق ليس بمؤذ ولا ذي حرمة . وقال ابن حبيب : إنما يكفي ذلك أن عدم الماء أما مع وجوده فلا . وتأوله الباقي على الاستجواب قال : وإنما فهو خلاف الإجماع . قال في التوضيح : والمشهور أظهر لعموم أحاديث الاستجمار . اهـ . ويأتي الكلام على الاستنجاج والاستجمار وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم بعض ذلك إن شاء الله .

الخامس : ظاهر قوله : بما من التغير بشيء سلماً وقوله : إلا إذا لازمه في الغالب أن التغير بما ينفك عنه غالباً غير ظهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافاً لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباقي إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط . وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله : ولعله قصد التغير بالمحاورة .

السادس : مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الظاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم في الماء المغير بين أن يتغير بظاهر أو نجس فتأكدت معرفتهما لذلك . ولنذكر بعض ذلك باختصار : فمن الظاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخفساء وبنات وردان والصرار وهي دويبة تصبيع بالليل فجاز شبيهة بالجراد وشبه ذلك لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه ولا يؤكل إلا بذكرة على المشهور المواق . وفي المدونة إن وقع الخشاش في قدر أو إثناء أكل إن تميز الخشاش فأزيلاً أو لم يتميز وقل وكثر الطعام كاختلاط نملة بكثيره^(١) ، ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء ، وأما ميتة الضفادع البرية فتجesse ، ومنه المذكى المأكول مباحاً أو مكرروها وجميع أجزاءه دون حرم الأكل فإن الذكرة لا تعمل فيه . ومنه ما يزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكرة مما لا تحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جزت اللحمي أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة المواق انظر هذا مع قوله : غير قلع وقد قالوا جزو منه لا تتهيأ به الخرازة إن

(١) المدونة للإمام مالك (٢١/١) . وقال مالك : خشاش الأرض هو الزنبور والعقرب والصرار والخفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الأشياء .

جزَّ، ومنه الجماد . قالوا : و هو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان إلا المiskر منه فنجس هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد كاللبن والعسل ، إلا إن أراد بالانفصال الولادة لا غير . ومنه الحي ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبهبه ، ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ، ولو كان هذا الحي كلباً أو خنزيراً على المشهور فيهما إلا البيض المزدوج أي الفاسد فنجس ، وكذا ما خرج منه بعد موت الحيوان ؛ لأنَّ ميتة المواق مالك البيض يخرج رطباً وياساً من ميتة نجس . التبائي : قال ابن فردون : ان خرج صلباً غسل وأكل . وفي الكافي : إذا وجد في فرج ميت أو دم حرم أكلها . اهـ . وكذلك تنوته وتعفنه المواق انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قيل : ويكون ذلك من أكلها الجراد . الذخيرة : فمقتضى مراعاة السفح في الدم أن لا تكون هذه البيضة نجسة ، وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والمحشرات كلهمها ومنه لبن الآدمي رجالاً أو مرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الآدمي تابع للرحمه على المشهور ، قال في التوضيح : لأنَّ ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس ، وما كره لحمه فلبنه مكره ، وهو ظاهر المذهب . قال عياض وغيره . اهـ . ويريد ما أبىح لحمه كالأنعمان فلبنه طاهر . قوله : وما كره لحمه فلبنه مكره أي مكره استعماله في أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم . وقد روی عن مالك : لا بأس بلبن الحمارة ، ابن رشد : يحتمل أن يريده لا بأس بالتداوي به ، ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذى بنجس ، فإنَّ ذلك منه نجس ، ومنه القيء إلى المتغير عن الطعام تغيراً زائداً على تغير المضخ فنجس على المشهور ، فإن شابه أحد أو صافه العذرة فنجس اتفاقاً وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ، ولو كان نجساً ما قلس ربىعه في المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفارته وهي مقره الذي يستحليل فيه الدم لاتصافه بنقيس علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي إن لم يظهر الدم أكل اتفاقاً كشاء شويت قبل تقطيعها ، وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه على ما لم يظهر ؛ لأنَّ اتباعه من العروق حرج وقال : مرة حلال بقوله تعالى : «أَوَذْمَا مَسْفُوحًا» [الأنعمان: ١٤٥] . فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم . وجاز أكله بانفراده . وفي القبس قوله : «أَوَذْمَا مَسْفُوحًا» يقتضي تحليل ما خالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح فرق ابن يونس الفرق بين قليل الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به ، وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى : «أَوَذْمَا مَسْفُوحًا» فدل أن ما لم يكن مسفوهاً حلال طاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك ؟ إذ

لا يخلو اللحم ، وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو حرم قليل الدم لتبعد الناس ما في العروق ، ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ، ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات ؛ لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشرابها . اهـ . على نقل المواق و منه القمع النجس يزرع فينبت هو ظاهر ، وكذلك الماء النجس يسكنى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل ظاهرتان .

فائدة : إذا احتلط الطعام بنجس أو غيره فقال الشيخ زروق رحمة الله : حكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مزروق رحمة الله كان يقول : إذا احتلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته . وحكى لنا شيخنا أبو عبد الله القوري في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين قال : ذكرهما في المعين في شرح التلقين . اهـ . ومن شرح الإمام الشهير سيدى أبي العباس أحمد الونشريسي على ابن الحاجب ، ومن خطه نقلت ما نصه : كان الشيخ ابن عرفة رحمة الله تعالى يقول في الطعام المبدد في الشوارع : إن قل ولم يكن في طين يلزم له لفظه . وقال السيد أبو محمد عبد الله بن الحاج في مدخله : وينبغي للمار في الأسواق أن ينوي أنه إن رأى قرطاً في سكة الطريق رفعه وأزاله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ فعل ذلك بدعة ، وسواء كان مكتوباً أو غير مكتوب ، وكذلك ينوي أنه إذا وجد خبزاً أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يرفعه عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ، ويضعه على رأسه ولا يقبله تحرازاً من البدعة أيضاً ، وكان الشيخ أبو محمد المرجاني رحمة الله إذا جاءه القمع لم يترك أحداً من الفقراء في الزاوية يعمل في ذلك اليوم عملاً حتى يلقطوا ما وقع من الحب على الباب أو الطريق ، فإذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون . وهذا الباب محرّب من عزم نعم الله تعالى لطف به وأكرم ، وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله من هذه صنعته فرجاً وخرجاً فعلى متواهم فانسج ان كنت ذا حزم . اهـ . ومنه الخمر إذا تحجر أي جمد وصار طرطراً على المشهور ، وكذا ان صارت خلا وفي ذلك طريقتان طريقة ابن رشد إن تخللت بنفسها فلا خلاف في طهارتها وحمل القولين : إذا خللها صاحبها بالمعاناة والمعالجة والطريقة الثانية أن القولين في المخللة لذاتها والتخللية بالصنعة حكاماً عياض عن ابن وضاح . قال ابن غازى : وماء الحياة إن سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الخمر إذا تخللت على الطريقتين معاً ؛ لأن ذلك ما زال إلا بمعالجة وأي معالجة . اهـ . وفي نظم إيضاح المسالك لولد مؤلفه سيدى أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمة الله :

ولابن رشد حل ماتخللا
بنفسه والخلاف فيما خللا

قال ابن غازي ما الحياة يجري عليه إن سلم فقد السكر

ومن النجس زيادة على ما استثنى من بعض الطاهرات ميّة الحيوان البري . ابن عرفة : ميّة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو قملة ، ابن بشير : البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان وعلى هذا يجري قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه . وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد : لا بأس أن يؤكل ، الباقي : يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم . البرزلي : استخف ابن عرفة جلد القملة وفي شرح مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه :

فائدة : سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القول بنجاستها ميّتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلدتها طاهراً فلا يضره ، ولا أدرى هل رأى ذلك منقولاً أو قال برأيه إجراء على القواعد ، وهو إن كان محتملاً للأبحاث لا بأس به . اهـ . فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره طاهر ، وإن كانت من حرم أو مكرورة فذلك مبني على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكرور كالماياح ، وهذا مراده بالإجراء على القواعد ، والله أعلم^(١) . وفي هذه الفائدة أخرى هي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد ، وهذا ظاهر شائع ذائع كثير في فتوى المتأخرین لا يمكن إنكاره ، فانظره مع ما نص عليه غير واحد أن المقلد لا يفتى إلا إن وجد النص في عين النازلة ، وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم رحمه الله فقال لي : العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرین المشحونة بها كتب الأحكام ، وفي تأليف الإمام العالم أبي عبد الله محمد بن مرزوق الذي سماه تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم ما نصه : القياس المتنع على المقلد هو الذي ينشأ به حكمـاً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد ، وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية أو إلحاـق مسألة لنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ما أخذ إمامـه فيها أو المستعمل في ترجـيح أقوال الإمام في مسألة لقياسـه على قوله في مسألة أخرى تمايلـها ، ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاـعه على المدار ، فهـذا وأشبـاهـه من تحرـيجـ الأقوالـ فيـ النـظـائرـ ، كما يفعـلهـ الأـشـيـاخـ لا

(١) قال ابن عرفة الدسوقي : ونقل ابن مرزوق عن بعض الصالحين أنه إذا احتاج لقتل القملة في المسجد ينوي ذكاتها قال حـ كـأنـهـ بـناـهـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـنـ شـاسـ مـنـ عـلـمـ الذـكـاةـ مـنـ مـحـرـمـ الأـكـلـ فـإـنـ لـهـ مـاـ سـائـلـةـ لـهـ حـيـاةـ حـيـوانـ بـرـيـ تـحـريمـ أـكـلـ القـمـلـ إـجـمـاعـ ، فـإـنـ بـنـيـ عـلـىـ قـوـلـ سـحـنـونـ أـنـ القـمـلـ لـاـ نـفـسـ لـهـ مـاـ سـائـلـةـ لـمـ يـجـعـلـ لـلـذـكـةـ إـلـاـ زـيـادـةـ اـحـتـيـاطـ حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (٩٠/١) .

يُتَّسِعُ عَلَى الْمُقْلَدِ . انْظُرْ تَامَ كَلَامَهُ وَنَقْلَهُ صَاحِبِ الْمِعْيَارِ أَوْ أَخْرَى كِتَابَ الطَّهَارَةِ .

وَمِنَ النَّجْسِ أَيْضًا مِيَّتَةُ بْنِ آدَمَ ، وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ : الصَّحِيحُ طَهَارَتِهِ . وَذَكَرَ عِيَاضُ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأْخِرِينَ التَّفْرِقَةَ يَنْجِسُ الْكَافِرُ وَلَا يَنْجِسُ الْمُسْلِمُ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمُ الْخَلَافَ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ : وَأَمَا الْكَافِرُ فَلَا يَخْتَلِفُ فِي نِجَاسَتِهِ وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمُوهُذَا الْخَلَافُ لَا يَدْخُلُ فِي أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١) . وَمِنْهُ مَا يَبَانُ وَيَزَالُ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيْتِ غَيْرُ الْمَذْكُورِ مَا تَحْمِلُهُ الْحَيَاةُ وَيَتَّالِمُ إِذَا أَزْيَلَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ ، وَذَلِكَ كَالْقَرْنَ وَالْعَظَمُ وَالظَّلْفُ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَوازِ : وَمَا قَطْعَ مِنْ طَرْفِ الْقَرْنِ وَالظَّلْفِ مَا يَؤْلِمُ وَلَا يَنْالُهُ دَمٌ وَلَا لَحْمٌ فَهُوَ حَلَالٌ أَخْذُ مِنْهَا حَيَاةً أَوْ مَيْتَةً . الْلَّخْمِيُّ : وَعَلَى ذَلِكَ يَجْرِي مَا قَصَرَ مِنَ الظَّفَرِ الْبَرْزَلِيِّ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدُ : مِنْ صَرِ أَظْفَارِهِ فِي طَرْفِهِ وَصَلَى بَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَظْفَارِهِ نِجَاسَةً ، وَالظَّلْفُ لِلْبَقْرِ وَالشَّاةِ وَالظُّبَاءِ كَالْحَافِرِ لِلْفَرَسِ ، وَكَذَا الْعَاجُ وَهُوَ عَظَمُ الْفَيْلِ . وَكَرِهَ مَالِكُ الْأَدْهَانُ فِي أَنْيَابِ الْفَيْلِ وَالْمَشْقُ بَهَا وَالتِّجَارَةُ فِيهَا ، وَلَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ لَأَنَّ ؛ عَرْوَةُ وَرِبِيعَةُ وَابْنُ شَهَابٍ أَجَازُوا ذَلِكَ ، فَإِنْ ذَكَرَ الْفَيْلَ فَلَا إِشْكَالٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْذِكَارَةَ تَعْمَلُ فِي الْمَكْرُوْهِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَالرِّيشُ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : شَيْبِيُّ الشِّعْرِ كَالشِّعْرِ وَشَيْبِيُّ الْعَظَمِ كَالْعَظَمِ وَمَا بَعْدُهُ فَعْلَى الْقَوْلَيْنِ أَيُّ مَا بَعْدُ مِنَ الْقَصْبَةِ عَنِ اَصْلَهَا وَهُوَ طَرْفُهَا الْأَعْلَى يَجْرِي عَلَى خَلَافَ فِي طَهَارَةِ طَرْفِ الْقَرْنِ . ثَالِثَهَا يَطْهُرُ إِنْ صَلَقَ أَيُّ غَلِيَ فِي الْمَاءِ ، وَجَلْدُ الْمَيْتَةِ نَجْسٌ وَلَوْ دَبَغَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَيَجْبُزُ اسْتِعْمَالَهُ بَعْدَ دَبَغَهُ فِي الْيَابَسَاتِ وَالْمَاءِ إِنْ كَانَ مِنَ غَيْرِ الْخَتَرِيْزِ ، وَلَا يَبَاعُ وَلَا يَصْلَى عَلَيْهِ لِنِجَاسَتِهِ . وَفِي الْمَدوْنَةِ وَقَفَ مَالِكُ عَنِ الْجَوَابِ فِي الْكِيمِخْتِ ابْنِ رَشْدٍ وَهُوَ جَلْدُ الْحَمَارِ وَقَبْلُ جَلْدِ الْفَرَسِ ، وَفِي الْعَتَبَيْةِ مَا زَالَ النَّاسُ يَصْلُونَ بِالسَّيْوِفِ وَفِيهَا الْكِيمِخْتِ .

وَمِنْهُ الْمَنِيُّ وَالْمَذْدِيُّ وَالْوَدِيُّ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْمَذْهَبِ ، أَنَّ الْمَنِيُّ نَجْسٌ فَقِيلَ : لِأَصْلِهِ وَقِيلَ لِجَرِيِ الْبَوْلِ وَعَلَيْهِمَا مِنِيُّ الْمَبَاحِ وَالْمَكْرُوْهِ يَرِيدُ ، فَإِنْ عَلَلْنَا نِجَاسَتَهُ بِكُونِ أَصْلِهِ دَمًا فَمِنِيُّ الْحَيْوَانِ الْمَبَاحِ الْأَكْلِ وَمَكْرُوْهُ نَجْسٌ ، وَإِنْ عَلَلْنَا هَا بِجَرِيَانِهِ لِجَرِيِ الْبَوْلِ فَمِنِيُّ الْمَبَاحِ طَاهِرٌ وَمِنِيُّ مَكْرُوْهِ الْأَكْلِ نَجْسٌ ؛ لَأَنَّ بُوهَا كَذَلِكَ عَلَى الْمَشْهُورِ ، ابْنُ عَرْفَةَ : الْمَذْدِيُّ وَالْوَدِيُّ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ نَجْسٌ . عِيَاضُ : وَرَطْبَوَةُ الْفَرْجِ عَنْدَنَا نَجْسٌ . ابْنُ عَرْفَةَ : مَسْفُوحُ الدَّمِ نَجْسٌ . قَالَ عَزُّ الدِّينِ : يَجْبُ غَسْلُ مَحْلِ الْذِكَارَةِ بِالْمَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّيْوِخِ : يَجْبُ أَنْ يَرْفَعَ بِأَنْفِ الْبَهِيمَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ مَسْفُوحًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضُ وَالسَّمْكِ وَالذَّبَابِ وَغَيْرِهَا

(١) قَالَ ابْنُ عَرْفَةَ الدَّسْوِيقِيُّ : أَعْلَمُ أَنَّ الْخَلَافَ فِي طَهَارَةِ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ وَعَدْمِهَا عَامٌ فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَقِيلَ خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِ وَأَمَا مَيْتَةُ الْكَافِرِ فَنِجَسَةٌ اَنْتَفَاقًا وَهُمَا طَرِيقَتَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ عَرْفَةَ وَظَاهِرَهُ اسْتَوْأْهُمَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَنَقْلَهُ شِيخُنَا فِي الْحَاشِيَةِ وَلَا يَدْخُلُ الْخَلَافُ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا أَجْسَادُهُمْ جَمِيعٌ فَضْلَاهُمْ طَاهِرَةٌ اَنْتَفَاقًا . حَاشِيَةُ الدَّسْوِيقِيِّ (٩١/١) .

والسوداء نجسة ، وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور ، اللخمي : إنعكاس دخان الميّة في ماء أو طعام ينجلسه . المازري : الدخان أشد من الرماد . ابن رشد : الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحکامه بتغير صفاته . وقال التونسي : رماد الميّة يجب أن يكون ظاهرا ؛ لأنه كالحمر يصير خلا . ابن الحاجب : والبول والعذرة من الآدمي والمحرم الأكل نجس ، وكذلك من المباح الذي يصل إلى النجاسة ، وكذلك الدواب ونحوها على المشهور ، وقيل : إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمي ، وقيل : من الذكور ظاهر من المباح أي لا يصل إلى النجاسة ، بدليل ما مر له قريبا ، ومكرره من المكرر وقيل : نجس . اهـ . والقول بنجاسة البول والعذرة من مكرر الأكل كالماء هو المشهور ، وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه ، فقيل : واحتلّ في المراد بالطعام في قول من فرق في بول الآدمي بين من أكل أو لا . قال في التوضيح : يحتمل أن يريد به لبن أمه ، ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه ؛ لأنّه الطعام عرفا ، ثم قال : وهذا الخلاف إنما هو بوله ، وأما عذرته فنجسة باتفاق . وقال قبل هذا : ويستثنى من ذلك الأنبياء فإنّ الظاهر طهارة ما يخرج منهم لاقراره عليه الصلاة والسلام شاربة بوله . اهـ . وفي الخطاب عن ابن الفرات وغسل عائشة رضي الله تعالى عنها الجنابة من ثوبه بِكْلَيْلَة تشريع . اهـ . قال القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده بعد أن أنكر كثرة الكلام في هذه المسألة : مما أمن تجديده ولا يتوقف عليه حكم يجدد والعلوم أنه بِكْلَيْلَة كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ، ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غالب عليه من حسن قصده ومع أنه من اعتقاد خلاف الحكم ، ألا ترى قوله للأخر : « زادك الله حرصا ولا تعد »^(١) اهـ . قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار على قول المقرئ : ثم لم ينكر إلخ بل قال لابن الزبير منكرا : « من أمرك بشرب الدم ؟ » لأنّه استفهام إنكارى وفي الشمنى على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام : « لا تعد فإنّ الدم كله حرام » اهـ . ولما تقدّمت الإحالة على مباح الأكل ومكررته ومحرمه في اللبن والبول والعذرة انبغي تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك . فمن مباح الأكل من الحيوان ؛ الحيوان البحري وإن كان ميتا ، وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما ، وقيل بكرأه الخطاف في وكره بيده أو حضر ، ومنه النعم من الإبل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور ، وكذا الوحش الذي يفترس كاليربوع دابة قدر

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٨٣) وأبو داود في الصلاة (٦٨٤) والنسانى في الإمامة (٨٧١) وأحمد (٤٢-٣٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

بنات عرس رجلها أطول من يديها عكس الزرافة ، وكذا الخلد مثلث الأول ساكن اللام فأنه أعمى أعطى من الحس ما يغنه عن البصر ، وكذا البوير بسكن الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع دون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ، وكذا الأربب وفي أذنه طول ، وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفار كله شوك إلا رأسه ، وكذا الضريوب على وزن فعلول بفتح أوله كالقنفذ في الشوك إلا أنه أكبر ، وكذا الحية إذا أمن سمهما ، وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والختنساء والنمل والدود . ومن المحرم الخنزير إجماعاً والبلغ والفرس والحمار على المشهور ، ولو كان الحمار وحشياً وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك . أيضاً وقال ابن القاسم : لا يحرم ما دجن من الحمر وأما الإنسني يتلوحش فلا يؤكل ، ومن المكروه السبع والسبع والثعلب والذئب والهر ، وإن كان وحشياً وكذا الفيل وفي التوضيح الصحيح الإباحة . ومنه كلب الماء وختزيره وفي كراهة القرد والكلب ومنهما قولان ؛ وفي الفار والوطواط التحرير وهو المشهور والكرامة والإباحة . وإنما أطلنا في هذا التنبية لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولاً ولسهولة حلها .

السابع : تكلم الناظم على الماء الذي تحصل به طهارة الخبر وهو النجس . ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان ، بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره في شروط أداء الصلاة حيث قال : شروطها الاستقبال ظهر الخبر البيتين ولا على صفة زواله ، وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنساب كما فعل ابن الحاجب وغيره . فاما حكم إزالة النجاسة فبحكي ابن الحاجب ثلاثة طرق ، والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيخ حكماً ويرون المذهب كله على ما نقلوه ، وينقل غيره خلاف ذلك ، ويروي ذلك الغير المذهب كله على ما نقل هو والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن ، والطريق التي فيها زيادة هي راجحة على غيرها ؛ لأن الجميع ثقates وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي وحاصل الطرق الثلاث كما قال ابن عبد السلام : يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمي القول الأول في المدونة : واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما في الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة في الوقت خاصة ، فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس . قاله ابن بشير التتائي : وزان ما تقدم في الظهرين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الأصفار أبو الحسن الصغير : لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب فأشبعت النافلة ، ولا يتفل بعد الأصفار الليل كله محل للتفل أهـ . وأصله لابن يونس والنهي عن التفل لا يختص بالأصفار ، بل هو من صلاة العصر ، لكن يتتأكد النهي عنه عند الأصفار فالإعادة في الوقت كما قال شبيهه بالنفل لا نفل حقيقة بل هي أعلى منه ،

فلا ينحططها عن الفرض لم تقع بعد الاصفار لتأكد النهي عن التنفل ؛ إذ ذاك وهي شبيهة به ، ولو كانت فرضاً لأوقعت في كل وقت ولارتفاعها عن النافلة جازت في وقت تكره فيه النافلة كراهة غير مؤكدة ، ولو كانت نفلاً حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مطلقاً ، وبهذا يظهر أن ما قاله التباني من إعادة الصبح إلى الإسفار لا بعده هو أظهر مما قال ابن بشير أنه يعيد ما لم تطلع الشمس ، والله أعلم . وفي شرح الرسالة للقلشانى ناقلاً عن اللخمي قوله : من قال يعيد الليلة إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراحته بعد الاصفار لا يتم ؛ لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل أهـ. فانظره مع قول أبي الحسن : إن الإعادة في الوقت مستحبة . قال بعض الشيوخ : الظاهر ما قاله ابن يونس القول الثاني واجبة مطلقاً لأن ابن وهب روى يعيد أبداً وإن كان ناسياً . الثالثة : سنة قال أشهب تستحب إعادةه في الوقت عامداً أو ناسياً يريد وهو آثم إن تعمد الصلاة بها مختاراً . ثم قال القاضي عبد الوهاب في المدونة : من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه . وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه وعليه الإعادة . اهـ .

وقوله : لا إعادة عليه أي واجبة فلا ينافي استحباب الإعادة المتقدم عن أشهب والله أعلم . وفي البيان بعد أن قال : المشهور أنها سنة إن صلى بها ناسياً أو مضطراً أو جاهلاً بالنجاسة أعاد في الوقت ، وإن صلى بها عملاً غير مضطر متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً . اهـ . ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول أشهب باستحباب الإعادة في الوقت مع التعمد والله أعلم . وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد ما معناه : إن الإعادة في الوقت مع العجز والنسيان أو مطلقاً على القول الثالث لا دليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى الوجوب ، وإنما قصر الإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة أبداً مع الذكر والقدرة أو مطلقاً كما في القول الثاني لا دليل فيها أيضاً على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السننية وذلك مذهب فيها ، وأما صفة زواها فعلى وجهين لأنه إما أن يتيقن إصابتها لثوب أو بدن أو مكان وإما أن يشك في ذلك ولا يتيقنه إن علم محلها غسل ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها غسل تلك الناحية كعلمه أنها أسفل الثوب فيغسل الأسفل كله ولا يغسل الأعلى ، وإن لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله ، وإن أصابت إحدى كميه ولم يميزه غسلهما معاً على المشهور ، وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به ولكون الأصل في كل منهما على انفراده الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسألة الكمين ؛ لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله . ابن عبد السلام :

هكذا قالوا ولا يخفي ما فيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طهوراً ، والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقي في الشوب لأنه جزء المنفصل ، فلذلا لا يجب عصره وهذا في اللون والريح إن لم يعسر زواههما ، فإن عسر لم يضر بقاوئهما . التونسي : خلط الماء بالسدر يضيئه وصب الماء على الجسد بعد حكمه بالسدر لا يضيئه . ابن عرفة : وعلى هذا يظهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون ، وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه : الأول : أن يتحقق نجاسة الشيء ويشك في إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور ، فإن تركه أعاد على ما تقدم في ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل ولا يكفي النضح .

الثاني : أن يتحقق الإصابة ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور ، والشاذ النضح ، الثالث : أن يشك في الإصابة هل حصلت أم لا ، وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس أو ظاهر فلا نضح لضعف الشك . التوضيح وذكر الباقي في أقسام الشك قسما آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الإزالة قال : ولا خلاف في وجوب الغسل ؛ لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين ، وصفة النضح قال سحنون : رش ما شك في ظاهره وباطنه ، عياض : هذا فيما شك في ناحيته معا وإلا رش التي شك فيها تاما . وقال القابسي : رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب غسله . أبو عمر : النضح لا يظهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسه وفي افتقاره النية لظهور التبعد ؛ لأن الرش يزيد في كمية النجاسة بخلاف الغسل فإنه يزيدها ، فالنضح على خلاف المشرعية فكان متبعدا به ، والأصل في هذا النوع من الأحكام وجوب النية وعدم افتقاره لها جريأا على أصل النجاسة قولان ، والثاني اختيار ابن محزب محتجا بأنه إن كانت نجاسة لم تفتقر لنية ، وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية وهذا حكم الثوب . وأما إذا شك في إصابتها بجسمه فقيل : حكمه كالثوب فيجري على التفصيل المتقدم ويشهد له قوله في المدونة : والنضح من أمر الناس وهو ظهور لكل ما شك فيه ، وقيل : يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله ﴿إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده﴾^(١) فجعل ﴿الشك موجبا للغسل لا للنضح﴾ ، ويشهد له أيضا قول المدونة ولا يغسل أنتيئه من الذي إلا أن يخشى أن يصيبهم منه شيء ، وأما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل ، اتفاقا ليسرا

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٨) وأبو داود في الطهارة (١٠٥) والترمذى في الطهارة (٢٤) والنسائي في الجبى فى الطهارة (١) وفي الكجرى (١) وابن ماجه فى الطهارة (٣٩٣) . ورواه البخارى فى الوضوء (١٦٢) بدون العدد كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الانتقال للمحقق وقيل : كاجسد فيدخلها الخلاف ، وأحقى بن يونس الحصير بالثوب في النضح إذا شك فيه نقله المواق فراجمه .

الثامن : التجassات ما لا يؤمر الإنسان بازالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لشقة التحرز عنه . ولما كانت المشاق على ثلاثة أقسام يعفى عنها إجماعاً كالتألم ببرودة الماء في الشتاء ومتعددة بينهما هل تلحق بالعليا وسفلى لا يعفى عنها إجماعاً كالتألم ببرودة الماء في الشتاء ومتعددة بينهما هل تلحق بالعليا فتؤثر في الإسقاط أو بالسفلى فلا تؤثر ، وكان تنزيل الكلي على الجزئي مظنة التزاع وفي استخراج بعضها من الكلي نوع خفاء احتياج إلى بيان الجزئيات المغفو عنها بالتعيين . فمن ذلك الحديث المستنكح الذي يعتري صاحبه كثيراً يقال : استنكح فلاناً الأمر إذا غلبه كان حدث بول أو مذى أو ريح وغير ذلك وبلى البواسير في المدونة . قال يحيى بن سعيد : من به باسور يخرج فيرد بيده عليه^(١) غسلها إلا أن يكثر القباب والثوب كاليد . الذخيرة وثوب المرضع يجتهد في التحفظ فيه فيعفى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاخر . اهـ . وقيل : لأنه كالحدث المستنكح ، وندب لها ثوب تعدد للصلوة وكذا من شغله في الزبل النجس يعد ثوباً للصلوة إن وجده وإلا فيصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها ، وكذا اليسير من الدم والقيح والصديد ، ولا فرق في الدم بين دم الحيض والميّة وغيرهما . وروي أن يسير الحيض كثيرة ، وقيل : دم الميّة ولا يعفى عن يسير البول ونحوه وما دون الدرهم يسير وما فوقه كثير ، وفي الدرهم روایتان ومذهب المدونة أن اليسير من الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله استحباباً ما لم يره في الصلاة فلا يقطعها لأجله ، وكذا بول الفرس للغاذي بأرض الحرب ، إن لم يكن له مسك غيره ويتنقّي ما استطاع ، ودين الله يسر ويسيّر البول والعذرنة يعلق بالذباب ، ثم يجلس على الملل معفو عنه ، وكذا المحتجم ، يكفيه مسح موضع الحجامة لتضرره بوصول الماء إليه ، فإذا برئ غسله فإذا لم يغسله أعاد ما صلى بعد البرء مما لم يخرج وقه بعد أن يغسله ، وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل ، وإن كان فيها العذرنة ، وقال : ما زالت الطرق وهذا فيها وكانتا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون ما لم تكن التجassة غالبة أو عينها قائمة ، وكذيل المرأة تطيله للستر فيظهر من القشب اليابس بمروره على طاهر ، وكذا من توضاً ثم وطئ موضعًا قدرًا جافاً فلا

(١) قال ابن وهب عن عقبة بن نافع قال : سئل يحيى بن سعيد عن الرجل يكون به الباسور لا يزال يطلع منه فيرده بيده قال : إذا كان ذلك لازماً في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده ، فإن كثرة ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يده وكان ذلك بلاه نزل عليه فيعذر به بمنزلة القرحة . المدونة (٣٦/١) .

بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة . اللخمي : لأن رفع رجليه بالحضره يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له وكمن وطىء بخفيه أو نعليه على أروات الدواب الرطبة وأبوابها في ذلكه ويصلي . ابن يونس : لأنه مختلف في نجاسته باختلاف الدم والعذرة والبول ، فلا يصلي حتى يغسله ، ولذا قال ابن حبيب عن مطرف وأصبع وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفة نجاسة ولاماء معه أنه يتزععه ويتيتم . المازري : وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسته بغير محله يغسلها ، ويتيتم ؛ إذ لا بد عن غسلها وعن الوضوء بدل ابن عبد السلام : وأظن أنني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة ؛ لأن طهارة الحبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث ، والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر . الباقي : لا نص في الرجل وأراها كالمخف وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء النعل ، وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو في سعة ما لم يوقن بنجاسة ، فإن سأل أهله فقالوا : طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى . ابن رشد : هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدالتهم . وقال المازري : يقبل خبر الواحد ، وإن امرأة أو عبداً عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبها كالخبر ، وإن أجمل وخالف مذهبها استحب تركه ؛ لأنه قد صار مخبره مشتبها وكالسيف الصقيل وشبهه كالمدية ، والمرأة كل ما يشاكله في الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما في غسله من إفساده وقيل : لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف ، وما يشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح التوضيع وأكثر مثلهم في السيف إنما هو في الدم فيحتمل إلا يقصر عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه وكالجرح بمصل والدم في الجسد والثوب فإن تفاحش استحب بخلاف ما يتکاثر ، فإنما يغسل فإن كان في صلاة قطع إلا أن يخرج الشيء اليسيير فليقتله ولا ينصرف واليسيير ما يقتله الراعف وقدم البراغيث غير المتفاوحش^(١) . ابن عرفة : ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة .

(١) قيل لمالك : فدم البراغيث قال : إن كثر ذلك وانتشر فأرى أن يغسل . المدونة (٥١/١) وقال الدسوقي : يندب غسل دم الذباب والبعوض ولو لم يتفاحش وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهوري لأن خرأها نادر فلا مشقة في غسله مطلقاً بخلاف البرغوث فإنه يكثر خرؤه عادة فلو حكمنا بالاستحباب مطلقاً حصلت المشقة خلافاً لصاحب الحلال حيث قال : إن خراء القمل والبق ونحوهما مثل خراء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا إذا تفاحش . حاشية الدسوقي (١/١٣١).

الناسع : أذكر فيه فروعاً مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والظاهر ، وبعضها بإزالة النجاسة . فالي تتعلق بالمياه .

أولها : روى على الندى يجمع من الورق ظهور .

الثاني : قال في المدونة لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهمما من وضوء أو غسل لا بأس بشريه وبالوضوء منه والإغتسال به^(١) .

الثالث : قال المازري : إن شك في المغير هل هو نجس ما يؤثر أم لا فلا تأثير له . مالك : إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها ، فترك ما لم توقن السلامة . ابن رشد بخلاف البشري والغدير بالصحراء .

الرابع : قال اللخمي : إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجمس .

الخامس : قال ابن الحاجب المغير بالدهن ظهور . ابن عبد السلام : لأنه يجاور ولا يمازج . ابن عرفة : يرد بأن ظاهر الروايات أن كل تغير مجال معتبر ، وإن لم يمازج فإن تغير بمخالطة الأدھان غير مظہر .

السادس : قال ابن بشير : المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل نقله إليه لا مبالاة به ، والماء باق على أصله . ابن يونس : الملح إذا طرح في الماء فالصواب لا يجوز الوضوء به ؛ لأنه إذا فارق الأرض كان طعاماً ولا يتيمم . به ابن بشير : اختلف المؤخرن في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعم ثلاثة طرق ثم اختلف المؤخرن هل ترجع هذه الطرق إلى قول واحد ، فيكون من جعله كالتراب يريده المعدني ومن جعله كالطعم يريده المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم .

السابع : إن تغيرت رائحة الماء ببخار المصطكي كان مضافاً .

الثامن : قال ابن حبيب وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قوله ؟ التوضيح القولان راجعون إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا .

الناسع : قال في المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضئ به إلا أن لا يجد غيره وكان الذي

(١) قال مالك : لا بأس بالوضوء بسؤر الحائض والجنب ، وفضل وضوئهما إذا لم يكن في أيديهما نجس وقال : لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يديه فيه . المدونة (٣٨/١).

توضأ به أولاً ظاهر الأعضاء من نجاسة ووسخ . القرافي : إن كان المتوضئ بالماء مجدداً فالماء طهور بخلاف إن كان محدثاً .

العاشر : قال في المدونة من توضأ من ماء ولغ فيه كلب وصلى جزءاً ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت . مالك : ولا يعجبني الوضوء به ، ونص ابن القاسم : إن لم يجد غيره توضأ به ولا يتيم .

الحادي عشر : قال ابن الحاجب : وفيها ولا يغسل في الماء الراكد . وإن غسل الأذى للحديث . اهـ .

فائدة تناسب هذا الفرع : ذكر الشيخ زروق في النصيحة أن البول في الماء الراكد يورث السيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر في المصلوب والمشي بين الجملين المقطوريين أي المربوطين ، وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر . قال : ذكر ذلك الشيخ أبو طالب المكي آخر كتاب قوت القلوب .

الثاني عشر : قال ابن الحاجب أيضاً : وفيها بئر قليلة الماء ونحوها وبهذه نجاسة يحتال ، يعني بآنية أو بخırقة أو بفيه على القول بتطهيره ، فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم : لا أدرى وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة ، وقال : فإن اغتسل فيها جزءاً ولم ينجسها إن كان معيناً .

الثالث عشر : قال ابن الحاجب ما معناه : إن فضلة شراب الحيوان الذي يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رئت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها ، أي فإن شرب من ماء وتغير يطرح وإن لم يتغير فيفصل بين قليلاً وكثيره كما مر في التنبيه الثاني ، وإن أكل من طعام مائع نجس كثيراً كان أو قليلاً وإن كان جاماً تنجس ما سرت فيه ، وإن لم تر فيه نجاسة وقت الاستعمال ، فإن عسر الاحتراز منه كالهر والفارأة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسبع والدجاج والأوز المخللة فالثالثها المشهور يفرق الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسوئر الكافر وما أدخل يده فيه ، وسوئر شارب الخمر وشبهه مثله اهـ . ومعنى قوله : ثالثها أي إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر الاحتراز منه فثلاثة أقوال : الأول : يطرح الماء والطعام . والثاني : لا يطرح واحد منها المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كذا أو مطلقاً ولا يطرح الطعام لحرمه .

فائدة : إذا قال ابن الحاجب : ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق ،

ويؤخذ القول الأول : من صدر الثالث والثاني من عجزه والثالث من مسألتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام ، فالأول طرحهما معا والثاني : لا يطرح واحد منها .

الرابع عشر : قال ابن الحاجب : والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيراً ، والجرية لا انفكاك لها انظر التوضيح . وبحث ابن عرفة في قوله : إذا كان المجموع ... إلخ فانظره فيه .

الخامس عشر : قال ابن الحاجب : وأما الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة بـ ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرهما بخلاف ما لو وقع ميتا التوضيح الراكد هو الواقف . ثم قال : ويشمل ماله مادة وما لا مادة له . وقوله : تموت احتراز ما لو وقع ميتا فإنه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التي ذكرت للاستحباب إذا مات في الماء فالمخالفة إنما هي في عدم التغير ، وأما التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح . وقوله : دابة بـ احتراز من دابة البحر فإنها إذا لم تغير لا يستحب النزح . وقوله : ذات نفس سائلة احتراز ما لا نفس له كالعقرب والزنبور فإنهما لو وقعا في ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجاري . وقوله : لم يتغير احتراز ما لو تغير فإنه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بـ قدرهما أي بـ قدر الميّة والماء ويراعاتها . قال في الحالب : على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقلل من النزح . وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزداد في النزح ، وتارة يتوسط إما لـ كبر الدابة وكثرة الماء وإما لـ قلة الماء وصغر الميّة اـ هـ . قال القاضي عبد الوهاب : وأما غير الماء فلا فرق أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميّة أي فيتنجس مطلقا .

السادس عشر : قال مالك في رواية ابن أبي أويس عنه في جباب تحفر في المغرب فتسقط فيها الميّة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به .

السابع عشر : قال المازري : لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، لأن المخالطة حصلت في الحالين فلا اعتبار بتقديم أحد السبيبين ، وقالت الشافعية طروع الماء على النجاسة لا يضر ؛ لأنه أذهب حكمها وبقي ظاهراً في نفسه .

وأما الفروع التي تتعلق بالنجس والطاهر؛ فأولها : قال ابن عرفة : المشهور أن الطعام المائع ينجس بمحلول يسير النجاسة قال في التلقين : وإن لم تغيره ومن المدونة : لو كان العسل أو السمن يعني الذي مات في الفأرة جامداً لـ طرحت الفأرة وما حوالها وأكل ما بقى . سخنون : إلا أن يطول مقامها به . ابن يونس : بما علم أنه قد يذوب في خلال ذلك فيطرح ذلك كلـه . الثاني : قال ابن الحاجب : وفي طهارة الزيت النجس ونحوه

واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفي الفخار من ماء نجس غواص كالخمر قوله ، التوضيح . قال ابن بشير : المشهور في ذلك كله أنه لا يظهر وبني الخلاف على خلاف في شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا . ونحو الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويُثقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو بغيره ثم يمْسِ الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت ، يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً ، وبهذا القول كان يفتى ابن اللباد . ابن الحاجب : في نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره قوله ، التوضيح : المشهور النجاسة . الثالثة : قال ابن الحاجب : وفي استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قوله بخلاف شحم الميّة والعذرة على الأشهر . وحاصله أن في استعمال المتنجس وهو ما كان ظاهراً ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس يريد في غير المساجد قوله : المشهور الجواز وهو لمالك ، والشاذ لابن الماجشون وأما نجس الذات كشحم الميّة ولحمها فلا يجوز استعماله فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة . الرابع : قال ابن الحاجب : ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ، ولا بما يحاذى الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والخافض .

التوضيح : قوله : ولا يصلى بلباسهم أي بلباس الكافرين ، وشاربي الخمر بخلاف نسجهم قال في المدونة : مضى الصالحون على ذلك أي على عدم الغسل ولأننا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الخرج . ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الشمن . قوله : ولا بثياب غير المصلي ؛ لعدم توقيه النجاسة ولا تصل غالباً إلى رأسه . قوله : ولا بما يحاذى الفرج أي القبل والدبر يريد من المصلي ؛ لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء ، وفهم من التقىده بما يحاذى الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلي . اللخمي ، وابن بشير : ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينام فيه ولو من المصلي ؛ لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء ، ولا يشترط أن يكون عالماً بغيره . وكل من ولد أمراً في الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط الخامس : قال في التوضيح : من باع ثوباً جديداً وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيناً فيه ؛ لأن المشتري يجب أن يتتفق به جديداً قاله اللخمي . سند وكذلك إن كان ليساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال : وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيناً به . السادس : قال في التوضيح أيضاً قال في النوادر وعلى من اشتري رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله في سعة . اهـ . وقال اللخمي : وأما ما يلبسه المسلم فإن علم بائعه من يصلى لم يصل فلا بأس بالصلة فيه ، وإن كان

من لا يصلني به حتى يغسله وإن لم يعلم بأئمه فينظر إلى الأئمـة من يلبـس مثل ذلك ، فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشتري من مسلم مجـهول الحال محمـول على السلامـة قال : وإن شكـ فيـ نـصـحـ . قالـ اللـخـميـ : وهذاـ فيـ القـمـصـ وماـ أـشـبـهـاـ وأـمـاـ مـاـ عـلـىـ الرـأـسـ فـالـأـمـرـ فـيـ أـخـفـ . قالـ : وـتـحـمـلـ قـمـصـ النـسـاءـ عـلـىـ غـيرـ الطـهـارـةـ ؟ لأنـ الـكـثـيرـ مـنـهـ لـاـ تـصـلـيـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ كـانـ لـمـ تـصـلـيـ . وأـمـاـ الـفـرـوـعـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـازـالـةـ النـجـاسـةـ .

فأولها : هل يجب توقي النجـاسـةـ الـبـاطـنـةـ؟ فيـعـدـ شـارـبـ خـمـرـ قـلـيلـ لـاـ يـسـكـرـ صـلـاتـهـ أـبـداـ مـدـةـ مـاـ يـرـىـ بـقـاءـهـ فـيـ بـطـنـهـ وـهـوـ نـقـلـ اللـخـميـ عـنـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ أـوـ لـاـ يـجـبـ توـقـيـ إـلـاـ مـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـجـسـدـ ، فـلـاـ إـعادـةـ عـلـىـ شـارـبـ الـخـمـرـ إـذـاـ كـانـ فـيـ عـقـلـهـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ ، وـهـوـ قـوـلـ التـونـسـيـ قـوـلـانـ كـذـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ قـالـ بـعـضـهـمـ : وـظـاهـرـهـ تـرـجـيـحـ الـأـوـلـ .

الثـاني : قالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ وـالـنـجـاسـةـ عـلـىـ طـرـفـ حـصـيرـ لـاـ تـضـرـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـنـجـاسـةـ طـرـفـ الـعـامـةـ مـعـتـبـرـةـ ، وـقـيـلـ : إـنـ تـحـرـكـتـ بـحـرـكـتـهـ . اـهـ . وـإـنـاـ كـانـ الـأـصـحـ فـيـ الـحـصـيرـ دـعـمـ الـاعـتـبـارـ ؛ لأنـ صـلـىـ عـلـىـ مـكـانـ طـاهـرـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ ، وـإـنـاـ اـعـتـبـرـتـ نـجـاسـةـ الـعـامـةـ ؛ لأنـهـ فـيـ مـعـنـىـ الـحـامـلـ لـنـجـاسـةـ ، وـظـاهـرـ كـلـامـهـ أـنـ طـرـفـ حـصـيرـ الـذـيـ بـهـ الـنـجـاسـةـ غـيرـ الـطـرـفـ الـذـيـ عـلـىـ الـمـصـلـيـ ، وـجـوزـ بـعـضـهـمـ فـيـ كـلـامـ التـهـذـيبـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـالـطـرـفـ النـجـسـ الـوـجـهـ الـمـوـالـيـ لـلـأـرـضـ فـيـكـونـ كـنـجـاسـةـ فـرـشـ عـلـيـهـ طـاهـرـ وـمـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـسـأـلـةـ الـمـهـدـورـةـ وـهـيـ الـيـ تـكـوـنـ نـجـاسـةـ بـأـحـدـ وـجـهـيـهـاـ دـوـنـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ ، هـلـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـطـاهـرـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ أـصـحـابـ الـفـقـيـهـ أـبـيـ مـيمـونـةـ دـارـسـ فـقـيـهـ فـاسـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـجـازـ وـمـنـهـمـ مـنـ مـنـعـ ، الـإـيـانـيـ : مـنـ نـزـعـ نـعـلـهـ لـنـجـاسـةـ أـسـفـلـهـ وـوـقـفـ عـلـيـهـ جـازـ كـظـهـرـ حـصـيرـ . وـمـنـ الـمـدوـنـةـ : لـاـ بـأـسـ بـصـلـاـةـ الـمـرـيـضـ عـلـىـ فـرـاشـ نـجـسـ أـيـ يـبـسـطـ عـلـيـهـ طـاهـراـ كـيـفـاـ ، اـبـنـ يـونـسـ خـصـهـ بـعـضـ شـيـوخـنـاـ بـالـمـرـيـضـ وـعـمـمـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ الصـحـيـحـ .

الـثـالـثـ : قالـ اـبـنـ حـبـيـبـ الـمـعـتـبـرـ فـيـ طـهـارـةـ الـبـقـعـةـ مـحـلـ قـيـامـهـ وـقـعـودـهـ وـسـجـودـهـ وـمـوـضـعـ كـفـيـهـ عـيـاضـ : وـسـقـوـطـ طـرـفـ ثـوـبـهـ عـلـىـ جـافـ نـجـاسـةـ بـغـيرـ مـحـلـهـ لـغـوـ .

الـرـابـعـ : قدـ تـقـدـمـ فـيـ التـنـبـيـهـ السـادـسـ أـنـ مـذـهـبـ الـمـدوـنـةـ أـنـ إـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ وـاجـبـةـ مـعـ الذـكـرـ وـالـقـدـرـةـ سـاقـطـةـ مـعـ العـجـزـ وـالـنـسـيـانـ ، فـمـنـ صـلـىـ بـنـجـاسـةـ فـيـ ثـوـبـهـ أـوـ بـدـنـهـ أـوـ عـلـىـ مـكـانـ نـجـسـ عـالـماـ بـذـلـكـ قـادـرـاـ عـلـىـ توـقـيـهـاـ بـغـسـلـ أـوـ إـيدـالـ ثـوـبـ أـوـ مـكـانـ أـعـادـ صـلـاتـهـ أـبـداـ ، وـمـنـ صـلـىـ بـهـ نـاسـيـاـ أـوـ ذـاكـرـاـ لـكـنـ عـجـزـ عـنـ توـقـيـهـاـ بـمـاـ ذـكـرـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ خـاصـةـ . قالـ فـيـ الـمـدوـنـةـ : مـنـ صـلـىـ بـثـوـبـ نـجـسـ أـوـ فـيـ جـسـدـ نـجـاسـةـ وـلـاـ يـعـلـمـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ ، وـمـنـ لـمـ

يكن معه غير ثوب نجس صلى به ، فإن وجد غيره أو ما يغسل به أعاد في الوقت .

الخامس : وجوب إزالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما ، فلذا قال سحنون : من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يبتدىء قال الباجي : وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة : من علم بنجاسة في صلاته قطع وقال في غيرها : ولو كان مأوما وهو تفسير وإن كان إماما استخلف ، وكل هذا إذا كان الوقت متسعًا وأما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في التمادي إذا خشي فوات الوقت ؛ لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة ، وعلى هذا لو رأها وخشي فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين فتمادي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا إنها بدل .

المخطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر ، قاله في الذخيرة ، ومن علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهم بالقطع ثم نسي فتمادي قال ابن حبيب : تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس . ابن عرفة : لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه ، فقال بعض أصحابنا : يتم صلاته متنحيًا وقلت أنا : يقطع لقوها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت . التوضيح في مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف في الثوب النجس . إذا أمكنه طرحه . قلت : والمشهور بطلانها كما تقدم المازري عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته . اهـ . والجاري على المشهور هو البطلان في هذه الصورة .

السادس : قوله في المدونة كما تقدم قريبا ابتدأ صلاته بإقامة . قال في التوضيح : هذا في الفريضة وأما في غيرها فليس عليه استثنافها . قال في المدونة : ومن قطع نافلة عمداً لزمه إعادةتها وإن ذلك لعلة لم يعدها ، وقوله فيها بإقامة هل ذلك مطلقاً ؟ لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع الطول تأويلان للشيخوخ صح منه بالمعنى .

السابع : من المدونة قيل له : إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المسوط ونسى حتى دخل قال : هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت ، وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأوماً ، وإن كان إماما استخلف ابن القاسم وسحنون ، ولو رأى النجاسة في صلاته فهم بالقطع فني فلا إعادة عليه إلا في الوقت ، وهكذا لو رآها بعد صلاته فهم بالإعادة في الوقت فني وروى الأخوان يعيد أبداً المواقـ : انظر إن ترك الإعادة عمداً . اهـ . وما تقدم قريبا عن ابن القاسم و سحنون فيمن هم بالقطع فني هو على خلاف قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة

القطع كما تقدم في الفرع الخامس .

الثامن : قال في التوضيح قال ابن القاسم و ابن زرب : وإذا صلى العاجز عرياناً فلا يعید بخلاف المصلي بثوب نجس ، واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عرياناً وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عرياناً لعدم القدرة على الستر .

التاسع : الإمام يصلى بنجاسة ناسيأً ففي إعادة مأموريه قولهان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلة إمامهم أولاً .

العاشر : تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي إحدى النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأمور وستأتي ، وأما إن علم المأمور وهو في الصلاة نجاسة بثوب إمامه فإن كان قريباً منه أراه إليها ، وإن بعد منه كلمه لإصلاحها .

الحادي عشر : قال ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاتها ثم تبين له بعد ما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ، ابن رشد : هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك ؛ لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها ، وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله : كفائتة بعد قوله لا عاجز صلى عرياناً أي فلا يعید .

الثاني عشر : المصلي يصلى في سفر بالتصثير بثوب نجس ناسيأً ثم يحضر في الوقت فإنه يعيدها أربعاء . قال أبو محمد : والوقت في ذلك النهار كله ..

الثالث عشر : قال ابن الحاجب ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان : التوضيح أي هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب : والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن رشد : إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلى به الجرح فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح ، وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلى حتى يغسله وهو المشهور ؛ لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ القرحة .

الرابع عشر : قال ابن الحاجب : ويکفي مج الريق فينقطع الدم ولا يصبه بفيه ويجهه واليسير عفو التوضيح الفرع الأول فيما في نفس الفم والثاني فيما في غير الفم . اهـ . وإنما لم يکف ذلك لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطه . ابن عرفة روی ابن حیب من دمی فوه به أي بالمسجد انصرف حتى يتقطع وإن كان بغيره بصدق حتى يتقطع ، ولا يقطع صلاته إلا أن يکثر جداً . الشيخ لغير ابن حیب إن خف أرسله من فيه غير المسجد .

الخامس عشر : في حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس ، فأما اشتباہ الأواني فقال ابن الحاجب : وإذا اشتباہ الأواني قال سحنون : يتيم ويتركها وقال ابن الماجشون : يتوضأ ويصلى حتى تفرغ ، وبه قال ابن مسلم ، ويغسل

أعضاءه مما قبله ، وقال ابن الموز وابن سحنون : يتحرى واحداً منها ويستعمله كمن التبست عليه جهة القبلة . وقال ابن القصار مثل قول ابن الموز وابن سحنون إن كثرة الأواني ، ومثل قول ابن مسلمة إن قلت : التوضيح اشتبهت أي التبس الظاهر بالنجس ، وأما لو اشتبه مطهر بظاهر لاستعملها وصلى صلاة واحدة ثم قال : قال ابن عبد السلام : وبقي عليه قول من قال : إنه يتوضأ بعد النجس وزيادة إماء مثل ما قال في الشياب . خليل : وهذا هو الصحيح ، بل لا ينبغي أن يفهم الخلاف على الإطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نحس فما وجہ التیم ومعه ماء حرق الطهارة وهو قادر على استعماله؟ وما وجہ من يقول إنه يستعمل الجميع؟ ونحن نقطع أنه إذا استعمل إماءين تبراً ذمتہ وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاه أو تعدد النجس واحد الطاهر قال في الجواهر : ثم من شرط الاجتہاد أن یعجز عن الوصول إلى اليقین ، فإن كان معه ماء یتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتہاد . ابن الحاجب : فإن تغير اجتہاده بعلم عمل عليه وبظن قوله كالقبلة .

التوضیح: إذا فرعنا على القول بالاجتہاد فتحرى إماء ثم تغير اجتہاده ، فإن كان إلى يقین بطلت الأولى ولزمه إعادةه وهذا معنی قوله : عمل عليها ، وإن كان إلى ظن فقولان مبنيان على أن الظن هل ینقض بالظن أم لا اهـ . وأما اشتباہ الأشواب فقال ابن الحاجب : أيضاً ویتحرى في الشياب وقال ابن الماجشون : أن یصلی بعد النجس وزيادة ثوب .

التوضیح: والفرق بين الأواني والشياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم یختلف في اشتراط المطلق في رفع الحدث ، وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة في التحری ، ونص سند على أنه إنما یتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما یغسل به الثوبين . اهـ . المواقف عند قوله في المختصر بخلاف ثوبیه فیتحری والذی لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه الا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدری أيهما قال : بلغني عن مالک یصلی في واحد كما لو لم یجد إلا ثوباً ويعید في الوقت إن وجد طاهراً ، ولست أنا أرى ذلك بل یصلی في واحد منهمما ثم یعید في الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهراً . ابن رشد : في قول ابن القاسم نظر ؟ لأنه إذا صلی على أن یعید لم یعزم في صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعادها في الآخر لم یخلص النية للفرض ؟ لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الشوب هو الشوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإقامة على أن من صلی صلاة على أن یعیدها ينبغي أن لا تجزئه . ابن رشد وقول مالک أصح وأظهر من جهة النظر والقياس أنه یصلی في أحدهما على أنه فرضه ، كما لو لم یجد غيره فإن وجد في الوقت ثوباً یوقن

بطهارته أعاد استحباباً . انظر في الذخيرة اعتراضه على ابن شاس . اه .

السادس عشر : قال ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للحديث ، فقيل : تعبداً ، وقيل : لقدراته وقيل : لنجاسته والسبع تعبد ، وقيل : لتشديد المنع وقيل : لأنهم نهوا فلم يتنهوا وفي وجوبه ونفيه روایتان ، ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور ، وفي إلحاد الخنزير به روایتان . وروى ابن القاسم في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وفي إراقتهما مشهورها الماء لا الطعام ، وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ كلب ، وفي غسله بالماء الملوغ فيه قولان ، قال في التوضيح فروع الأول الغسل مختص بالإناء ، فلو ولغ في حوض لم يغسل ؛ لأنه تعبد الثاني الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافاً للشافعي . الثالث : لا تشرط النية في الغسل قاله الباقي وابن رشد قالاً : وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا الرابع هل يشترط الدلك أم لا ؟ ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط ؛ لأن الغسل عندنا لا تتم حقيقته إلا به .

التبنيه العاشر : قال غير واحد من شرح الرسالة وغيرها : جرت عادة الشيخ أن يتعرضوا هنا لنقل نظائر منها أن ثمانى مسائل من باب إزالة التجasse يكفي فيها المسح عن الغسل وهي السيف الصقيل والجسم والثوب والخرجان وموضع الحجامة والقدم والخلف والنعل من أرواث الدواب وأبواهما وإجزاء المسح عن الغسل في الجسد والثوب جار على المشهور وهو مقابل الأصح في قول ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ، ولا يلحق به غيره على الأصح في التوضيح مثلاً لغير السيف كالثوب والجسم راجع التبنيه الثامن ، ولا غرابة في ارتکاب الشاذ في جميع النظائر المقصود منه الاشتراك في حكم ما مشهروا كان ذلك الحكم أم لا ، ومنها أن ثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة وال بواسير وثوب المرضع والمعيش بالدواب في سفره والغازى بأرض الحرب لا يجد من يمسك له الفرس يصيه بوله ودم البرغوث ، ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على التجasse ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال للسترة وقطرة سقف الحمام وميزاب السطوح وألة رفع الماء كالدلل والحبيل وطين المطر وما تجسسه الكافر وأبواب الدور ، وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها؟ وهذا إن كانت لمسلم مصل أو المراد أن طين أبواب الدور الناشئ عن غسلها مثلاً محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم في تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أقف في ذلك على قاطع

بالمراد ، ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان ، طواف القدوم وزوال النجاسة من ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف ، التوضيح اذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء إن كان لعذر لم يلزم . اهـ . والتسمية في الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة وفي التوضيح وأسقط ابن ناجي منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة ، وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب ، وكأنه يعني الترتيب في الوضوء ، والصواب والله أعلم ما في التوضيح ؛ لأنه أكثر فائدة لزيادة طواف القدوم ، والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أي تقديمها عليها إلا أن الظاهر أن لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع ما يلزم بالشرع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والإمام كذلك على بحث لهذا الأخير في كونه يلزم بالشرع ، ولكن من خرج من الاتمام عمداً لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة ثم أعلم أن عدم قضاء التطوعات الالزامية بالشرع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك في الوجوب مع الذكر والسقوط والنسيان ، وإن اختلف المذكور والمنسي فيما فإن النضح مثلاً يجب على من ذكره ويسقط عنمن نسيه ، وقضاء النافلة مثلاً يجب على من ذكر قطعها أي قطعها عمداً ، ويسقط عنمن نسي قطعها نسياناً فالمذكور والمنسي في النضح فعله ، والمذكور والمنسي في قضاء النافلة هو قطعها ، وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاها إن ذكره ويسقط عنه إن نسيه ، فإن من قطعها ناسيماً لا يجب عليه قضاها ، ولو ذكره ومن قطعها متعمداً وجباً عليه قضاها لا يقيد الذكر والله أعلم ، والأولى والله أعلم . إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدى على الزقاق في المنهج ، والمنتخب في قواعد المذهب من إسقاطه لها في عدم ما يجب بالذكر ويسقط مع النسيان ، وعده لها مع ما يلزم بالشرع في قضيه من قطعه عمداً لا نسياناً حيث قال :

لابيقط الواجب بالنسيان	وفي ضعيف مدرك قوله
بخبيث سهم بفور رب	كفر وقيل وبعذر اذهب
في طوع حج وصلاوة وصيام	طواف قادم عكوف وائتمام
وعمرة إذ لزمت من شرعا	وفي ائتمام نظر قدس معا

وقد نظم النظائر الاثنين والثلاثين المتقدمة آنفاً الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد

الواحد بن الإمام الشهير أبي العباس ابن يحيى الونشريسي رحمهما الله تعالى معتمداً في الشمانية الأخيرة على ما في التوضيح فقال:

وهي من الأسياف ما كان ذا صقل	ثانية يجزى عن الغسل مسحها
كذا قدم والخف أيضاً مع النعل	وجسم وثوب خرج ومحاجم
أمرنا بهذا عند التفاحش بالغسل	وإن من الأثواب في العد منها
وقرح وباسور ومرضعة الطفل	ثياب ذوي الأسلام والجرح إن بسل
ومن في بلاد الحرب يمسك للخييل	وذى سفر بالظهر يرجو معيشة
ثانية وهي التي بعد ذا أمل	وثوب ذوي البرغوث والظهر صف به
وما جره النسوان للستر من ذيل	ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا
وآللة رفع الماء كالدلل والحبال	قطرة حمام و Mizab أسطح
وابواب دور مثل ما أمر من قبل	وطين الشتا أيضاً ومنسوج كافر
فدونكها في النظم مضمومة الشمل	وآخرى مع الذكر استبان وجوباً
ونضحاً وترتيباً وفور له أتل	طوف قدوم مع زوال نجاسة
كذاك القضاء في التطوع والنفل	وكفارة في صوم شهر صيامنا
فلله رب الحمد ذو المن والطول	وتسمية في الذبح قد تم وانتهى
على أحمد المختار والصحب والأهل	وأذكرى سلام طيب العرف عاطر

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجننا في هذا المثل أيضاً عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لميسى الحاجة لذلك لكل واصل وسالك ، فمن صعب عليه الخوض في تلك المسالك فليقتصر على ما قبل التنبهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته :

فصل فرائض الوضوء

دَلْكُ وَفَوْرِنَيَّةُ فِي بَدْئِهِ	فَرَائِضُ الْوُضُوَّ سَبْعٌ وَهِيَ
أَوْ اسْتِيَاحَةٌ لِمَنْتُوْعٍ عَرَضْ	وَلْيُنْوِرْفَعَ حَدَثٌ أَوْ مُفَرَّضٌ
وَمَسْحُ رَأْسِ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ	وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ

وَالْفَرْضُ عَمَّ جَمِعَ الْأَدَنْيَنْ
وَالْمُرْقَفَيْنَ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنَ
خَلْلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَشَعْرَ
وَجْهِ إِذَا مَا تَحَمَّهُ الْحِلْدُ ظَهَرَ

الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة ، وهو في الشرح تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل . وهو بفتح الواو اسم الماء وبضمها اسم للفعل وقيل : هما بمعنى واحد قال ابن دقيق العيد : وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء هل هو اسم لطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معداً للوضوء به فيه نظر . اهـ . وهو في النظم بضم الواو ؛ لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن وسكن ياء وهي للوقف ، وذكر أن فرائضه سبع : أولها : الدلك قال في التوضيح وفي الدلك ثلاثة أقوال ؛ المشهور الوجوب والثاني : لابن عبد الحكم نفي وجوبه ، والثالث : أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء ، فمتى إيصال الماء لطول مكث أجزاءه ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك . اهـ . ابن العربي : وتحوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تحوز على عركها إلا إن كان المتوضئ مريضاً لا يقدر عليه وانظر إذا ذلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجوزه والمشهور أن الدلك واجب لنفسه ابن أبي زيد ، ولو تدلّك المتغمس إثر انغماسه في الماء أجزاءه وارتضاه ابن يونس ابن بشير وهو الصحيح قال بعض شيوخ عبد الحق : لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة .

الفرضية الثانية الفور : ويعبر عنه بالموالاة ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله في الفور واحد من غير تفريق ابن الحاجب والتفريق اليسير معتبراً يريده ، ولو عمداً والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة . وقال ابن رشد : المشهور أنها سنة وعليه فإن فرق الوضوء ناسياً فلا شيء عليه وعمداً أعاد أبداً لتهاونه . قال ابن القاسم : وقال ابن عبد الحكم : لا إعادة عليه وعلى الفرضية إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال ؛ يبطل وضوؤه عمداً كان التفريق أو نسياناً ، لا يبطل كذلك، ثالثها : للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمداً أو اختياراً لا إن كان نسياناً أو عجزاً فإن فرقه ناسياً بنى بنية طال أو لم يطل وعاجزاً بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول معتبر بمحفاف ، الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل ، وسيأتي مسألة ترك الموالاة مع العجز للناظم إن شاء الله ، وقيل : وهو محدود بالعرف ، فإن بنى مع التفريق ناسياً من غير تجديد نية لم يجزه ذلك كما لونسيي رجليه وظن أنه أكمل وضوءه فخاص نهرًا ولذلكهما بلا نية فلا يجوزه ذلك .

فرع : إذا بنينا على أنها لا تجب مع النسيان فلو فرق وضوءه نسياناً أي فعل بعض

أعضائه وترك بعضها ناسيا ثم تذكر فهم بكماله فتسى فهو كمن أخر متعمدا بناء على أن النسيان الطارئ ليس كالأصل راجع التوضيح .

فرع : فلو ذكر فلم يجد ماء فحكمى في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز ماؤه أي فيبني ما لم يطل .

فرع : من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فهل حكمه حكم من عجز ماء وضوئه أو لا يبطل ، ولو طال ما لم يفروط قوله لنقل عبد الحق عن شيخه الأبيانى .

الفرضية الثالثة من فرائض الوضوء : النية في ابتدائه : والكلام فيها اتباعا لما ذكر الناظم في ثلاث فصول : الفصل الأول : في حكمها ، الفصل الثاني : في المنوي في الوضوء ما هو؟ الفصل الثالث : في محلها في الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين؟

فاما حكمها فقال ابن الحاجب : فرائضه ست: النية على الأصح التوضيح لقوله تعالى : «**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**» [آل عمران:٥] وقوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(١). ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازري نصا عن مالك في الوضوء. قال : وتخرج في الغسل ، خليل : وفي التخريج نظر لأن التبعد في الغسل أقوى ، ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافاً بل حكم الاتفاق عليها . اهـ . وعلى وجوب النية درج الناظم في عدها مع الفرائض .

فائدة : في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال ، وفي بيان معنى التبعد المفترض للنية ومعقول المعنى الذي لا يفترض إليها .

فاما حكمتها : فقال في التوضيح : وحكمة إيمان العبد بالنية تميز العبادات عن العادات ليتميز ما الله عما ليس له أو تميز مراتب العبادات في أنفسها لتميز مكافأة العبد على فعله ، ويظهر قدر تعظيمه لربه ، فمثال الأول يكون الغسل يكون عبادة وتبرداً وحضور المساجد يكون للصلة ويكون للفرجة ، والسجود لله وللصنم . ومثال الثاني الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور ، وغير منذور ، ومحل النية القلب وقيل : في الدماغ اهـ . وبعضه بالمعنى وأما ضابط ما تجب فيه من الأفعال فهو مكان متبعاً به ، ولم يطلع على حكمته أو ما فيه شائبة التبعد والمعقولية على خلاف في هذا الثاني قال ابن الحاجب : والاجماع على

(١) رواه البخاري في بدء الوضي (١) وفي الأيمان والمنذور (٦٦٨٩) ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) .

وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تحضر لغيرها كالديون والودائع والغصوب ، واختلف فيما فيه شائباتن كالطهارة والزكاة التوضيح: حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام تحضر للعبادة كالصلاحة والإجماع على وجوب النية فيه . الثاني : مقابلة كإعطاء الديون ورد الودائع والغصوب . فالإجماع أنه لا تجب النية أى نية التقرب ، فإن نوافها أثيب ، لأن ينوي براءة ذمته أو امثال أمر الله أو إدخال السرور على صاحب الدين ، وهذا كما قالوا : إن إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة لكن الأفضل ينويها ليحصل له فضلها . الثالث: ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة ؛ لأن الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ، ولكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه ، وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب النية فيه . اهـ . باختصار بعضه ، وأما بيان معنى التعبد والمعقولية فقال في التوضيح أيضاً .

فائدة : كثيراً ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمه بالنسبة إلينا مع أنها نجزم أنه لا بد له من حكمه ، وذلك لأننا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالباً للمصالح دارئاً للمفاسد ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه : إذا سمعت نداء الله فهو إما أن يدعوك لخير أو يصرفك عن شر ، فإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلال وأرش الجنایات لجر المخلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صوناً للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ، ويقرب لك ما أشرنا إليه مثل في الخارج إذا رأينا ملكاً عادته أنه يكرم العلماء ويهين الجهال ، ثم أكرم شخصاً غلب على ظتنا أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكماً علمنا أنه شرعه لحكمه ، ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فنقول هو تعبد . اهـ .

الفصل الثاني في محل النية : والمشهور أنها عند غسل الوجه وقيل عند غسل اليدين أولاً وجمع بعضهم بين القولين ، فقال : يبدأ بالنية أول الفعل ويصحبها إلى أول المفروض . قال الشيخ خليل : والظاهر هو القول الثاني ؛ لأننا إذ قلنا : إنه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية ، فإن قالوا : ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون لل موضوع نيتان ، ولا يقال بذلك . اهـ . وقال ابن رشد : وقول الناظم : في بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقي ، وذلك عند غسل اليدين أولاً ، فيكون على مقابل المشهور الذي استظهره الشيخ خليل ، ويحتمل أن يكون أراد في بدء ما هو الوضوء اتفاقاً وهو غسل الوجه ليوافق المشهور .

فرع : نسيان النية في الوضوء معتبر للمشقة قال الشيخ زروق في شرح القرطبي :

فرع : إذا تقدمت النية عن محلها ، واستصحبت إلى أن شرع في الوضوء فلا إشكال ، وإن لم تستصحب فإن تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان : قال ابن عبد السلام : الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه . وقال المازري : الأصح في النظر عدم الإجزاء . ابن بزيزة : وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزئ لعرو المفعول عنها ، وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغسل ، فهل تجزئ تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير : هذه المسألة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغسل ولم يتحمم أحرازه الغسل اتفاقا . قلت : وكذا إن تحمم بعد ما اغسل ، والله أعلم . قال : وإن خرج للغسل فبدأ له يتحمم فيه ثم اغسل لم تجزه اتفاقا إلا أن يجد النية ، وإذا خرج ليغسل ثم ففعل أحرازه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون ، إلا أن يجدد النية عند الغسل ، ولبعضهم في ذلك وأظن أنى رأيته منسوباً لسيدي أبي محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله .

من استقبل الحمام للغسل فاغسل	ولم يتم غسله مابعد خلل
فإن يتحمم قبل لم يجز غسله	إذ لم يجدد نية حين يغسل
وإن يقصد التحميم والغسل بعده	أجاز له ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله	وإذ لم يجدد نية الطهر قد بطل

والأصل أن تستصحب النية مع المنوي .. إلخ ، فإن لم تستصحب وانقطعت وذهلت عنها بعد وقتها فذلك معتبر للمشقة ، وكذلك لا يؤثر رفض النية على المشهور ، ويأتي في الصلاة إن شاء الله الكلام على رفض الوضوء أو غيره ، أو ما يرتفض وما لا يرتفض .

فرع : قال ابن الحاجب : ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحديث عن كل عضو أو بالإكمال التوضيح أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده .

الفصل الثالث : في المنوي بها : وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله : ولينو رفع حدث البيت أولها : رفع الحديث أي عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها .

الثاني : الفرض أي ينوى أداء الوضوء الذي هو فرض عليه ، فيخرج عنه الوضوء للتتجديد ، ويدخل فيه الوضوء للنواقل ؛ لأنه فرض ؛ إذ الفرض قسمان ما يأثم الإنسان على تركه ،

ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كاللوضوء للنافلة قاله الخطاب ، وكذا اللوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فإنه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبد الله محمد القصار . الثالث : استباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاحة ومس المصحف ونحوهما فقوله : أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربعة وكذا قوله : أو استباحة وجملة عرض صفة في اللفظ المنزع ، والمعنى عرض منعه ولا بد في هذا الفصل من ذكر فروع :

الأول : قال ابن الحاجب : وإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزاء التوضيح أي إذا أحدث أحدهما فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزاء لتساويها في الحكم ، ويأتي ما إذا أخرج غيره ، وأما لو كان ذكرًا للغير ولم يخرجه ظاهر النصوص الإجزاء ، وسواء كان الحدث الأول أم لا ، وفرق بين المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوي غيره فلا يجزئه ؛ إذ المؤثر في نقض الطهارة إنما هو الأول ، ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الإجزاء ، وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام .

الثاني : إن خص حدثا مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغوط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو أخرج أحد الثلاثة التي تنوى كما إذا نوى رفع الحدث وقال لا مستبيح أو نوى الاستباحة وقال : لا أرفع الحدث أو نوى الفرض وقال : لا مستبيح أو لا أرفع الحدث وقال : لم تصح طهارته للتضاد .

الثالث : إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوي أن يصلى به الظهر ولا يصلى به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال ، قيل : يستباح ما نواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث . قال الباجي : وهو المشهور وقيل : لا يستبيح شيئا ؛ لأنه لما خرج بعض المستباح فكانه قصد رفض الوضوء ، وقيل يستبيح مانواه دون مالم ينوه لخبر ، « وإنما لكل أمرٍ مانوي » .

الرابع : قال المازري في صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان ، ابن القاسم : يجزئ للتعليم ورفع الحدث .

الخامس : من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاحة ومس المصحف والطهار فيجوز أن يفعل بذلك الطهر ما نواه وغيره ، ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهراً أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء ، غير المنوي على

المشهور ، قيل : يستبيح الجميع ؛ لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه.

السادس : إذا قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة نجس ، فإذا قصد قصداً مطلقاً وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه . قاله المازري .

السابع : لا يلزم في الموضوع والغسل أن يتبعن بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك في التيمم قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً وهو المشهور فانظر الفرق .

الثامن : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، وقلنا : لا يجب عليه الموضوع فتوضأ ، ومن توضأ مجدداً فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصد رفع الحدث وإنما قصداً الفضيلة ، وقيل : يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث .

التاسع : من اغسل وقال إن كانت على جنابة فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنباً فروى عيسى عن ابن القاسم لا يجزئه ، وقال عيسى يجزئه .

العاشر : من ترك لعة فانغسلت ثانياً بنية الفضيلة فقولان ؛ والمشهور عدم الإجزاء وهي إحدى النظائر التي اختلف هل يجزي فيها ما ليس بواجب عن الواجب ، ومنها من جدد فتبين حدثه كما تقدم ومنها من اغسل للجمعة ناسياً للجنابة ، ومنها من سلم من ركعتين ساهياً ثم قام إلى نافلة أي فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتي فرضه؟ ومنها من لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم يريد ثم قام لنافلة كالتى قبلها ، ومنها ما إذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهياً ، ومنها من نسي سجدة ثم سجد سجدة سهواً وسجد للسهو .

التوضيح : والمشهور في هذه عدم الإجزاء ، ومنها من طاف للوداع ناسياً للإفاضة ، ومنها من ساق هدياً تطوعاً ثم تمنع ، ومنها من قام إلى ثلاثة من غير أن يسلم أو يظن السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنية التفل أيضاً ، أما إن سلم أو ظن أنه سلم فهي المسألة الرابعة والخامسة من هذه النظائر ، وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله : كسلام وظنه إلى قوله : كأن لم يظنه .

التوضيح : والمشهور في مسألة الطواف ، واللتين بعدها الإجزاء ومنها ما وقع لعبد الملك فيمن نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهياً أنه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله الزواوى فقال :

الحادي عشر : لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية في حقه بخلاف الذمية ، فتجر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم ؛ إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور التوضيح ؛ فإن قيل : ما فائدة جبرها على الغسل وهو لا يصح إلا بالنية ، وهي لا تصح منها قيل : إنما تشرط النية في صحة الغسل إذا كان للصلوة ، وأما للوطء في حق الزوج فلا ؛ لأن الزوج متبع بالغسل فيها ، وما كان كذلك من العبادات التي يفعلها المتبع في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب ، ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة ؛ لأن وطء الجنب جائز .

الفريضة الرابعة : غسل الوجه ، ابن الحاجب : والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى متنه الذقن فيدخل موضع الغم ولا يدخل موضع الصلع ، ومن الأذن إلى الأذن وقيل : من العدار إلى العدار ، وقيل : بالأول في نقي الخد والثاني في ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة . اهـ . التوضيح والذقن مجتمع اللحين ويسبب قولنا .
الشعر المعتاد يغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر ، ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس . اهـ . فأشار بقوله : والوجه من منبت إلخ إلى حد الوجه طولاً وبقوله : ومن الأذن إلى الأذن إلى حد عرضاً وإلى حد عرضاً أشار الناظم بقوله : والفرض عم مجمع الأذنين ، والله أعلم . واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور ، ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيشه في اللحية وغيرها حتى المدب ، وقيل : وكثيشه ويجب غسل ما طال من اللحية

على الأظهر ، التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته ، والكثيف ما لا تظهر . قاله في التلقين . والتخليل إيصال الماء إلى البشرة ، وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر في الوضوء على المشهور ؛ لأن المأمور به غسل الوجه والوجه ما يوجه مأخوذ من المواجهة ، وأما في الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى : ﴿فَاطْهُرُوا﴾ [المائدة:٦] ولقوله ﷺ : «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»^(١). فيجب تخليله خفيفاً كان أو كثيفاً وإلى وجوب تخليل الشعر أشار الناظم بقوله : وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر ، وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته ، وهو كذلك في الوضوء كما تقدم . ابن عرفة ، ويجب غسل ما تحت مارنه وأساريير جبهته وظاهر شفتيه ابن يونس ليس عليه غسل ما غار من جرح برع على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به .

تبنيه : قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة: للعامة في الوضوء أمور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ، ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ، ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر ، وقال قبل هذا : ولا يكتب وجهه في يديه كبا ولا يرشه رشًا ؛ لأن ذلك كله جهل . اهـ .

الفرضية الخامسة : غسل اليدين مع المرفقين على المشهور ، وعلى دخول المرفقين في الغسل نبه الناظم بقوله : والمرفقين عم ، وقيل : لا يجب غسل نفس المرفقين والخلاف في ذلك مبني على دخول المغيا في الغاية ، وعدم دخوله من قوله تعالى : ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] وللأممة في المسألة كلام طويل انظر القلشانى أو غيره إن شئت ، فإن قطع من اليد دون المرفق غسل باقيه ، فإن قطع من المرفق سقط ، ومن المدونة لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع ، إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل موضع القطع . وبقية الكعبين ؛ لأن القطع تختهم إلا إن عرف أنه بقي من المرفق شيء فإنه يغسل . وفي السلمانية لو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط ، ومن لا رجل له ولا يد ولا ذكر وفضله تخرج من سرتها فهى كدبره . وفرض اليد والرجل ساقط ونسمه من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع . وتمسح رأسها ويصح وطئها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما اختنان ، قال ابن عرفة : يرد بمنعه لاتحاد محل الوطء وذكر القاضي أبو الفضل عياض في مداركه لما عرف بالشافعى

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٢٤٨) والترمذى في الطهارة (١٠٦) وابن ماجه في الطهارة (٥٩٧) من حديث أبي هريرة وضعفه الألبانى في السنن الثلاثة - ط مكتبة المعرف - الرياض .

قال : بينما أنا أدور في طلب الحديث باليمن قيل لي : هنا امرأة من وسطها إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ، فأحببت رؤيتها ولم أستحل ذلك فخطبتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدي بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويسربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل : مات الجسد الواحد وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن ، فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق ويحييء قال عياض في مثل هذا نظر ، وهما أختنان .

فروع : الأول : قال في الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء ، وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجه .

الثاني : ما طال من الأظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحمة .

الثالث : في وجوب تخليل أصابع اليدين ابن رشد : هو المشهور وفي استحبابه قولان ؟ فإن قلت : علام يحمل الأمر في قول الناظم : خلل أصابع اليدين ، هل على الوجوب أو الندب ؟ قلت : يحمل على الوجوب لوجهه أحدهما أن الأصل في صيغة الأمر إذا أطلقت الوجوب . الثاني : موافقة المشهور من وجوب التخليل . الثالث : تحخيص أصابع اليدين بالتخليل ولو أراد الاستحباب ما خصصها إذ تخليل أصابع الرجلين مستحب في الوضوء . قلت : وقد كنت قيدت عن شيخنا الإمام العالم المحقق أبي الحسن علي بن عمير البطبيوي رحمه الله عن شيخه الفقيه الأجل قاضي الجماعة بفاس سيدى عبد الواحد الحميدي عن شيخه الإمام العالم سيدى محمد البستيني أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام لشبيهه بالباطن ، أما ما بينهما فلا خلاف في وجوب تخليله ؛ لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسله اتفاقا .

قلت : شيخنا هذا كان إماما عالما محققا متفننا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد تاركا للأسباب ملازماً لبيته منعزلاً عن الناس ، نسخ بخطه كتابا عديدة ، أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كإمام العالم الشيخ المسن ملحق الأحفاد بالأجداد سيدى يعقوب البدرى والإمام العالم الولي الصالح المحدث المتوفى سيدى أبي النعيم رضوان نفعنا الله به ، والإمام الأستاذ النحوى سيد أبي العباس أحمد القدومى ، والإمام النحوى المحقق سيدى أبي عبد الله محمد الزياتى ، والإمام العالم النحوى صاحب التأليف المفيد سيدى أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضى ، وإمام العصر في علم الكلام وغيره سيدى أبي العباس أحمد المنجور قيد عنه فوائد على العقيدة

الكبرى للإمام السنوسي ، وإمامي عصرهما في الفقه مفتى فاس وقاضيها سيدى أبي زكريا يحيى السراج ، وسيدى أبي محمد عبد الواحد الحميدى والإمام العالم الولى الصالح المشهور سيدى يوسف بن محمد الفاسى نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدى الحسن الدراوى ، والإمام العالم المحقق قاضى الجماعة سيدى أبي الحسن على بن عمران ، والإمام المحقق المتقن مفتى فاس وخطيبها سيدى أبي عبد الله محمد القصار وغيرهم ، وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء يتتفع بالقراءة عليه في الأيام اليسيرة ما لا يتتفع بالقراءة على غيره في أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه ، توفي رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثانى سنة تسع وثلاثين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت بلفظ «كشيط» مع التنبية على بعض أحواله مع قولنا في جملة أبيات في هذا المعنى :

أبو الحسن البطيوى ما زال متقدماً علم وإلقاء كشيط بمعزل

وفي لفظ كشيط زيادة على الزمن المذكور الإشارة إلى تجبره من الأسباب ، وذلك يستلزم غالباً انزعاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت كشيط خبر ثانى عن أبي الحسن ، وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفرداً . الرابع : من توضاً وفي يده خاتم فهل يجيئه أي يحركه وهو لابن شعبان أولاً وهو الذي رواه ابن قاسم عن مالك وهو المشهور . ثالثها : يجيئه إن كان ضيقاً لا إن كان واسعاً لابن حبيب ورابعها : يتزعزع ولا تكفي إجالته حكاها ابن بشير عن ابن عبد الحكم . وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يداً كان أو وجهها أو غيرهما فلا بد من نزعه ، فإن لم يتزعزف فموضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظام ونحوها . وما يزين النساء وجوههن وأصابعهن من النقط التي لها تجسس وما يضفرن به شعورهن من الخيوط ، وما يكون في شعر الرأس من حناء أو حلنت أو غيرهما مما له تجسس ، وما يلتصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين أو رزف أو شمع أو نحوهما فإن كان العجين ونحوه يسيراً فقولان ؟ استظهرا ابن رشد تخفيف ذلك لكن محمل القولين بعد الوقوع والتزول ، وأما ابتداء من إزالته والنشادر لمعة مشاهدته يتقدّر ونجاسته تجري على الخلاف في التجasse إذا انقلب أعراضها ، فإن نفست الحناء من الرأس ولم تغسل فمحى بعض الشيوخ في جواز المسح خلافاً ثم مال إلى الجواز قائلاً إن إضافة الماء بعد وصوله إلى العضو لا تضره قال : وما زال يذهبون ويتمددلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضاف بعلاقاته للعضو ما عليه . قال الشيخ زروق : وكان شيئاً أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول إنني لأفتي النساء بالمسح على الحناء ، لأننا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأساً ، وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف

فارتكاب الخلاف أولى .

الفرضية السادسة: مسح الرأس ابن الحاجب : الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرهما ، ولا تنتقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ، ومبؤه من مبدأ الوجه وأخره ما تحوذه الجمجمة . وقيل : آخره منبت القفا المعتمد ، فإن مسح بعضها لم يجزه على المنصوص . ابن مسلمة : يجزئ الثلثان ، وقال أبو الفرج . الثالث وقال أشهب : الناصية وروي عن أشهب أيضاً الإطلاق فقال : إن لم يعم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره . وتركه التوضيح اللخمي وابن عبد السلام : لخلاف أنه مأمور بالجيمع ابتداء ، وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه . ابن عبد السلام : وكان بعض أشيائني يحكي عن بعض شيوخ الاندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره . اهـ . وعنصر الشعر ضفره وليه ، وإنما لم يجب عليها حل عقصها للمشقة التي تلحقها في ذلك . التوضيح : للعقصة التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز المسح ، لأن الخطيب حينئذ حائل . الباقي : وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه . لأنه مانع من الاستيعاب . ابن يونس : وكذلك الرجل إذا فتل شعر رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحکى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له أن يقتل شعر رأسه . ابن أبي زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ثم قال :

تنبيه : ذكر في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح^(١) قال الباقي :
يريد ما فوق العظم .

فرع: من غسل في الوضوء بدلاً من مسحه فهل يجزئه وهو المشهور ؛ لأن الغسل مسح وزيارة أو لا يجزئه لأن حقيقة الغسل معايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ أحدهما عن الآخر ثالث الأقوال يجزئ على كراهة وجهه مراعاة الخلاف قاله في التوضيح .

الفرضية السابعة: غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله : والمرفقين عم والكعبين وقيل : الغسل دون الكعبين فلا يدخلان في الغسل التوضيح : الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرفقين المشهور عندنا وعند أهل

(١) قال أبو البركات : والأولى غسل جميع الوجه وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتمد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرض ما بين وتدى الأذنين ، وإليه أشار بقوله غسل ما بين وتدى الأذنين فكلامه على حذف مضاف فخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن ما فوق الورتة ؛ لأنهما من الرأس وأما البياض الذي بين عظيم الصدغين والورت فهو من الوجه وكذا البياض الذي تحت الورت ولو من الملتخت فيجب غسله على الأرجح . حاشية الدسوقي (١٤٢/١، ١٤٣) .

اللغة أن الكعبين هما الناتئان في طرف الساقين ، وقيل : عند معقد الشراك وأنكره الأصمعي أهـ . وعبارة القاضى عياض : الكعبان هما العظامان الناتئان في جانبي طرف الساق هذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى ، قيل : يشهد لهذا حديث «أقيموا صفوكم» فقال الرواى فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بطبع صاحبه .

فرع : فى وجوب تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء ونديبه قولان والمشهور الاستحباب وروى عن مالك إنكار تخليلها ، التوضيح : وإنما أتى فى أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت فى اليدين لالتتصاق أصابع الرجلين ، فأشبه ما بينهما الباطن . أهـ قال بعضهم : هذا قصور فإن فى تخليل أصابع اليدين قوله بالإنكار أيضاً نقله ابن عرفة وغيره قال : لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به المشهور حيث كان فى اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهذا فى الوضوء ، وأما فى الغسل فتخليلها واجب ونقل القرافى يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه وإبهام اليسرى ثم ما يليه للابداء بالميمان .

فرع : قال الشيخ خليل : ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان ؛ قال في المدونة من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه ابن بونس إذ ليس الشعر مثل الخفين ؛ لأن الشعر من أصل الخلقة .

**سُنْنَةُ السَّبْعِ ابْتَدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ
مَضْمَضَةُ اسْتِنْشَاقٍ أُسْتِنْثَارٌ تَرْتِيبٌ فَرْضٌ وَذَا الْمُخْتَارُ**

لما فرغ من الفرائض شرع في السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع .

الأولى : الابداء بغسل اليدين ثلاثة قبل دخولهما في الإناء وهو المشهور ، وقيل : إنه مستحب وفي كونه متبعاً به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأصحاب قولان ؛ التوضيح : وعلى التبعد يغسلهما من أحدث في أثناء وضوئه ، ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نية ويفغسلهما مفترقين وعلى النظافة خلافه في الجميع . أهـ . والأصل في غسل اليدين قوله عليه السلام : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثة فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(١) . فتعينين الثلاث يدل للتبعد والتعليل بكونه لا يدرى أين باتت يده للنظافة ، وليس الأمر في

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٨) وأبو داود في الطهارة (١٠٥) والترمذى في الطهارة (٢٤) والنمسائي في الطهارة (١) وفي الكبرى (١) وابن ماجه في الطهارة (٣٩٣) ورواه البخارى في الوضوء (١٦٢) بدون العدد كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ال الحديث للوجوب بدليل أن النبي قال للذى سأله عن الوضوء « توضأ كما أمرك الله »^(١). فحاله على آية : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٦] وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم ، فلو كان غير المذكور في الآية فرضاً لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فقول الناظم : ابتدأ غسل اليدين ابتداء مصدر ابتدأ وحذف همزته للوزن خبر سنته وغسل بالخفظ بإضافة ابتدأ إليه كذا ضبطه الناظم بخطه ، ويحتمل أن يكون غسل هو الخبر وابتدأ مقصور منون منصوب على إسقاط الخافض أي سنته غسل اليدين في ابتدائه . وهذا الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله أن السنة قراءة شئ مع الفاتحة لإكمال السورة ، وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين في ابتداء الوضوء سنة ومعنى في ابتدائه أي قبل دخولهما في الإناء حتى لو أحدث في أثناء وضوئه . فقال ابن القاسم : لا يدخلهما في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء . أبو عمر : من أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يضر ذلك وضوئه ، فإن كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله ، فإن توضأ من مطهرة ونحوها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها .

السنة الثانية : رد مسح الرأس . ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من متهى المسح لمبدئه .

السنة الثالثة : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بإصبعيه السبابتين ويجعلهما في صماحيه . ابن حبيب : ولا يتبع غضونهما أي كما في الحفين . اللخمي : مسح الصماخين سنة اتفاقاً . ابن يونس : مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل : فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة . ابن الحاجب : وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل : ما يواجهه .

السنة الرابعة : المضمضة وهي إدخال الماء في الفم وخضخته من شدق إلى شدق وجعه .

السنة الخامسة والسادسة : الاستنشاق والاستثار وهو أن يجذب الماء بأنفه ويثيره بنفسه وإصبعيه ويبالغ غير الصائم ، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد ؛ لأن وضع يده يمنع ما يخرج من أنفه من الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته ،

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٨٦١) والترمذى في الصلاة (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وصححه الألبانى في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

عياض : الاستنشاق والاستثمار عندنا سستان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة . ابن عرفة : وهو ظاهر الرسالة والمدونة ، ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليسنث»^(١) . فقد أمر عليه الصلاة والسلام بجعل الماء في الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضاً بشره وهو الاستثمار . وقول الناظم : مضمضة استنشاق استثمار مرفوعات بالعطاف على خبرسته وهو ابتداء ، أو غسل على الإعرابين بمحذف العاطف من الثلاثة والتنوين من الأول للوزن .

السنة السابعة : ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار ، وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب في الفرائض ، رواه علي عن مالك . ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم في النظائر وعلى المشهور من السنية لو نكس متعمداً فقولان ؛ قال ابن شاس : أحدهما : أن يعيد قريباً كان أو بعيداً . الثاني : أنه كالناسى فلا يعيد وهو على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا؟ اهـ . وقوله : كالناسى فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس متعمداً وتبعده وجف وضسوءه انظر التوضيح . وقال ابن يونس : عن غير واحد إن نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاحة أبداً لأنه عابث . اهـ . وأما لو نكس ناسياً . فقال ابن الحاجب : بمحضرة الماء ، فإن بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله : أعاد بمحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بمحضرة الماء فإنه يتبدئ ليسارة الأمر عليه ، ويحتمل إعادة المنكس وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن البشير اهـ . وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ، فإن كان بمحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم : يؤخر ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده . وقال ابن حبيب : يغسل يديه وما بعدهما كما لو كان بمحضرة الماء ، ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فإن كان بمحضرة الماء فليمسح رأسه ثم يغسل رجليه ، وإن بعد فقال ابن القاسم : يعيد رأسه فقط . وقال ابن حبيب : رأسه ورجليه ، ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فإن كان بمحضرة الماء مسح رأسه ؟ لأنه لم يقع بعد بيديه وبعد غسل رجليه هذه العلة ، وإن بعد فكذلك أيضاً ويتفق هنا ابن القاسم وغيره ، والضابط في ذلك أنه يبني على العضو الذي يصح الترتيب دون إعادةه ، وأما على القول بوجوب الترتيب فيبتدىء الوضوء وإذا نكسه قال

(١) رواه أبو داود في الطهارة (١٤٠) والنمسائي في الطهارة (٨٦) وأحمد (٢٤٢/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن أبي داود والنمسائي .

في الجواهر : وكذلك روي عن مالك راجع التوضيح .

تَسْمِيَةُ بُقْعَةٍ قَدْ طَهَرَتْ
وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلَ أَتَتْ
وَالشَّفْعُ وَالتَّلِيلُ فِي مَغْسُولِنَا^١
تَرْتِيبُ مَسْنُونَةٍ أَوْ مَعَ مَا يَحْبُبْ
خَلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدْمِهِ^٢

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تحفيقا كما فعل الناظم.

الفضيلة الأولى : التسمية على المشهور وروي فيها الإباحة والإنكار ومعنى الإباحة هنا على هذه الرواية اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لا حصول الذكر من حيث هو الذكر فإنه راجع للفعل وصيغة رواية الإنكار فهو يذبح ما علمت أحد يفعل ذلك ، وانظر الفرق التاسع عشر من فروق القرافي بين قاعدة ما يسمى فيه وقاعدة ما لا تشرع فيه البسملة ، وقد عد الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسمة فقال بعد أن ذكر استحبابها في الوضوء : وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشراب وذكرة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده .

الثانية : أن يتوضأ في موضع طاهر لثلا يتطهير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل ألا يتوضأ في الخلاء .

الثالثة : تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشاشة والكتافة والرطوبة والرفق والخرق . الباقي : ومن اغتسل أقل من صاع أو توضأ بأقل من مد أجزاء على المشهور . وقال الشيخ أبو إسحاق : لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مد . اهـ . ابن العربي : ومراده التقدير بهما في الكيل لا في الوزن ورأى أن ما رواه البخاري ومسلم من وضوئه عليه السلام بمد وتطهيره بصاع محمول على الأقل . ابن الحاجب : ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح ، وقيل : الأقل مد وصاع والواجب الإسباغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر . وقال : كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعني مد هشام ؛ التوضيح: والإنكار إنما هو لنفس التحديد ؛ لأنه لغير دليل ، وإنما فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل بن مسلم و قال ابن حجر : ظاهر قوله أنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر . قال التنبهات : هو خلاف الأولى والمشهور أن مد هشام مد وثلاثان بمد عليه السلام .

الرابعة: أن يجعل الإناء عن يمينه ؛ لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة . عياض : اختار أهل العلم ما ضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار .

الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثاً مستحب وهو المشهور ، وظاهر كلامه أن جموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذي شهر في التوضيح . وقال ابن ناجي : كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل : كلاهما سنة ، وقيل : الثانية والثالثة فضيلة ، حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه . وقيل : بالعكس حافظة على المستحب وهي الثانية في هذا القول ؛ إذ لا يتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب ، حكاه أبو عبد الله محمد السبتي وغيره ، وهل الرجال كغيرهم أو لا فضيلة في تكرار غسلهما ؟ لأن المقصود منه الإنقاء ؛ لأنهما محل الأقدار غالباً قولان .

السادسة: البداءة باليامن قبل الميسير على المشهور ، وفي المدونة عن على وابن مسعود ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا .

السابعة: السواك قال ابن الحاجب في تعداد الفضائل : والسواك ولو بإصبعه إن لم يجد والأخضر لغير الصائم أحسن . التوضيح: السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح ، قال سند : يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك . وفي اللخمي هو خير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة ، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاحة أن يعيده عن صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل : من اليسرى ، وينبغى أن يكون ذلك برفق لا بعنف .

الثامنة: ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والممضمة على الاستنشاق . قال في التوضيح : وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب .

التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستشار على غسل الوجه ، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس . قال في التوضيح وفي المقدمات : ظاهر الموطأ أنه يستحب ؛ لأنه قال : فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه ، وقال ابن حبيب : هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض ، مع المفروض قال مرة : إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمداً كالمفروض مع المفروض ، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوءه .

العاشر: أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه ، وحكى فيه ابن رشد قوله بالسنية في

المذهب قول : أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهاً إلى حد منابت شعره ، ثم يرجع إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ . وهو قول أحد بن داود .
الحادية عشرة: تخليل أصابع الرجالين وقد تقدم الكلام على ذلك في غسل اليدين
فراجعه إن شئت .

تنبيه : قال الشيخ زروق في نصيحته : للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلها جهل بالسنة أو خبال في العقل ، والخلاص منها بالتلهمي عنها والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل ، زاد في شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر في اختلاف العلماء قال : ومن آفاتهم لطم الوجه بالماء ولا يفعله إلا النساء وضعفة الرجال ، ومنها استعجال صب الماء دون الجبهة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك إمرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجبه ، ومنها كثرة صب الماء في الغسل والطول فيه وذلك أيضاً غلو في الدين ، ومنها كثرة الحديث على الموضوع حتى يتفرق القلب والإفراط في الذكر والتزام هذه الأذكار الأعضائية ولم يثبت عنه عليه السلام من أذكار الموضوع غير الشهادتين آخره والتسمية أوله . وقال بعض العلماء : الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الموضوع وقد جرب ذلك فصح ، وإدمان الموضوع موجب لسعنة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوم الحفظة من العاصي والمهلكات ، فقد جاء « الموضوع سلاح المؤمن » وهو م التجربة وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ، ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال : إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام في الخلاء يورث الصمم ، والبول في المستحم يورث الوسواس ، والبول في الماء الراكد يورث النسيان . اهـ .

بشرارة : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزي والبزار عن حمran مولى عثمان قال : دعا عثمان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجتته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت : حسبك قد أسبغت الموضوع والليلة شديدة البرد فقال : صب فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا يسخط أحد الموضوع إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »^(١) قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب : والإسباغ لغة الاتمام . وقال البخاري في صحيحه : قال ابن عمر : إسباغ

(١) رواه ابن شيبة في المصنف في الطهارات - باب المحافظة على الموضوع وفضله (١٧/١) رقم (١٢) - ١٥ والبزار كما في مجمع الزوائد (١/٢٣٦-٢٣٧) وقال الهيثمي : رجاله موثقون والحديث حسن .

الوضوء الإنقاء^(١) . قال ابن حجر : هو من تفسير الشيء بلازمه إذ الاتمام يستلزم الإنقاء عادة^(٢) وحران راوي الحديث بضم الحاء المهملة والبزار ثم راء . اهـ . من مرivity القلوب في الخصال المكفرة لما تقدم ، وما تأخر من الذنوب للخطاب المذكور وكل ما أُنقل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور .

وَكِرَهَ الرَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحِ وَقْفِ الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

أُخْبَرَ أَنَّ مَا فَرَضَهُ فِي الوضوءِ الْمَسْحُ كَالرَّأْسِ وَالْأَذْنِينَ يُكَرِّهُ فِيهِ الْزِيَادَةُ عَلَى الْفَرْضِ أَيْ عَلَى مَا فَرَضَهُ وَقَدْرَهُ فِي الشَّارِعِ وَهُوَ الْمَسْحُ ، وَرَدَهُ فِي الرَّأْسِ وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي مَسْحِ الْأَذْنِينَ ، فَأَطْلَقَ الْفَرْضُ عَلَى التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ ، كَقُولَتِهِ فِي الرِّسَالَةِ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ : « فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » أَيْ قَدْرُهَا عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ فِيهِ ، وَأَنَّ مَا فَرَضَهُ الْغَسْلُ يُكَرِّهُ فِيهِ الْزِيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّهُ الشَّارِعُ فِيهِ وَهُوَ الْثَلَاثُ وَهُوَ صَرِيعٌ فِي كُرَاهَةِ الْرَّابِعَةِ . قَالَ فِي التَّوْضِيْحِ وَنَحْوِهِ فِي الْمَقْدِمَاتِ ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ وَاللَّخْمِيِّ وَالْمَازِرِيِّ بْلَى تَمَنَّعَ وَنَقْلَ سَنَدٍ عَلَى الْمَنْعِ اتَّفَاقَ الْمَذَهَبِ فَوْجَهَ الْكُرَاهَةُ أَنَّهُ مِنْ جَهَةِ السُّرْفِ فِي الْمَاءِ وَوَجَهَ الْمَنْعُ قَوْلَهُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الوضوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثَةً وَقَالَ : « هَذَا الوضوءُ فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ »^(٣) :

فرع : إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثة فقولان للشيخ قيل : يأتي بأخرى قياساً على الصلاة ، وقيل : لا ؛ خوفاً من الواقع في المذور المازري لو شك في الثالثة فقولان بناءً على أصل عدم ترجيح السلامه من منع على تحصيل فضيلة . قال : وعليهما صوم من شك في كون يوم عرفة عاشراً .

فرع : لا فضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة ، ابن عبد السلام : وينبغى أن يدعوها من الفضائل لما ثبت في ذلك . اهـ . كان أبو هريرة يقول : أحب أن أطيل غرتى ، قال عياض والناس مجتمعون على خلافه .

(١) رواه البخاري في الوضوء - باب إساغ الوضوء تعليقاً قبل الحديث (١٣٩) . قلت : وصله عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٣) عن نافع أن ابن عمر كان في توضئه ينقى رجلية وينظف أصابع يديه مع أصابع رجلية ويتبغ ذلك حتى ينتهي .

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري (١/ ٣٢٥) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة (١٣٥) وابن ماجه في الطهارة (٤٢٢) والنسائي في السنن الكبرى (٨٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤) وصححه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجه - ط مكتبة المعارف .

فرع : قال في المدونة لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء^(١) ورأه علي قبل غسل الرجلين وإنى لأفعله .

وعاجز الفور بنى مالم يطل بيبس الأعضاء في زمان معتدل

تقدّم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء ، وإن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة ، وسقوطه مع العجز والنسيان . وأخبر هنا أن من أخل به عاجزاً بنى ما لم يطل ، فإن عجز ماؤه مثلاً لم يجد سواه ، فإن طال بطل وضوؤه ، وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فإنه يبني على مافعل ويكمّل ما بقي^(٢) ، والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل ، فقوله : الأعضاء على حذف الصفة أي المعتدلة يدل عليها قوله : في زمان معتدل . وقيل : يعتبر بالعرف ، وأما إن أخل بالفور ناسياً ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل ، لكن بنية وقد تقدّم هذا كله في الكلام على الموالاة ، وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء .

ذاك رفرضه بطول يفعله فقط وفي القرب المولى يكمله إن كان صلي بطلت ومن ذكر سنتة يفعله ما أحضر

أُنْبِرَ أَنَّ مِنْ نَسِيَّ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئاً فَإِمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْسِيَ فَرَضَاً أَوْ سَنَةً ، فَإِنْ كَانَ فَرَضَاً وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ طَوْلٍ فَإِنَّهُ يَفْعُلُ الْمَنْسِيَ فَقْطًا وَلَا يَعْيَدُ مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ بِالْقَرْبِ فَيَفْعُلُهُ وَيَعْيَدُ مَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْوَجْهِيْنِ حَتَّى صَلَى بِطْلَتْ صَلَاتَهُ وَيَعْيَدُهَا أَبْدَأً ؛ لَأَنَّ صَلَاتَهَا بِلَا وَضُوءٍ ، وَأَمَّا الْوَضُوءُ نَفْسَهُ فَكَمَا تَقْدِمُ قَرِيبًا وَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّوْلِ وَالْقَرْبِ وَالْعَدْمِ وَالنَّسِيَّ وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيَ سَنَةً فَإِنَّهُ يَفْعُلُهُ وَحْدَهُ لَا حَضْرٌ وَقَتْهُ أَيْ لَا يَسْتَقْبِلُ الصَّلَوَاتِ ، وَلَمْ يَعْدْ مَا صَلَى قَبْلَ أَنْ يَفْعُلَهُ وَلَا فَرْقُ بَيْنَ الطَّوْلِ وَالْقَرْبِ وَاللَّهُ

(١) قال مالك في المدونة (٤٣/١) : قال ابن وهب عن زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خرقة يتشف بها بعد الوضوء . رواه الترمذى في الطهارة (٥٣) والبيهقى في السنن الكبرى (٨٧٧) والحاكم (١٥٤/١) رقم (٥٥٠) وقال أبو معاذ هذا هو الفضل بن ميسرة بصرى روى عنه يحيى بن سعيد وأثنى عليه وهو حديث روى عن أنس بن مالك وغيره لم يخرجاه ووافقه على ذلك الذي قلت : وضعفه الألبانى في سنن الترمذى - ط مكتبة المعارف .

(٢) قال أبو البركات : والمصالحة فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير ؛ لأنّ اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالمصالحة أولى ؛ لأنّها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء وخاصة وهو المطلوب والفور ربما يفيد فعله أول الوقت . وقال الدسوقي : وأما الناسي والعاجز فلا تجب المصالحة في حقهما وحيثنى إذا فرق ناسياً أو عاجزاً فإنه يبني مطلقاً سواء طال أم لا لكن الناسي يبني بنية جديدة وأما العاجز فلا يحتاج لتجديديّة حاشية الدسوقي (١٥١، ١٥٢) .

أعلم . وفهم كون الترك في المسألتين على سبيل النسيان من قوله : ذاكر فرضه ومن قوله : ومن ذكر سنته ؛ إذ لا يقال : ذكر إلا مع النسيان ، وأما من ترك شيئاً من وضوئه عمداً ، فإما أن يكون المتروك أيضاً فرضاً أو سنة وإنما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول ، فإن ترك فرضاً عمداً وطال بطول وضوئه لإخلاله بالموالاة عمداً اختياراً ، وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسياً وتذكر بالقرب فيعيد المتروك وما بعده ، وإن ترك سنة عمداً وصلى فيستحب له أن يعيد في الوقت ، وقيل : لا يعيد أبداً ، ولا فرق في ذلك بين الطول والقرب أيضاً ، والله أعلم . والحاصل أن الترك إما أن يكون ناسياً وعليه تكلم الناظم ، وإما عمداً وفي كل من الصورتين إما أن يكون المنسي أو المتروك فرضاً أو سنة فهي أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين وهما الفرض والسنة ، وفي كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتي ترك السنة عمداً أو نسياناً لا فرق فيما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم . قال في الرسالة : ومن ذكر من وضوئه شيئاً ما هو فريضة منه ، فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما بليه ، وإن تطاول ذلك أعاده فقط ، وإن تعد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك ، وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبداً ووضوئه ، وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ، فإن كان قريباً فعل ذلك ولم يعد ما بعده . وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك . اهـ .

تنبيه : لا منافاة بين ما تقدم فيما من ترك سنته ناسياً وبين قوله في الرسالة : وإن ذكر مثل المضمضة ... إلخ فإن مفهوم قوله ، فإن كان قريباً مفهوم موافقة نبه عليه لما قد يتوهם أنه كالفرض ، وكذلك مفهوم قوله : وإن تطاول إلخ فلا فرق في فعل المنسي فقط دون ما بعده بين القرب والبعد ، ولا بين كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضاً ، والله تعالى أعلم للفقيه الأديب أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذا المعنى :

أعاده وما يلى إن لم يطل	ومن بفرض من وضوئه أخل
وليحذر أن يترك فيه النية	فإن يطل فليفعلن منسيه
كمثل من آخر بعد ما عرف	إن يكن طول وعمداً ائتف
في القرب والبعد وبعد عينا	إن يقم لعجز مائه بنى
محله بموضع كما تفهي	ولي فعل المسنون إن لم يؤت في

ولتعد الصلاة إن أخللت به
على سبيل العمدة فانتبه
وعودها تارك الفرض حتم
والطول باللفاف حده علم
من أمرى معتدل الأعضاء
في زمان معتدل الماء

فقوله : ومن بفرض يشمل العمدة والنسيان ؛ إذ حكمهما مع القرب سواء ، وأما مع
البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ، ونبه بالبيت الرابع على حكم
من ترك بعض أعضائه لعجز مائه ، وقد تقدم بالكلام عليه في الم الولا ، وأشار بقوله :
ولي فعل المسنون إن لم يأت في محله بعوض إلى قول ابن بشير ضابط ما يفعل من السنن
أن كل سنة متى تركت ولم يأت في محلها بعوض فإنها تفعل كالمضمة والاستنشاق
ومسح داخل الأذنين والترتيب ، وكل سنة عوضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما
في الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل ؛ لأن محلها قد حصل فيه
الغسل والمسح . اه . وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لا فرق بين أن يجعل
في محلها عوض أم لا ، وكذا يظهر من إطلاق الشيخ خليل في مختصره .

فصل

نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ سِتَّةُ عَشَرَ	بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَذَرَ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ	سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ	لَسْسٌ وَقُبَّلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ
إِلْطَافٌ مَرَأَةٌ كَذَا مَسَّ الذَّكَرِ	وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفُرٌ مَنْ كَفَرَ

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بن نوافض الوضوء ، وعبر في الجواهر
والرسالة بموجبات الوضوء قال بعضهم : الموجب سابق والنافق لاحق ، فالحدث
السابق على الوضوء الأول موجب لا نافق ، وما بعده نافق لما قبله موجب لما بعده ،
فالواجب أعم بالتعبير به أتم ، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله المقرئ بأن قال :
الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى آتا لو قدرنا انحراف العادة بوجود شخص لم
يحدث إلى أن أراد الصلاة فإنما نوجب عليه الوضوء ، وعلى هذا التقدير يكون الحدث
نافقاً لا موجباً قال : لا يقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين ؛ لأننا نقول : لم
يتعد الظاهر فتكلف التأويل على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث هو به
والله أعلم . اه . ثم اعلم أن نوافض الوضوء على قسمين : أحداث وأسباب : فالحدث
ما ينتقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فإنه مؤدي إلى

خروج الريح مثلاً^(١). ابن الحاجب : المعتاد من السبيلين جنساً ووقتاً وهو البول والمذى والودي والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير ، التوضيح : واحترز بالمعتاد من الحصى والدود ، والمراد بالسبيلين القبل والدبر ، واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الخلق ، وبالوقت من السلس وسيأتي . ثم قال : وقال ابن بزيزة : إن انفتق لخروج الحدث خرج السبيلين فلا يخلو من أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا ، فإن انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد ، وإن لم ينسد المخرجان فهل يجري المنفتق بجري المخرج المعتاد أم لا؟ فيه قولان في المذهب ، وكذلك إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة . اهـ .

فرع : قال ابن الحاجب : ولو صار يتقيا عادة بصفة المعتاد فللمتأخرین قولان : أي في النقص وعدمه . قوله : وهو البول ، تفسير للحدث وجعله خمسة من القبل واثنان من الدبر . ابن الحاجب : وقال ابن عبد الحكم : وغير الجنس ينقض يرید كالحصى والدود . وقال المازري : وإن تكرر وشق كالسلس . ثم قال ابن الحاجب : الأسباب ثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم . ثم قال : الثاني لمس الملتحى بملمسها عادة . ثم قال : الثالث مس الذكر . ثم قال : وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات . اهـ . ولم يعد مس المرأة سبباً رابعاً ، كأنه رأه من معنى مس الذكر ، والله أعلم . وقال بعض المتأخرین : نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرها وهو ما ليس حدثاً ولا سبباً وهو الردة كما يأتي وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما في المعنى إلى الأحداث والأسباب . لأن الردة محطة للعمل الذي من جملته الوضوء ، فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فإنه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ ، قيل : ومن هذا القسم أيضاً الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة ، والشك في السابق من الحدث والطهارة ، والظاهر أنه غالب فيما احتمال الحدث احتياطاً فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة . قوله : ستة عشر يعني باعتباره بمجموع ماذكر من الأحداث والأسباب وغيرها ، وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون .

وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم قوله : بول وريح مما من الأحداث كما تقدم في كلام ابن الحاجب ، ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل ، فإنه لا ينقض قوله : سلس يشمل سلس البول والريح

(١) قال أبو البركات : نواقض الوضوء ثلاثة أقسام أحداث وأسباب وغيرها وهو الردة والشك وابتداء بالأول لأصالته فقال ينقض الوضوء أي بطل حكمه عما كان يباح به من صلاة أو غيرها بمحدث وهو الحديث الخارج المعتاد من المخرج المعتاد . حاشية الدسوقي (١٩٠/١).

والمني والاستحاضة فعطفه على البول ، والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كالمني والاستحاضة ، لكن إن كان إتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله : إذا ندر ومعنى ندر قل وفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك ثم هو صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه ، فإنه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء ما لم يكن برد أو ضرورة ، و بما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضاً أما إن لم يفارق أصلاً فلا فائدة في الوضوء منه لا إيجاباً ولا استحباباً . وهذا التقسيم لا يخص حدث دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية ؛ لأنه إما ملازم أو لا وغير الملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو يتساواه وقد علمت حكمهما وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة خاصة ؛ لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر فيسائر الزمان رأيان للشيخوخ ، وهذا كله إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه ، أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسر في المني مثلاً ؛ فإنه ينقض مطلقاً على المشهور ؛ لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد ، وينبغى أن يكون في زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذوراً قوله : وغائط الغائب اسم المكان المنخفض وقد كانت العرب تقصدده لقضاء حاجة الإنسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وكني به الخارج نفسه فهو من باب تسمية الشيء باسم محله .

قوله : نوم ثقيل اختلف في النوم فمذهب الجمهور أنه سبب وفي المدونة عن زيد بن أسلم إذا قمت من النوم ^(١) وهو يقتضي أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سبباً ففيه ثلاث طرق ، الأولى : قال اللخمي الطويل الثقيل ينقض ، القصیر الحفيف لا ينقض الطويل الحفيف لا ينقض ، ويستحب منه الوضوء . وفي القصیر الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأولى والرابع فيتنقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقاً ومع القصر على المشهور ، ويخرج الحفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولامع الطول اتفاقاً فيهما على هذه الطريقة ، وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتقطن لشيء من ذلك ، الطريقة الثانية : لابن بشير وهي كال الأولى لكنها تحكي في الوجه الثالث وهو الطويل الحفيف قولين كالرابع ؛ لأن في كل منها موجباً ومستقراً ، وهذا الطريقان راعياً حالة النوم . الطريقة الثالثة : لعبد الحميد وغيره المراعي فيها حالة النائم فإن كان على هيئة

(١) قال مالك في المدونة (٣٢/١) عن زيد بن أسلم قال : إذا قمت من المضاجع يعني النوم ورواه مالك في الموطأ في الطهارة (٤٩/١) رقم (١٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٢) وهو مرسل .

يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله ، فالقائم والمحني لا ينقض فإذا تيسر له الطول دون الحدث كالمجالس مستندًا والحدث دون الطول كالرا�� فقولان ؟ التوضيح : وينبغى أن يقيد المحتوى بما إذا كان بيده وشبيههما . أما الحبوة المصنوعة فلا هي كالمستند والقولان في الثالث والرابع لتعارض موجب مسقط . وقيد بعض الأشياع المستند بما إذا كان مستوىً وإلا فالمال يلحق بالمضطجع ، ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أملاً وبين الممتلىء طعاماً وغيره ما بعد عن القواعد^(١) .

قوله : مذى بالذال المعجمة الساكنة ، ويجوز في غير هذا الحال كسر الذال وتشديد الباء ، وهو كما في الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاذه عند الملاعبة أو التذكار . وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط ؟ قولان ، وعلى الأول ففي وجوب غسله بنية قولان ؛ الظاهر وجوبها لظهور التبعد وفي بطلان صلاة تاركها قولان ، وفي بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان ، وعلى الثاني فلانية . قوله : سكر إغماء جنون جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أي استثاره ناقضاً مستقلاً وإصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضاً واحداً وتحته أربعة أنواع زوال إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما قال في الرسالة وغيرها وقد مر التنبيه على هذا قال بعض شراح الرسالة : ولا فرق في السكر بين كونه مجرماً أو بحلاً . قلت : وفي هذا والله أعلم مسامحة فإن السكر الحقيقي كما قال القرافي وغيره : هو ما إذا أذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ، ويتربّ على ذلك ثلاثة أحكام : التجسيس وحرمة القليل والكثير والحد ، وإذا كان ذلك فكيف يتصور السكر بالحلال إلا أن أطلقوه على ما هو أعم منه ، ومن المفسد زاد في التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح كغسل البلاذر ، والمرقد ما غيب العقل والحسوس كالسكران . اهـ . وهمما طاهران ويجوز استعمال اليسير منهما الذي لا يؤثر في العقل ، ومن استعمل منهما ما يؤثر في عقله فعليه الأدب باجتهد من له النظر في الأحكام . التوضيح : إذا تقرر ذلك فللمتأخرین في الحشيشة قولان : هل هي من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها ، واختار القرافي أنها من المفسدات قال : لأنى أراهم لا يميلون إلى

(١) قال الدسوقي : قال ابن مزروق : ظاهر المصنف أن المعتبر عنده صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما فمتى كان النوم ثقيلاً ينقض كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وإن كان غير ثقيل فلا ينقض على أي حال كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً أو قائماً وهي طريقة اللخمي واعتبر في التأمين صفة النوم مع الثقل وصفة النائم مع غيره فقال وأما النوم الثقيل فيجب منه الوضوء على أي حال كان النائم مضطجعاً أو ساجداً أو جالساً وأما غير الثقيل فيجب منه الوضوء في الاضطجاع والتسجود لا يجب في القيام والجلوس وعزاه في التوضيح هذه الطريقة الثانية لعبد الحق وغيره . حاشية الدسوقي (١٩٦، ١٩٧) .

القتال والنصرة بل عليهم الذل والمسكنة ، وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمة الله تعالى الشهير بعد الله المنوفى يختار أنها من المسكرات قال : لأننارأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها . فلو لا أن لهم فيها طرباً ما فعلوا ذلك بدليل أنا لا نجد أحداً يبيع داراً ليأكل بها سكرًا وهو واضح . اه . وللشيخ ابن غازى رحمة الله تأليف حسن مفید جداً في الشراب المسمى بماء الحياة المعالج بالتقطرى ولم يحزم فيه والله أعلم بكونه مسكر ، والعامه اليوم مطبقون على أنه مسكر ، فلا أدرى هل ذلك لجهلهم بحقيقة السكر التي هي ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف الأمر؟ ولشيخنا رحمة الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة في استفاف دخان العشبة المشومة المسماة بطابة ، فجلهم شدد في منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة.

قوله : وإنماء لا فرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر ليس الانتباه منه دون الإنماء . قوله : جنون لا فرق فيه بين أن يكون بصرع أو لا ، وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور . ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل في حق المتصروع ؛ لأن الغالب عليه خروج المي كما نقل عنه ابن بشير . ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان فلا غسل عليه ، وإن أقام يوماً أو يومين فعليه الغسل .

فرع : إذا حصل له همْ أذهب عقله فقال مالك في المجموعة : عليه الوضوء قيل له : فهو قاعد قال : أحب إلىَّ أن يتوضأ قال صاحب الطراز : يتحمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعد بخلاف المصطبه ، ويتحمل أن يكون عاماً فيهما .

قوله : ودُّي بسكنون الدال المهملة ويجوز كسرها وتشديد الياء هو كما في الرسالة ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول .

قوله : لمس وقبلة : اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً فإن كان بالجسد سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمساً وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة ، وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان الملموس من يلتذ به عادة كالزوجة والأجنية بالنسبة للفاسق ، وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدتها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا ، فإن كان الملموس من لا يلتذ به في العادة كالمحرم والصغرى التي لا تشتهي فلا أثر للمسها . وفي التوضيح ما معناه : إذا التذبح في رمضان فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضي عبد الوهاب وغيره ، أنه إذا وجد اللذة ينقض وضوئه وبناء على الخلاف في الصور النادرة . اه . ابن رشد : إذا قصدها الفاسق في المحرم فالنقض

ولو قصدها في الصغيرة ووجدها فلا وضوء إلا على النقض للذلة التذكر . ابن عرفة : يرد بقوة الفعل . عياض وليس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذلة ناقص فإن حصل للمس ولم يقصد لذلة ولم تحصل له فلا نقض ، هذا حكم اللمس ، وأما القبلة : فإن كانت محرم أو صغيرة لا تشتهي فلا نقض قبلة غيرهما إن قصد لذلة أو وجدتها نقضت كاللمس ، فإن لم يقصد بالقبلة لذلة ولا وجدتها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال في التوضيح : وهى رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ . قال فى المقدمات : وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات حرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك . والقول الثاني : أنه لا وضوء كالملامسة وال المباشرة وهو قول ابن الماجشون . اه . وحكى ابن عرفة عن هذين القولين وزاد ثالثا إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا ، قال : وهي رواية المجموعة وعزا عياض لظاهر المدونة وفيها لا شيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يتلذذ^(١) اه . ابن الحاجب : والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح قال فى التنبieات : اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدها منها جميعا وهو قول مالك في المجموعة . قال ابن رشد : وأما إن قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافا في المذهب ، ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فيحمل قوله : والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول : وذكر ابن بزيزة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب النقض مطلقا ، والثاني : اعتبار اللذة ، والثالث : إن كانت في الفم انتقض مطلقا ، وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة . اه . قوله : قال ابن رشد : وأما إن قصد اللذة أي بالقبلة على الفم ، قوله : أي قول ابن الحاجب : والمشهور أن القبلة في الفم ... إن يحمل على الوجه الأول . وهو إذا لم يجد لذة ولا قصدها فهذا على المشهور ، ومقابلة الشاذ ، وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدها بها فالنقض بلا خلاف ، كما صرحت به ابن رشد فيما إذا قصد ، وبين بهذا أن معنى اللزوم في كلام ابن الحاجب الغلبية فقط لا للزوم العقلي فقول الناظم : إذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة . قوله : لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة والحرم وقد تقدم قريباً أن الالتذاذ بالصغيرة لا

(١) قال مالك : إذا مسست المرأة الرجل للذلة فعليها الوضوء وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذلة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة قال وعليه الوضوء . وقال ابن القاسم : فإن هو لامسها أيضاً أو قبلها على غير الفم فالذلة هي لذلك فعليها أيضاً الوضوء وإن لم تلتذذ لذلك أو تشتته فلا وضوء عليها . المدونة (١/٣٧).

أثر له وبالمحمر ينقض على خلاف ، وقوله : وجدت لذة عادة أي سواء قصدها أم لا . ابن الحاجب : فإن وجدتها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها قوله كذا ، إن قصدت أي سواء وجدتها أم لا ابن الحاجب : فإن قصدها ولم يجد فكذلك على المخصوص وخرج اللهم من الرفض لا ينقض اهـ وفهم من قوله : إن وجدت لذة عادة كذا إن قصدت أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدتها فلا ينقض وهو كذلك ابن الحاجب : فإن لم يقصدتها ولم يجد لم ينقض اهـ وهذا الحكم ظاهر منطوقاً ومفهوماً بالنسبة للملامسة وظاهر أيضا باعتبار المنطوق فقط أعني إذا قصد لذة أو وجدتها بالنسبة للقبلة على غير الفم ، وأما باعتبار المفهوم أعني إذا لم يجد ولم يقصد فإنما يجري على قول ابن الماجشون لا نقض لا على قول أصيغ ورواية أشهد بالنقض وظاهر التوضيح ترجح هذا . الثاني : كما مر قريباً . وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم ظاهر أيضا إن قصد لذة أو وجدتها إن لم يقصد ولم يجد ؛ إذ ظاهر كلامه عدم النقض ، والمشهور النقض ، والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره وقيل : تنقض مطلقاً ، وإن كانت على الفم ثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقاً قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر ، وأما الملموس والمقبل بالفتح ، فإن وجد لذة فالنقض وإلا فلا قال في التهذيب : والملموس إن وجد لذة توضأ وإلا فلا . قالوا : ما لم يقصدتها فيكون لامساً صحيحة في التوضيح .

فرع : قال في المجموعة : ليس في قبلة أحد الزوجين للأخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره ، ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون لذة ، وروى على عن مالك ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء قال في النواذر يريد لغير لذة . اهـ .

فرع : لا فرق في النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه فمن مالك في المجموعة إن قبل زوجة مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع : لو غلبته هي فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتفت . ابن عرفة الصقلي : يريد لو على غير الفم . وقال ابن هارون : هذا إن كانت على الفم وإلا فهي كالملامسة ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما تأوله الصقلي كما تقدم .

فرع : قال في التوضيح : ولا يبالى بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفراً أو شرعاً أو يداً وهو المخصوص ، وروى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد ؛ لأن اللذة ليست بملمسها ، وإنما هي بالنظر ولا أثر له في نقض الطهارة .

فرع : إذا وقع اللمس من فوق حائل فإن كان خفيفاً فالنقض وإن كان كثيفاً فقولان ؛ المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكيف كالخفيف .

فرع : قال الإمام أبو عبد الله المازري وأما من نظر فالتدبر بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينقض . اه . وذهب ابن بكر والأبيانى إلى أن اللذة بالنظر ناقضة .

فرع : قال ابن الحاجب : وفي الإنعام الكامل قوله ؛ بناء على لزوم المذى ألم لا . اه . والإنعمات قيام الذكر والقولان في النقض بذلك مبنيان كما قال على أنه ملازم للمذى لا يفارقه فينقض أو لا فلا ينقض قال التوضيح وحکى ابن بشير : أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص في نفسه إن كانت عادته خروج المذى بذلك فعلية الوضوء وألا فلا .

قوله : إلطاف امرأة : إلطاف المرأة : هو أن تدخل يدها في شفري فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبي أوياس وروى ابن زياد : الوضوء باللمس ألطفت أم لا ، ورواية المدونة نفي الوضوء . ابن الحاجب : وفي مس المرأة فرجها ثلث روايات لابن زياد والمدونة ^(١) وابن أوياس ثالثها : إن ألطفت انتقض قال : قلت ما ألطفت؟ قال : أن تدخل يدها بين الشفتين فقيل : على ظاهرها وقيل : باتفاقها . اه . ومعنى قوله : فقيل : على ظاهرها أنه قد اختلف الشيوخ في هذه الروايات فمنهم من أجرها على ظاهرها من الخلاف . فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال ، ومنهم من جعل الثالث تفسيراً للقولين فمن قال بالنقض فمعناه إذا ألطفت ، ومن قال بعدمه فمعناه إذ الم تلطف ، فليس إلا قول واحد بالتفصيل إن ألطفت وإن لا فلا ، ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيداً بالإلطاف فلذلك عبر به دون المس .

قوله : كذا مس الذكر اعلم أن الآثار اختلفت في إيجاب الوضوء في مس الذكر ففي بعضها من مس ذكره فليتوضاً ، وفي بعضها من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء ، وفي بعضها أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال : « وهل هو إلا بضعة منك » ^(٢) . ورأى المالكية الجمع بينهما بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة . وفي تعين تلك الصفة لهم أقوال : أحدها : اعتبار اللذة ، فإن وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون من أهل المذهب . الثاني : مراعاة العمد ، فينقض معه دون النساء وهو أحد أقوال مالك ، وقول سحنون . الثالث : مراعاة باطن الكف فإن مسه بغیره لم ينتقض قاله أشهب . الرابع : مذهب المدونة مراعاة

(١) قال مالك في مس المرأة فرجها : إنه لا وضوء عليها . المدونة (١١ / ٣٠) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٨٢) والترمذى في الطهارة (٨٥) والنسائي في الطهارة (١٦٥) وابن ماجه في الطهارة (٤٨٣) وأحمد (٤٢ / ٤) ، (٢٣) من حديث قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنهما والحديث صحيحه الألباني في السنن الثلاثة . ط مكتبة المعارف - الرياض .

باطن الكف وباطن الأصابع فإن مسه بغير ذلك لم ينتقض^(١). الخامس : كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون وابن العربي عن الوقار . السادس : قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور مذهب المدونة وعليه فإن مسه بحرف اليد ففي التنقض قولهن حكاهما ابن العربي قال بناء على تقديم الحظر على الإباحة والعكس^(٢). وشهر الشيخ خليل النقض بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور يفسر قول الناظم : كذا مس الذكر أي إذا مسه بباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يصرح بذلك في الغسل حيث قال :

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه ببطن أو جنب الأكف

أو إصبع . ابن عرفة : في مسه بحرف لليد والأصابع أو بإصبع زائدة نقل ابن العربي . الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بإصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم . اهـ .

فرع : فإن مسه بإصبع زائدة فقولان قال ابن رشد : والخلاف خلاف في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها أم لا ، وينبغي إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس فالنقض وإن لم تساو فلا ولو شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحادث .

فرع : فإن مسه من فوق حائل فطريقان الأولى : قول ابن الحاجب ومن فوق حائل . ثالثها : إن كان خفيفاً نقض . الثانية : إن كان الحائل كثيفاً فلا وضوء قولهاً واحداً وإن كان رقيقاً . فروى ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر ، وروى على بن زياد أن عليه الوضوء . التوضيح : والظاهر عدم النقض مطلقاً لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام « من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستراً ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاحة »^(٣) .

(١) المدونة (١/٣٠) .

(٢) قال ابن رشد في مس الذكر : اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : فمنهم من رأى الوضوء فيه كيما مسه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ، ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه ولكل الفريقيين سلف من الصحابة والتابعين ، وقوم فرقوا بين أن مسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال وهم لاء افتقرقا فيه فرقاً . انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/٥٣) .

(٣) رواه ابن حبان (١١١٥ - إحسان) قال أبو حاتم رضي الله عنه : احتجاجنا في هذا الخبر باتفاق بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك التوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء ورواه الطبراني في الأوسط (١٨٧١) وقال الهيثمي في الجامع (١/٢٤٥) رواه الطبراني في الصغير والبزار وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية .

فرع : قال في التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نقض عندنا ، وحکی الغزالی أن عليه الوضوء والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا . اه .

فرع : ومس ذكر الغير يجري على حكم المس فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذاً لو جب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكره إن التذ فعلية الوضوء وإلا فلا ولذا قال القرافي : لا ينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون .

فرع : واختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء . فقيل : يعيده في الوقت قاله مالك وابن القاسم وقيل : لا إعادة عليه وهو أحد قولي مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف . وقيل : يعيده أبداً قاله ابن نافع وابن دينار وقيل : يعيده العايد أبداً والناسي في الوقت قاله ابن حبيب .

فرع : مس الذكر المقطوع قال ابن العربي : لغو قال المازري كذكر الغير قال ابن عرفة : يرد بأن الحياة مظنة اللذة ونقضها مظنة نقضها .

فرع : قال ابن الحاجب : لا أثر لمس الدبر ، وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبد الحق باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس . اه . ومعنى قوله وابن بشير إلخ أن ابن بشير رد إلحاد حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس ؛ لأنه من الجسد . والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقاس عليه .

فرع : ومس الخشى فرجه خرج على من تيقن الطهارة وشك في الحديث للتردد في محل الأصلي والزائد . ابن العربي : عن بعض شيوخه إن مس فرجيه معاً وجوب الوضوء ، وإن مس أحدهما وقلنا : إن المرأة ينتقض وضوؤها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحديث ثم قال : ولو مس أحدهما وصلى ثم توضاً ومس الآخر وصلى أي صلاة أخرى فقال ذا نشمند : يحتمل إعادة الصلاتين كذاكرا صلاة من صلاتين أو عدم الإعادة ؛ لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاثة منها . قال ابن عرفة : كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تحريره على الشك في الحديث ، فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب . اه . وهذا إنما هو في الخشى المشكك ، وأما غير المشكك فبحسب ما ثبت له وفي تكميل التقييد للإمام ابن غازوي من أشياخ ابن العربي ذا نشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسي وذا نشمند الأصغر وهو الإمام أبو حامد الغزالى الطوسي ، ومعنى ذا نشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال : وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير يحكى لنا

عن شيخه أبي محمد عبد الله العبدوسى أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذا نشمند . اهـ . وهذه المسألة إحدى النظائر المعروفة بمسائل الختنى المشكّل ، وقد وقفت على جملة صالحة منها منظومة في سؤال وجواب رأيت إيرادهما هنا تكميلاً للفائدة وهذا نص السؤال :

أجب سائلًا يا أيها الحبر إنه
على الخبر أن يفتني الفتى حين يسأل

تزيد على عشر إذا كان يشكل
به أو زنى ما حكمه حين يفعل
ومن يتولى غسله حين يغسل
أيؤذن فيه أم يصان فبعض
فهل طهره يبقى له أم يبدل
إذا هو صلى في الرجال أم أول
فإن جوار الشكل بالشكل أمثل
إذا هو أدى أو يقول فيه قبل
فإن مقال الحق للمرء أجمل

أبن لي فقي الختنى مسائل جمة
فما حكمه مما غزا وإذا زنى
وقل أين يلقى في الجنائز نعش
وميراثه ما قدره ونكاحه
 وإن لمست كفاه موضع فرجه
وهل صفة خلف المصلين آخرًا
وهل سجنه بين الرجال أو النساء
وهل ينبذ القاضى شهادة قوله
وقل هل يوم القوم أول ليس يرتضى

ونص الجواب :

فهذا جواب نوره يتهلل
بـه فعلـه الحـدـ والـحـدـ أـعـدـ
فـإـنـ الفتـىـ فـيـ مـعـرـكـ الـحـرـبـ أـعـزـلـ
كـذـلـكـ تـوـدـيـ نـفـسـهـ حـيـنـ يـقـتـلـ
إـنـ الـهـدـىـ فـيـ عـضـلـهـ حـيـنـ يـعـضـلـ
وـأـمـاـ إـذـاـ لـاقـىـ النـسـاءـ فـأـوـلـ
وـذـلـكـ فـيـ سـنـةـ لـاـ تـبـدـلـ
بـخـالـصـ بـيـتـ الـمـالـ لـاـ تـمـولـ
فـلـيـسـ لـهـ فـيـ النـاسـ شـبـهـ مـاـشـلـ
وـفـيـ الـمـالـ لـاـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ يـقـبـلـ

تفطـنـ هـدـاكـ اللـهـ إـنـ كـنـتـ تـسـأـلـ
لـهـ نـصـفـ سـهـمـ فـيـ الغـرـأـةـ إـنـ زـنـىـ
وـمـهـماـ زـنـىـ فـالـحـدـ عـنـهـ بـمـعـزـلـ
وـمـيرـاثـهـ فـيـ نـصـفـ مـرـءـ وـمـرـأـةـ
وـيـعـضـلـ عـنـ مـعـنـىـ النـكـاحـ إـذـاـ اـشـتـهـىـ
وـآـخـرـ صـفـ فـيـ الرـجـالـ مـكـانـهـ
وـحـيـثـ يـصـلـيـ ثـمـ يـوـضـعـ نـعـشـهـ
وـتـغـسـلـهـ مـلـوـكـةـ تـشـتـرـىـ لـهـ
وـمـهـماـ اـسـتـحـقـ السـجـنـ ثـقـفـ وـحـدهـ
وـلـيـسـ يـؤـمـ الـقـوـمـ إـلـاـ ضـرـورةـ

وإن مس إحليلًا فنقض معجل
قد أفالها ذُو فطنة يتولى

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها
إذ التردد في المحل الأصلي من الزائد صير مس أحدهما موجبا للشك في الطهارة ،
ومسائل الختني المشكك أكثر مما تقدم ، وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم بيت يشتمل على
مسألتين من مسائله وهو قوله :

مذakah ومكروه دليل بلوغه بـأـيـ بـدـاـقـلـ باـحـتـيـاطـ يـعـلـ

وكلام المحب ظاهر إلا قوله : وليس يوم القوم إلا ضرورة . فلم أقف عليه الآن ،
 وإنما وقفت على قول ابن عرفة في شروط الإمامة عن ابن بشير الختني المشكك كامرأة
اه وعليه فلا يؤم إلا على رواية ابن أيمان تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول :
إمامته فامتنع لغير ابن أيمان . وقد ذكر ابن عرفة في المحرمات من النساء في كتاب النكاح
مسائل عديدة من مسائله رأيت إثباتها هنا تكميلاً للفائدة لغرابتها قال رحمة الله عبد
الحق : لا يطأ ولا يوطأ وقيل : يطأ أمته ، وإن زنى بذكره لم يحد ؛ لأنه كاصبع ويؤدب
وبفرجه يحد المتبطئ في حده إن ولد من فرجه قوله : ابن عرفة قلت فقي حده ثالثها إن
ولد وينبغى أن يتفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على أنوثته وعن عبد الحكم من
وطأ ختني غصباً حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر ابن عرفة : والأظاهر إن زنى بذكره
وفرجه حد اتفاقاً ، وحد قاذفه يجري على حده ، وعن بعض أهل العلم في قطع ذكره
نصف دية ونصف حكمة قال : وصفة جسه أن يستر فرجه ويجلس الرجال ذكره ويعطى
ذكره وينظر النساء فرجه . ابن عرفة : وكذا في دعوه أنه ختني بعد نكاحه على أنه رجل
أو امرأة ونزلت بتونس ففسخ النكاح وفي كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه
قولان ، وفي بعض التعاليق يحتاط في الحج فلا يحج إلا مع ذي حرم لا مع جماعة رجال
فقط ولا مع نساء فقط . قلت : إلا أن يكون جواريه أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبسه
المرأة ويفتدى ، وهذا فيما يجب على المرأة ستره ، وفي غيره ولا يلبسه إلا حاجة ويسجن
وحده ، وإن مات ولا حرم معه ولا مال اشتريت له من بيت المال أمة تغسله وتعتق
وولاؤها لل المسلمين . ابن عرفة : قلت : مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء . وفي
شراء الأمة من بيت المال نظر إذ لا ملك له فيها ، ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال
فلا موجب لعتقها . اه . وفي غير ابن عرفة أن شأنه في جميع أحواله على أحوط الأمرين
ولا يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء معاً ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط ، فلا يلبس

الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ، ويستر نفسه إذا صلى ويبدي للرجال ما تبديه لهم المرأة والنساء ما يبديه لهن الرجال .

قوله : والشك في الحدث قال في الرسالة : ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوء إلا أن يكون مستنكحاً فلا تلزم إعادته وضوء ولا صلاة . قال ابن حبيب : وإذا خيل إليه أن ريحًا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به ، وكذلك إذا دخله الشك بالمس وذكر الحدث ثم قال : وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء . اه . وفي ابن الحاجب : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها فليعد وضوء كمن شك أصلى ثلاثة أو أربعاً يعيد ، فقيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً . وقال اللخمي : خمسة ثالثها يستحب ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة وخامسها يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتاً ولا ريحًا ، وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطر به . اه .

قال في التوضيح : استشكل الشيوخ قياس من شك في الحدث على من شك أصلى ثلاثة أم أربعاً لأن الشك في الطهارة شك في المانع ، والأصل في الشك الالغاء ؛ إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط ، والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله ، وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ، ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات والبقاء على الطهارة ، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منه إلا بيقين ، ويمكن أن يقال : منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يورث الشك في المشروط أم لا . قال صاحب النكت : وإنما يجب الوضوء في غير المستنكح وأما المستنكح فلا شيء عليه اه . وهذا هو المشهور في المستنكح وهو الموسوس . قال ابن عبد السلام : وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر البة ؛ لأن من هذه صفتة لا ينضبط الخاطر الأول مما بعده ، قيل : والمعتبر أول خاطر به فإن سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوئه فلا يعيد ، وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد ؛ لأنه في الخاطر الأول مشابه للعقلاء . وفي الثاني : مفارق لهم ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب . في طريقة اللخمي : أن الشك الذي طرأ في أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ ذاك أو لم يخرج في حالة الصلاة ولم يدرك صوتاً ولا وجده ريحًا أو أنه حك فخذه مثلاً وهو يصلى فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع ، وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلاً قبل الدخول في الصلاة قطع وتوضأ ، وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشك إذا حصل له الشك في الصلاة قطع صرح به في التوضيح ، وظاهر ما يأتي لابن رشد تقدير وجوب الوضوء على الشك بما إذا شك قبل الدخول في الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين .

فرع : قال في التوضيح فإن افتتح الصلاة متيقناً الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادي على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر وقال أشهب وسحنون : لا تصح لأنَّه غير عامل على قصد الصحة . اهـ . قال ابن رشد : في رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا؟ فتمادي في صلاته وهو على شكه ذلك ، فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال : صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواهاً نافلة حين شك . ابن رشد : إنما قال صلاته تامة وإن تمادي على شكه ؛ لأنَّه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة . فلا يؤثُر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله في صلاته لحديث « إنَّ الشَّيْطَانَ يَفْسُو بَيْنَ أَيْدِي أَحَدِكُمْ فَلَا يَنْصُرُ مِنْ صَلَاتِه حَتَّى يَسْمَعْ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا »^(١) . وليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقنة بالوضوء وشك في الحديث .

مسألة : المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب لا يدخل فيها إلا بطهارة متنقنة وهو فرق بين وأظهر ما رواه سحنون عن أشهب .اه^(٢) .

فرع : قال ابن العربي : لو تيقن طهراً وحدئاً شك في السابق منها فلا نص لعلمائنا وقال إمام الحرمين : الحكم نقىض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزءاً بعده بوضوء وحدث ، وشك في الأحدث منها فمتوسط لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متظهاً فمحدث لتيقن حدثه وشك ، رفعه ابن محرز يجب الوضوء فيهما . وفي ابن الحاجب : ولو شك على غير ذلك وجوب الوضوء باتفاق . التوضيح : يدخل فيه خمس صور: الأولى: تيقن الحدث وشك في الطهارة ، وحکى ابن

(١) رواه ابن حجر في تلخيص الخبر (١٢٨/١) رقم (١٧١) بلفظ «إن الشيطان ليأتي أحدهم فينفتح بين إلبيه ويقول أحدثت فلا ينصرن حتى يسمع صوتنا أو يجد رجلا» وقال هذا الحديث تبع في إيراده الغزالى وهو تبع الإمام وكذا ذكره المارووى وقال ابن رفعة : في المطلب : لم أظفر به يعني هذا الحديث وقد ذكره البيهقى في الخلافيات عن الربيع عن الشافعى أنه قال قال رسول الله ﷺ فذكره بغير إسناد دون قوله أحدثت وأحدثت وذكره المزنى في المختصر عن الشافعى نحوه بغير إسناد أيضاً . قلت : رواه البخارى في الوضوء (٣٧٦، ١٧٧) ومسلم في الحيض (٣٦١، ٣٦٢) وأبو داود في الطهارة (١٧٦، ١٧٧) والترمذى في الطهارة (٧٥) والنمسائى في الطهارة (١٦٠) وأبن ماجه في الطهارة (٥١٣) وأحمد (٤١٤-٤١٥-٣٣٠) وأبي بن حمزة بنحوه

(٢) قال مالك فيمن توضأ فشك في الحديث فلا يدرى أحدث بعد الوضوء أم لا : إنه يعيد الوضوء
بمنزلة من شرك في صلاته فلا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغى الشك وقال سحنون لابن
القاسم : أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شاك في
الحدث ؟ قال : إن كان يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوئه وهو
قول مالك . المدونة (١/٣٨).

بشير فيها الإجماع ، الثانية : تيقنها ولم يدر الساقي منها ، وحکى سند فيها الاتفاق ، الثالثة : شك فيهما فحکى ابن حمز أن الوضوء يجب عليه ؛ لأنه ليس عنده أمر يتيقنه بياني عليه ، وذكر ابن بشير في هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ، ويبيّن على ما كان حاله قبل الشك ، فإن كان محدثاً لزم الوضوء ، وإن كان متوضطاً صار بمتزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، الرابعة : تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده ، الخامسة : عكس هذه تيقن الحدث وشك في فعل الوضوء ، وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده وحکى ابن حمز الوجوب فيهما . اهـ .

قوله : كفر من كفر معناه إن المسلم إذا توضاً ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فإن وضوئه يتقضى بردته قال ابن الحاجب : وفي وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان اهـ . وسمع موسى بن القاسم من ارتد عن الإسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوئه أحب إلى أن يتوضأ وقال يحيى بن عمر واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى : « لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ » [الزمر: ٦٥] . اهـ وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقصه أو للغسل ؟ قولان حكاهما ابن العربي ، ورأيت وأظنه في المعيار للونشريسي أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو في حق من لم يجب عليه غسل فقط ، وكان بلوغه بالإنبات مثلاً أو ببلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضاً ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث ، فهذا يبطل وضوئه بردته ، وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل بطبلان غسله الأول بردته ، وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكيا عن ابن العربي ، والله أعلم .

فرع : في وجوب الوضوء بخروج الهمادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه قال في البيان : وهو الأحسن لكونه ليس معتاداً .

فرع : قال ابن الحاجب : ولا يجب الوضوء بقيء ولا حجامة ولا حلم إبل ، وفيها أحب إلى أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذ أراد الصلاة .

فرع : قال اللخمي : تجديد الرضوء بكل صلاة فضيلة . قال القاضي عياض : الوضوء على خمسة أقسام ثم ذكر من الرضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به .

فرع : قال ابن الحاجب : وينعى الحديث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ، ولا بأس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للمتعلم ليصحبها . ابن حبيب : يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح وبخلاف المكمل وقيل المكمل وفي التوضيح أجاز مالك في

العتيبة الحرز للصبي والخائض والحامل إذا كان عليه شيء يكنته ولا يعلق وليس عليه شيء وما رأيت من يفعله .

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَيْنِ مَعَ سَلْتٍ وَتَرْذَكِرَ وَالشَّدَّادَعْ
وَجَازَ الْاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكْرٍ كَمَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا أَنْتَشَرَ

يعني أنه يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبين والاستبراء استفراغ ما في المخرجين . ابن الحباب : الاستبراء واجب مستحق وهو إستخراج ما بالخلين من أذى والأخبين بالثاء المثلثة من الخبر الذي هو التنجس قاله في المشارق ، والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك في الذكر السلت والنتر الخفيفان ، فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابته وإيهامه ويرهما من أصله إلى آخره ، والنتر بمثابة فوقية ساكنة جذب بخفة قوله : الأخبين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن ، قوله : سلت بكسرة واحدة ؛ لأنَّه مضاف في التقدير مثل ما أضيف له نتر على حد بين ذراعي وجبهة الأسد وإنما أمر بترك الشد في السلت ؛ لأنَّه يرخي المثانة ولا تحديد في المرات ؛ لأنَّ أمزجة الناس مختلفة ، الشيخ زروق : وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين ، فإنه يدفع الحاجل وينعن الواعظ . وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب . اللخمي من عادته احتباسه ، فإذا نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد ، وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم يتوضأ فيكون في الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطة هابطة ، فيفتش عليها فتارة يجدتها وتارة لا يجدتها ، فأجاب لا شيء عليه إذا استنكحه ذلك ، ودين الله يسر . وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال : لا بأس به قد بلغ معتنه وأدى فريضته وحكم الاستبراء الوجوب كما صرَّح به الناظم تبعاً لغيره ، وأما تنظيف الخلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه .

فرع : فإن ترك الاستنجاء والاستجمار ساهياً وصلى ففي إعادةه في الوقت روایتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبي زيد : يريد الماسح والمبر وخرج اللخمي يعيد أبداً من القول بالإعادة أبداً لمن صلى بنجاسة ناسياً وهي روایة أبو وهب .

قوله : وجاز الاستجمار البيت أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفى عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط ما لم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط من المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه في بول المرأة ولذا قال في بول ذكر ، فأما الاستنجاء ، فقال القاضي عياض : إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته ، فكان المستنجي يقشر ما على المحل من الأذى ، وقيل : مأخوذ من النجاسة وهو التخلص ؟

لأن الإنسان يتخلص به من دون المحتل وتعلق الأذى به ، وحقيقة إزالة النجاسة الخارجية . من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحتل الذي خرجت منه ، وأما الاستجمار فقال : إنه مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي تزال بها ، وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر لأنه يطيب المحتل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بإزالة الأذى عنه . قال المازري : الاستجمار التمسح بالجمرة . وقال غيره : وهو مسح المخرج من الأذى بج茗 طاهر منق منفصل ليس بذى شرف ولا بذى حرمه ولا مطعم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره . اهـ . قوله بج茗 أي بكل ج茗 حبرا كان أو غيره وهو كالجنس . قال في التوضيح : في شرح قول ابن الحاجب : والجامد كالحجر على المشهور ، قاس في المشهور كل ج茗 على الحجر ؛ لأن القصد الإنقاء . وروى في القول الآخر : أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد . وال الصحيح : الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ، وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به ، وليس على إطلاقه بل إذا باشر المحتل فإن كان في أحد جنبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر . قال في التوضيح : قال الباقي : عندي إن استجمر بنجس فقد طرأ على المحتل نجاسة غير معتمدة فلا ترفع إلا بالغسل ، وبوصف الإنقاء ما لا ينقى للسوستة كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده . ولفظه ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ، وكذلك ذكر سيدى أبو عبد الله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصعبه الوسطى بعد غسلها . وأخرج قوله ليس بذى شرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها ، وأخرجها ابن الحاج بوصف النفاسة ، فقال في التوضيح : عن ابن رشد : وذكر وصف النفاسة تبيها على علة المنع ؛ لأن استعمالها في ذلك تنجيشه لها ، وأنها أجسام فيها ملوسة فترتيد المحتل تلطيخاً ، وأخرج بقوله : ولا بذى حرمة جدار المسجد كذلك . قال ابن الحاجب ، قال في التوضيح ، ناقلا عن الإكمال : وقد تساهل الناس في المسح بالحيطان وهو ما لا يجوز فعله لتنجيشهما ، وأن على الناس ضرائب في الانضمام إليها لا سيما عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر ، وعلى هذا فلا يظهر لتخفيض جدار المسجد إلا الأولوية . اهـ . وكذا يخرج الورق لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا وأخرج بقوله : ولا مطعم جميع المأكول ، ولو كان في الأدوية والعقاقير . وأخرج بقوله : ولا حق فيه لأحد ما كان ملوكاً للغير . ولا إشكال ، وكذا الحمامة والروث والعظم الطاهر لحق الجن ؛ فقد روى أبو داود أنه قدم وفدى الجن على النبي ﷺ فقالوا : يا محمد إنه أمتكم أن يستنجوا بعظام أو روثة أو حمة ، فإن الله جعل لنا فيها رزقاً « فهو النبي ﷺ عن

ذلك»^(١). قال أبو عبيد الحممة الفحم^(٢). قوله : ولا منجس غيره احترز به من جدار المرحاض ومن الماءات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنشر التجasse فتنجس ما لم يكن منتجسا زاد ابن الحاجب : كونه غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ، ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الإنقاء ؛ لأن إذاته قد تمنع من الإنقاء به .

فرع : فإن استجمر بشيء مما نهي عنه فقال : أصيغ : يعيد في الوقت ، وقال ابن حبيب : لا إعادة عليه ، وقال ابن عبد الحكم : صلاته باطلة فيعيد أبدا واستظهره ابن عبد السلام ؛ لأن الاستجمار رخصة ، فإذا لم يأت بمحل الرخصة بقي على أصل المنع ، فيكون مصليا بالنجاسة . التوضيح وفيه نظر ؛ لأن الرخصة في الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبني على أن إزالة النجاسة مستحبة .

فرع : المذهب أن المطلوب في الاستجمار الإنقاء دون العدد فإذا حصل الإنقاء بحجر واحد أو اثنين كفى ذلك ، ومذهب الشافعي مراعاة الإنقاء مع العدد لحديث : « ومن استجمر فليوتر»^(٣). وحديث : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار »^(٤). وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزئ ويوجب الإنقاء والعدد ، قال أبو الفرج وابن شعبان : وأنه لا بد من ثلاثة أحجار . وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفي الثلاث لهما معا قولان ؛ وفي إجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي إمارار الثلاث على جميع المخل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان ، وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر ؟ قال ابن هارون : لم أر لأصحابنا فيه نصاً والذي سمعته قد عينا في المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فإن لم يتق بها لم يطلب إلا الإنقاء من غير مراعاة وتر .

فرع : المطلوب الجمع بين الأحجار والماء ، فإن اقتصر على الماء أجزأه بغير خلاف ، وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تتشتت النجاسة على فم المخرج فكذلك ، وإن

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعرف .

(٢) قال ابن الأثير . الحُمَّة : الفحمة وجعلها حُمَّم . النهاية في غريب الحديث (٤٤٤) / ١ .

(٣) رواه البخاري في الموضوع (٦١، ١٦٢) ومسلم في الطهارة (٢٣٧) وأبو داود في الطهارة (٣٥) والترمذى في الطهارة (٢٧) والنمسائى في الطهارة (٤٣، ٨٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٣٧، ٤٠٩) ، والدارمى (٧٠٣، ٦٦٢) ، ومالك في الطهارة (٣٢، ٣٣) ، وأحمد (٢٥٤، ٢٣٦) / ٢ .

(٤) رواه مالك في الطهارة (٢٧/٥٧) واللفظ له ، ورواه البخاري في الموضوع (١٥٦) ، ومسلم في الطهارة (٢٦٢) ، وأبو داود في الطهارة (٧، ٤٠، ٤١) ، والترمذى في الطهارة (١٦، ١٧) ، والنمسائى في الطهارة (٤١، ٤٤، ٤٩) ، وابن ماجه في الطهارة (٣١٦-٣١٣) ، والدارمى في الطهارة (٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٤) ، بالفاظ متقاربة .

اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الإجزاء وقال ابن حبيب بعد الإجزاء مع وجوده .

فرع : ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أي بعد تعين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله : لا ما كان كثيراً انتشر وفي كون ما قرب جداً كالخرج أو لا بد من الماء قولان : الأول لابن الجلاب والثاني لابن عبد الحكم وابن حبيب ، وهذا مفهوم قول الناظم كثيراً ، والخلاف في المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء أو حكم نفسه وللمسألة نظائر كثيرة انظرها في كتب النظائر كالمنهج المتتبّل للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسي ونحوهما .

فرع : إذا قلنا بالمشهور على إجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغير المعتاد يخرج من السبيلين مثل المعتاد الطراز جوز القاضي الاستجمار من الدم والقبح وشبهه ويحتمل المنع .

تبنيه : استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيها : منها ما انتشر على المخرج كثيراً كما تقدم ، ومنها بول المرأة لتعديه محله بجهة المقدمة وكذلك الحصى ومنها الذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ، ومنها التي ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه ما يزيل به النجاسة فقط ، فتجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفي ذلك الاستجمار . قلت : وكذا التي إذا خرج بغير لذة أصلاً أو للذلة غير معتمدة فإنها حينئذ موجب الوضوء فقط ، فلا بد من إزالته بالماء .

فرع : قال في التهذيب : ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو الجامعة إلا في الفلوات ، وأما المداهن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة : التوضيح وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز الجامعة ولا ضرورة فيها . قاله اللخمي وابن رشد وعياض . وسند قال سند : وظاهر قوله فيها : والمراحيض التي على السطوح الجواز وإن لم يكن سائر وعلى ذلك حله في تهذيب الطالب ، ونقل أبو الحسن تأويلاً آخر أن ما في المدونة محمول على الساتر اهـ . قال في الشامل : ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يلغاً على الأصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقاً أو بساتر قولان . اهـ . التوضيح : وقال ابن رشد : الموضع إن كان لا مراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والسباتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض . أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أيضاً للضرورة ، أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أي ينظره بعض من

يصلّي للجهة ، فإنّ كان ساتراً جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة ، وهي حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا . اهـ . قال في المدونة الكبرى : قلت : أيجام الرجل زوجته مستقبل القبلة؟ قال : لا أحفظ في هذا عن مالك شيئاً وأرى أنه لا بأس بذلك ، لأنّه لا يرى بالمرأة في المدائن والقرى بأساً^(١) . ابن بشير تعلق بعض الأشياخ باللفظ ، الأول : فأجاوزه مطلقاً ، وتعلق آخرون بالتشبيه فالحقوه بالحدث والتأويل الثاني : للقبسي وشهره ابن الحاجب التوضيح وهو الظاهر ؛ لأنّ فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم ، وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط ، وهو لا ينبغي ، ثم قال : في التوضيح : فرعان : الأول قال صاحب الطراز : لا يكره استقبال بيت المقدس ؛ لأنّه ليس قبلة ، الثاني : يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن رشد ، وقال سيدى أبو عبد الله بن الحاج في ذكر آداب الاستنجاء : الثامنة : أن لا يستقبل الشمس والقمر ، فإنه ورد أنّهما يلعنانه ومقتضى كلامه أنه في المذهب ، فإنه قال أولاً وقد ذكر علماؤنا رحمة الله آداب المتصرف ذلك . اهـ .

فرع : قال في المدونة ولا يستنجى من الرياح^(٢) قال في التوضيح : فيه تنبيه على من شذ فأمر بالاستنجاء من الرياح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام : «ليس منا من استنجى من الرياح » أي على سنتنا رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكلبي . اهـ .

فصل ذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة

فمنها هل يكون قائماً أو جالساً؟ قال في التوضيح : قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام ، فقال : إن كان ظاهراً رخواً كالرمل جاز القيام والجلوس أولى ؛ لأنه أستر ، وإن كان صلباً نجساً تنجي عنه إلى غيره ، وإن كان ظاهراً صلباً تعين الجلوس ، وإن كان نجساً رخواً بالقائمة مخافة أن تتنجس ثيابه . اهـ . وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمة الله تعالى بقوله :

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخ ونجس

والنجس والصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

والعكس هو أن يكون المخل ظاهراً رخواً عكس الوجه الثالث ، وقدم فيه في النظم الجلوس على القيام ؛ لأنّه الأفضل كما تقدم عن التوضيح ، وقد ورد في الحديث أن

(١) المدونة (١/٢٧).

(٢) قال مالك : لا يستنجى من الرياح ولكن إن بال أو تغوط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط . المدونة (١/٢٨).

النبي ﷺ أتى سباتة قوم فبال قائما . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى^(١) وأنكرت ذلك عائشة وقالت : من حدث أن رسول الله ﷺ بال قائما فكذبواه^(٢) . وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله ، قال مجاهد : ما بال قائما قط إلا مرة واحدة ، وقال الخطابى : إنما فعل ذلك لعنة به ولم يقدر على الجلوس معها . وكانت العرب تستشفي به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم : بولة فى الحمام قائما خير من فصادة . وقيل : إنما فعله ﷺ لقرب الناس منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت ، وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون فى السباتة خجالة فتنجس ثوبه . اه . والسباتة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو فى البول ، وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت والتستر عن أعين الناس . عياض من آداب الأحداث : إبعاد الذاهب إلى الغائط فى الصحراء بحيث تغدر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت القباب ولا يشم ريح وللبول بحيث يستر ويأمن سمع الصوت ومنها انتقاء الحجر لما يخرج من الهوام فيؤذيه ، قال ابن حبيب فى النوادر : ويكره أن يبول فى المهواء ولبيل دونها ويجرى إليها وذلك من ناحية الحان ومساكنها . ابن عبد السلام : وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضى الله عنه وكذا انتقاء الملاعن كالطريق والظلال والشاطئ والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها ، فإذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلها ، ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الدخول إلى الخلاء : « اللهم إني أعوذ بك من المخبت والخباث الرجس النجس الشيطان الرجيم »^(٣) فإن فاته أن يذكر قبل موضع الحدث فيذكر في موضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة ، وفي جوازه فى المعد لقضاء الحاجة قولان ؛ القاضى : ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وهو قول مالك والنخعى وعبد الله بن العاصى وقال ابن القاسم : إذا عطس وهو يبول فليحمد الله ، ابن رشد : الدليل لابن للقاسم من جهة الأثر أن رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٤) ، وفي المظالم (٢٤٧١) ، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) وأبو داود في الطهارة (٢٢) ، والترمذى في الطهارة (١٣) ، والنسائي في الطهارة (٢٨-٢٦) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٦) ، والدارمي (٣٠٥) ، وأحمد (٦٦٨) ، وأبي حمزة (٢٨٣/٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذى في الطهارة (١٢) ، والنسائي في الطهارة (٢٩) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٧) ، وصححه الألبانى في السنن الثلاثة - ط . مكتبة المعرف - الرياض .

(٣) رواه البخاري في الوضوء (١٤٢) ، ومسلم في الحيض (٣٧٥) ، وأبو داود في الطهارة (٤٥) ، والترمذى في الطهارة (٦) من حديث أنس رضي الله عنه بدون لفظ « الرجس النجس الشيطان الرجيم » رواه ابن ماجه في الطهارة (٢٩٩) ، والطبرانى في الدعاء (٣٦٦) ، عن أبي أمامة عنه بلفظ : « اللهم إني أعوذ بك من المخبت والخباث الرجس النجس الشيطان الرجيم » وضعفه الألبانى في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعرف - الرياض .

كان إذا دخل الخلاء استعاد ، وعن عائشة كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه . ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يتمنع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال ، وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله : « اللهم غفرانك الحمد الله الذي سوغني طيبا وأخرجه عني خبيشا » أو يقول : « الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقةه وأبقى في جسمي قوته »^(١) . ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ومنها السكوت فلا يتكلم إلا إذا خشي فوات مال أو نفس . عياض : ولا يسلم عليه ولا يرد قلت : وهذه إحدى النظائر التي لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ولبعضهم فيها :

من في صلاة أو بأكل شغلا	رد السلام واجب إلا على
أو ذكر أو بخطبة تلبية	أو شرب أو قراءة أدعية
أو في إقامة كذا الأذان	أو في قضاء حاجة الإنسان
أوشابة يخشى بها افتتان	أو سلم الطفل أو السكران
أو حالة الجماع أو تحاكم	أو فاسق أو ناوس أو نائم
فواحد من بعده عشرون	أو كان في الحمام أو مجنونا

انتهى . ومن آداب قضاء الحاجة أيضا أن يتكئ على رجله اليسرى ، ومنها ألا يأخذ ذكره بيمنيه ، المازري : يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر . عياض : فإن لم يكن أمسك حجرا بيمنيه وحرك بشماله ذكره ، ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلقي بها الأذى لسهولة إزالة ما يتعلق بها من الرائحة ، وأن يغسلها بالتراب بعد الفراغ . ومنها تقديم قبله قبلا خوف تلوثه ذراعه إن قدم الدبر وقieder سند بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر فإن قطر فيقدم الدبر حينئذ ، ومنها تفريح فخذيه ؛ لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكحش المحل بملاقاته بروادة الماء على شيء من النجاسة ، وقيل : ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره . ومنها تغطية رأسه لقول الصديق رضي الله عنه : « لأذهب في قضاء حاجتي مقنعا رأسي برداي حياء من ربِّي » . وأن لا يلتفت بيمنا وشمالا لئلا يعتريه ما يؤذيه ، ومنها أن ينحي ما فيه اسم الله . الجزولي : من آداب الحديث ألا يدخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك ، كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدرارهم عليها مكتوب اسم الله وحکى ابن

(١) رواه الطبراني في الدعاء (٣٧٠) بنحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

الحاجب في الاستئناء بخاتم فيه ذكر الله قولين . التوضيح : والمعروف في الخاتم المنع ، والرواية بالجواز منكرة ثم المانع في الخاتم أقوى من الذكر لمحاسة النجاسة له ، ومنها أن يقدم رجله اليسرى في دخوله بيت الخلاء ويؤخرها في الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً وأما المنزل فيقدم يمناه دخولاً وخروجاً .

فصل

فُرُوضُ الغَسْلِ قَضْدُّيْجَتَّضُّ
فَوْرُ عَمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
فَسَابِعُ الْحَفَّى مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
الْإِبْطَ وَالرُّفْقَ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَصَلَ لِمَا عَسَرَ بِالْمُنْدِيلِ
وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالْتَّوْكِيلِ

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار في الوضوء ، أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة : أولها النية وعبر عنها بالقصد ، وإنما وصفه بيعتصر أي يطلب حضوره عند الشروع في الغسل ؛ لأن المطلوب أن تكون مصاحبة للمنوي وتقديم في الوضوء الكلام على تقدمها وتأخيرها فراجعه إن شئت . قال في التوضيح ناقلاً عن ابن عبد السلام وابن هارون : اتفق هنا على وجوب النية ، وخرج جماعة من الوضوء قوله بعدمه . ابن هارون : وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقاً بالأعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالباً بخلاف الغسل . اهـ . وينوى إن كان الغسل واجباً رفع الحدث الأكبر أو استباحة المتنوع أو الفرض كالوضوء . الباقي : ينوي الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوهاً كالحيض أو استحباباً كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها ابن عرفة : وسيجيء ما مر في الوضوء . اهـ . وحمل النية عند شروعه في الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلهما واجب للجنابة ، وتقديم غسلهما هو السنة ، فإن نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فتندرج في الغسل ، وتكتفي الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث ؛ إذ لا يشترط تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافاً لابن مسلم وابن الجلاب ، ومن قال بقولهما أن الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وأنه لا بد من تقديم طهارة المحل على غسل رفع الحدث ، وعليه فينوى الاستئناء في الثاني الذي هو بنية الجنابة دون الأولى ؛ إذ هو خارج عن الغسل ، وهو من باب إزالة النجاسة ، وعلى أن الغسلة الواحدة تكفي ، ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة ؛ فإن لم يفعل فهي لمعة . القلساني :

وظاهر قول الرسالة ، وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى ، كقول الجلاب في شرط تقدم طهارة المجل ، ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لا أنه واجب . اهـ . التوضيح ، وكان شيخنا رحمة الله يقول : كلام ابن الجلاب حق ، ولا يمكن أن يخالف فيه أحدا إذ لا بد من انفصاله بالماء عن العضو مطلقا ، ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن بالقول بمحصول الطهارة لهذا المتظاهر ، وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث . انتهى .

الثاني : الفور وهو المولاة كما تقدم في الموضوع سواء صرخ بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين المشهورين ، وعليه اعتمد الناظم هنا وفي الموضوع .

الثالث : الدلك التوضيح عن ابن هارون والدلك هنا كال موضوع . اهـ . وقد تقدم بعض الكلام على الدلك في الموضوع فراجعه إن شئت ، ويتدخل بيده ، فإن لم تصل بيده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أونحوهما أو استناب غيره على دلكه من تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أي موضع عجز عنه ، فإن كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز أن يوكل على دلكه أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون ، وقيل : إن ما لم يصل إليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو في الواضحة ، وقيل : إن كان ذلك كثيراً لزمه دلكه بخرقة أو استنابة كما تقدم ، وإن كان ذلك قليلاً سقط ، وهو للقاضي أبي الحسن ، فإن تعذر الدلك بكل وجه سقط لأن يكون بعض جسده لا يصل إليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيب أصلاً أو وجد أجنبياً وكان ذلك فيما بين السرة والركبة . ابن الحاجب : فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة ، فثالثها إن كان كثيراً لزمه . اهـ . ظاهر جواز الاستنابة فيما عجز عن دلكه بيده مع قدرته على دلكه بحبيل ونحوه . وهو كذلك والله أعلم على وجوب ذلك ما تصل إليه بيده بحبيل ونحوه أو استنابة فيه بقوله : وصل لما عسر البيت فقوله : والتوكيل عطف على بالمنديل وما كان الواجب في الغسل ذلك جميع البدن . قال الناظم في تعداد الفرائض عموم الدلك أي لجميع الجسد ، واستنتاج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها . فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي البيت ومثل الركبتين ، على حذف مضاد أي طي الركبتين ، وكذا قوله والإبط والرفع أخذ الفخذ من المقدم وبين الإلتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وهو متنه سلسلة الظهر ، ونبه على الموضع بالخصوص ، وإن كانت داخلة في وجوب غسل جميع البدن لكونها

معابن ينبو عنها الماء ويفعل عنها ، فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها . ويدخل في قوله : مثل الركبتين أسافل الرجلين أي ما يلي الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك . وفي الرسالة ويتبع عمق سرتة وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليته ورفقية وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه . اهـ . قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وابع الشقوق والأع坎ا
وابعن ماغار حيث كانا
فإإن يكن في فعله مشقة
فعمه بالماء وادلك فوقه
وحرك الخاتم في اغتسالك
والخرص والسوار مثل ذلك

انتهى . ولا يشترط في ذلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح فقال : لو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح وهو قول أبي محمد ومقابلة ابن القابسي ، وقيد محل الخلاف بطاهر الأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلا تزول إلا بصاحبة ذلك بصب كما تقدم .

الرابع : تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفاً أو خفيفاً ، وهو كذلك بخلافه في الوضوء كما تقدم ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضفت المرأة شعرها مضفورة ، التوضيح : تضفت بفتح التاء وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وأخره ثاء مثلثة ومعناه تضمه وتجمعه وتحركه وتعصره . قال عياض : قوله : مضفورةً مبني على الغالب ، وإنما فرق بين المضفورة والمربوط . اهـ . الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا : يربد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإنما فلاقه من حله ، وهذا التخليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

فرع : من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتي ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشي على نفسه قال ابن عرفة : الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذ له من مسائل على الجبار (١) .

فرع : المرأة الجنب تحيسن أو الحائض تجنب فتفتسل غسلا واحداً لها ثلاثة أحوال الأولى : أن تنويها معاً ولا إشكال في الإجزاء ، الحالة الثانية : أن تنوي الجنابة ناسية

(١) قال سحنون : سألت ابن القاسم عن المسح على الجبار فقال : قال مالك : يمسح عليها . قال ابن القاسم : فاري إن هو ترك المسح على الجبار أن يبعد الصلاة أبداً (المدونة: ٥٤/١) . وقال أبو البركات : جبيرة الجرح : هي الدواء الذي يجعل عليه ، وفسرها ابن فر 혼 بالأعواد التي تربط على الكسر والجروح وبعدها المسح . حاشية الدسوقي (٢٦٨/١) .

للحيض فهل يجزئها ، وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم ابن يونس وهو مذهب المدونة ، أو لا يجزئها ، وإليه ذهب سحنون ؛ لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة ، ورأى في القول الأول أنهما متساويان في أكثر الأشياء وإنما يختلفان في الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعاً للأكثر ، الحالة الثالثة : أن تنوي الحيض ناسية للجنابة قال ابن الحاجب : فالمخصوص يجزئ لتأكيده أو لكثره موانعه وخرج الباقي نفي الأجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة . والحيض لا يمنعها على المشهور . وأما إن اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام : الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما في الصورة لا يوجب اتحادهما ، فلا بد من غسلين ، ولا سيما إذا فرعننا على المشهور أن غسل الجمعة متعدد به ، ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعاً نية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما . واحتلقو في العكس ، وعبارة التوضيح : أعلم أن هذه المسألة صورتين :

إحداهما : أن ينوي غسل الجنابة وينوي به النيابة عن غسل الجمعة ، وهذه الصورة لا خلاف فيها أنها تجزئ لهما .

والثانية : أن ينوي أي هذا الغسل للجنابة وال الجمعة ، وهى المسألة التى ذكرها فى الجلاب ابن الحاجب . وفي الجلاب لو خلطهما بنية واحدة لم يجزه ، ومذهب المدونة عند الأكثرين الإجزاء فى صورة الخلط ، ولو نوى الجنابة ناسياً لل الجمعة فيجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعة ، وإن نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته ، هذا قول ابن القاسم ، ووجهه قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) فوجب إن نوى الجنابة ناسياً لل الجمعة أن لا يجزئه عن الجمعة ، وأما إن نوى الجمعة ناسياً للجنابة فوجد عدم الإجزاء فى ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة القلشانى ، وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناوياً فضل اليوم مع فضل قضاء رمضان ، وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفتقر إلى نية كالبرد . فمال ابن العربي للإجزاء وهو منصوص عليه للشافعية ، وجار على أصل مذهبنا ، وذكر المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يجزأ للتعليم ورفع الحدث .

فرع : من أغسل الجنابة إن كانت فكانت ففي إجزاء غسله قوله : قال عيسى : يجزئه ،

(١) رواه البخاري في بدع الوحي (١) ، وفي الإيمان (٥٤) ، وفي الأيمان والنذور (٦٦٨٩) ، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وسماعه من ابن القاسم لا يجزئه . الباقي على وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقاً . وعلى استحبابه قول اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجويز الجنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه^(١) .

فرع : لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجب فهل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا؟ قال المازري : يجزئه ونية الأكبر توجب عن الأصغر قال ابن عرفة : وخرج على ترك الترتيب وإجزاء غسل الرأس عن مسح .

فرع : فلو توضأ بنيه رفع الحدث الأصغر ناسياً للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمي : له أن يبني عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه ، وهذا الفرع عكس ما قبله يليه .

فرع : قال في التوضيح . ويدخل في قول ابن الحاجب ويجزئ الوضوء عن غسل محله ما لو كانت جبيرة ومسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت في مفسول الوضوء ، وقد نص في المدونة في هذه على الإجزاء ، وستأتي في قول ابن الحاجب في الجبائر ، ولو صح ونبي غسلها وكان عن جنابة ففيها إن كانت في موضع لا يصييه الوضوء أعاد كل ما صلى يريد غسل الوضوء ، وإن كانت في مفسول الوضوء أجزاء وأعاد ما قبله التوضيح ويدخل أيضاً أي في كلام ابن الحاجب المتقدم ولو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء ، وظاهر كلامه الإجزاء فانظره اهـ . ابن عرفة : من نسي في غسل جنابته مسح رأسه لشقة غسله فمسحه في وضوئه ، فقال ابن عبد السلام : يجزئه ، وقال بعض شيوخنا : لأن الغسل واجب لكل الرأس إجماعاً والوضوء قد لا يعم ، وإن عم فالعموم غير واجب . ابن عرفة : ولأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل .

سُنَّة مَضْمَضَة عَنِ الْيَدَيْنِ	بَدْءًا وَالْإِنْتِشَافُ ثُقْبَ الْأَذْنِينِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِعَسْلِهِ الْأَذْيَ	تَسْمِيَةٌ تَثْلِيلُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِّ قِلَّهُ مَا	بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٌ خُلْدُهُما

أخبر أن سنن الغسل أربعة ومندوبياته سبعة فالسنن : أنها : المضمضة يريد مرة واحدة ، الثاني : غسل اليدين مرة أي إلى الكوعين ، والله أعلم . وذلك في ابتداء غسله

(١) قال مالك : من أصابته جنابة فاغتسل لل الجمعة ولم ينو به غسل الجنابة أو اغتسل من حر يجده لا ينوي به غسل الجنابة أو اغتسل على أي وجه كان ما لم ينو به غسل الجنابة لم يجزه ذلك من غسل الجنابة . المدونة (٦٨/١) .

قبل إدخالهما في الإناء ، وكذا نقل المواقف عن ابن بشير ، وإلى ذلك أشار بقوله : بده وهو منصوب على إسقاط الخافض . والثاني : غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه أولاً ، وظاهر كلام الشارح وغيره أن غسلهما أولاً سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة اهـ . وعلى ما قال الثاني يكون غسلهما كتقديم أعضاء الوضوء نفس الغسل فيها واجب للحدث الأكبر ، وتقديها على غيرها هو المستحب . الثالث : الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضاً واكتفى بالاستنشاق عن الاستئثار بناء على أنه من كماله لا أنه سنة مستقلة ، والله أعلم ، لم يذكره هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة . وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة صرح به الثاني في المضمضة والاستنشاق ، وكذا غسل اليدين ، والله أعلم ، لقوله في التوضيح كما يأتي : ليس شيء في الغسل ينوب فيه التكرار إلا الرأس . اهـ . الرابع : مسح ثقب الأذنين ، وهو الصماخ فقوله : ثقب على حذف مضاف أي مسح ثقب الأذنين ، وأما ما عدا الصماخ من جلدة الأذنين ما يلي الرأس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله .

وأما المندوبيات : فأولها : أن يبدأ بإزالة ما بفرجه أو جسده من الأذى يعني بعد غسل يديه أولاً على وجه السنة كما تقدم قريراً . اللخمي : يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى ثم يغسل تلك المواقع بنية الغسل من الجنابة . المازري : ليسلم من مس الذكر في غسله . اللخمي : فإن نوي الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل غسلاً واحداً أحراضاً . ابن أبي يحيى : وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا في الكلام على محل النية في الغسل فراجعه إن شئت . الثاني : التسمية قد تقدم في فضائل الوضوء عن موضع التسمية وأن منها الغسل . الثالث : أن يفيض الماء على رأسه ثلاثة . قال في التوضيح : الفرض واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار إلا الرأس اهـ . ابن يونس : من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاثة غرفات من ماء يديه . عياض : الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن ، والثانية للأيسر ، والثالثة للوسط . اهـ . وقيل الثلاث للوسط تخريجاً على القولين في الاستجمار .

تبنيه : لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه قول الرسالة ، ثم يلمس يديه في الإناء ويرفعها غير قابض بها شيئاً فيخلل بها أصول شعر رأسه . قال بعض شراحها : ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة ؛ لأنه يمنع الزكام ، قال الشيخ زروق : وهذا صحيح مجرب ، وهذا التخليل فائدة فقهية وهي سرعة إيصال الماء للبشرة وطيبة وهي تائب بالماء فلا يتاذى لانقباضه على المسام إذا أحسن بالماء اهـ . وأما التخليل الذي تقدم للناظم في الفرائض فهو مع صب الماء أو عقبه كالذلك ، والله أعلم .

الرابع : تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها ؛ لكن لما كان أعضاء الوضوء شرف ومذلة على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ، ولذا كان غسلها مرة ، إذ لا فضيلة في تكرار الغسل ، فنفس غسلها واجب إذ هي من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية البدن مستحب ، فالصورة صورة الوضوء وليس وضوءاً حقيقياً . ابن بشير : من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله اللخمي ، وينوي به الجنابة ، وإن نوى الوضوء أجزاء التوضيح : ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها .

فرع : إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة ؟ قال ابن الحاجب . ثالثاً : يؤخره إذ كان موضعه وسخاً ، وهذا قول الثالث منهم من عده ثالثاً ، كما فعل ابن الحاجب ، ومنهم من جعله جمعاً بين القولين ، وفي الرسالة قول بالتخيير لقوله ، فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله . ابن الفاكهاني في شرح العمدة : والمشهور التقديم وعلى القول بتأخير غسلها ، ففي ترك مسح الرأس روایتان .

الخامس : قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء .

السادس : البدء بأعلى البدن قبل أسفله .

السابع : البدء بالميامن قبل الميسار ابن بشير من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى فالأعلى والأيمن فالأيمن .

فرع : من المدونة للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى ، وله أن يعاود أهله ، ابن يونس : يعني امرأته التي كان وطأها أو جاريته ؛ لأنه يكره أن يطاً زوجة له أخرى في يوم الأخرى . الباجي : ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع . اهـ . وفي النصيحة للشيخ زروق إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فيه عن الوطء ؛ لأن ذلك يورث الجنون في الولد .

فرع : قال ابن الحاجب ما معناه : إن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل : وجوباً ، وقيل : استحباباً ، وهل علة ذلك لعله ينشط فيغتسل أو ليبيت على طهارة في الجملة ، ولفظه وفي وجوب وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان ، بخلاف الحائض على المشهور ، وفي تيم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة التوضيح ، المشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط قال في النكت :

ويستوي حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض ، وأما التيمم فعلى النشاط لا يؤثر به ، وهو قول مالك في الواضحة ، وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به ، وهو قول ابن حبيب الباقي ، ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قال مالك في المجموعة وقال اللخمي : إن قلنا : الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء إن أحدث ، وإن قلنا : لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث أو على قول المجموعة أشد القائل :

إذا سئلت وضوءليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الناظم رحمه الله :

تَبْدِأُ فِي الْغُسْلِ بِقَرْجِ ثَمَّ كُفْ
عَنْ مَسْهِ بَطْنِهِ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفَ
أَوْ أَضْبَعِ ثَمَّ إِذَا مَسَّتْهُ
أَعِذْ مِنْ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

البداءة في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في المستحبات ، وإنما أعادها والله أعلم ليربت عليها ما ذكر بعدها من كون المغسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه بطن الكف أو جنبها أو بطن الأصابع أو جنبها ليكيفه الغسل عن الوضوء ، فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء ، أو في أثنائه احتاج إلى إعادة ما فعل من الوضوء كما نبه عليه قوله : ثم إذا مسسته إلخ وهو بكسر السين الأولى ولا خصوصية للمس بل ، وكذلك إذا انتقض وضوؤه بغير المس الحكم واحد ، وإنما خص المس ؛ لأنه الغالب فقط ، فقوله عن مسه أي عن مس الفرج ، وهو شامل للذكر وفرج المرأة . قوله : بطن بكسرة واحدة ؛ لأنه مضاد في التقدير إلى مثل ما أضيف له جنب كما قررنا . قوله : أو أصبع عطف على الأكف مدخول لبطن وما عطف عليه أي أو بطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب ، للكف والأصابع ظاهر في أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذ لم أقف الآن على أن النقض بمس المرأة فرجها على القول به خاص بمسه بالبطن والجنب ، اللهم أن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به ، وإن المس إن كان لفرج المرأة فالنقض بأي جهة مسته ، وإن كان للذكر فيختص بما ذكر . قال في الرسالة : ويحذر أن يمس ذكره في تدلله بباطن كفه ، فإن فعل ذلك وقد أوعب ظهره أعاد الوضوء ، وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينبئه الجزوئي . قوله : فليمر بعد ذلك هل بعد المس في أثناء الغسل أو بعد كمال الغسل في المدونة ما يشهد لهما قال فيها : ومن مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه اهـ^(١). فإن قلنا : أراد بعد المس فيكون الشيخ أبو محمد تكلم عن الوجه الثاني في المدونة وهو المستثنى ، وإن قلنا : أراد بعد الغسل فيكون تكلم عن الوجه الأول فيها

وهو المستثنى منه .

فرع : إذا أحدث المغسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا ؟ اختلف في ذلك الشیخان فقال ابن أبي زيد : يجب عليه التجديد وإن لم يجده لم يجزه ذلك عن وضوئه . وقال القابسي : يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصلين ؛ الأول : هو كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال ، الثاني : هل الدوام كالابتداء أم لا ووجه إجزائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة النية عند تجديد غسلها لذهب طهارتها ، وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ، ووجه إجزائه على الأصل الثاني أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما ، فإن قدر الانسحاب كالابتداء كان نية الدوام كالابتداء فينسحب عليه نية الابتداء ، وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء واحتياج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسي ؛ لأنها ذكر فيها إمارات اليدين من غير تعرض للنية ، فلو كانت شرطاً لذكرها قال في التهذيب : ومن مس ذكره في غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على موضع الوضوء غسله فيجزئه فأطلق على الأول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة ، وعلى الوضوء الثاني وهو أثر المس قبل كمال إمام إمارا ، وخالف بين الفطحين ، وذلك دليل على اختلاف الحقيقةتين وليس إلا وجود النية وعدمها وفي التوضيح ما معناه في قوله في تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطاً لذكرها ضعف إذ لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه وإلى المسألة وما ابني عليه خلافها ، وأشار الإمام ابن الحاجب بقوله : وأما اختلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية ، فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أو لا ظاهرها للقابسي . اهـ . ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل الأول ، كما تقدم .

تبنيه : هذا كله إذا انتقض وضوئه في أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل ، وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل ، فاما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى ، وأما الشيخ أبو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لأنقضاء الطهارة الكبرى أم لا ؟ لأن الفصل يسير قوله لأن الشيوخ المتأخرین قاله المازري ونقله في التوضیح . وأما إن لم ینتقض وضوئه إلا بعد كمال الغسل فلتزم نية الوضوء اتفاقاً ، نقله التتائی في شرح الرسالة عن أبي الحسن الصغیر قلت ويتوضأ ثلاثة ثلاثة ولا أشكال ، والله أعلم .

مُوجَّهٌ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالٌ مَغِيْبٌ كَمَرَةٍ فَرْزِجٌ إِنْسَجَالٌ

لما فرغ من فرائض الغسل وستنه وفضائله شرع في بيان موجباته وأخبر أنها أربعة : الأول والثاني : الحيض والنفاس أي انقطاعهما ، ففي كلام الناظم حذف مضاف وعاطف أي موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس إلى آخر ما ذكره . الثالث : الإنزال وهو خروج المني المقارن للذلة المعتادة . الرابع : مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بإيعاز أم لا ، أنزل أم لا ، وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله : إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد . قال الجوهري : قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى : « هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا إِلْحَسْنُ » [الرحمن: ٦٠] وهي مسجلة للبر والفاجر . قال الأصممي : أي مرسلة لم يشترط فيها بر دون فاجر يقال : أسجلت الكلام أي أرسلته . اهـ . ولعل هذا اللفظ في كلام الناظم خفوض على إسقاط الخافض أي ياسجال وهو في محل الحال من مغيب وإنزال ومغيب مرفوع بالعاطف على حيض بحذف العاطف أيضا . واعلم أن ابن الحاجب في موجبات الغسل صنعاً يخالف صنيع الناظم ، لأنه قال : الغسل موجباته أربعة : الجنابة وهي إما بخروج المني المقارن للذلة المعتادة من الرجل أو المرأة ، وإما بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره ، أنثى أو ذكر ، حي أو ميت والمرأة في البهيمة مثله . الثاني . انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال : تتطهر أحب إليـ . الثالث : الموت ، والرابع : الإسلام لأنه جنب على المشهور وقيل تعبد وعليه ولو لم تقدم له جنابة وقال القاضي إسماعيل : يستحب وإن كان جنباً جنب الإسلام وألزم الوضوء . اهـ . فعد الجنابة موجباً واحداً تخته شیئان خروج المي و مغيب الحشفة ، والناظم عدهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجباً واحداً ، وجعل الموجب الثالث الموت ، ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ، ولم يذكر الناظم أيضاً الموجب الرابع بناءً على المشهور كما تقدم في كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو للجنابة التي تقدمت له ، وأنه إذا أسلم ولم تقدم له جنابة لا يجبر عليه غسل ، وإذا كان كذلك لم يحتاج إلى ذكره لأندرجـه في الإنزال ومغيب الحشفة ولا بد من ذكر فروع .

الأول : قال ابن الحاجب ولو وطء الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور ، قال في التوضيح : الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقاً ، ومنشأ خلاف في شهادة هل يحصل من وطء المراهق لذلة كالبالغ أم لا ، ثم قال ابن الحاجب : وتومر الصغيرة على الأصح أي وإذا

وطىء الكبيرة بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتأمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم ، فإن كانا غير بالعين فقال ابن بشير : مقتضى المذهب أن لا غسل ، قال : وقد يؤمران به على وجه الندب .

الثاني : قال في المدونة : وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ^(١) فمن الشيخوخ من حمله على إطلاقه فتفسل مهما التذذ ؛ لأن الالتذاذ مظنة الإنزال ، وهو تأويل الباقي وغيره ، وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت ، فإن لم تنزل فلا غسل عليها ، وأما إن لم تلتذ أصلاً فلا غسل عليها اتفاقاً ، قال ابن هارون التوضيح : وفيه نظر ؛ لأن الشيخ أبو الحسن الصغير نقل قولًا ثالثًا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ .

الثالث : قال ابن الحاجب ، فإن أمني بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلدة غير معتادة كمن حك الجرب فأمني فقولان ؛ التوضيح : وهذا قولان جاريان على الخلاف في الصور النادرة لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو بمقدماته الخطاب ظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ، ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى أمني ، وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده . قال في المدونة : ولو كان راكباً فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أُنْزِلَ فسد حجه ، ثم قال ابن الحاجب : وعلى نفي الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان . التوضيح : وجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير في الكبرى فإن لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء . وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ خليل بقوله : لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضاً .

الرابع : من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني ومن التذذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أُنْزِلَ بعد ذهاب اللذة فقيل بوجوب الغسل فيهما ؛ لأنه مستند إلى لذة متقدمة ، وقيل لا فيهما لعدم المقارنة ، ولأن الجنابة في الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة فيجب الغسل في الوجه الثاني دون الأول ، وهذا هو المشهور ؛ لأنه في الأول قد اغتسل بجنابته . والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو كان خروج المني بعد أن صلى فقي الإعادة قولان ؛ اختار ابن رشد والمازري عدم الإعادة ، وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه . ففي الوضوء قولان ؛ أي بالوجوب والاستحباب قال الباقي : قال القاضي أبو الحسن : والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب .

(١) المدونة (٦٤) ، وقال مالك : التذذ يزيد بذلك أنزلت .

الخامس : قال ابن الحاجب فلو اتبه فوجد بلا لا يدرى أمنى أم مذى فقال مالك : لا أدرى ما هذا . ابن سابق : كمن شك في الحدث قال بعضهم : المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ، وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة ، وقيل : إنه يضيق إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب في الوضوء ؛ لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب ترتيبه .

السادس : من اتبه من نومه فوجد في لحافه بلا فإن كان منياً اغتسل ، وإن كان مذياً غسل فرجه ، ابن نافع : فإن شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطاً . قال مالك : وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجماع في نومه ، فإن أمنى اغتسل ، وإن أمنى غسل فرجه ، والمرأة في ذلك كالرجل فيما يراه في النمام أو اليقظة . الباقي : وسواء ذكر أنه يجماع في نومه أو التذكرة لم يذكر شيئاً إلا أنه رأى المني في ثوبه فإنه يغتسل ؛ لأن الغالب خروجه على وجه اللذة ، وأما إن استيقظ فذكر احتلاماً ولم يجد بلا فلا حكم له قاله المازري .

السابع : قال ابن الحاجب : ولو رأى في ثوبه احتلاماً اغتسل وفي إعادته أي لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قوله : احتلاماً أي يابساً ، وأما الطري فيعيد من أحدث نومه اتفاقاً . ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومه وسواء رأى أنه يجماع أم لا وذكر ابن رشد في المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون بتنزعه فيعيد من أحدث نومه أو لا ، فمن أول نومه ابن الحاجب : والمرأة كالرجل . التوضيح : أي في جميع ما تقدم . ثم قال ابن الحاجب : ومني الرجل أبيض ثixin رائحته كرائحة الطلع والعجين . ومني المرأة أصفر رقيق .

الثامن : اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال : أولاً يستحب لها الغسل ؛ لأنها طهارة ، وليس ثم موجب ، وأنه دم علة وفساد فأشبها الخارج من الدبر ، ثم رجع . فقال : يستحب لها الغسل ؛ لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ، وأنها لا تخلو من دم غالباً ، وفي الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة . ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة ابن عرفة إن كان هذا الاستشكال لمخالفة المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها ، وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباقي وغيره قال : مرة تغسل ومرة لا تغتسل . اهـ . انظر القلشاني .

التاسع : من ولدت بغير دم ففي وجوب غسلها واستحبابه روایتان ، التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حلا على الغالب ومنشأ الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبيتها ، وقال بعضهم : أي في منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم

ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد . اهـ . اللخمي : الغسل للدم لا للولد فلو نوت الغسل خروج الولد دون الدم لم يجزها .

العاشر : إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب : المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب ، وعن ابن القاسم : ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أحرازه وإن لم ينو الجنابة ؛ لأنه نوى الطهر وهو مشكل . التوضيح : قول ابن القاسم مشكل من وجهين ، أحدهما : أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للإنسان إلا ما نوى ، الثاني : أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل ؛ لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نقله عياض ، وهذا بخلاف الكفر ، فإنه لا يفتر إلى لفظ ؛ لأنه مقام خسنة ، فينبغي حل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفاً أن ينطق بالشهادة : ابن هارون : وقد يحيى عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر ، وذلك يستلزم رفع الجنابة ، وعن الثاني إذا اعتقاد الإسلام فهو من تصح منه القرابة بخلاف ما لم يعتقد لما في الصحيح من اغتسال ثمامنة قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره بكتابه بإعادة الغسل ^(١) .

تبنيه : عد الناظم رحمة الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامها شيئاً وذكر ذلك من المهمات التي ينبغي الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلاً للفائدة ؛ إذ مثل ذلك لا ينبغي إسقاطه من الأم فضلاً عن الشرح وينحصر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول : الفصل الأول : في تعريف الحيض والنفاس ، الفصل الثاني : في معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر وعلامته ، الفصل الثالث : في تقسيم النساء ، فأما تعريفهما فقال ابن الحاجب : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشرة يوماً من غير ولادة ، فأنخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس ؛ لأنه دم سببه الولادة . التوضيح : ومن ثم أجاب شيخنا رحمة الله لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحمل ، وتوقف رحمة الله عن ترك الصلاة والصيام ، والظاهر على مجده إلا يترك ، وإنما قال : الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن ، وقوله : من فرج يخرج الخارج لا من فرج كالدبر ونحوه ؛ لأن مراده القبل ، والأحسن أن لو قال : من قبل لصدق الفرج على الدبر وقوله : الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليائسة كبنت السبعين وقيل : الخمسين فليس بح楫 ، وقوله : غير زائدة على

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٦٢) ، وفي المغازى (٤٣٧٢) ، ومسلم في الجهاد (٥٩/١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

خمسة عشر يوماً أي على المشهور بخروج دم الاستحاضة ، وهذا والله أعلم حد غالبه ، وإنما فحص الحامل أكثر كما سيأتي . وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإنما فهو خارج بقوله بنفسه ، ثم قال ابن الحاجب : النفاس الدم الخارج للولادة قال في التوضيح : قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال : حكم القاضي عياض في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيخ ، أحدهما : أنه حيض ، والثاني : نفاس .

والفصل الثاني : في معرفة قدر الحيض وال النفاس والطهر ، فأما الحيض فأقل مدة في باب العبادة غير محدودة فالدفعة حيض ، والصفرة والكدرة حيض وحده ، أو في أيام حيضها والصفرة كماء العصفر والكدرة كغسالة اللحم هذا في باب العبادة ، وأما أقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك إلى قول النساء ، وأكثر الحيض خمسة عشرة يوماً على المتصوص ، وخرج من قول ابن نافع أن المعتادة إذا زاد حيضها على عادتها تكث خمسة عشر يوماً ، وتستظره ثلاثة أيام إن كان أكثره ثمانية عشر يوماً ، وكون الكثرة خمسة يوماً إنما هو من حيث الجملة وإنما فالمشهور التفرقة بين المبدأ والمعادة والحامل كما سيأتي ، وأما الطهر فأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض ، وأقله خمسة عشر يوماً على المشهور ، ابن حبيب : عشرة ، سحنون : ثمانية ، ابن الماجشون : خمسة ، وقيل : يسأل النساء ، وفي رسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ، ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله دم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الفتوى وقد استقرأه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون . قال في شرح الرسالة : فعلى هذا فقد تنقضي العدة في السبعة عشر يوماً ، انظر إنما هذا يأتي على أن الدفعة حيض ، وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد . وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوماً ، واعتمده في التلقيين وجعله ابن شاش المشهور . وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض ، ابن الحاجب : وفي تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء ، وإليه يرجع روایتان . ثم هي مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة ، والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير ، واختلف في الأقوى منها ، فقال ابن القاسم : القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف ؛ لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم ، وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب : الجفوف أبلغ ؛ لأن القصة من بقایا ما يرجئه الرحم والجفوف ، بعده و قال الداودي و عبد الوهاب : هما سواء فما اعتادتهما معاً تكتفي بأيهما رأت ومعتادة واحد منها إن رأت عادتها اكتفت بها ، وإن رأت غيرها فهل تكتفي بما رأت بناء على القول الثالث أن العلامتين سواء أو تتضرر عادتها ما لم يخرج الوقت المختار ، وقيل : الضروري في ذلك قولان ، قلت : وعلى أنها تتضرر عادتها فيظهر من كلام غير واحد أن ابن القاسم وابن عبد الحكم متافقان على

أنها إنما تنتظر عادتها إن كانت أقوى مما رأت ، وأما إن كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجري ذلك على الاختلاف في الأقوى منها كما مر . قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف في أقوى العلامتين : وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعني : إن رأت غيره ، مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لا تنتظره إن رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم ؛ لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف . ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ؛ لأنها عنده معتادة للأضعف ، وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها واعتادة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم ؛ لأنها رأت الأضعف عنده وهي معتادة للأقوى ، ولا تنتظر عند ابن القاسم ؛ لأنها عنده معتادة للأضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف . وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لعادتها فتنتظرها إن رأت الجفوف والمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن رأت القصة . فقول الشيخ خليل : وهي أبلغ لعادتها لا مفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرخ به الأجهوري وغيره . نعم يفرق عند ابن القاسم بين عادتها وغيرها في الانتظار لها كما مر قريبا . هذا حكم المعتادة وأما المبتدأ فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون : إن رأت القصة تنتظر الجفوف . قال الباجي : نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم ، وقال غيرهما : تظهر بأيهما رأت . انظر التوضيح .

الفصل الثالث : في تقسيم النساء قال ابن الحاجب : النساء مبتدأة ومنتادة وحاملة المبتدأة إنما تبادى بها الدم ت Mukth خمسة عشر يوما^(١) وروى ابن زياد : تظهر لعادتها لذاتها . وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا . التوضيح المشهور مذهب المدونة أن المبتدأة إن تبادى بها الدم ت Mukth خمسة عشر يوما^(٢) ورأى في رواية ابن زياد أن الطبع لا تختلف كاستوائهن في النوم واليقظة والألم وللذلة فيغلب علىطن أن الدم الزائد علة . واللدات هي الأترباب وهن ذوات أسنانها . ابن الجلاب : من أهلها وغيرهن والاستظهار استفعال من الظهور وهو البرهان ، فكان أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما ، ثم قال ابن الحاجب : والمنتادة إن تبادى بها فخمسة أقوال فيها روايتان ، خمسة عشر يوما ،

(١) قال أبو البركات : وأكثره لمبتدأة غير حامل تبادى بها نصف شهر خمسة عشر يوما فإن انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتقاديمه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في يوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تتغسل وتصلي كلما انقطع ولا حد لأكثره وأكثره لمنتادة غير حامل أيضا وهي سبق لها حيض ولو مرة لأنها تتضرر بالمرة ثلاثة من الأيام استظهارا على أكثر عادتها أيام لا وقوعا فإذا اعتادت خمسة ثم تبادى مكثت ثمانية ، فإن تبادى في المرة الثالثة مكثت أحد عشر يوما فإن تبادى في الرابعة مكثت أربعة عشر فإن تبادى في مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر . انظر حاشية الدسوقي (١) ٢٧٧ / (١) .

(٢) المدونة (٩٤، ٩٣) .

وترجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تزد على خمسة عشر يوما ، فقيل على أكثر عادتها وقيل : على أقلها ، وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوما قيل : ظاهر وقيل : تختلط فصوم وتصلي وتمنع الزوج ثم تغسل ثانية ، والثالث : عادتها خاصة وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان ، والرابع : خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين ، والخامس : قال ابن نافع : واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سخنون . اهـ . والمشهور من هذه الأقوال القول الثاني أنها تكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فستظهر بثلاث إن كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت يومين ، وإن كانت أربعة عشر يوم واحد . وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة فاختلت إذا اختلت عادتها في الفضول لأن تخيس في الصيف عشرة أيام مثلا وفي الشتاء ثمانية أيام فتمادي بها الدم في الشتاء هل تبني على العشرة أو على الثمانية ؟ والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب ، وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله : فقيل : على أكثر عادتها وقيل على أقلها ، وأما إن تمادي بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على الأكثر ابن هارون ، واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به ، ومذهب المدونة في كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار و تمام خمسة عشر يوما ظاهر فتصلي وصوم ولا تقضي الصوم و يأتيها زوجها ، وقيل : تختلط فصوم لاحتمال الطهارة وتقضي لاحتمال الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي ؛ لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت ، وإن كانت حائضا فلا أداء ولا قضاء ، وتنزع الزوج لاحتمال الحيض ، وتغسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض ، والحامل تخيس . قال في المدونة : إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجهدها ، وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره . ابن القاسم : إن رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها ، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها . ابن زرقون : واختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة ؟ قال الأبياني : لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوما . وقال ابن شبلون الشهرين كالحامل . ابن زرقون : إذ لا يتبيّن المثل فيها . اهـ . ولا بد من ذكر فروع تتعلق بهذه الفضول .

الفرع الأول : قال في المدونة إذا رأت الطهر يوماً والدم يوماً أو يومين واحتلّت هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تخيس وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن احتلّت عليها الدم في أيام الاستظهار أيضاً لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغسل وتصير مستحاضة بعد ذلك ، والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض رأت بعدها دمًا أم لا إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم في خلال ذلك وتصلي وصوم وتوطأ وهي فيها ظاهر ، وليس تلك

الأيام بظهور تعتد به عدة من طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة . اهـ . التوضيح : ولا خلاف في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلاً هكذا علل صاحب الذخيرة هذه المسألة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو متساوية ، وقال ابن مسلم وعبد الملك تكون حائضاً يوم الحيض وظاهراً يوم الطهر حقيقة ، ولو بقيت على ذلك عمرها ثم قال :

تنبيه : قوله : حاضت يوماً وظهرت يوماً لا يريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل في التوادر عن بن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة ، فإن رأته في صلاة الظهر فترك الصلاة ثم رأت الظهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتطهر وتصلى الظهر والعصر .

والثاني : المعتادة إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة ، فإن زاد دمها على خمسة عشر يوماً فالزائد على عادتها استحاضة ، وإلا فعادتها انتقلت إليها نقله القلنساني في شرح الرسالة عن اللخمي قائلاً : وقضت ما صامت فجعل انقطاع زمن الحيض دليلاً كون الزائدة على العادة المتقررة قبل حيضاً وتماديها بعد زمن الحيض دليلاً لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر ، وعليه فإن انقطع داخل الخمسة عشر يوماً وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التي انتقلت إليها ، فإن كانت عادتها ثمانية أيام متلاً فتمادي بها فاستظهرت بثلاثة واغسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادي بها فتبني على ثلاثة عشر واستظهر يومين فقط ، والله تعالى أعلم . وقوله : وقضت ما صامت يريد بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كال يوم الثاني عشر والثالث عشر في المثال المقدم لما تبين من أنها صامت وهي حائض ، وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة على العادة والاستظهار ظاهر مطلقاً ولا فرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها .

الثالث : إن زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة ، فإن بقي الدم بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوماً لها بالطهارة بعد أقل الظهر ، ولو استمر الدم بها شهوراً متوايلاً إلى أن تميز ، وإن ميزت ورأت دماً يخالف دم الاستحاضة ، قال ابن الحاجب : والنساء يزعمن معرفته برائحته ولو نه فإن ميزته قبل كمال الظهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد ظهر تام فهو حيض في باب العبادات اتفاقاً ، وفي العدة على المشهور ، فإن تمادي هذا الدم المميز فهل تقتصر على عادتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوماً يجري على الخلاف في المعتادة يتمادي بها ، ثم اختلف القائلون بالاستظهار في

الخائض هل تستظهر المستحاضة أم لا وقول ابن القاسم في المجموعة : لا تستظهر رواه عن مالك في العتبية وبه قال أصيغ : لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة ، فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة ، وإن لم يتماد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عادتها استأنفت طهرا تماماً ، فإن أنها دم أو ميزت دماً لكونه مخالف لما كان يجري عليه في لونه ورائحته وكان إتيانه أو تميزه قبل كمال مطهر فهي ملقة . انظر التوضيح وراجع حكم الملقة في الفرع الأول .

الرابع : قال الباجي : قال مالك : لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح ، ويعين أن ينظرن في أوقات الصلوات ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد : وليس تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس ، قال ابن رشد : كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغسل وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة ، فإن استيقظت بعد الفجر وهي ظاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حلت في تلك الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقي أنها طهرت قبل الفجر وأمرت في رمضان بصوم ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً . اهـ . والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة ، والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ومؤجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من الأداء خاصة ، ولا يمنع من القضاء . قاله في التوضيح .

الخامس : قال في المدونة : وإذا ولدت وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متmad بها فحالها حال النساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها^(١) . ابن يونس : قوله كحال النساء يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادي بها فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر ما يراه النساء على قوله الثاني . اهـ . ابن الحاجب وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاساً فيضم ما بعده أو حيضاً قولان ، وحاصله أنها إن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادي الدم بها شهرين على المشهور ، وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففي كون الدم الذي بينهما دم حيض الحامل نظراً لكونها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثاني فيجري على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوماً من ولادة الثاني أو دم نفاس ، فتمكث ستين يوماً من ولادة الأول قولان ؛ ولا تستظهر النساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره .

السادس : قال في المدونة إذا انقطع دم النساء فإن كان قرب الولادة فلتغسل وتصلي فإذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتبعده ما بين الدفين فيكون الثاني حيضا ، وإن رأت الدم يومين والطهر يومين فتمادي بها ذلك فتلغى أيام الطهر وتغسل إذا انقطع عنها الدم وتصلي وتوطاً وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس له النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستخاضة^(١) .

وَالْأَوَّلُ مَنْعَلِ الْوَطَءِ إِلَى غُشْلٍ وَالآخِرَانِ قُرآنًا حَلَاءَ
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الاغْتِسَالِ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَمَمْتُعِذْ مُواْلِ

ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر ، فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان عناهما بالأولين لتصديره بهما في البيت . قيل : يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغسل فلا يجوز وطء الحائض والنفاس حالة جريان الدم عليها اتفاقاً ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور ، وأما الإنزال ومغيب الحشمة وهما اللذان عناهما الآخرين فيمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضاً هذا هو المشهور ويقرأ الآخران بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير ياء بعدها ، وبالنقل للوزن ، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة ، وهو كذلك على المشهور ، وأن الإنزال ومغيب الحشمة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقاً والله أعلم ، ثُمَّ أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإإنزال ومغيب الحشمة يمنع من دخول المسجد ، أما منع الحائض والنفاس من دخول المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي أنه خرج جواز دخولها إذا استشرفت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلم لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد ؛ لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزعه المسجد عنه ، أما منع الجنب منه فعلى المشهور إن كان مجتازاً فقط ، وأما المكث والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولهً منصوصاً بالجواز ، وتقديم تحرير اللخمي من قول ابن مسلم وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان في منع دخول المسجد ، وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعتبر عنها بالإإنزال ومغيب الحشمة بالمنع من قراءة القرآن ، وجملة حلا صفة القرآن .

تبليغه : ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار ، أما الجنابة فتمنع

موانع الحدث الأصغر وقد تقدمت قبل قول الناظم ويجب استبراء الأخرين البيتين . وتنبع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو بجنازا على المشهور ، ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل^(١) كما يمنع الكافر من دخول المسجد ، وإن أذن له مسلم لأن الحق لله تعالى . المواقف : وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فتيم هل يصلى في المسجد وأما الحيض والنفاس فيمنعان من أشياء وهي قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحّة فعلها ، فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحّة فعل الصوم ومن المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يقعان في غيره ، والمختلف فيها سبعة وهي على قسمين ، قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة : الوطء في الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء وأجازه ابن نافع وكرهه ابن بکير ، والوطء بعد طهر التيمم والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها وفائدة الخلاف في الفرع الآخر إباحة القراءة بالغسل ، وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن ظاهرا والتطهير بفضل مائتها ، ابن الحاجب : وينعى الوطء في الفرج اتفاقا ما لم تظهر وتقتضي على المشهور ، وقيل : أو تيمم وقال ابن بکير : يكره قبل الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ما تحته على المشهور .

قوله وسهو الاغتسال إلخ حاصل أن حكم السهو في الغسل كالسهو في الموضوع إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك من غسله لمة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها ، وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعد موال ، فإذا لم يتذكر إلا بعد طول ، فعل المنسى فقط في الموضوع والغسل ، وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسى وأعاد الصلاة ، وقد تقدم هذا كله في شرح قول الناظم (ذاكر فرضه بطول يفعله) البيتين فراجعه إن شئت . وتعد بضم التاء وكسر العين مبني للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فموال مفعوله أصله موالي ، فحذف منه الألف المبدل من التنوين على لغة من يحذف التنوين إثر الفتح فصار موالي ثم حذف الياء تخفيفا ونون اللام ، ثم وقف عليه بالسكون .

فصل

لِجَنْبِ فُرِّ أوَعَدَمِ مَا عَوْضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمِمًا

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم وأحكامه والتيمم في اللغةقصد ، قال تعالى :

(١) قال مالك : قال زيد بن أسلم : لا يأس أن يمر الجنب في المسجد عابر سبيل . قال : وكان زيد يتأول هذه الآية في ذلك : ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٍ ﴾ [النساء: ٤٢] وكان يوسع في ذلك . قال مالك : ولا يعجمي أن يدخل الجنب في المسجد عابر سبيل ولا غير ذلك . ولا أرى بأيّاً أن يمر فيه من كان على غير وضوء ويقصد فيه . انظر المدونة (٦٨/١) .

﴿وَلَا تَيْمِمُوا الْحَبِيث﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي لا تقصدوه وفي الشع طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به ما منعه الحديث قبل فعله عند العجز عن الماء ، وسبب مشروعيته إقامة رسول الله والناس ، وليسوا على ماء ، ليس معهم ماء لالتقاض عقد عائشة والحديث مشهور ، وإنه كان في غزوة المريسيع^(١) والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : «إِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية [النساء: ٤٣] والسنة غير ما حديث في بعضها «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت لنا تربتها ظهوراً»^(٢) وثبت عنه قولاً وفعلاً . وأجمع المسلمون عليه وحكمه مشروعية أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفته من فعلها دائمًا ، وقيل : لتكون طهارته دائرة بين الماء والتربة اللذين منها أصل خلقته وقوام بيته ، وقيل : لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التربة شرع له التيمم لاستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباله فيذهب عنه الكسل . ابن ناجي : والحق عندي أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجب له العاجز عن استعماله ، والقول بأنه رخصة مطلقاً لا يستقيم في حق العاجز ، فإن الرخصة تتضمن إمكان الفعل المرخص فيه ، وتركه كالغطّ في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم . وقول من قال : إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم ، فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة . اهـ .

فائدة : قال الطيبي في تقرير آية التيمم : «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣] ولا محدثين من الغاط أو اللمس حتى تتوضأوا «إِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» سواء كتم مجنين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا . اهـ . وكلام الناظم في هذا الفصل دائرة على ستة فصول : الفصل الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم ، الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم ، الفصل الثالث ما يتيمم له وما لا ، الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته ، ويندرج فيه صفتة ، الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة فرائضه ، الفصل السادس في نواقض التيمم وفيما لا ينقضه ؛ لكن تعاد الصلاة معه في الوقت ، وأشار

(١) رواه البخاري في التيمم (٣٣٤) ، ومسلم في الحجض (١٠٨/٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر أنه في غزوة المريسيع إنما ذكر أنه كان في بعض أسفاره .

(٢) الحديث رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٢) ، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٧٩٦٨) ، وأبي حزم في صحيحه (٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

بهذ البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمرك أن تعوض التيمم من الطهارة أي تجعله بدلاً عنها ؛ إنما الخوف ضر يلحقه في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلاً ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبري والصغرى ، فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيم خوف ضر أو عدم ماء ، فكذلك المحدث الأكبر يتيم خوف ضر أو عدم ماء وقد تقدم في تقدير الآية للطبي التصریح بذلك في قوله : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ سواء كتمت مجنين أو محدثين فلم تجدوا ماء فتيمموا ، فاما ما يتعلق بخوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازري : المشهور أنه يتيم خوف حدوث مرض أو زيادة أو تأخر البرء . ابن وهب ، ويتييم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء ، وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما وهما لا يقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما . ابن القصار : ويتييم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيم مريض يقدر على الوضوء والصلة قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه ، وخاف إن قام جف عرقه ودامت علته فيتيم ويصلبي للقبلة إيماء ، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه ولم يعد قاله مطرف وابن المحشون : وأصبح . قال سند وهو موافق للمذهب . وروى ابن نافع : يتيم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرب . المازري : والظن كالعلم ، ابن رشد : على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء ، ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمي ، ابن الحاجب : وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمي أو دابة ، ونقل في التوضیح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلاً بين أن تكون لا يبلغ إلا عليها أو لا . وبين أن تكون مأكلة اللحم أو لا ثم قال : والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير فإنه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما . اهـ . ولا خلاف أنه يتيم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع ، وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيم ، وقيل : لا واستبعده ابن بشير . ابن ناجي الجاري على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيم مطلقاً ، وإن كان يحتاج إليه ، فإن كان قليلاً بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيم وإلا يتيم . اهـ .

فرع : من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء الوضوء . قال ابن الحاجب في تعداد أسباب التيمم : وكالمجدور والمخصوص بمخافان من الماء وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث ، وكذلك إن لم يق إلا يد أو رجل فلو غسل ما صح ومسح الجبار لم يجزه ك صحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقي .

فرع : قال أبو عمر : لا يجب حمل الماء للوضوء . وقال الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعاي المواشي ، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى

ذلك إلى الصلاة بالتييم ونحو هذا في الإكمال .

فرع : من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كالعادم . التلقين : فإن وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعمال ، ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تييم ولم يتوضأ . وقال الشيخ أبو محمد : فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع ما يسقط منها ، ويكمل به وضوءه فإنه يفعل ذلك ، ويصير كمن وجد ماء مستعملاً يجبر عليه استعماله إن لم يجده غيره أهـ . وعلم من هذا أن من وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التييم . انظر الخطاب وتقدم أن فيمن لم يجده من الماء إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به التجasse قولين ، قيل : يتوضأ للخلاف في طهارة الخبث دون الحدث ، وقيل : يزيل التجasse ؛ إذ لا بد من إزالتها وللوضوء بدل وهو التييم .

فرع : وكذا يتيم المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجده من يتناوله إياه كما في الرسالة وغيرها إذ هو في معنى العادم للماء .

فرع : قال في التلقين : يجوز التييم لعدم الآلة التي توصله كالدلبو والرشا ، وأما ما يتعلق بعدم الماء وهو السبب الثاني في كلام الناظم ؛ فإن تحقق عدمه تييم من غير طلب ؛ إذ طلب ما يتحقق عدمه عبث ، وأما إن لم يتحقق عدمه ، فإن تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فإنه يجب عليه أن يطلبها فإن طلبه ولم يجده تييم والطلب مختلف فليس من ظن العدم كمن شك ، ولا الشاك كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثاني ، والثاني أقوى من الثالث ، وليس الناس في القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالباً ولا الشاب كالشيخ ، فالواجب على كل أحد أن يطلب طلباً لا يشق بمثله . قال مالك : من الناس من يشق عليه نصف الميل ، فإن كان في رفقة فهل يسألهم فإن لم يعطوه ماء تييم أو يتيم من غير سؤال في ذلك تفصيل . قال مالك رضي الله تعالى عنه : إذا كانت الرفقة يخلون بالماء لقلته معهم جاز له أن يتيم بلا سؤال ، وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم قال مالك : لم يكن عليه أن يسأل أربعين رجالاً . وقال أصيغ : يطلب من الرفقة الكثيرة من حوله من قرب ، فإن لم يفعل فقد أساء ولا يعيـد ، وإن كانوا رفقة قليلة ولم يطلب أعداد في الوقت وإن كانت مثل الرجالين والثلاثة أعاد أبداً ، وبحث اللخمي في ذلك . انظر التوضيح . فإن عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيم إن كان مسافراً اتفاقاً أو حاضراً كالمسجون على المشهور ، وهل يشترط في تييم المسافر أن يكون سفره أربعة برد فأكثر أو لا يشترط ذلك قولان منشأهما هل المعتبر السفر الشرعي أو يقال : الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء ؟ وهل يشترط في سفره

أيضاً أن يكون مباحاً أو غير منع فيدخل الواجب كسفر الحج لمستطيعبه ، والمندوب كزيارة الصالحين ، والمباح كسفر التجارة ، وينخرج غير المباح كسفر الآبق وقاطع الطريق فلا يتيممان وهو المشهور أو لا يشترط ذلك ، ويتيتم الجميع قولان . التوضيح : عن ابن عبد السلام : والحق أنه لا ينتفي عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثراها بالسفر دون الحضر كالقصر والفتراء ، وأما رخصة يظهر أثراها في السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها . اهـ . فإن كان السفر مباحاً فلا ينفعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نخوه .

فرع : قال فيها أيضاً من خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلّي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك .

فرع : قال ابن يونس : قال بعض فقهائنا : ومن خاف إن تو皿اً جاء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدركه فليتو皿اً ، وقال عبد الوهاب : وهو الصواب عندي ؛ إذ لا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر ، وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت .

فرع : من وهب له الماء لزمه قبوله ، ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمته قبوله على المشهور والفرق قوة الثمن في هبة الماء ، وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة الثمن بمثل ذلك أيضاً . نقله المواق عن ابن علّاق عن الشافعية . قال ابن علّاق : ولا ذكر في مذهبنا في هذا نصاً . ابن العربي : ولو وجد الماء بثمن في الذمة لزمه شراؤه ؛ لأنّه قادر على ذلك فأشبه ما لو كان ثمنه معه ، والبيع يكون بمعجل ومؤجل ، ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه ابن الحاجب : ولو بيع بغير معرفة أو بغير غبن وهو يحتاج لنفقة سفره لم يلزمته . قال في المدونة : إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن ، فإن كان قليل الدرهم تيمم ، وإن كان يقدر فليشربه ما لم يرفعوا عليه في الثمن فإن رفعوا تيمم حيثشـ . اللخمي إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثلية .

فرع : لا نص في جنب لم يجد ماء غير إلا في المسجد وأخذ بعض المؤخرین من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخله لأخذ الماء لأنّه مضطر ، وذكر أنّ محمد بن الحسن سأله مالكاً عنها فأجاب لا يدخل الجنب المسجد . وأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك : ما تقوله أنت ؟ قال : يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكّره مالك .

فرع : من نام في نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأنّ في تيممه مكثاً بالجنابة في

المسجد ومن نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلهم تيمم في موضعه ثم خرج .
 فرع : يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقا ، فإن لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن وهب وكذا يمنع المتوضئ مما ينقض طهارته اختيارا كالتبليل واللمس وفي الطراز منع ابن القاسم للمتوضئ العادم للماء من البول إن خفت حقته أه . قال في المدونة : ليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطا بلا ماء لطول أمره

وصلَ فَرَضاً وَاحِداً وَإِنْ تَصُلْ جَنَازَةً وَسُنْنَةً بِهِ يَحْلَّ

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعل بالتيمم فقال : إن من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو التيمم له ويجوز ويحل له أن يصلي بذلك التيمم على الجنازة ، وأن يصلي به سنة غير صلاة الجنازة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذي تيمم له متصلة به فيكون تبعا لذلك الفرض وعلى هذا نبه الناظم بقوله : وإن تصل ... إلخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض أي أن تصل على الجنازة والسنة بالفرض التيمم له ، فإن ذلك يحل أي يجوز واستراطه في جواز إيقاع السنة بتيمم الفرض ، وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به وأنه لا يجوز أن يصلي السنة قبل ذلك الفرض التيمم ولا بعده غير متصل به . وهو كذلك ، وب يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد لكان صريحا في التأثير . وفي تعيير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع السنة من الرغبة والنافلة بتيمم الفرض تبعا له وهو كذلك ؛ لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض ما دون السنة من الرغبة بتيمم الفرض تبعا له فاحرجي أن تجوز النوافل والرغائب بذلك لانحطاط رتبتها عن السنة .

المسألة الأولى : وهو كونه لا يصلي بالتيمم إلا فرضا واحدا فقال في المدونة : لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد . أه . فإن صلي فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منها ولو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور . وفي المسألة الرابعة أقوال ، واختلف في علة ذلك فقيل : لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة^(١) . قال في التوضيح : وهذه دعوى لا دليل عليها وقيل : لأنه لا يتقدم عن الوقت . وهذا

(١) قال مالك فيمن تيمم للفريضة فصلى ركعتين نافلة قبل أن يصلى الفريضة ؟ قال : فليعد التيمم لأنه لا يصلى النافلة قبل المكتوبة انقض تيممه للمكتوبة فعلية أن تيمم للفريضة . وقال مالك : لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضا ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة . انظر المدونة . (٨٨، ٨٩).

روى أبو الفرج: يجوز أن يصلني فوائت بتيمم واحد كما قال في الرسالة ، وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلحها بتيمم واحد وقيل : لوجوب طلب الماء لكل صلاة وهذا قال ابن شعبان : يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يصلني صلوات بتيمم واحد ، ويقول ابن شعبان : هذا صدر الشيخ أبو محمد في الرسالة حيث قال : ولا يصلني صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر جسمه مقيم . ثم قال أثره : وقد قيل بتيمم لكل صلاة وهذا القول الثاني الذي حكاه بقائل هو المشهور ، وقال ابن القاسم: وهذا عد شراح الرسالة أن هذه المسألة من النظائر التي ضعف فيها أبو محمد . قول أبي القاسم وذلك من جهة تأخيره وحكايته بقائل وهي من صيغ التمريض والتضعيف عند المحدثين ، وإنما قلنا : إن من تيمم لفرض فلا يصلني بذلك التيمم إلا فرضاً واحداً وهو الفرض الذي يتيم له لا لغيره لقول المدونة من تيمم لفريضة ذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة .

وأما المسألة الثانية: وهي جواز إيقاع السنة وغيرها من النوافل بتيمم الفرض تبعاً له فقال في المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة التوضيح قال بعضهم : لا خلاف في جواز ذلك ثم قال : ومن شرط جواز النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلة بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد حاجة ثم عاد فلا يتتنفل به ولا يمس المصحف ، وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال : وإن لم ينوهها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب . واستحب سخنون أن يتيمم للوتر . التونسي وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة ما لم يطل كثيراً . اهـ . ثم قال وإن تيمم لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ثم صلى الصبح ، ففي الموازية أعاد أبداً ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت . اهـ . وفي اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر . انظر الخطاب .

فرع: وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلني به الفرض ، فإن وقع ونزل وصلني به فريضة فنقل في التوضيح عن الموازية أن من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبداً . وقال سخنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت . وقال البرقي . عن أشهب : تجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلني به الظهر .

فرع: وكذا تجوز السنة بما دونها من النوافل والرثائب بتيمم لنافلة سواء قدم النافلة المتيمم لها على ما ذكر أو آخرها عنه . ففي النوازل عن ابن القاسم : لا

بأن يوترب تيم النفل وكذا يجوز من باب أخرى إيقاع الرغبة بتيم السنة ففي المجموعة من تيم للتوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع به ركع الفجر، وكما يجوز الجنازة والسنة بتيم الفرض إن تأخرت عنه و بتيم النافلة مطلقاً فكذلك مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منها بتيم الفرض إن تأخرت عنه و بتيم النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها ، وأما الاتصال بالتييم له فشرط في الجميع والله أعلم . قال الشيخ خليل في مختصره : وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتان بتيم فرض أو نفل إن تأخرت وهذا في الجنازة ما لم تعين فإن تعينت صارت فرضاً فلا تصلى بتيم فرض آخر كما يقول الناظم : وصلى فرضاً واحداً وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله : وطواف بغيره الواجب للعلة المذكورة أيضاً ، واستراطه تأخير هذه الأشياء عن الصلاة المتيم لها إنما يصح باعتبار التيم للفريضة أما المتيم لنفل فله أن يفعل به غير ما تيم له من التوافل بعد الذي تيم له أو قبله كما مر .

وجاز للنفل ابتدأ ويستريح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيم وهو ما تيم له وما لا يتيم له ، فأخبر هنا أنه يجوز أي للمسافر والمريض التيم للنفل وهو ما عدا الفرائض ابتداء أي استقلالاً بحيث يتيم له بالقصد و يصليه ، وأما إيقاع النفل بتيم الفرض تبعاً له فقد تقدم في البيت قبل هذا وما ذكره من التيم للنافلة استقلالاً إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر ؛ لأنهما محل النص ، وأما الحاضر الصحيح العادم الماء كالمسجون فلا يتيم للنواقل استقلالاً وإنما يتيم استقلالاً للفرائض فقط على المشهور ، فإذا تيم للفرائض جاز له أن يتفل بذلك التيم كما تقدم في شرح البيت قبل هذا ، وعلى المشهور من كونه للفرائض فقط إذا خشي فوات الجمعة فهل يتيم له حكاه ابن القصار وغيره أو لا يتيم لها وهو لأصحابه ، قال : فإن فعل لم يجزه قوله ابن عطاء الله : ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها أي فيتيم لثلا يفوته أو بدل عن الظهر أي فلا يتيم ؛ لأنه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل ، التوضيح : وظاهر المذهب أنه لا يتيم للجمعة وإلى كون الحاضر الصحيح إنما يتيم استقلالاً للفرائض فقط ما عدا الجمعة فلا يتيم لها ولا للنواقل . أشار الناظم بقوله : (ويستريح الفرض لا الجمعة حاضر صحيح) فالفرض مفعول ي يستريح ، والجمعة معطوف عليه ، ويقرأ بلغة سكون اليم وللوزن ، حاضر فاعل يستريح وفهم من كلامه أن الذي يجوز له التيم للنواقل ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح ،

وهو المسافر والمريض ، والحاصل أن المريض والمسافر يتيمان للفرائض والنواقل ، فإذا تيمما للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم ، وإن تيمما للنواقل جاز أن يصليا به ما عدا الفرض . وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لا يتيم للنواقل استقلالاً إنما يتيم للفرائض فقط إذا خشي فوات وقتها ، وفي تيممه للجعنة خلاف ، فإذا تيم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعا له هذا ظاهر إطلاقاتهم . وقال الشيخ محمد السوداني في شرحه للمختصر ما معناه : إنما يت念佛 بتيم الفرض المريض والمسافر ، أما الحاضر الصحيح فلا يت念佛 للنواقل استقلالاً ولا يصلحها بتيم الفرض تبعا له ، وقيل : إنه كالمسافر والمريض فيتيم للفرائض والنواقل واستظهره ابن عبد السلام قال بعضهم : لأن علة التيم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستواهما في العلة طرداً وعكساً ، وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهم دون غيرهم ، فلا يقع به إلا نادرا ، فإن وقع به لحق بهما ؛ إذ لا فرق بينهما في المعنى ، وقيل : لا يشرع له التيم أصلاً وهو لمالك في الموازية قال : يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن رشد . ابن عبد السلام : وهذا يظهر إذا قيل إن عدم الماء والصعيد لا يصلح وأما على القول بأنه يصلح ففيحتمل أن يصلح هذا بغير تيم ، ويحتمل أن يقال : إنه يتيم ؛ لأن التيم لا يزيد إلا خيرا ، التوضيح : منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر أو هي مختصة بالمريض والمسافر وذلك أنه قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَäيْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ [النساء: ٤٣] فإن حملنا أو في الثانية على باهها فيكون قوله ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَäيْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ ﴾ مطلقا لا يختص بمريض ولا بمسافر ، وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر ؛ لأن التقدير وإن كتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور أظهر حمل أو على حقيقتها . اهـ . ويعني بالمشهور القول بأنه يتيم للفرائض ، إذا خشي فوات وقتها ولا يتيم للنواقل إلا تبعا للفرائض وهذا هو القول الثالث في المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل في مختصره وعلى المشهور: إذا تيم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد ، وقال ابن حبيب : يعيد . وصلة الجنائز للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السن لا يتيم لها استقلالاً وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيم لها ، وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله : يتبعهم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد .

ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدُ طَهَرًا
وَوَضَلُّهَا بَاهِهٌ وَوَقْتُ حَضْرًا
أَخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ
أُولُهُ وَالْمُتَرَدُّ الْوَسَطُ

ذكر في هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وستنه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفتة المستحبة وأدرج في هذا الفصل الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضاً وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرنا هنا أن فرائض التيمم ثمانية.

أوّلها : مسح الوجه ابن شعبان ولا يتبع غضونه .

الثاني : مسح إلى الكوعين . ابن الحاجب : وينزع الخاتم على المنصوص قالوا : ويخلل أصابعه . التوضيح : الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور ، وقال ابن مسلم : إذا كان يسيراً أجزاء ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداء ؛ لأن التراب لا يدخل تحته ، فإن لم ينزعه فالذهب أنه لا يجوزه وتصعيف تخليل الأصابع بقوله : قالوا : لأن التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف .

الثالث : النية وحملها عند الضربة الأولى ولم يعينه النظام كما قال في الموضوعية في بدئه لظهوره والله أعلم ؛ إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوي واحتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف بمحنة العاطف بل ظرفها للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفاده أمر ظاهر وإسقاط ما لا بد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى ، وينوي استباحة الصلاة محدثاً أو جنباً فلن نسي الجناية وتيمم لم يجزه تيممه ، ففي المدونة قال مالك : إن تيمم للفرضية وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنباته وأعاد الفريضة^(١) . قال في المختصر أبداً . ابن يونس : وهذا أصوب ؛ لأن التيمم لل موضوع بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجوز الموضوع عن الغسل كذلك لا يجوزه بدل عن بدل الغسل . ابن الحاجب : فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبداً ونقل عن ابن مسلم الإجزاء وروى ابن وهب يعيد في الوقت .

فرع : إذا تيمم الجنب ثم أحدث ظاهر الذهب أن يتيمم بنية الجنابة أيضاً ، وخرج اللخمي . على قول بن شعبان أن له أن يصيّب الحائض إذا ظهرت بالتيمم أن ينوي

(١) سئل مالك : عن الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ولا يعلم بجنباته وليس معه ماء فيتيمم يزيد بتيممه الموضوع ويصللي الصبح ثم يعلم أنه قد كان جنباً قبل صلاة الصبح أتجزئه صلاته بذلك التيمم ؟ قال : لا وعليه أن يتيمم ويعيد الصبح لأن تيممه ذلك كان لل موضوع لا للغسل . انظر : المدونة (٩٠/١).

الحدث الأصغر ولا ينوي التيمم رفع الحدث فإن التيمم لا يرفعه على المشهور ، فإذا تيمم ثم وجد الماء توهماً أو اغتسل إن وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء . وقال ابن المسمى : يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر فإذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمته استعماله حتى تتقض طهارته ، وأما الجنب فإنه يغتسل ، وبه قال ابن شهاب وقال عبد العزيز ابن أبي سلمة : يرفع الحدث الأصغر والأكبر ، فإذا أجبن وتيمم ووجد الماء لا يتظاهر حتى يجنب جنابة أخرى ، نقله الجزوولي شارح الرسالة ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن أبي بكر بن عبد الرحمن . اهـ . من القلشاني عند قوله في الرسالة ، فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدها ما صلها .

تبنيه : قوله : إن التيمم ينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث . قال في التوضيح : يفهم منه أن الاستباحة لا تلزم رفع الحدث بل أعم ، نعم يمكن أن يدعى أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث . اهـ . وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية ففي المسألة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء ، وإن لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة إذ لا يلزم عليه اجتماع النقيضين ، إذ الحدث وهو المانع والإباحة متحققة بإجماع وأجيب عن ذلك بجوابين ، أحدهما للقرافي : أن معنى قوله التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقاً ، بل إلى غاية وجود الماء . قال : وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف أي لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهي وجود الماء ، ومن قال لا يرفعه أي رفعاً مطلقاً بحيث لو وجد الماء لم يلزمته استعماله فالمثبت في القول الأول الرفع المقيد والمففي في الثاني الرفع المطلق ، فليس إذا إلا قولاً واحداً بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعاً مقيداً بغایة ولا يرفعه مطلقاً . ولذلك قال الإمام ابن عبد الله المازري : لعل الخلاف في اللفظ فقط . الجواب الثاني لابن رشد : قال يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسيبان : أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء ، فأقام الشرع التيمم سبباً لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولا يقيمه سبباً لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء ، بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل . قال : وهو لعمري مراد الأشياخ بقولهم : التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع مسببات الحدث كلها ، وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله فهو بحث حسن جداً . خليل : وعلىه فلا يكون في المسألة خلاف أيضاً أي لأن مراد من قال : التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة ، ومراد من قال : لا يرفعه أنه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل ، لمثبت غير المففي أيضاً فالخلاف لفظي ، والله أعلم .

الرابع : من فرائض التيمم الضربة الأولى ، والمراد بها وضع اليد على الصعيد لا

الضرب على بابه . قول الناظم : (أولى الضربتين) هو معطوف على النية بحذف العاطف واحتزز بأولى من الضربة الثانية فإنها سنة وستأتي .

الخامس : المولاة وهي الفور كما في الوضوء . قال في المدونة : من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزاء وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال : وتنكيس التيمم كالوضوء^(١) .

السادس : الصعيد الطاهر واختلف في الصعيد ما هو ؟ فقال الأزهرى ما صعد على وجه الأرض . وقال ابن فارس : الصعيد التراب وقال ابن العربي : الذي يعضده الاستقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ، ومذهب مالك أن المراد بالطيب في الآية الطاهر ، وقيل هو النظيف وقيل هو المنبت بدليل : « وَالْبَلْدُ الْطَّيِّبُ تَخْرُجُ نَبَاتٌ، يَإِذْنِ رَبِّهِ » [الأعراف: ٥٨] وقيل هو الحلال وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب ، وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعرض بالملح على القول بجواز التيمم عليه ؛ لأنَّه مصلح للطعام ولا طعام في نفسه وانختلفوا فيما وراء ذلك . ولا بد من ذكر فروع .

الأول : المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافاً لابن بکير . الثاني : يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقاً ومع وجوده على المشهور ، وكذا حكم التيمم الحجر . الثالث : يجوز التيمم على خالص الرمل خلافاً لابن شعبان . اللخمي ويجوز بتراب السياخ اتفاقاً . الرابع : اختلف في التيمم على المعادن كمعدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج المشهور جوازه . وقيل بعدم جوازه . والثالث : إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإنما فلا . التوضيح : وقال مالك في السليمانية : إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا يتيمم به ؛ لأنَّه لما صار في أيدي الناس معدن لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتمم بالمغرة ؛ لأنَّها تراب أهـ . وفي جواز التيمم على الملح ومنعه . ثالثاً : يتيمم على المعدني لا المصنوع ، والرابع : إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم الوقت وإنما فلا ، الخامس : في جواز التيمم على الثلج المشهور منه^(٢) . ثالثها إن عدم الصعيد . والرابع : كالثالث بزيادة يعيد في الوقت . السادس : الجلاب لا يأس

(١) المدونة (١/٨٤).

(٢) سئل مالك عن اللبد - والتلبيد : الترقيق وتلبيدة الشجرة : كثرت أوراقها - أي تيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه ؟ فأنكر ذلك . وقال : لا يتيمم عليه في قول مالك . وقال ابن القاسم : بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يتيمم على الثلج وقال على بن زياد عن مالك إنه يتيمم على الثلج . انظر : المدونة (١/٦٨).

باليتم بالجحش والثورة قبل طبخهما . اللخمي : ويمنع بالجبر والأجر والجحش بعد حرقة والياقوت والزيرجد والرخام والذهب والفضة ، فإن فقد سوى ما منع التيم به وضاق الوقت تيم به . السابع : قال بعض البغداديين في التيم على الزرع قولان ابن يونس عن الأبهري يجوز على الحشيش الوقار يجوز على الخشب ، المازري : فيما نظر واحتراز الناظم . بوصف الصعيد بالطهارة من التيم بالصعيد النجس ، فإن من تيم به عالما أعاد أبداً نقله الشيخ عن أصبع وجاهلاً أعاد في الوقت قاله ابن حبيب ؛ وفي المدونة التيم على موضع نجس كالمتوضى باء غير طاهر يعيد في الوقت ، واستشكل قصر الإعادة على الوقت وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهوراً يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف أرض ظهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية .

فرع : من عدم الماء والصعيد فاختل المذهب فيه على أربعة أقوال: الأول لابن القاسم : يصلى كذلك ويقضى . والثاني : مالك لا يصلى ولا يقضى . الثالث : لأشهب يصلى ولا يقضى . والرابع : لأصبع يقضى ولا يصلى . ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاريحة الأقوال يمحكين مذهبها
 يصلى ويقضي عكس ما قال مالك وأصبع يقضى والأداء لأشهبها

قال القابسي يومي المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيتم كإيائه بالسجود إليها وذيل بعضهم البيتين بقول القابسي قال :

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجهه وأيد للتيتم مطلبها

ومطلبها في البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر ، وهو حال من فاعل يومي على حذف مضارف أي ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر ، وقد ذيل الشيخ بن غازي في تكميل التقيد البيتين المتقدمين بيبيتين آخرتين في بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال :

أرى الطهر شرطاً في الوجوب لسقوط وشرط أداء عند من بعد أوجبا
ويختاط باقيهم ومن قال إنه إنه لأشهب شرط دون عذر قد أغريا

فأخبر أن المسقط أي لأداء الصلة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب ، والشرط يلزم من عدمه العدم ، وأن الذي أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يوجب أداءها كذلك وهو أصبع بنى قوله على أنها شرط في الأداء لا في

الوجوب ، وأن وجه باقي الأقوال وهو أنه يصلى كذلك يقضي هو لابن القاسم ، أو يصلى ولا يقضي وهو لا شهـب الاحتياط ومن وجه قوله أشهـب بكون الطهارة عنده شرطاً مع القدرة دون العجز فقد أتـي بغيرـ من القول ، واختـار السـيوري وغيرـه مذهب مالـك لظـواهر أقربـها عنده سـقوط الصـلاة عنـ الحـائض والـنفسـاء وـلا مـوجب لـذلك إـلا العـجز عنـ الطـهـارـة .

فرع : من دخل الصـلاة بلا وـضـوء وـلا تـيمـ على القـول بـه عند عدم المـاء وـالـصـعـيدـ فأـحدـثـ فيها غـلـبةـ ، فـإـنـ ذـلـكـ لاـ يـضـرهـ ؛ لأنـهـ لمـ يـرـفـعـ حدـثـاـ بـطـهـرـ ، وإنـ تـعـدـ الحـدـثـ بـطـلـتـ وـيـقـطـعـ ؛ لأنـهـ رـفـضـ لـلـصـلاـةـ وـيـلـغـزـ بـهـاـ فيـقـالـ : أـخـبـرـنيـ عـنـ صـلاـةـ لـاـ تـبـطـلـ بـسـبـقـ حدـثـ وـلاـ غـلـبـتـهـ قـالـهـ اـبـنـ فـرـحـونـ فـيـ الـغاـزـهـ .

السابع : من فـرـائـضـ التـيمـ أـنـ تـكـوـنـ الصـلاـةـ مـتـصـلـةـ بـهـ قـالـ اـبـنـ الجـلـابـ ، منـ شـرـطـ التـيمـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـصـلـاـ بـالـصـلاـةـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ فـرـيـضـتـينـ بـتـيمـ وـاحـدـ ، وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـصـلـىـ نـوـافـلـ بـتـيمـ وـاحـدـ إـذـ كـانـ فـيـ فـورـ وـاحـدـ ، وـفـيـ الـمـدوـنـةـ مـاـ مـعـنـاهـ مـنـ تـيمـ لـفـرـيـضـةـ فـذـكـرـ صـلاـةـ قـبـلـهـ أـعـادـ التـيمـ لـلـمـنـسـيـةـ وـبـدـأـ بـهـاـ ثـمـ تـيمـ لـلـحـاضـرـةـ ، وـمـنـ تـيمـ لـفـرـيـضـةـ فـصـلـاـهـ ثـمـ ذـكـرـ صـلاـةـ نـسـيـهـاـ تـيمـ لـهـ أـيـضاـ^(١) .

الثـامـنـ : دـخـولـ الـوقـتـ فـلـاـ يـصـحـ التـيمـ قـبـلـ دـخـولـهـ ، وـلـوـ دـخـولـ بـنـفـسـ فـرـاغـهـ مـنـ التـيمـ ؛ وـهـذـاـ لـمـ يـكـتـفـ بـالـفـرـضـ السـابـعـ الـذـيـ هـوـ اـتـصالـ الصـلاـةـ بـالـتـيمـ عـنـ هـذـاـ ؛ إـذـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـتـصالـهـ بـهـ كـوـنـهـ فـيـ الـوقـتـ كـمـاـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ كـوـنـهـ فـيـ الـوقـتـ اـتـصالـهـ بـهـ ؛ إـذـ قـدـ يـتـيمـ أـولـ الـوقـتـ وـيـصـلـىـ آخـرـهـ . قـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ : شـرـطـ التـيمـ لـفـرـضـ دـخـولـ وـقـتـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ : وـوقـتهـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ لـأـقـبـلـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ . التـوضـيـحـ : مـاـ ذـكـرـهـ أـنـ الـأـصـحـ قـالـ غـيرـهـ هـوـ الـمـشـهـورـ وـوـجـهـ : أـنـهـ طـهـارـةـ ضـرـورـةـ وـلـاـ ضـرـورـةـ لـفـعـلـهـ قـبـلـ وـقـتـ الصـلاـةـ وـمـاـ قـبـلـهـ لـابـنـ شـعـبـانـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ . اـهـ . ثـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلاـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ فـالـتـيـمـمـونـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ . قـسـمـ يـتـيمـ أـولـ الـوقـتـ الـمـخـتـارـ وـهـوـ الـآيـسـ مـنـ وـجـودـ المـاءـ فـيـ الـوقـتـ الـمـخـتـارـ وـمـنـ شـارـكـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ عـدـمـ وـجـودـ فـيـهـ ؛ لـأـنـ غـلـبـ الـظـنـ كـالـيـقـينـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ ، وـالـمـرـيـضـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـسـ المـاءـ إـذـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ مـسـهـ يـصـيـرـهـ كـمـنـ عـدـمـهـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ تـأـخـيرـهـ وـتـفـوـيـتـهـ فـضـيـلـةـ أـولـ الـوقـتـ . وـإـلـيـ هـذـاـ قـسـمـ أـشـارـ النـاظـمـ بـقـولـهـ آيـسـ فـقـطـ أـولـهـ ، وـأـخـرـجـ بـفـقـطـ الـرـاجـيـ وـالـمـرـدـدـ لـهـ وـنـحـوهـمـاـ لـاـ مـنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ عـدـمـ وـجـودـهـ وـلـاـ المـرـيـضـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـسـ المـاءـ ؛ إـذـ هـمـاـ فـيـ مـعـنـىـ الـآيـسـ كـمـاـ ذـكـرـ ، فـالـمـطـلـوبـ دـخـولـهـمـاـ . وـقـسـمـ يـتـيمـ وـسـطـهـ وـهـوـ الـمـرـدـدـ فـيـ

لحوق الماء أو في وجوده وإليه أشار بقوله : والتردد الوسط قال في التوضيح : ويلحق بالتردد الخائف من سباع ونحوها ، والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه فيتيممان ، ومحصل الفرق بين المتردّ في اللحوقي والوجود أو المتردّ في اللحوقي يتيقن وجود الماء ، وإنما تردد في إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه ، والمتردّ في الوجود لا علم عنده لا يدرى هل بذلك الموضع ماء أم لا فهو متردّ في وجود الماء وعدمه ، ويُعبر عنه بعضهم بالجاهل وقسم يتيم آخر وهو الموقن بوجود الماء في الوقت الذي غالب على ظنه وجوده ويسمى الراجي ؛ لأنّ غلبة الظن هنا كال悒ين ، وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله : آخره الراجي ، وإذا آخر الراجي فالموقن أولى والضابط في هذه المسائل أن إيقاع الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد طهارة مائة لتنصان الأولى وكمال الثانية ، وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائة أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية ، والمراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر ، قال ابن أبي زمين . وقال ابن محرز : ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل . ابن عرفة : يرد باعتبار الظن لا نفس الحركة وأخر الوقت ، قال ابن عبدوس : وهو في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب : إلى أن يبلغ ظله مثله ، وفي العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيوبته الشفق ، وفي العشاء ثلث الليل . قال الشيخ أبو الحسن الصغير : ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيم فيه ويصلى . اهـ . وهذا التفصيل الذي ذكره الناظم في وقت التيمم هو المشهور ، ابن الحاجب : روى آخره في الجميع وقيل : وسطه إلا الراجي فيؤخره وقيل آخره إلى الآيس فقدم . اهـ . وقد نظم الإمام الخطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيemann بعد مجھه مع ابن غازى حيث عد الراجي لوجود الماء مع من يوسط ، وإنما حكمة التأخير كما تقدم فقال :

بادر بیأس ثم منوع المرض وموئناً آخر وراج إن عرض
والشک والخائف ثم الجاھل ووسم طن عادم المناؤ

الا أنه بقي عليه من غالب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر ، فلو قال بادر بطن عدم منع المرض لدخل اليأس من باب أولى ، ويكون بطن عدم على حذف مضاف أي بذى ظن عدم كقوله : هو كالشك فإنه على حذف مضاف أيضا ، والمراد بقوله المتردّ في اللحوقي وبالجاهل المتردّ في الوجود .

سُنتَهُ مَسْنَحُهَا لِلمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بِقَيِّ
مَدْبُوْهُ تَسْمِيَةٌ وَضَفْ حِينَد نَاقْصَهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَنَزِيزٌ

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة : الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين . وأما

مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما تقدم. الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين. الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين ، فإن نكسه وصلى أجزاءً ثم ذكر مندوبياته وهي التسمية والوصف الحميد الصفة المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اعتماداً على شهرتها . قال في الرسال: يضرب بيديه الأرض ، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ، ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ، ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى أصابعه حتى يبلغ المرفق ، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرافقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ، ثم يجري بباطن بهمه على ظاهر يده اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا ، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه . اهـ . هذه هي الصفة المستحبة في مسح اليدين ، فقوله : يجعل أصابع يده اليسرى أي الأربعـة ما عدا الإبهام على أطراف أصابع يده اليمنى يعنى ما عدا الإبهام أيضاً بدليل ما ذكره في الإبهام . قال ابن عرفة: ظاهر الروايات مسح إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها. والرسالة و ابن الطلاع : إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى . اهـ . وهلا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى ويتهىء الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما البعض ، وهو الذي في الرسالة ، ويهـ قال ابن حبيب ؟ قيل : إنما اختيار ذلك ليقى التراب فيها واستشكل أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع في اليسرى وهو اختيار القابسي . قال : لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قوله ، وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين . وقال ابن عبد الحكم : لا تراعى فيما صفة بل يمسحهما كيف شاء كفسـلـهمـاـ فيـ الـوضـوءـ قـيلـ:ـ وإـلـىـ قولـهـ أـشـارـ صـاحـبـ الرـسـالـةـ بـقولـهـ أـثـرـ النـصـ المتـقدـمـ ولوـ مـسـحـ الـيـمـنـىـ بـالـيـسـرـىـ أوـ الـيـسـرـىـ بـالـيـمـنـىـ كـيفـ شـاءـ وـتـيـسـرـ عـلـيـهـ وـأـوـعـبـ المـسـحـ لأـجـزـاءـ .

فرع : إذا مسح بيديه على شيء قبل التيمم في الإجزاء وعدمه قوله للمتـأخرـين بخلاف النقض الخفيف فإنه مشروع .

فرع : لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار : لا يستعمله وقال غيره : يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف في الاقتصر على ضربة واحدة .

فرع : إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال: الأول : ابن نافع يعيد أبداً فيما . الثاني : لا إعادة فيهـماـ . الثالث : الإعادة في الوقت فيهـماـ لـابـنـ حـبيبـ ،ـ الرابعـ:ـ وهوـ المشـهـورـ إنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ الـكـوعـيـنـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ ،ـ وإنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ فـلـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ فـيـ وـقـتـ وـلـاـ غـيرـهـ ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ مـنـفـرـجـةـ الـأـصـابـعـ عـنـدـ ضـرـبـ الـأـرـضـ بـهـمـاـ .ـ وـاـشـرـطـ الشـافـعـيـ ضـمـ أـصـابـعـهـمـاـ فـيـ الـضـرـبـةـ الـأـوـلـىـ وـتـفـرـيقـهـمـاـ فـيـ الـضـرـبـةـ الـثـانـيـةـ .ـ

فرع : سمع موسى بن القاسم لا بأس أن يتيم بتراب تيم به . ابن رشد : لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء .

وُجُودُ ماءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
كَحَافِ اللَّصْنِ وَرَاجٍ قَدْ عَدَمَا
زَمْنٌ مُنَاوِلاً قَدْ عَدَمَا

أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فإنه ينقض التيم . أيضا قوله : ويزيد وجود ماء قيل : إن صلی معناه أن التيم يتقضى بنقض الوضوء كما مر ، ويزيد التيم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة .

قال في التلقين : من تيم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استقبال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به . اهـ . أي فلا يلزم استعماله ولا بطل تيممه على الصحيح من المذهب . قال اللخمي : وفهم من قوله قبل أن صلی أن وجوده في الصلاة أو بعدها لا ينقض التيم وهو كذلك في الجملة . فإن وجده فيها فيتمادي وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده في رحلة فتذكرة في الصلاة فإنه يقطع . قال في المدونة : وإن ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو في الصلاة تمامي وأجزائه صلاته^(١) . ابن يونس : لأن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالكا له اجتمع عليه مع ذلك العلم به حال الصلاة بطلت عليه ؛ لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حين القيام إليها بخلاف الذي أطلع عليه بالماء وهو في الصلاة وهو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهاراتين ، فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] . اهـ . وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا بطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة ، وهل يعيد في الوقت أم لا ؟ في ذلك تفصيل باعتبار تعدد التيممين ؛ فمنهم من يعيد سواء صلی في الوقت المأمور هو بالصلاه أم لا ، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذي أمر بالتيم فيه ، وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله :

وإن بعد يجد بعد بوقت إن يكن .

وزمن مناولاً قد عدما

كحاف اللص وراج قد عدما

أي وإن لم يجد المتيسم الماء بعد أن صلى فإنه يعيده في الوقت إن يكن كخائف من لص أو سبع ونحوهما ، أو ما عطف عليه من الراجحي إذا قدم ومن الزمن أي المقعد الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يتناوله إياه في كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالف لما أمر به ، فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في إعداد الماء والراجحي إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط ، وأحرى في الإعادة والمخلافة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضا^(١) . ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أضل ماءه في رحله فخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده ، والتردد في لحوق الماء وناسى الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضا على المشهور . والمراد بالوقت إذا أطلق هذا الباب للوقت المختار . ابن الحاجب : فإن قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبداً.

وقيل : في الوقت وتحتملها التوضيح ذو التأخير هو الراجحي ويدخل في كلامه المتيقن للماء ، لأنه صاحب تأخير ، وقد حكى ابن شاس في الراجحي والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال: الإعادة في الوقت لابن القاسم ، والإعادة أبداً ، والتفصيل فيعيد المتيقن أبداً ، والراجحي في الوقت لابن حبيب . ومن ثم اعترض على ابن الحاجب في تقديم قول غير ابن القاسم ثم قال : قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من بابالأوجب ثم قال : والمسألة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو ، وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام . ثم قال ابن الحاجب : ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة ما لم يكن كالقصور فيعيد في الوقت ، وتحتمل أبدا كالشاك هل تدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المتناول لتصصيره في الاستعداد وفي ناسي الماء في رحله ، ثالثها لابن القاسم يعيده في الوقت . اهـ . أما إعادة الموقن والراجحي إن قدما فلم يختلفا ما أمرا به من التأخير كما مر ، وأما إعادة الخائف فتصصيره في الطلب ، لكن قال في التوضيح قال شيخنا : إعادة الخائف مشكلة ؛ إذ لا يجوز له أن يغير بنفسه . وأما إعادة الزمن العادم للتناول فلتتصصيره في الاستعداد . قال في التوضيح : إن كان من يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر . ابن ناجي : قلت : والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا ؛ لأنه إنما ترك الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر^(٢) . وأما إعادة واجد الماء لقربه أو في

(١) قال الدسوقي : لو تيمم ثم وجد الماء ورأى مانعا عليه من سبع ونحوه ، فإن أبصر الماء أولا ثم أبصر بعد ذلك بطل تيممه لاحتماله تفريطه وأن السبع إنما جاء بعد تيممه ، وأما لو رأى المانع قبل رؤية الماء أو رآهما معا لم يبطل تيممه . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦١/١).

(٢) قال الدسوقي : وإذا جزم بوجود الماء في رحله أو ظن ذلك وشك فيه فطلبته في رحله فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجد الماء بعد صلاته في رحله فإنه يعيدي في الوقت ، ولو وجد ماء لم يكن موجودا =

رحله وقد كان أصله فيه أو نسيه وإعادة المتردد في لحوقه فلتتصيرهم في الطلب أيضا والله أعلم . وما ذكره الناظم من إعادة الخائف وعادم المناول لا فرق فيها بين أن يصليا في وقتهمما وهو وسط الوقت أو قبله ، كما إذا قدما أول الوقت فقوله : قدما صفة لراج فقط وألفه للإطلاق قوله : وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن .

فرع : من أضل رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره . قال ابن رشد : ولم أر في هذا خلافا .

فرع : قال ابن الحاجب : وكل من أمر أن يعيد في الوقت فتسبي بعد أن ذكر لم يعد بعده ، وقال ابن حبيب : يعيد .

فذلكة مفيدة : في الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد التيممين ووقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد من تيمم في وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء ، فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما في الرسالة : عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع إليها ، فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه : إما أن يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن ، وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي ، وإما أن يتربد في وجوده وعدمه ، ويستوي عنده احتمال الوجود وعدم وهو المتردد في الوجود ، وإنما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه ، وإنما أن يتأسف من وجوده فيه ، وهذا هو اليائس ، والمتردد إنما أن يكون تردد في وجود الماء وعدمه كما مر لجهله هل بذلك الموضع ماء أم لا ؟ وإنما أن يكون في إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لا محالة والمرض ، وإنما أن يكون مانعا من مس الماء ، ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلاً في الحال أو متربقاً أي سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به ، وإنما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما في الجملة ، فالمتيامون إذن تسعه وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام : قسم يتيمم أول الوقت ، وهو ثلاثة: الآيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم

= حين الطلب بأن طرأ بسبب وجود مطر أو بغيء رفقة فهذا لا إعادة فيه ، ومن ضل رحله لا يتيمم حتى يضيق الوقت ومن ضل رحله كعادم الماء فيفصل بين الآيس وغيره . وقال أبو البركات وشخص خائف لص أو سبع أو تمساح بأذنه الماء من البحر فتيمم وصلى فيعيد في الوقت بأربعة قيود ، وإن تبين عدم ما خافه بأن ظهر أنه شجر مثلا وأن يتحقق الماء المنع منه وأن يكون خوفه جزماً أو ظناً وأن يجد الماء بعينه فإن تبين حقيقة ما خافه أو لم يتبين شيء أو لم يتحقق الماء أو وجد غير الماء الخوف فلا إعادة ، وأما لو كان خوفه شكلاً أو وهما فالإعادة أبداً . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦٢، ٢٦٣) .

وجوده فيه ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء ، وقسم يتيم وسطه وهم أربعة : المتrepid في لحق الماء ، والمتrepid في وجوده ، والخائف من سباع ونحوها ، والمريض الذي لا يجد مناؤلاً^(١). قسم يتيم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت ، والراجي الذي غالب على ظنه وجوده فيه فمن تيم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد إلا إن كان معه تفريط وتنصير ، كمن وجد الماء بقربه أو في رحله ، ولم ينقدم له به علم أو كان يعلمه ونسيه ، وهو عنده في رحله ، وكذلك من الحق به كالخائف من سباع ، والمريض العادم للمناول ، والمتrepid في لحق الماء . والثلاثة الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذي يتيم أول الوقت ، والثلاثة الأخيرة من الذين يوسيطون ، وأما من تيم في غير وقته فإن آخره عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط أو آخر ، أو حكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا [إن] كان مفرطاً أو ملحاً بالمرفط كالستة المتقدمة فيعيد أيضاً كما تقدم قريباً هذا ظاهر إطلاقهم ، وإن الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعiedين يعيدون في الوقت سواء قدموه أو وسطوا أو أخرموا ، وإن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون في الوقت أيضاً سواء وسطوا كما صرحاً به ولا إشكال أو أخرموا على ظاهر إطلاقهم ، أما إن قدم وتيم قبل وقته فإن كان مما يوسط به يعيد إلا للتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم ، وإن كان من يؤخر ففي إعادة في الوقت وقد كنت قلت أبياناً في هذه الفذلقة لتقريبيها للحفظ وهي هذه :

ال-transition للتيم اعما	لمرض أو خوف أو عدم ما
آخره اليأس ظن العدم	وموقن راج وشك انقسام
والشك في لحق أو وجдан	ومرض قالوا له قسان
مانع من مانع التناول	بالعدد تسعة لكل سائل
والكل منهم بوقت الاختيار	يأتي صلاته بظهور الاضطرار
ذو اليأس والظن لفقد قدما	كذا مريض مع المس اعما
وموقن ثمنه راج أخرا	ومن بقي وسط وقت قرارا
من شك في اللحق أو وجدان أو	خاف ذو عجز التناول رأوا

(١) قال ابن ناجي : الأقرب أنه لا إعادة مطلقاً على المريض الذي عدم مناؤلاً سواء كان لا يتكرر عليه الداخلون أو كانوا يتذكرون عليه ؛ لأنه إذا لم يجد من يتناوله فإنه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت وهو مندوب إليه على ظاهر المذهب وذلك لا يضر فلا إعادة مطلقاً . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦٣).

أعاد ضعف أربع ولا تمار
من غير علم ذاكر بالرحل شاع
مناولا شك إدراك وسم
ثمة موقن راج قدما
ماء أوله له كان رسم
وقس عليه الغير لا ملامة
فيه بصلبي بعد ماتيما
ميارة بذلك يدعى أبدا
والفوز بالنعيم والرضوان
على النبي وآلـه مع السلام

وإن يكن ماء بوقت الاختيار
من واجد للماء بقرب أو متاع
كذلك الخائف والذي عدم
في أي وقت فعلـوا التـيمـا
ثم الثلاثة الأولى من عدم
وسط وقت الظهر نصف قامة
آخر أن يقـى منهـ قـدر ما
جـمعـ ذـاـ حـمـدـ بـنـ أـمـداـ
عـاملـهـ إـلـهـ بـالـغـفـرانـ
ثـمـ صـلاـةـ اللهـ تـرـىـ بـالـدـوـامـ

وقولنا من العـدـمـ عـلـىـ حـذـفـ مضـافـ وـعـاطـفـ أـيـ وـالـذـىـ ظـنـ وـكـذـاـ قولـناـ :ـ وـشكـ
انـقـسـ ،ـ وـقولـناـ :ـ وـشكـ إـدـرـاكـ هـمـ عـلـىـ حـذـفـ مضـافـ أـيـضاـ .

فرعـ :ـ إـذـ وـجـدـ جـمـاعـةـ مـاءـ يـكـفـيـ أحـدـهـ فـقـطـ بـعـدـ أـنـ تـيمـمـواـ فـإـنـ بـادـرـ إـلـيـهـ أحـدـهـ لـمـ
يـبـطـلـ تـيمـ الـبـاقـينـ إـذـ لـاـ قـدـرـةـ هـمـ عـلـيـهـ وـمـنـ أـخـذـهـ فـهـ أـحـقـ بـهـ فـيـ طـبـلـ تـيمـهـ وـحـدـهـ ،ـ وـإـنـ
سـلـمـوـهـ لـوـاحـدـ مـنـهـ اـخـتـيـارـاـ فـقـولـانـ ،ـ قـيـلـ :ـ يـبـطـلـ تـيمـ الجـمـيعـ ؛ـ لـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـقـرـعـةـ
فـمـاـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـ إـلـاـ وـيـجـزـ أـنـ يـمـلـكـ بـالـسـهـمـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ لـاـ يـبـطـلـ إـلـاـ تـيمـ آخـذـهـ فـقـطـ ؛ـ
لـأـنـ مـاـ تـرـكـهـ كـلـ وـاحـدـ لـاـ تـكـمـلـ بـهـ طـهـارـةـ ،ـ وـقـولـانـ لـسـحـنـونـ قـالـهـ فـيـ الـبـيـانـ :ـ وـهـذـاـ
الـفـرعـ تـعـلـقـ بـقـولـ النـاظـمـ وـجـودـ مـاءـ وـقـولـناـ :ـ ظـنـ العـدـمـ عـلـىـ حـذـفـ مضـافـ وـعـاطـفـ أـيـ
وـالـذـىـ ظـنـ وـكـذـاـ قولـناـ :ـ وـشكـ انـقـسـ وـقولـناـ :ـ وـشكـ إـدـرـاكـ هـمـ عـلـىـ قـبـلـ أـنـ صـلـىـ .

فرعـ :ـ إـذـ مـاتـ صـاحـبـ المـاءـ وـمـعـهـ جـنـبـ فـرـبـهـ أـولـىـ بـهـ أـنـ يـخـشـيـ الجـنـبـ العـطـشـ فـيـضـمـنـ
قيـمـتـهـ لـلـورـثـةـ لـاـ مـثـلـهـ فـإـنـ كـانـ المـاءـ بـيـنـ رـجـلـيـنـ فـمـاتـ أحـدـهـماـ وـأـجـنـبـ الآـخـرـ ،ـ فـقـالـ اـبـنـ
الـقـاسـمـ :ـ الـحـيـ أـولـىـ وـيـضـمـنـ قـيـمـةـ نـصـيـبـ الآـخـرـ ؛ـ لـأـنـ غـسلـ الـجـنـابـةـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ
الـعـربـيـ :ـ الـمـيـتـ أـولـىـ ؛ـ لـأـنـهـ طـهـارـةـ خـبـثـ وـهـيـ أـولـىـ ،ـ وـلـأـنـهـ آخـرـ طـهـارـتـهـ مـنـ الدـنـيـاـ .

تبـيـهـ :ـ سـكـتـ النـاظـمـ رـحـمـ اللـهـ عـنـ فـصـلـيـنـ مـنـاسـيـنـ هـذـاـ الـحـلـ وـهـمـ السـعـ علىـ الـخـفـيـنـ وـالـمسـحـ
عـلـىـ الـجـبـائـرـ وـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ بـعـضـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـفـصـلـيـنـ بـتـقـرـيـبـ وـاـخـتـصـارـ تـكـمـيـلـاـ لـلـفـائـدـةـ .

وأما المسح على الخفين : فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح . التوضيح : مقابل الأصح ما وقع في مختصر ابن الطاع أن مطلوب قيل : بالندب وقيل بالوجوب ، وكان شيخنا رحمه الله يحمل بالوجوب على ما إذا كان لابسا فأراد خلعه بغير عذر لا أنه يجب عليه أن يلبس ليمسح . اهـ . ابن طلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اهـ . وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجوباً أو ندباً مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ، ففي جمع الجواب للإمام السبكي : والحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم واجباً ومندوباً وبماحاً وخلاف الأولى وإلا فعزيزمة . اهـ . والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أي رخصة مباحة ، وحيث تحسن المقابلة بالمطلوب بقسيمة ، والمسح على الخفين رخصة للرجل والمرأة وإن مستحاشة في السفر والحضر وله عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في المسوح ، فالتي في الماسح أن يلبسهما على طهارة بالماء غير كاملة وهو غير عاصٍ بلبسه أو سفره ولا متوفه بلبسه . والتي في المسوح : أن يكون الخف جلداً ، طاهراً ، مخروزاً ، ساتراً لخلٍ الفرض ، تكن متابعة المشي فيه . فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقاً إلا ما وقع في العتبية أو على طهارة ترابية فلا يمسح خلافاً لأصيغ ، ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة ، وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصيغ لانقضاض الطهارة والمشترطة حسناً وحكماً ، ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة ، ولا المحرم العاصي بلبسه ولا نحو الآبق العاصي بسفر ، ولا لابس مجرد المسوح كمن جعل في رجليه حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام ، وكذا لا يمسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز فوقه ما على ظاهر القدم وتحته ما يلى الأرض لا ما يلى بشرة الرجل ، والحاصل أنه يشترط مباشرة المسوح للجلد كان تحته غيره أم لا ، فإذا لبس الخف فوق الريحية أو فوق خرق ونحوها مسح عليه ، وإذا لبسه تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلاً بين المسوح والخف . ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه . مع كونه فوق الخف لكن خصصه ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير ، أو بعنجرس كجلد مذكى تنجرس ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف ، ولا على خف لا يستر

الكعبين ، ولا على ذي الخرق الكبير وهو الذي يظهر معه جل القدم على المتصوّص . وقال العراقيون : هو أن تتعذر مدowامة المشي عليه وهو مقيد بذوي المروءات وأما غيرهم فلا يتعدّر عليه شيء . ويسمح على الخف فوق الخف على المشهور ، فلو نزع الأعلين مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين ، ولو آخر مسح الأسفلين ، أو آخر غسل الرجلين قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان العتدل ، فإن كان عامداً بطل وضوئه ، وإن كان ناسياً فيبني وإن طال ، وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجليه معاً فإن عسر عليه نزع الآخر وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته مسح عليه وإلا مزقه أقوال.

وصفة المسح قال في المدونة^(١) : أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى ، على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه ، فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق^(٢) اهـ . واختلف الشيوخ في صفة اليسرى ، فقال ابن شيلون : يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها ؛ إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه عليها . وقال ابن أبي زيد وغيره : يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى من أسفلها ؛ لأنّه أمكن ، وقيل : يبدأ بيديه من الكعبين مارأى إلى القدم . التوضيح : وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليد اليمنى على الرجلين أو اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ، وقيل : يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويرهما مختلفتين ، وإذا مسح الخف الأول فإنه يغسل يده التي مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر ؛ لأنّ ما بيده من البلل ذهب في مسح الخف الأول ، ويزيل عنهما الطين ؛ لأنّه حائل ولا يتبع الغضون ويذكره تكرار مسحه ، وغسله بدلاً عن مسحه ، ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت بعده من الزمن على المشهور ولا يقطعه إلا خلعه أو حدوث ما يوجب الغسل . وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة ، وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أي على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر ، وفي كتاب السر

(١) القائل هو : ابن القاسم صاحب المدونة في مذهب مالك .

(٢) قال . وقال مالك : سألت ابن شهاب فقال : هكذا المسح . انظر : المدونة (١/٧٧) ، وذكره مالك في الموطأ في الطهارة (٤٥/٧٥) بمعناه .

وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزاء ، ويعيد في الوقت وأسفله فقط لم يجزه ، أشهب : يجزئ فيهما ، ابن نافع : لا يجزئ فيهما .

وأما المسح على الجبائر : فيمسح أولاً على جراحه إن قدر فإن خشي بمسحها ضرراً كما في باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر ، والقرطاس يجعل على الصدغ ، وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة ، وإن انتشرت على المخل المأولم ، وإن كثرت العصائب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه^(١) . المسح على ما فوقه ، ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها في المسح ، والوضوء إن شئت على غير طهارة ؛ لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الحف فإنه اختياري ؛ فلذلك لا يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة . ابن عرفة : يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة . وفتوى ابن رشد يتيم من خشي على نفسه من غسل رأسه تعقبت ، والمسح على الجبائر مرة واحدة كالماء ، فإن كان يتضرر بمسح الجراح ولا ثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن ، أو لا تمكن أصلاً كما لو كانت في أشفار العينين ، فإن كان ذلك في أعضاء التيمم تركها وغسل ما سواها ، وإن كان في غيرها فقيل : يتيم ليأتي بطهارة كاملة ، وقيل : يغسل ما صحي ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء . ثالثها : يتيم إن كان كثيراً لأن الأقل يتبع الأكثـر . ورابعها : يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ، ومن مسح ثم صح غسل ما مسحه ما هو في الأصل مغسول ومسح مباشرة ما فرضه المسح كالرأس والأذنين في الوضوء مما كان يمسح على جبيرته . ابن عرفة : يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالة ، ولو نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته ، ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزأاً وقضى ما قبل غسله أي من حين صحته إلى أن غسلها في وضوئه ، وإن لم تكن في مغسول الوضوء إن كانت مسوحة أو في غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ما صلى من حين صحته إلى أن غسلها ، وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها في وضوء أو تيمم ردها ومسح ، وإلا كان تاركاً للموالة أيضاً ، وإن سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها ، فقد فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداءً ودوااماً .

(١) قال أبو البركات : إن لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت عصاباته التي تربط فوق الجبيرة وكذا إن تذر حلها ولو تعددت العصائب حيث لم يمكنه المسح على ما تختنها وإن لم يجزه انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٦٨).

كتاب الصلاة

فَرِائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشَرَةَ شُرُوطًا أَرْبَعَةَ مُفْتَقِرَةً

الصلاه منقوله من الدعاء الذي تشتمل عليه . قال عياض : وتسمية الدعاء صلاه معروف في كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال ، وقيل : منقوله من الصلة وهي ما يربط بين شئين فهي صلة بين العبد وربه ، وافتراضها الله تعالى ليلة الإسراء^(١) . وذلك بعكه قبل الهجرة بستة ، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي وهل فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاه السفر وزيد في صلاه الحضر وهو قول عائشة رضي الله عنها^(٢) ، أو فرضت أربعًا ونقص منها ركعتان في السفر ، ويؤيد هذه ما روی عنه رسول الله أنه قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاه »^(٣) . والوضع لا يكون إلا من تمام قولان ، ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب ، فإن لم يتبع قتل ، وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة واختلف فيما ينفرج بها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حداً ويورث إن تمادي على امتناعه ، أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه . والأول هو المشهور والثاني لابن حبيب أن من ترك الصلاه متعمداً أو مفترطاً كافر ، ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها .

فائدة : الصلاه من أعظم العبادات البدنية وأشرفها ، جمع الله فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي رسول الله وأنواعاً مهمة من أعمال بني آدم ؛ لأنها متوقفة على بذل ثمن ما يستتر به عورته ويظهر به من الماء ، وذلك يجري مجرى الزكاة ، وفيها إمساك عن الأطهرين وهو يجري مجرى الصيام ، وإمساك في مكان خصوص يجري مجرى الاعتكاف ، وتوجه إلى الكعبه يجري مجرى الحج ، ومجاهدة النفس في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهد ، وذكر الله تعالى ورسوله

(١) حديث فريضة الصلاه . رواه البخاري في الصلاه (٣٤٩) وفي بده الخلق (٣٢٠٧) ، وفي التوحيد (٧٥١٧) ، ومسلم في الإيمان (١٦٤-١٦٢) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) الحديث رواه البخاري في الصلاه (٣٥٠) ، ومسلم في صلاه المسافرين (٦٨٥) ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) الحديث رواه أبو داود في الصيام (٢٤٠٨) ، والترمذى في الصوم (٧١٥) ، والنسانى في الصيام (٢٢٧٧-٢٢٧٢) ، وفي الكبرى (٢٥٩٥، ٢٥٩٦، ٢٦٣٦) وابن ماجه في الصوم (١٦٦٧) ، وأحمد

(٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألبانى في السنن الأربعه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

يُبَلِّغُ بِهِ مُجْرِي الشَّهادَتَيْنِ ، وَفِيهَا زَانَدَ عَلَى ذَلِكَ مَا اخْتَصَتْ بِهِ مِنْ وجوبِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودِ وَإِظْهَارِ الْخُشُوعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَذِلِكَ قِيلُ فِيهَا . إِنَّهَا مِنَ الدِّينِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ . قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ : قَالَ الْقَفَالُ فِي فِتاوِيهِ : مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ قُصْرٌ بِجُمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّ الْمُصْلِي يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ ، وَلَا بدَّ أَنْ يَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ^(١) فَيَكُونُ مَقْصِرًا فِي الْخَدْمَةِ اللَّهِ وَفِي حَقِّ رَسُولِهِ وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ وَحَقِّ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَلَذِلِكَ عَظَمَتِ الْمُصِيَّبَةُ بِتَرْكِهَا . وَاسْتَبَطَ مِنْهُ السَّبِيْكِيُّ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ حَقًّا لِلْعِبَادِ مَعَ حَقِّ اللَّهِ ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا أَخْلَى بِجُمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَضِيِّ وَمَنْ يَحْيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِهِ فِيهَا : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . اهـ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلَاةِ عَاقِبَهُ اللَّهُ بِخَمْسٍ عَشْرَةَ خَصْلَةً سَتَّ مِنْهَا فِي دَارِ الدِّنِيَا وَثَلَاثٌ عَنْدَ الْمَوْتِ وَثَلَاثٌ فِي الْقَبْرِ وَثَلَاثٌ فِي الْقِيَامَةِ فَأَمَا الَّتِي فِي دَارِ الدِّنِيَا فَأُولَاهَا : يَنْزَعُ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْ حَيَاتِهِ ، وَالثَّالِثَةُ : يَرْفَعُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ الصَّالِحِينَ مِنْ وَجْهِهِ ، وَالرَّابِعَةُ : لَا حَظْ لَهُ فِي دُعَائِ الصَّالِحِينَ ، وَالخَامِسَةُ : كُلُّ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ ، وَالسَّادِسَةُ : لَا يَرْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دُعَاءَهُ إِلَى السَّماءِ وَأَمَا الَّتِي تُصَبِّيَهُ عَنْدَ الْمَوْتِ فَيَمُوتُ ذَلِيلًا عَطْشَانًا وَلَوْ سَقَى كُلَّ مَاءٍ فِي الدُّنْيَا لِمَ يَرُوِ عَطْشَهُ أَمَا الَّتِي تُصَبِّيَهُ فِي قَبْرِهِ فَيُوكِلُ اللَّهُ بِهِ مَلْكًا يَرْعَجُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالثَّانِيَةُ : تَكُونُ ظُلْمَةً فِي قَبْرِهِ ، وَالثَّالِثَةُ : تَكُونُ وَحْشَةً فِي قَبْرِهِ وَأَمَا الَّتِي فِي الْقِيَامَةِ فَأُولَاهَا : يُوكِلُ اللَّهُ بِهِ مَلْكًا يَسْحِبُهُ عَلَى حَرْ وَجْهِهِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ ، وَالثَّانِيَةُ : يَحْاسِبُهُ حَسَابًا طَوِيلًا ، وَالثَّالِثَةُ : لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِ وَلَهُ عَذَابُ الْأَيْمَمِ » . ثُمَّ تَلَاقَتِ الْمُؤْمِنُونَ : « كُلُّ فَلَّافَ مِنْ بَعْدِهِمْ كُلُّ أَصْنَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا » [مُرِيمٌ: ٥٩] . اهـ^(٢).

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنَّ فِرَائِضَ الصَّلَاةِ سَتَّ عَشْرَةَ فَرِيْضَةً وَشُرُوطَهَا أَيْ شُرُوطٌ أَدَائِهَا أَرْبَعَةٌ مُفَقَّرَةٌ أَيْ مُتَبَعَّةٌ ، وَاعْلَمُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ شُرُوطًا وَفِرَائِضَ وَسِنَنًا وَفَضَائِلَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْفَرْضِ أَنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ وَالْفَرْضُ دَاخِلٌ فِيهَا ، ثُمَّ اعْلَمُ أَنَّ الشَّرْطَ عَلَى قَسْمَيْنِ : شَرْطٌ وَجُوبٌ وَشَرْطٌ أَدَاءٌ فِي التَّوْضِيْحِ لَمَا تَكَلَّمَ عَلَى شُرُوطِ

(١) وَهَذَا هُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٨٣١) ، وَفِي الْأَسْتَذَانِ (٦٢٣٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (٤٠٢) .

(٢) عَزَاهُ أَبْنُ عَرَاقَ فِي تَزْيِيْهِ الشَّرِيْعَةِ (٢/ ١١٣، ١١٤) ، إِلَى أَبْنِ النَّجَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٦٥٣/ ٣) ، حَدِيثُ النَّيْسَابُورِيِّ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْلِسَانِ (٥/ ٣٣٤) ، هُوَ ظَاهِرٌ بِالْبَطَلَانِ مِنْ أَحَادِيثِ الطَّرِيقَةِ .

الجامعة والفرق بين شروط الوجوب وشروط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرمية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالمخطبة والجماعية يسمى شرط أداء ، هكذا قال ابن عبد السلام . اهـ . فشروط وجوبها خمسة : الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ، وزاد القاضي عباس : بلوغ الدعوة ، وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث إن شرط وجوبها النساء البدين ، واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله : وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ ، وأسقط الإسلام أيضا بناء ، والله أعلم على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام ، وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم بعد في بيت واحد وهو قوله :

شَرْطُهَا إِلَانِيَّقَبْالُ ظُهُورُ الْحَبْتِ وَسَرْتُرْ عِوَرَةَ وَطُهُورُ الْحَدِيثِ

ويأتي الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى .

تَكْبِيرَةُ الْأُخْرَامِ وَالْقِيَامِ	لَهَا وَزَيْنَةٌ بِهَا تُرَام
فَاتِحَةٌ مَمَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ	وَالرَّفْعُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ	لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الْأُسُوْنِ
وَالإِغْتِدَالُ مُطْمِئْنًا بِالْتِزَامِ	تَبَعَ مَأْمُومً بِإِخْرَامِ سَلَام
يَتِيْهُ اقْتِدَارًا كَذَا إِلَمَامِ فِي	خَوْفٍ وَجْمَعٍ جَمْعَةَ مُسْتَخْلَفٍ

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها ، أو لها تكبيرة الإحرام أي التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه وهو كذلك إذ التكبير غير إحرام الصلاة وهي واجبة على الإمام والفذ والمأموم ولفظها : الله أكبر لا يجزي غيره^(١) ولا يجزي إكبار بإشاع فتحة الباء لغير المعنى نص عليه سند . قال في الذخيرة : وأما قول العامة الله أكبر فله مدخل في الجواز ؛ لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا ، وأما العاجز بجهله باللغة فقال

(١) قال ابن رشد : قال مالك : لا يجزئ من لفظ التكبير إلا الله أكبر وقال الشافعي : الله أكبر والله الأكبر للهفظان كلامهما يجزئ ، وقال أبو حنيفة : يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل : الله الأعظم الله الأجل . انظر : بداية المجتهد (١/١٦٢).

الأبهري : تكفيه النية ، وقال أبو الفرج : يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام ، وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب : يدخل الصلاة بما يرافق التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته ؛ لأن الإعجاز في النظم العربي .

فرع : ويترتب الإمام به قدر ما تستوي الصنوف ؛ لأنه إذا كبر بأثره تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصنوف فاتهم جزء من الصلاة ، ومن فاته الفاتحة فاته خير كثير ، وإن لم يسووا صنوفهم فاتهم فضيلة تسوية الصنوف .

فرع : يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتي بقية الكلام على النية إن شاء الله .

فرع : فيمن نسي تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إماماً أو فذاً أو مأموماً وفي كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده ، وإما أن يكون جازماً بنسانيها أو شاكناً فيه ، فإن نسيها الإمام فإنه يقطع متى ذكر ويبيتنيه من خلفه ، فإن لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا ، وهل يقطع سلام أو دونه ؟ قال ابن رشد : إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقاً ، وإن ذكر بعد الركوع فقولان : إن كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه المأمور أو لا ؟ قولان ؛ والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة ، والثاني مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام ، فإن شك في ذلك فقال ابن القاسم : يقطع وقال ابن الماجشون : يتمادي ويعيد ، وقال سحنون : يتم ويسألهم بعد سلامه إن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا ، وقيل : إن شك قبل الركوع قطع وبعده تمادي وأعاد ، وأما المأمور إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختالف هل يحملها عنه الإمام أم لا ؟ المشهورة لا يحملها عنه ، وعلى المشهور لو ذكره قبل رکوعه كبر له وبعده ونوى بتكبيرة الإحرام ، ففي المدونة أجزاء ابن يونس هذا أن كبر قائماً ، وفسر الباقي المدونة بما ينفي شرطية القيام وإن لم ينو تكبيرة الإحرام ، فروى الباقي : يقطع وقال ابن القاسم : يتمادي ويعيد ، وقال مالك وأصيغ : دونه في تقدير تماديه إمامه قطع وإلا تمادي وأعاد وعلى القطع قيل : بسلام وقيل : دونه في تقدير تماديه بتكبيرة قائماً نقله عياض . وفي قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرین الشیخ عن ابن حبیب : يقطع في الجمعة ويبيتنيه ، ولابن القاسم في المجموعة : يتمها ويعيدها ظهراً وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل يتنزل منزلة تكبيرة الركوع وهي روایة محمد أو لا ؟ وتكبيرة للسجود لغو وهو قول محمد ؟ قولان ، واللهمي عنه تكبیر السجود والرفع مثله ، وإن لم يكبر للسجود ابتداء اللهمي عن أبي مصعب : إن شاء

قطع أو أتم وأعاد ، ولو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتداء بعد قطعه بسلام ، نقله ابن رشد ، ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد ، وأما الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام فإنه يتندئ فإن كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور ، وخرج أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة ، وقال ابن شعبان إن تعمد فباطلة . قال اللخمي : حتى على القول بأنها تجب في البعض ؛ لأن قراءتها فيباقي سنة وتركها عمداً ، وفي قطعه بسلام قولان ، فإن شك الفذ هل كبر الإحرام أم لا فقيل : يتمادي ويعيد وقيل : يقطع ويتندد .

الثاني : من فرائض الصلاة : القيام لتكبيرة الإحرام : وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك : إن كبر المأمور للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاء ؛ قال بعضهم : إنما يصح هذا إذا كبر للركوع في حال القيام ، وأما لو أحزم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل : يجزئه ، وإن كبر وهو راكع ؛ لأن التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط ، فمن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام أو جبه حتى على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن المسبوق .

الثالث : النية : التي تراهم الصلاة بها أي تقصد ، فإن اقترن بالتكبير فلا إشكال في الإجزاء ، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الإجزاء ، وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا ، ويسير قولان ، ظاهر المذهب الإجزاء إذ لم ينفل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ، ومعنى اشتراط المقارنة على القول به أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير ، وأشار إلى ذلك المازري . أبو عمرو حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة ما لم يصرفها لغير ذلك ، ولا يكفيه أن ينوي فرضا مطلقا بل لا بد من تعينه ظهرا أو عصرا أو غيرهما وتعيين ذلك ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى ، فإن لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر ما نواه دون ما لفظ به من غير نية .

فرع : الأصح عدم اشتراط عدد الركعات ؛ لأن كونها عصراً مثلاً يستلزم كونها أربعاء ، وكونها مغارباً يستلزم كونها ثلاثة ، وكذا سائرها ، وفي المسافر ينوي القصر فيتم أو الإنعام فيقصر ، قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات . وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورهما يجزئ في الأولى ؛ لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخضر تستلزم نية الأعم بخلاف العكس .

فرع : عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فإنه مبطل على المشهور كما في الصوم بخلاف الحج والوضوء ، فإن المشهور فيهما عدم الرفض ، والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتتأكد طلب النية فيما فرفضهما رفض لما هو غير متأكد ، وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ، ولأن الحج عبادة شافة يتمادى في فاسده ففيما يناسبه عدم تأثير الرفض دفعاً للمشقة .

فرع : لا يجب على المصلى أن يستحضر في نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكمل استحضار ذلك ، نص عليه في المقدمات ولا يلزمه عند الإحرام أن يذكر حدوث العالم وأدله وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ، ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه خلافاً للقاضي أبي بكر . وحکى عن المازري أنه قال : أردت العمل على قول القاضي فرأيت في منامي كأني أخوض في بحر من ظلام فقلت والله أعلم هذه الظلمة التي قالها القاضي .

الرابع : قراءة الفاتحة : وهي واجبة على الإمام والفذ دون المأمور وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة ، وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلي ويقرؤها إنما التكبير ولا يتربص لكرامة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ، ولا معنى للتربص مع السكوت ولا يتعدى ولا يسمى في الفريضة ، ولو ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتبعذون في قيام رمضان وفي جواز الجهر بالتعدى وكراحته قوله ، في محله ، هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها ؟ قوله ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلاً للتعليم ، فإن ضيق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتى من يحسنها عن الأصح ، وقيل : تصح صلاته من غير اتمام ، فإن لم يجد من يأتى به أو من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضها ، وينختلف حيال هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغي ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة ، أو يستحب الفصل بين الإحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلاً بين الركعتين أقوال ، وقيل : إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدارقطني أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال إنني لا أحسن الفاتحة فقال قل : « سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(١) .

(١) رواه الدارقطني (١١٨٤-١١٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٣٠٤٩) ، وفي سنته مجهول .

فرع : قال أشهب : من قرأ في صلاته بشيء من التوراة أو الإنجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام ، وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد .

فرع : اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر ، والقولان لمالك في المدونة أو في النصف نقله أبو عمر ؟ ، وعن مالك أو إنما تجب في ركعة^(١) وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال . وفي المسألة قول خامس بالتردد بين وجوبها في الكل أو في الأكثر ، وينبني على القول بوجوبها في كل ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة الغي وأئم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى والرابعة ثلاثة سجد بعد السلام . قاله اللخمي : ووجهه ظاهر ؛ لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة أن ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيورتها ، ثانية وأما إن تذكر في قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر في قيام الرابعة تركها من الثالثة ، والحاصل أن تركها من إحدى الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن كان قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الآخرين فليس إلا محض الزيادة وعلى وجوبها في الأكثر قال اللخمي : هي في الأقل سنة يسجد لتركها سهوا قيل : ويتناقض إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها في النصف يحيز بسجود السهو إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال المغيرة في التوادر : من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد بين وجوبها في الكل أو في الجل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثة أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد : وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ، ووجهه أنه لا يلغى تلك الركعة ويأتي بغيرها لاحتمال عدم وجوب ، فإذا أغاثها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ في الركعة فإنما نأمره

(١) قال ابن رشد : اختلفوا في القراءة الواجبة في الصلاة فرأى بعضهم أن الواجب من ذلك أم القرآن لمن حفظها وأن ما عداها ليس فيه توقيت ، ومن هؤلاء من أوجبها في كل ركعة ومنهم من أوجبها في أكثر الصلاة ومنهم من أوجبها في نصف الصلاة ومنهم من أوجبها في ركعة من الصلاة وبالأول قال الشافعي وهي أشهر الروايات عن مالك ، وقد روی عنه أنه إن قرأها في ركعتين من الرباعية أجزأها ، وأما من رأى أنها تجزئ في ركعة فمنهم الحسن البصري ، وكثير من فقهاء البصرة وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو قراءة القرآن أي : آية اتفقت أن تقرأ وجد أصحابه في ذلك ثلاث آيات قصار أو آية طويلة مثل آية الدين وهذا في الركعتين الأوليين وأما في الأخيرتين فيستحب عنده التسبيح فيما دون القراءة والجهمور يستحبون القراءة فيها كلها . انظر : بداية المجهد (١٦٧، ١٦٦).

بالإعادة مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة ، وقد أدخل بها في ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمي المشهور انظر التوضيح إلا أن فيه طولاً .

الخامس القيام لقراءة الفاتحة : ابن يونس والقيام للإمام والفذ قدر أم القرآن من الفرض المتفق عليها التوضيح : وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل ؟ وظهور فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أي هل يجب القيام قدر قراءتها أم لا كما مر قال أيضاً : ولا يجب القيام على المأمور للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها .

السادس : الركوع : وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته أي كفاه من ركبتيه ، ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويحيافي مرفقيه ولا ينكسر رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستوياً .

السابع : الرفع من الركوع : فإن أخل به وجبت الإعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي «صل فإنك لم تصل» والشاذ روایة عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركته ساجداً لم يعتد بها وأحب تقاديه معتداً بها ويعيد صلاته . ابن الموز : وإن فعله سهوا فيرجع منحنياً إلى ركته ولا يرجع قائماً فإن فعل أعاد صلاته وإن رجع محدودباً كما مر يزيد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزاءه ، وإن كان مأموراً حمل إمامه سجود السهو .

الثامن : السجود : وينبغي أن يكون مصحوباً بخضوع وتذلل مستحضرها كونه واقفاً بين يدي من لا تخفي عليه خافية سبحانه وتعالى ، والسبعين تكين الجبهة والأنف من الأرض ، قال في المدونة : قال مالك : والسبعين على الجبهة والأنف جميعاً . ابن القاسم : فإن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبداً وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزاءه . عبد الوهاب ويعيد في الوقت استعياباً . اهـ . وقيل بالإجزاء مع الاقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم وقال : يعيد في الوقت ، وقيل : ينفي الإجزاء حتى يسجد عليهما معاً وهو لابن حبيب . ويستحب تقديم اليدين قبل الركبيتين في الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام . ويأتي الكلام على السجود على غير الجبهة والأنف إن شاء الله ، ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين ؛ لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدي الحرمين حصير ، وينبغي في مباشرة الأرض بغيرهما فإن عسر ذلك لحر أو برد ونحوه فيما لا ترفه فيه كالخمر والحضر وما تنبه

الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن ، فالمشهور كراهة السجود عليها خلافاً لابن مسلمة ، والأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته ، والخمرة بضم الخاء حصير صغير من جريد سمى بذلك ؛ لأنه يخمر وجه المصلي أي يغطيه .

الناسع : الرفع من السجود : التلقين الفصل بين السجدين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سخون : من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم .

العاشر : السلام : ويتعين لفظ السلام عليكم بتعریف لفظ السلام بأول وجمع ضمیر عليکم تقديم لفظ السلام فلو نكره فقال : سلام عليکم فالمشهور لا يجزئ . وقال ابن شبلون بالإجزاء ، ولو جمع بين التعريف والتنوين فقال ابن عرفة : يجزئ ذلك على خلاف اللحن في الفاتحة ، ولو عرف بالإضافة كسلامي أو سلام الله عليکم لم يجزه ، وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال : عليکم السلام ، وقال ابن ناجي : حکى صاحب الحال قولًا بالصحة ولا أعرفه ، ويجمع ضمیر عليکم سواء كان المصلي فذا أو إماماً ، أو مأموماً ، فإن كان إماماً فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما ، إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة ، ولو حفظه ، قاله الجزوولي ، وحکى الزناتي قولًا أنه يختلف بحسب المسلم عليه من تذکیر وتأثیث وإفراد وتشییه وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوي السلام بالخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ؟ ذلك قوله .

الحادي عشر : الجلوس للسلام : ابن عرفة : من فروض الصلاة جلوس قدر التسلیم ابن الحاجب ، ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصباً قدمه اليمنى وباطن إبهامهما على الأرض وكفاء مفتوحان على فخذيه . قال في الرسالة : وإن شئت أحنيت اليمنى في انتسابها فجعلت جنبيها إلى الأرض فواسع .

الثاني عشر : ترتيب أداء الصلاة : بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسبعين على الجلوس . القباب : فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسبعين على الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته بإجماع . قوله : في الأسوس يتعلق بمحذوف صفتة لترتيب ، والأسوس الأصول ويعنى بها هنا الفرائض واحذر بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأمور السلام على إمامه ثم على من على يساره ، فإن ذلك سنة لا واجب والله أعلم .

الثالث عشر : الاعتدال : وهو نصب القامة ، ابن الحاجب : فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم : أجزاء ويستغفر ، وقال أشهب : لا يجزئه ، وقيل : إن قارب أجزاء .

الرابع عشر : الطمأنينة : وهي استقرار الأعضاء وسكنونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال ، إذ قد يعتدل بمنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه ، وقد يطمئن بسكن أعضائه من غير أن ينصب قامته ، ووجوب الطمأنينة هو المشهور ، وقال ابن رشد عن سماع عيسى : سنة وصوبيه . ولما كان قوله مطمناً حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخفف أن يتوجه أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ، ويبيّن كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام ، والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال .

الخامس عشر : متابعة المأمور لإمامه : في الإحرام والسلام يعني أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه ، فمساواة المأمور إمامه فيما مبتلة ، وأخرى مسابقته له فيما ، فيعيد الإحرام إن سبقه به أو ساواه وتبطل إن ساواه في السلام أو سبقه به ، هذا هو المشهور . وينتصور هنا تسع صور في الإحرام ومثلها في السلام ، وذلك أن المأمور إما أن يتبدئ الإحرام أو السلام قبل إمامه ، أو معه دفعة واحدة ، أو بعده وفي كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده ، قال ابن رشد : إن بدأ المأمور التكبير بعد بدء الإمام صحيحاً أمّا بعده أو معه ، وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفة : الأظهر بطلانها ؛ لأن المعتبر كل التكبير لا بعده ، وإن بدأ المأمور قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده ، وإن بدأ مع الإمام دفعة فقال مالك : مرة يعيد بعده ، فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان ؛ الصحة لابن قاسم مع ابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب وأصبح . اهـ . بالمعنى وبقي حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الأخيرة وهي إذا بدأ معه وأتم قبله ، ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان أن البطلان في هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم . وفهم من قوله بإحرام أو سلام أن متابعة المأمور إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك . ابن الحاجب : وتستحب المتابعة في غيرهما . اهـ . فإن خالف هذا المستحب وفعل مع الإمام دفعة واحدة فمكرره ، وإن سبقه فقد فعل حراماً وصحت صلاته ، التوضيح : قال مالك : ومن سها فرفع قبل إمامه في رکوع قبل إمامه في رکوع أو سجود فالسنة أن يرجع راكعاً أو ساجداً قال الباجي : إن علم أنه يدرك الإمام راكعاً لزمه الرجوع إلى موافقته ، وإن علم أنه لا يدرك الإمام راكعاً ، فقال أشهب : لا يرجع ، ورواه ابن حبيب عن مالك وقول سحنون : يرجع ، ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله ، ثم قال : وهذا حكم الرفع قبل الإمام ، وأما الخفاض قبله كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في

نفسه بلا خلاف في المذهب ، وإنما المقصود منه الركوع والسجود فإنه قام بعد رکوع الإمام راكعاً أو ساجداً مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامته .

ال السادس عشر نية الاقداء : على المأمور مطلقاً وعلى الإمام في بعض الصلوات فيجب على المأمور أن ينوي أنه مقتدى بالإمام ومتبع له ، وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ ، وإن لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة ، وفي الجمع ليلة المطر ، وفي صلاة الجمعة ، وفي الاستخلاف ، فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوي كونه إماماً ؛ لأنَّه دخل ابتداء على أنه مأمور ، فلما صار إماماً لزم نية ما صار إليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشترطة فيسائر العبادات . وهي نية الاقداء بإمام بالنسبة للمأمور ونية الإمامة وكونه مقتدى به بالنسبة للإمام في مسائل خاصة . ابن عبد السلام : كان بعض أشياخنا يقول في نية الاقداء هذا الشرط لا بد منه ، ولكن لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاماً كانتظار المأمور إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأمور وما قاله ظاهر . اهـ . التوضيح قال ابن عبد السلام : وحكي بعض الأندلسين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمام مطلقاً . ابن رشد في كتاب القصد والإيجاز : قال عبد الوهاب : لا يفتقر الإمام عند مالك أن ينوي أنه إمام وإنما يفتقر إلى ذلك المأمور ، فينوي أنه مؤمٌ وإنما بطلت صلاته ، وإنما تلزم الإمام النية في أربعة مواضع ، أحدها : إذا كان إماماً في الجمعة فإن الجمعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصلحتها كونه إماماً . الثاني : صلاة الخوف على هيئتها ؛ لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماماً . الثالث : المستخلف يلزم أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمورية والإمامية . الرابع : فضيلة الجمعة فإنها لا تحصل إلا أن ينوي أنه إمام ، فإن قيل : مما تقولون فيمن صلى منفرداً ينوي الانفراد ولا ينوي الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة ؟ قيل له : أما المأمور فنعم ؛ لأنَّه نوافها وأما الإمام فلا ؛ لأنه لم ينوها . اهـ . وخالفه اللخمي في هذا ورأى أنه يحصل للإمام أيضاً فضيلة الجمعة وإن لم ينوا الإمامة . خليل : وتسامح أي عبد الوهاب في الرابع ؛ لأنَّها غير لازمة ، وإنما هي شرط في حصول فضل الجمعة ، ولذلك قال المازري . بعد ذكر الثلاثة : ويجب أن تشرط نية الإمامة في تحصيل الجمعة ؛ لأنَّ الإمام إنما تكتب له فضيلة الجمعة إذا نوافها ، ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأولى إلا المتأخرین كالمحصن والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأولى . قال : وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر ؛ إذ لا يكون إلا في الجمعة فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها

كالجعة ، ثم ينظر هل يشترط ذلك في الثانية من الصالاتين ؟ لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقديها على وقتها أو لا يشترط فيها ؛ إذ السنة الجمع والجمع لا يعقل إلا بين اثنين أهـ . كلام التوضيح . وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينبغي الجمع عند الأولى وعند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن آخره إلى الثانية فقولان : أن محل النية عند الأولى اتفاقا ، فإن وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان ، فانظر ذلك ، ثم قال في التوضيح : وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنائز فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها . وفيه نظر فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفاداً . وصرح في الجوادر بأن الجماعة غير مشروطة فيها . أهـ . ولم يذكر النظام وجوب نية الإمامة في صلاة الجنائز لمخالفتها للمدونة والجوادر كما هي قريبا ، ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجمعة ، وأنها شرط في تحصيل الفضل المذكور ، وليست فرضاً من فرائض الصلاة فتعد مع الفرائض .

فرع : من افتح الصلاة وحده منفردًا فوجد جماعة فلا يتقلل إليها ؛ لأن نية الاقتداء ثات مخلها وهو أول الصلاة ، ومن افتحها مع جماعة فلا يتقلل إلى الانفراد ؛ لأن المأمور الازم نفسه نية الاقتداء ، واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأمور . فقال سحنون : يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه فيخرج ؛ إذ لا يجوز لقائم أن يأتى بقاعد ويتمها ، ولا يقطع لدخوله بوجه جائز ، وقال يحيى بن عمر : يتمادي معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء ، وهذا ما لم يطرأ عذر على الإمام كالرعياف ، فإن طرأ عليه عذر جاز لهم في غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفاداً .

تبنيهات : الأول أشعر قول النظام والسباحة بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع في الصلاة ابن عرفة عن ابن رشد : الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط ولا في ركن منها مظنة للإقبال عليها . أهـ . وقيل : هو غض البصر وغض الجناح وحزن القلب . قال الشيخ زروق عند قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك برکوتك وسجودك حض على الخشوع وقد عده عياص في فرائض الصلاة . وقال ابن رشد : وهو من الفرائض التي لا تبدئ الصلاة بتركها . وقال بعض الصوفية : من لم يخش في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب . وقال بعض من اختصر الإحياء : حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع ، ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء ، وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام المشهور أن الفكر بدنيوي مكروه . أهـ . وقال القرطبي في تفسير سورة : « قَدْ أَفْلَحَ » [المؤمنون: ١] اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة

أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول عمل يرفع . اه^(١) . ابن رشد : لم يعدوا الخشوع في الفرائض من أجل أنها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته أو في شيء منها . اه . لابن العربي ما يقتضي البطلان نقله عن القباب في شرح القواعد .

الثاني : فرائض الصلاة التي عد الناظم على قسمين : قسم فرض في الصلاة في الجملة فذا أو جماعة ، وهي الأربعة عشر الأول ومن جملتها الفاتحة فإنها فرض مطلقاً لكن في صلاة الفذ عليه وفي الجماعة على الإمام . وقسم فرض في خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر ، وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثاني بالشروط ، فقال : وشروط الاقتداء أربعة نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخشوف والمستخلف وقد تقدم ذلك . ثم قال الثاني : أن لا يأتى في فرض مختلف أي لا يجوز لمن يصلى فريضة أن يأتى مختلف ، ويجوز العكس وهو أن يأتى المختلف بالافتراض في السفر وفي الحضر على القول بجواز النفل أربعاً . ثم قال : الثالث أن يتعدد الفرضان في ظهرية أو غيرها أي فلا يصلى الظهر خلف من يصلى العصر ولا بالعكس . التوضيح : ويشرط أيضاً أن تتعدد الصلاتان في الأداء والقضاء فلا يصلى ظهراً قضاء خلف من يصلى ظهراً أداء ولا بالعكس ، ثم قال : الرابع المتابعة في الإحرام والسلام إذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمة الله تعالى من وجهين : أحدهما : اقتضاه على اثنين فقط . وهما الأول والرابع في كلام ابن الحاجب . الثاني : تعبيره عنهم بالفرض مع أن غيره عبر بالشرط وهو متبادران كما تقدم أول هذا الباب ، وقد عد الشيخ خليل رحمة الله نية الاقتداء في الفرائض ثم عدها أيضاً في شروط الاقتداء : قال شارحه الإمام التستيري : أجاب عنه بعض مشائخني باختلاف الجهة ففترضيتها بالنسبة للصلاحة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال : وهذا جلي من كلامهم . اه . قال التستيري : فيه شيء وقد يقال : أن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية . اه . وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء من الفرائض أما بالنسبة للصلاحة على الجواب الأول أو على القول أنها فرض على الجواب الثاني ومثل هذا والله أعلم يقال في المتابعة ؛ إذ هي نتيجة الاقتداء فهي فرض باعتبار شرط باعتبار آخر . وهذا هو الجواب عن الوجه الثاني وهو التعبير

(١) ذكره القرطبي عند تفسير الآية الأولى من سورة المؤمنون (١٤٧ / ١٣) ، وهو حديث عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء . وفيه قال جبير . فلقيت عبادة بن الصامت قلت : لا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء فأخبرته بذلك قال أبو الدرداء . قال : صدق . أبو الدرداء إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس ؟ الخشوع ... الحديث رواه الترمذى في العلم (٢٦٥٣) ، وأحمد (٢٧ / ٦) ، وصححه الألبانى في سنن الترمذى - ط . مكتبة المعرف .

عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهم بالشرط ، وأما جواب الأول وهو اقتصاره على هذين فقط فلأن الاثنين الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليس كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا إلا للفرائض .

الثالث : تقدم أن القيام للإحرام والفاتحة فرض وتلك في حق القادر عليه بلا مشقة ، أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررًا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر براء كما في التيمم ، فإنه يسقط عنه فيتوًكًا ، فإن لم يقدر جلس وكذا من حدث ذلك فيها ثم أعلم أن للمصلحي سبع مراتب ، أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب ، فالأربع أن يقوم مستقلًا أي غير مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلًا ورجلاه إلى القبلة ثم مستندًا ، فمتي قدر على واحدة وانتقل إلى التي تليها بطلت صلاته . والثالث : أن يستلقي على جنبه الأيمن كالمتحد ثم على ظهره مستلقيا على جنبه الأيسر إن صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلى على جنبه الأيمن فصلاً صحيحة وقد ترك مستحبا ، ومن قدر على القيام مستقلًا ثم استند ، فإن كان بحيث لو أزيل العماد سقط بطلت صلاته ، ولا بأس بالجلوس في النافلة مع القدرة على القيام . قال بعض الشيوخ : إلا الوتر وركعتي الفجر لقوها لا يصليان في الحجر . اهـ . أي فقد الحقهما بالفرض في منع إيقاعهما في الحجر والفرض لا يصلى جالسا . قال بعضهم : وقد أحق الوتر بالنوافل في جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلى جالسا .

قلت : والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والمائض ومن استند إليهما أعاد في الوقت قاله ابن القاسم في العتبية : وفي علة ذلك خلاف ، ويومئ بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد عليه ، فإن عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص في مذهبنا ، وعن الشافعي وجوب القصد إليه لقوله عليه السلام : «إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم»^(١) وعن أبي حنيفة سقوطها ؛ لأن النية وسيلة لتميز غيرها ، وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما في حق العاجز عن الصوم وغير ذلك ، ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفي والشافعي هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب ؟ والنص المنفي في مذهبنا هو الصريح ، وأما الظواهر فموجودة ، قال في الجلاب والكافى : ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة فإن قدر على حركة بعض الأعضاء

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) ، والنمساني في المناسك (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢)، وأحمد (٢٤٧/٢)، ٣١٤، ٢٥٨ . (٣٥)

من رأس أو يد أو حاجب فقال ابن بشير : لا خلاف أنه يصلி ويومئ بما قدر على حركته . انتهى . ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فإنه يصلி قائما إيماء ، وهل يومئ قدر وسعه ؛ لأنه أقرب إلى الأصل أو ما يصدق عليه إيماء دون نهاية طاقته تأويلان : ومن فرضه الإمام كمن بجهته قروح تمنعه السجود عليها فسجد على أنفه ، فقال أشهب : يجزئه واختلف المتأخرن في مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا ؟ والمريض الذي لا يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فقيل : يصلي الأولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا . وإليه مال التونسي واللخمي وابن يونس . قال بعض المتأخرن : يصلي الثلاث الأولى إيماء أي يومئ لركوعها وسجودها وهو قائم ، ثم يركع ويسجد في الرابعة ومن قدر على القيام قدر على قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة أو غيرها . فالمشهور الجلوس ؛ لأن القيام إنما وجوب لها ، فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف على قدر طاقته ثم مجلس لقراءتها ، وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فيستقل إلى الجلوس ، قاله ابن بشير . وأما العاجز عن قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمي وابن رشد . ويستحب للمصلى جالسا التربع على المشهور ؛ لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجديه . وقيل : كجلوس التشهد واختاره المتأخرن . ابن الحاجب : ويكره الإنقاء وهو أن مجلس على صدور قدميه . أبو عبيد : على أليته ناصبا قدميه ، وقيل : ناصبا فخذنه ، والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود كغيره من ذوي العذر ، ويجوز قدح العين المؤدى إلى الجلوس فإن أدى إلى استلقاء منع ، فإن فعل أعاد أبداً وعلل بعدم تحقق النجع . وقال أشهب : معدور وهو الصحيح ، وإذا وجد المريض في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى ، فإن كان جالسا قام وإن كان يومئ رفع وسجد ، وهكذا لا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الأصح ، ومن افتتح النافلة قائما ، ثم شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس ، فيجوز اتفاقا ، والله أعلم . وقسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم مجلس وإن نوى الجلوس جلس ، وإن نوى القيام ولم يلتزم فالقولان ، المواق : قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة ، وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان . اهـ .

شَرَطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طُهُرُ الْخَبِيثِ وَسَرُّ عَوْرَةِ وَطُهُرُ الْحَادِثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الْأَخِيزِ تَفَرِّغُ نَاسِيَهَا وَعَاجِزُ كَيْزِ

نَذِبَا يُعِدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا فِي قِبَلَةِ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغَطَا

أخبر أن شرط الصلاة أي شروط أدائها أربعة ، وعبر بالشرط بلفظ المفرد ؛ لأن المراد الجنس . الأول : استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر ، وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة ، فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على الشهر . وقال ابن حبيب : يفتحها إلى القبلة ثم يصلى كيما أمكنه ويومئ الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه ، وإن قرأ سجدة أو ماما لها . ابن عرفة : وسمع ابن القاسم المصلي في حمله يعيها فيما رد رجله أرجو خفته ولا يصلى محولا وجهه للدير البعير . ابن رشد : ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرىنان أرجو أن لا يأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله ، والمراد بالنوافل ما عدا الفرائض ولا يتضمن على الدابة في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية ، وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز له التفل عندنا ماشيا لغير القبلة ، وراكب السفينة فلا يتضمن إلا إلى القبلة إن دارت دار معها ، وروى ابن حبيب كالدابة وشروطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرحت به الناظم في البيت الثاني ، فمن صلى لغير القبلة عامداً قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ، ومن صلى لغيرها ناسياً أعاد في الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيدان بوقت . وعبر عنه ابن رشد بالشهر و قال القابسي : يعيد أبدا وإن كان عاجزاً لمرض منعه التحول إليها أو القتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه لقوله : لا عجزها ولا فرق في شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها ، فمن افتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتي حكمه إن شاء الله .

الثاني : طهارة الخبث : وهو النجس أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان ، وهو شرط ابتداء ودوام أيضا ، فمن افتح الصلاة طاهراً فسقطت عليه نجاسة بطلت صلالته ، ولو زالت عنه من حينها ، وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطاً وهو أحد القولين المبنيين على كونها واجبة أي إذا قلنا بوجوبها فهل هي واجبة شرط أو واجبة غير شرط ؟ وقيل فيها بالسنوية وقيل بالاستحباب ، وقد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان ، وعليه فمن صلى بنجاسة ثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكراً قادراً على إزالتها أعاد أبداً ، وإن صلى بها ناسياً أو ذاكراً لكن عجز عن إزالتها أعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله : ندبا يعيد إن بوقت ، وقد تقدم هذا في التنبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجعه إن شئت .

الثالث ستر العورة : وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان ، فمن صلى مكشوف العورة ذاكراً غير ناسي قادرًا على سترها فصلاته باطلة ، ومن

صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ، ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله : بأو الغطا ، وإن كان ناسيا ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه ، وظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت أنه يعيد في الوقت ويظهر من كلام ابن رشد أن ستر العورة في الصلاة واجب ابتداء ودوااماً أيضا لاستقبال وظهور الخبر والحدث ، ونص المسألة على نقل المواق ، قال ابن القاسم : ولو سقط ساتر عورة إمام في ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه ، لكن لم يقدر على رده قبل أن يرفع لا شيء عليه . ابن رشد : فلو لم يرده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ، ويأتي على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فإن تمادي واستر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة . اه . والشاهد لمدعانا قوله : ويأتي على القول إلى آخره إنه كالصريح في وجوبها دواما حيث أمره بالخروج والاستخلاف ، وإن استر وتمادي بطلت عليهم أيضا وبنى ذلك على القول بالوجوب ، وإليه ذهب الناظم حيث عده شرطا ؛ إذ شرطيته مفرغة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في سنية ستر العورة ووجوبه ؛ قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا فانظره . ابن شاس : واعلم أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب في الخلوة أو يندب قولان ، وإذا قلنا لا يجب فعل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها ذكر ابن رشد في ذلك قولين عن اللخمي ، قال ابن بشير : وليس كذلك ، وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر ، والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا ، والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا ، وأما بكسرها فهو ما يستر به .

الرابع طهارة الحدث : وهي شرط ابتداء ودوااما فمن افتتح الصلاة متطرها ثم أحده فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تقييد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هي شرط حتى مع العجز والنسيان ، فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرًا عليها أو ناسيًا لها عاجزا عنها ، إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة في غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث .

قوله : تفريع ناسيها وعجزها : ضمير ناسيها للشروط الثلاث الأول التي قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة ، أي فروع ناسي تلك الشروط والعجز عنها كثيرة ، ولما ذكر أن فروع ناسيها والعجز عنها كثيرة تشوقت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله : ندبا يعيدان البيت وحاصله أن عد تلك الفروع ستة ؛ لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيها مع علمه بجهتها أو عاجزا عن التحول إليها ، وإما عن طهارة

ال حيث فيكون صلی بنجاسة ناسیا أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلی مكشوفها ناسیا أو عاجزا ، والحكم فيها الإعادة في الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعتبر عنه بالغطا فلا إعادة عليهما قوله : لا عجزها أو الغطا ، فبقي قوله ندبنا يعيدهان بوقت شامل لناسی الاستقبال وستر العورة ، والمصلی بنجاسة ناسیا أو عاجزا قوله: كالخطأ في قبلة تشبه لإفاده الحكم المذكور وهو الإعادة في الوقت ، ومعناه أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداء اجتهاده إلى جهة فصلی إليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلی لغير القبلة فإنه يعيده في الوقت أما إعادة من صلی لغير القبلة ناسیا أو خطئنا أو متعمداً أو جاهلاً فقال في البيان : ومن صلی لغير القبلة مستدبراً لها أو مشرقاً أو مغرباً عنها ناسیا أو مجتهداً فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور في المذهب أن يعيده في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاده من غير يقين ، وقيل : يعيده في الوقت أو بعده وهو قول المغيرة و ابن سحنون كالذى يجتهد فيصلي قبل الوقت ، وذكر عن أبي الحسن القابسي أن الناسی يعيده أبداً بخلاف المجتهد ، وأما من صلی لغير القبلة متعمداً أو جاهلاً بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه^(١) أبداً . اهـ . وفهم من قوله : فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة أنه إن علم ذلك وهو في الصلاة فلا يكون حكمه كذلك ، قال في المدونة : ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتداً ، وإن علم في الصلاة أنه أخرف يسيراً فلينحرف إلى القبلة ويبني ، وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع . ابن الحاجب : ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق أخرف ، وقال سحنون : إلا أنه يخبره عن يقين فيقطع انتهى ، والوقت في الظهرين اصفرار الشمس ، وفي العشاءين طلوع الفجر ، وفي الصبح طلوع الشمس ، قاله في المدونة : وتقدم أن من صلی لغير القبلة عاجزاً لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا بعده لقول الناظم : لا عجزها ، وظاهره عدم الإعادة سواء صلی لغيرها لخوف سبع أو لقتال عدو أو لمرض ، وفصل في المدونة بين الأولين فقال : قال مالك : من خاف أن يتزل من سبع أو غيرها صلی على دابته إيماءً أيّنما توجهت به ، فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيده بخلاف العدو . اهـ . أي بخلاف من صلی لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا تستحب إعادة فيه ، وأما من صلی لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله في الوقت إليها فإنه يعيده إلى آخر الضروري كما يأتي عن أبي الحسن الصغير في العشرة الثانية من المعدين ، وظاهر كلام الناظم عدم إعادة ، وأما إعادة من

(١) قال مالك : في رجل صلی إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة ؟ قال : يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في صلاته إلى القبلة ولكن يقطع ويبدئ الإقامة . انظر : المدونة (١٥٢/١).

صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها في التبیه السابع في شرح الیت الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه إن صلی بها معمدا مختارا أعاد أبداً ، وإن صلی بها ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت والوقت ، كما تقدم قریباً . وأما من صلی مكشوف العورة ناسياً فعهدة إعادةه في الوقت على عموم قول الناظم: ندبا يعيد بوقت ، وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاچب : والعاجز يصلی عربانا ، التوضیح : هذا بين على أن ستر العورة غير شرط، وكذلك على أنها شرط مع القدرة. قال ابن القاسم وابن رزب: وإذا صلی العاجز عربانا فلا يعيد بخلاف المصلى بشوب نجس ، واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلى بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلی عربانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلى عربانا لعدم القدرة على الستر . اهـ . قال مالک : ويرکع ويسجد ولا يومئ ولا يصلی قاعداً . ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوباً في الوقت الملاوی و لم يحک ابن رشد غير هذا .

فرع : فإن دخل الصلاة عربانا فوجد ثوباً قریباً منه استر به ، فإن لم يستتر فقال ابن القاسم : يعيد في الوقت ، وإن بعد منه فقيل : يتمادي وقيل : يقطع ، وقال سحنون : إن وجد ثوباً قطع ، ولا بد من ذكر بعض ما يتعلق بهذه الشرط باختصاره . أما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب: الضرب الأول : فرضه في التوجة اليقين . والثاني : فرضه الاجتهاد . والثالث : فرضه التقليد، فأما من فرضه اليقين فعلى ضربين ، بمعاينة ويفتن بغير معاينة ، فأما من فرضه اليقين بمعاينة فهو المصلى بحضور الكعبة شرفها الله من غير حائل بينه وبينها ، وأما من فرضه اليقين بغير معاينة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها يصلون في بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قوله واحداً ؛ لأنه رجوع من اليقين إلى الظن ، فإن انتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبداً قوله واحداً ، وهذا الحكم يجري في محارب النبي ﷺ بالمدينة ؛ لأنه متوجه إلى الكعبة بيقين مقطوع به لإقامة جبريل له ، وأما من فرضه الاجتهاد فهو الذي خرج من الحالات المذكورة ، فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجري مجرها . قال تعالى : «**وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَتَّهَدُونَ**» [النحل: ١٦] وقال تعالى : «**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْنُّجُومَ لِتَتَّهَدُوا بِهَا**» [آلأنعام: ٩٧] ولا خلاف في ذلك إنما الخلاف في مطلوبه في الاجتهاد هل هو جهة الكعبة أو سمتها ، وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى وال بصیر الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد ، فإن قلت : الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا؟ فالجواب أنه إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصیر بأدلة القبلة موثق بعدلته وبصیرته يقدر على

تقليده فلا يعصي ، فإن لم يكن شيء من ذلك عصى ؛ لأنه معرض لوجوب الاستقبال ولم يكن حصل علمه .

فرع : إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد ويكتن على التقليد فإن القادر أيضا على تعلم الطرق التي يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا : إذا لم يكن عالما وأمكنته التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد . قال ابن شاس : أما البصير الجاهل بالقبلة إن كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد ، وإن كان بحيث لا يهتدى ففرضه التقليد . اهـ . من شرح المواسى الكبير على روضة الأزهار للجادري في سمت القبلة . ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد . قال ابن القصار : والبلدة الخراب التي لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاربه ، فإن خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدتها ، والبلد العامر التي تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محاربه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فإن العالم والعامي يقلدونه . قال : لأنه قد علم أنه لم يبين إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك . القباب : وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل مساجد بلد فاس فإن قبلة القرويين مختلفة لقبلة الأندلس ، والأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة ؟ قال ابن الحاجب : وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو السمت ؟ قوله ؟ أي من كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة ويسامتها قولا واحدا ، وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فهل الواجب عليه مسامتها بنائهما كالمكي أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت بناءها وهو المشهور ؟ قوله والوجوب المسامة على المكي . قال ابن الحاجب إثر ما تقدم : وأما لو خرج السمت في المسجد الحرام لم تصح ، ولو كان في الصف وكذلك من بعده أي في غير المسجد الحرام فتوجب عليه المسامة أيضا لقدرته على ذلك ، فإن كان بموضع بعده لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ، ويعرف سمت الكعبة في محل الذي هو فيه إن قدر على الصعود لطلب المسامة بمثابة ففي تكليفه ذلك لأنه ؛ قادر على اليقين فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتفي بالاجتهاد فيجتهد في الجهة المسامة لبناء الكعبة ويصل إلى نظرًا إلى الخرج الذي يلحقه في الصعود وهو منفي من الدين تردد لبعض المتأخرین ، وظاهره أن هذا إذا كان لا يعلم سمتها إن صلى بموضعه أما من كان يعلم فلا يحتاج إلى صعود ؟ إذ لا يجب على المكي إلا المسامة يقينا كانت مع مشاهدة ورؤيه أم لا ؟

فرع : الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فإنه يقلد مسلما عدلاً عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد في أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا .

فرع : البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف ، فإن لم يجده فقال ابن عبد الحكم : يصلني حيث شاء ولو صلى أربعاً لكان مذهبنا حسناً .

فرع : تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره فإن عمي عليه ففي تخيره جهة يصلني إليها أو يصلني أربعاً لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال .

فرع : قال ابن الحاجب : ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا : لعله يتغير اجتهاده في الطراز إذا كان الوقتان مختلفاً فيما الأدلة اجتهد ثانياً ، وإنما هو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب .

فرع : إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتِم أحدهما بالأخر .

فرع : تقدم أن للمسافر أن يتنقل على دابته حيثما توجهت به . وأما الفريضة فلا تؤدي راكباً اختياراً اتفاقاً ، فإن كان هناك مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خصيّاص جازت على الدابة ، فإن كان لمرض أو خصيّاص فإلى القبلة ، وإن كان لقتال أو خوف من سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها ففي الرسالة ولا يصلني الفريضة وإن كان مريضاً إلا بالأرض إلا أن يكون أن نزل صلي جالساً إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقفت له ويستقبل بها القبلة . وفي المدونة : إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها^(١) . ابن يونس : يصلون على خيولهم يومئون . ومن المدونة أيضاً قال مالك : من خاف إن نزل من سبع أو غيرها صلي على دابته إيماء أيّنما توجهت به ، فإن أمن في الوقت أحب إلى أن يعيده بخلاف العدو وفي الرسالة والمسافر يأخذ الوقت في طين خصيّاص لا يجد أين يصلني فلينزل عن دابته ويصلني فيه قائماً يومئ بالسجود أخفض من الركوع ، فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلي على دابته إلى القبلة .

فرع : من المدونة قال مالك : لا يصلني في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والتواتل فلا بأس به^(٢) . ابن الحاجب : إن صلي حيث شاء ، ورجع مالك لاستحباب جعل

(١) قال مالك : عن نافع أن ابن عمر كان يقول : وإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٥) ، ومالك في الموطأ في صلاة الخوف (١٦٤، ١٦٥) رقم (٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٦٨) ، وانظر : المدونة (١/٢٤٩) .

(٢) المدونة (١/١٥٠) .

الباب خلفه لفعل إيماء . ومن المدونة : من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت فحمله ابن يونس وجماعة على الناسى لقوله في المدونة : كمن صلى لغير القبلة^(١) وأما لو صلى فيها عامداً لأعاد أبداً ، وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهرة وأن العائد كالناسى يعيدها في الوقت ابن عرفة الغرض على ظهرها منع . الباقي فإن صلاة أعاد أبداً قاله مالك وابن حبيب وأشهب ، الجلاب ولا بأس بالتأمل عليهم ، وقال ابن حبيب : التأمل عليها منع . وأما طهارة الحدث والخبث فقد تقدم ما يتعلق بهما في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ، ومن جملة ما يتعلق بطهارة الخبث مسألة الرعاف وذكرها هناك كما فعل ابن الحاجب أنس ، ولما طال بنا الكلام ثمة تعينا الشيخ خليلًا في ذكرها هنا ، والرعاف الدم الذي يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعرف بالفتح يرتفع ويعرف بضم العين وفتحها ورتفع بالضم لغة ضعيفة ، والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول في الصلاة أو بعده ، فإن كان قبل الدخول في الصلاة فحكمه فيه ابن رشد قولين ، أحدهما : أنه يتضرر الوقت الاختياري القامة في الظهر والقامتين في العصر ، والثاني : يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة ، وظاهر كلام ابن رشد قولين : أن الأول هو المذهب لتصديره به واعطه عليه بقيل ، وإن رعرف وهو في الصلاة ، فإن غالب على ظنه بعادة تقرر له دوامه لآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لا فائدة في قطعها والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي الله تعالى عنه وجراحه يشعب^(٢) دماً أي يتفسج ، وإذا لم يقطعها ولم يقدر على الركوع والتسجود إما لأنه يضر به ويزيد في رعافه وإما خشية أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد ، فهل يجوز له أن يصلى بالإيماء أو لا؟ في ذلك تفصيل ؛ إن خشي ضرراً بجسمه أو مآتفاً ، وإن خشي تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإمام في يومئع اتفاقاً إذ الجسد لا يفسد بالغسل ، وإن خشي تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإمام في يومئع للركوع من قيام وللسجود ، من جلوس قاله القابسي . ابن رشد : إن انقطاع عن الرعاف في بقية من الوقت لم تجب عليه إعادةتها هذا كله إذا رعرف في الصلاة وغلب على ظنه دوامه ، إن لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة أحوال :

الأولى : أن لا يسألا ولا يقتصر فلا يجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماماً . قال مالك : ويفتله بأنامله الأربع أي بإبهامه وأنامله الأربع ، والمراد بالأناامل الأنامل العليا ، فإن زاد إلى الوسطى قطع قاله الباقي ، وحكم ابن رشد أن الكثير هو

(١) المدونة (١/١٥٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ في الطهارة (١/٦٢) رقم (٥١).

الذى يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم في قول ابن حبيب أو أكثر منه في رواية ابن زياد ، وحکى مجهول الجلاب في فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين ، وإنما يشرع القتل في المسجد المخسب غير المفروش حتى يتزل المفتول في خلال الحصباء ، وأما إن كان المسجد مفروشا و خاف تلویثه فلا يجوز له القتل أصلا ، بل يخرج من أول ما يرشح حکى ذلك صاحب الذخیرة عن سند بن عنان .

الحالة الثانية : أن يقطر ويسلل ويتطبخ به فلا يجوز له التمادي .

الثالثة : أن يسيل أو يقطر ، ولا يتطبخ به فيجوز له القطع والتمادي ، وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافي حکى ابن رشد الأول عن مالك . والثانى عن ابن القاسم ، فإن قطع فلا إشكال وإن بني خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقي .

وهذا الحكم في الإمام ويختلف من يتم بالقوم صلاتهم في المؤمن أيضا قاله مالك وجميع أصحابه ، واختلفوا في الفد فقال ابن حبيب : لا يبني وقال أصيغ وابن مسلم : يبني ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع مع إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة وكيفية البناء ؟ قال ابن عرفة : يخرج مسماً أنه ساكتاً لأقرب ماء يمكن اللخمي ولو مستدير القبلة ابن العربي : لا يستديرها إلا ضرورة ابن رشد : إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق . بهرام قال ابن هارون : يمسك أنه ساكتاً في أعلى لثلا يبقى الدم داخل أنه ساكت ، وحكمه حكم الظاهر ، ورد هذا بأنه محل ضرورة . ابن رشد : إن وطئ على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق ، وإن وطئ على قشب يابس فوقان . وأما أرواث الدواب وأبوابها فلا تبطل صلاته بالمشي عليها ، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته . المواق : وأما إن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا ذكر خلافاً أن صلاته صحيحة ، قال سحنون : فإن أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن كان تكلمه سهوا في حين انصرافه فقال سحنون : الحكم واحد ورجحه ابن يونس . قال : لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم في سيره أو رجوعه . وقال ابن حبيب : تبطل صلاته كما لو تكلم عمداً . اهـ . وإذا فرغ من غسل الدم ، فإما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها ، فإن كانت غير جمعة وظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن ، وإلا ففي أقرب الموضع إليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخططاً ، فإن خاف ورجح بطلت أصاب ظنه أو أخططاً ، وهذا هو المشهور . وروي عن مالك أنه يرجع في مسجد مكة ومسجد الرسول عليه السلام وحکى ابن رشد قوله بالبطلان إذا أخططاً عنه ، وأما لو ظن بقاء الإمام لزمه الرجوع

سواء رجا إدراك ركعة أو أقل على المشهور ، فإن لم يرجع بطلت وهذا ظاهر في المأمور والإمام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأمور ، وأما الفذ فitem مكانه من غير رجوع وإن كانت جمعة فإن ظن بقاء الإمام رجع وإن لم يظن بقاءه واعتقد أن الإمام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضا لأن الجمعة لا تصلى إلا في الجامع . ابن شعبان : وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلي فيه بصلوة الإمام . الباقي : ولا يجزئه إلا أن يتم بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد إلا برکعة كاملة ، وروى ابن القاسم إن إدراك ركعة بسجدها وأدرك من الأخرى الركوع وسجدة ثم رفع فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليس تناف هذه الركعة الثانية من أولها ولا يبني على ما تقدم منها .

فرع : من رفع في صلاة الجمعة فإن كان بعد أن صلى ركعة بسجدها كملها جمعة ، وإن رفع قبل كمال الركعة ، فإن أدرك الركعة الثانية كملها جمعة أيضا ، وإن رفع قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاتها ظهراً اتفاقاً ويحدد الإحرام على المشهور . وقال سحنون : يبني على إحرامه ، وقال أشهب : يخير ، إن شاء قطع وابتدا وإن شاء بنى على إحرامه فقط ، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ما تقدم له من فعلها .

فرع : من رفع في التشهد قبل سلام الإمام فحكمه كمن رفع قبل ذلك أجروه على ما تقدم ، وإن رفع المأمور بعد سلام الإمام وقبل سلامه هو سلم وأجزاء لما في الخروج من كثرة المنافي وخفة لفظ السلام .

فرع : من ظن أنه أحدث أو رفع فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شيء ففي المدونة يستأنف ولا يبني إلا في الرعاف وحده .

فرع : وإذا اجتمع البناء والقضاء فقال ابن القاسم : يقدم البناء وقال سحنون : يقدم القضاء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام ، والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام ، ذلك كمن سبق بالرکعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معاً ورفع في الرابعة أو أدرك الثانية ورفع في الثالثة والرابعة أو بإفاته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورفع في الرابعة ، فإذا سبق بالأولى وأدرك الوسطين وفاته الرابعة بخروجه لغسل الدم وفي معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتي برکعة الفاتحة فقط سرّاً ويجلس عليها على المشهور ؛ لأنها يحاكي بها فعل الإمام ، ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس ، وقيل : لا يجلس ؛ لأنها ثالثة ثم يأتي برکعة بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهر ، ويجلس لأنها آخر صلاته ، وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة في

الطرفين ، وعلى قول سحنون يأتي برکعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثه هو، ثم يركع بأم القرآن خاصة ، وإذا فاته الأولى وأدرك الثانية وفاته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي برکعة بالفاتحة فقط ؛ لأنها ثلاثة الإمام و مجلس ؛ لأنها ثانية تغليباً لحكمه ، ثم يأتي بثالثة بالفاتحة فقط ؛ لأنها رابعة إمامه ، وهل يجلس ؟ القولان ، ثم يأتي برکعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوساً وهي أيضاً على هذا القول ألم الجناحين . وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبل السلام وبعد فوات ملهمها معاً ، وعلى قول سحنون يأتي برکعة بالفاتحة وسورة و مجلس ؛ لأنها ثانية شم برکعي البناء من غير جلوس في وسطهما ، ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة الخوف في الحضر إذ كل منهما فاته واحدة قبل الدخول مع الإمام واثنتان بعده ، وإذا فاته الأوليان وأدرك الثالثة وفاته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي برکعة بالفاتحة فقط ؛ لأنها رابعة الإمام و مجلس اتفاقاً لأنها ثانية ورابعة إمامه ، ولأن القضاء لا يقام له إلا من جلوس ثم يأتي رکعي القضاء بسوريتين من غير جلوس في وسطهما لعدم وجوب الجلوس ، فتكون السورتان متاخرتين عكس الأصل وعلى قول سحنون يأتي برکعة الفاتحة والسور ؛ لأنها أولى إمامه وثانية وهو مجلس ؛ لأنها ثانية ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا مجلس ؛ لأنها ثالثة هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام إلا على ثانية الإمام ثم برکعة البناء بالفاتحة وتسمى الحبلى والم gioفة لصيوره الصورتين وسطها .

قال مقيد : هذا الشرح عبد الله محمد بن حمد مياره : وقد سألهي بعض الإخوان من الطلبة الأعيان قبل هذا الوقت بزمان عن مسألة من هذا المعنى وهي من أدرك إحدى الوسطيين ولم يدر عينها فأجبته : بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي برکعة بالفاتحة فقط ؛ لأنها إما ثلاثة الإمام ورابعته و مجلس عليها اتفاقاً ؛ لأنها ثانية ورابعة إمامه في احتمال أن يكون أدرك الثالثة ، ثم يأتي برکعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الإمام ، ثم يأتي برکعة الفاتحة وسورة ؛ لأنها إما أولى الإمام أو ثانية ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أدرك ثلاثة الإمام ، فجلوسه على ثالثته مغض زيادة . وعلى قول سحنون يأتي برکعة بالفاتحة وسورة ؛ لأنها أولى إمامه و مجلس عليها ؛ لأنها ثانية ثم يأتي برکعة بالفاتحة . وصورة الاحتمال أن يكون قد أدرك الثالثة وهذه ثانية الإمام ثم يأتي برکعة بالفاتحة فقط ؛ لأنها رابعة الإمام قطعاً والله تعالى أعلم بالصواب . ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أنني أخذته مما لهم في مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوائت وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإيتان بما يحيط بحالات

الشكوك والتقارير ولنؤخر الكلام على ما يتعلّق بستر العورة إلى البيتين الآتيين
**وَمَا عَدَا وِجْهَهُ وَكَفَ الْحَرَّةُ يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
 لِكِنْ لَدِي كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ تُعَيَّدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقْرَنْ**

تقدّم أنّ ستّر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان ، وأنّ من عجز عما يستر به عورته وصلّى عرباناً وجد ثوباً في الوقت فلا إعادة عليه ، وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها كما تقدم في ستّر العورة أي بشرط الذكر والقدرة أيضاً وأنها إن أخلت بعض ذلك مختارة فصلت مكتشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها وكوعيهما فإنّها تعيد في الوقت المقرر عند أهل الفن وهو في الظاهرين إلى الأصفار وفي العشرين الليل كله على مذهب المدونة .

وقول الناظم : وجه هو بكسرة واحدة لإضافته في التقدير إلى مثل ما أضيف له كف على حد قوله : بين ذراعي وجبهة الأسد ، والعورة الخلل وسميت السوّاتان عورة ؛ لأنّ كشفهما يوجب خللاً في حرمة مكتشوفهما ، وسميت المرأة عورة ؛ لأنّها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل في الدين والعرض ، وليس المراد بالعورة المستقبع ؛ لأنّ المرأة الجميلة تميل إليها النفوس ، وبهذا يظهر أنّ المرأة مع الرجل كالرجل مع الرجل في حكم الستّر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى . قاله في الذخيرة : والعورة على ثلاثة أقسام : عورة الرجل حراً كان أو عبداً وعوره الحرة وعوره الأمة الفن أو ذات شأنية كأم الولد والمديرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها . عورة الرجل مع الرجل قال الباجي : جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرتّه وركبتيه السوتان مثلثها وإلى سرتّه وركبتيه مخففهما وصحّ عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة^(١) . ابن القطان : وهذا هو الأظهر لقول مالك : يجوز أن يأتّر الرجل تحت سرتّه وفي ابن الحاجب : وفي الرجل ثلاثة أقوال السوتان خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حتى الركبة ، وقيل : ستّر جميع البدن واجب ، وأما بالنسبة إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ، ويجوز للمحرم كأنه أن ترى منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا السرة والركبة وعوره الحرة مع الرجل الأجنبية جميع بدنها إلا الوجه والكففين فليساً بعورة ، وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة ، وأما بالنسبة إلى المحرم كابنهها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف ، وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل ، وقيل : كحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف

(١) قال ابن رشد : إنه حد العورة من الرجل : فذهب مالك والشافعي إلى أن حد العورة منه ما بين السرة إلى الركبة وكذلك قال أبو حنيفة ، وقال قوم : العورة هي السوتان فقط من الرجل انظر : بداية المجتهد (١٥١/١).

فقط ، وقيل : كحكم الرجل مع المرأة الأجنبية ، فلا ترى المرأة إلا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة . التوضيح : ومقتضى كلام سيدى أبي عبد الله ابن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كال الأجنبية مع الرجل اتفاقاً ، وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكيد ، ومن ثم لو صلى الرجل والأمة باديه الفخذين تعید الأمة في الوقت ولا يعيد الرجل على المشهور . التوضيح : واعلم أنه إذا خشي من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنها عورة . خليل : ولا تطلب أمة بتغطية رأس . ابن الحاجب : وأم الولد أكد من الأمة ، ولذا قال : إذا صلت من غير قناع فأحب إلى أن تعيد في الوقت بخلاف المدببة والمعتق بعضها والمكابة أي فلا إعادة عليهم إذا صلين بغير قناع . ثم قال : ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة أي فتعيد في الوقت . قال في المدونة : قال مالك : إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الرأس أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت^(١) . ابن يونس : سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا في قول الناظم (لكن لدى كشف) البيت ... ويستحب للصغيرة التي تناطح بالصلاحة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة ، قال مالك كانت إحدى عشرة واثنتي عشرة ، قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت ، وكذلك الصبي يصلى عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبداً . وقال سحنون : يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث . اللخمي : وإن كانت كبنت ثمان سنين كان الأمر أخف .

فرع : ولا تعيد المتنقبة لفعلها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنبية وهو مكرروه ؛ لأنه من الغلو في الدين . ابن القطان : ولا يلزم غير الملتحي التتنقب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة ؛ لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد . ابن القطان : وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحي لقصد التلذذ بالنظر إليه واستمتاع حاسة البصر بمحاسنه ، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد اللذة والنظر من ذلك آمن من الفتنة ، واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر . وقال عياض : كان ابن نصر عدلاً في أحکامه صارماً في الحق وكان يأمر من يمشي على البحر والموضع الخالية ، فإن وجدوا رجلاً مع غلام حدث أتوا بهما إن لم تقم بيته أنه ابنه أو آخره وإلا عاقبه . وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا؟ أجاب : يجوز له حضور الحمام إن قدر على الإنكار أنكر ، ويكون ماجوراً على إنكاره ، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون ماجوراً على كراحته ، ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ، ولا يلزم الإنكار إلا في السوأتين ؛ لأن العلماء اختلفوا في قدر

العورة ، فقال بعضهم : لا عورة إلا السوأتان ، فلا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء . إلا أن يكون فاعل ذلك معتقداً لتحرره فينكر عليه حيثئذ ، وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم . وسئل ابن عرفة عن السوأتين فقال : هما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر ما بين الأليتين اهـ من نوازل البرازلي قبل كتاب الطهارة .

فرع : تقدم أن الأمة لا تطلب بتغطية رأسها ، فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطراً العتق في الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق قبل الصلاة فعلمته به في الصلاة فقال ابن القاسم : تتمادي ولا إعادة عليها إلا أن يكنها الستر فتركه فتعيد في الوقت . وقال سحنون : تقطع . وقال أصيغ : إن كان العتق قبل الصلاة فكالمعتمدة تعيد في الوقت ، وإن كان العتق في الصلاة لم تعد .

فرع : قال ابن الحاجب والساتر الشفاف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده مكروه كالساويل بخلاف المتر .

فرع : تقدم أن العاجز يصلى عريانا ، فإذا اجتمع عراة في ظلام فكالمستورين وفي ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أبداً وهو المشهور ، وقال ابن الماجشون : يصلون جماعة صفاً واحداً وإمامهم في الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان . الأول : وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود أي مع غض البصر . الثاني : أنهم يصلون جلوساً إيماء للركوع والسجود .

فرع : من لم يجد ما يستر به إلا ثوباً نجساً استر به وصلى ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت أعاد في الوقت ، ومن لم يجد إلا ثوباً حريراً فقال ابن القاسم وأشهد : يصلى عرياناً واستبعد ، فإن الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف عند الضرورة يزول ذلك وخرج لابن القاسم أنه يصلى بالحرير من قوله : إذا وجد ثوباً نجساً حريراً صلى بالحرير ، إذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنمس المقدم على التعري فيلزم تقديم الحرير على التعري ؟ لأن المقدم المقدم وهو ظاهر . ابن الحاجب : ويستتر العريان النجس وبالحرير على المشهور ، ونص ابن القاسم وأشهد في الحرير يصلى عرياناً قال في المعيار : ولما قوي هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه بأنه المشهور وإنما فالليس بنصوص فضلاً عن أن يكون مشهوراً وعلى المشهور من كونه يصلى بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطراً لذلك بحيث لم يجد سواه ، وأما إن صلى به مختاراً فنص ابن الحاجب وغيره على أنه

العاص ، ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون : يعيده في الوقت . وقال ابن وهب وابن الماجشون : لا إعادة عليه . ابن عرفة : ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لا أعرفه ، وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضاً : لا إعادة عليه ، وقال أشهب يعيده في الوقت ، وقال ابن حبيب : يعيده أبداً . كذا نقل المواق ، وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة الأقوال لقائلها ، ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين فيما : إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر ، وكذلك القرآن لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بعصبية ، كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما ، ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان ، وإن كان عليه غيره أم لا ، لأن الحرير مختلف فيه في الأصل . اهـ . ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً وآخر حريراً فقال ابن الحاجب : إن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبح بالنجس فوجه قوله قول ابن القاسم أن النجاستة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ، ووجه قوله أصبح أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها ، والنجس إنما يمنع في الصلاة والمنوع في حالة دون أخرى أولى من المنوع مطلقاً .

تبنيه : ما ذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هي إحدى النظائر العشرة التي فيها الإعادة إلى الأصفرار في الظهررين وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى الإسفار في الصبح ، وقيل : إلى طلوع الشمس راجعه في إزالة النجاستة ، قال الشيخ أبو الحسن الصغير : المعيدون للصلاة ثلاثون ، عشرة إلى الأصفرار وهم الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ، ومن صلى في الحجر أو في الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن صلى على مكان نجس ومن صلى بشوب نجس وهو لا يعلم نجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بشوب حرير ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته ، ومن صلى بتيمم على موضع نجس ، ومن صلى لغير القبلة ناسياً أو عميت عليه في غير المعain ، وعشرة يعيدون إلى الغروب في الظهررين يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر في العشاءين ، وإلى طلوع الشمس في الصبح . قال : وهم المرأة تحضر أو تظهر ، والجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصبيه ذلك ، والرجل يسافر أو يقدم من سفره ، والصبي يختلم ، والكافر يسلم ، ومن عسر تحويله إلى القبلة أي فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ، ومن صلى في السفر أربعاً ، ومن صلى بشوب نجس لا يجد غيره ، ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة وترتيب المفمولات ، قلت : أي الحاضرة الوقت مع يسير الفوائد كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فإنه يصلي الفوائد ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب ، قال : وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت : أي في الظهر إلى آخر المختار ، ولم يذكر أيضاً حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن

تعاد العصر إلى الأصفار والمغرب ما لم يحيز من وقتها قدر ما تقع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثالث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى والله أعلم، قال: وهم المستجمر بفحى وشبيهه ، والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ، ومن صلى خلف مبتدع ، ومن تيمم إلى الكوعين ، وناسى الماء في رحله والخائف من سباع ونحوها ، أي إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم ، والراجي والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا ثم وجد الماء في الوقت ، والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ، واليائس إذا وجد الماء الذي قدره اه . ولم أفهم المسألة الأخيرة ولعله يعني الشاك في لحوق الماء في الوقت ، فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذي قدره قبل خروج الوقت المختار . لا إن وجد ماء آخر ، وإطلاق الإعادة على جميعهم من باب التغليب فإن الخامسة الأول من العشرة الثانية لمن تقع منهم صلاة البتة ، والمقصود بذكر الأولين منها أن من زال عذرها قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ما أدرك وقته ، ومن طرأ عليه العذر سقط عنه ما أدرك العذر وقته . وبالثالث أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم يكن صلاته أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر وبالرابع والخامس أن من زال عذرها من صبا أو كفر فيجب عليه أن يصلى ما أدرك وقته والوقت في ذلك كله آخر الضروري ، وقد نظم هذه النظائر الإمام العلامة أحمق المشارك سيدى أبو عبد الله محمد بن غازى رحمه الله تعالى فقال :

عشرة أنت عن سادة أخيار	تحدد الوقت بالاصفار
إظهار حرة لنحو الصدر	الفرض في الكعبة أو في الحجر
ميت وبقعة وثوب نجسا	ذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس	قبلة لغائب تلتبس
فصل وللغروب عشرة تنتظر	طرو حيض وجنون وسفر
وعكسها والحلام والإسلام	وعسر قبلة مع الإتمام
في سفر والعجز عن وجد اللباس	وحالة الترتيب دون ما التباس
وبعدها عشر للاختيار	فحى وشبيهه للاستجمار
ونترك بطون الخف واقتداء	بصاحب البدعة لا امتلاء
ثم تيمم إلى الكوعين	وذكر ماء الرحيل دون مين

خوف رجاء ويقين ومرض واليأس في التيمم أفهم ذا الغرض

ولو قال بدللت البيت الأول:

عشر تعید قل للاص فرار والفجر والطهوع لا تمار

أو الفجر ولا إسفار، وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس.

آخر الضروري عشر تنظر.

لأفاد الحكم فيسائر الصلوات ، وقوله : نجسًا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر الجيم المشددة . الجوهرى : نجس الشيء بالكسر ، ثم قال : وأنجسنه غيره بمعنى . اهـ . والمراد إذا صلى به ناسياً أو غير عالم بتجاسته ، وأما العاجز الذي لم يجد سواه فهو قوله بعد والعجز عن وجده للباس .

**شَرْطُ وُجُوهِهِ النَّقَامَةُ أَوِ الْجُفْنُوفُ فَاعْلَمُ
فَلَا قَضَا أَيَامَهُ ثُمَّ دُخُولُ وَقْتٍ فَإِذْهَابُهُ حَتَّى أَفْوُلُ**

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ، ويحصل النقاء المذكور بقصبة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة الجافة ، وإذا كان النقاء شرطاً في الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وهو حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة ، وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنساء أيام الدم ، وإلى هذا أشار بقوله : مصدر إيفاء السبب فلا قضاء أيامه ، وضمير أداتها للصلاة وبه للوقت ، والباء فيه ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند قوله :

وكل تكليف بشرط العقل

مع البلوغ. وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وذكر هنا اثنين : النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ، ولم يتكلم الناظم على الوقت ومعرفته من المهمات فلا بد من جلب بعض ما يتعلق بذلك . التوضيح: الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد ، والوقت أخص من الزمان مدة حركة الفلك ، والوقت هو ما قال المازري : وإذا اقترب خفي بجلبي سمي الجلى وقتاً نحو جاء زيد طلوع الشمس ، فطلع الشمس وقت المجيء إذا كان الطلوع معلوماً والمجيء خفياً ، ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون لقلت : له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقتاً للطلع والوقت على قسمين : وقت أداء ووقت قضاء ولا قضاء ولا يقال :

إن القضاء ليس بوقت للصلوة ، فلا ينبغي أن يجعل قسمًا منه لأنّا نقول : المراد بالوقت هنا الزمان الذي تفعل فيه الصلاة ، فوقت الأداء ما يقدر الفعل فيه أولاً أي الزمان الذي أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه بالخطاب الأول ، فخرج عن ذلك التوافل المطلقة فإن الشارع يقدر لها وقتًا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء ، وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فإنه بخطاب ثان بناء على رأي الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسى وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت الأداء اختياري وضروري ، فالاختيار للظهور أوله زوال الشمس ، وبيان ذلك أن الشمس إذا طلت ظهر لكل شخص ظل في جانب المغرب . فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل ، فإذا وصلت غاية ارتفاعها في ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وتزيد مرتين في السنة ، وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها ، فإذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء في جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان ، وتحول لجهة المشرق فحدوده أو زيادته هو الزوال .

فائدة : لابد منبقاء ظل عند الزوال لكل قائم في كل بلدة عرض إما دائمًا كفاس أو في الغالب كمكة ، وقدر ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة ، وقد قدره أرباب هذا الفن بالأقدام فيقولون : أقدام الزوال اليوم ثمانية مثلاً أي تزول الشمس وظل القائم ثمانية أقدام ، قال الإمام المؤذن سيدى أبو زيد عبد الرحمن الجادري في شرح رجز أبي مقرع ما معناه : وقد استخرجت أنا أقدام الزوال لعرض فاس لكن بتقريب وهي هذه والابتداء من ينابير :

ي	ح	ه	ج	ب	ا	ب	ج	ه	ج	ب	ه	ي
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---

فالباء عشرة والباء ثمانية والباء خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان والألف واحدة بمحاسب الجمل ، فالباء لينابير وهكذا إلى يونيه ثم عكس هذه الحروف في الترتيب للشهور الستة الباقية فالألف ليونيه والباء لأغسطس وهكذا إلى آخرها ، فإذا أردت معرفة أقدام الزوال لأي يوم شئت من شهرك العجمي فانظر إلى أقدامه وإلى أقدام الشهر الذي بعده فإن لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع ينابير ويونيه مع يوليه فأقدام الزوال في الأول مع شهريلك وهو دجنبر ويونيه هي لكل يوم منه ، وأما الثاني منهما فينابير عدد أقدامه وأقدام ما بعده فضل وتعمل فيما إذا كان بين أقدام شهرك وأقدام الشهر الذي بعده فضل أنك كنت في أول يوم من الشهر فعد حرف الشهر من الأقدام لا غير ، فإن مضى

يوم أو يومان فاضرب الفضل في عدد الأيام التي مضت لك من الشهر واقسم الخارج من الضرب على أيام ذلك الشهر أو على ثلاثة بتقريب مما خرج فانقصه من أقدام شهرك إن كان الفضل له ، وإن كان الفضل للشهر الذي بعده فزد الخارج على أقدام شهرك والباقي بعد الشهر النقص . والمجتمع بعد الزيادة هو أقدام الزوال في اليوم الذي أردت ، فإذا مضى لك مثلاً عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل هو لشهرك الذي أنت فيه الآن أقدامه عشرة وأقدام الذي بعده ثمانية فالفضل اثنان ، فاضربه في عدد الأيام التي مضت بعشرين ، اقسمها على ثلاثة أي انسبها منها تكن ثلاثة ، فانقص من أقدام شهرك ثلثي القدم فيكون ظل الزوال في اليوم الحادي عشر تسعة أقدام وثلث قدم إن مضت خمسة عشر ، فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين ، اقسمها على ثلاثة ، يخرج واحد انقصه من عشرة ، فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدام ، وإن مضت منه عشرون مثلاً فاضربها في اثنين الفضل بأربعين ، اقسمها على ثلاثة بواحد وثلث ، فانقص ذلك من عدد أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية أقدام وثلثي القدم ، وهكذا الحكم في الشهر والستة الأولى من يناير إلى يونيو بالتناوب ، وإذا كنت في السنة الأخيرة فمضى لك عشرة أيام من شتنبر فالفضل للشهر الذي بعد شهرك ؛ لأن أقدام شهرك ثلاثة وأقدام الذي بعده خمسة ، فاضرب الفضل وهو اثنان في عشرة بعشرين سهما من ثلاثة تكن ثلاثة ، فزد الثلاثة على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة أقدام وثلثي القدم ، وإن مضى لك منه خمسة عشر فاضربها في اثنين الفضل بثلاثين ، واقسمها على ثلاثة يخرج واحد زده على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام ، فإن مضت منه عشرون فاضربها في اثنين الفضل بأربعين ، واقسم الخارج على ثلاثة بواحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدام شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام وثلث القدم ، وهكذا العمل في جميع السنة الباقيه وقد لفقت في هذه المسألة ستة أبيات توطئة ثلاثة لغيري في هذا ثم ذيلت الثلاثة ببieten آخرين فقلت في ذلك :

لناس رب بن شهر العجم	إن ترد ظل الزوال فاعلم
يهججاً أبجـهـ حـيـ فـصـلـ	على حروف بحساب الحمل
فـبـرـاـيـرـ ثـمـانـ معـ نـوـنـبـرـ	بنـيرـ معـ دـجـنـبـرـ بـعـشـرةـ
إـبـرـيلـ معـ دـجـنـبـرـ شـتـنـبـرـ ثـلـاثـةـ	وـمـارـسـ وـأـكـتوـبـرـ بـخـمـسـةـ
بنـيـهـ وـيـلـيـهـ وـاحـدـ إـعـانـ	وـمـايـهـ غـشـبـ معـ ثـنـانـ
وبـعـدـهـ فـاعـلـمـ عـلـىـ مـاـقـيدـاـ	فـأـوـلـ الشـهـرـ لـهـ حـرـفـ بـداـ

فما مضى لشهر دون مين
يخرج للزيد وللنقص انتمى
وكل ما قبل فالنقص حري
جر بحرفه له مكمل
والله يصفح ويفتر الزلل
فاجر فضل حر في الشهرين
واتسم على عد ثلاثين وما
من يليه زده إلى دجنبر
وإن هما تساوايا فالاول
وكل هذا كل بتقريب العمل

وآخر الوقت المختار للظهور أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس فلا يعتبر ، وهو يعنيه أول وقت العصر فيكون وقتاً لهما ممتزجاً بينهما ، فإذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله ، وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى . وقيل : إن الاشتراك بينهما في أول القامة الثانية وأن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية . وقيل : الاشتراك بينهما وعليه ففي كون آخر مختار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة أول وقت العصر لا تشاركها فيها الظهر وأخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها بأول القامة الثانية . قوله وآخر العصر الاصفار ، وروي إلى قامتين أي أن يصير ظل كل شيء مثلية بالتشنية بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس ، والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها ، ورواية الاتحاد أشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الإرشاد وغيره : يقدر آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطن ، وهو أول وقت العشاء فيكون مشركاً ، وقال أشهب : الاشتراك بينهما بعدها الشفق بقدر ثلاثة ركعات ، وروي عن أشهب أيضاً : الاشتراك قبل الغيب وأخره ثلث الليل . وقال ابن حبيب : النصف والفجر بالفجر المستطير بالراء المتشير الشائع لا المستطيل الذي هو كذنب السرحان وهو الذنب وأخره طلوع الشمس وقيل : الإسفار الأعلى وقول ابن أبي زيد وأخر وقتها الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدأ حاجب الشمس توفيق بين القولين . وقد وقفت بعضهم على نظم حسن بيان الأوقات فأثبتته هنا تكميلاً للفائدة وهو هذا :

على علماء المسلمين مؤكداً
وسره خير البرية أحمد
فصل صلاة الظهر إذ ذاك تسعد
ومعرفة الأوقات فرض معين
أئم ذاك في القرآن يا صاحب مجمل
فهم ما رأيت الظل قد زاده فيؤه

أوان لوقت العصر وقت محدد
إلى القامة الأولى تضاف وترصد
فليس لها وقت سوى ذاك مفرد
إذا الشفق العالى يجاء وي فقد
يدوم زماناً في السماء ويوجد
فميزهم حقيقة فأنت مقلد
ترى ذنب السرحان في الجواب بعد
منور ضوء بعده يتجدد
ولم يك ذاع علم بما يبعد
وزد قامة بعد الرزوال فإنه
وآخر وقت العصر من بعد قامة
وعند غروب الشمس قم صل مغرباً
وصل العشاء بعد انتظارك حمرة
ولا تعتبر ذاك البياض فإنه
وأيقن بأن الفجر فجران عندنا
فأول فجر منها طالع كما
فهذا كذوب ثم آخر صادق
ولا خير فيمن كان بالوقت جاهلاً
انتهى والضروري تالي الاختياري فهو في النهارتين إلى الغروب وفي العشاءين إلى
الفجر وفي الصبح إلى الطلع .

فرع : المازري : وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت ، فعليه لو مات
المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص . ابن الحاجب : الجمهور أن جميع وقت
الظهر ونحوه وقت لأداءه ومن آخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً فإن لم يفت ثم
فعله فالجمهور أداء وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصي .

فرع : أبو عمر : جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التأني
لقوله سبحانه وتعالى : « وَسَارِعُوا » [آل عمران: ١٣٣] ول الحديث « **أفضل الأعمال لأول وقتها** »^(١) وفي الحديث « **أول الوقت رضوان الله ، وآخره عفو الله** »^(٢) . اهـ . وهذا في حق

(١) رواه البخاري في الجihad والسير (٢٧٨٢) ، ومسلم في الإيمان (٨٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ أنه قال سالت رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها ... » الحديث . رواه أبو داود في الصلاة (٤٢٦) ، والتزمي في الصلاة (١٧٠) من حديث أم فروة . قالت : سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل قال : « الصلاة في أول وقتها » الحديث . وصححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي - طـ . مكتبة المعارف .

(٢) رواه الترمذى في الصلاة (١٧٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ويعقوب منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين وكذبه أحد بن حنبل وسائر المخاطذ ونسبوه إلى الوضع . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٤٩) من حديث أبي مذدورة وقال البيهقي : إبراهيم بن زكريا هذا هو البجلي الصرير يكفى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالباطل . ورواه في (٢٠٥٠) عن جعفر بن محمد =

المنفرد ونحوه . قول ابن العربي : الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنقل بعد الفرض يريد إن كان مما يتنقل بعده ، وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تتضرر غيرها كأهل الروايا . وقيل : إن البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج .

تنبيه : يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل ما لم يخرج الوقت .

فرع : روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلوة الصبح قال : قال يصلى الرجل وحده أول الوقت أحب إلى من أن يصلى بعد الإسفار مع جماعة .

فرع : الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها . ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر وغيرها للإبراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شيء نصفه وقيل : يؤخر ولا يخرجها عن الوقت . قال المازري : والأصح عندي مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد ، ولا فرق في ذلك بين الجماعة والفرد . الباقي : للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواقع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه ، فالمستحب له تقديم الصلاة . والثاني للإبراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوي في الجماعة والفرد . والعصر تقديمها أفضل ، وقال أشهب : إلى ذراع بعده لا سيما في شدة الحر ، المغرب والصبح تقديمها أفضل . وعن ابن حبيب : تؤخر الصبح في زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت والعشاء ، رواية ابن القاسم عن مالك : تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل ، رواية العراقيين عن مالك : تأخيرها أفضل . ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة ، واختاره اللخمي ، ورابعها لابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان .

فرع : المصلي في الوقت الضروري إن كان من أهل الأعذار فهو مُؤَدِّ من غير كراهة ولا عصيان ، وإن لم يكن من أهل الأعذار فالمشهور أنه مُؤَدِّ عاصٍ . وقيل : مُؤَدِّ وقت كراهة . وقيل : قاضٌ عاصٌ .

فرع : من أدرك ركعة من الوقت الضروري هل يكون مُؤَدِّياً لجميع الصلاة أو مُؤَدِّياً لركعة قاضياً الثالث؟ قوله :

= روري عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ . قلت : والحديث قال عنه الألباني في سنن الترمذى - ط مكتبة المعرف : موضوع .

فرع : الأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلًا والارتداد والصباء والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر، فمن زال عذرها وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ما أدرك وقته ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ما أدرك العذر وقته، وأما النوم والنسيان يطرأ أحدهما على من لم يصل العشاء مثلاً حتى طلع الفجر. أو الصبح حتى طلعت الشمس، فإنه يجب عليه قضاء الصلاة الآية : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » [طه: ١٤] والخبر « من نام عن الصلاة أو نسيها فوتها حين يدركها »^(١) ويقدم الصبح على الفجر في المثال الثاني على المشهور ابن الحاجب ، وفائدة في الجميع الأداء عند زواله، وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله .

فرع : قال ابن عرفة : تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم : بسجنتها. القاضي : مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنيتها وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران ، وتجب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها وقيل : فوق قدر الثانية . اهـ. ابن الحاجب : والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يدركان معاً إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبح ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون وعليهما اختلفوا إذا ظهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أي : إن قلنا : تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء ، وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط . ابن الحاجب : ولو ظهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس ، التوضيح : يعني : فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصاً بالعشاء فتسقط المغرب ، وعلى قول ابن عبد الحكم إذا قدرنا بالثانية أدركهما لأن العشاء ركعتان . اهـ . وقال قبله : ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتها وإنما يظهر في المغرب والعشاء . ابن الحاجب : فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك فلو حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم : تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها إذا ظهرت ، وعلى قول ابن عبد الحكم : تسقط العشاء

(١) رواه البخاري في مواقف الصلاة (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد وموضع الصلاة (٦٨٠) ، والترمذى في الصلاة (١٧٨) ، والنسائي في المواقف (٦١٣) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٥، ٦٩٦) ، والدارمى (١٢٢٩) ، وأحمد (١٠٠ / ٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه أبو داود في الصلاة (٤٣٥) ، والنسائي في المواقف (٦١٨) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه أبو داود في الصلاة (٤٣٧) ، والنسائي في المواقف (٦١٥) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

فقط دون المغرب ، وإذا حاضت المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم : تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شيء فالوقت للعشاء ، وعلى قول ابن عبد الحكم : تسقط الصلاتان عكس الوجوب ، وهذا معنى قوله : فكل قائل بسقوط ما أدرك ، ثم قال ابن الحاجب : ولو ظهرت الحاضرة لخمس أو لثلاث قبل الفجر أو ظهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو اثنين لحصل الاتفاق في الطهر والحيض أي : فإذا : ظهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات أو أكثر قبل الفجر أدركتهما ، وإن حاضت لذلك سقطنا ، وإن ظهرت لثلاث أي فأقل أدرك الأخرية فقط ، وإن حاضت لذلك سقطت الأخرية فقط ، وإذا ظهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أي فأكثر أدركتها ، وإن حاضت لذلك سقطت الأخرية وهذا معنى قوله لحصول الاتفاق في الطهر والحيض .

فرع : هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير . ثالثها لابن القاسم : اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لانتفاء عذره ، ويقدر لأهل الأعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط . قال اللخمي : يعني أن من طرأ عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل فلا يعتبر الزمان الباقى لخروج الوقت بنفس طروع العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقى كما مر في زوال العذر .

فرع : إذا ظهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير ظاهر ونحوه فظنت أنها تدرك الصلاة في الوقت بظهوره أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتفصلى على الأصح لتحقق الوجوب ، قال ابن القاسم : ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض ظهرت لأربع فأدنى فذكرت ، فإنها تقضى المنسية ثم تقضى ما أدركت وقته ثم رجع فقال : لا تقضى والأول أصح .

فرع : لو قدرت خمساً فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف في هذا فلو غربت وهي في الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع ولو صلت ركعة فلتتضىء إليها أخرى وتسليم وتصلي العصر ، وكذلك لو غربت بعد ثالث أنت برابعة وتكون نافلة وتصلي العصر وقيل : يجوز لها القطع في الوجهين ، أما لو علمت وهي تصلي قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كان ، وتصلي العصر بلا خلاف قاله في البيان ، واختلف في عكس هذه وهي إذا قدرت أربعًا فصلت العصر وبقي من الوقت فضلها فإنها تصلي الظهر ، واختلف في إعادتها العصر التوضيح والظاهر وهو قوله في العتبية عدم الإعادة .

فرع : روى ابن وهب أن رسول الله ﷺ قال « مرو الصبيان بالصلوة لسبع وأضربوهم

عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع^(١) ونقل ابن عرفة في التأديب : أنه يكون بالوعيد والتقرير لا بالشتم إن لم يفده القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو . قال أشهب : إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتصر منه .

تبنيه : ما تقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الواقية وأما الفوائت فتوقع في كل وقت من ليل أو نهار ، وأما النوافل فعلى قسمين مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدان والكسوف والاستسقاء ولا إشكال . ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل في كل وقت من ليل أو نهار ، ويستثنى من ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلي المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلى العيدان قبل صلاته أو بعدها على تفصيل في ذلك بين ما هو منع أو مكروه فقط . التوضيح : وحکی ابن بشیر : الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب ، ابن عرفة ، يمنع عنده جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقاً . الباقي عن المدونة : وكذا عند خروجه للخطبة ، ابن عرفة : يمنع النفل غير رکعي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب . اه . وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضاً فقال في التوضيح : يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذي صرّح به غير واحد . وقال في مختصره ما معناه : إنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، زاد غيره وتبيّض وتذهب منها الحمرة إلا رکعي الفجر والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار ، وإلا صلاة الجنائز وسجود التلاوة فيقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقيل الإسفار هو مذهب المدونة . وفي الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح وأنه يكره النفل أيضاً بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلا صلاة الجنائز وسجود التلاوة فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الأصفار وهو مذهب المدونة أيضاً ، وينعى على مذهب الموطأ وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال في المدونة : ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع . اه . وكذا يكره التنفل للإمام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها ، وأما إن صليت فلا كراهة على المشهور . ابن الحاجب : ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال : ومن أحرم في وقت نهي قطع يريد كان النهي للكراهة

(١) رواه أحمد (٢/١٨٧، ١٨٠)، وأبو داود في الصلاة (٤٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣٣)، والدرقطي (٨٧٧)، وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف .

أو التحرير .

فرع : إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصل نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها ، والإمام يخطب جاهلاً أو ناسياً على قول مالك وقول ابن شعبان في كتابه يقطع . اهـ .
قلت : وهو الجاري على قولهم من أحرم في وقت نهى قطع .

فرع : قال مالك : من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاتها شفعاً ؛ لأنه لم يتعمد نفلاً بعد العصر . ابن رشد : لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان أنه كان قد صلاتها فالظهور أنه يقطع . اهـ . وأما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلي تحيه المسجد ولا غيرها من النوافل ويؤخذ من قول مالك ، لأنه لم يتعمد نفلاً بعد العصر أن التفل المنهي عنه بعد العصر والفجر هو المدخول عليها ابتداء لا ما آلت إليه الأمر .

فرع : قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء : إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا ينتقل للنهي عن الصلاة بعد العصر قال ابن عقبة : وهو فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا .

فرع : من قطع نافلة عمداً لزمه إعادتها هل تلحق بإعادتها بالفرائض فتوقع في كل وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لا نص الوانوغي والثاني هو الظاهر .

فائدة : في تعين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها في آية : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الْصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة: ٢٣٨] عشرون قولًا وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمسة فهي الجمعة	فاوثر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيadan فهي مهمة	في الخمس والصبح ومعها العتمة
فصبح أو عصر على التردد	ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقف فالضحى	ثم الجماعة بها الوسطى شرعاً

قوله : كل من الخمس أي ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى ، فهذه خمسة أقوال السادس جيعها وإليه أشار بقوله فهي ، وسكن الياء للوزن ، وكل ما عطفه بشم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا أشرك مع مدخلوها غيره بمع أو بها

وباللواو أو بأو بالمجموع حيثنـذ قول واحد ، وقوله : فالعيـدان أي قيل في صلاة كل واحد منها أنها الوسطى فهما قوله . الثامن عشر الوقف ، التاسع عشر صلاة الضحى ، العشرون الصلاة في الجمعة ، وعلى القول بأنها مبهمة في الخمس ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال في ليلة القدر ، وساعة الإجابة التي في يوم الجمعة والاسم الأعظم المجموعة في قول القائل :

وأخفـيت الوسطى كـساعة جـمـعة كـذا أـعـظـم الـأـسـماء مع لـيـلة الـقـدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفي الحديث أنها صلاة العصر ، قال بعض المفسرين : وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات في تضاعف الكلام على الزوجات خافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة .

مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَثَانِيَةً
تَكْبِيرُهُ إِلَّا لِذِي تَقْدِيمٍ
وَالثَّانِي لَا مَا لِلصَّلَامِ يَحْصُلُ
فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ وَأَوْرَدَهُ
وَالْبَاقِي كَالْمُنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
وَطَرْفُ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرِّكْبَيْنِ
عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
سُتُّرَةٍ غَيْرُ مُقْتَدِيِّ خَافَ الْمُرَوْزُ
وَأَنْ يُصْلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ
فَرَضَا بِوقْتِهِ وَغَيْرَا طَلَبَتْ
ظُهُرًا عَشَاعِرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ
مُؤْمِنٌ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ يُتَمِّمُ

سُتُّنَاهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةَ
جَهْرٌ وَسُرِّيَّةٌ حَلَّ هُنَّا
كُلُّ شَهِيدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ قَدْحَمَهُ
الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكَّدَا
إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ
إِنْصَاتُ مُقْتَدِيِّ بَجْهَرٍ ثُمَّ رَدَ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضْرَوْزِ
جَهْرُ الصَّلَامِ كَلِمُ الشَّهِيدِ
سُنَّ الْأَذَانُ لِجَمَاعَةِ أَتَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرَبَعُ بُرُوزٍ
مَمَّا رَوَى السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدْمٌ

ذكر في هذه الآيات نحو اثنتين وعشرين سنة من سن الصلاة .

الأولى : قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية في الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات ، يزيد للإمام والفذ ، وأما المأمور فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات كما يأتي للناظم قريباً ، وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتي في

المندوبات، التوضيح: الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة والستة قراءة شيء مع الفاتحة أو ستة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائير مع زاد على الفاتحة لا مع السورة ويتعلق بهذه السنة فروع ، الأول : فهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضاً أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة ، فلوقرأ سرتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه ، وقد كان ابن عمر أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم في الفرضية ، وأما النافلة فليست السورة فيها سنة . الثاني : فهم من قوله بعد الواقعية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعد ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور . الثالث : فهم من قوله أولاً والثانية أنها لا تسن في غيره ما وهو كذلك فلو قرأ سورة في ثالثة أو رابعة فلا سجود عليه اتفاقاً وإن قرأها فيهما معاً فلا سجود عليه على المشهور خلافاً لأشهب ، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة وأنه لو تركها من الأولين وقرأها في الآخرين لم يحصل السنة أيضاً وهو كذلك . الرابع . قال ابن عرفة الباقي : يكره في الثانية سورة الأولى ، عياض : لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة ، وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو الترتيب سواء ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف : الترتيب أفضل . ابن رشد : لعمري إنه أحسن لأنه جل عمل الناس ، الخامس : قال ابن عرفة : أيضاً ويكره تكريره للسورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر في أولها .

الثانية : القيام لقراءة السورة في الأولى والثانية يريد للإمام والفتى أيضاً ، وأما المأمور فتوجب عليه متابعته للإمام وعند القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليلًا ، والذي نقل المواق عن اللخمي وابن رشد ما نصه: العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة . ابن عرفة : لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه ، وإلا جلس وقرأها . اهـ . فقول الناظم أولاً والثانية راجع لقراءة السورة والقيام لها .

الثالثة والرابعة : الجهر بمحله والسر بمحله التلقين الجهر بالقراءة في موضع والجهر والإسرار بها في موضع الإسرار ستنا . ابن عرفة في المدونة : يسمع نفسه في الجهر وفوته قليلاً والمرأة دونه فيه ، وتسمع ابن عرفة فجهر المرأة مستحب ويستحب سر الرجل .

الخامسة : التكبير إلا تكبير الإحرام فإنها فرضية كما تقدم في الفرائض وإلى ذلك أشار

بقوله : إلا الذي تقدما وخالف في التكبير ما عدا تكبير الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمسار أو كل تكبير سنة؟ قولان ؟ ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجاري على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لا سجود إلا بترك جميعه إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة ، وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر ، والجاري على القول بأن كل تكبير سنة مع عدم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبير واحدة مع أنهم قالوا : لا سجود في ترك تكبير واحدة ، ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور ، والجواب عن الثاني أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتعدد والله أعلم .

ال السادسة والسابعة : التشهد الأول والتشهد الثاني وبمعنى مطلق التشهد بأي لفظ كان ، وأما تعين لفظ التحيات لله مثلاً فستة أخرى تأتي في قوله كلمة التشهد ، التوضيح : حكى ابن بزيزة في التشهدين ثلاثة أقوال : المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان ، وقيل : الأول سنة والثاني فريضة . اهـ . القلشاني : وقد اختلف المذهب في حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحدة سنة ، وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي .

الثامنة والتاسعة : الجلوس الأول والجلوس الثاني إلى القدر الذي يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله : لا ما للسلام يحصل . ابن يونس : الواجب من الجلوس أي الثاني قدر ما يسلم فيه ، وأما ما يقع فيه التشهد فمسنون .

العاشرة : سمع الله لمن حمده في الرفع من الرکوع للإمام والفذ ، ابن ناجي : هو سنة باتفاق ، وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجري ذلك على الخلاف في التكبير . اهـ . ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الرکوع بالنسبة للإمام والفذ دون المأموم ، أشار الناظم بقوله في الرفع من رکوعه أورده الفذ والإمام ، وضمير رکوعه للمصلى وجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورده ، ومفعول البارز يعود على الرفع من الرکوع وأما المأموم فيستحب في حقه أن يقول : ربنا ولد الحمد كما يأتي في المندوبيات .

قوله : هذا أكدا والباقي كالمندوب في الحكم أبداً معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها وأما ماعداها من السنن غير مؤكدة ، وحكم من تركها كمن ترك مندوباً لا شيء عليه ، وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه : إنما يسجد للمؤكدة منها وهي ثمان : قراءة ما سوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبير الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد

الأخير ، وأما ما سواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها . اه . وانظر مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير .

الحادية عشرة : إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتياً كان أو فائتاً وهذا للرجل . وأما للمرأة إن أقامت سرًّا فحسن وجائز أن يقيم غير من أدن ، وإسرار المنفرد بالإقامة حسن . ابن عرفة : سمع ابن القاسم لا يقيِّم أحد في نفسه بعد الإقامة ، ومن فعله خالف ابن رشد أي السنة ؛ لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ، ثم قال : ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر . اه . وقد عد القرافي في الفرق الثالث عشر الأذان والإقامة من سنن الكفاية ويأتي إن شاء الله بقية الكلام على الإقامة مع الأذان .

الثاني عشر : السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين ابن القصار : يقوى في نفسي أن السجود على الركعتين وأطراف القدمين سنة الرسالة وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إيهامهما إلى الأرض . ابن الحاجب : وأما اليدان فقال سحنون : إن لم يرفع يديه بينهما قولان . التوضيح فعل البطلان يكون السجود عليهما واجباً وإلا فلا . اه . ابن عبد السلام : والتخرير ظاهر ويبعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين في الأرض مناف للاعتadal ، فالبطلان بعدم الاعتadal لا لوجوب السجود على اليدين . اه . وما استبعده هو المتادر لكنه أعرف ، وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أي مثل السجود على الركبتين في الحكم وهو السننية ، ولعل مثل في النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين .

الثالث عشر : إنصات المقتدي وهو المأمور لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية ، وأطلق فيَعُمُّ بالإنصات للفاتحة وغيرها ، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها وسواء أكان إمامه من يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعي أم لا ، قاله في الذخيرة ، وهو أحد قولي مالك وهو المشهور الباقي ، وروى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة فرأها المأمور حيئلاً .

الرابع عشر : رد المأمور السلام على الإمام وليس هذا الرد واجباً كما ذلك في رده في غير الصلاة ؛ لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمورين بالتبع لا بالقصد الأول ، ولا يشترط حضور الإمام بل يرد المأمور ولو كان مسبوقاً فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم . وقيل : لا يرد إن ذهب الإمام والقولان مالك ، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء ، قال ابن سعدون : ولو كان المأمور بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوى الإمام ولا

يلتف إليه ، وفهم من قوله ثم رد على الإمام أن هذا الحكم في مأمور أدرك ركعة فأكثر وإنما فلا يرد إذ ليس إماماً له في صلاته وهو كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو قاله في الذخيرة .

الخامس عشر : رد المأمور السلام على يساره إن كان فيه أحد وإنما لا يرد الرسالة . فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً . وأعلم أن المصلى إن كان غير مسبوق ولا عن يساره مسبوق فلا إشكال وأما إن كان مسبوقاً وقضى ما فاته فإن كان الإمام والذي عن يساره لم ينصرف رد عليهم وإنما فقولان والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمي ، وإن كان الذي عن يسار المصلى مسبوقاً لقضاء ما فاته ، قال البساطي : فهل يرد عليه بناء على أنه لابد أن يسلم فهو كالمحقق أو لا؟ فيه قولان :

السادس عشر : الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة ، منها التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث ، واختلف في الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أو هو فضيلة اهـ . وإلى ذلك أشار بقوله : وزائد يكون على القدر الواجب . وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ، ولم أر من علل ذلك بمحضور القلب كما قال الناظم رحمة الله .

السابعة عشرة : السترة للإمام وهو مراده بقوله : غير مقتد إذا خاف المرور بين أيديهما . ابن عرفة : سترة المصلى غير مؤتم حيث توقع ماراً . قال عياض : مستحبة . الباقي : مندوبة ، وقيل : سنة وفيها لا يصلني حيث يتوقع مروراً إلا لها فإن أمن المصلى دونها . التوضيح ابن مسلمة : ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه ، وقال ابن حبيب : السنة الصلاة إلى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة . التونسي : انظر قوله من هيئات الصلاة ومن سنتها فاقتهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن معتمداً . اهـ . والإجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير . وروى البخاري ومسلم وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فصلبي إليها والناس من ورائه ، وكان يفعل ذلك في السفر^(١) . ثم قال في التوضيح : خصص الإمام والمنفرد ؛ لأن المأمور لا يؤمر بها بلا خلاف ، قال ابن بشير . قال : واختلفت ألفاظ أهل المذهب في علة سقوط السترة عن المأمور فقال بعضهم : لأن سترة الإمام سترة لهم . وقال بعضهم : لأن الإمام سترة لهم واختلف المتأخرؤن : هل العبارتان يعني واحد؟ أي ففي الثانية حذف مضاد أي سترة الإمام أو معناهما مختلف فيكون معنى الأول أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي السترة للمأمور ، وإذا سقطت صار أي المأمور حينئذ مصلياً إلى غير سترة ، ومعنى

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٩٤، ٤٩٨) ، وفي العيددين (٩٧٢) ، ومسلم في الصلاة (٥٠١) ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٧) ، والن sai في القبلة (٧٤٧) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤١) ، وأحمد (٢/١٣، ١٨، ١٤٢) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الثانية أن الإمام هو الساتر ، فإذا سقطت سترته كان المأمور باقياً على حكم الاستثار ، وإن ذهبت سترة الإمام ، وينشأ عن ذلك مسألة ، فإن قلنا سترة الإمام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع ، وإن قلنا إن الإمام سترة لهم لم يجز ، وفي المدونة : ولا بأس بالمرور بين الصنوف عرضًا والإمام سترة لهم^(١) . واستشكلت هذه العلة لأنه إذا كان الإمام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم ، وبين سترتهم أهـ . ابن عرفة أبو إبراهيم : تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم ويحجب بأن مراده سترة لمن يليه حسًّا وحكمًا ولغيره حكمًا فقط ، والمنع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج . أهـ . ثم قال في التوضيح : ومن ثمرة هذا الخلاف أيضاً لو صلى الإمام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه يستوي الإمام والمأمورون ، وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمورين أكمل لأن الإمام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الإمام المسجد فسجد المأمورون تكون صلاتهم أكملـ.

فرع : قال في التوضيح وللسترة خمسة شروط ، أن تكون ظاهرة ثابتة في غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزها بالظاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض ونحوه ، وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم ، واشتطرنا أن تكون في غلظ الرمح لحديث الحرية المتقدم وهذا قال مالك في المدونة : السوط أي القضيب ليس بسترة . وقال ابن حبيب : لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ^(٢) ، وإنما يكره ما كان رقيقاً جداً وقد كانت السترة التي كانت لرسول الله ﷺ دون الرمح في الغلظ قال : ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره ، واحترزنا بما لا يشغل من المرأة والمبأون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما في معناه . قال ابن القاسم : وإن صلى وهو أمامه لم أر عليه إعادة ناسيًا كان أو عامدًا وهو بمنزلة الذي يصلى وأمامه جدار مرحاض .

فرع : قال مالك : ولا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوّش على المصلي . وفي مسند ابن سنجر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنني نهيت أن أصلى إلى النائم والمتعددين»^(٣) وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له حتى تنقضى صلاته

(١) قال مالك : لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصنوف والإمام يصلى بهم . قال : لأن الإمام سترة لهم . انظر المدونة (١٨٥/١) . قلت : وقال مالك : كان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد فيما يمشي بين الصنوف والناس في الصلاة حتى يقف في مصلاه يخشى عرضًا بين الناس . رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١٤٥/١) رقم (٣٩) .

(٢) قال مالك : في ما جاء في سترة الإمام في الصلاة : الخلط باطل وقال : السترة قدر مؤخرة الرحل في جلة الرمح . المدونة (١٨٣/١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في صلاة التطوع والإمامـة - باب في الصلاة بين النيام والمتعددين (١٥٩/٢) رقم (٢) عن مجاهد .

ولا يصلى إلى وجهه لأن ذلك يشغله، وفي الاستئثار بمنبه روايتان متعمه مرة وخففه في رواية ابن نافع . وفي الجلاب لا يصلى الرجل خلف المتكلمين في الفقه وغيره لما فيه من شغل البال ، وفي اللخمي والمازري : وخالف في الصلاة إلى الحلقة فاجيز، لأن الذي يليه ظهر أحدهم وكراه لأن وجه الآخر يقابلها ، قال المازري : ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلى بوجهه اختلاف فيه على التعليل في الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورأهم في معنى من هو في الصلاة ، ولأنه لو منعت الصلاة إليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنقل غالباً قال في العتبية: ولا يصلى إلى الخيل والحمير لأن أبوابها نجسة بمخلاف الإبل والبقر والغنم لأن أبوابها ظاهرة .

فرع : ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فجائز .

فرع : ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محراً وإن كانت امرأته ، وهل يستتر بامرأة من ذوات محارمه؟ في الجلاب وغيره الجواز وفي المجموعة لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو اخته .

فرع : قال في المدونة : والخط باطل اهـ . ومعناه أن ينحط بالأرض خطأ من المشرق إلى المغرب ومن القبلة لدبرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالمحلال ويصل إلى، الطراز وفي معنى الخط الحفرة بين يدي المصلى أو النهر أو النار وسبه ذلك مما ليس له جرم قائم. ابن رشد : وقد روي أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطأ وصلى إليه فقالت : واعجبنا لهذا الشيخ وجهله بالسنة . فأشار إليها أن قفي ، فلما قضى صلاته قال : ما رأيت من جهلي ، قالت : الصلاة إلى الخط وقد حدثني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال « الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض » فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ، فعلت ، فقال مولاتها : تبعينها مني أعتقدها فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئاً من العلم ، فقالت : ذلك إليها ، فعرض عليها فقالت : لا حاجة لي بذلك ، لأن مولاتي حدثني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله قال : « إذا اتقى العبد رباه ونصح مواليه فله أجران » ولا أحب أن أنقص من أجرى . اهـ .

فرع : قال مالك : وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه .

فرع : قال مالك : ولا بأس أن ينحاز الذي يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلاً ليستتر إذا كان قريباً فإن لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع .

فرع : قال ابن عرفة : وفيها ولا يتناول من على يمينه من على يساره وروى ابن

القاسم ولا يكلمه انتهى . وكره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره .

فرع : ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أو عن يساره ويلدنو منها . وهل شرعت السترة حذرًا من مرور ما يشغل به أو حريرًا للصلوة حتى يقف نظره عندها ، قوله .

فرع : ابن عرفة والمذهب : لا يقطعها مارًا لا بىانى لو عاد الإحرام من اعتقاد ذلك لم يضره إنما زاد تكبيره وقراءة المازرى ، ي يريد ما لم ير��ع ، ابن الحاجب : ويأتم المار وله مندوحة والمصلى إن تعرض فتجيء أربع صور بيانها : إن تعرض المصلى ووجد المار مندوحة أى أنه لا يرى بين يديه أثماً معًا ، وإن لم يتعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما ، وإن تعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة أثم المصلى وحده ، وإن لم يتعرض المصلى ووجد المار مندوحة أثم المار وحده ، والأصل فى تأثيم المار قوله : « لو علِمَ المار بِيَنْ يَدَيِّ الْمُصْلِي مَا ذَاقَ عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعَنْ خِيرَ الْهَمْ منْ أَنْ يَمْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ » قال أبوالنصر : لا أدرى أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة^(١) . ورواه البزار مفسراً بأربعين خريفاً^(٢) ورواه ابن أبي شيبة لكان أن يقف مائة عام^(٣) .

فرع : المذهب أن المصلى يدفع من يرى بين يديه دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة ، وقال أشهب : إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ، ولا يمشي إليه فإن فعل وإلا تركه ، وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينزعه فإن ذلك أشد من مروره ، فإن مشى إليه أونازعه لم تفسد صلاته ، وهذا بخلاف ما قاله ابن العربي أنه ليس للمصلى حرير إلا ثلاثة أذرع ، ومعنى خبر « فإن أبي فليقاتلته إنما هو شيطان » أوائل المقاتلة وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة ، ويعتذر أن المراد فليؤاخذه على ذلك وليوجه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بالإجماع .

الثامن عشر : الجهر بالسلام روى ابن وهب عن مالك يجهر المأمور بتسلية التحليل جهراً يسمع من يليه وروى عليّ^(٤) : ويفنى السلام الثاني . الباجي : وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردًا والأول يقتضى الرد فلذلك جهر به .

فرع : وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأمور بالتكبير، وربنا ولك الحمد فإن أسمع

(١) رواه البخاري في الصلاة (٥١٠)، ومسلم في الصلاة (٥٠٧)، وأبو داود في الصلاة (٧٠١)، والترمذى في الصلاة (٣٣٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤٥).

(٢) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (٦١/٦١) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الترمذى في الصلاة تحت الحديث (٣٣٦) قال : وقد روى عن النبي ﷺ ذكره .

من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلى ، قال محمد : ولا يحذف سلامه وتكبیره حتى لا يفهم ولا يطيله جدًا . وفي الواضحة ليحذف الإمام سلامه ولا يمده . قال أبو هريرة : وتلك السنة وكان عمر بن عبد العزيز يحذفه ويختفي صوته .

الناسع عشر : لفظ التشهد الذي هو « التحيات لله » إلخ وقيل باستحبابه وهو ظاهر المدونة^(١) ، استحب مالك « التحيات لله الزاكيات للطيبات الصلوات للسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢) ويستحب الدعاء بعد التشهد الثاني دون الأول .

العشرون : الصلاة على النبي في التشهد الأخير وقيل باستحبابها أيضاً كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله : لفظ التشهد والصلاحة على النبي سنة أو فضيلة خلاف .

الواحدة والعشرون : الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته ، فقوتهم : يخرج المفرد فلا يسن في حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبي سعيد الخدري وهو قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الموطأ لعبد الله بن زيد « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاحة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إن س و لا جن إلا شهد له يوم القيمة » قال أبو سعيد سمعته من رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣) . ابن عرفة و ابن حبيب : الفذ الحاضر والجماعة المفردة لا أذان عليهم . مالك : إن أذناوا فحسن ، وروى أبو عمر : لا أحب لفذه تركه ، واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة ؛ لما ورد فيه فعن ابن بشير و ابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن بفلاة للمتأخرین قصور واحتزروا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا . ابن الحاجب : وإنما إذا لم يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذناوا فحسن ، فقيل : اختلاف وقيل : لا . اهـ . فكونه خلافاً ظاهر وهو للخمي والملازري وكونه وفاقاً هو لابن بشير . قال : يحمل نهيه على نفي تأكده لا على نفي حسنـ ؛ لأنـ ذكر ابن عرفة عن ابن حبيب : من صلى بمنزلـه أو أمـ جماعةـ لا بـمسجدـ لاـ أذـانـ عـلـيـهـ . وإمامـ المـصـرـ تـخـرـجـ الجـنـازـةـ بـخـضـرـةـ

(١) قال مالك : وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب . انظر المدونة (١/٢٣٣) ، ومواهم الجليل (١/٥٩٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الصلاة (١/٩٧، ٩٨) رقم (٥٣-٥٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٣٠٧٢) ، والشافعي في الرسالة (٧٣٨) ، والحاكم (١/٢٦٦) ، وصححه ووافقه الذهبي وصححه الزيلعي في نسب الرأية (٤٢٢) بقوله : وهذا إسناد صحيح .

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦٠٩) ، ومالك في الموطأ في الصلاة (١/٨٢) رقم (٥) .

الصلاوة ويؤذن ويقيم . اه . وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بغلاة فدأً كان أو جماعة مسافراً أو لا والله أعلم . واحترزوا بالفرائض من النافلة فلا أذان لها . عياض : استحسن الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها ، الصلاة جامعة . عياض : وهذا الذي استحسن الشافعي حسن ، وبالذى حضر وقه من الفائحة فلا أذان لها ، قال في التوضيح : إلا على قول شاذ وكون الأذان سنة به صدر . ابن الحاجب . ثم قال : وقيل فرض ، وفي الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه^(١) .

فرع : في الأذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال لا يؤذن لكل منها وهو المشهور مقابله لا يؤذن لواحد منها وقيل : يؤذن للأول فقط . المازري : واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة .

فرع : قال ابن الحاجب : وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداءً على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى أخفض منه ولا يخفهما جدًا ثم يعيدهما رافعاً صوته وهو الترجيع ، وينبئ « الصلاة خير من النوم » في الصبح على المشهور ، ويفرد « قد قامت الصلاة » على المشهور . التوضيح : وما ذكر أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذلك ذكره صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل الناس ، وعبر عنه ابن بشير بالصحيح ، وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالتشهدين ثم قال : قيل : وهي إحدى النظائر التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك . اه . فأهل الأندلس يقولون بالرفع وبه العمل ، ومذهب مالك الإخفاء كما ذكر وكذا قالوا أيسهم في الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضًا : لا يحكم بإثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين ، وأجازوا إكراه الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وذلك في مسألة الخلطة وما بعدها مذهب الليث بن سعد ، وأجازوا أيضًا غرس الأشجار في المسجد وهو مذهب الأوزاعي وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازى في باب الجهاد من تكميل التقىيد ناقلاً لها عن الوثائق الصغرى للغرناتي فقال :

قد خولف في المذهب في الأندلس في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمن قل والشاهد

(١) اختلف العلماء في حكم الأذان : هل واجب أو سنة مؤكدة وإن كان واجباً فهل هو من فروض الأعيان أو من فروض الكفاية ؟ فقيل عن مالك : إن الأذان هو فرض على مساجد الجماعات . وقيل : سنة مؤكدة ولم يره على المنفرد لا فرضًا ولا سنة . وقال بعض أهل الظاهر : هو واجب على الأعيان . وقال بعضهم : على الجماعة كانت في سفر أو في حضر . وقال بعضهم : في السفر ، واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنه سنة للمنفرد والجماعة إلا أنه أكد في حق الجماعة . انظر بداية المجتهد (١٣٩/١).

وخلطة الأرض بالجزء تلي ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح (فائدة) يغلط بعض المؤذنين في مواضع منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبر والأكبار جمع كبر وهو الطبل ، فيخرج إلى معنى الكفر . ومنها أن يمدو في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الحيز إنشاء ، وكذلك يصنعون في أول الجلالة ومنها الوقوف على الإله وهو خطأ ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في « حي على الصلاة » ولا بالهاء في « حي على الفلاح » فيخرج في الأول إلى وصلا النار والثاني إلى غير المقصود اهـ. قلت : وكذا يلحون في الياء من حي الذي يعني هلموا واجتمعوا فيخفقونها ويدونها حتى تنشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاءـ.

فرع : كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضاً لنفسه ، وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا نازلاً لتكون متصلة بالصلاة .

فرع : ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة . ابن الحاجب : ولا يكره الالتفات عن القبلة للإسماع ولا يفصل أي بين كلمات الأذان بابداء سلام ولا رده ولا غيرهما ، فإن فرق بذلك أو غيره فاحشًا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلى أي فيرد بالإشارة على من سلم عليه ، التوضيح : والمלי يلحق بالمؤذن ، ثم قال ابن الحاجب : قال بعضهم : ولم يسمع أي الأذان إلا موقوفاً أي مجزوماً بخلاف الإقامة فإنها معربة .

فرع : ابن الحاجب : وشرط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكرًا وفي الصبي قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ، ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة ، وتستحب الطهارة ، وفي الإقامة أكد يستحب أن يكون صيّتاً والتطريب منكر .

فرع : وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتباً واحداً بعد واحدٍ ويتراسلو أي يؤذنون في زمان واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدي بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة .

فرع : ابن الحاجب : وتستحب حكايته ويتهي إلى الشهادتين على المشهور وقيل : إلى آخره فيعرض عن الحقيقة وفي تكرير للتشهد قولان ، قوله : أي الحاكي قبل المؤذن واسع فإن كان في صلاة ثالثها المشهور يحكي في النافلة لا في الفريضة فلو قال أي الحاكي في الصلاة « حي على الصلاة » ففي بطلان الصلاة قولان .

بشرة : أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبيّاً » وفي رواية « رسولًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وفي رواية « من قال وأنا أشهد إلخ ولفظ مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله رضيت بالله ربنا وبمحمد رسولًا وبالإسلام دينًا غفر له ذنبه »^(١) صحيحة تفريج القلوب .

فرع : ابن الحاجب : ولا يؤذن الجمعة ولا غيرها قبل الوضوء إلا الصبح فإن مشهورها يجوز إذا بقي السادس ، وقيل إذا خرج المختار وقيل : إذا صليت العشاء الخطاب إذا أذن للصبح في السادس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر .

فرع : من المدونة قال مالك : تجوز الإجارة على الأذان^(٢) والصلوة جميعاً ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة ابن شاس ، جازت على الأذان لأنها لا يلزم الإتيان بها وهو عمل بكلفة فإذا جمع مع ذلك الصلاة إنما الأجر على الأذان خاصة ، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ووجهه أنه تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره في ذلك .

فائدة : وجد بخط الإمام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البرازيلي أن الشيخ الولي الصالح الزاهد أبي عبد الله محمد الدكالي رحمه الله كان بمدينة تونس في حدود التسعين وسبعينه فكان لا يتسبّب للخلق ولا يخالطهم لا عامتهم ولا خاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ، ولا يصلّي مع الناس في الجامع فرمي بالزندقة وشُنِّع عليه الإمام

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦) ، وأحمد (١٨١/١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٢٥) ، والترمذى في الصلاة (٢١٠) ، والنمسائى في الأذان (٦٧٩) ، وفي الكبرى (٩٨١٨، ١٦٥٥) ، وابن ماجه في الأذان (٧٢١) ، وأبو عوانة في مسنده (٧٧١) .

(٢) ذكره مالك في المدونة (١٠٨/١) قلت : وهذا مخالف لما رواه الترمذى في الصلاة (٢٠٩) من حديث عثمان بن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في آذانه . ورواه ابن ماجه في الأذان (٧١٤) ، وأبي داود في الصلاة (٥٣١) بلفظ قريب ، وصححه الألبانى في سنن الثلاثة - ط . مكتبة المعارف - قلت : وقد خالف الشافعى وأبو حنيفة مالك فى أجرا المؤذن فقال الشافعى : جواز أخذ الأجرا مع الكراهة ، وقال أبو حنيفة : تجزم عليه الأجرا . انظر : سبل السلام للصنعاني (٢٥١/١) .

الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع ، وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا؟ فقيل له : إنما امتنع لأنّه لا يأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة ، فزاد بذلك إغلاقاً في القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة في ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي إلى المشرق فارضاً بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتاباً لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه

يَا أَهْلَ مِصْرِ وَمَنْ فِي الْحُكْمِ شَارِكُوهُمْ	تَبْهِي وَالْقَبِيجُ مَعْضُلُ نَزْلَا
لَزْوَمُ فَسَقْكُمْ أَوْ فَسَقْ مِنْ زَعْمَتْ	أَقْوَالُهُ إِنَّهُ بِالْحَقِّ قَدْ عَمَلا
فِي تَرْكِهِ الْجَمْعُ وَالْجَمِيعُاتُ خَلْفُكُمْ	وَشَرْطُ إِيجَابِ حُكْمِ الْكُلِّ قَدْ حَصَلَ
إِنَّ كَانَ شَائِنُكُمْ التَّقْوَى فَغَيِّرُوكُمْ	قَدْ بَاءَ بِالْفَسْقَ حَتَّى عَنْدَ مَا عَدَلَ
إِنَّ پَکَنَ عَكْسَهُ فَالْأَمْرُ مَنْعِكَسْ	قُولُوا يَحْقِقُ فِيَانُ الْحَقِّ مُعْتَدِلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم
اجمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم في شأنه :

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا	بالفسق شيئاً على الخيرات قد جعلا
لا لا ولكن إذا ما أبصروا خللا	كسوه من حسن تأويلاً لهم حلالا
أليس قد قال في المنهاج صاحبه	يسوغ ذاك لمن قد يخشي زللا
كذا الفقيه أبو عمران سوغه	لمن تخيل خوفاً واختشى خللا
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت	عدالة المرء فليترك وما عملأ
وقد روينا عن ابن القاسم العتقى	فيها اختصرنا كلاماً أوضح السبلأ
ما إن ترد شهادات لتاركها	إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلأ
نعم وقد كان في الأعلين منزلة	من جانب الجمع والجماعات فاعتزلا
كالآك غير مبد فيه معذرة	إلى المياء ولم يتلم وما عذلا
هذا وإن الذي أبداه متضحك	أخذ الأئمة أجرًا منعه نقلأ
وهب بأنك راء حله نظرأ	فيما اجتهادك أولى من الصواب ولا

انتهى . وفي كون الاحتباس على الصلاة فيها إجارة فيجري ما تقدم أو إعانة ،
قولان .

فرع : إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج من الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة ، نقله ابن عرفة .

فرع : قال في المدونة : من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد^(١) .

فرع : روى ابن القاسم : إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت ، وظاهر المدونة إعادةتها لبطلان الصلاة ولو لم يطرأ .

فرع : قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن العربي وغيره ، ولفظ ابن العربي في العارضة على نقل الإمام سيدى أحمد الونشريسي في شرح ابن الحاجب الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ، ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد أن الإمام حضر فإذا به لم يحضر وقدموها هم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموها غيره فقلت لهم : أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم . اهـ .

فرع : قال الإمام أبو عبد الله الأبي : وذكر ابن العربي أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وليس في الأحاديث ما يدل عليه . اهـ . والظاهر أن هذا الفرع غير الذي نقل عنه ابن عرفة . وانظر قوله وليس في الأحاديث ما يدل عليه مع ورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للإمام الذي أقيمت عليه صلاة العصر ، وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة فقال : صل فعليك أقيمت .

فرع : قال في المدونة : من صلى بغير إقامة عامداً أو ساهياً أجزاؤه ويستغفر الله العامل ، ابن يونس : لأنها سنة منفصلة عن الصلاة .

فرع : قال في المدونة : وليس في سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوي والضعيف^(٢) ، وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة .

الثانية والعشرون : قصر الصلاة الرابعة وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر ، فيصلبي ركتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام صاحح ، فإن نوحاها أتم صلاته وإلى ذلك أشار بقوله :

(١) المدونة (١٠٥/١) .

(٢) المدونة (١٠٩/١) .

مقيم أربعة يتم ، ويبتدىء التقصير ما وراء الموضع المكونة ، ويتهي التقصير إلى ذلك الموضع إن قدم من سفره وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله : ما وراء السكنى إليه إن قدم فمن الداخلة على ما لا ينبع الغاية ، وإلى الجارة لضمير وراء السكنى لانتهائه ويكون التقصير سنة صدر ابن الحاجب ثم قال : وقيل : مستحب ، وقيل : مباح ، وقيل : فرض ، التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب : سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد ، والشروع فيه وإياحته . اهـ . ثم فسر الطويل بقوله : الطويل أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وما روى من يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحقدين . اهـ . وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخاً ففي كل بريد أربعة فراسخ ، وإذا كانت الستة عشر فرسخاً ثمانية وأربعين ميلاً ففي كل فرسخ ثلاثة أميال ، وفي بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفاً ذراع على المشهور ، فالليل ثلث من الفرسخ ، والفرسخ ربع من البريد وفي ذلك أنسدنا شيخنا الإمام المتفن الولي الصالح سيدى محمد بن عبد الله السملالي رحمة الله لغيره .

الميل ألفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع

ومن البريد رباع

وقد ذيلت ذلك بقولنا في بيان الباع والعقبة:

باع ذراعان وقيل أربع وعقبه بفرسخين تسع

والمعتبر في المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفت الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفراً على حدته ، فلذلك يتم الراجح لا لشيء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح ، فإن رجع لشيء نسيه في وطنه فقولان في قصره وإنماه في حالة الرجوع ، أما إن دخل وطنه فيتم على القولين ، وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من أوله على قدرة طالب الآبق ونحوه ، فلا يقصر لأنه لم يعزם على المسافة في أوله بل لو وجده بعد بريد رجع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الآبق فيقصر لعزمها على مسافة القصر ، وخرج بقوله : من غير تردد من عزم على السفر وإنفصل يتظاهر رفقة ولا يسير إلا بسيرهم فلا يقصر ، وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر واختلف إذا كان يتردد في السفر وعدمه إذا لم يسروا على قولين ، والأقرب الإمام لأنه الأصلي ، ولم يتحقق المبيح .

المواق : انظر هنا مسألة تعم بها البلوى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلد ويبقى بها يتظاهر الريح ، وقال قبل هذا : وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قطع نصف المسافة ، نقل ابن عرفة هنا عن السلمانية أنه لا يقصر ،

اللخمي : وكذلك البلوغ قال : وفي طهر الحائض نظر . اه . وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيخ وقنا وهي قوم مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين في رجوعهم إلى بلدتهم فظهر لي أن لهم أن يفطروا لأن بحث يجوز القصر يجوز الفطر ، وبالوجه الذي يقترون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلد أقل من مسافة القصر بذلك الوجه فيصيرون مفترضين . اه . كلام المواق ، واشتراط الشروع في السفر ؛ لأن القاعدة أن النية لا تخرج عن الأصل إذا قارنها الفعل . ابن بشير : إن سافر من مصر من الأمصار لا بناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بفارقته السور إن كان حول المصر بناءات معمرة وبساتين ، فإن اتصلت به وكانت في حكمه فلا يقصر حتى يجاوزها وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر ، وإن لم يجاوزها وإن كان الموضع المرتجل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بناءات متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف ، وإن كانت تقام فيها الجمعة وكذلك أيضاً المشهور . مطرف وابن الماجشون : يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع الجمعة ولا يقصر البدوي حتى يجاوز بيوت الحلة وغير من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالساكن بجبل .

فرع : من أدركه الوقت في الحضر ، فقال ابن حبيب : إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر ، وخرج باشتراط إباحة السفر سفر معصية كالآبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور مالم يتبع ، ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظاً للنفوس بل ترك الأكل معصية ، والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيده اللهو فلا يقصر أيضاً على المشهور وعلى قول ابن عبد الحكم باباحة اليد للهeo يقصر .

فرع : ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقتضية لفوائتها في السفر سواء قضاها في السفر أو في الحضر فيقضيها ركعتين .

فرع : قال في المدونة : وإن ذكر في سفر صلاة حضر قد ذهب وقها صلاها أربعاً كما كانت وجبت عليه^(١) .

فرع : ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها من غير نية فإنه إذا أقام ولو شهوراً من غير نية الإقامة بل كان حاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر ، فالقاطع نية الإقامة لا الإقامة وعليه فيعيد قول الناظم مقيم أربعة أيام يتم بما إذا كانت الإقامة بيئنة . وقال ابن الماجشون وسحنون : إذا نوى إقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم واعلم أن الأربع

(١) قال في المدونة (١٩٢/١) : وقال ذلك ابن وهب عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقال الحسن من حديث وكيع عن سفيان عن أبي الفضل عن الحسن .

الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة، لاستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلاً ولم يكن صلی الظهر ونوى أن يصلی الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم ، وعلى المشهور من اعتبار الأربعة الأيام لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله . وقال ابن نافع : يعتد به إلى مثل وقته وعلى المشهور فالمسألة من النظائر التي يلغى فيها اليوم المجموع في قول الشيخ ابن غازى في نظائر الرسالة.

والبيوم يلغى في اليمين والكرا
وفي الإقامة على ما اشتهر
وفي خيار البيع ثم العده وأجل عقيقة وعهده

فرع : ويقطع القصر أيضاً المرور بالوطن أو ما في حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزز على الإقامة ؛ لأن المرور بال الوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضي إقامته ويقطع القصر أيضاً العلم بالإقامة عادة كإقامة الحاج بعكة أربعة أيام وكذا العلم بالمرور بالوطن ، التوضيح : واعلم أن المرور بال الوطن لا يقطع القصر إلا بالوصول وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول . فإن لم تكن نيته المرور بوطنه لا يقطع قصره إلا مروره بالوطن أو ما في حكمه ، ومن علم المرور بال الوطن نظر ما بين ابتداء سفره ووطنه فإن كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتم . اهـ . وكذا ينظر ما بين وطنه وموضع قصره فإن كان بينهما مسافة القصر قصر وإلا فلا فتجيء أربع صور ، والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه فإن تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضاً لسكناه ثم رجع إليه من مسافة القصر ناوياً قضاء حاجته في يومين فيقصر في مسيره ورجوعه . واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر ؛ لأن عوده إليه من غير نية الاستيطان لا يوجب الإقامة . ابن الحاجب : أما لو ردته الريح إلى وطنه أتم اتفاقاً .

تبنيه : تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هذه النية إما أن تكون بعد صلاة أو في أثناءها أو قبلها، فإذا صلی بالتصحير ثم نوى الإقامة فيعيدها حضرية في الوقت استحباباً . ابن عبد السلام : ويکاد أن يكون لا وجه له إلا أن يقال إن نية الإقامة على جري العادة لا بد لها من ترسُّو، فإذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت، وأما إن نوى الإقامة في أثناء الصلاة فمذهب المدونة أنها لا تجزئه حضرية ولا سفرية ثم في قطعهما أو جعلها نافلة قولان، وفي بطalan صلاة المؤمنين به وصحتها فيختلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو يصليها حضرية

وراء المستخلف قولان ، وأما إن نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال . وقد فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاثة صور ؛ لأن المسافر إما أن يدخل الصلاة ناوياً للإقامة أو ناوياً القصر أو تاركا للنبيتين معه ساهيّاً مضربياً ، فإن نوى الإقامة فإما أن يفعل مانوي فيتم أو يخالفه فيقصر، فإن أتى فياما عمداً وإما ساهيّاً عن كونه مسافراً أو عن التقصير ، وإن قصر فإما أن يقصر عمداً أو سهواً فهذه أربع صور ، وإن نوى القصر فإما أن يقصر عمداً أو ساهيّاً عن السفر أو التقصير كما تقدم ، وإنما أن يتم عمداً أو سهواً وهذه أربع صور أيضاً ، وإن لم ينو إيماناً ولا قرراً فإما أن يتم أو يقصر فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور ، ويستتبع هذه الصور حكم المقتدي بالمسافر في كل صورة منها فناوى الإقامة إن أتى عمداً أعاد في الوقت وأربعاً إن حضر فيه وإن أتى ساهيّاً . فقال ابن القاسم : يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع إلى الإعادة فإن أتى هذا المسافر الذي نوى الإقامة وأتى عمداً أو ساهيّاً أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم في الوقت ، وأعاد من لم يتبعه أبداً على الأصح وإن قصر أي ناوي الإقامة عمداً بطلت على الأصح ، فإن أتى عمداً بطلت صلاة من اتّم به وإن قصر سهواً به ليرجع فعلى أحکام السهو ، وهو كمقيم سلم من اثنين سهواً فإن أتتها حيث يصح له ذلك صار كمسافر أتى فيعيد في الوقت ، فإن أتى سبحوا لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنين ، ثم إذا أتى يعيدهون كلهم الصلاة في الوقت لأنهم مؤمنون بمسافر كما أتى ، ونوابي القصر إن قصر عمداً أو سهواً فواضح إذ فعل السنة في حقه فإن أتى المقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنين ، فإن أتى بامام ففي إجزاء صلاتهم لا صلاة من أهمهم قولان ، وإن أتى أي ناوي القصر أتى عمداً بطلت على الأصح ، فإن أتى بطلت صلاة من اتّم به ، وإن أتى سهواً فيعيد في الوقت . وقال ابن الموز : يسجد ولا يعيد ، فإن أتى ف قال مالك : يسبحون به ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه ، وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفاداً أو يعيد وحده في الوقت ، وأما تارك النية عمداً أو مضربياً ففي صحة صلاته قولان سواء أتى أو قصر فإن أتى فنصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر ، وعلى الصحة فإن قصر أتى المقيمون أفاداً بعد سلامه ، وإن أتى أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبداً كما تقدم للإمام سيدى عبد الواحد الونشريسي رحمه الله في هذه المسألة :

وذو السفر الناوى الشمام فتارة يتم وذا وقت يعيد ومن تلا
وأبطل سوى التالي له كقصر
بتكميله عمداً إلا كمن تلا

وسبع مؤتم به غير تابع له وتلاه في السلام مكملا

قوله : فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمداً أو سهواً فحكمه حكم المأمور تلا أي تبع إمامه في الإمام ، وقد دخل عليه وهو الإعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأمور في المسألة الأخيرة ، وأسقط حكم الصورة الثالثة وهي ترك نية القصر والإتمام معًا ، ومكملاً في البيت الأخير حال من مفعول تلاه وقد ذيلت الأبيات الأربع بتكمل حكم المأمور وبيان حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمداً أو سهواً ، وإن كان ظاهراً لكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة من قولنا :

إمام بوقت فليعدها على الولا	ذوو سفر والغير فإذا يتمها
فذلك مطلوب له قد تخصلا	وان هو للتصير ينسوي مقصرا
فقولان في الإمام والقصر اعملا	وإن هو لم ينحو التمام وضده
لذى صحة والضد فله مفصلا	مؤتم به فاعلم بتابع حكمه
بقصر وإتمام لمن سافر انجلاء	على الصحة المأمور يجري كما مضى

وذوو في البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه في البيت الأخير من الأربعة قبله ، أي وتلا الإمام في الإسلام حال كون الإمام مكملاً لصلاته المسافرون من المأمورين وقد تقدم بيان ذلك .

فرع : حکی بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال : الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس . والمعروف الأول ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس . وقال ابن حبيب : أجمعـت رواة مالـك عـلـى أـنـه إـذـا اجـتـمـعـ مـسـافـرـونـ وـمـقـيـمـونـ أـنـهـ يـصـلـىـ بـالـقـيـمـ مـقـيـمـ وـبـالـسـافـرـينـ مـسـافـرـ إـلـاـ فـىـ الـمـاسـاجـدـ الـكـبـارـ الـيـ يـصـلـىـ فـيـهـ الـأـئـمـةـ ، قال المازري : يعني الأئمة فإن الإمام يصلى بصلاته فإن كان مقيماً أتم معه المسافر وإن كان مسافراً أتم من خلفه من المقيمين ، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور . وقد حکی ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال الأول البطلان ، والثاني الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما أتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد في الجمعة ، والثالث أنه يقتدى به في ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه ؟ قولان ؛ لكن بحث في التوضيح في بنائه القول الثالث على الفرضية تبعاً لابن

الدر الشميين والمورد المعين

شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حکوه مطلقاً ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنة وقد بقى فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود .

استطراد : وما ينسب للقاضي أبي محمد عبد الوهاب في مدح السفر :

تغرب عن الأوطان في طلب العلا	وسافر ففى الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة	وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار هم وغربة	وقطع فياف وارتکاب شدائد
فموت الفتى خير من مقامه	بأرض عدو بين واس وحاسد

ونسب للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله تعالى في ذم السفر مانصه:	تقاعد عن الأسفار إن كنت طالباً
نجاة ففى الأسفار سبع عوائق	تشوق إخوان وفقد أحبة
وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق	وكثرة إيجاش وقلة مؤنس
وتبدىء أموال وخيفة سارق	فإن قيل في الأسفار كسب معيشة
وعلم وآداب وصحبة وافق	فقل كان ذا دهر تقادم عصره
وأعقبه دهر شديد المصايب	فهذا مقال والسلام كما بدا
وتجرب ففى التجريب علم الحقائق	

قلت : ومن أعظم ما يزهد في السفر ويرغب عنه مارأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق إلا النادر جدا ، ومن سأل أهل الرفقه الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه أتى بمنكر من القول ، وكذا معاشرة من اجتمع فيه رذائل الخصال وهو الحمار وقد قلت تذليلاً للبيت المعلوم وهو قول القائل :

فما حن حجام ولا حاك فاضل وما كان جرار كريم الفعائل

بيتین وهما :

كذلك حمار فبيه تجمعت	قبائح هؤلاء وزد في الرذائل
وأما عباد الدين وهي صلاتنا	فلا يلتفت سفر إليها السائل

تبنيه : مما يؤكّد ذكره هنا ويناسب هذا الحال لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين والجمع بينهما في خمسة مواضع في عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال ، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعد مغيب الشفق ، وفي

السفر بين الظهر والغسر وبين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت الجمع ، وفي كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين من الظلمة وبين الظهر والغسر والمغرب والعشاء للمربيض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد ، فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه في الحج إن شاء الله تعالى وأما الجمع في السفر ففي الموطأ أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والغسر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك^(١) ثم أعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يزيد الرحيل ، وتارة تزول عليه وهو راكب فالحالة الأولى إن نوى التزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله ، وإن نوى التزول قبل الأصغار آخر العصر لمكنته من إيقاع كل صلاة في وقتها وإن نوى التزول في الأصغار صلى الظهر حينئذٍ وخير في العصر بين أن يصلحها إذ ذاك أو يؤخرها حتى يزول ، وأما الحالة الثانية وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب ، فإن نوى النزول قبل الأصغار أو في الأصغار نفسه أخرهما إليه ، وإن نوى التزول بعد انتفاء جميع زمن الأصغار وهو الغروب جمعها جمعاً صورياً الظهر آخر القامة الأولى ، والعصر أول القامة الثانية، التوضيح : وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه ، وأما إن لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فإنه يجمع بين الصالحين جمعاً صورياً قاله ابن بشير . اهـ .

فرع الأول : قال ابن عرفة : لم يذكر مالك في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت وقال سحنون : كالظهر والعصر . والباقي وجه روایة ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتمد للرحيل .

الثاني : لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر لما في الموطأ عن على بن حسين أنه كان يقول : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليته جمع بين المغرب والعشاء .

الثالث : قال في النكت : قال بعض شيوخنا : لا يجمع المسافر في البحر لأننا إنما نبيع للمسافر في البر في الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر ، وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر .

الرابع : المشهور جواز الجمع وإن لم يجد به السير وقيل : لا يجمع إلا أن يجد به السير قاله في المقدمات .

الخامس : قال ابن عات : إن كان راجلاً فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه.

(١) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/١٣٦) رقم (١) ، وقال ابن عبد البر في التخصي : اختلف على يحيى بن يحيى في إسناد هذا الحديث فروي عنه مرسلاً وكذلك هو عند جمهور رواة الموطأ مرسلاً وقد روی عن يحيى مسنداً عن الأعرج عن أبي هريرة .

القلشاني : قال بعض الشرح : هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الرجال ، وفي المقام عن ابن علّاق : ظاهر كلامهم أن الجمّع إنما رخص للراكب دون الرجال وفقاً به لمشقة النزول والركوب .

السادس : قال التلمessianي لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلمالك في المجموعة يعيد الأخيرة في الوقت من التوضيح .

السابع : قال في التوضيح : إذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلاتين إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع ، وبطْل الجمع لا يستلزم بطْل الصلاة ، فلذلك أن ينوي الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها . وقال : التلبيس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها ، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ، وقطع الثانية أو أنها نافلة والإتمام أولى ، وأما إن نواه بعدهما فلا بطْل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء . ولو قبل الإعادة قياساً على خائف الإغماء إذ لم يغم عليه على أحد القولين وقياساً على استحبابه في المدونة الإعادة في حق من نوى الإقامة بعد الصلاة ما بعد .

الثامن : إذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما ظناً منه جواز جمعه لارتحانه السابق ، فروى عليّ عن مالك : يعيد الصلاة مادام في الوقت ، وأما الجمع للمرض فقال في المدونة : قال مالك : إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك . وبين العشاءين عند الغروب^(١) . اهـ . قال في التوضيح : وألحق في العتبية خائف الإغماء بالذى يأخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال ، ولذلك أجاز مالك فى المسوط لمن يخاف الميد إذا نزل فى المركب أن يجمع إذا زالت الشمس . قال : وجمعه عند الزوال أحب من أن يصليهما فى وقتها قاعداً .

فرعان : الأول : قال في المدونة : إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرقة من غير مخالفة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبة الشفق لاقبل ذلك^(٢) قال في التوضيح : حمل سحنون وأبو حمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصوري ، وأن المراد بالوقت الوقت كله أي اختيارية وضرورية ووسعه آخر القامة . اهـ . ويجوز الجمع الصوري للحاضر الصحيح أيضاً : الثاني : إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب

(١) قال في المدونة (١٨٨/١) : ورأى مالك في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله .

(٢) المدونة (١٨٨/١) .

عقله ، فقال عيسى بن دينار : يعید الآخرة قال سند : يرید في الوقت وعند ابن شعبان لا يعید ، وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال في التوضیح : واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطین والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقاً وإن انفرد واحد فإن كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقاً وإلا أدى إلى الجمع في أكثر الليالي ، وإن انفرد الطین أو المطر ، فقال صاحب المقدمات : المشهور جواز الجمع لوجود المشقة ، وقال في الذخیرة : المشهور في الطین عدمه وهو الأظهر ثم قال :

تبیه : حکی الباجی وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحدث ابن عباس : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر ^(١) ، ثم قال : فإن قلت لعل مراد أشهب الجمع الصوري فالجواب أن الباجی وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقولوه على ذلك ، ولو كان ذلك لم يكن لنسبه لأشهب معنى والله أعلم اه . والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطین مع الظلمة في كل مسجد وفي كل بلد وقيل : يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بال المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيما غالباً واستقراء الباجی وابن الكاتب من قول مالك في الموطن بعد حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ» صلی الظهر والعصر جيئاً والمغرب والعشاء جيئاً في غير خوف ولا سفر ^(٢) أراه في المطر جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وهو أخذ حسن وهذا إنما هو في تقديم العصر إلى الظهر ، وأما لو جمع بينهما جمعاً صورياً جاز ذلك من غير مطر باتفاق . اه . من التوضیح . ابن ناجی : ما ذکر الشیخ ابن أبي زید من أن الجمع رخصة هو خلاف روایة ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة ، ولا خلاف ما في المدونة عن ابن قسيط : الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة ثم قال : وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة؟ قوله للخمي وابن رشد . اه . وفي شرح ابن الحاجب للإمام سیدی أحمد الونشیری رحمة الله عليه مانصه :

تبیه : مانقلناه عن الأکثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فإنه لم يسمع أنه جمع به قط . قال: قلت : وكذا جامع القرطبة والأندلس بفاس ، وقيل في علة ذلك : أنه لابد فيه من الأذان للإعلام بدخول الوقت ، ومن کلم الأذان حي على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذلك والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك . اه . وفي شرح المواق بعد أن عد

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٥) ، ومالك في الموطن في قصر الصلاة في السفر (١٣٧/١) رقم (٤) ، وأحمد (١/٣٤٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٦، ٤٤٤٧) .

(٢) هو الحديث السابق.

فوائد الأذان ناقلاً لها عن القاضي ما نصه . اهـ . انظر هل يكون هذا شاهداً على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق ، وقد كان الناس جمعوا . اهـ . وصفه الجمع أن يؤذن للمغرب على المغارب في أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلاً ثم يصلوها في وسط الوقت ، وينبغى للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقيم ثم يعود للعشاء في صحن المسجد ، وقيل في مقدمه ، وقيل خارجه بخفض الصوت أذاناً ليس بالعالى ، ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولا يتفل بينهما خلافاً لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق ، هذا هو المشهور ، وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبني على القول بأمتداد وقت المغرب . وقيل : تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبني على القول بعدم الامتداد .

فروع: الأول: إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التمادي ؟ لأن عودته لا تؤمن ، قال المازري : والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته .

الثاني: يجمع المعتكف في المسجد تبعاً للجماعة لفضلها ولأن في عدم جمعه الطعن على الإمام والأجل التبعية استحب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة بيتهما بسمع .

الثالث: قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأول فإن آخره إلى الثانية فقولان وينبني عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى ، وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى في غير تلك الجماعة أي فإن قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع ، وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية .

الرابع: من جمع وبقي في المسجد حتى غاب الشفق ، فقال ابن الجهم : يعيدون وفي سماع أشهب وابن نافع : لا يعيدون ، والثالث للشيخ إن بقي أكثرهم أعادوا وإن بقي أقلهم فلا إعادة اهـ .

مَسْدُوْبَهَا تَائِمُّنْ مَعَ السَّلَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
سَذْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشَّرُوعِ
وَعَقْدُهُ الْثَلَاثُ مِنْ يُمْنَاهُ

وَقُولُ رَبَّنَا اللَّهُمْ دُعَا
رِدَا وَتَسْبِيْحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُولُ مِنْ وَسْطَاهُ

لَدِي الشَّهِيدِ وَبَسْطُ مَا يُعْدُونَ
 وَالْبَطْنُ مِنْ فَخْذِ رَجُلٍ يُعْدُونَ
 وَصِفَةُ الْجَلُوسِ تَكِينُ الْيَدِ
 نَضَبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمُأْمُومِ فِي
 لَدِي السُّجُودِ حَلْوَ أَدْنٍ وَكَذَا
 تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهَرًا سُورَتَيْنِ
 كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحْبَتْ

تَحْرِيكُ سَبَابِتِهَا حِينَ تَلَاهَا
 وَمِرْفَقًا مِنْ رُجْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 مِنْ رُجْبَتِهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدْ
 سَرِيرَةً وَضَعَ الْيَدَيْنِ فَاتَّفَقَيْ
 رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِخْرَامِ خُذَا
 تَوْسُطُ الْعِشَاءِ وَفَصْلُ الْبَاقِيَنِ
 سَبُقَ يَدِ وَضْعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهي الفضائل أو لها التيامن بالسلام . ابن عرفة : سلام غير المأمور قبالة متiamنا قليلا وفي كونه أي سلام المأمور كذلك أو بدايته عن يمينه قولان اهـ . قال أبو محمد صالح : ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثاني قول أمين إثر ختم الفاتحة، الفذ على القراءة نفسه في السر والجهر والمأمور على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر وللإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل في قول الناظم : تأمين من صلى عدا جهر الإمام أي يستحب تأمين كل مصل ماعدا الإمام في الجهر، الرسالة فإذا قلت : [ولا الضالين] فقل : أمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور، أعني أن الإمام لا يقولوها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله : عدا جهر الإمام ، ثم استدرك في الرسالة الخلاف في المسألة فقال : وفي قوله أي المأمور إياها في الجهر اختلاف .

فرع : إذا لم يسمع المأمور قراءة الإمام، فقال ابن عبدوس : يتحرى ويؤمن وروى الشيخ : لا يؤمن ، وصوبه ابن رشد ، وأمين مددود الهمزة مخفف الميم قيل : معناه اللهم استجب لنا .

بشارة : أخرج ابن وهب في مصنفه من روایة بحر بن نصر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله يقول : «إذا آمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »^(١) .

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٨٠) ، ومسلم في الصلاة (٤١٠) ، والترمذى في الصلاة (٢٥٠) ، وأبو داود في الصلاة (٩٣٦) ، والنمسائي في الافتتاح (٩٢٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥١) .

الثالث : قول ربنا ولك الحمد للمأمور والفذ دون الإمام ولذا قال : عدا من ألم ، وإثبات ذلك في رواية ابن القاسم وفي زيادة : اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول : « سمع الله لمن حمده » في الرفع من الركوع للإمام والفذ فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بين « سمع الله لمن حمده » و« ربنا لك الحمد » فال الأول سنة والثاني مستحب وأن الإمام يقول : « سمع الله لمن حمده » فقط كما تقدم وأن المأمور يقول : « ربنا ولك الحمد » فقط كما هنا^(١).

والرابع : القنوت في الصبح ، عياض : من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح ، قال في المدونة : واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي آخذ به في نفسي قبل الركوع اهـ^(٢) . ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبًا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل ، قال بعضهم : من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام .

فرع : من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية : لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضياً للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقاً أنه يقنت .

الخامس : الرداء ابن رشد وعياض واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب . قال غيرهما : ولا فرق بين الإمام وغيره .

السادس : التسبيح في الركوع والسجود يريد من غير تحديد . وفي الرسالة يقول في الركوع : سبحان رب العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك رب ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت .

(١) قال ابن رشد : وأجمع العلماء على أنه يجب على المأمور أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله إلا في قوله « سمع الله لمن حمده » وفي جلوسه إذا صلى جالساً لمرضه عند من أحجاز إمامته الجالس ؛ فإن طائفه ذهبت إلى أن الإمام يقول إذا رفع رأسه من الركوع : « سمع الله لمن حمده » فقط . ويقول المأمور « ربنا ولك الحمد » فقط . ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة وغيرهما . وذهب طائفه أخرى إلى أن الإمام والمأمور يقولان جيئاً « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » وأن المأمور يتبع فيما معه الإمام كسائر التكبير سواء . وقد روى عن أبي حنيفة أن المنفرد والإمام يقولانهما جيئاً ولا خلاف في المنفرد أعني أنه يقولانهما جيئاً . انظر : بداية المجتهد (١/١٩٩).

(٢) المدونة (١٦٦/١) . قلت : وقد اختلف الفقهاء في القنوت فذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب وذهب الشافعى إلى أنه سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح وأن القنوت إنما موضعه الوتر ، وقال قوم : بل يقنت في كل صلاة وقال قوم : لا قنوت إلا في رمضان . وقال قوم : بل في النصف الأخير منه . وقال قوم : بل في النصف الأول منه انظر : بداية المجتهد (١/١٧٣).

السابع : سدل اليدين أي إرسالهما لجنبه يريد في الفرض ومذهب المعتزلة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لا في التفل لطول القيام وقيل مطلقاً ، وهل كراحته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع وتأنيات .

الثامن : التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلوس الوسطى فلا يكبر حتى يستوي قائماً . فقول الناظم : وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب في حق الإمام والفذ والمأمور ولا يقوم المأمور لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائماً كما في الرسالة وغيرها . قال في المدونة : قال مالك : ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول : سمع الله ملئ حمده في حال رفع رأسه من الركوع ، وإذا قام من الجلوس الأولى فلا يكبر حتى يستوي قائماً وذلك لأنه شبه المفتح لصلاة أخرى لاسيما عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين ، ولأن التكبير في غير هذا الم Hull وقع بين فرضين فليس أحدهما أولى به من الآخر فجعل بينهما ، وهنا وقع بين سنة وفرض فأؤثر به الفرض . ونقل ابن حجر عن ناصر الدين بن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الخفيف والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتکبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثناءها بالتکبير الذي هو شعار النية .

التاسع : عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهي الوسطى والخنصر والبنصر ويسقط ماعداها من السباب والإبهام . ابن بشير : ويسقط المسبيحة ويجعل جانبها مما يلي السماء يد الإبهام على الوسطى ، وأما اليد اليسرى فيسقطها ولا يحركها وضمير خلاه لما ذكر .

العاشر : تحريك السبابية في التشهد وضمير تلاه أي قرأه للتشهد ، ابن عرفة : وفي استصحاب الاشارة بالأصبع في تشهد أو عند أشهاد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثالثها لا يحركها ورابعها يغير اهـ . ويحركها يميناً وشمالاً وقيل إلى السماء والأرض .

الحادي عشر : أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذيه ومرافقه من ركبتيه ، قال في المدونة : ويرفع بطنه عن فخذيه في سجوده ويحافي ضبعيه تفريجاً مقارباً ، واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه ، عياض : من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يحافي ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا ينصبهما ولا يفرش ذراعيه . وقول الناظم : رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما في الكلام من معنى حصر هذا الحكم في

الرجال دون النساء ، وجملة يبعدون بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ ، والبطن مفعول يبعدون ومن فخذ تكون الخاء تحفيقاً للوزن يتعلق يبعدون ، ومرفقاً على البطن ومن ركبتيه يتعلق يبعدون أيضاً وكذا إذ يسجدون

الثاني عشر : صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدين . قال مالك في المدونة : والجلوس ما بين السجدين وفي التشهد سواء يفضى باليته إلى الأرض . أبو عمر : يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الإبهام على الأرض ظاهرة القباب ، وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعاً عن الأرض . قال في الرسالة : ولا تقع على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعوده على طرف الورك الأيسر . عياض : معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض كل شيء رفعته فقد نصبه . أبو عمر : ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى اهـ . فالجلوس للتشهد سنة وبين السجدين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب .

الثالث عشر : تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وإفراد اليد لقصد الجلوس .

الرابع عشر : أن ينصب ركبتيه في الركوع . ابن شاس : ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه ، الباقي : المجزأ منه تمكين يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويحيافي مرفقيه ولا ينكسر رأسه إلى الأرض .

الخامس عشر : قراءة المأمور في الصلاة السرية الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه وظاهره عموم قراءة المأمور في السرية الفاتحة والسورة ، وفي ابن عرفة : ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في السرية .

السادس عشر : وضع اليدين في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة : يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يمحك أين يضعهما . الرسالة : تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك . واقتفي معناه اتبع تكميل للبيت ولدى معنى في .

السابع عشر : رفع اليدين عند تكبير الإحرام ، ابن الحاجب : ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطنها إلى الأرض وقيل يحاذي برؤوسهما الأذنين ، التوضيح : وقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص ابن شاس .

الثامن عشر : تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أي يقرأ في كل ركعة منها بسورة من طوال المفصل وتوسطهما في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما في الركعتين الأوليين من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب ،

والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم ، وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن. فقول الناظم : سورتين مفعول بتطويل، فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلي وكمل بالمفعول وهو سورتين قوله : صبحاً وظهرًا منصوبان على إسقاط الخافض، ويحتمل أن يكون صبحاً وظهرًا مفعول توسط سورتين بدل من صبحاً وظهرًا بدل اشتمال . قوله : توسط العشاء على حذف مضاف أي سوري العشاء ، وكذا قوله : قصر الباقيين على حذف مضاف أيضاً قال مالك في المدونة : أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر . قال غيره : ويفقدتها في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء ، قال يحيى : الصبح أطول وقال أشهب : الظهر نحو الصبح.

النinth عشر : تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات ، ابن العربي : حراس من أن مجاهلو أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما ، وأنه لا شهد ما مجاهله الناس وفي الواضح أن ذلك مستحب وفي المختصر لأباس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى.

العشرون : تقصير الجلسة الوسطى . ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك : أيدعوا الإمام بعد تشهاده في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له؟ قال : نعم ابن رشد لكن لا يطول .

فائدة : قال في التوضيح يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق أوها : في أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره . ثانيةها : بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يستغل عن السنة بما ليس بيته . ثالثها : في أثناء السورة . رابعها : بعد الجلوس وقبل التشهد . خامسها : بعد سلام الإمام وقبل سلام المأمور ، واختلف في أربعة مواضع بعد تكبيرة الاحرام ، وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف الكراهة أيضاً ، وفي التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة في التقصير والدعاء يطوله الرابع : بين السجدين والصحيح الجواز ماعدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقاً كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير . اهـ . باختصار .

الواحد والعشرون : تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه في قيامه . التوضيح : وفي أبي داود والترمذى والنمسائى قال «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخير اهـ . قوله : استحب معطوف بمحذف العاطف على جملة مندوتها

تیامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ، ولو لا الوزن لم يحتج للعامل بل يعطف لفظ السبق على ما قبله ووضعا منصوب على إسقاط الخاض ، وقوله : الركب معطوف على يد أي ونذهب سبق الركب في الرفع .

تبیه : بقی على الناظم استحباب الذکر عقب الصلوات قال القلسانی في شرح الرسالة : وروى عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه كان إذا صلی قال : « أَسْتغْفِرُ اللَّهَ أَسْتغْفِرُ اللَّهَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا إِذَا الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْحَمْدُ يَحْبِبُهُ وَيَمْتَهِنُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَامَانُعْ لَمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيْ لَمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ »^(١) . وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دَبَرَ كُلَّ صَلَاةً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » قال وتقديم في العقيدة أن من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت^(٢) . ولا يواطِبُ عليها إلا صديق أو عابد ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام ، وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد^(٣) . الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الحمد وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ابن ناجي : الأصل فيما ذكر للشيخ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فقالوا يا رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم . فقال : « وَمَا ذَاكُ؟ » فقالوا : يصلون كما نصلـيـونـ كما نصومـ ويتصدقـونـ ولا نتصدقـ ويتعقـونـ ولا نتعقـونـ فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شِيئاً تَدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبْقِكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا : بَلِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « تَسْبِحُونَ وَتَحْمِدُونَ وَتَكْبِرُونَ دَبَرَ كُلَّ صَلَاةً ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَةً وَتَخْتَمُونَ الْمَائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) وابن خزيمة (٧٣٧، ٧٣٨) ، وابن حبان (١٩٩٩) - إحسان) مختصرًا .

(٢) رواه النسائي في الكبير (٩٨٤٨) ، والطبراني في الكبير (٧٥٣٢) ، وفي الأوسط (٨٠٦٨) ، وفي مسند الشاميين (٨٢٤) ، وفي الدعاء (٦٧٥) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دَبَرَ كُلَّ صَلَاةً مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت » قال الهيثمي في الجموع (١٠٢/١٠) أحد أسانيده جيد قلت : وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٢) .

(٣) رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (١٢٣) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وضعفه الألباني .

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » قال أبو محمد صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحادي: ٢١] ^(١) فقال الفقهاء : لا خصوصية للفقراء في هذا الحديث لقوله : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ وقال الصوفية : بل قوله : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ﴾ الخ يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فيه . اهـ . ويتعلق بهذا الذكر أعني الوارد في حديث الفقراء مسائل :

الأولى : محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فإن كان الفرض مما يتفل بعده قدم هذا الذكر .

الثانية : اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول : سبحان الله ثلاثاً وثلاثين وكذا ما بعده واختار جماعة أيضاً .

الثالثة : وقع في الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وفي الموطأ تقديم التكبير على التحميد ^(٢) .

الرابعة : وقع في رواية مسلم يكبر أربعين وثلاثين فالاحوط أن يفعل ذلك فيكون لا إله إلا الله زائداً على المائة .

الخامسة : ليس في الحديث زيادة يحيى ويميت وقيل : إنه ورد في رواية .

السادسة : لainبغي الزيادة على هذا العدد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل لذلك الأعداد خاصة تفوت بتجاوزه ذلك العدد .

السابعة : قال الشيخ زروق : وقد صح الترغيب في ذلك عشراً ^(٣) فكان شيخنا أبو عبد الله القوري يأخذ به إن أوجله أمر .

(١) رواه البخاري في الأذان (٨٤٣) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٥) ، وابن ماجه في الإقامة (٩٢٧) ، وأحمد (٢) و (١٦٨) و (٢٣٨/٢) و (٥/٢٣٨) ، والدارمي (١٣٥٣) ، وابن خزيمة (٧٤٨) و (٧٤٩) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن (١٨٤) رقم (٢٢) ، ومسلم في المساجد (٥٩٧) ، وأما رواية الصحيحين فهي الحديث السابق .

(٣) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الثامنة : روى أصحاب السنن أنه ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه وروى الديلمي بسنده ضعيف : «نعم ذكر السبحة»^(١) قال بعض الشيوخ وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

وَكَرِهُ سَوَابْ مَلَةٌ تَعَوِّذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَغْضُ كُمَّهُ
قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرَّكْوَعِ
وَعَبَّثُ وَالْأَلْفَافُ وَالدُّعَاءُ
شَبِيكُ أَوْ فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ

فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا
وَهُمْ لُ شَيْءٌ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
تَفْكِرُ الْقَلْبُ بِمَا نَافَ الْخُشُوعُ
أَنْتَ قِرَاءَةُ كَذَا أَنْ رَكَعَ
تَخَضُّرُ تَغْمِيْضُ عَيْنِ تَابِعٍ

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع في المكرورات فأولها والثانى :
البسملة والتعوذ في الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها ، قال
مالك في المدونة : لا يسمى في الفريضة لا سرًا ولا جهرًا إمام أو غيره ، وأما في النافلة
فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ، ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة ويتعمد في قيام
رمضان إذا شاء ومن قرأه في غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء ، وظاهر المدونة ونص
المجموعة أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربي هذا أبلغ رد.

الثالث : السجود على الثوب ففي النظم «في» بمعنى «على» حد : «وَلَا صَبَّبْتُكُمْ فِي جُذُوعِ
النَّخْلِ» [طه: ٧١] خلافاً لمن جعلها في الآية ظرفية مجازاً فكان الجذوع ظرف للمصلوب
لتتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف ، قال مالك في المدونة : يكره أن يسجد على
الطناس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ، ولا يضع كفيه عليه
ولا شيء على من صلى على ذلك . ابن حبيب : ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا
وضع وجهه وكفيه على الأرض . مالك : وتبدى المرأة كفيها في السجود حتى تضعهما
على ماتضع جبهتها ، والأدم بفتح المهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبغ ، وأحلاس
بفتح المهمزة جمع حلس وهو ما يلبى ظهور الدواب . قال مالك في المدونة : ولا بأس أن
يسجد على الخمرة والمحصير وما تنبت الأرض ويوضع كفيه عليها^(٢) . ابن حبيب : تستحب

(١) رواه الديلمي في فردوس الأخبار (٧٠٢٩) بلفظ : «نعم المذكر السبحة» الحديث وتكلم عليه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/١١٧-١١٠) وعزاه للديلمي في الفردوس وحكم عليه بالوضع .

(٢) المدونة (١/١٢٨).

مباشرة الأرض بوجهه ويديه . اللخمي من غير حائل حصير ولا غيره ، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة في مواضع سجوده ويستجد عليه . عياض : والخمرة حصير صغير من جريد سمى بذلك لأنه ينحر وجه المصلي ، أي يغطيه وقد صلّى عليه السلام في بيت أنس على حصير من جريد النخل^(١) . اللخمي وابن رشد : ويكره السجود على ماعظم ثمنه من حصير السامان .

الرابع : السجود على كور العمامة قال مالك في المدونة : من صلّى وعليه عمamته فأحب إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فإن سجد على كور عمamته كرهته ولا يعيد . ابن حبيب : هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفاً أعاد ، التونسي : قول ابن حبيب تفسير، وسائل الإمام سيدى أبي العباس أحمد بن حبيب الونشريسي عن الطاقة والطاقتين التي يسجد عليها في العمامة هل هي الحاشية الواحدة أو اللية برمتها ، فأجاب بأن المراد بالطاقتين التعصييان هكذا فسره الشيخ أبو عبد الله الأبي رحمة الله في ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال ، وقال مختصر العين : العصابة ماعصب به الرأس والعصاب لغيرها ماعصبته به سائر البدن ، وقال القاضي عياض : والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين . اهـ . فيظهر من هذا أن الطاقة والتعصيبة اسمان لمسمى واحد ليس المراد من التعصيبة والطاقة التحزية ؛ لأن التحزية لا يجتمع منها كور فيتعين أن تكون الطاقة اللية إذ منها إذ يجتمع الكور وهي شأن عوائم العرب ؛ لأن التحزية التي هي كالبخنوق للنساء والله أعلم اهـ .

الخامس : السجود على طرف الكم . ابن مسلمة : لا ينبغي أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كميته . المازري : وكشفهما مستحب وتقديره عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين .

السادس والسابع : حمل شيء في كمه أو في فمه ، من المدونة كره مالك أن يصلّى وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء . ابن القاسم : فإن فعل فلا إعادة عليه وكره مالك أن يصلّى وفيه محسنو بخنزير أو غيره . ابن يونس : إنما كره مالك ذلك لاشغاله عن الصلاة .

(١) الحديث رواه البخاري في الصلاة (٣٨٠) ، وفي الأذان (٦٧٠) ، ومسلم في المساجد (٦٨٠) ، ٦٥٩ ، وأبو داود في الصلاة (٦٥٧ ، ٦٥٨) ، والنمسائي في الإمامة (٨٠١) ، وأحمد (٣) ، ١٣١ / ٣ ، والدارمي (١٢٨٧) ، ومالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١٤٣) / ١ ، رقم (٣١) .

الثامن : القراءة في الركوع والسجود ، وفي الصحيح « نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً » ^(١) .
عياض : إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف .

التاسع : تفكير القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا . عياض : من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا ، وقد بسط القباب في شرح القواعد ذلك بسطاً شافياً فانظره . وفهم من كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره وفي الطراز لو طالت فكرته في شيء بين يديه فسدت صلاته ، وفهم منه أيضاً أن التفكير في أمور الآخرة غير مكرر .

العاشر : العبث أي اللعب بلحية أو غيرها . عياض : من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته . وسمع ابن القاسم : لابأس أن يحول خاتمه في أصابعه لعدد ركعات خوف السهو .

الحادي عشر : الالتفات في الصلاة ، من المدونة : لا يلتفت المصلي ، فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته ، وإن كان بجميع جسده ، قال الحسن : إلا أن يستدبر القبلة .

الثاني عشر : الدعاء أثناء القراءة أو الركوع راجعة في المستحبات عند استحباب تقصير الجلسة الوسطى .

الثالث عشر والرابع عشر : تشبيك الأصابع وفرقعتها ، قوله : تشبيك بضميمة واحدة ؛ لأنه مضارف في التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقعة ، وسمع ابن القاسم لابأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصلاة ، وإنما يكره في الصلاة من المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه في الصلاة ، ابن يونس : إنما كره مالك ذلك لاشتعاله عن الصلاة .

الخامس عشر : التخصير ، عياض : من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام وهو من فعل اليهود .

السادس عشر : تغميض بصره وإنما كره لثلا يتوجه أنه مطلوب في الصلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشاً وإلا فالتغميض حسن ، قال البرزلي : ومن المدونة قال مالك : ويضيع المصلي بصره في الصلاة أمام قبنته .

تبنيهان : الأول : قال شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والسبعين والمائتين : كره

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩، ٤٨٠)، والنمسائي في التطبيق (١١١٨، ١٠٤٥)، وفي الزينة (٥١٧٢-٥١٧٥، ٥١٧٩، ٥١٧٨، ٥١٨٣-٥١٨٠)، والدارمي (١٣٢٦، ١٣٢٥)، وأحمد (١٢٦، ١١٦، ١٠٥، ٨٢، ٨٠).

مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهراً للحاضرين ، فيجتمع لهذا الإمام التقدم للصلاحة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء . فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربها في هذه الحالة أكثر ما يطيقه ويجرى هذا المجرى في كل من نصب للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامه . اهـ . وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعني دعاء الإمام إثر الصلاة وتؤمن الحاضرين على دعائه ، وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز ، وإن كان مع السلامه من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء ، والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي ﷺ مراراً ثم الرضا عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد ، وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة . قال ابن عرفة : وما سمعت من ينكح إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءاً في الرد على منكره . اهـ . ونقل في المعيار عن القباب جواباً طويلاً في المسألة فانظره إن شئت .

الثاني : سئل الإمام العالم سيدى علي بن هارون عن مسألة قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله مراراً عقب الصلوات هل ذلك بدعة^(١) مستحسنة ؟ فيدخل من سنها في خبر « من سن في الإسلام سنة حسنة » الحديث^(٢) ، أو ذلك بدعة غير مستحسنة ، فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التي ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة في الدين ما ليس منه ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقاً ، هذا الذي أراد أن يسئه فليذكر الله ويحمده في جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من

(١) روى البخاري في الأذان (٨٤١) ، ومسلم في المساجد (٥٨٣/٥٨٢) أن ابن عباس رضي الله عنه قال : إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ . وروي البخاري في الأذان (٨٤٢) ، ومسلم في المساجد (٥٨٣) عن ابن عباس قال : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . وروى البخاري في القدر (٦٦١٥) ، ومسلم في المساجد (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر » الحديث .

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٦٩/١٠١٧) وفي العلم (١٥/١٠١٧) ، والنمسائي في الزكاة (٢٥٥٤) ، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣) ، وأحمد (٤/٣٥٩، ٣٥٧، ٣٦٠) ، والدارمي (٥١٢) من حديث جرير رضي الله عنه .

الرياء والسمعة والله أعلم . وكتبه عبد الله علي بن موسى بن هارون لطف الله به اهـ :

فصل

وَهِيَ كِفَايَةُ مِيتٍ دُونَ مِيْنَ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعا
وَزَيْنَةُ سَلَامٍ سَرًا تَبَعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُشْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ
فَجُرُّ رَغْيَةٍ وَتَقْضِي أَبْدًا وَبِالْتَّوَانِ

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل أن الصلاة على قسمين : فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض لأن المثلث في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض هو نافلة ، ثم الفرض على قسمين : فرض عين وهو الصلاة الخمس ، وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت ، والنفل أيضًا على قسمين ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفسر وهي المذكورة هنا ، ما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير أوقات النهي ، وإن كان بعضها أكد من بعض . وسيأتي ذلك كله في البيتين بعد هذا ، ثم اعلم أن ما له اسم خاص من التوابع على قسمين : قسم على الأعيان كالوتر والفسر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد القولين فيه . وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنيتها على الأعيان أو على الكفاية ، وأما الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أي مندوب في حق كل واحد ، وكون الصلاة على الميت فرض كفاية ، قال ابن ناجي : عليه الأكثر وشهره الفاكهاني في الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبح ، وشهره سند واللام في الميت للاستعلاء المجازي فهو يعني على حد ، « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » [الإسراء: ٧] واشترط لهم الولاء ويقال : ميت وميت لهين وهين واللين الشك ، قوله : فروضها التكبير أربعًا دعا البيت لما أداء التقسيم إلى ذكر صلاة الجنائز كمل الفائدة ببيان فرائضها ، فأخبر أن فروض صلاة الجنائز أربع . الأول التكبير أربعًا^(١) . عياض : ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره : كل تكبيرة بمنزلة ركعة .

فرع : سمع ابن القاسم : إن كان الإمام من يكبر خمسًا فليقطع المأمور بعد الرابعة أي

(١) روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعًا وأنه كبر على جنائز خمسًا فسألناه فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها . رواه مسلم في الجنائز (٩٥٧) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٧) ، والترمذى في الجنائز (١٩٨٢) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٠٥) .

يسلم ويتبع في الخامسة ، وقال مالك في الواضحة : يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه .
وقال أشهب : ويعيد ما في الواضحة أن الإمام إذا قام خامسة يتذكر ليسلم بسلامه .

فرع : وفي رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال : الرفع في الجميع وعدمه في الجميع
والرفع في الأولى دون ما بقي وهو المشهور^(١) .

الثاني : الدعاء للميت عقب كل تكبير من الثلاث الأولى وفي الدعاء بعد التكبير
الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان : ولا يستحب دعاء معين اتفاقاً ولا قراءة
للفاتحة على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاحة على نبيه محمد
صلوات الله عليه قولان .

فرع : قال أشهب : لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء وإن أسمع بعض
ذلك من إلى جانبه فلا بأس . الثالث : النية . عياض : من فروض صلاة الجنائز وشروط
صحتها النية .

فرع : من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو بالعكس فدعا على ماظنه
فضلالته تامة .

الرابع : السلام ، عياض : من فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها السلام آخرًا
وإلى كونه آخرًا أشار الناظم بقوله : تبعًا أي ما قبله من التكبير والدعاء ، وسمع ابن
القاسم : يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه من ورائه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن
أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأساً . ابن رشد : هذا مثل ما في المدونة سواء فالإمام
يسمع من يليه لأنهم يقتدون فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه ، إنما يسلم ليتحلل من
صلاته فيسلم في نفسه . وروى عن مالك أن الإمام يسر أيضًا وعلى هذا فيعرف المأمور
انقضاء صلاته بانصراف الإمام ، وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للإمام والمأمور
فيكون ذهب على هذه الرواية ، والمشهور أنه لا يرد المأمور على الإمام وهو مذهب

(١) قال ابن رشد : أجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير واختلفوا في سائر التكبير فقال قوم :
يرفع . وقال قوم لا يرفع ، وروى الترمذى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع
يديه في أول التكبير ووضع يده اليمنى على اليسرى .
قلت رواه الترمذى في الجنائز (١٠٧٧) وحسنه الألبانى في سنن الترمذى - ط مكتبة المعارف .
وقال ابن رشد عقب هذا الحديث : فمن ذهب إلى ظاهر هذا الأثر وكان مذهبـه في الصلاة أنه لا
يرفع إلا في أول التكبير - قال : الرفع في أول التكبير . ومن قال : برفع في كل تكبير شبه التكبير
الثاني بالأول لأنه كلـه يفعلـ في حال القيام والاستواء . انظر بداية المختهد (٣٠٨/١) .

المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط .

تبنيه : بقى على الناظم من فرض صلاة الجنائز وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقى أيضاً الامامة ، قال ابن رشد : من شروط صحة الصلاة على الجنائز الإمامة فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة .

فروع : الأول : إذا ولى التكبير ولم يدع فقال مالك في العتبية : تعاد الصلاة مالم يدفن كالذى يترك القراءة في الصلاة ، ابن حبيب : إلا أن يكون بينهما دعاء . وإن قل .

الثاني : إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل ، فإن كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتضراً على النية ولا يكبر لئلا تلزم الزبادة في عدد ، فإن كبر حسبها في الأربع ، وإن طال أعيدت الصلاة ، فإن دفن جاءت الأقوال التي فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا؟ وعلى النفي هل يخرج أم لا؟

الثالث : إذا صلى على الميت نعشة منকوس رأسه مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه .

الرابع : لو ذكر إمام الجنائز أنه جنب أو رعف أو أحد ث فحكمه حكم إمام المكتوبة في الاستخلاف وقاله في العتبية .

الخامس : إذا ذكر صلاة في صلاة الجنائز فقال ابن القاسم : يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنائز .

السادس : إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم ، قاله في العتبية .

السابع : إذا جهلوا القبلة أي فصلوا على الجنائز لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنهما أو بعده ، فقال ابن القاسم في العتبية : إن دفونها فلا شيء عليهم وإن لم يدفونها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب .

الثامن : إذا وجد المسبيق الإمام قد كبر فان كان بالقرب دخل معه وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو يتضرر تكبير الإمام ويكبر معه قولهان ، الثاني مذهب المدونة ووجهه أن التكبير هنا بمثابة ركعة فتكبيرة قضاء في صلب الإمام .

التاسع : قال مالك في المدونة : أكره أن توضع الجنائز في المسجد وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من بالمسجد عليها بصلة الإمام إذا ضاق خارج المسجد⁽¹⁾ . ابن رشد : لا فرق في كراهة الصلاة في المسجد بين أن تكون الجنائز

فيه أو خارجة عنه قول على مالك في المدونة ، فعلى هذا فلا يتأثم في صلاته ولا يؤخر ولو ترك أجر ؛ لأن هذا هو حد المكره.

العاشر : إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجتمع في صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول ، فإن كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وختان فيجعل الذكور مماليق الإمام الأفضل فالأفضل ثم الثنائي كذلك ثم النساء كذلك. وكذلك لو كان معهم خصي وجوب قبل الختنى والخصى قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأثنى والختنى والخصى والمجبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالعمر أو غيره حراً أو عبداً فهي أربعة أوصاف في خمسة أصناف فتبليغ عشرين: المقدم الذكر البالغ الحر ، ثم غير البالغ الحر ، ثم البالغ العبد ، ثم العبد غير البالغ ، فهذه أربعة في الذكر ومثلها في الخصى بعده ، ومثلها في المجبوب بعد الخصى ، ومثلها في الختنى بعد المجبوب ، ومثلها في الأثنى بعد الختنى ، فيكون آخر منزلة الأمة غير البالغة ، وفي بعضها خلاف فإن كانت الجنائز صنفًا واحداً ذكوراً أحراراً مثلاً أو عبيداً أو نساء أو إماء فوجهان : أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل ، والثاني أن يجعلوا صنفاً واحداً من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضليتهم وعن يمينه الذي يلي الأفضل فالأفضل رجلاً المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما في الفضل عن شماله ورأسه عند رجل الأفضل ، فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث في الذكر .

الحادي عشر : روى ابن غامم : وصى الميت بالصلاحة عليه أحق من الولي . وروى سحنون : إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولي أحق . سحنون : والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولي ، وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضي أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولي إلا أن تكون له الخطبة والصلاحة فإن كانتا له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاحة ، ويقدم من أولياء الجنازة الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فإن تساووا فالقرعة وفي تقديمولي الذكر وإن كان مفوضاً لقولان .

الثاني عشر : قال ابن رشد : أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ، ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ، ثم الجد ثم العم وإن سفل ، ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء .

الثالث عشر : لو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ونواهما خلفه فقال في العتبية :
تعاد الصلاة ثم من ينوه الإمام دفن أم لا .

الرابع عشر : يقوم الإمام عند وسط الجنازة في الرحل وعنده منكبي المرأة ويجعل رأسه
على عين المصلى ^(١) .

الخامس عشر : إن لم يوجد من يصلى على الجنازة إلا النساء صلين أفاداً على الأصح
وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات؟ قوله .

السادس عشر : في المدونة إذا كان الإمام يصلى على جنازته ثم جاءت جنازة أخرى
تمادي على الأولى ولا تدخل معها الثانية ، فإذا فرغ صلى على الثانية فإذا جيء بها بعد
تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاحة على الثانية ^(٢) .

السابع عشر : قال مطرف لا بأس بالصلاحة على الجنازة ليلاً ولا بأس بالدفن ليلاً وقد
دفن الصديق ليلاً وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله تعالى عنهم.

قوله : بالصلاحة الغسل دفن وكفن أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاحة عليه في
كونه فرض كفاية ، أما الغسل فقال ابن عرفة : غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ
مع الأكثريّة سنة . وقال القاضي : مع البغداديين فرض كفاية وأما الدفن والكفن ، فقال
ابن يونس : وأما دفنه ففرض على الكفاية ، وقال المازري : التكفين عندنا واجب وقال
صاحب المقدمات وغير واحد : ولا بد من ذكر فروع الأول من المدونة قال مالك :
ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستتر كل واحد
عوره صاحبه وهل يحكم لمن أراد منها غسل صاحبه أم لا . حكم ابن الحاجب ثلاثة
أقوال تقصى لهما ومقابلة ثالثها يقضى الزوج دونها . ابن الماجشون : لو مات الزوج
وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله ، وإن ماتت هي وتتزوج
أختها فله أن يغسلها . قال ابن حبيب : أحب إلى إذا نكح اختها أن لا يغسلها . ابن
يونس : وكذا عندي إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تغسله . ابن عرفة :
والملك المبيح للوطء كالملدبة وأم الولد النكاح في الغسل تغسل سيدها ويفصلها . وفي

(١) قال ابن رشد : اختلفوا أين يقوم الإمام من الجنازة : فقال جملة من العلماء : يقوم في وسطها ذكر
أو أئمّة وقال قوم آخرون : يقوم من الأئمّة وسطها ومن الذكر عند رأسه ومنهم من قال : يقوم
من الذكر والأئمّة عند صدرهما وهو قول ابن القاسم وقول أبي حنيفة وليس عند مالك والشافعي
في ذلك حد . وقال قوم : يقوم منها أين شاء . انظر بداية المجهود (٣١١/١) .

(٢) المدونة (٢٧٦، ٢٧٧).

العتيبة : وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمهه ومدبرته ، وأما مكاتبته سحنون : أو المعت بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها ، ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أولياؤه الأقرب كما في الصلاة عليه ، ثم رجل أجني فإذا لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو اخت أو عمة ، وهل تستر جميع بدنها أو عورته فقط تأويلان ، فإذا لم يوجد إلا امرأة أجنبية يمتن وجهه ويديه إلى المرفقين ، والأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهي ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية ، فإذا لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب فإذا لم يوجد إلا أجنبي يعم وجهها ويديها إلى الكوعين . اللخمي : قول مالك تيمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعيد . ابن رشد : ويجزئ غسله بغير نية الأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من لوغ الكلب سبعاً . الثاني ، قال ابن بشير : أما صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والتلذك على حكم غسل الجناة ، الثالث سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أيضرر أم يقتل أم يرسل ؟ وهل يجعل بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما تعرفه الحياة بالخمار ؟ فقال ابن القاسم : يفعلون فيه كيف شاءوا ، وأما الصفر فلا أعرفه ، ابن رشد : يريد أن لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل والضرر نسج الشعر وعقصه ضرره وليه على الرأس . الرابع ، اللخمي : على الأب أن يكفن ولده الصغير أو الكبير الزمن ، وعلى الابن أن يكفن أبويه ، هذا كله وإن لم يكن للميت مال . ابن عرفة : كفن ذي رق على ربه حتى المكاتب . قال سحنون : مسلمين كانوا أو كفاراً الرسالة واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم : في مالها ، وقال عبد الملك : في مال الزوج ، وقال سحنون : إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور .

فصل في بعض ما يتعلق بغسل الميت

قال أبو عمر : يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ، ثم الثانية بالماء القراب ، إن شاء بارداً وإن شاء سخناً ، ثم الثالثة بمثل ذلك ، ويجعل فيها كافوراً ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ، ويستحب جعله في مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاحه وكون غسله وترأً ثلاثة أو خمساً أو سبعاً المازري . فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط ، المدونة : يجعل الغاسل على يده خرقه ويفضي بها إلى فرجه ، وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصراً رقيقاً . اهـ . ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن

يغسل ويجعل الغاسل على أصبعه خرقه ينطف بها أسنانه وينقي أنفه ويملأ رأسه ليخرج ماء المضمضة ، وفي تكرره تكرر غسله قولان وإذا فرغ من غسله نشف بلله في ثوب وفي طهارة ما ينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور .

تبنيه : هذا في غير شهيد المعرك ، أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويُدفن بثيابه إن سرته وإلا زيد عليها ، قاتل أو لم يقاتل طاهراً كان أو جنباً ، قتل بيلد العدو أو بيلد الإسلام على المشهور ، فإن رفع حياً غسل وصلى عليه وإن أخذت مقاتله إلا المغمور . ولا يُدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوهما . وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه .

فصل في بعض ما يتعلق بالدفن

قال المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به ، الصحاح : تسنيم القبر خلاف تسطيحه . وقال اللخمي : كره في المدونة تسنيم القبر قال ابن حبيب : يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحيثوا فيه ثلات حشيات من التراب ، وقد فعله رسول الله في قبر ابن مطعون^(١) وقال مالك : لا أعرف ذلك . ابن رشد : إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بيتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمناجاته من الفعل الحسن المرغب فيه المتوفى . روى أن رسول الله ﷺ قال لأهله لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه »^(٢) . ابن شاس : والتعزية سنة وقد جاء في التعزية ثواب كثير ، جاء أن الله يلبس الذي عزاه الناس التقوى وعزى رسول الله ﷺ امرأة في ابنها فقال : « إن الله ما أخذ ، وله ما أعطي ، ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون ، فاحتسبي واصبري فإنما الصبر عند الصدمة الأولى »^(٣) ابن حبيب : والتعزية عند القبر واسع في الدين فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله . ابن العربي : وقف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى . قال اللخمي : إنه مكره ولكن مستعمل . ابن حبيب : يستحب أن لا يعمق القبر جداً بل قدر عظم الذراع . ابن عات :

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز (١٥٦١) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعم قبر عثمان بن مطعون بصخرة . قلت صححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المغارف .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز (٣١٣٢) والترمذى في الجنائز (٩٩٨) وابن ماجه في الجنائز (١٦١٠) وأحمد (٢٠٥) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه وحسنه الألباني في سنن الترمذى وابن ماجه - ط مكتبة المغارف .

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٢٨٤) وفي الأحكام (٧١٥٤) ومسلم في الجنائز (٩٢٦) وأبو داود في الجنائز (٣١٢٤) والترمذى في الجنائز (٩٨٨، ٩٨٧) والنمسائى في الجنائز (١٨٦٨) وأحمد (١٨٦٩، ١٤٣ - ١٣٠ / ٣) بلفاظ متقاربة .

من رأى تعميقه القامة والقامتين رأاه في أرض الوحش أو توقع النبض . الشيخ خليل : وأقله مامن رائحته وحرسه . ابن حبيب : اللحد أفضل من الشق إن أمكن . وقال مالك : كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه . ابن حبيب : وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر ، ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة ، وتمد يده اليمنى على جسده ، وتعدل رأسه لثلا ينطوى ويعدل رجليه ويرفق في ذلك ويمحل عقد كفنه . ابن القاسم : فإن وضع في قبره على شقه الأيسر فإن كانوا لم يواروه أو ألغوا عليه شيئاً يسيراً فأرجى أن يحول ويوجه إلى القبلة ، وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبع . ابن عرفة : الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فإن لم يكن فأقرب محارمها . ابن القاسم : فإن لم يكونوا فأهل الفضل ، والزوج أولى من الابن والأب . وابن حبيب : وللزوج الاستعانة بذى محرم ، فإن لم يكن فبذى الفضل عند أعلاهما والزوج عند أسفلها . قالوا : ويستر قبرها بثوب أشهب ولا أكرهه في الرجل ويقول إذا وضعه في لحده : باسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول ، وإن دعا بغيره أو ترك فواسع . ابن رشد : الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الأجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت . قال ذلك ابن حبيب : واللبن ما يعمل من الطين بالتبني وربما عمل بدونه . قال ابن القاسم : ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسه حتى يدفونه في البر ، وإلا غسل في الحين وصلى عليه وشد كفنه عليه . ابن حبيب : ويلقونه مستقبل القبلة محرفاً على شقه الأيمن ، قال ابن الماجشون وأصيغ : ولا يثقل رجله بشيء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه .

فصل في بعض ما يتعلق بالكفن

ابن رشد : الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة . وقال ابن بشير : أقله ثوب يستره كله . ابن حبيب : يستحب إicasاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه ، رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرًا ابن يونس . الحنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله ، والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين فإن نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ، ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا ، فإن وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقي الكفن . اللخمي : يستحب في الكفن البياض . ابن بشير : الكتان والقطن . ابن عرفة : وعلى قول ابن حبيب : والصوف . ابن يونس الحديث : البسووا البياض وكفروا فيه موتاكم . أبو عمر : السنة تجمّر ثياب الميت أي تبخر بالبخور ويستحب ألا يؤخر التكفين عن الغسل ، فإن غسل بالعشي وكفن بالغد فلا بن

قاسم : أرجو أن يحيزه وفي المدونة قال مالك : أحب إلى أن لا ي Kahn الميت في أقل من ثلاث أثواب إلا أن لا يوجد ذلك . الأبياني : يزيد غير العمامة والمتزر . وقال ابن حبيب : أحب إلى في الكفن خمسة أثواب ، يعد فيها العمامة والمتزر والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة ألزم ، ويشد متزرها بعصائب من حقوقها إلى ركبتيها ودرع وحمار وتلف في ثوبين . ابن شعبان : أقله لها خمسة وأكثره سبعة . اللخمي : يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزيد على سبع ، والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ما تحته ، والثلاثة أولى من الأربع للوتر ولا يقضى على الوارث إن شح بما زاد على الثوب الواحد . ونقل ابن حمز : أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب ، وكذا نقل ابن يونس أيضاً : أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب ، إن شح الورثة . وقال ابن رشد : يقضى على الورثة أن ي Kahnونه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد ويستحب الحنوط بكل طيب ظاهر كالكافور والمسك والعنب . ابن بشير : محم الحنوط مواضع السجود ، وهي المقدمة ومخابن البدن ومرافقه ، كالآباط والأفخاد مما يرق جلدته ويكون ملما للأوساخ وفي الرأس كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان ، ابن حبيب : يجعل على القطن الذي يجعل بين فخذيه ويسد أذنيه ومن خريه قطنة فيها الكافور .

فصل في مسائل من هذا الباب

يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى خبر : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »^(١) . وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ، ورجله إلى القبلة . ابن حبيب : ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداث نظر وشخصوص بصره ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ، ويكتروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين وينبغي أن يلقن : لا إله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »^(٢) . ولا يقال له : قل لا إله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن الآية : « وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ » [الذاريات: ٥٥]

وأوحى ما يكون العبد إلى التذكرة بالله عند سؤال الملائكة ، فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول : يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي

(١) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيها (٢٨٧٧) وأبو داود في الجنائز (٣١١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الجنائز تعليقاً - باب (١) قبل الحديث (١٢٣٧) ووصله أبو داود في الجنائز (٣١١٦) وأحمد (٥/٢٤٧-٢٣٣) والطبراني في الكبير (٢٠/١١٢) رقم (٢٢١) وابن منده في التوحيد (٤٨/٢) والحاكم (١/٣٥١) وصححه ووافقه الذهبي . كلهم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه . قلت : صححه الألباني في سنن أبي داود - مكتبة المعرف .

خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى ، وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه ، وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بما رجاء إفاقته . وهذه إحدى المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة . كالنوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت الصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين . وقد جمعت في قول القائل :

بادر بتوبية قرى والذقن بكر صلاة مع جهاد دين

ويستحب مشي المشيع للجنازة ، ويكره له الركوب إلا في الرجوع وإسراعه بالجنازة إسراع الرجل الشاب في حاجته والسنة مشي المشيع أمام الجنازة ، الباقي : حكم الراكب في الجنازة أن يكون خلفها والنساء خلفه . ابن القاسم : لا يترك أن يستر نعش المرأة بقية في حضرة أو سفر إذا وجد ذلك . ابن حبيب : ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشي أو البياض ، ما لم يجعل مثل الأخيرة الملونة فلا أحبه ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتتنوع عند الحاجة ، وهذه هي مسألة تغطية الجنازة بقناع الخلوي وقد أطال فيها في المعيار آخر الجناائز بما حصله أن بعضهم قال : يمنع ذلك لوجود ذكرها ، وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهي مستوره بالحرير . واختار هو جواز ذلك وجواز اكتراهه لمن لم يجده إلا بذلك ، وستزيد المسألة بيانا إن شاء الله في نزهة الأنفاس في كراء حلى الأعراس على العادة بفاس ، ويحوز غسل امرأة ابن كسبع سنتين ورجل كرضيعة وترك الدلك لكثرة الموتى والتتكفين بالثوب الملبوس وبالصبوغ وبالزرعفران أو الورس وخروج المنجا له ، ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنازة قريبها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنازة لوضع دفنهما والجلوس قبل وضعها عن عنق الرجال ، ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه . وكذا بعد الدفن لضرورة البكاء عند الموت وبعد بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات مقبر واحد لضرورة وولي القبلة إلا فصل وتقبيل وجه الميت كما فعل بابن مظعون^(١) أو فعله أبو بكر بالنبي ﷺ^(٢) ويكره حلق شعره وتقليل أظفاره ، وجعل ذلك معه إن فعل . ولا تنكأ قرونه ويزال ما خرج منها . وسمع ابن القاسم وأشبہ : ليست القراءة

(١) رواه أحمد (٤٣/٦) والترمذى في الجنائز (٩٨٩) وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألبانى فى سنن الترمذى وابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه البخارى فى المغازي (٤٤٥٥-٤٤٥٧) وفي الطب (٥٧٠٩-٥٧١١) والترمذى فى الجنائز (٩٨٩) والنسائي فى الجنائز (١٨٤١-١٨٣٩) وابن ماجه فى الجنائز (١٤٥٧) وأحمد (٦/٥٥) من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .

والبخور من العمل ، ابن رشد : استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبي ﷺ «أن من قرأ سورة في سكرات الموت بعث الله ملكاً إلى ملك الموت أن هون على عبدي الموت»^(١) . وقال : إنما يكره مالك ذلك استئنافاً . ابن عرفة : قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدين^(٢) و قاله الشافعي : وفي الإحياء لا بأس بالقراءة على القبر ويكره أن توضع الجنائز في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد ما لم يضق خارجه . قال مالك : ولا يصلى على المولود ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخاً بالصوت . اه . ويكره أن يدفن السقط في الدار ومن وجده بدار فليس عيناً ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردتها به ، ويجوز أن يدفن الرجل في داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها . وفروع الباب كثيرة وفي هذا القدر كفاية قوله : وتركسوف عيد استسقا سنن . الوتر بالمنثنة وبكسر الواو وفتحها ، ابن يونس : والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحداً تركها . سحنون : يحرج تاركه ، ابن عرفة : اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامه استخفافه بأمور الدين . وقال أصبغ : يؤدب . المازري : لاستخفافه بالسنة ، كقول ابن خويز : منداد تارك السنة فاسق التوضيح والتأديب لا يستلزم الوجوب لأننا نؤدب الصبي على ترك الصلاة وقال في مختصره : والوتر سنة أكد ثم عيد كسوف ثم استسقاء .

فرع : وأول وقه المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق ، وأخره إلى طلوع الفجر وضرورية من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . ابن عرفة : فعله قبل صلاة العشاء ولو سهواً لغو ومن المدونة : من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضاً وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر^(٣) . التوضيح . وزاد أى ابن الحاجب بعد الشفق احترازاً من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف في المذهب .

فرع : من المدونة قال مالك : من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر في القضاء ، ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويؤثر ثم يصلى الصبح^(٤) . قال ابن القاسم : ثم رخص مالك للمأموم

(١) ذكره القرطبي في تفسيره في مقدمة سورة يس (٣٠٣ / ١٦) وعزه للأجري من حديث أم الدرداء عن النبي ﷺ قال «ما من ميت يقرأ عليه سورة يس إلا هون الله عليه» و قال الألباني في الضعيفة (٥٢١٩) : في إسناده من يضع الحديث وقد روى عن مشيخة من التابعين موقوفاً عليه .

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢١٨ - ٢١٦) وفي الجنائز (١٣٦١) وفي الأدب (٦٠٥٥) والنسياني في الجنائز (٢٠٦٩ ، ٢٠٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه . قلت : و قال البخاري في الجنائز قبل الحديث (١٣٦١) تعليقاً : وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان .

(٣) المدونة (١ / ٢٠٤) .

(٤) المدونة (٤ / ٢٠٥) .

أن يتمادي . ابن حبيب : ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدًا . وقال المغيرة : لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام . ففي قطع مأموره خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر وإن لم يعقد ركعة؟ فإن عقدها تماييزي قولاً واحداً أو الخلاف ، ولو عقدها قولان ومن تماييزي ولم يقطع فقد فاته الوتر فذاً كان أو إماماً على المشهور . وقال ابن وهب : إن شاء المأمور تماييزي مع الإمام ، ثم أوتر ثم أعاد الصبح ، قال في تكميل التقييد : يزيد يتمادي بنية النفل ، وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الإمام . فعد هذه المسألة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم :

مساجن الإمام فيها اشتهر أربعمة من لركوع كبرا
ونسي الإحرام أو من ذكر صلاة أو وترًا كذا الضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور ، وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجين الإمام حيث قال فيها : وبطلت بقهقهة وتمادي المأمور فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائته .

فرع : من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح فروى على يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر .

فرع : من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر قال سحنون : من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلامها وأعاد الفجر .

فرع : من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فإنه يصلى الصبح خاصة ولا يصلى الوتر قبلها ، قاله ابن يونس وغيره .

فرع : من صلى الوتر ركعتين ساهيًّا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد في الصلاة مثلها ؛ لأن الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة في الثلاثة وذلك لا يبطلها على المشهور .

فرع : من اتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح ، فإن اتسع لركعتين وأخرى لثلاث ، فالوتر ثم الصبح ، فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان ، وإن اتسع الخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان ، وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة فإن اتسع لسبعين زاد الفجر .

فرع : يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تفضل جاز ، ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتفضل بعد الوتر من حديث له نية التفضل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تفضله عن الوتر يسيراً ، وأما عن قصد أو لا أن يجعل وتره في أثناء تفضله بغير موجب فذلك خلاف السنة .

فرع : ابن يونس : الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفصيلة قيام الليل إلا من الغالب عليه أن لا يتبعه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تغريراً بالوتر .

فرع : إذا أراد إمام التراويف أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصل وتر الإمام برکعة ليوتر بعد ذلك ، بل يسلم معه ويصلى بعد ذلك ما شاء بعد أن يتأنى قليلاً وانظر مع قوله : من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال : متابعة الإمام موجب ، ومن أتى المسجد يصلى الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر . قال ابن رشد : يشفعه كما إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصل العشاء ، المقام : انظر هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر ، قام هذا الذي كان أوتر فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام ، وربما تجد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودي بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لرکعتي الشفع فضلاً عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي . اهـ .

فرع : المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب فإن أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروهاً وقيل : لا يصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشهره الباقي وهل يشرط في رکعتي الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفى بأي رکعتين كانتا؟ والثاني هو الظاهر من قوله عليه السلام : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح صلى رکعة توتركه ما قد صل »^(١) وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان ، والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية ، والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونفل أيضاً عن ابن القاسم^(٢) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٧٢، ٤٧٣) وفي الوتر (٩٩٠) وفي التهجد (١١٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) وأبو داود في الصلاة (١٣٢٦) والترمذى في الصلاة (٤٣٧) والنسانى في قيام الليل (١٦٦٦ - ١٦٧٤) ومالك في الموطأ في صلاة الليل (١٢٠ / ١) رقم (١٣) وأحد (٩٥ - ٩٥ / ٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) قال ابن رشد : أبو حنيفة ذهب إلى أن الوتر ثلاث من غير أن يفصل بينهما وقصر حكم الوتر على الثلاث فقط ، وأما مالك لم يوتر قط إلا في إثر شفع فإى أن ذلك من سنة الوتر وأن أقل ذلك =

فرع : يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام فإن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه ، قاله في المدونة .

فرع : لا يصلى الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافاً لأصيغ .

فرع : من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ، ويصلى ركعة الوتر فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ، ففي سلام هذا مع الإمام قولان ، قال الشيخ أبو محمد وغيرهم : ومعنى قولهم أنه يصلى الوتر معه أي يحاذى ركوعه وسجوده ، رکوع الإمام وسجوده فأما أن يتم به فلا ؛ لأنه يكون محرماً قبل إمامه .

فرع : المشهور استحباب قراءة الشفع بسبعين والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما . وقيل : لا يستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك . قوله : كسوف . التوضيح يقال : خسفت الشمس بفتح الخاء مبيناً للفاعل وبضمها مبنياً للمفعول ، وكذلك كشفت الشمس ويقال : كشفاً وانكسافاً وخسفًا وانخسافًا ، وقيل : الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر ، وقيل عكسه ، ورد بقوله تعالى : « وَخَسَفَ الْقَمَرُ » [القيمة: ٨] وقيل : الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء . وقيل : الكسوف ذهاب الضوء بالكلية ، والخسوف تغير اللون . وقيل : مما متراusan .هـ. وصلة الكسوف للشمس قبل الانجلاء سنة . وتوقع في المسجد مخافة انجلائها في طريق المصلى فيفوت فعل هذه السنة . وأخبر ابن وهب في إيقاعها في المسجد أو في المصلى ، وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب وأما الفذ فله أن يفعلها في بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضراً أو مسافراً أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة في بيتها ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، وقيل : إلى الاصفار وقيل : إلى الغروب ، وصفتها ركعتان في كل ركعة رکوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة وصح أنه : « نادى الصلاة جامعة »^(١) قال صاحب

= ركعتان فالوتر عنده على الحقيقة إما أن يكون ركعة واحدة ولكن من شرطها أن يتقدمها شفع . وإنما أن يرى أن الوتر المأمور به هو يشتمل على شفع ووتر فإنه إذا زيد على الشفع وتر صار الكل وترًا . انظر بداية المجتهد (١/٢٦٣) .

(١) رواه البخاري في الكسوف (٩١٠ - ١٠٤٥) ومسلم في الكسوف (٩١٠) والنسائي في الكسوف (٩١٠ - ١٤٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ورواه البخاري في الكسوف (١٠٦٦) ومسلم في الكسوف (٤/٩٠١) وأبو داود في الصلاة (١١٩٠) والنسائي في الكسوف (١٤٦٥ - ١٤٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

الإكمال وغيره : وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع طويلاً نحو مكثه ثم قراءته ثم يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقرأ الفاتحة أيضاً في هذا القيام الثاني على المشهور ، ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويكتح نحو قراءته الثانية ، ثم يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع رأسه يقول : سمع الله لمن حمده ثم يعيد الفاتحة أيضاً على المشهور ، ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، كما ذكرنا ويتشهد ويسلم وقراءتها سرّاً على المشهور ، وقيل جهراً . واختاره بعض الشيوخ لوروده أيضاً وبالقياس على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء . الرسالة : وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويدركهم .

فرع : إذا انجلت في أثنائها ففي إتمامها على ستها أو كالتوافق قوله : لأصبح وسخنون . ابن عبد السلام : ومعنى إتمامها على ستها في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة .

فرع : الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع الثاني من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة ، فإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضى ركعة فيها ركوعاً .

فرع : قال المازري قال عبد الحق : إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد ، فيبدأ بالكسوف لثلا تنجي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر ، لأن يوم العيد يوم تحمل وبماهه والاستسقاء ضد ذلك ، ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد لأن العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في النصف الثاني . ابن الحاجب : وأجيب بأن المقصود ما يقتضيه الفقه بتقدير الواقع ، ورده المازري : بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء . اهـ . وانظر قوله : إذ لا يكون كسوف يوم عيد... الخ . وجوابه المقتضى : تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطي آخر تأليفه في تحريم الاشتغال بالمنطق . وقال المنجمون : إن الشمس لا تكشف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، فأظهر الله الأمر بخلافه فكشف الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي رواه الشيخان^(١) . وكان عاشر ربيع الأول رواه

(١) الحديث رواه البخاري في الكسوف (١٠٤٣) ومسلم في الكسوف (٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه . ورواه مسلم في الكسوف (١٠٩٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله =

البيهقي^(١) ، والزبير بن بكار وغيرهما ، وقد كشفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء^(٢) . ذكر ذلك الرافعى في الشرح والنبوى في الروضة . اهـ . وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفاداً ركعتين ركعتين حتى ينجلى ، المعروف في المذهب أنها تصلى في البيوت ، ولماك فى المجموعة تصلى في الجامع أفاداً^(٣) وفي منعهم من صلاتها جماعة قولان .

قوله عيد سمى العيد عيداً تفاوألا لأن يعود على من أدركه . وقيل غير ذلك . وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو كفاية قولان ، ويؤمر بها من تلزمها الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفي غيرهم من العيد والنساء والمسافرين قولان ، وعلى أنهم لا يؤمرن بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فدأ لاجماعة ثلاثة أقوال ، وأنكر صاحب التنبieات القول الثالث . وقال المتوجه عكسه : وهو كراحتها جماعة لا فدأ وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة ، ومذهبنا لا ينادى : الصلاة جامعة ، وقال القاضي عياض : إن النساء بذلك حسن ويكبر في الأولى سبعاً بالإحرام وفي الثانية ستّاً بالقيام ويتربيص بينهما بقدر تكبير من خلفه ، ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور وروى مطرف : يرفع في الجميع .

فرع : إذا نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع ، فإنه يرجع فيكبّر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التي قبل التكبير فإن لم يذكره حتى رفع رأسه من الركوع ، ثمادي وسجد قبل السلام ، فإن ذكره وهو راكع فقولان المشهور : أنه يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه . وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائماً .

فرع : من أدرك الإمام في القراءة فإن وجده في الركعة الأولى كبر سبعاً بالإحرام وليس ذلك قضاء في صلب الإمام لففة الأمر ، إذ ليس الكبير كأجزاء الصلاة . وقال ابن

= عنه ولفظ الشیخین عن المغيرة بن شعبة قال : كشفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم فقال الناس : كشفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر لا ينكسان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله» وهذا لفظ البخاري وعند مسلم «.. وصلوا حتى تكشف» .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٤٩) عن الواقدي .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٥١) عن قتادة .

(٣) قال ابن رشد : اختلقو في كسوف القمر ؛ فذهب الشافعى إلى أنه يُصلى له في جماعة على نحو ما يصلى في كسوف الشمس وبه قال أحد وداد وجماعة . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يُصلى له في جماعة واستحبوا أن يُصلى الناس له أفاداً ركعتين كسائر الصلوات النافلة . انظر بداية المجهد (٢٧٩/١) .

وذهب : يكبر للإحرام فقط وإن وجده في الثانية ، فقال ابن القاسم : يكبر سنتاً بالإحرام ويقضى ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام ، واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة . وقال ابن حبيب : يكبر سنتاً دون الإحرام ، ويقضى ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام ولا يكبر للقيام جلوسه في غير محل الجلوس^(١) . التوضيح : وهو الأظهر ، فإن أدرك الإمام قدر رفع رأسه من رکوع الثانية قضى الأولى بسكت تكبيرات بعد قيامه . وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير؟ قولان ؟ ثم يقتضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبع والشمس جهراً . ابن حبيب : بقفاف واقتربت ثم يخطب بعدها خطبة الجمعة ويفتح الخطبة بسبع تكبيرات اتبعها ثم يكبر ثلاثاً في أثنائها . ولم يجده مالك وله تكبير الحاضرين بتكبيرة قولان ، وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث في الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة ، ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحباناً وإيقاعها في الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكهة فإن وقعت في الصحراء فلا يتنقل الإمام والمأموم لاقبلها ولا بعدها ، وفي المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور ، ووقتها من حل النافلة إلى الزوال . ولا تقتضى بعده ومن سنته الغسل والطيب والتزيين باللباس والفطر قبل الغدو في الفطر وتأخره في النحر والمشى راجلاً والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها ، خرج حيثئذ وإن خرج قبل ذلك ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه في المصلى حتى يخرج الإمام فقطع ولا يكبر إذا رجع ، ويكبر في العيددين الفطر والأضحى . وسائل سخون ابن القاسم : هل عين مالك التكبير؟ فقال : لا ، وما كان مالك يجد مثل هذا^(٢) . واختار ابن حبيب أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد على ما هدانا . اللهم اجعلنا لك من الشاكرين . وزاد أصيغ على ذلك : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة

(١) قال ابن رشد : اختلفوا في التكبير : ذهب مالك إلى أن التكبير في الأولى من ركع العيددين سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة . وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود وقال الشافعي : في الأولى ثمانية وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام يرفع يديه فيها ثم يقرأ آم القرآن وسورة ثم يكبر راكعاً ولا يرفع يديه فإذا قام إلى الثانية يكبر ولم يرفع يديه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه ثم يكبر للركوع ولا يرفع فيها يديه وقال قوم : يكبر فيها تسعة في كل ركعة وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وبه قال التخعي . انظر بداية المجهود . (٢٨٤ / ١)

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا في صفة التكبير في أيام العيددين : فقال مالك والشافعي : يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقيل : يزيد بعد هذا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر . انظر بداية المجهود (١ / ٢٩٠).

إلا بالله ، ويستحب التكبير عقب خمسة عشر فريضة ، وقيل ست عشرة أو لها ظهر يوم النحر وفي التكبير عقب النوافل قولان : المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المضدية في تلك الأيام منها أو من غيرها ولفظة الله أكبر ثلاثاً وفي المختصر لابن عبد الحكم : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ويكبر ناسياً إن ذكره بالقرب ويكبر المؤمن تركه إمامه فإن ترتب سجود بعدي فيكبر بعده .

فائدة: سئل مالك رضي الله تعالى عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد : تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك . فقال : لا أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب : لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول حسن ، قال ابن حبيب : ورأيت أصحابه لا يتذمرون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله ولا بأس عندي بالبداءة به .

قوله استسقاء : الاستسقاء طلب السقي ، كما أن الاستفهام طلب الفهم وهو سنته عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان ، فلذلك يستسقى من صحراء أو بسفينة وقلة النهر كقلة المطر . قال أصيغ : استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوماً متواالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما وروى أبو مصعب عن مالك : أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة . وفي إقامة المخصيين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدبين نظر . قال اللخمي : ذلك مندوب إليه الخبر « من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل » ، وخبر « دعوة المؤمن لأخيه بظهور الغيب » مستحبًا به وينحرجون إلى المصلى في ثياب بالية أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين ، ويصلى ركعتين كالنوافل جهراً ثم ينخطب على الأرض بعدهما كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية . ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلاً مایلي ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه . كذلك يفعل الرجال قعوداً ولا يخرج إليها من لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم ، والمشهور أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج للاستسقاء وينعزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون في يوم لم يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ، ويأمر الإمام بالتربية ورد التبعات ويحوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور .

قوله : فجر رغبة وتقضى للزوال ، المشهور أن الفجر رغبة كما قال ، وقيل : سنة معنى كونه يقضي أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال وكون ما يفعله قضاء هو أحد القولين ، وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر وكون القضاء إلى الزوال لا بعده هو المشهور . وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفي الليل والنهار .

فرع : من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقدم الفجر .

فرع : شرط ركعتي الفجر أن ينوي لهما نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجزه ولو تحرى على المشهور خلافاً لعبد الملك .

فرع : من دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت وهو في المسجد ولم يكن صلاهما دخل مع الإمام على المشهور ، وفي الحال يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت ، وأما إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة : إن لم يخف فوات ركعة فليركعهما خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الإمام .

فرع : قال في السليمانية : وصلاة الفجر في المسجد ، أحب إلى منها في البيت لأنهما سنة ، وإظهار السنة خير من كتمانها ، ومن دخل المسجد بعد طلوع الشمس صلاها وتكتفي عن التحية ، وقيل : لا تكتفى عنها فيصايهما بعد التحية .

فرع : من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد ففي رکوعه روایتان مشهورتان ، وعلى الرکوع فهل بنية رکعی الفجر او بنية تحیة المسجد ، التوضیح : وهو الظاهر ، وقراءتها ^{بِئْمَ اللّٰهِ} ترآن فقط على المشهور وقيل وسورة قصیرة وقيل : ﴿قُولُواْ امَّا بِاللّٰهِ﴾ الآية [البرقة: ١٣٦] في الأولى : ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤] . في الثانية ^(١) وقال الشیخ رزوق روی ابن وهب أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيما بقل : ﴿قُلْ يَأْهُلُ الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ، ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢) ، وقد جرب لوجع الأسنان فصح ، وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصب الملا أصل له ، وهو بدعة أو قريب منها قوله ، والفرض يقضى أبداً وبالتوالي لما ذكر أن الفجر يقضي إلى الزوال لا بعده . أفاد هنا أن من عليه فرض أي صلاة فرض فإنه يجب عليه قضاوته أبداً ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال . وإن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاوتها مرتبًا كما فاته ، وعلى ذلك نبه بقوله : وبالتوالي واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز إلا لعذر . قال ابن رشد : ليس وقت المنية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم : إن ذكرها مأمور تنادي وكذلك الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧، ٩٩، ١٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦) .

بتتعجيلها خوف معالجة الموت ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على ظنه أداؤها . قال في المدونة : يصلى الفوائت على قدر طاقته . ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح : أقل ما لا يسمى به مفرطاً أن يقضى يومين في يوم . ابن العربي : توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع التوافل لأجلها ، وإنما يستغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا لضرورة المعاش ، ولا يستغل في أموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك التوافل فهذا مأثوم . ابن ناجي : ونقل التادلي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطاً وهو أقل القضاء ، ابن ناجي : وما ذكره لا أعرفه وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتقل سوى الشفع والوتر والفسجر ونحوها قائلًا : فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء . وقال ابن العربي : يجوز له أن يتفل ولا يحرم من الفضيلة . اهـ . ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهواً أو عمداً أو جهلاً كالمستحاضنة تركتها جهلاً يسيرة كانت أو كثيرة . وتقضى في كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام ينطرب في الجمعة ، فإن كان من يقتدي به أخبر من يليه أنه يصلى الفرض . انظر المعيار . ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلاً أو جهراً ولو قضاها نهاراً . وإن فاته في السفر صلاماً ركعتين ولو بعد أن أحضر . وإن فاته في الحضر فأريعاً ولو قضى في السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل ، وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصلحها على قدر طاقته لوجوب القضاء ، وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أم وجوهها لأن صلاته لها بقدر طاقتها لعارض المرض وقد زال ، واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله : وبالنوال على ثلاثة أقسام : ترتيب الصلاتين الحاضر في الوقت لا يشتمل كلام الناظم ؛ لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة .

فأما القسم الأول : وهو الترتيب بين الحاضرين ، فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد فترتبيهما بأن يصلى الظهر أولًا ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر ساقط مع النسيان ، فإن نكس فصلى العصر أولًا ثم الظهر ، فإن كان عامدًا أعاد العصر أبداً اتفاقاً . وكذلك الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسياً أعاده في الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور ، قول ابن القاسم : عدم الإعادة وسواء ترك الإعادة في الوقت عمداً أو جهلاً بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسياناً المشهور لا يعيد بعده راجع القاشاني .

وأما القسم الثاني : وهو ترتيب الفوائت في أنفسها إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن

هارون في ذلك ثلاثة أقوال : الوجوب والسننة والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ، قال : وهذا هو الذي يؤخذ من التهذيب . ابن رشد : فإن قدم بعض الفوائد على بعضها متعمداً أو جاهلاً كما إذا نسي الصحيح والظاهر فذكرهما فقدم الظاهر ذاكراً للصحيح ، فثلاثة أقوال : الأولى : ليس عليه إعادة الصلاة التي صلاتها لأنها مفعولة قد خرج وقتها . والثاني : أن عليه إعادةتها . والثالث : الفرق بين أن يتمد الصلاة قبل الأولى وبين أن يدخل في الثانية ناسياً ثم يذكر الأولى ويتمادي عليها . اهـ . على نقل التوضيح : ومعنى القول الثالث : أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسياً فلا يعيدها والله أعلم . وقال ابن رشد : أي قول ابن القاسم : أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاتها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها في موضعها ، وأما إن قدم بعضها على بعض ناسياً فلا إعادة عليه المواقـ . انظر مسألة تعم بها البلوى . بالنسبة لمن فرط في صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضاء فوائـ شيئاً فشيئـاً فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه ، هل يستحسن أن يترك الناس وما هـ اليوم عليه أنهم يبدأون بقضاء هذه الفائـة القريبة ويقدمونها على الفوائـ الكثيرة القديمة ، فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور ، وربما إن لم يقدمـها على الفوائـ الكثيرة القديمة . يتـكـاسـلـون عن الاشتغال عـوضـها بشيءـ من فـوـائـهمـ القـديـمةـ . انـظـرـ آخرـ العـواـصـمـ منـ القـوـاصـمـ فإـنهـ يـرـجـعـ هـذـهـ المـآـخـذـ . اهـ . أيـ هلـ يـتـركـ ماـجـرـىـ عـمـلـ النـاسـ عـلـيـهـ مـنـ تـقـدـيمـ الفـائـةـ القرـيبـةـ ويـقـدـمـ الفـوـائـ البعـيدـةـ كـمـاـ تـقـتـضـيـ نـصـوصـ الـأـئـمـةـ فـيـ تـرـيـبـ الـفـوـائـ أـوـ يـفـعـلـ مـاـجـرـىـ بـهـ عـمـلـ النـاسـ مـنـ تـقـدـيمـ الفـائـةـ القرـيبـةـ ، فإنـ الذـمـةـ تـبـرـأـ إـلـىـ آـخـرـ كـلامـهـ .

وأما القسم الثالث : وهو ترتيب الفوائـ مع الحاضرة ، فعلـىـ أـربـعـ أـوـجـهـ لأنـ الفـوـائـ إـماـ يـسـيرـةـ أـربـعـ صـلـوـاتـ عـلـىـ قـوـلـ أـوـ خـمـسـ عـلـىـ قـوـلـ أـوـ كـثـيرـ ، وهـيـ مـاـكـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ وـفـيـ كـلـاـ الـوـجـهـينـ : إـماـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ صـلـىـ الـحـاضـرـةـ أـوـ يـكـوـنـ لـمـ يـصـلـهـاـ إـلـىـ الـآنـ ، فـإـنـ كـانـ الـفـوـائـ يـسـيرـةـ وـهـوـ لـمـ يـصـلـ الـحـاضـرـةـ قـدـ الـفـوـائـ الـيـسـيرـةـ وـإـنـ أـدـىـ إـلـىـ الاـشـتـغالـ بـهـ إـلـىـ خـرـجـ وـقـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ صـلـىـ الـحـاضـرـةـ قـضـىـ الـفـوـائـ وـأـعـادـ الـحـاضـرـةـ إـنـ لـمـ يـخـرـجـ وـقـهـاـ ، وـإـنـ كـانـ الـفـوـائـ كـثـيرـ وـهـوـ لـمـ يـصـلـ الـحـاضـرـةـ قـدـ الـحـاضـرـةـ ثـمـ صـلـىـ الـفـوـائـ وـلـأـيـعـدـ بـعـدـ بـعـدـ الـحـاضـرـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـخـرـجـ وـقـهـاـ وـإـنـ كـانـ قـدـ صـلـىـ الـحـاضـرـةـ صـلـىـ الـفـوـائـ الـكـثـيرـ وـلـمـ يـعـدـ الـحـاضـرـةـ أـيـضاـ . قالـ فـيـ المـدوـنـةـ : إـنـ ذـكـرـ أـربـعـ صـلـوـاتـ فـأـدـنـيـ بدـأـ بـهـنـ فـإـنـ لـمـ يـذـكـرـهـنـ حـتـىـ صـلـىـ مـاـذـكـرـ وـيـعـيدـ التـيـ صـلـىـ إـنـ كـانـ فـيـ وـقـهـاـ وـإـنـ ذـكـرـ خـمـسـ صـلـوـاتـ فـأـكـثـرـ بدـأـ بـالـحـاضـرـةـ ثـمـ صـلـىـ مـاـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـأـيـعـدـ الـحـاضـرـةـ وـإـنـ كـانـ فـيـ وـقـهـاـ ، وـكـذـلـكـ لوـ ذـكـرـهـنـ بـعـدـ مـاـ صـلـىـ الـحـاضـرـةـ . اهـ . أيـ ذـكـرـ الـخـمـسـ فـأـكـثـرـ فـإـنـهـ

يصلّى ما ذكر ولا يعيد الحاضرة . ابن الحاجب : ولو بدأ أي من عليه يسير الفوائت الحاضرة سهواً صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعين وقت الاختيار أو الاضطرار قولهن وعمداً كذلك وروى ابن الماجشون : يعيد أبداً . اهـ . مثاله من عليه الظهر ثم بعد أن صلى العصر والمغرب ناسياً لكونه لم يصل الظهر أو ذاكراً لذلك ، فالمشهور في الصورتين أنه يصلّى الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا في قول المدونة : فإن لم يذكرون حتى صلى فليصلّى ماذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العاشر والله أعلم .

تبنيه : ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور وقال محمد بن عبد الحكم : إذا كان عليه صلوات كثيرة إن صلاتها كلها فاته وقت الحاضرة فإنه يصلّى بعض تلك الصلوات فإن خاف فوت الحاضرة صلاتها ثم صلى ما بقى . واعلم أن ذكر الفوائت في وقت صلاة حاضرة ثلاثة أحوال : قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما القسم الثالث . والحالة الثالثة : أن يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فإن كانت الفوائت كثيرة تهادي ولا إشكال ؛ لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان في الحاضرة ، وإن كانت يسيرة ، فلا يخلو هذا الذكر إما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذاً . فاما الإمام فقال في المدونة : قال مالك : إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع حالاً ويعلّمهم فيقطعون المواقف^(١) . ومقتضى ما لابن عرفة : لا فرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقاً هو ومأمومه على المشهور . وأما المأموم فقال في المدونة : قال مالك : وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تهادي معه ، فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى ما نسي^(٢) ، ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعها بعد الفائدة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر ، فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر . اهـ . وأما الفذ فقال في المدونة : قال مالك : إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع مالم يركع وصلى ما نسي ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم يقطع ، وإن ذكر وهو في شفع سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثاً أتمها أربعاء . اهـ . وهل يتمها أربعاء بنية الفرض؟ قاله ابن يونس : أو بنية النفل؟ وهو قول فضل ، وقبله التونسي وعياض ، وابن عرفة : وإن ذكر اليسيرة

(١) المدونة (١/٢١٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ في قصر الصلاة (١/١٥٤) رقم (٧٧).

في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه أيضًا يحب ، ابن رشد في المدونة يستحب القطع ، إن أحروم ذاكرًا ، المازري مذهب المدونة : من صلى صلاة ذاكرًا الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها ، وإنما يبعدها في الوقت استحباباً .

تبيه : ما تقدم من تمامي المأمور هي إحدى مساجين الإمام الثلاث ، والثانية : من ضحك مع الإمام غلبة فتمادي أيضًا ، ويعيد ، أما إن كان مختارًا فلا خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذاً كان أو إمامًا أو مأمورًا . والثالثة : المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيًا للإحرام وهل صلاة هذا المأمور في هذه المسائل الثلاث صحيحة؟ فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لا منافاة بين وجوب التمادي ووجوب الإعادة كما يأتى عن الجلاب ؛ لأن الشك في الصحة بسبب الخلاصير الجميع راجياً أو هي باطلة فتماديه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبداً ببطلان صلاته ، أما مسألة المأمور يذكر يسير الفوائد مع الإمام فقال ابن الحاجب : إن كان مأمورًا تمادي . وفي وجوب الإعادة قولان ، البساطي : ظاهر هذه العبارة أن القولين الإعادة أبداً والإعادة في الوقت استلزم وجوبهما كونها أبدية ، واستحبابها كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا في توضيحه . اهـ . قلت : وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام أيضًا . وقول الشيخ خليل : لا مؤثم فيعيد في الوقت ولو جمعة يقتضي صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الإعادة ولذا قيدها بالوقت .

وأما مسألة من ضحك مع الإمام غلبة ، فيظهر من نقل الإمام المواق والإمام القلساني : بطلان صلاته ووجوب إعادتها أبداً ، واستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها . ونص الأولى روى ابن حبيب من قوله عامدًا أو ناسيًا أو مغلوبًا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع ، وإن كان مأمورًا تمادي وأعاد . وإن كان إمامًا استختلف في السهو والغلبة ويتبع في العمد ، انتهى . فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لا قول لابن حبيب ، ونص الثاني قال عبد الوهاب : إنما تمادي المأمور لأن الضحك ليس باتفاق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة ، وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه . اهـ . فقوله : وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره ، يظهر منه أن المشهور ببطلان .

وأما مسألة المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيًا للإحرام ففي شرح الإمام الجزولي أنه يتمادي وجوبياً ويعيد استحباباً وقيل بالعكس . اهـ . فعلى الأولى صلاته صحيحة واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها وعلى الثاني باطلة فاستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الإعادة لكونها باطلة ،

وفي التوضيح نحوه ولفظه أهل يتمادي وجواباً وهو ظاهر المذهب أو استحباباً وهو الذي في الجلاب ثم قال التلمساني : فاختلت في الإعادة هل هي واجبة أو ندب؟ فقال ابن القاسم : يعيد احتياطاً وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجواباً . اهـ . ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره ، والذي يظهر أن معناه الوجوب أي كما قاله الجلاب ، فإن قلت : لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب ؛ لأنه إذا كان التمادي واجباً فلا يأمر بالإعادة ، أي وجواباً ، لأن الإنسان لا يجب عليه صلاتان فالواجب أنه لامنافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتمادي مراعاة للخلاف ، وقد صرخ مصنف الإرشاد بالإعادة إيجاباً فقال : وأعاد إيجاباً وقال ابن الماجشون : استحباباً . اهـ . وقد فرق الإمام المواق وتبعه ابن غازي قول الشیعی خلیل کتكبرة للركوع بلا نية إحرام ، وذكر فائتة على أنه شبه هاتين المسألتين بمسألة الفقهة في تمادي المؤموم وقطع غيره ، أي لا في البطلان منه البطلان في مسألة الفقهة والصحة في الآخرين والله أعلم . وقد تقدم أن عد المسألة ذاكر الوتر في الصبح مع هذه النظائر جاز على غير المشهور .

ولنختتم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدرى عينها أو مدارها وجهل ترتيبها على القول بوجوبه . قال الإمام أبو عبد الله المازري أكثر الناس من هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات إعداداً على ترتيب ما يحيط بجميع الحالات الشكوك . فمن ذلك لو نسى صلاة لا يدرى أي الصلوات الخمس فإنه يصلى الخمس الصلوات ، لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المسنية فصارت حالات الشكوك خمساً فوجب أن يصلى خمساً ليستوفي جميع أحوال الشكوك ، وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فإنه يصل إليها غير ملتفت لعين الأيام ؛ لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام . اهـ . وهذا في الصلاة الواحدة ، أما المتعددة فعلى قسمين : مجھولة العین ومحلمته . والمجھولة العین : إما متواالية أو غير متواالية ، فالمجھولة العین المتواالية مثل نسيان صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثتها أو رابعتها فما زاد على ذلك وضابط ما يحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمساً ثم كل مازاد واحدة في المنسى زادها في المقصى ففي الصورة الأولى حيث نسي صلاته ثمانيناً ، ولو ترك خمساً لصلى تسعاً ، وهكذا المجھولة العین غير المتواالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أو صلاة وخامستها والحكم في ذلك أن يصلى ستة لكن غير المتواالية بل يثنى بالمنسى ، ففي صلاة وثالثتها : إذا بدأ الظهر مثلاً يثنى بثالثتها وهي

المغرب ثم بثالثة المغرب وهي الصبح ، ثم بثالثة الصبح ، وهي العصر ، وهكذا إلى أن يكمل ستًا وفي صلاة ورابعتها : يثنى برابعة الظهر ، وهي العشاء ، ثم برابعة العشاء ، وهي العصر ، وهكذا إلى أن يكمل ستًا . وفي صلاة وخامسها : يثنى بالخامسة وهي الصبح ثم بخامسة الصبح وهي العشاء إلى أن يكمل ستًا ، وإن نسي صلاة وسادستها : فهما صلاتان متماثلتان من يومين ، لأن سادسة كل صلاة مثلها سادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر ، وهكذا وحكمه أن يصلى الخمس الصلوات مرتين المازري فيصلى صبحين وظهرين وعشرين وعشرين ، ابن عرفة .

قوله : يصلى كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لحصول المطلوب باعادة الخمس بعد فعلها نسقاً وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم لآخر مرة فقط . وفيما قاله تنتقل خسماً . اهـ . وكل ما زاد على ذلك فإنه يرجع لما ذكر كصلاة وسابعتها وثامتها ونحو ذلك وضابط ما زاد على صلاة ، وسادستها أن تقسم عدد المعطوفة على خمس فإن انقسم فهي خامستها فيصلى ستًا يثنى بالخامسة كما تقدم ، مثاله : نسي صلاة وعاشرتها أو صلاة وخامسة عشرتها ، وإن لم ينقسم وبقي واحد فالثانية مائلة للأولى فيصلى الخمس مرتين كما في صلاة وسادستها ، مثاله : صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم للمنسية ، مثاله : نسي صلاة وسابعتها فإذا قسمت على المعطوفة على خمس بقي اثنان فالمنسى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستًا متواالية كما مر في المجهولة العين المتواتلة ، صلاة وثامتها الباقى ثلاثة فالمنسى صلاة وثالثتها ، صلاة وتابعتها الباقى أربعة فالمنسى صلاة وأربعتها ، وقد تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها أو رابعتها وثانية عشرتها هي ثانيتها وهكذا ، وأن المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدرى السابقة منها أو ظهر وعصر و المغرب من ثلاثة أيام لا يدرى ترتيبها فضابط ما يحيط بحالات الشكوك في ذلك أن تضرب عدد المسنیات في أقل منها ، فواحد ثم تزيد واحداً على خارج الضرب ففي الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المسنیات في واحد باثنين وتزيد واحداً فيصلى ظهراً وعصرًا أو ظهراً وفي الثانية تضرب ثلاثة عدد المسنیات في اثنين بست وتزيد واحداً فيصلى ظهراً وعصرًا ومغرباً ثم مثلها ثم ظهراً . وإن كان عليه أربع فتضربها في ثلاثة باثني عشر وتزيد واحداً فيصلى ثلاث عشرة ظهراً وعصرًا ومغرباً وعشاءً ثم مثلها ثم ظهراً والمدار في هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت في أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها . وفي القسمين الأولين على تعينها وترتيبها معًا قال الإمام أبو عبد الله المازري إنما ذكرنا هذه

السائل ليكدر الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهاً وتيقظاً فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه . اه . الشيخ زروق : ومتنى لم يحصر ما عليه من صلاة أو زكاة أو غيرهما فإن التحرير يكتفي ويختاط لدینه بلا وسوسه وهي العمل على الشك بلا علامة بما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لا يصلح كذا سمعته من شيئاً أبي عبد الله بن يوسف السنوسي كبير تلميذه علمًا وديانة ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت أستحسنـه قبل ذلك ففرحت به . اه .

نَدِبَ نَفْلُ مُطْلَقاً وَأَكَدَتْ تَحْيَةً صُحَّى تَرَاوِيْحَ تَلَكْ
وَقَبْلَ وَتَرِيْمَشْلَ ظُهُرِ عَضِيرِ وَبَعْدَمَغْرِبِ وَبَعْدَظُهُرِ

أخبر رحمه الله أن التخلف أي بالصلاحة مندوب أي مستحب ومنع الإطلاق أنه لأحد لعدد التخلف ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل أو نهار يريد إلا في وقت النهي عن ذلك كما تقدم في الأوقات قبل قوله ستتها السورة بعد الواقية والتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب .

أما استحباب التخلف فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام خبراً عن الله تعالى : « ولا يزال عبد يقترب إلى النوافل حتى أحبه »^(١) . الحديث وأما تحية المسجد فلما في الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »^(٢) . قال أبو مصعب : إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول ، قال القاضي عياض : تحية المسجد فضيلة ، قال مالك : وليست بواجبة أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء^(٣) ، التوضيح : لو قيل بسننة التحية ما بعد ثم قال : قال علماؤنا : وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ، ولا يخاطب بالركوع إلا مرید الجلوس ، فأما المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع .

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) قال ابن رشد : ركعتا دخول المسجد عند الجمهور مندوبة إليهم من غير إيجاب . وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها ثم قال : فمن عمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل هو حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب ولم ينقد عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب قال : الركعتان واجبتان . ومن انقد عنده دليل على حمل الأوامر ههنا على الندب أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب قال : الركعتان غير واجبتيـن . انظر بداية المحتهد (١/٢٧٢) .

فرع : وتحية المسجد الحرام الطواف به ، قال بعضهم : لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراماً لها وكان هذا البيت أرفعها قدرًا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراماً وإعزازاً ثم عند الفراغ من الطواف الذي أوثر به أمر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد ، وأما مسجده عليه الصلاة والسلام فقال مالك في العتبة : يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي ﷺ . قال مالك في العتبة : ويصلى النافلة في مصلى النبي ﷺ ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول . وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة : نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة . قال أبو عمر : فضيلة وهي ثمان ركعات ، وقد عدت أيضًا في السنن . ونقل في التوضيح عن ابن رشد : أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان . ومن فوائده صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصير على مفاصل الإنسان الثلاثمائة والستين مفصلاً . كما أخرجه مسلم وفيه : ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى^(١) . وحكي الحافظ أبو الفضل الزين العراقي . أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى ، فصار كثيرون يتركها لذلك ، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرم الخير الكثير لاسيما إجزاءها عن تلك الصدقة . وروى الحاكم : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى^(٢) ومناسبة ذلك ظاهرة.

بشرارة : أخرج آدم بن إياس في المتاب الثواب له عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى شفعة الضحى ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له مائة حسنة ، ومحا عنه مائة سيئة ، ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص »^(٣) . وفي سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر »^(٤) . الخطاب : وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى قال في النهاية من الشفع بمعنى الزوج^(٥) . أهـ . وأما تراويف رمضان ففي الصحيح : « من

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) رواه الديلمي في فردوس الأخبار (٣٥١٧) بلفظ « صلوا الضحى بسوريهما الشمس وضحاها والضحى » من حديث عقبة بن عامر . وفي سنته مجاشع بن عمرو قال الذبي في الضعفاء قال ابن حبان كان يضع الحديث وقال العقيلي في الضعفاء (٤٣٦/٣) حدثه منكر .

(٣) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضعه ص (٣٦) وقال موضوع وقال : قال ابن حجر : كذب مخالق وإسناده مظلوم مجهول .

(٤) رواه الترمذى في الصلاة (٤٧٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٢) وضعفه الألبانى في هذه السنن ط . مكتبة المعارف - الرياض .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٤٨٥/١) .

قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ^(١). قال ابن حبيب : قيام رمضان فضيلة . أبو عمر : سنة ، والجمع له بالمسجد حسن فإذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاحة حينئذ في البيت أفضل . قال في المدونة : قال مالك : قيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلى من قوى عليه ، وليس كل الناس يقوى على ذلك ^(٢).

فرع : قال في المدونة : قال مالك : ليس ختم القرآن سنة في رمضان . قال ربيعة : ولو أنهم رجال بسورة حتى يتقضى الشهر لأجرا ^(٣). اللخمي : والختم حسن . ابن الحاجب : ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وأجازها في المصحف وكرهه في الفريضة ^(٤). فإن ابتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامه . التوضيح : قال سند : كان الناس أولًا يقومون إحدى عشرة ركعة فيام النبي ﷺ إلا أنهم كانوا يطيلون ، ففي الموطن أنهم كانوا يستجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ^(٥) ثم خففت القراءة ، وزيد في الركعات فجعلت ثلاثة وعشرين ويقومون دون القيام الأول وفي الموطن أن القارئ كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فإذا قام بها باثنى عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ^(٦) ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعاً وثلاثين خففوا من القراءة ، فكان القارئ يقرأ عشرة آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية . التوضيح : استمر العمل شرقاً وغرباً في زماننا على الثلاث والعشرين . ولمالك في المختصر : الذي آخذ لنفسى من ذلك الذى جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي ﷺ.

فرع : من سبق برکعة من تراويمه قال سحنون وابن عبد الحكم : يقضى ركعة مخففاً ويدخل معهم الموق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة ، وكذلك أيضاً إذا كان مسبقاً في الأشفاع في رمضان .

فرع : من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن القاسم : يصلوها ويدخل معهم وقال ابن حبيب : له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء ، وعلى القول الأول لا يجزئ قيام رمضان قبل صلاة العشاء ،

(١) رواه البخاري في الإيمان (٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩) ومالك في الصلاة في رمضان (١١٣/١) رقم (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المدونة (٣٢٣/١) .

(٣) المدونة (٣٢٥/١) .

(٤) قال مالك : لا يأس بأن يوم الإمام بالناس في المصحف في رمضان وفي النافلة قال ابن القاسم : وكره ذلك في الفريضة وقال ابن وهب : قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرؤون في المصحف في رمضان وإن ذكروان غلام عاشقة كان يؤمها في المصحف في رمضان . انظر المدونة (٣٢٥/١) .

(٥) رواه مالك في الصلاة في رمضان (١١٥/١) رقم (٧) .

(٦) رواه مالك في الصلاة في رمضان (١١٤/١) رقم (١) .

وعلى القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف . قال الإمام أبو عبد الله الأبي : والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماماً بجامع التوفيق وهو بالربرض فصليت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبي عبد الله بن عرفة فقال لي : من استخلفت يصلني لك القيام فقلت : صليته قبل العشاء فقال لي : أعرفك أروع من هذا وهذا لا يخلصك . اه . وتقديم الكلام على الشفع المقدم على الوتر . وأما التنفّل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله عليه السلام : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار »^(١) . خرجه أبو داود وفي الموطأ وصحيغ مسلم أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعًا »^(٢) . وقال عليه السلام : « من صلّى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلّم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة »^(٣) . وفي المدونة : لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعاً معلوماً وإنما يوقت في هذا أهل العراق . الشيخ : يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين ، قوله في الرسالة : إن تنفّل بست ركعات فحسن ، الجلاب : الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر .

تممة : قال القاضي عياض : ركعتان بعد الوضوء فضيلة ، وقال الباقي في شرحه على الموطأ : هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المسجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم ، وهذا أقل ما يمكن في حق القارئ . وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسوا كلام ربهم في أفضل الشهور . اه . ونحوه لابن الحاج في المدخل .

فرع : قال في الرسالة : ثم يصلى الشفع والوتر جهراً ، وكذا يستحب في نوافل الليل الإجهاز وفي نوافل النهار والإسرار وإن جهر في النهار تنفله بذلك واسع يريد وإن أسر في الليل في تنفله بذلك واسع .

فرع : والجمع في النوافل في موضع خفي الجماعة ويسيرة جائز فإن كان الموضع

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٦٩) والترمذى في الصلاة (٤٢٨) والنسائي في قيام الليل (١٨١٦) وفي الكبرى (١٤٨٦) وابن خزيمة (١١٩٢-١١٩٠) من حديث أم حبيبة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم وصححه الألبانى في السنن الثلاثة ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٧١) والترمذى في الصلاة (٤٣٠) وابن خزيمة (١١٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الألبانى في سنن أبي داود والترمذى - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٦٧) وابن خزيمة (١١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه جدًا الألبانى في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

مشهراً وكانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور ، هذا في غير قيام رمضان كما مر التوضيح ، ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول من رجب ونحوه ، ذلك بدعة مكرورة وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد انتهاء ، قلت : ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت عندنا من إحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله والله أعلم .

تنبيه : مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة ، وقيل : سنة ، وهي إحدى عشرة : الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة وص وأناب وقيل : مآب ، وفصلت تعبدون وقيل : لا يسامون . وقال ابن وهب وابن حبيب : خمس عشرة : ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها ، وقيل : لا يسجدون واقرأ . وروى أربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف . وقال حماد بن اسحاق الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم كما في الموطأ أي التي يعزّم على القارئ بالسجود عندها ويؤكّد عليه ذلك ، والأربعة الأخرى دونها في التأكيد ثم قال ابن الحاجب : ويُسجد القارئ وقادد الاستماع إن كان القارئ صالحًا للإمامية فإن ترك القارئ السجود ففي سجود المستمع قوله ، وفي مختصر الشيخ خليل مامعنـاه : يكره تعمـد قراءة السجدة في الفريضة والخطبة دون النافلة فإن قرأـها في فرض سجـد فإن كانت الصلاة سـرية جـهـر بـقـراءـتها خـوـفـ أن يـظـنـ بهـ السـهـوـ ، فإن لم يـجهـرـ بـتـبعـهـ مـأـمـوـمـهـ وإن قـرـأـهاـ فيـ الخطـبـةـ لمـ يـسـجـدـ ، وـيـشـتـرـطـ فيـ السـجـودـ شـرـوطـ الصـلـاةـ منـ طـهـارـةـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ وـاسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ ، وـفيـ السـجـودـ المـسـتـمـعـ وجودـ شـرـوطـ الإـيـمـامـةـ فيـ القـارـئـ وـلـاـ إـحـرـامـ لـهـ وـلـاـ سـلـامـ وـيـكـبرـ لـلـخـفـضـ وـالـرـفـعـ وـفـيـ غـيرـ الصـلـاةـ ، وـمـنـ جـاـزوـهـاـ يـسـيرـ سـجـدـ وـبـكـثـيرـ إـنـ كـانـ فـرـيـضـةـ أـعـادـهـ مـاـلـ مـيـنـ حـنـنـ لـلـرـكـوـعـ فـفـتوـتـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ نـافـلـةـ أـعـادـهـ فـيـ ثـانـيـتـهـ وـهـلـ قـبـلـ الـفـاتـحةـ أـوـ بـعـدـهـ؟ـ قـوـلـانـ . وـفـيـ التـوـضـيـحـ إـذـاـ قـرـأـ الـمـاشـيـ لـلـسـجـدـةـ سـجـدـهـ وـيـنـزـلـ الـرـاكـبـ إـلـاـ فـيـ سـفـرـ الـقـصـرـ ، قـالـهـ فـيـ الـواـضـحـةـ .

فصل

قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدْتَانِ أَوْ سُنْنَةٍ بَعْدُ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ وَاسْتَدِرِكِ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ	لِتَقْصِسِ سُنْنَةَ سَهْوًا يُسَنَّ إِنْ أَكَدْتَ وَمَنْ يَرِزُدْ سَهْوًا سَجَدَ وَاسْتَدِرِكِ الْقَلْيَانِ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
---	--

عَنْ مُقْتَدِيٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامَ وَبَطَّلَتْ بِعْدَ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو فأخبر رحمه الله أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر في حمل الجهر في الفريضة أو بنقص سنن متعددة . كترك السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضاً لأن في تركها ثلاث سنن : قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر ، والقيام إليها فإنه يسن في حقه أي يطلب على جهة السننية أن يسجد سجدين قبل السلام يزيد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل ولا يعيده وأن من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة أيضاً ، فإنه يسن في حقه أن يسجد أيضاً سجدين بعد السلام يزيد بحرب هما وبهوى بتكبيرة الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم جهراً وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن ترك السورة في الفريضة ويقوم للخامسة فإنه يغلب النقصان ويسلام قبل السلام . وأن من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فإنه يسجد حينئذ ، ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور ، وإن ترب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة . وأن من ترب عليه سجود بعدي فإنه يسجده متى ذكره ، ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر ، وأن الإمام يحمل عن المقتدي به سهو الزيادة والنقصان فإن سها المأمور دون إمامته فلا سجود عليه .

فقوله : لنقص يتعلق بيسن أو سنن ، عطف على سنة ، وسهوا حال من نقص ، وسجدتان نائب يسن ، وقيل : السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان ، أي يسن سجدتان كاثنان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهوا .

وقوله : إن أكدت الظاهر من جهة المعنى أنه شرط في ترتيب السجود لترك سنة واحدة أما ترب لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم . وحذف مفعول يزد ليشمل المزيد من القول والفعل والتشبيه في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السننية وإلى عدد السجادات كتب عليه الناظم بخطه ، أما حكم سجود سهو النقصان أو الزيادة أو هما معاً فالمشهور أنه سنة كما قال . وحكى ابن عرفة وابن الحاجب قولًا بوجوهه ففي كل من سجود القبلي والبعدي قولان بالسننية والوجوب ، وأما محله فقال ابن الحاجب ففي الزيادة بعد السلام ، وفي النقصان وحده أو معهما قبله وروى التخمير يعني إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانًا أو هما معاً . وهذا القول حكاية للخمي ، وأما السنن المؤكدة فقال في التوضيح ناقلاً عن المقدمات : وإنما يسجد

للمؤكدة منها وهي ثمان: قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير، وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحبات إلا في تأكيد فضائلها . اهـ . وقد تقدم للناظم التنبيه على تأكيد هذه الثمان في عدد سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريباً للحفظ :

سینان شینان کذا جیمان تاءان عدد السنن الثمان

فالسينان السورة والسر ؛ لأن السين أول حرف فيهما . والشينان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التبس بالتحميد والتکبیر المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعده في الآخرين . والجيمان الجهر والجلوس للتشهد . وأما استدراك السجود القبلي أو البعدي فقال ابن عرفة : إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب فإن طال فقال ابن رشد : لا تبطل إلا إن كان عن ثلات سنن . وفي المدونة قال مالك : من نسي سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انقضت وضوءه توضاً وقضاهما^(١) وأما حمل الإمام سهو المأمور ففي الرسالة وكل سهو ساه المأمور فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقادية الفريضة وروى الدرقطني أن النبي ﷺ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه »^(٢) . وفهم من قوله سهواً بالنسبة للزيادة والنقصان أن من نقص سنة عمداً أو زاد لاسجود عليه وهو كذلك أما ترك السنن عمداً فحكي ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال : الصحة ولاسجود فيه ، وهو مالك وابن القاسم لأن السجود أتى في السهو ، الثاني : تبطل قاله ابن كنانة ، الثالث : تصح ويُسجد قاله أشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمداً أو سهواً وأنواعها في المبطلات إن شاء الله .

تنبيه : ما تقدم في حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجور بترك السر أو الجهر في حمله أو السورة إنما ذلك وفي الفرائض ، أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة ، وفيمن قام لثالثة ففي الفريضة لا يرجع في النافلة مالم يعقد الركعة الثالثة ، وإذا رجع الفريضة أو النافلة فإنه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالمخالفة للفرض هنا إنما هي باعتبار الأمر بالرجوع فقط ، وكذا من ترك ركعاً وطال فيعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة إذ يجب عليه إعادتها إلا أن يتعمد

(١) المدونة (٢١٧/١) .

(٢) رواه الدرقطني (١٣٩٨) وفي سنته خارجة بن مصعب وأبي الحسن المدیني وكلاهما ضعيف .

إبطالها وهذا معنى قوله : السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل السر والجهر والسوارة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ولبعضهم في ذلك :

سوى خمسة سر وجهر وسوارة
وسهو بنفل مثل سهو بفريضة
وعقد ركوع جاء بثالثة ومن

الفرع : من ترتب عليه سجود سهو فنسقه سجده في أي موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا في الجامع فإن سجده في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي صلى بل يتطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة ، وهذا ظاهر في السجود البعدى وأما القبلي فإنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم أن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله : إذا نسي الإمام أو المسبوق الذي سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده في الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب : إن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة ، فإن ترتب السجود على ترك ثلاثة سنن بطلت وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود .

فرع : من ترتب عليه سجود سهو سجده في أي وقت ذكره من ليل أو نهار قال ابن ناجي : وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال : إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي عنها . وهل هو تفسير أو خلاف قول ابن القاسم وهذا أيضاً ظاهر في السجود البعدى والقبلي إذا ذكرت بقرب الصلاة ، وأما إن طال فلا سجود عليه على تفصيل في صحة الصلاة وبطلاها كما تقدم ويأتي .

فرع : من المدونة قال من ذكر سجوداً بعدياً من صلاة مضت وهو فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها . قال ابن القاسم : فإذا فرغ مما هو فيه سيددهما ابن يونس وكذلك إن كانت قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام . اه . وأما ما تفسد بتركهما فإن طال مابين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى ، وصار ذاكر الصلاة في صلاة وإن أحزم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه ؛ لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة ، فإن كان السجود من فريضة فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع يزيد الخنثى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة ، فإن عقدتها استحب له تشفيها ، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة ، فإن كان مأموراً تماذى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة وإن لم يطل القراءة ولم يرکع الغي ما فعل في الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضاً

أو نقلًا ورجع بغير سلام كان وحده أو إمامًا أو مأمومًا وإن ذكر السجود من نقل فتذكرة في فرض تمامي ولا شيء عليه ، وإن كان من نفل وتذكرة في نافلة فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمامي ولا قضاء عليه للأولى ، وإن لم يطل فقيل يتمامى أيضًا . وقال في المدونة : يرجع إلى الأولى مالم يركع يعني أو يطول القراءة كما في الفرض ثم يتذرئ التي كان فيها إن شاء ، وسيأتي بيان السجود القبلي الذي تبطل الصلاة بتراكه مع الطول عند قول الناظم : وفوت قبلي ثلث سنن ، وهذا التفصيل كله يجري فيمن ذكر بعض صلاة في صلاة .

فرع : من ترتب عليه سجود قبلي فآخره حتى سلم فلا شيء عليه وكذا لو قدم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شيء عليه ناسيًا كان أو متعمدًا مراعاة للخلاف .

فرع : قال في التلقين للسهو سجستان كثر أو قل كان عن نقص أو زيادة أو كليهما .

فرع : إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم : ذلك مغتفر ، وقال سحنون : عليه السجود ، وفرق أشهب فقال : إن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه ، وإن أطال في محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدين سجد . قال في البيان : وهو أصح الأقوال .

فصل : ذكر فيه بعض مالا سجود فيه مما يتوهם فيه السجود وبعض مالا تبطل الصلاة به مما يتوهם بطلانها به إما اتفاقاً أو على المشهور ، فمن ذلك قول الشهاب القرافي : القاعدة أن من شك هل سها أو لم يسه فلا سجود عليه؟ قال : فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثة أو أربعاً فإنه يبني على ثلاثة ويسجد بعد . وقول الرسالة : ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه . وقول المدونة : لو شك في سجدي السهو أو في إدحاهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سها فيهما . وقول الإمام مالك : لو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهوًا فلا سجود عليه ، ابن يونس ، كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأوليين . ورواية ابن القاسم : إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس . وقول التلقين : الفريضة لا يجزئ عنها إلا الإيمان بها . وفي المدونة : قال مالك : من سها فأسر فيما يجهز فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفيفاً من إسرار أو إجهاض كإعلانه بيأة أو نحوها في الإسرار فلا سجود عليه ،

وروى ابن القاسم : خفيف الجهر يسر فيه عفو . ابن عرفة : ظاهرة قدر أو صفة ، ومن نسي فأسر الفاتحة في الصبح مثلاً ثم تذكر فأعادها جهراً سجداً على المشهور ، قاله مالك في العتبية . وروى أشهب : لا سجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل لأن يجهر بالفاتحة في الظهر مثلاً ثم يعيدها سراً . وقال شارحه المواقف : ولم أجدها منصوصة وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكرة قبل أن ينحني فأعادها على صفتها المطلوبة فلا سجود عليه وأخرى في السجود إذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة معًا ثم أعادهما . وسمع أشهب : لا سجود عليه وفي المدونة : لا سجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين وفي سماع في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لاسجود عليه في ذلك كله ، وكذا لاشيء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه ، عياض : المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفواً كالإشارة بال الحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه . وكذا لاشيء عليه في إصلاح ستة سقطت ولا في مشى الصدف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مار بين يديه أو لذهب سواء ذهبت أمامه أو يمينه أو عن يساره ، فإن بعدت قطع وطلبتها . ولا على مؤتم فتح على إمامه إن وقف في فرض أو نفل . وروى ابن حبيب : لا يفتح عليه إلا أن يتضرر الفتاح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بکفر ، وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر رفع ولا ينظر مصحفاً بين يديه . وكذا لاشيء على من سد فاه في الصلاة لتأوه ويقطع القراءة حينئذ ، ولا على من بصق في صلاته لحاجة أو نفخ نفخاً يسيراً إن لم يصنعه عبثاً إذ لم يسلم منه البصاق ، المازري ، فتنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو . وسمع ابن القاسم : التحنح للإفهام منكر لا خير فيه ، ابن رشد ، كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته ، ابن يونس . وعن مالك : أنه كالكلام ، عنه لاشيء فيه اللهم ، واختلف فيمن تحنح مختاراً أو نفخ أو جاوب إنساناً بالتنحنح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لاشيء فيه . والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تحنح أو نفخ أحسن .

ومن نظم الشيخ أبي الحسن على بن عطية الونشريسي رحمه الله آمين :

النفح يلحق بالكلام وبعضهم زاد التحنح والتاؤه والأنين

وأشاره من أبكم لايستثنى وتأوّحاً أو رفع صوت بالبكاء

ومن المدونة قال مالك : لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء وضعف التصريح لقوله عليه السلام : « من نابه شيء في صلاته فليس بمحظى »^(١). ابن القاسم ، ومن استأذن رجلاً في بيته وهو يصلى فيسبح به يريد أن يعلم أنه في صلاة فلا بأس به . ومن المدونة لا يحمد المصلى إن عطش فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له ، وسمع موسى : لا يعجبني قوله لخبر سمعه الحمد لله الذي بنعمته تم الصالات أو على كل حال أو استرجاه . وقال مالك : من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص : الله كذلك ، لم يعد ، ومن المدونة : إن ابتلع حبة بين أسنانه وأنصت لخبر يسيراً أو روح رجله أو التفت غير مستدير فلا شيء عليه ، وروى ابن القاسم : إن أرادته حية وهو يصلى قتلها ، ابن رشد : وتمادي ما لم يطر . ومن المدونة : لم يكره مالك السلام على المصلى لأنه قال : من سلم عليه وهو يصلى فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيراً ، سند : اتفق الناس أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شيء عليه ، ومن المدونة قال : مالك : لاشيء على المصلى إن تبسم^(٢) . ابن القاسم : ساهياً كان أو عامداً . الباقي : لا خلاف أن الالتفاتات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب والفروع كثيرة وتبعها يخرج عن المقصود .

لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ
 فَرْضِ وَقْتٍ أَعْدَ إِذَا يَسَّنَ
 وَحَدِيثٌ وَسَهْوٌ زَيْنٌ دَلْمَشْلُ
 وَسَجْدَةٌ قَيْءٌ وَذُكْرٌ فَرْضٌ
 قَهْقَهَةٌ وَعَمَدٌ شُرْبٌ أَكْبَلٌ
 أَكْلٌ مِنْ سَتٍ كَذِكْرُ الْبَعْضِ
 وَفَوْتٌ قَيْلٌ ثَلَاثَ سُنَّنٍ
 يَقْضِلٌ مَسْحٌ كَطْوُلُ الرَّزْمِنْ

أخبر رحمة الله أن الصلاة تبطل بأشياء منها تعمد النفح أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة الرسالة والنفح في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ابن القاسم . وإن كان ساهياً سجد لسهوه ، ابن شاس : من أكره على الكلام فتكلم كرهًا فإن صلاته تبطل المازري : إذا تكلم عمداً لإنقاذ أعمى من الواقع في مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجباً . وقال اللخمي : إن كان هذا المصلى في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسافية في الحرب وفهم من قوله لغير إصلاح إن تعمد الكلام لإصلاحها لا يبطلها وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله .

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٨٤) وفي العمل في الصلاة (١٢١٨) وفي السهو (١٢٣٤) وفي الصلوة (٢٦٩٠) ومسلم في الصلاة (٤٢١) وأبو داود في الصلاة (٩٤٠) والنسائي في الإمام (٧٨٤-٧٩٣) وفي السهو (١١٨٣) وأحمد (٥/ ٣٣٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) المدونة (١/ ١٦٣) .

فقوله : أو كلام عطف على نفع مدخول لعمد ومنها ما يشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة ، أما ما يشغله عن سنتها فإنه لا يبطلها إلا أنه يعيدها في الوقت ، ابن بشير : إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً ، وعن السنن ففي الوقت ويجري على تارك السنن متعمداً أو عن الفضائل لاشيء عليه ، ابن عبد السلام : وهذا كلام لا يأس به فقه المسألة . اه . وإيابه اعتمد الناظم مثيراً إليه بقوله : وبالشغف وبالبيت وهو معطوف على يعمد ، المدونة . ومن أصابه حنق أو قرفة فإن كان ذلك حقيقياً فليصل وإن كان من يشغله أو يعجله في صلاته فلا يصلي حتى يقضي حاجته ، فإن صلى بذلك أحبت له الإعادة أبداً . وقال الباجي عن بعض الأصحاب : ما خف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع ، فإن تادى أعاد في الوقت وإن شغله وأعجله فأبداً ومنها طرو الحديث فيها التلقين على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة وذلك . اه . لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواينا فقوله وحدث عطف على بالشغف أو على بعمد على القولين تكرر المعاطيف هل كل واحد معطوف على ما قبله مما يليه أو كلها على الأول ، ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها سهواً كأنه يصلي الرباعية ثمانيًا أو الثنائيه أربعًا . ابن الحاجب : وكثير الفعل من جنس الصلاة سهواً غير منجر وقيل أي في جبره في السجود وعدم جبره تبطل الصلاة قوله ثم قال : والكثير أربع ركعات وقيل : ركعتان . والثنائيه مثلها أي تبطل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أي فلا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع ، وقيل بالثنائيه فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم أن الوتر لا يبطل إذا شفعه .

وقوله : وسهو عطف يحدث أو على بعمد وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمداً مبطلة كانت مثلاً أو أقله وهو كذلك كما يأتي قريباً . ومنها القهقهة ، قال في المدونة : قال مالك : إن قهقه المصلي قطع وابتدا الصلاة وإن كان مأموراً تادى مع الإمام فإذا فرغ الإمام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمداً أو نسياناً أو غلبة ، التوضيع ، وهكذا . وروى ابن القاسم : عن مالك نقله التونسي وكذا قال صاحب البيان : إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافاً لسحنون وفي قوله : إن الضحك نسياناً ، بمنزلة الكلام نسياناً و لابن الموز أيضاً إذا صبح نسيانه مثل أن ينسى أنه في صلاة . اه . وإلى هذا الخلاف وأشار ابن الحاجب بقوله : والقهقهة تبطل مطلقاً وقيل عمداً . اه . فقول الناظم : قهقهة عطف على عمد أيضاً مدخول للباء أي وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ومنها تعمد الأكل والشرب . قال الإمام التستاري ناقلاً عن الذخيرة لإحالته الإعراض أي لشبهة الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها التوضيع يقال : إخاله ينحيله إخاله إذا أشبه غيره اه .

وإذا بطلت بتعذر أحدهما فأحرى أن تبطل بتعذرها وهو كذلك وهذا التقدير مبني على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو وحذف أو العاطفية قليل كما مر عند قوله في البراهين لو لم يك تقدم وصفه لزم البيت ، وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحاً في أن تعمد أحدهما فقط بمبطل ومفهوم . قوله : عمداً أن الأكل أو الشرب إن كان سهواً أي وقع واحد منها فقط لا تبطل به الصلاة بل ينجر ذلك بالسجود وهو كذلك ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب في الصلاة أجزأ السهو سجود السهو . اهـ . ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأخرى في البطلان زيادة ركعة ونحوها عمداً ابن عرفة . يسير فعل من نوعها ولو سجدة بمبطل وسهواً منجر . فقوله : سجد عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن سهواً لا تبطل وهو كذلك ما لم يزد في الصلاة مثلها كما مر قريباً ومنها تعمد القيء قال في المدونة : قال مالك : من تقىأ عمداً ابتدأ أو لا يبني إلا في الرعاف ، ابن رشد : المشهور أن من زرعه قيء أو قلس فلم يرده فلا شيء عليه في صلاته ولا في صيامه وإن رده متعمداً وهو قادر على طرحة فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه وصلاته وإن رده ناسياً أو مغلوباً فقولان عن ابن القاسم . اهـ .

وقوله : وقىء عطف على سجدة ومنها أن يذكر في صلاته فوائت من الفرائض خمساً فأقل ، فقوله : وذكر عطف على بعمد الرسالة ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادي وأعاد والبطلان في هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للإمام الفذ دون المأمور كما تقدم الكلام على ذلك في قضاء الفوائت . ومنها أن يذكر في الصلاة بعد صلاة قبلها كأن يكون في العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال مابين الصلاة المتروك منها وهذا بالخروج من المسجد أو طول الزمان ، ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفضل مسجد إلخ إذ هو راجع لهذه والتي بعدها فتبطل المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل هذه التي هو فيها أيضاً وهو مراده هنا لأن أمره آل إلى أن ذكر صلاة في صلاة وكذلك لو ذكر البعض في غير صلاة وقد يريد أيضاً ، وقد طال مابين الصلاة التي تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضاً الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب والثانية التي تذكر السجود ، فيها لأنه صار ذاكر الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا إن ذكر ذلك في غير صلاة وقد طال مابين ذكره والصلاحة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضاً ، والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التي قبلهما وهي من ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصب لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب فيأتي من قول الناظم قريباً والطول الفساد ملزم . ابن عرفة : ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذا فيها .

وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمساعدة على حد ﴿أَهْبِطْ إِسْلَمِ﴾ [هود: ٤٨] أي معه ولو عبر بذلك أيضاً مكان فوت لكان أظهر والله أعلم . وكون الخروج من المسجد طولاً هو قول أشهب . وكون الطول معتبراً بطول الزمن هو قول ابن القاسم . وفهم من كلامه أن ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطر مابين الصلاة المتروك منها وقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك فإن كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فإما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أو وجه وقد تقدمت في شرح الآيات قبل هذه ، وكذلك تبطل على قول كما تقدم في صلاة المأمور الذي وجد الإمام راكعاً فكثير للركوع ولم ينوهها تكبيرة الإحرام ناسيًا لها وتمادى مع الإمام ويعيد ، وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم ، وتبطل أيضاً بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور وتبطل أيضاً إن ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني وكذلك تبطل على من سلم شاكاً في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأخرى إذا أيقن أنه لم يتمها أو بقي على شكه .

وَاسْتَدْرُكَ الرُّكُنَ فَإِنْ حَالَ الرُّكُوعُ
فَأَلْغِيَ ذَاتَ السَّهْوِ وَالِبِنَاءِ يَطْبُوعٌ
كَفَعْلَ مَنْ سَلَمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِي وَالطَّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزَمٌ

أخبر رحمه الله أن من نسي ركناً من أركان الصلاة أي فرضًا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكر فإنه يستدركه حينئذٍ أي يأتي به فإن لم يتذكره حتى رکع أي عقد الرکوع وذلك بأن ينحني لرکوع الرکعة التي تلي الرکعة المتروك منها إن كان المتروك رکوعاً أو برفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود ، وحال الرکوع بينه وبين تدارك ما ترك فإنه يلغى الرکعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها وبين على غيرها ، هذا إن كان السهو في غير الرکعة الأخيرة . وإلى ذلك أشار باليت الأول ، فإن كان السهو في الرکعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها فإن لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه فإنه يلغى الرکعة المتروك بعضها أيضًا وبين على ما قبلها ، ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الرکعة الفاسدة ، فإن سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته ، وإلى ذلك أشار باليت الثاني فالمانع من فعل المتروك فقط الموجب للإتيان برکعة برمتها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد

الركوع في التي تليها وإن كان من الأخير فهو السلام وحال فعل ماض من الحيلولة يعني منع وركوع فاعل حال ومثال ذلك كما قرأ في ركعة ثم سجد ونسى الركوع ، فإن تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدين أو في التشهد ، فقال مالك : يرجع قائماً ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع ، وإن ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد تلك ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها فقال الإمام أبو عبد الله المازري : تنازع الأشياخ في ذلك فقال بعضهم : يرفع رأسه بنية إصلاح الأول ، وقال بعضهم : بل يتمادي على هذه الركعة وتبطل الأولى . اهـ . وهذا هو المشهور والله تعالى أعلم لقولهم كما يأتي وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها : من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها فهذا كالتصريح في أنه يرفع للثانية ، وتبطل الأولى لأن جعل الآخناء مقوئاً لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركته ، وكذا لو قرأ ورکع وسها عن الرفع من الركوع وتذكره جالساً أو ساجداً فقال أبو محمد : يرجع الركوع محدوداً ثم يرفع ولو رجع معتدلاً إلى القيام أبطل صلاته . وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدوداً بل قائماً وانظر حكم ما لو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم وكذا أيضاً إذا قرأ ورکع ورفع رأسه وشرع في القراءة للرکعة الأخرى ناسياً للسجدين ثم تذكر ، أو سجد واحدة ثم قام وتذكر يسجد ما لم يرفع رأسه من الركوع التي تليها . قال في المدونة : قال مالك : من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية قبل أن يركع فليس بواجب سجدة ي يريد أنه يخرج لسجدين فلا يجلس ثم يسجد . قال : ثم يقوم فيتدبر القراءة للرکعة ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن رکع ولم يرفع رأسه منها ، فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه^(١) ، يريد أنه يجلس ثم يسجد ؛ لأن عليه أن يفصل بين السجدين بخلف الذي نسي السجدين . قال : فإذا سجد قام فابتدا القراءة الركعة الثانية فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمادي وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام . اهـ . فألغيت لاستدراك السجود وهو رفع الرأس لا الآخناء كما في الركوع . ومراده في المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدين والله أعلم .

وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان ؛ لأنهما إذا اختلا أو احتل أحدهما لم يحصل الدخول في الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن ما لم يفت تداركه فإن فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروك رکوعها مثلاً أو

سجودها فتلغى ، كأنها لم توجد ويأتي بأخرى مكانتها وبيني على ما صح له من صلاته وتحول ركعاته فيصير ثانية أولى وثالثة ثانية وهكذا وقد تقدم أيضاً أن الفوات إما بعد الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة ، وإنما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة ، وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتي بأخرى مكانتها ، فإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت هذه أولاه ، وإن كانت ثانية صارت هذه ثانية وهكذا . وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى سلم فإنه يحرم ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المتأتي بها رابعة له ، فإن كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال ، وإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التي أتى بها رابعة ، وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهي رابعة ، وإن كانت الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثلاثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول ابن القاسم . وقال أشهب : إن خرج من المسجد فصلاته باطلة وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله وأشار بقوله : فإن حال الركوع إلى آخر البيتين وإلى هذا وأشار أيضاً في المدونة آخر النص المتقول عنها آنفًا بقوله : فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمامى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام . قال مالك : وعقد الركعة رفع الرأس منها . وقال الإمام أبو عبد الله المازري : إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالذهب في قولين قيل : إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل : قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضي الركعة بجملتها وعزى ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسخنون والمغيرة وعزى القول الأول لسماع ابن القاسم . اهـ . والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم .

تبنيهات : الأول : ما تقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فإنه يحرم هو المشهور ولو تذكر بالقرب جد وقيل : لا يحتاج إلى إحرام ، وقيل : إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرا� التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدًا ، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافاً لما في المبسوط ، وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع : تبطل صلاته ، وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره : لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقاً وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس ؟ لأنها الحالة التي فارق عليها

الصلاه أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب مالك ، وعلى الثاني فهل يجلس بعد الإحرام أو لا قولان .

الثاني : آخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال : وليسجدوا البعدى لكن قد يبين لأن بنوا في فعلهم والقول البيت . وحصل السجود في مسألتنا هذه أن من ترك ركنا ثم تداركه وصحت ركته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركته من التي بعدها ، وإن فاته تداركه وفسدت ركته فإن كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمel صلاته ويسجد بعد السلام أيضاً لزيادة الركعة الملغاة ، وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانية لم يجلس عليها مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمel صلاته ويسجد بعد السلام أيضاً لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي تبين أنه في غير محله . وهذه الأوجه الثلاثة مع وجهين آخرين آتین داخلة في قوله بعد : وليسجدوا البعدى وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال ، أو من الثانية ؛ لأنها تفسد بعقد الثالثة كملها ثم جلس عليها ؛ لأنها صارت ثانية ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الأول ؛ لأنه لما تبين له فساد إحدى الأولى صار جلوسه الأول على واحدة والنقسان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثة وإن لم يذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملها وصارت ثالثة ، ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضاً لاجتماع الزيادة كما تقدم النقسان وهو ترك السورة كما مر . والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثة فإن لم يتذكر حتى سلم . والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضاً لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقسان كما مر بيانه والسجود في هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقسان وهي داخلة في قوله لكن قد يبين لأن بنوا البيت ، أي لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التي مع الفاتحة فقط كما في السورة الأولى من سور السجود القبلي يريد أو مع الجلوس كما في السورة الثانية منها وظهور النفس لأجل أنه يعني على ما صرح له من الركعات في الأقوال والأفعال فتحت حول ركته ويصير الجلوس في غير محله وتخلو السورة مما حقه أن تكون فيه وتحجيم الزيادة والنقسان كما مر بيانه ، فإذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي ولو كان حكماً كالمشهور في المسبوق من كونه يعني في الأفعال ويقضي في الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن ترك الجلوس فقط ، فتعديل النص المستفاد من قوله ؛ لأن بنوا إنما يظهر في نقص خاص وهو نقص السورة كما ذكر لا في غيره والله تعالى أعلم . وإن ترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة

صارت ثلاثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة ، وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضاً ، وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يأتي برابعة ويسجد بعد كما ذكر ، وهذا الوجهان هما الموعود بهما أولاً . والحاصل أن من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدي وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضاً وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية وهذه المسألة مما يلقى في المعايير فقال : من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ فمن أجاب بقبل يقال له : أخطأت ومن أجاب بعد فكذلك والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في مسألة لا يصح جوابها جملأ إذ نظائر ذلك لاتختص كثرة وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلاً كما يأتي في شرح الآبيات الثلاثة.

الثالث : ما تقدم لنا في تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للإمام والفذ ، وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك رکوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لا تحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة برکعة على هيئتها مع كونها بالسورة أو بغيرها ، فمن المدونة قال ابن القاسم : الذي أرى وأخذ به فيمن نعس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها ، وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقتضيها بعد سلام الإمام ، وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية أو ثالثة أو رابعة تبع الإمام لم يرفع رأسه من سجودها . المازري : لأن من عقد الركعة جعل بها مدركاً للصلوة ، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل الإمام ما هو أو كد من تشاغله بالقضاء والمشهور أن الذي هو أكد سجود الركعة التي غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجستان جميعاً أو الأولى منها؟ المشهور اعتبار السجدين جميعاً ؛ لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية يريد ، فإن رفع منها فاتته الركعة ثم يقضي بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها . قال : ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافاً لابن القاسم في المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء مافات من الرکوع بل يلغى تلك الركعة ؛ لأن الزحام فعل آدمي يمكن الاحتراز منه فهو مقصر . ابن يونس : القياس أن ذلك سواء . المازري : ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجوداً فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي يليها . قال ابن وهب عن ابن القاسم : من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليبهو ساجداً ثم ينهض إلى الإمام ، ابن رشد . وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعاً جاز له أن يسجد ويتابع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم ، وروايته عن مالك : إن عقد الركعة رفع الرأس من الرکوع ولو ظن أنه يدرك أن يسجد

ويدرك الإمام راكعاً فسجد فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية . وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أي في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجنتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويُسجد لسهوه بعد السلام .

الرابع : مذهب ابن القاسم أن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء ، قالوا : وقد وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل منها من ترك السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة ؛ لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أخرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين . ومنها من ذكر سجود السهو القبلي المرتب عن ثلات سنن من فريضة ذكره في فريضة أو نافلة . ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد ومنها من نسي سجود التلاوة ومنها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في رکوع التي تليها وهذه المسألة داخله في كلام الناظم . ومنها من سلم من ركعتين ساهياً ودخل في نافلة فلم يذكرها إلا وهو راكع . ومنها من أقيمت عليه الغرب وهو فيها قد أمكن يديه ركبتيه في رکوع الثالثة على قول ابن القاسم في المجموعة ، أحد قولى أشهب في العتيبة ، أنه يرفع رأسه ويكملاها ويسلم ويضع على أنفه وينخرج من المسجد . وأما على المشهور من أنه إذا تم ركعتين كامل وانصرف فلا يعد مع هذه النظائر .

فرع : من المدونة : قال ابن القاسم : إن نسي سجدة من الأول والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى وبينى عليها ولا يضييف من سجود الثانية شيئاً ؛ لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام .

فرع : قال الإمام أبو عبد الله المازري : إذا نسي أربع سجادات مع أربع ركعات فعندها أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أدخل فيها ويبطل ما قبلها وأما إن نسي الثمان سجادات فإنه لم يحصل له سوى رکوع الرابعة فيبني عليها على أصلنا حسبما ذكرناه .

فرع : من نسي السلام ثم تذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا ؟ وهذا هو المشهور . وقيل : لا يعيد التشهد ، أما إن تذكره بالقرب جداً فإنه يسلم فقط ولا يعيد التشهد ، فإن انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جداً أو بعد طولاً لا يمنع البناء ، والطول شرط في إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط في السجود البعدي كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا ؟ فالصور أربع : يتشهد ويسجد ، إن انحرف مع طول لا يتشهد ولا يسجد ، إذا تذكر بالقرب جداً ولم ينحرف يتشهد ولا يسجد إن أطوال ولم ينحرف يسجد ، ولا يتشهد إن انحرف ولم يطرأ . أما الطول الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأساً والله أعلم ، وتوخذ الصور

الأربعة من قول الشيخ خليل : وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن اخترف عن القبلة.
 مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسُ جُدُوا الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَرِي
 نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةِ فَالْقَبْلِيِّ لَانْ بَشَّرُوا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِيِّ
 وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَالِكَنْ رَجَعَ كَذَاكِ الرُّوْسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ

أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا؟ فإنه يبني على اليقين المحقق عنده يريد ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين بنى على واحدة؛ لأنها المحقيقة ويأتيء بما شك هل أتى به أم لا؟ هو الثانية ويكمel صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثة بنى على اثنتين وإن شك صلى ثلاثة أو أربعًا بنى على ثلث ، وكذا إن كان في سجود مثلاً هل ركع أم لا؟ فإنه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ما شك فيه وهو الرکوع فيرجع له قائماً ثم يركع ، وإن كان في قيام فشك هل سجد أم لا؟ أو هل سجد واحدة أو اثنتين؟ فيبني على المحقق من الركعة وهو الرکوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ما شك فيه ويسجد بعد السلام في جميع الصور؛ لأن أمره دائـر بين الزيادة وعدم النقص ، هذا هو المشهور . وقال ابن لبابة : يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد وهـل غلبة الظن كالشك فيلغـى ما غالبـ على ظنه أنه فعلـه ويـبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كالـيـقـين فيـعتـدـ بما غالبـ على ظنه فعلـه ولا سجـودـ ، قولهـ ذـكرـهـما اللـحـميـ ، واعـلـمـ أنـ الرـكـنـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ شـكـ المـصـلـىـ هـلـ أـتـىـ بـهـ أـمـ يـأتـىـ بـهـ وـفـيـ المـسـأـلـةـ التـىـ قـبـلـ هـذـهـ تـحـقـقـ المـصـلـىـ أـنـ تـرـكـهـ وـمـاـ ذـكـرـهـ النـاظـمـ مـنـ الـحـكـمـ إـنـاـ هـوـ فيـ غـيرـ المـوسـوسـ ، أـمـاـ المـوسـوسـ فإـنـهـ يـبـنـيـ عـلـىـ ماـ شـكـ فـيـهـ ، وـشـكـ كـالـعـدـمـ لـكـهـ يـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ ، فـإـذـاـ شـكـ هـلـ صـلـىـ ثـلـثـأـتـأـمـ أـرـبـعـأـتـأـنـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ ، قـالـ فـيـ الرـسـالـةـ : وـمـنـ اـسـتـنـكـحـهـ الشـكـ فـيـ السـهـوـ فـلـيـهـ عـنـهـ وـلـاـ إـصـلـاحـ عـلـيـهـ ، وـلـكـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ وـهـوـ الـذـيـ يـكـثـرـ ذـلـكـ مـنـ يـشـكـ كـثـيرـاـ أـنـ يـكـونـ سـهـاـ زـادـ أـوـ نـقـصـ وـلـاـ يـوـقـقـ فـلـيـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ فـقـطـ ، قـالـ الـقـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـوـهـابـ : كـثـرـتـهـ أـنـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ وـضـوءـ أـوـ فـيـ كـلـ صـلـاةـ ، أـوـ فـيـ الـيـوـمـ مـرـتـيـنـ أـوـ مـرـةـ ، وـإـنـ لـمـ يـطـرـأـ لـهـ إـلـاـ بـعـدـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ أـوـ ثـلـاثـةـ فـلـيـسـ بـمـسـتـنـكـحـ ، وـقـالـ الـجـزـولـيـ : الـاسـتـنـكـاحـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـيـوـمـ مـرـةـ ، وـأـمـاـ مـرـةـ فـيـ السـنـةـ ، أـوـ فـيـ الشـهـرـ ، فـلـيـسـ بـمـسـتـنـكـحـ ، وـفـيـ الـيـوـمـيـنـ وـالـثـلـاثـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ لـيـسـ بـمـسـتـنـكـحـ . اـهـ . فالـشـكـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : مـسـتـنـكـحـ أـيـ يـعـتـرـيـ صـاحـبـهـ كـثـيرـاـ وـهـوـ كـالـعـدـمـ لـكـهـ يـسـجـدـ لـهـ بـعـدـ السـلـامـ ، وـغـيرـ مـسـتـنـكـحـ وـهـوـ الـذـيـ يـأـتـيـ بـعـدـ مـدـةـ وـحـكـمـهـ مـاـ ذـكـرـهـ الـنـاظـمـ هـنـاـ ، وـالـسـهـوـ أـيـضـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : مـسـتـنـكـحـ وـغـيرـهـ ، فـالـمـسـتـنـكـحـ مـثـالـهـ أـنـ يـكـثـرـ مـنـهـ

أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه ، وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التي ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فإن فات تدارك ذلك ، أتى بر克عة مكان تلك ولا سجود عليه أصلًا . وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يذكره حتى يفارق الأرض ، أو نسيان السورة ولا يذكرها حتى يرکع فهذا لا إصلاح عليه ولا سجود ويقيد مجرد السهو المذكور هنا في مسألة قول الناظم قبل ، واستدراك الركن فإن حال الرکوع الخ غير المستنکح وأما سهو غير مستنکح فحكمه ما قدمه الناظم أول السهو من السجود قبل أو بعد ، وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله : وإذا أیقنت بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته ، وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه .

فرع : في المدونة قال مالك : ومن لم يدر أجلوته في الشفعة أو في الوتر سلم وسجد سهوا ثم أوتر بواحدة . ابن يونس : قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف رکعة الوتر إلى رکعتي الشفعة من غير سلام فيصير قد صلى الشفعة ثلاثة فيسجد بعد السلام .

قوله : وليسجدوا البعدى جميع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها أما هذه وهي مسألة من شك هل أتى بركن أم لا فاللغى الشك وبنى على اليقين ، فالسجود فيها بعدي ولا إشكال . وأما التي قبلها وهي مسألة من ترك ركناً فتداركه ففسدت رکعته وأتى برکعة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين ، من تارك الركن حيث لم يفت تداركه وفي الإتيان برکعة يفوت التدارك ، وتتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الناظم هنا ، وليسجدوا البعدى ، أما حيث تجتمع الزيادة والتقصان فأشار حكمه هنا بقوله : لكن قد يبين إلى قوله فالقلبي وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا ، فقوله : لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى وبين معناه يظهر ونقص فاعل بين وبقوته سببية متعلقة بنقص ؛ ولأن بنوا متعلق بين علة له وفي فعله متعلق بينوا . وقوله : فالقلبي مفعول بفعل محنوف أي فليسجدوا القلبى والمعنى لكن يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التي مع أم القرآن لأجل بناء المصلى على ما صاح من صلاته في القول والفعل ، وإذا كان كذلك فليسجدوا السجود القلبى إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضى القول وبينى الفعل مافاته السورة .

قوله : كذا الوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي ، ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والخالة أنه قد رفع يديه وركبته عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادي على قيامه ولم يرجع للجلوس على ما هو مطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل لنقص الجلوس الوسط ، أما إن رجع إلى الجلوس والخالة هذه أي فارق الأرض بيديه وركبته فإنما يسجد بعد السلام لتمضي الزيارة . قوله : لا قبل ذا لكن رجع أي لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبته ، وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه . وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال في التوضيح : لهذه المسألة ثلاثة حالات إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبته فيرجع والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه ؛ لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمده فلا سجود في سهوه ، فإن قام ولم يرجع فإنما أن يكون ناسياً أو عاماً أو جاهلاً فالناسى يسجد قبل السلام ، والعامل يجري على تارك السنة متعمداً والمشهور إلحاد الجاهل بالعامل .

الحالة الثانية : أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبته ، فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام ، وقيل : يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع إن خالف ورجم فإنما عمداً أو سهواً أو جهلاً ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالركوع ، وهل يسجد بعد السلام للزيادة أو لا سجود لخفتها وقلتها ؟ قولان ؛ والأول أظهر . الحالة الثالثة : أن يذكر بعد استقلاله فيتمادي اتفاقاً ويسجد قبل السلام ؛ لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة ، وخالف إذا رجع عمداً هل تبطل صلاته أو لا ؟ قولان ؛ والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة أو قبله ، يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمادي وتخلد السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ، ثم قال : ولا أعلم خلافاً إذا رجع ساهياً أن صلاته تامة أ . هـ . باختصار . ابن حبيب ويستحب للمأمومين أن يسجدوا مالم يستو قائماً فإذا استوى فلا يفعلوا .

تبنيه : هذا الحكم إنما هو في الفرض ، وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فإنه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التي سهو النافلة فيها مخالف لسوء الفريضة ، فإن فارقاها ورجم سجد بعد السلام فإن لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل أربعاء وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام ، وهو إن كان فرضاً والفرض لا يحيى بالسجود فمراعاة القول بأن النفل الأربع يصيده كسنة ولا يلزم ذلك فمن صلى الظهر خمساً

لاستقلال الركعتين في النفل وعدم استقلال الخامسة في الظهر ، وكذا إن قام للخامسة في النافلة فإنه يرجع عقدها أم لا ويسلام قبل السلام أيضاً لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصة مع الجلوس إن لم تجلس وزيادة القيام للخامسة .

فصل

بِمَوْطِنِ الْقُرْيَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جَمِيعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَأَلَّثُ
 بِجَامِعٍ عَلَى مَقْيِمٍ مَا أَنْعَذَ رُحْرُ قَرِيبٌ بِكَفَرٍ سَخَّ ذَكْرٌ
 وَأَجْزَاءُهُ غَيْرُ نَعَمْ قَدْ تُنَذَّبُ عِنْدَ الَّذِي السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
 وَسُنَّ غَسْلٌ بِالرَّوَاحِ أَتَصَلَّا وَنَذِبَ تَهِيجٌ وَحَالٌ جَمِلا

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها ، وهي بضم الميم وإسكانها كما في النظم أو بفتحها أيضاً من الجمع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف في المذهب أنها فرض عين وأول وقتها كالظهر وإن اقيمتها أول الوقت إثر الزوال أفضل ولا ينخطب إلا بعد الزوال ، فإن خطب قبله أعاد الخطبة واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لا تقام بل تصلى ظهراً أربعاً على خمسة أقوال ، الذي في المدونة أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر ، ولها شروط وجوب شروط أداء ، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل مالا يطلب من المكلف لكونه ليس في طوفه كالذكورية والحرمية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام . فشرط أدائها خمسة :

الأول : الاستيطان وهو مقام بنية التأييد . ابن بشير : من شروط أداء الجمعة موضع استيطان ، والمشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرًا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها دوام الشواب واستغنو عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام ، وكذا في الاختصاص دون الخيم وفي شرح الشيخ الجوزي كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الأحاداد والتثليث يقال فيه قرية إذا تأتي فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه ، وإن بلغ من الكثرة أربعين إنشاً فأكثر وهو مع ذلك مفرق غير ملتصق ، قيل : فيه مدينة من التمدن وهو التجميع وإن التصدق واشتدع بعضه ببعض قيل فيه مصر وسواء حلق عليه بسور أم لا ، وصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد ، وإنما تحصل بالبناء . اهـ . والثواء بالثلثة والمد والإقامة وهو المراد هنا ، وأما بالثناء والقصر فهو الهلاك ومنه قوله : من له التمام فعليه

التوا ، وإلى هذا الشرط أشار الناظم بقوله : بموطن القرى أي فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطران القرى فالباء سبية ، وأطلق السبب على الشرط وتحتمل المعية وموطن على هذا الفعل بمعنى استفعال أي استيطران قال الجوهرى : الوطن محل الإنسان وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها أي اخندتها وطننا والموطن المشهد من مشاهد الحرب ، قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرَةٍ﴾ [آل عمران: ٢٥] .

اـه . وتحتمل الباء الظرفية فموطن باق على معناه أي فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدتها ، وخص القرى ليكون مصر أخرى . قال ابن القاسم : الخصوص والمحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها وكان لهم عدد لم يجعل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن . ابن رشد : هذا خلاف ظاهر ، سمع أشهب : إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على أهل العمود ؛ لأن الأصل الظاهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا يقين وهو المصر أو ما يشبهه من القرى التي فيها الأسواق والمساجد ، والخاص البيت من القصب والقول باشتراط الاستيطران جعلها ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ، ولفظ ابن الحاجب : بموضع يمكن الثواب فيه من بناء متصل أو اختصاص مستوطنين على الأصح . اـه . ومقابله لا يشترط الاستيطران ويكتفي بالإقامة وعلى القولين يجري الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنوا الإقامة فيها أربعة أيام فأكثر ، فعلى اشتراط الاستيطران لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب .

فرع : إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تنعقد بهم لقتلهم فانضم إليهم من لا تجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تنعقد بهم أو لا ؟ قوله : بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبعها أو تستقل ؟ ولا يدخل هذا الخلاف في الصبيان للاتفاق على اشتراط الإسلام والبلوغ والعقل فيما تنعقد بهم الجمعة . ابن هارون : من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببيهم وهم ذوي الأعذار ، وصنف لا تجب عليهم وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان ، وصنف لا تجب عليهم وخالف إن حضروها هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون .

الثاني : الخطبة قبل الصلاة ، وعلى ذلك نبه بقوله : خطبة تلت : فإن جهل الإمام فصلى بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ، ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاحة . ابن عرفة : ويسير الفصل عفو ، قال ابن القاسم :

وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب ، وقيل : أقلها حمد الله والصلاحة على سيدنا محمد ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن في الأولى ، واستحب مالك أن يختتم الثانية بيعذر لي ولكم ولجميع المسلمين ، قال : وإن قال : « اذكروا الله والله يذكركم » أجزاً^(١) . الأول أصوب وفي وجوب الخطبة الثانية وسنتها قولهان : التوضيح : القول بوجوبها أعزاه اللهم لابن القاسم ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور . ا.هـ . القلشاني : والمعروف على وجوب الخطبيتين أنهما شرط ولذا نقل الباقي عن ابن القاسم : إن خطب خطبيين ولم ينطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز . ا.هـ . التوضيح : وعلى السنة إن نسي الثانية أو تركها أجزاً لهم . ا.هـ . المواقـ : تقدم نص ابن عرفة الخطبيان معًا فرض ، وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبيين سنة وأن الفاظها غير متعينة انتهى . وكأنه والله أعلم يشير إلى استشكال وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبيين فعليه أمره أنه ترك سنة ، وهل ما فعل خطبة واحدة لو أتى في خطبته بالفاظ شأنها أن تذكر في الثانية لأن الألفاظ لا تعيـن أو خطـبيـان ، ومن قال خطـبيـان ثم يعلم ذلك ويتوسل إليه والظاهر بحسب العـرف أنه إن أتـى بالـأولـيـ على وصفـهاـ المـذـكـورـ ثمـ شـرعـ فيـ آخرـ بـحـمـدـ وـتـصـلـيـ وـتـرـضـ كـمـ الشـائـنـ فـهـماـ خـطـبـيـانـ ، وإنـ اـسـتـرـسـلـ فيـ الـأـوـلـيـ حـتـىـ فـرـغـ فـخـطـبـةـ وـاحـدـةـ ، وـقـدـ نـزـلـتـ مـنـذـ مـدـةـ بـجـامـعـ الـقـرـوـيـنـ وـذـلـكـ أـنـ خـطـبـيـ شـرعـ بـعـدـ قـوـلـهـ : أـيـهـ النـاسـ أـثـنـاءـ خـطـبـةـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ عـادـةـ فـيـ خـطـبـيـانـ عـلـىـ طـاعـةـ الـأـمـيرـ فـذـهـلـ وـتـلـاـ الدـعـاءـ الـذـيـ جـرـتـ عـادـةـ بـكـونـهـ فـيـ آـخـرـ ثـانـيـةـ ، ثـمـ نـزـلـ وـصـلـىـ فـأـعـدـتـهـ ظـهـرـاـ أـرـبـعـاـ وـأـفـتـتـ منـ استـفـتـانـيـ بـالـبـطـلـانـ ، وـوـجـوـبـ الإـعـادـةـ أـبـدـاـ بـنـاءـ عـلـىـ المـشـهـورـ مـنـ وـجـوـبـ خـطـبـةـ الـثـانـيـةـ ، وـشـرـطـيـتهاـ كـمـ مـرـ وـهـوـ لـمـ يـأتـ بـسـوـيـ الـأـوـلـيـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . وـانـظـرـ قـوـلـ الـإـمـامـ الـمـوـاقــ مـعـ اـتـفـاقـهـمـ أـنـ جـلـوسـ بـيـنـ خـطـبـيـنـ سـنـةـ ، فـقـدـ تـبـعـ فـيـ الـبـاجـيـ وـقـدـ نـقـلـ هـوـ بـنـفـسـهـ عـنـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ الـقـوـلـ بـفـرـضـيـهـ ، وـحـكـيـ اـبـنـ الـحـاجـبـ الـقـوـلـيـ : الـوـجـوـبـ وـبـهـ صـدـرـ ، وـالـسـنـيـةـ وـفـيـ وـجـوـبـ الـطـهـارـةـ لـلـخـطـبـةـ قـوـلـانـ : المشـهـورـ دـعـمـ الـوـجـوـبـ لـكـنـ يـكـرـهـ أـنـ يـنـطـبـ مـحـدـثـاـ وـفـيـ

(١) قال ابن رشد : واختلف الذين قالوا بوجوب الخطبة في القدر المجزئ منها فقال ابن القاسم : هو أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبدأ بحمد الله وقال الشافعي : أقل ما يجوز من ذلك خطبتان اثنتان يكون في كل واحدة منها قائماً يفصل إحداهما من الأخرى بجملة خفيفة يحمد الله في كل واحدة منها في أولها ويصلى على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويفرأ شيئاً من القرآن في الأولى ويدعو في الآخرة . انظر بداية المجتهد (١/٢١٢) والمدونة (١/٢٣٤). وقال الدسوقي : وقال ابن العربي : أقل الخطبة حمد الله والصلاحة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن وقال : فلو أتى بهما نظماً أو نثرًا صحت ويستحب إعادتها إن لم يصل فإن صلي إعادة وقال فإن هلك أو كبر فقط لم يجزه خلافاً للحنفية فإنهم قالوا بإجزاء ذلك . انظر حاشية الدسوقي (١/٦٠١).

وجوب الجلوسين والقيام للخطبتين وسننهما قوله ؛ المشهور السننية ، وعليه فإن نسي الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس ؛ لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسي السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل في الثالثة أو المضمية أو الاستنشاق حتى شرع في الوجه فيتمادي ويفعلها بعد فراغه ، وكذا إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فإنه يتمادي لكونه تلبس بفرض ، ووquette بجامع غرنطة للشيخ المحدث أبي عبد الله بن رشيد الفهري رحمة الله فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم باشعاره وتنبيهه ، وكلمه آخر فلم ينته عمما شرع فيه وقال بديهية : أيها الناس أعلموا رحمة الله أن الواجب لا يطله المندوب وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهلا مطلب العلم واتبهوا وتذكروا قول الله تعالى : « وَمَا ءاتَنَّكُمْ أَرْسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا » [الحشر: ٧] فقد روينا عنه عليه السلام أنه قال : « من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » ^(١) . جعلنا الله وإياكم من علم فعمل وعمل فقبل وأخلص فتخلص . وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة ، قال القاضي أبو محمد : الجاري على المذهب . سيبص : وهو ظاهر المدونة ^(٢) قال غيره : إذ لا معنى للخطبة بغير جماعة وتوكا على عصا أو قوس لطمئن نفسه ، وقيل : لئلا يبعث بيده ومن شرط الخطبة أن لا يصلى غير الذي خطب إلا لعذر كما لو طرأ عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلوة ، فإن كل ذلك يزول عن قرب ففي استخلافه قوله ، التوضيح : أظهرهما عدم الاستخلاف فيتظر ، وإن كان لا يزول عن قرب كالإغماء لم يتضرر ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع ، وهل يجب الإنصات على من هو خارج المسجد قوله ، وفي الموطأ عن ابن شهاب خروج الإمام يقطع الصلاة أي ابتداءها وكلامه يقطع الكلام ، وفي وجوب الإنصات إذا لغا الإمام قوله ، كأن يشتم من لا يجوز شتمه أو يمدح من لا يمدح ، البرزلي عن ابن عرفة : أما بدعة ذكر الصحابة فهو عندي جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرًا ، ولاسيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد عليه السلام وبذل نفوسهم في إظهار الدين ، وأما بدعة ذكر المسلمين

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٣٤) ومسلم في الجمعة (٨٥١) والترمذى في الجمعة (٥١٢) وأبو داود في الصلاة (١١١٢) وابن ماجة في إقامة الصلاة (١١١٠) والنسائي في الكبرى (١٧٤٠ - ١٧٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال ابن القاسم : لا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة . انظر المدونة (٢٤٢/١) .

بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة من حيث ذاته مرجوح ؛ لأنها مما لم يشهد الشعاع باعتبار حسنها فيما أعلم ، وأما بعد إحداثها واستمرار العمل بها وصيروة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذكرهم في الخطب راجح أو واجب . اهـ . ولا يجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والإقبال على الذكر القليل سراً ولا يتكلم في جلوس الإمام بين الخطبين والتعود والصلاحة على النبي ﷺ والتأمين عند أسبابها جائزة ، وفي جواز الجهر بذلك قولهان ، ولا يسلم الداخل والإمام يخطب فإن سلم لم يرد عليه ، قاله مالك في المدونة ومن عطس حينئذٍ حمد في نفسه ولا يشتمه غيره ، وأما الإمام فيسلم إذا خرج على الناس انفاقاً والمشهور لا يسلم إذا رقى المنبر ولا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الإمام على الأصح ، وقال السيويري : الركوع أولى لحديث سليم الغطفاني وفيه أنه ﷺ أمره بالركوع لما دخل ، وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها ، فإن أحزم جاهلاً أو غافلاً في تعاديه وقطعه قولهان .

فرع : ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعي إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود في زمانه ﷺ قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثاً واحداً بعد واحد^(١) واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه ﷺ أو على المنار ، والمنار قيل : اسطوانة في قبلة المسجد يرقى إليها بأقتاب ، وقيل : منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلي المسجد ، وقيل : على بيت امرأة من بنى النجار ، قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتي الناس من السوق ، ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذي كان في المسجد بين يديه . ابن حبيب : وينبغي للإمام أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء وحينئذٍ وأن يقييمهم من الأسواق من تلزم الجمعة ومن لا تلزمه للذرية ، فإن وقع البيع حينئذٍ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري والمبيع لبائعه ، فإن فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه . قال ابن بشير : قال الأشياخ : وما ينخرط في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بشمن وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال : وهذا الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة ،

(١) قال مالك : إذا قعد الإمام يوم الجمعة على المنبر فإذا المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء . قال : وإن اشتري رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك البيع قال : وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليه الجمعة البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام وقال : لا يفسخ شراء من لا تجب عليه الجمعة ولا يبعه فإن كان اشتري من تجب عليه الجمعة من صبي أو ملوك فالبيع مفسوخ . انظر المدونة (١/٢٣٥).

قال في النكت: وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بشمن فحوى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه .

الثالث: الجامع لقوله بجامع ، قال ابن بشير : الجامع مع شروط الأداء ، الباقي : من شرط المسجد البيان المخصوص على صفة المساجد . الباقي : والبراج أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد . قال في التبيهات : ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط ؟ وكذلك نقل صاحب المقدمات أما المسجد فقيل من شرائط الوجوب والصحة جميعاً وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجداً إلا ما كان له سقف لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة . وقد يوجد فإن عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان من شرائط الصحة ، وعلى قياس هذا القول أفتى الباقي في أهل قرية انهم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصلح لهم أن تجتمع الجمعة فيه ويصلون ظهراً أربعاً وهو بعيد لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم ، وقيل : إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن المكان من الفضاء يكون مسجداً بتعيينه وتحسيسه للصلوة فيه ، واعتقاد اتخاذه مسجداً إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجداً ، فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة وسائر فرائض الصلاة ، ولا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلف في أنه لا يصح أن تقام في غير مسجد . اهـ . وفي شرح سيدي أحمد الونشريسي على ابن الحاجب ما نصه قيل : والذي يظهر أن فتيا الباقي يمنع إقامتها فيه إنما هي إذا لم يظلل على السقف بستور ، وأما لو ظلل بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أخرى ، وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو إسحاق بن عبد الرفيع وغطيت المجنبة الأولى التي تحتها المنبر بالحصار ، وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهير بالصلاح أبو على القروي فأنكر عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد ، وأفضت الحال إلى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي ، وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول : الصواب مع الشيخ أبي إسحاق ولا ينتهي الحال إلى أن تمنع الجمعة ؛ لأنه لو خطب تحت سقف دون تغطية بمصر جاز ؛ لأنه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف ، إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفاً . اهـ .

فرع : وهل يشترط في الجامع العزم على إيقاعها على التأييد ، فذهب الباقي إلى الاشتراط وأنه لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعدم متصح الجمعة في غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع ، وتنقل الجمعة إليه على التأييد ، ووافقه ابن رشد في مسائله المجموعة عنه وخالقه في مقدماته . قال : وقد أقيمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن

تنتقل إليه على التأييد والعلماء متوافرون ولو نقل الإمام الجمعة في جمعة من الجمعة من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكان الصلاة مجزئة .

فرع : شرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه أي الصلوات الخمس قال : وأما المساجد التي لا تجتمع فيها فلا تقام الجمعة فيها .

فرع : صلاة المأومين في رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام : إن ضاق المسجد واتصلت الصنوف صحت اتفاقاً وعكسه إن لم يضيق ولم تتصل ، فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازري عن ابن شعبان الإجزاء وإذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة التوضيح . ولا تعلم فيه خلافاً وإذا اتصلت الصنوف ولم يضيق المسجد فحكمي ابن بشير وابن رشد فيها قولين المشهور الصحة ، والرحاب صحن المسجد وقيل : البناء من خارج وقيل ما كان مضافاً إلى المسجد مجرراً عليه وإن كان خارجاً عنه .

فرع : وفي صحة الجمعة في السطح أربعة أقوال : الصحة لأشهب وعدتها لابن القاسم فيعيد أبداً . ابن شاس وهو المشهور ، والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون ، والصحة إن ضاق المسجد لحمديس وأما الدور والحوائط المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصنوف إليها فلا تصح على الأصح ، وإن أذن أهلها فإن اتصلت الصنوف إليها فقولان ، وعلى المنع مع اتصال الصنوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى ، فقال ابن مريين عن ابن القاسم : يعيد أبداً . وذكر اللخمي عن ابن نافع ، أنه قال : أكره تعمد ذلك وأرجو أن تخزئه صلاته .

فرع : قال ابن الطلاع : إذا امتلاء الجامع يوم الجمعة ويإذائه خصصاً صلاته هنالك قائمًا وقيل : يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا القول بجواز تعدد الجمعة في مصر الواحد ، وأما على المنع فإما يصلون فيه أربعًا .

فرع : وهل يجوز تعدد الجمعة في مصر الواحد في تفصيل نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن مصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة في جامعين ، والخلاف مخصوص بال مصر الكبير كما صرحت به ابن الحاجب في قوله وفي تعددها في مصر الكبير ثالثها : إن كان نهرًا ومعناه مما فيه مشقة جاز . ابن عبد السلام : المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل مصر الكبير في مسجد واحد من المشقة . اهـ . ثم قال : وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكر أئمة المذهب الإثبات أو الخلاف مع الضرورة ، أما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي

غير على ظاهر كلام القاضي أبي عبد الوهاب في المعاونة في الجمعة. والثانية والرابعة : لاتصح على المذهب نعم في كلام ابن بشير ما يشير إلى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب الحاجة قال : أو هو الأنسب والأقىس لولا ما أشار إليه القاضي . اهـ . كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ماظهر في الوقت .

فرع : وعلى منع التعدد إذا ضاق المسجد الجامع ورحا به عن حمل أهله وسع معايليه أصلًا كان أو حبسًا ، ويحبر به على بيعه بالقيمة .

الرابع : الإمام عده ابن الحاجب من شروط الأداء ، وقال ابن رشد : من الشرائط التي لا تجحب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ويشترط كونه مقيماً على المشهور فلا تصح خلف مسافر لم ينوه إقامته أربعة أيام فأكثر وهو قول ابن القاسم ، وقيل : لا يشترط ذلك فتصح خلفه وهو قول أشبہ . ثالثها : إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت وإلا بطلت . قال مطرف وابن الماجشون المواق : انظر إن كانت إنما لزمته الجمعة بالتابع لكونه مسافراً نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية وبين أن له يؤمهم ، ويشترط يريد الخليفة المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو قرية يجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه غيرهم لأن الإمام أيضًا كونه حرًا وإنما بطلت على المشهور كما سيأتي في شروط الإمامة .

فرع : من المدونة قال مالك : لا جمعة على الإمام إذا وافق الجمعة لم يبلغ له أن يصلحها خلف عامله وإن جهل الإمام المسافر فجمع بأهل قرية لا تجحب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه .

الخامس : الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتماداً والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجمعة ومن لازم الجمعة إمام ، قال الإمام أبو عبد الله المازري : لم يجد مالك حدّاً في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد من يمكنهم الثواء ونصب الأسواق . عياض : هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط في وجوبها لا في إجزائها والذي يقتضي كلام أصحابنا إجازتها مع اثنين عشر رجلاً . وفي الواضح إذا اجتمع ثلاثون رجلاً وما قاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم .

فرع : يشترط بقاء الجماعة التي تتعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة . ابن الحاجب : وقال أشبہ : لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جماعة وفيها أن يأتوا بعد انتظاره ظهراً أي إن خاف دخول وقت العصر وشروط وجوبها خمسة : الأولى : على ترتيب النظم الإقامة

فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم ، هذا إن لم ينبو إقامة وأما إن نوى إقامة أربعة فأكثر فإنها تجب عليه ، قاله في المدونة ، أي بحسب التبع لا بحسب الاستقلال ، حيث لم يكن في القرية مثلا إلا مسافرون نووا الإقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب التبع لهم .

فرع: وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام : حرم ولا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها ، وانظر من كان في بلاد الفتنة حصلت له رفقه في ذلك الوقت ولا يمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لا يدرى من يمرون به مما يشتبه ، خليل : والظاهر الإباحة وبماح وهو السفر قبل الفجر ومختلف فيه بالإباحة والكرابة وهو ما بين الفجر وبين الزوال ، فإن سافر في هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ، ابن بشير : وفيه نظر لأنه قد رفض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلاً وينبغى أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأكثر ، وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ.

فرع: قال مالك : إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلى الجمعة مع الإمام صلى معه ، قال ابن القاسم : ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزاءهم .

الثاني: أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر والأعذار والمرض الذي يتعدى مع الإتيان أو لا يقدر إلا بمتشقة شديدة وتمريض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت ، وليس هذا لأجل التمريض بل لما يدهم القرابة لشدة المصيبة والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله ، وكذلك إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق مたاعه ، ابن بشير : وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن في غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لا يجوز من قتل أو ضرب أو بيعه ظالم أو يسجن في دين وهو عديم ، وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة ، وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه ، فلا يصلحها في المسجد ولا في رحابه ، قاله ابن وهب ، ولابن شعبان : يصلحها ذو الرائحة بفناء المسجد لا في رحابه ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خالياً ، فإن دخل أخرج . الباقي : وعندي أن مصلى العيد والجنازات كذلك ، وفي سقوطها بالمطر الشديد روایتان وتسقط بشدة الولح وهو الطين الرقيق ، وأحرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافاً لابن حبيب ، ولا تسقط عن العروس على المشهور وفي الأعمى إن لم يجد قائداً قوله : أما الواجب فلتزم

اتفاقاً . ابن الحاجب : فإن حضورها وجبت التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور ، فإذا حصل الحضور لم يبق مانع . اهـ . فوجود العذر مانع واتفاقه شرط كالحixض للصلاه والله أعلم .

فرع : قال ابن شاس : لو رجا زوال عذرها يؤخر لفوتها . ابن عرفة : لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها . ابن شاس : لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهراً فعليه الجمعة إن أدركها ، وكذلك للصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر ، ابن الحاجب : ولو زال العذر وجبت على الأصح ولا يصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الأعذار .

الثالث : الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من الذهب ، وأضاف اللخمي للذهب قولًا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر .

الرابع : القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ ، وعلى ذلك نبه بقوله : قريب بفرسخ ، وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة ؟ قوله ؟ وهذا الخلاف إنما هو في حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال . رواه عليّ عن مالك قاله في المقدمات وهو تفسير للذهب ، وهل الفرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشيء اليسير أو تقريب ، وهو مذهب المدونة فتوجب على من ذكر قوله ؟ وقيل : تجب على من كان على ستة أميال وقيل على بريد .

فرعان : الأول من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال فكان في وقت السعي في ثلاثة أميال ، فإن كان مجتازاً لم يجب عليه السعي ، وإن كان مقيناً فله حكم المنزل قاله الباقي . الثاني : قال الإمام أبو عبد الله الأبي : في عكس هذا الفرع انظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائط وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب السعي والأظهر أنه لا يجب . اهـ .

الخامس : الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكر . قوله : وأجزاء غير أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور والعبد والصبي والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأثني ، فهو لاء لا تجب عليهم وإن صلوها أجزاء لهم عن الظهر . التوضيح : وكل من حضرها من لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا في المسافر فلابن الماجشون : لا تجزئ ولو كان مأموماً ، قال : ولو كانت ركعتين كظاهره لأنه صلاماً بنية الجمعة ، وانظر عكس المسألة وهو إجزاء الظهر

عن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل . قال ابن عرفة : ولو صلى من تلزم الجمعة ظهر الوقت وكان بحيث لو سعى لأدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت . ابن رشد اتفاقاً .

قوله : نعم فقد تندب لما ذكر إجزاءها عن الظاهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب دفعاً لما أوهم الكلام المتقدم من الإجزاء بعد الواقع من غير أن يكون مطلوباً ابتداء ، واستحبب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبي يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها ؟ قال بعضهم : لم أجده فيه نصاً وينبغي أن يفصل فإن كان لا مضره عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو خير . اه . وفي المدونة قال مالك : لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ، ومن شهدتا منهم فلا يدع صلاتها وليرغسل إذا أتاهما . اه . ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال ؟ وللمعذور إن أمكنه ذلك أم لا فانتظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر قوله عند النداء السعى إليها يجب . أخبر أن السعى إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند النداء أي الأذان وهذا في حق القريب ، وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك . قال في التوضيح : واعلم أن من وجبت عليه الجمعة حالتين : إما أن يكون قريباً وإما أن يكون بعيداً فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متافق عليه . اه . بمقدار ما يدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاحة معًا على الخلاف الآتي له قريباً . التوضيح : وأما القريب فقال الباقي وصاحب المقدمات : اختلف متى يتبعن إقباله إليها ، فقيل : إذا زالت الشمس وقيل : إذا أذن المؤذن ، والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أو جب على الرجل الإتيان من أول الرمان ليدركها ، ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بأذان ؛ لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها ، وكذلك أيضاً يختلف في البعيد هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف .

قوله : وسن غسل بالروح اتصالاً ، أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلة بالروح إليها . ابن عرفة : الغسل لها مطلوب وصفته ومؤهله كالجنابة ، والمعروف أنه سنة من يأتيها ولو كان من لا تلزمها كالعبد ، والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسيير عفو ولا يجزئ قبل الفجر خلافاً للأوزاعي ولا بعد الفجر أي أثره خلافاً لابن وهب . قال أبو عمر : ولا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة فرضياً لأهل الظاهر . اه .

بالمعنى وحصل غيره في حكم الغسل أربعة أقوال : الوجوب والسننة والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالدجاج ، والاستحباب لغيره . ومن المدونة قال مالك : من اغسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواه فأخذت لم يتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع ، وإن تغذى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلة بالرواح . قال ابن حبيب : هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده ولا يجزئه إلا متصلة بالرواح ، والرواح إنما يكون بعد الزوال انتهى . المراد بالرواح على ما اختاره الإمام ابن حجر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال ، قال : وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب . قال وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغربيين نحوه .

قوله : ندب تهجير أي يستحب التهجير إلى الجمعة أي الذهاب إليها في وقت الهاجرة التي هي شدة الحر ، وهذا على أن المراد بالساعات في حديث الموطأ : « من اغسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنها ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبساً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ». أجزاء الساعة السادسة أو السابعة ، فالتهجير حقيقة في الساعة مجاز وأما إن قلنا إن المراد بالساعات في الحديث المتقدم حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الإسراع والتبكير والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازري في الحديث المتقدم : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتتجوز في الساعات وعكس غيره . قوله : وحال جملًا . الحال الهيئة والجمل الحسن ، أي يستحب لصلى الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجميل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبى مهنته »^(١) . والمهنة بفتح الميم وكسرها أي خدمته وتبذلها ، قاله في المشارق ، وفي حديث آخر : « من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه »^(٢) ابن حبيب : ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص شاريته وأظافره وتنفس إبطه وسواكه واستعداده إن احتج إليه . الباقي : لأن ذلك كله من التجمل المشروع .

(١) رواه مالك في الجمعة (١١١/١) رقم (١٧) وسنده مرسل ورواوه موصولاً أبو داود في الصلاة (١٠٧٨) وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٩٥) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه ورواوه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني في سنن أبي داود وابن ماجة - ط مكتبة المعارف الرياض .

(٢) رواه مالك في الطهارة (١١٣/٨٠) رقم (٨٠) ووصله ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وحسنه الألباني في سنن ابن ماجة - ط مكتبة المعارف الرياض .

فرع : قال ابن عرفة : الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب . أصيغ : أما ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استئنافه فلا خير فيه .

فصل في صلات الخوف

قال ابن شعبان صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه ، ابن الحاجب : وكذلك في كل خوف وفي كل قتال جائز كالقتال على الهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر على الأشهر . اه . وهي نوعان : أحدهما عند المناجرة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختياري رجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة أمن فإن كان آخر الوقت صلوا أفاداً إيماء للقبلة وغيرها من تكلف أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولا يحب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والكر . قوله : يفتقر إليه من التنبية لغيره والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك . ابن عرفة : إن دھمهم عدو في الصلاة صلى بقدر الطاقة دون ترك ما يحتاجون إليه من قول و فعل . قال مالك : ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت . اه . وإن أمنوا بها أتموها . صلاة الثاني عند الخوف من معركة لو صلوا بآجمعهم فيقسمهم الإمام طائفتين ويصلى بأذان وإقامة ، ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية وركعتين في الثلاثية والرباعية ، فإن صلى ركعتين في غير الثنائية فقال ابن القاسم : إذا تشهد قام ساكتا أو داعيا ، وروى ابن وهب : يشير وهو جالس فيتم المأمورون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتي الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلى بهم ما بقى ، فإذا سلم الإمام أتموا ما بقى لهم كالمسبوق ، وقيل : إذا فرغ الإمام من التشهد الأخير لا يسلم بل يشير إليهم ليتموا ما بقى لهم فإذا أتموا سلم وسلموا بسلامة ، وإن صلى بالطائفة ركعة في الثنائية فلا يجلس اتفاقاً إذ ليس محل جلوس بل يقوم ساكتا أو داعيا أو قائما بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلف فيذهبون ، ويأتي أصحابهم فيصلى بهم الركعة الباقية ، وفي سلام الإمام أثر تشهاده أو حتى تفرغ الطائفة الثانية القولان ؛ وعلى الإمام أن يعلّمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها ؛ لأن ذلك غير معهود ولو صلوا أيامين أو بعض فدّا جاز ، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبلياً كان أو بعدياً وإن سها مع الثنائية سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء ، وكذا تسجد الثنانية إن سها مع الأول أيضاً ؛ لأن الثنانية كالمسبوق والمسبوق إذا أدرك ركعة معه الإمام يسجد ولو كان سهو الإمام قبل دخوله معه .

بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٍ قَدْ وَجَبَتْ سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرْكَعَةٍ رَسَّتْ
وَنُدِبَّتْ إِعَادَةً الْفَدِّيَّةِ لَا مَغْرِيَّا كَذَا عِشَا مُوتَرَهَا

أخبر أن الجماعة واجبة في الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب وأنها سنة في غيرها من سائر الفرائض ، بمعنى أن إيقاع غير الجمعة في الجمعة سنة . فقوله : سنت بفرض أي غير الجمعة بدليل ما تقدم ، والباء ظرفية في الموضعين وأن الجماعة أي فضلها يدرك بركرة أي كاملة بسجديتها فرست معناه ثبت وحصلت ، وأن صلی فدًا أي وحده يستحب له أن يعید في الجمعة فالباء ظرفية أو بمعنى مع ، والضمير للجمعة إلا المغرب فلا يعيدها ، وكذا العشاء إن أوتر بعدها . وأما إن صلی العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادةها مع جماعة ، أما حكم إيقاع الصلاة في الجمعة فقال ابن عرفة : صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة . ابن رشد : فرض في الجمعة سنة كل مسجد مستحبة للرجل في كل خاصة نفسه . ابن العربي : ولو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجروا عليها وأكرهوا .

فرع : وهل تتفاضل الجماعات أم لا ؟ قال ابن عرفة : والمشهور أنها لا تتفاضل بالكثرة ، وروى ابن حبيب : صلاة في الجمعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة في غيره من المساجد . قال ابن حبيب : والثواب على عدد الرجال حتى في الثلاثة المساجد . ابن بشير : لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا بجراحة إمامه . اهـ . ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مر من روایة ابن حبيب . ابن عبد السلام : ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لا تتفاضل بالنسبة للإعادة ، فمن صلی مع واحد فأكثر فلا يعید مع ألف مثلاً ، لأن الصلاة مع واحد كالصلاحة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال : « صلاة الرجل مع واحد أذكي من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أذكي من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله ». وأما كون الجمعة تدرك بركرة فقال ابن الحاجب : ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة . التوضيح : لما خرجه مالك والبخاري ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام : « من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك الصلاة » ابن عبد السلام : حمله المالكية على فضيلة الجمعة والوقت ، وقصره بعضهم على فضيله الوقت ثم قال ابن الحاجب : قال مالك : وحد إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبته مطمئنًا قبل رفع الإمام يريد ويُسجد معه السجدين معًا ، فلو أدرك الركوع وزوحم مثلاً على السجود وكان ذلك في الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحکى ابن عرفة : في كونه في تلك الركعة فدًا أو جماعة ، قول ابن عرفة : استحب مالك عدم إحرامه عند الشك في إدراكهها ، فإن فعل فسمع أشهب يقضي تلك الركعة وصحت صلاته . قال ابن رشد : ويُسجد بعد السلام ، وقال ابن القاسم : يسلم مع الإمام ويُعید .

فرع : فإن تحقق المأمور أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام . فقال ابن عبد السلام : الحق أنه يرفع رأسه للإمام وإن وافقه كان بعض أشيافي يقول : يبقى كذلك في صورة الرا�� حتى يهوى الإمام للسجود فيخرج من الركوع ولا يرفع ، قال : لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك لكان قاضياً في حكم إمامه ، وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفه الإمام وإنما يكون قاضياً لو كان هذا رفعاً من رکوع صحيح ، وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود . وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة : لا يرفع فإن رفع جاهلاً عاماً بطلت صلاته .

فرع : قال في النواذر : ومن سمع العتبية عيسى عن ابن القاسم قال : لا يتضرر الإمام من وراءه إن أحس به مقبلاً قال ابن حبيب : إذا كان راكعاً فلا يمد رکوعه ، وكذلك قال اللخمي : من وراءه أعظم عليه حقاً من يأتي ، وجوز سحنون الإطالة واحتاره عياض ويشهد له انتظار الطائفة الثانية في صلاة الخوف وتحفيظه عليه الصلاة والسلام لبكاء الصبي ، واحتاره ابن عرفة إن كانت الركعة الأخيرة ، قال الإمام أبو عبد الله الأبي : وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر خفف رفقاً بما يصلى في الصحن ، وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة فقال ابن الحاجب : وتستحب إعادة المفرد مع اثنين فصاعداً لا مع واحد على الأصح إلا إماماً راتباً في مسجده فإنه أبي وحده كالجماعة ، أبي فيعيد معه من صلى فذا ثم قام ولذلك لا يعيد أبي الإمام الراتب مع جماعة أن يصلى وحده ، ولذلك أيضاً له الفضل المرتب للجماعة ، ولذلك أيضاً إذا صلى وحده لا تعيد بعده الجماعة . ابن عرفة : أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب ، ونقل ابن الحاجب : لا تعاد مع واحد لا أعرفه . قال في التوضيح : في ترجيحه عدم الإعادة مع الواحد غير الإمام الراتب ؛ لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر ، وأما من صلى مع واحد فلا يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر ، وأما من صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة قولًا واحدًا فإن كان إمامه محدثًا ناسياً فكذلك أيضاً لحصول حكم الجماعة ، ولو تبين أن الإمام محدث ناس ففي إعادة الإمام نظر ، قاله التونسي ، المازري : لا نظر فيه مع قبول الأول لأنه والعكس سواء . ابن عرفة : بل النظر متقرر .

فرع : قال أبو بكر بن عبد الرحمن : صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة ، وأما من صلى بزوجه ففي إعادة قوله ، وعدم إعادةه هو اختيار الجماعة .

فرع : من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها ، وإن لم يدرك ركعة

فليس عليه إتمامها لثلا يعيد منفرداً ، ويستحب له أن يصلى ركعتين يجعلهما نافلة ، قاله في الخلاب . وقال ابن القاسم : وقيد بأن تكون الصلاة بتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو خير بين أن يبني على إحرامه فدأ أو يقطع ويعيد في جماعة أخرى إن رجاهـا .

فرع : من المدونة قال مالك : من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماماً أو مأموماً وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة . اـهـ . وهذا في غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن عرفة : المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بإحدى المساجد الثلاثة لا غيرها ، وقال ابن عرفة أيضاً : إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلامها فدأ وهي مما تعادـ . الـبـاجـرـ : ورـاحـبـ المسـاجـدـ المـنـوـعـ فـيـ الـفـجـرـ مـثـلـهـ الشـيـخـ مـنـ كـانـ بـسـاجـدـ قـوـمـ فـاقـامـوـهـاـ وـأـمـرـ بالـدـخـولـ مـعـهـمـ لـلـحـدـيـثـ .

فرع : فإن أقيمت على من بالمسجد وعليها ما قبلها فلابن رشد عن أحد سماعي ابن القاسم : تلزمـهـ نـيـةـ النـفـلـ ،ـ وـالـآـخـرـ يـخـرـجـ .ـ اـبـنـ رـشـدـ :ـ وـيـضـعـ الـخـارـجـ يـدـهـ عـلـىـ أـنـفـهـ ،ـ وـأـمـاـ عدمـ إـعادـةـ الـمـغـرـبـ وـالـعشـاءـ بـعـدـ الـوـتـرـ فـقـالـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ :ـ قـالـ مـالـكـ :ـ تـعـادـ جـمـيعـ الـصـلـوـاتـ إـلـاـ الـمـغـرـبـ لـأـنـهـ وـتـرـ صـلـاـةـ النـهـارـ ،ـ وـسـمـعـ اـبـنـ القـاسـمـ لـأـيـعـدـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ صـلـىـ الـعـشـاءـ وـحـدـهـ وـأـوـتـرـ .ـ اـهــ .ـ وـقـالـ الـمـغـيـرـةـ وـابـنـ مـسـلـمـةـ :ـ تـعـادـ الـمـغـرـبـ ،ـ قـالـ الـلـخـمـيـ :ـ وـعـلـىـ قـوـلـ الـمـغـيـرـةـ تـعـادـ الـعـشـاءـ بـعـدـ الـوـتـرـ وـعـلـىـ الـمـشـهـورـ مـنـ عـدـمـ إـعادـتـهـمـ إـنـ أـخـطـأـ وـأـعـادـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـرـكـعـ قـطـ وـإـنـ رـكـعـ شـفـعـهـاـ فـيـ صـلـىـ الرـكـعـةـ الثـالـثـةـ مـعـ الإـمـامـ وـيـسـلـمـ قـبـلـهـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ بـعـدـ ثـلـاثـ أـضـافـ إـلـيـهـ رـابـعـةـ وـسـلـمـ ،ـ وـكـذـاـ إـنـ سـلـمـ فـيـ الـمـغـرـبـ عـنـ ثـلـاثـ فـتـذـكـرـ بـالـقـرـبـ أـضـافـ إـلـيـهـ رـابـعـةـ أـيـضاًـ فـإـنـ لـمـ يـتـذـكـرـ حـتـىـ طـالـ لـمـ يـعـدـهـ مـرـةـ ثـالـثـةـ عـلـىـ الـأـصـحـ ،ـ وـهـذـاـ التـفـرـيـعـ فـيـ الـمـغـرـبـ ،ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ :ـ وـلـاـ أـذـكـرـ الـآنـ فـيـ الـعـشـاءـ بـعـدـ الـوـتـرـ .

فرع : فـانـ أـعـادـ الـعـشـاءـ بـعـدـ أـوـتـرـ فـقـالـ سـحـنـونـ :ـ يـعـدـ الـوـتـرـ وـقـالـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـ :ـ لـاـ يـعـيـدـ وـرـأـيـ الـلـخـمـيـ الـإـعـادـةـ إـنـ كـانـتـ نـيـتـهـ بـالـعـشـاءـ الـفـرـضـ وـإـنـ نـوـيـ بـهـ الـنـفـلـ لـمـ يـعـدـ .

فرع : في كـونـ الـإـعـادـةـ مـعـ الـجـمـاعـةـ بـنـيـةـ الـفـرـضـ أـوـ الـنـفـلـ أـوـ الـتـفـويـضـ إـلـىـ اللـهـ يـقـبـلـ أـيـتـهـمـ شـاءـ أـوـ بـنـيـةـ إـكـمـالـ الـفـرـيـضـةـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ وـنـظـمـتـ فـيـ بـيـتـ وـهـوـ :

فـرـضـ وـنـفـلـ وـتـفـويـضـ وـإـكـمـالـ

وـكـلـهـ مـشـكـلـةـ اـبـنـ الـفـاكـهـانـيـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ الـتـفـويـضـ .ـ وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ إـذـاـ ظـهـرـ بـطـلـانـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ أـوـ كـوـنـهـ لـمـ يـصـلـ وـحـدـهـ فـعـلـىـ النـفـلـ وـالـإـكـمـالـ تـرـاعـيـ الـأـوـلـىـ تـبـيـنـ فـسـادـهـ أـوـ عـدـمـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـفـرـضـ تـرـاعـيـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ الـتـفـويـضـ تـرـاعـيـ الـصـلـاتـانـ مـعـاـ فـإـنـ تـبـيـنـ

فساد واحدة أو عدم الأولى أعاد .

فرع : من صلٰى وحده وأراد أن يعيد في جماعة فإنه يعيد مأموراً ؛ لأنَّه كمتخلف فلا يأتم به المفترض ، اللخمي ، وينبغي على القول بأنه ينوي الفرضية أن يؤتى به ، ومن أئتم به أعاد أبداً على المشهور ، وقيل : يعيد ما لم يطل اختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتخلف ، وإذا أعاد من أئتم به فإنهما يعيدون أفتاداً لا جماعة لمراعاة من يقول بصحتها.

فرع : تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بوضع منع فيه ابتداء غيرها فإن كان فدًا في صلاة فأقيمت عليه صلاة فإن علم أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع وكل من يذكر أنه يتمادى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ، ثم إن كانت الصلاة التي هو فيها نافلة أنها وإن كانت فريضة غير التي أقيمت عليه كملها أيضًا عليه بالشرط المتقدم إن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف التي كان يصلحها إذا كانت فرضًا ثم أعاد التي صلى مع الإمام ، وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه ، وإن كانت هي التي أقيمت عليه فإن ركع ركعة ، أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الإمام ابن يونس : ما لم يخف فوات ركعة ، وإن صلى ثلاثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الإمام وحيث يذكر القطع فهو إما بالسلام أو يفعل مناف للصلوة .

آتٍ بالآزكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
 جُمُعَةٌ حُرُّ مَقْبِيمُ عَدَدًا
 بَادِلَعَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكَرِّهُ دَعْ
 رِدًا بِمَسْجِدِ صَلَاتَةٍ تُجْتَلَى
 بِجَمَاعَةٍ بَعْدَ صَلَاتَةٍ ذَي التِّزَامِ
 وَأَغْلَفُ عَبْدٌ خَصِّيُّ أَبْنُ زِنَا
 مُجْنِئُمُ خَفَّ وَهَذَا الْمُكِنُونُ

شَرْطُ الْإِمَامِ ذَكْرُ مَكَافِفُ
 وَغَيْرُ ذِي فَسْقٍ وَلُحْنٍ وَاقْتِدَا
 وَيُكَرِّهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوفُ مَعْ
 وَكَالْأَشْهَلُ وَإِمَامَةُ بِلَا
 بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ
 وَرَاتِبُ عَجَهُوْلُ أَوْ مَنْ أَنْـا
 وَجَازَ عَنِّيْـنَ وَأَعْمَى الْكَنُـ

ذكر في هذه الآيات شروط الإمام وبعض ما يتعلق بصلوة الجماعة ، ثم أعلم أن شروط الإمام على قسمين : شرط صحة يعني إنه إن عدم ذلك الشرط بطل الاقداء بذلك الإمام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبداً ، وشرط كمال لا تبطل الصلاة بفقدة وإن كان الأولى وجوده .

فأول شروطه : الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرًا ، وكان ينبغي أن يقول الذكرية والتکلیف إلى آخرها ؛ لأن الذکر والمکلف محل الشرط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجاوزه ، ولأجل هذا الشرط من صلی خلف امرأة بطلت صلاته رجلاً كان أو امرأة . وروى ابن أیمن : تؤمن النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء ، وأما الاهتمام بالختن فقال سحنون : إن حکم له بحکم النساء أعاد من ائتم به أبدًا ولو حکم له بحکم الرجل لم يعد ابن عرفة : فالمشكل مشكل ، وقال ابن بشير : كالمرأة ولذا لم يرث في الولاء شيئاً ، وتقدمت هذه من جملة مسائله منظومة في نوافض الوضوء فراجعها إن شئت .

الثاني : أن يكون مکلفاً أي عاقلاً بالغاً فمن ائتم بمحنون أو بسکران غالب على عقله أو بصي غیر بالغ أعاد أبداً ، وروى ابن عبد الحکم : لا بأس بإماماة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به ، وأما من شرب أو لم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف . التوضیح : ومذهب المدونة أن الصي لا يؤم في فريضة ولا نافلة ، وفي المختصر جواز إمامته في النافلة، زاد أشهب في روایته : وقيام رمضان فإن أم في النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الإقدام على ذلك ابتداءً ، وإن أم في الفرض ، فقال سحنون : يعيد من صلی خلفه أبداً وحکى في التوادر عن ابن مصعب جواز إمامته إذا وقعت ، وخفف مالك اهتمامهم في المكتب بواحد منهم .

الثالث : أن يكون قادرًا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتمان القادر على ذلك العاجز عنه . ابن رشد : ويؤم الجالس بعذر مثله اتفاقاً فإن عرض للإمام ما يمنع القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموماً ، فإن أم أعاد من ائتم به أبداً ، قال في المدونة : فإن ائتم قاعد بهله فصح المأمور فقال سحنون : يخرج من الاهتمام ويتم وحده ، وقال يحيى بن عمر : لا يخرج ، وروى الوليد بن مسلم جواز إماممة الجالس للقائم ، واختارة اللخمي .

الرابع : أن يكون عارفاً بحکم الصلاة عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه ، أما القراءة فقال في المدونة : قال ابن المقادير : إن صلی من يحسن القرآن خلف من لا يحسن أعاد الإمام والمأمور أبداً . ابن عرفة : حمل القابسی قوله خلف من لا يحسن القرآن على اللحان وحملها ابن رشد على الأمي . اهـ . ثم فسر ابن رشد الذي لا يحسن بهن لا يحفظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه ، فاللحان في بطلان الصلاة خلفه وهو الذي اعتمد الناظم حيث عد كونه غير لحان خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لنه المعنى كأنعمت ضمماً وكسرأ بطلت ، وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم

بطل ، ورابعها إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم يبطل . خامسها : تكره الصلاة خلفه ابتداء فإن وقعت لم تجب بإعادتها . ابن رشد : وهذا هو الصحيح من الأقوال ؛ لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحق فيها ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، ومن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء ، ابن الحاجب : الألken المنصوص تصح أي إمامته ، وقيل : إن كان غير الفاتحة . ابن عبد السلام : الألken الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لainطق بالحرف البة أو ينطق به مغيراً . وقال ابن رشد : الألken الذي لا تبين قراءته ، والألشخ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف ، والأممي الاتمام به باطل إلا إن أئتم به أميون مثله . فقال سحنون : صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه من يقرأ وخفروا ذهاب الوقت ، أما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة . قال بعض الفقهاء : وإذا دخل الصلاة هذا الذي يحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له . اهـ . من ابن يونس .

فرع : قال في المدونة : قال مالك : من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه ، قال ابن القاسم : فإن صلى خلفه أعاد أبداً . ابن يونس : لأنها مخالفة لمصحف عثمان الجمجم عليه ، وأما الفقه الإمام أبو عباس القباب في شرح القواعد : لا يريد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها ، وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء ، وإنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته ، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وإن لم يستحضر تعين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به ، ولا يشترط تعين الواجبات من السنن والفضائل .

الخامس : كونه غير فاسق وهو شامل لفسق المخارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة أو نحوها ، ولفسق الاعتقاد كالقدر والجبرى ، وإذا اشترط عدم فسقه فاشتراط عدم كفراه أخرى ، فيشترط كونه مسلماً غير فاسق لا بالخارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال في التوضيح : والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصاً بها فلا يعد الإسلام ولا العقل ؛ لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسما خاصين بالإمام ولا خلاف في اشتراط الإسلام وخالف في الكافر يتزيا بزي الإسلام فيصل إلى فإذا ظهر عليه قال : فعلت ذلك خوفاً فقال مالك في العتبية : لا يقتل ويعدون أبداً . ابن يونس : يريد ويعاقب ، وروى عن مالك أيضاً : إن عثر به استبيب كالمرتد ، وقال سحنون : إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وما له يتعرض له وإنما القاتل ، وأما الفاسق

بالجارية ففي صحة الائتمام به خلاف ، فمن صلی خلفه قيل : يعيد أبداً وهو قول مالك وابن وهب ، وقيل : يعيد في الوقت ، نقله ابن رشد واللخمي . وقال الباقي : لا إعادة عليه ، قال ابن بشير : الخلاف في صحة إمامية الفاسق خلاف في حال ، فإن كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما أوتن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة لم تصح إمامته ، وإن كان من اضطر وهو غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بغيره الحال . وقال اللخمي : أرى أن تجزئ الصلاة إذ كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاحة كالزنا والغصب . وقال القباب : أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامية ، ومن صلی خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال : وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي ينزل بالناس كثيراً إمامية بغير هذا الفاسق من يعتاب الناس ، وربما أخذ مرتبًا من جباية المخزن ومن يعطي لزوجته الدرارهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ونحو ذلك من استسهل الناس فعله .

فرع : روى ابن القاسم : لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله . وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمداً وإن تاب ، وقد جعل اللخمي القتل من مثل ماتتعلق له بالصلاحة فصحح الصلاة خلف القاتل .

فرع : من فسق الإمام صلاته بالناس وهو محدث متعمداً قال مالك : وإذا صلی الجنب بالقوم ولا يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استختلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده ، وإن صلی بهم ذاكراً للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتمادى بهم جاهلاً أو مستحيياً فقد أفسد عليهم . قال : ومن علم بجنابته من خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة ، وسمع يحيى بن القاسم : إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل ، وإن لم يطع وصلى معه أعاد أبداً . ابن رشد : إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملاً بعد أن أرى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويبيتدىء ، اللخمي قال ابن حبيب : لم رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلماً ولا بطل صلاته ؛ لأنه تكلم لإصلاحها ، قال يحيى بن يحيى : له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدير القبلة في رجوعه ، وقيل : إن قدر أن يفهم الإمام بتلاوة : « وَثَابَكَ فَطَهَرْ » فعل ، وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصيغ ، وابن عبد الحكم : من صلی خلفه يعيد أبداً ولمالك سمع ابن وهب : لا إعادة عليه ، وابن القاسم في المدونة : يعيد في الوقت .

ولابن حبيب : تعاد أبداً مالم يكن واليًا أو صاحب شرطة ، فالصلاحة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن والخلاف في ذلك جار على الاختلاف في فسقهم أو كفرهم ، فعلى الكفر يعيد أبداً وعلى الفسق يختلف فيه كالفاسق بالجوارح . ابن الحاجب : ولما لك والشافعى والقاضى أبي بكر الطيب فىهم قولان أي بالتكفير وعدمه ، والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرونهم ؛ لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ، ثم قال وفيها لا ينأكون ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم .

فرع : وأما المخالف في الفروع فحكم المازرى الإجماع على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين ؛ لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح وإن كان المصيب واحد فكذلك عدم بيان الحق .

السادس : كونه غير لحان وقد تقدم ما فيه في الشرط الرابع لأن مفهوم أحد وجهيه .

السابع : كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فائتة قبل الدخول مع الإمام فائتم به آخر فاتحة تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم ، قاله محمد وابن حبيب . وقال ابن حبيب في إمام يصلى بقوم في السفر فرأى أمامه جماعة تصلى بإمام فجهل فصلى بصلاتهم : أجزاءه صلاته ؛ لأنه كان مأموماً وأعاد من وراءه أبداً ؛ لأنهم لا إمام لهم وقال ابن القاسم : ومن لقيت من أصحاب مالك . اهـ .

قوله : يصلى بقوم أي أراد أن يصلى بقوم إلى آخره . وهذه الشروط السبعة شروط في صحة الإمامة في الصلاة من حيث هي ثم يشترط لصحة الإمامة في صلاة الجمعة فقط شرطان آخران :

أحدهما : كونه حرّاً فلا تصح إمامته عبد في الجمعة قال في المدونة : قال مالك ولا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في جمعة أو عيد ، قال ابن القاسم : فإن أحمس في الجمعة أو عيد أعادوا إذ لا جماعة عليه ولا عيد ، قال مالك : ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرباً لهم من غير أن يت忤د إماماً راتباً فإمامته في الجمعة باطلة واتخاذه إماماً راتباً في غير الجمعة مكرورة ، وإمامته في الفرائض من غير أن يت忤د إماماً راتباً جائزة .

الثاني : كونه مقيمًا فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر ، وقد تقدم ذلك في الجمعة ، راجع الشرط الرابع من شروط أدائها ، وإلى هذين الشرطين أشار بقوله في الجمعة حرّ مقيم وعدداً تتميم للبيت .

قوله : ويكره السلس... إلخ هذا شروع من الناظم في شروط الكمال فأخبر أن هذه

الأوصاف لا تمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ، ولكن ترك إماماة الموصوف بشيء منها أولى ، فشرط كمال الإمام هو السلامة من هذه الأوصاف ، وأما الاتصاف بها وهو الذي ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لا شرط ، إذ ما يطلب عدمه مانع لا شرط ، وقولهم : من شروط الكمال السلامة من كذا توسيع في إطلاق على المانع أوها : إماماة صاحب السلس والقروح للسلم من ذلك . ابن بشير : اختلف إذا سقط الموضوع يعني من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان ، وعليه يختلف هل تجوز له إماماة غيره ، وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ، ففي جواز إمامته قولان ، ابن يونس وعن سحنون : ترك إمامته أحسن إلا لمني صلاح . الثاني : إمامة الرجل من أهل البدية للحضريين ؛ قال مالك : لا يؤم الأعرابى في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم . قال ابن حبيب : لجهله السنن ؛ وقال غيره : لنقص فرض الجمعة وفضل الجمعة . الشيخ إن أم أجزأهم كمتيم بمتوسطتين ولم يكرهه ابن مسلمة . عياض : والأعرابي بفتح المهمزة هو البدوي كان عربياً أو عجمياً . الثالث : إمامة من تكرهه الجمعة ، عياض : من الصفات المكرورة في الإمامة أن يأخذ على الصلاة أجرًا وقد كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم ، انظر من أريد تقديره للإمامية وخيف كراهة بعض الناس إمامته . قال ابن رشد : إن علم تسليم من حضر أحقيّة إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضّلهم وجب تأخيره وأقلّهم يستحب ، وحال من ورد على جماعته لغو . الرابع : إمامنة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه . قال المازري : الباجي : جهور أصحابنا على روایة ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامنة الأقطع والأشل ولو في الجمعة ، ابن رشد : وكراهه ابن وهب إمامنة الأقطع والأشل ، وقد ذهب الشيخ خليل في مختصره على روایة ابن وهب وبحث معه المواقف وإيابه تبع الناظم ، وتجوز إمامنة الأعرج إن كان عرجه خفيفاً بحيث لا يخرجه اعتماده على العرجاء عن كونه قائماً لكن إن وجد غيره فهو أولى ، قاله أبو محمد عبد الله العبدوسى . الخامس : الإمامة في المسجد بلا رداء ، قال مالك في المدونة : أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إمامنة في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه . وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره وأما الإمامة في غير المسجد فتجوز بغير رداء وإليه أشار في المدونة بقوله : إلا إماماً في السفر أو في داره .

ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ما ذكر قبلها في الكراهة : وهي الصلاة بين الأساطين بين السواري ، والصلاه قدام الإمام أي أمامه أي بلا ضرورة تدعوه لذلك ، وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب ، وهو المراد بذوي الالتزام . فأما الصلاة بين الأساطين فقال في المدونة : قال مالك : لباس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد ، ابن عرفة : مفهوم المدونة : إن كان المسجد متسعًا كرهت الصلاة بين الأساطين ، وقال في المسوط : لا تكره ، ابن يونس : كره ابن حبيب الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعًا . اهـ . فيقييد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال في المدونة ما معناه : لا بأس في الصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس وسمعوا تكبيره ، قال مالك : ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فإن صلوا فصلاتهم تامة ، التوضيح : والكراهة محمولة على عدم الضرورة ، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله في الجلاب . فيقييد كلام الناظم باتساع المسجد أيضًا . وأما إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فقال ابن الحاجب : ولا تجمع صلاة في مسجد لكل إمام راتب مرتين . قال في المدونة : إلا أن يكون مسجدًا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه . اهـ . والنهي للكراهة ، قال في الرسالة : ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين ، وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث : « من يتصدق على هذا » وسمع ابن القاسم : إذا كان المسجد جمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه ولا ما لا يجمع وسمع أشهب : لا يجمع في السفينة مرتين . ابن رشد : ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتها بإمام ؛ لأنهما موضعان . ومحل الكراهة إن صلى الإمام في وقته المعتاد فمن جمع فقد فعل مكروهًا على المشهور ، وكذلك من جمع قبله وله أن يجمع ثانية ، وأما إن قدم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأول وقبله في الوجه الثاني ، ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ، ومن دخل مسجدًا جمع أهله خرج يطلب جماعة في غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فإنه يصلى فيه فدًا ، لأن الصلاة فيه فدًا أفضل من الصلاة في غيره جماعة .

ال السادس : من شروط كمال الإمامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماماً راتباً؟ قال ابن حبيب عن أشهب و ابن نافع وأصيغ و ابن عبد الحكم : لا ينبغي أن يؤتم بجهول إلا إن كان إماماً راتباً . ابن عرفة : هذا إن كانت التولية بالترجح الشرعي فحيثئذ لا يبحث عن الإمام الراتب ، قال : فإن كانت التولية لدى هوى لا يقوم فيها الترجح الشرعي ولم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه . وكذلك كان يفعل من أدركته .

السابع : اتخاذ المأبون إماماً راتباً وليس المراد به الذي يؤتى ؟ لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفاً بذلك ثم تاب وحسن توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ، ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية ففي البخاري : ما كنا نأبهن برقية أن تفهمه ، وفيه أبناها أهلى وزعم الشارمساخي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هذا أخف شأناً من المعتوه ، وقد قال في سماع ابن القاسم : لا يؤم المعتوه الناس ، قال سحنون : فإن أحدهم أعادوا ، قال ابن رشد : المعتوه الذاهب العقل .

الثامن : اتخاذ الأغلف وهو الذي لم يختتن إماماً راتباً . سمع ابن القاسم : لا يؤم أغلف . سحنون : لا يعد مأموره . اهـ . وقيل : لا تكره إمامته كالعنين بجامع أن في فرجيهما نقصاً . ابن هارون : لا أعلم نفي الكراهة في الأغلف إذا ترك الحitan من غير عذر . اهـ . وقال عبد الملك : من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته .

التاسع : اتخاذ العبد إماماً راتباً^(١) وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شروط صحة الإمامة في خصوص الجمعة .

العاشر : اتخاذ الخصي إماماً راتباً^(٢) قال الإمام أبو عبد الله المازري : نقص الحلقة إن كان لا تعلق له بالصلاوة فإن كان مقرراً من الأنوثة كالخصي فكره مالك إمامته في الفرائض إمامه راتبه ، انتهى . ويطلق الخصي على مقطوع الذكر فقط أو الاثنين فقط ، أما مقطوعهما معًا فهو المحبوب وكراهة ترتبه للإمامية أحروية من كراهة ترتيب الخصي والله أعلم . ويقرأ الخصي في النظم بمحذف التنوين للوزن .

الحادي عشر : اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً قال مالك في المدونة : أكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً^(٣) . أبو عمر : خوف أن يعرض نفسه للقول فيه ؛ لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها ويحسد عليها ، وإنما كره ترتيب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه ، وهؤلاء تسرع إليهم الألسنة وربما تعدد إلى من اشتم بهم .

قوله : وجاز عنين البيت أي الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لا يتأنى به الجماع . قال عيسى وابن الماجشون : لا بأس بإمامنة العنين وكذا تجوز إمامنة الأعمى .

(١) قال مالك : لا يكون العبد إماماً في مسجد الجماعة ولا مساجد العشائر ولا الأعياد قال : ولا يصلى العبد بالقوم الجمعة . قال ابن القاسم : فإن نعمل أعاد وأعادوا ؛ لأن العيد لا جمعة عليهم ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرباً لهم . انظر المدونة (١٤١/١) .

(٢) قال ابن القاسم : وقال مالك : أكره أن يؤم الخص بالناس فيكون إماماً راتباً قال : وكان على طرسوس خصي فاستختلف على الناس من يصلى بهم فبلغ ذلك مالك فأعجبه . انظر المدونة (١٤١/١) .

(٣) قال مالك في المدونة (١٤١/١) .

قال في المدونة : ولا بأس باتخاذ الأعمى إماماً راتباً . وحكى ابن ناجي في باب الأذان : من شرح المدونة في كون إماماً البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إماماً الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال ؛ وكذا تجوز إماماً الألcken وقد تقدم الكلام عليه في الشرط الرابع من شروط الصحة ، وكذا المجنوم الخفيف الجذام . قال ابن رشد : إماماً المجنوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاوحش جذامه . وعلم من جيرانه أنهم يتآذون به في مخالطته فينبغي أن يتأخر عن الإمامة فإن أبي أجر . قال الناظم : وهذا الذي ذكرنا في أحكام صلاة الجمعة وشروط الإمام هو القدر الممكن أي اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدئ المبني على الاختصار ، فمن أراد أكثر طالع المطولات .

فصل في مسائل من هذا الفصل

منها تقديم من يصلح للإمامية بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للإمامية وليس في واحد منهم نقص يوجب منعه لإمامته أو كراهة لها ، فأولاً لهم بها السلطان أو خليفته ؟ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يوم الرجل في سلطانه »^(١) ثم صاحب الدار إذا صلوا في منزله إلا أن يأذن لأحد them ، فإن كان رب المنزل امرأة فلها أن تولي رجلاً يوم في منزها . ابن شاس ومالك : منفعة الدار كمالك رقبتها ، وروى أشهب : يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبداً . ابن حبيب : وأحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك . ابن رشد : ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامية ، وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منها في العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ، ثم إن اختفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلّيه ولا يدلّيه الآخر قدم الفقيه فالحدث القاري فالعبد فدو السن في الإسلام ، فلو كان الأحدث سنًا أقدم إسلاماً لكان أولى بالإمامية إذ لا فضيلة في مجرد السن ، ثم ذو النسب الخبر : « قدموا قريشاً ولا تقدموها »^(٢) ثم ذو الخلق بفتح فسكون أي ذو الصورة الجميلة

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٢، ٥٨٣) ، والترمذني في الصلاة (٢٢٥) ، وفي الأدب (٢٧٧٢) ، والنمسائي في الإمامة (٧٨٠، ٧٨٣) ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (٩٨٠) ، وأحمد (١٢١، ١١٨/٤) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (١٦٢/٥) من حديث أبي هريرة ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١٥٢٣) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه وفي (١٥٢٤) من حديث عتبة بن غزوان

رضي الله عنه وفي (١٥٢٥) من حديث سهل بن أبي خيثمة رضي الله عنه . ورواه الطبراني كما في مجعع الروايند (١٠/٢٥) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه و قال الميسمى فيه أبو

عشرين وحديثه حسن وبقية رجاله الصحيح . ورواه البزار (٢٧٨٤) من حديث على رضي الله عنه . وعزاه السنوططي في الجامع الصغير (٦١٠٨) للشافعي والبيهقي في المعرفة عن ابن شهاب

بلغًا قلت : والحديث بهذه الطرق صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٨٤-٤٣٨٢) .

لخبر : « التمسوا الخير عند حسان الوجه »^(١). ثم ذو الخلق بضمتين لخبر : « خياركم أحاسنكم أخلاقاً »^(٢) ذو اللباس الحسن فإن تشاحر من تساوت أحواهم أفرع بينهم ، قال ابن بشير : إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة لا طلب الرئاسة الدنيوية وإذا اجتمع الأب وابنه فالإمامرة للأب ، وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كان لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه والعم لابن أخيه ، ومنها في بيان مكان وقوف المأمور مع إمامه . ابن عرفة : يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والختنى خلف الرجل مطلقاً والأثنتى خلف الختني . ابن حبيب : الصغير الذى يثبت ولا يذهب كالكبير وإلا فلغو .

فرع : فإن كان واحد عن يمين الإمام فدخل آخر تأخر المأمور ووقف هو والداخل خلف الإمام .

ومنها في مسائل متفرقة ، فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة بين الرجال ، ومن المدونة قال مالك : لا يتغلب الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفدّ والمأمور فلهما ذلك فإن شاء تنجي أو قام ، وفي الرسالة وإذا سلم الإمام فلينصرف ، قال الجزوئي : معنى هذا الانصراف تغيير هيته . قال ابن لب : وهذا عند أهل المذهب على الندب . ومن المدونة قال مالك : أكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة . ابن رشد : ويقتل بها العقرب والفارة . وفي المدونة : من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتتصق بالطائفة التي عن يمينه . ابن عرفة : تعقبه التونسي بأنه تقطيع الصفوف وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء ، وقال مالك : من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحداً فإذا جذب فلا يتبعه فإن تبعه فهو خطأ منها ، وسمع ابن القاسم : لا بأس بإسراع المشن إلى الصلاة إذا أقيمت وبتحريك فرسه لا يدرك . ابن رشد : ما لم يخرجه إسراعه عن السكينة . ابن عرفة : وسمع ابن القاسم معها

(١) رواه الطبراني في الكبير (٣٩٦/٢٢) رقم (٩٨٣) من حديث يزيد بن خصيبة عن أبيه عن جده ، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٨) ، رواه الطبراني من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك التوفلي عن أبيه وكلاهما ضعيف وحكم عليه الألباني بالوضع .

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٥٩) وفي الأدب (٦٠٣٥) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٢١) ، والترمذى في البر والصلة (١٩٧٥) ، وأحمد (١٩٣، ١٨٩، ١٦١/٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

يجنب الصي المسجد إن كان يبعث ولا يكفي إذا نهى . اهـ . المواق : وانظر أيضاً المجنون نص اللخمي أنه كالصي يجنب أيضاً المسجد . ابن بشير : إن اضطرر الإنسان إلى البصاق في المسجد فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه ، فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد مخصصاً فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن دلّكه ، قال مالك : لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره ولا في حائط قبلة المسجد ، قال : وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصدق أمامه ودفنه ، وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده . عياض : المختار أي في المخصوص بيساره وتحت قدمه ، فإن كان أحد عن يساره وتعسر تقدمة فيمينه ثم أمامه . وما يجنب عنه المسجد أيضاً أن يتخذ طريقاً إلا في وقت ما ولا يجوز حدث الريح به ولا يقلم أظافره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به ، ومن رأى في ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه . ابن رشد : النساء المتجلات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المسجد والجناز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك ، وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعبيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا إلى الجناز إلا في جناز أهلهن وقرابتهم ، وأما الشابة الفائقة في الشبابية والثخانة^(١) فالاختيار لها أن لا تخرج أصلاً قال مالك : السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الناس بصلاته أجزائهم ، قال أبو إسحاق : إذا سمعوا تكبيرة ورأوا أفعاله . اهـ . ويذكره اقتداء من بأسفل السفينة من بأعلاها ولكن يصلى الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام ، ابن يونس : لأن الأسفلين ربما لم تكن لهم مراعاة أفعال الإمام وكذا تكره الصلاة على أبي قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الإمام بالمسجد الحرام بعد المأمور عن الإمام فلا يستطيع مراعاة فعله ، قال مالك : لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الإمام والمأمور ، ولا بأس في غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاح الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد ، وإذا صلى إمام يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبني ، وكره مالك وغيره أن يصلى الإمام على شيء أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه ، قال ابن القاسم : فإن فعل أعادوا أبداً لأنهم يعبثون إلا أن يكون ذلك يسيرًا . قال أبو محمد : مثل الشبر وعظم الذراع ، وإذا صلى المأمور على موضع مرتفع بقصد التكبر ، قال ابن بشير : صلاته باطلة وهذا كله مع

(١) المرأة المثخنة : هي المرأة الضخمة كما في القاموس .

اتساع الموضع لقوله في المدونة ؛ لأنهم يعيشون أما مع ضيفه فجائز . ابن رشد : انظر تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الذكر المقصود به التفهم أو لا ؟ والأظاهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به إصلاح الصلاة وقال ابن يونس : له أجر التنبية ، قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد : هكذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالسمع وصحة صلاة المسمع ستة أقوال ، ومذهب الجمهور الجواز بل عزاه ابن رشد مع الخلاف في مسألة الرافع صوته للأفهام وأنه من ضروريات الجوامع ، ثم قال بعض الشيوخ : واحتل الشيوخ في المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الإمام وهو على صلاته أو إن أذن الإمام بنيابته وإلا فعلم . وينبني على تسميع الصبي والمرأة ومن على غيره وضوء . اهـ . المواقـ : وكان سيدـي ابن سراج رحـمه اللهـ يقول : إذا جـرى الناسـ على شيءـ لهـ مستـندـ صـحـيـحـ وكانـ للـإـنـسـانـ مـخـتـارـ غـيرـ فـلاـ يـنـبـغـيـ أنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـخـتـارـهـ فـيـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـغـبـاـ فـيـ أـفـسـهـمـ وـحـيـرـةـ فـيـ دـيـنـهـ ،ـ إـذـ مـنـ شـرـطـ التـغـيـرـ أـنـ يـكـونـ المـنـكـرـ مـتـفـقـاـ عـلـيـهـ .ـ وـاـنـظـرـ إـذـ لـيـكـنـ ثـمـ مـسـعـ وـالـجـمـاعـةـ كـثـيـرـ فـقـدـ نـصـ عـيـاضـ أـنـ مـنـ وـظـائـفـ الـإـمـامـ أـنـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـتـكـبـيرـ كـلـهـ ،ـ وـسـمـعـ اللـهـ لـمـ حـمـدـهـ لـيـقـتـدـيـ مـنـ وـرـاءـهـ ،ـ قـالـ :ـ وـمـنـ وـظـائـفـ الـإـمـامـ أـيـضاـ أـنـ يـحـرـمـ تـحـريـهـ وـتـسـلـيمـهـ وـلـاـ يـطـطـهـ لـثـلـاـ يـسـابـقـهـ بـهـ مـنـ وـرـاءـهـ .ـ اـهـ .ـ قـلـتـ :ـ وـكـذـاـ نـصـوـاـ عـلـىـ أـنـ الـجـزـمـ بـاـ ذـكـرـ مـنـ فـقـهـ الـإـمـامـ .ـ وـكـذـاـ مـنـ فـقـهـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ الـمـحـرابـ إـلـاـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ الـإـقـامـةـ وـأـنـ لـاـ يـبـادـرـ بـالـإـحـرـامـ حـتـىـ تـسـتـوـيـ الـصـفـوـفـ وـأـنـ لـاـ يـطـيلـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ .ـ

وَالْمُقْتَدِيُ الْإِمَامُ يَبْيَعُ خَلَا زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا أَعْدَلَا

أخبر أن المقتدي أي المتبوع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محققة ، أي تحقق المأموم أنها لغير موجب ، فإن المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها ، وفهم من قوله والمقتدي الإمام يتبع أن المأموم لا يسبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك ، بل لا ينبغي له أن يفعله معه دفعه واحدة بل بعد فعل إمامه إذ ذاك هو حقيقة الإتباع كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة ، وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم خامسة في الرباعية أو الرابعة في الثلاثية أو لثالثة في الثنائية ، والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين :

الأول : من تيقن انتفاء الموجب الخطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاه إمامه ، والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهو لا يجب عليهم الجلوس ويسبحون له فإن لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة معتبر ما لم يكثر فإن دخله شك

رجع إليهم إن كان من سبع له أو كلمه اثنان فأكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ، ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن الخطاب ، فإن حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فإن تماي و لم يفعل ؛ فقال ابن عرفة عن ابن الموز : لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلامهم على خلافه ولو جعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم أهـ وكذا يرجع إلى تذكر وتحقق كونها خامسة فإن لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم . الخطاب : وإن بقي الإمام على يقينه ولم يشك فإن كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمية يرجع ، وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في قوله إلا لكرتهم جداً بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن فقوله : إلا لكرتهم جداً مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه أي فإن لم يتيقن لم يرجع إلا لكرتهم جداً فيرجع ، ولو تيقن بذلك لأن الغالب أن الوهم معه وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قوله ، ويختلف فيما بينهم حيث إن هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو ليقينهم زيادة الإمام أهـ بالمعنى التوضيح وشرط سحنون في صحة صلاة المجالس التسبيح فإن لم يفعل وقد فليعد أبداً ، واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب أهـ . ومن تبع الإمام في القيام فمن تيقن انتفاء الموجب عمداً بطلت صلاته وسهوأ لا تبطل . ولا شيء عليه ما لم يتيقن له فساد إحدى الأربع . ففي إجزاء هذه الخامسة المفعولة سهوأ عن الركعة الفاسدة خلاف .

القسم الثاني : من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمل من تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو توهمه أو شك فيه ، فهو لاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة ، ومن جلس منهم عمداً بطلت صلاته لما خالفته ما أمر به وسهوأ لا تبطل ، وب يأتي بركرة مكان التي بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك . الخطاب وهو ظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط ، وأما صلاتهم فيتقينون كمالها وهذا هو الجاري على قول سحنون الذي قدّمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافاً لابن الموز . قال الهواري : الحالة الثانية : أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها فقال ابن الموز : صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن يتظرونه جلوساً حتى يقضي ركعة ويصيّر لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة ، فإذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه ، وقال سحنون : لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا يختص جميعهم إلا بما يختص به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه أهـ . وهذا ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل وإلا

تبعه كما يأتي لفظه .

فالقسم الأول من المؤمنين : الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : خلا زيادة قد حفقت عنها عدلاً ، وأما القسم الثاني منهم فلم يتحقق الزيادة بل تتحقق النقص أو لم يتحققه فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل في قول الناظم : والمقتدي الإمام يتبع ، وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله : وإن قام خامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس ولا يتبعه وإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً فقوله : فيهما أي في صورتي المخالفة عمداً من القيام والجلوس قوله لا سهواً أي لا إن كانت المخالفة سهواً فلا تبطل الصلاة في صورتي القيام والجلوس أيضاً ، هذا حكم ما يفعلونه قبل سلام الإمام أي من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه ، فإذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهواً فواضح من جلس لتيقنه انتفاء الموجب تقدم أنه اختلف فيهم . قيل : إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وفيه : ينتظرون حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ، ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجب وتبع الإمام سجدوا معه بعد السلام ، وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الإمام سهواً هو كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهواً يسجد للسهوا مع الإمام ولا شيء عليه ، وإذا قال الإمام : إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمر حكم بيطلان صلاته لخالفته عمداً ما أمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبداً ولا إشكال ، وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب فجلس وسبح أو تبع سهواً ومن لم يتيقنه وتبع الإمام وجلس سهواً وإلى بعض هذه الصورة أشار الشيخ خليل بقوله : وإن قال : قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه . وتبعه ولمقابلة إن سبع فقوله : لمن لزمه اتباعه وتبعه يريد أو جلس سهواً وقوله : لمقابلة إن سبع هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضاً أو تبع الإمام سهواً وفيه الجلوس ليقينه انتفاء الموجب فجهل ، وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعد في الخامسة ، قوله في صحة صلاته وبطلانها ، اختار اللخمي القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله : كتبه تأول وجوبه على المختار ، وكذلك فيمن تيقن انتفاء الموجب فجلس فلما قال الإمام : قلت لموجب صحيح ذلك عنده أو شك فيه فقولان ؛ اختار اللخمي في هذه الصورة الصحة أيضاً ولم يتبعه الشيخ خليل في ذلك لأن ذلك من رأي اللخمي ، وما اختاره في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله : لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر . ولم يتبع فهم على ما شهر الشيخ خليل خمسة من فعل ما وجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهواً في الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء الموجب فجهل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعد وهم باعتبار فعلهم على قسمين : قسم جلس ولم يتبع الإمام

وقسم تبعه . فالقسم الأول اثنان من تيقن الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهواً ، فأما من تيقن انتفاء الموجب وجلس وقال الخطاب بعد تقرير صحة : قال ابن ناجي : وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الإمام بالوجب وصدقه أو شك فيه ، وإن كذبه فلم يلزمـه شيء . اهـ . وكذا يأتي بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهواً مع باب أولى لأنـه جلس وهو يعتمد أنـ الإمام قال لوجب أو بشـك في ذلك ويـشملها والله أعلم . قولـ الشيخ خليل : فإذاـيـ الإمامـ برـكـعـةـ وـهـوـ المـقـيمـ الثـانـيـ وـهـوـ مـنـ تـبـعـ الإـيـامـ ثـلـاثـةـ مـنـ لـمـ يـتـيقـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـجـبـ وـهـوـ مـنـ تـيـقـنـ اـنـتـفـاءـهـ وـتـبـعـ الإـيـامـ سـهـواـ أـوـ تـبـعـ مـتـأـولـاـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـلـخـمـيـ فـالـأـوـلـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـتـابـعـةـ الـإـيـامـ فـيـ سـجـودـ السـهـوـ وـخـوـ ذـلـكـ ،ـ وـالـثـانـيـ إـنـ بـقـيـ عـلـىـ يـقـيـنـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ أـيـضاـ وـإـنـ تـبـينـ لـهـ خـلـافـ ماـ كـانـ يـعـتـقـدـ ،ـ وـظـهـرـ لـهـ أـنـ الـإـيـامـ إـنـاـ قـالـ لـمـوـجـبـ فـفـيـ إـعادـتـهـ لـلـرـكـعـةـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ مـعـ الـإـيـامـ قـولـانـ عـلـىـ إـلـاعـادـةـ ،ـ ذـهـبـ الشـيـخـ خـلـيلـ حـيـثـ قـالـ :ـ وـيـعـيدـهـ الـمـتـبـعـ أـيـ فـيـ الـمـتـبـعـ لـلـإـيـامـ سـهـواـ .ـ الـثـالـثـ :ـ قـالـ الـخـطـابـ :ـ إـذـاـ لـمـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ فـإـنـ اـسـتـمـرـ عـلـىـ تـيـقـنـهـ لـاـنـتـفـاءـ الـمـوـجـبـ بـعـدـ سـلـامـ الـإـيـامـ وـلـمـ يـؤـثـرـ عـنـدـهـ كـلـامـ الـإـيـامـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ وـإـنـ زـالـ يـقـيـنـهـ فـإـنـ تـبـينـ لـهـ صـدـقـ قـولـ الـإـيـامـ أـوـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـأـتـيـ برـكـعـةـ أـوـ تـكـفـيـ الرـكـعـةـ الـتـيـ صـلـاـهـاـ مـعـ الـإـيـامـ؟ـ قـالـ الـهـوـارـيـ :ـ إـذـاـ قـلـنـاـ فـيـ السـاهـيـ يـقـضـيـ برـكـعـةـ فـالـمـتـأـولـ أـوـلـيـ بـذـلـكـ ،ـ أـنـهـ إـنـاـ قـامـ إـلـيـهـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ زـائـدـةـ .ـ إـذـاـ قـلـنـاـ فـيـ السـاهـيـ لـاـ يـقـضـيـ فـيـجـرـيـ فـيـ الـمـتـأـولـانـ قـولـانـ .ـ اهـ .ـ

تنبيه : ما تقدم من أنـ منـ تـيـقـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـجـبـ فـقـامـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ إـنـاـ ذـلـكـ إـذـاـ لمـ يـقـلـ الـإـيـامـ :ـ قـمـتـ بـمـوـجـبـ أـوـ قـالـهـ وـلـمـ يـؤـثـرـ قـولـهـ عـنـدـهـ ،ـ أـمـاـ إـنـ قـالـ الـإـيـامـ قـمـتـ لـمـوـجـبـ وـصـدـقـهـ الـمـأـمـومـ أـوـ دـخـلـهـ شـكـ فـيـ ذـلـكـ فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ إـنـ تـبـعـ الـإـيـامـ مـتـعـمـداـ مـتـيـقـنـاـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـجـبـ لـمـوـافـقـتـهـ مـاـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ،ـ فـقـدـ نـقـلـ الـخـطـابـ عـنـ الـهـوـارـيـ مـاـ نـاصـهـ :ـ وـإـنـ تـبـعـ عـامـداـ عـالـمـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـتـبـاعـهـ يـعـنـيـ ثـمـ تـبـينـ لـهـ أـنـ الـإـيـامـ قـامـ لـمـوـجـبـ وـأـيـقـنـ بـذـلـكـ أـوـ شـكـ فـيـهـ ؛ـ لـأـنـ كـلـامـهـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ :ـ فـظـاهـرـ قـولـ اـبـنـ الـمـواـزـ أـنـ صـلـاتـهـ تـصـحـ ،ـ وـرـأـيـ اللـخـمـيـ أـنـ الصـوـابـ أـنـ تـبـطـلـ ،ـ إـذـاـ قـلـنـاـ تـصـحـ فـهـلـ يـقـضـيـ رـكـعـةـ أـوـ تـنـوبـ لـهـ الرـكـعـةـ الـتـيـ تـبـعـ الـإـيـامـ فـيـهـ؟ـ قـولـانـ .ـ اهـ .ـ وـكـذـلـكـ أـيـضاـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ مـنـ لـمـ يـتـيقـنـ اـنـتـفـاءـ الـمـوـجـبـ فـجـلسـ عـمـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ،ـ إـنـاـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ زـيـادـتـهـ هـذـهـ الرـكـعـةـ فـإـنـ تـبـيـنـ زـيـادـتـهـ فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ .ـ الـخـطـابـ :ـ وـأـمـاـ مـنـ كـانـ حـكـمـهـ الـقـيـامـ فـجـلسـ عـمـداـ ثـمـ تـبـيـنـ لـهـ وـلـلـإـيـامـ زـيـادـتـهـ تـلـكـ الـخـامـسـةـ وـأـنـهـ لـاـ مـوـجـبـ لـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـ صـلـاتـهـ تـصـحـ وـلـاـ تـنـصـرـهـ خـالـفـتـهـ ،ـ وـلـمـ أـرـ فـيـ ذـلـكـ نـصـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ اهـ .ـ ثـمـ قـالـ الـخـطـابـ آخـرـ الـمـسـأـلـةـ :ـ فـيـتـحـصـلـ فـيـمـ كـانـ مـتـيـقـنـاـ

لانتفاء الموجب عند قيام الإمام أن حكمه أن يجلس ، فإن قام عمداً بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الإمام قام لموجب على ما قال اللخمي أنه الصواب ، ونقله الهواري عنه ونقل قوله بعدم البطلان وأطنه عزاه لابن المواز . اهـ . قلت : قوله : وإن تبين له إلى آخره هي المسألة المتقدمة في التنبيه قبل هذا . الخطاب : وإن قام سهواً أو متاؤلاً وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا في التأويل على ما اختاره اللخمي ، ثم إذا سلم الإمام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظننه أو يشكان فيه ، فهل يكتفيان بذلك الركعة أو يعيدانها ؟ قوله : مشى الشيخ خليل على أن الساهي يعيدها ، وقال الهواري : المتأول أحرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الإمام ، وقال : قمت لموجب فتارة يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سجناً ، وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربع ، فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزم المتأوله انتفاء الموجب فإن تبعه فواضح أن حكمه وإن خالف عمداً بطلت صلاته ، وإن خالف سهواً أتى برکعة كما تقدم فتأمله ، والمسألة مبسوطة في الهواري ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح . اهـ . لفظه :

وَأَخْرَمَ الْمُسْبُوقُ فُورًا وَدَخَلَ	مَعَ الْإِمَامَ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِمًا	أَفْقَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَهَا
إِنْ سَلَمَ الْإِمَامَ قَامَ قاضِيَا	أَقْوَالَهُ وَفِي الْفَعَالِ بَانِيَا
كَبِيرًا إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقْلُ	مِنْ رَكْعَةٍ وَالسُّهُوُ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ

ذكر في هذه الأبيات والبيتين بعدهما بعض ما يتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فوراً أي بنفس دخوله ، ويدخل مع الإمام وكيفما وجده قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً ، وإلى ذلك وأشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راكعاً أو ساجداً كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود ، وإن كان إنما وجده في الجلوس وأحرم في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط ، وإلى ذلك وأشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره وتابعاً على أن المأمور المسبوق يلزمته متابعة الإمام فيما دخل فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أولاً كالسجود ، فقوله : وتابعاً عطف على أحمر ، وإن المسبوق إذا سلم الإمام وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الإمام فإنه يقوم قاضياً للأقوال بانياً في الأفعال ، فالآقوال يقضيها على نحو ما فاته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضي أولها والأفعال بيني على ما أدرك مع

الإمام فيجعله أول صلاته ، ويأتي بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله : إن سلم الإمام البيت . ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبيره أم لا؟ في ذلك تفصيل ، إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوس الإمام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يدرك ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب ، فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قال للثالثة ، وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد ما رفع رأسه من رکوع الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة ، وإلى ذلك أشار بقوله : كبر إن حصل شفعاً أو أقل من ركعة . ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له شفعاً بل وترًا ثلاثة أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية ، فإنه يقوم بغير تكبير ؛ لأن التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمامامة فهي بمنزلة من كبر ليقوم فعاه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ، ونبه بقوله : والسهو إذ ذاك احتمل على أن ما يقع من السهو للمأمور حين اقتدائـه بالإمام فإن الإمام يحمله عنه ، فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق ، واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ، ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه ، بل هو إذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال : عن مقتد يحمل هذين الإمام أما تكبـير المسبوق بنفس دخوله من غير تأثير . فقال ابن رشد : لا يؤخر إحرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك ما لا يعتد به وأما كونه يكبر غير تكبـير الإحرام إن وجده راكعاً أو ساجداً لا إن وجده جالساً فقال ابن عرفة : يـكـبر المسبـوق لما يـدرـكـ من سجـودـ لا جلوـسـ . الطليطيـ : لوـ أنـ رـجـلاـ جاءـ المسـجـدـ فـوـجـدـ الإـيـمـامـ رـاكـعاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـبـرـ تـكـبـيرـتـينـ ، تـكـبـيرـ الإـحرـامـ وـتـكـبـيرـ الرـكـوعـ فـإـنـ كـبـرـ وـاحـدـةـ وـنـوـىـ بـهـاـ الإـحرـامـ فـصـلـاتـهـ تـامـةـ ، وـإـنـ نـوـىـ بـهـاـ الرـكـوعـ مـضـىـ مـعـ الإـيـمـامـ ثـمـ يـتـدـئـ الصـلـاةـ بـإـقـامـةـ . اـهـ . وأـمـاـ كـوـنـهـ بـعـدـ سـلـامـ الإـيـمـامـ قـاضـيـاـ فـيـ الأـقـوالـ بـاـنـيـاـ فـيـ الـأـفـعـالـ فـهـوـ الـمـشـهـورـ وـهـيـ طـرـيـقـةـ الـأـكـثـرـ ، قـالـهـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ، التـوـضـيـحـ : وـهـيـ لـابـنـ أـبـيـ زـيـدـ وـعـبـدـ الـحـمـيدـ وـقـالـ بـهـاـ جـلـ الـمـتـأـخـرـينـ وـاخـتـارـهـ الـمـازـرـيـ ، وـقـيلـ يـقـومـ بـاـنـيـاـ فـيـهـمـاـ وـقـيلـ قـاضـيـاـ فـيـهـمـاـ . وـالـبـنـاءـ أـنـ يـجـعـلـ مـاـ أـدـرـكـ مـعـ الإـيـمـامـ أـوـلـ صـلـاتـهـ فـيـقـومـ لـيـأـتـيـ بـأـخـرـهـاـ الـقـضـاءـ أـنـ يـجـعـلـ مـاـ أـدـرـكـ مـعـ الإـيـمـامـ آخـرـ صـلـاتـهـ ، فـيـقـومـ لـيـأـتـيـ بـأـوـلـهـاـ فـإـذـاـ أـدـرـكـ رـكـعةـ مـثـلـاـ فـعـلـيـ كـوـنـهـ بـاـنـيـاـ فـيـ الـأـقـوالـ وـالـأـفـعـالـ يـقـومـ فـيـأـتـيـ بـرـكـعـةـ بـالـفـاتـحةـ وـسـوـرـةـ جـهـراـ لـأـنـهـ ثـانـيـهـ وـيـتـشـهـدـ ثـمـ بـرـكـعـتـيـنـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـقـطـ ، وـيـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ وـحـاـصـلـ الـبـنـاءـ مـطـلـقـاـ أـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـشـهـورـ الـفـذـ يـقـومـ ثـانـيـتـهـ وـعـلـىـ كـوـنـهـ قـاضـيـاـ فـيـهـمـاـ يـأـتـيـ بـرـكـعـتـيـنـ بـأـمـ الـقـرـآنـ وـسـوـرـةـ جـهـراـ فـيـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـ وـلـاـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـ أـلـنـهـمـ أـوـلـاهـ وـثـانـيـتـهـ ، ثـمـ يـتـشـهـدـ بـرـكـعـةـ بـأـمـ الـقـرـآنـ فـقـطـ ؛ لـأـنـهـمـ ثـالـثـةـ

ويجلس عليها ؛ لأنها آخر صلاته ، إذ قد أدرك الرابعة وحاصل القضاء مطلقاً أنه يقضى ما فاته على هيئة من قراءة وجلوس وغيرهما على المشهور من التفصيل ، فيقضي الأقوال وبيني الأفعال يأتي بركعة بام القرآن وسورة جهراً لأنه يقضى الأقوال ، والركعة الأولى كذلك فاتته ويشهد عقبها ؛ لأنه يبني على الفعل وقد أدرك واحدة وهذه ثانية ، ثم يأتي بركعة أخرى بام القرآن وسورة جهراً أيضاً لأنه يقضى الأقوال ، وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبني الأفعال وهذه ثالثة ، ثم بركعة بام القرآن فقط ؛ لأنه كذلك فاتته الثالثة ويشهد ويسلم التوضيح ومنشأ الخلاف الروايات في قوله عليه السلام : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وفى رواية « فاقضوا » ^(١) وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين .

فرع : من أدرك الأخيرة من الصبح فقال في العتبة : لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل ؛ لأنه يقضي ما قيل في الأولى ولا قنوت فيها ، ويلزم على البناء مطلقاً القنوت . اهـ . وأما قيامه بعد سلام الإمام بالتكبير أو بعده فقال ابن يونس : كل من أدرك ركتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير . وقال مالك في المدونة : يقوم مدرك التشهد بتكبير فإن قام بغير تكبير أجزاءه ، وقال ابن الماجشون : يكبر مطلقاً ، ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن . الشيخ زروق : قال شيخنا أبو عبد الله القروي : وأنا أفتى به للعوام لئلا يتبس عليهم الأمر ويتشوشون .

تبنيه : هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الإمام ، وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الإمام عليها ثم قام الإمام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعه لإمامه أو بغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود . وقد فعلها ، قال العوني : الظاهر من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه في التشهد فإنه يشهد معه متابعة له . قال : ففي هذا أولى ؛ لأن المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة في التشهد . اهـ . وأما عدم حمل الإمام السهو عن مأموره إذا سها بعد مفارقة الإمام المقصود هنا ، فقال فيه ابن الحاجب : أما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمفرد ، التوضيح : فإن كان بزيادة فبعده وإن كان بنقص أو بهما فقبله .

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٣٦) ، وفي الجمعة (٩٠٨) ، ومسلم في المساجد (٦٠٢) ، وأبو داود في الصلاة (٥٧٢) ، والترمذى في الصلاة (٣٢٧) ، وابن ماجه في المساجد (٧٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه البخاري في الأذان (٦٣٥) ، ومسلم في المساجد (٦٠٣) ، والدارمي (١٢٨٣) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه كلهم بلفظ « فأتموا » ، ورواوه النسائي في الإمامة (٨٦١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٧٢) ، وأحمد (٤٨٩، ٢٣٨/٢) ، ومسند (٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « فاقضوا » .

فرع : إذا خشي المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع ، فإن كان بقرب الصف دب إليه وهذا مذهب المدونة وهو المشهور ، وقيل : لا يركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه ، أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف ولি�تمادى إليه وإن فاتته الركعة ، قوله واحداً ، فإن فعل أجزائه رکعته وقد أساء ابن عرفة ، وفي دبيبه راكعاً أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ، ورواية المازري وسماع أشهب . اهـ .

فرع : إذا دخل المسبوق فوجد الإمام راكعاً فدخل معه ولم يخص الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه :

الأول : أن يدخل من غير تكبير أصلاً أي لم يكبر لا للركوع ولا للافتتاح حتى رکع الإمام رکعة ورکعها معه ثم ذكر فإنه يتبع التكبير ويكون الآن داخلاً في الصلاة ويقضى رکعة بعد الإمام ولا يعلم في هذا الوجه خلاف إلا ما حکى عن مالك أن الإمام يحمل عن المأمور تكبيرة الإحرام كالفالقة وهي رواية شاذة .

الوجه الثاني : أن يكبر للركوع ناوياً بها الإحرام قال في التهذيب : وإن ذكر مأمور أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام قال : أجزائه ، وأشار بعض الشيوخ إلى تخریج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة وال الجمعة ، وهذا إذا أوقع التكبیر في حال قيامه واختلف إذا كبر في حال الخطاطه ونوى بذلك الإحرام على قولين بالإجزاء وعدمه ، فالإجزاء مبني على أنه لا يجب على المأمور أن يقف قدر تكبيرة الإحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه . أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه الرکعة . قاله ابن عطاء الله .

الوجه الثالث : أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسياً لها فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطاً ، لأنها تجزئه عند ابن المسبib وابن شهاب ، ولا تجزئه عند ربيعة ، وهل تمادي وجوهاً أو استحباباً ؟ قوله ؟ وكذلك اختلف في الإعادة هل على الوجوب أو الندب ؟ قوله ؟ وتقدم هذا الوجه في مساجين الإمام وهل من شروط تماديه أن يكون كبر في حال القيام أم لا ؟ قوله ؟ أما لو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمداً لما أجزائه صلاته بإجماع قاله في المقدمات .

الوجه الرابع : إذا كبر ونوى الإحرام والركوع معًا فقال في النكت : تجزئه كما لو اغتسل غسلاً واحداً للجنابة وال الجمعة .

الوجه الخامس : أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الإحرام ولا الركوع فقال ابن رشد في الأجوية : صلاته مجزئة ؛ لأن التكبيرة والتي كبرها تنضم مع النية التي قام بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الإحرام بيسير .

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْإِمَامِ
مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّلَامُ هُوَ أَوْ لَا يَسْجُدُ
مَنْ لَمْ يُحْصِلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

تكلم في هذين البيتين على المسбوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم يؤخر إلى آخر صلاته أو لا سجود عليه أصلًا فأخبر بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع الإمام ركعة فأكثر أم لا ، فإن أدرك معه ركعة فأكثر وترتبط على الإمام السجود ، فإن كان قبلًا سجده معه وهذا هو المشهور ، وقال أشهب : إنما يسجد إذا قضى ما فاته وهذا هو الجاري على المشهور من كونه بانياً في الأفعال فما أدرك منها مع الإمام هو أول صلاته ولا يكون سجود السهو إلا آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فإن لم يسجد معه وأخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام ففي صحة صلاته قولان مبنيان على أن ما أدرك صلاته أو آخرها . انظر الخطاب ، وإن كان السجود بعديًا فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو فإن سجده مع الإمام متعمداً بطلت صلاته وإن جهل سجده معه ، فقال عيسى : يعيد أبداً . قال في البيان : وهو القياس على أصل المذهب ، وإن سجده معه سهواً أعاده بعد سلامه ولا فرق في هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسбوق السهو أو لم يدركه إن كان الإمام سها قبل دخوله هذا المسبوق معه ، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلًا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور ، وهو قول ابن القاسم : فإن سجد معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب . وقال سحنون : يتبعه لوجوب متابعة بدخول معه ولا يسجد أيضًا قبل سلامه ، هو إذا فرغ من قضاء ما فاته ولا يسجد البعدى معه أيضًا فإن سجده معه بطلت صلاته والله أعلم . لأنه إذا بطلت سجوده معه البعدى لو هو قد لحق ركعة ، والقبلي حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل سجوده معه البعدى حيث لم يلحق ركعة ، ولا يسجده بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب ، والمسبوق يسجد مع الإمام قبل السلام إن كان لحق ركعة فإن لم يلحق فقال ابن القاسم : لا يتبعه وقال سحنون : يتبعه ، وأما بعده فلا ؟ أي فلا يسجد معه البعدى . قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه في السجود البعدى خاص بمن لحق ركعة فأكثر ، التوضيح قوله : ثم يسجد بعد السلام يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه . اهـ . ويتعلق بهذه المسألة فروع :

الأول : إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلي مع الإمام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الإمام فهل يكتفى بذلك السجود؟ وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفي به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور؟ ، ابن عبد السلام : الخلاف مبني على استصحاب حكم المأمورية أولاً.

والثاني : إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الإمام بعدياً فإنه يؤخره إلى أن يسلم كما مر . وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الإمام من صلب صلاته؟ ابن الحاجب : وهو المختار التوضيح وهو مذهب المدونة فإذا قام فقالوا : يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الإمام من سجوده ، قوله ؛ التوضيح : وهو خلاف في الأولى لا في الوجوب قال في المدونة : إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع .

الثالث : إذا أخر هذا السجود البعدى لسجده بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقض فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص؟ وهو قول ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة أو لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو السجود البعدى؟ وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه .

الرابع : إذا ترتب على الإمام سجود قبلي فاستخلف مسبوقاً فهل يسجد له إثر تمام صلاة الأول؟ وهو قول ابن القاسم في سماع أصبع ، أو يسجد إثر تمام صلاته هو؟ وهو قول ابن القاسم في سماع موسى؟ و قاله أشهب ، وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال : ويُسجد قبله إن لم تتم حضرة زياده بعد صلاة إمامه ، ولو كان السجود بعدياً لسجده بعد سلامه ويكتفي له سهو زياده في استخلافه وقضائه ، ولو كان سهوه في استخلافه أو قضائه قبلياً والذي ترتب على من استخلفه بعدياً فاختار في ذلك ، فقيل : يكتفي السجود البعدى المرتب على من استخلفه وقيل : يصير قبلياً ثالثها : إن سها في بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه بنقض فيما يقضيه لنفسه سجد بعد ، واختاره ابن رشد ، والأول لابن القاسم في سماع أصبع ، والثانى لابن عبدوس عن غيره . والثالث لابن حبيب .

الخامس : قاله ابن ناجي وانظر إذا كان مع الإمام سجود قبلي فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجده بعد ، فهل يسجده الذي حصلت له ركعة معه اعتباراً بأصله أو لا يسجده اعتباراً بما آلت إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصاً للمتقدمين والذي ارتكاه بعد من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فإنه يسجده معه وإلا فلا . اهـ .

وَيَطَّلَّتْ لِقْتَدِيْ بِمُبْطِلِ
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَزْعِ مُسْجِلِ
مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ عَلِبَ
إِنْ بَادَرَ الْخَرُوجَ مِنْهَا وَنَدِبَ
نَفْدِيْمُ مُؤْتَمِ بِتِمِيْمِ
فَإِنْ أَبَاهَ أَنْفَرَدَا وَقَدَّمَا

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدي وهو المأمور بما تبطل به على إمامه ، يعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاحة المأمور فتبطل أيضاً لارتباط صلاته بصلاح إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور العروسة المجاورة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه حدث أو غلبه الحدث في أثنائها وهذا في الحقيقة فرعان ، والخطب سهل وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمور إلا في ذكر الحدث ، وغلبته على أن في اقتضارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظراً لما نذكره قريباً إن شاء الله ، ثم اشترط في صحة صلاة المأمور في هذين الفرعين مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة ، ومفهومه أنه إن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فإنها تبطل على المأمور أيضاً لاقتدهم بحدث متعمداً ثم ذكر أنه يستحب للإمام أن يقدم مؤتماً من مأموريه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة ، فإن أبي الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحداً فهم مخرون بين أن ينفروا ويتمواها أفاداً يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الإمام ، وبين أن يقدموا أي يستخلفوا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة ، واللام في لفظ مقتدى يعني على ، وفهم من قوله : تقديم مؤتم أنه لا يستخلف أجنبياً ليس مأموريه ولا مسبوقاً دخل مع الإمام بعد ذكر الحدث ، وسبقيته حصول ما يمنع الإمام التمادي من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبي إذ لم ينسحب عليه حكم الإمام .

تنبيهان : الأول قال الإمام أبو عبد الله محمد الطاب في شرح مختصر الشيخ خليل قوله : كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأمور إلا في سبق الحدث ونسيانه أي فلا تبطل في هاتين الصورتين على المأمور ، وإن بطلت على الإمام وينبغي أن يزيد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف عورة الإمام على قول سحنون ، وفي سجود المأمور للسهو عن ثلات سنن وعدم سجود الإمام ، ومسألة الإمام يخاف تلف نفس أو مال . اهـ . قلت : وكذلك الإمام المسافر ينوى الإقامة أثناء الصلاة على ما في العتبة من الاستخلاف ، وكذلك إذا ظن الإمام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فإن صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدىء خلف المستخلف ، قاله في النواذر نقله الخطاب في شرح المختصر ، وكذلك إذا قهقه غلبةً أو نسياناً فتبطل صلاته ويختلف وكذلك إذا

ذكر يسير الفوائد في الصلاة فإنه يستخلف ، وكذلك إذا ترك الإمام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه . ففي الخطاب إن سلامه على المشهور كاحديث أي فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمنون أفاداً وهي المسألة التي أشار لها الشيخ خليل بقوله : وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع أما سبق الحديث ونسيانيه فقال ابن الحاجب : وشرطه أي الاستخلاف أن يطراً عذر يمنع الإمامة أي مع صحة صلاة الإمام وراء المستخلف مأموراً قال : أو يمنع الصلاة كذلك الحدث أو غلبه بخلاف النية وتكبره الإحرام أي فإن نسيانهما مانع من التمادي لأن ناسيهما لم يدخل في الصلاة والمقصود منه قوله : يمنع الصلاة كذلك الحدث ، إذ فيه تبطل على الإمام دون المأمور . وفي المدونة قال مالك : إذا رفع الإمام أو أحدت أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال في المدونة : قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المسوط ونبي حتى دخل . قال : هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت ، وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموراً ، وإن كان إماماً استخلف . اهـ . على نقل المواقـ . وقال ابن رشد : المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة ، فإن لم يكن له ثوب غيره تمادي وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به . اهـ . وسقوطها كذلكها من باب لا فارق والله أعلم . وأما مسألة انكشاف عورة الإمام فقال ابن عرفة : ولو سقط ساتر عورة الإمام في ركوع ورده قربه بعد رفع رأسه ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولـي سحنون وابن القاسم ، وخرجـهما ابن رشد على فرض الستر وسنته قال : ولو أعجزه أخذـه بعد القرب فعلـى الفرض يستخلف فإن تمادي بطلـت عليه وعليـهم . وعلىـ السنـية لا يستـخلف ويعـيدـونـ فيـ الوقـتـ . اهـ . وأما مسألـةـ السـجـودـ فـقالـ فيـ التـوضـيـحـ فيـ شـرحـ قولـ ابنـ الحاجـبـ : ولوـ لمـ يـسـجدـ الإـمامـ لـسـهـوـهـ سـجـدـ المـأـمـومـ قالـ فيـ البـيـانـ : إنـ السـجـودـ مـاـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ بـتـرـكـهـ فـإـنـ لمـ يـرـجـعـ الإـمامـ إـلـىـ السـجـودـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ وـصـحـتـ صـلـاتـهـمـ ؛ـ لـأـنـ كـلـ مـاـ لـاـ يـحـمـلـ الإـمامـ عـمـنـ خـلـفـهـ لـاـ يـكـونـ سـهـوـهـ عـنـهـ سـهـوـاـ لـهـ إـذـاـ هـمـ فـعـلـوـهـ وـهـذـاـ أـصـلـ ،ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ وـاـنـتـهـيـ .

وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففي التوضيح أيضاً عن كتاب ابن سحنون : إذا صلى الإمام ركعة ثم انفلت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعاً يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف . اهـ . أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمورين ، وأما مسألة المسافر ينوي الإقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب : إذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح ، وأما في أثنائها ففي إجزائها حضرية قولـانـ . ثمـ قالـ :ـ قـالـ ابنـ القـاسـمـ :ـ وـيـصـلـيـهـ حـضـرـيـةـ وـرـاءـ المـسـتـخـلـفـ بـعـدـ

القطع . قال في التوضيح : مذهب المدونة أنها لا تجزئ حضرية ولا سفرية ، ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة تخرج عن نافلة ، أو يقطع على الاختلاف في ذلك ويصلى بهم صلاة مقيم ، وعلى هذا لا يستخلف الإمام . وقال في العتبية : يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة . اهـ . فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأمور وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموريه فتزداد مع هذه النظائر إذ لا يشترط اتفاق النظائر في المشهور ، وأما مسألة ظن الرعاف قد تقدم عن الخطاب نقلها عن التوادر ، وأما مسألة القهقهة ففي المواقف ما نصه : قال سحنون : وإذا ضحك الإمام ناسياً فإن كان شيئاً خفيفاً سجد لسهوه ، وإن كان عامداً أو جاهلاً أفسد عليه وعليهم . وروى ابن حبيب : من قهقهه عامداً أو ناسياً أو مغلوباً فسدت عليه صلاته ، فإن كان وحده قطع ، وإن كان مأموراً تمادي وأعاد ، وإن كان إماماً استخلف في السهو والغيبة ويتبدئ في العمدة . اهـ . قوله : استخلف في السهو والغيبة أي وتصح لهم دونه . قوله : ويتبدئ في العمدة أي يتبدئ الصلاة من خلفه بطلانها عليه وعليهم والله أعلم . الموافق ابن يونس القياس ما قاله سحنون لأنَّه كالكلام ؛ لأنَّهم جعلوا النفح كالكلام فهذا أشبه منه ، وقول ابن حبيب أحوط . اهـ .

وأما ذكر الفوائط اليسيرة فقال ابن الحاجب : فإن ذكر فائتة وقتية ففي وجوب القطع واستحبابه قولان ؛ وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فإن كان إماماً قطع أيضاً ، وروى ابن القاسم يسري فلا يستخلف ورجع إليه . وقيل : ورجع عنه وروى أشهب لايسيري فيستختلف . اهـ . فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح للأمرء وأما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور في جميعها والله أعلم ، وأما صحتها للمأمور فكذلك أيضاً إلا في ثلاثة مسائل : في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائط فالمشهور بطلانها على المأمور أيضاً كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة ، وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأمور في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف في جميعها إلا في مسألة ترك الإمام السجود القبلي فتبطل عليه دونهم ، ولا استخلاف لفراغ الصلاة ثم قد يوجد الاستخلاف أيضاً مع صحة الصلاة للإمام ومأموره معًا وذلك في مسائل منها : إذا حصل للإمام عجز عن القيام قال في المدونة : قال مالك : إن عرض للإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلوة المستخلف . اهـ . وتقدم نحوه عن ابن الحاجب ومنها : إذا حصر عن قراءة الفاتحة وخاف دوام

حضره فإنه يستخلف ، قاله سحنون ، ومنها : إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بإمام فإنهم يستخلفون ، ومنها إذا رعف الإمام كما تقدم عن المدونة في مسألة سبق الحديث ونسيانيه فبطل صلاة الإمام دون مأموره في إحدى عشرة مسألة ، والاستخلاف في عشرة منها وفي هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف في بعضها أربع عشر مسألة : عشر منها الصلاة فيها باطلة على الإمام وحده ، وأربع الصلاة فيها صحيحة للإمام والمأموم والله تعالى أعلم . ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفيه لما ذكرنا راجياً ثواب الله سبحانه وقد كنت لفقت في هذه القاعدة أعني قولهم : كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيها استثنى منها وفي مسائل الاستخلاف أبيات فقلت :

فمقدبـه كـذا وارتـبـطـتـ	وـإـنـ صـلـاـةـ لـلـإـمـامـ بـطـلـتـ
تصـحـ فـيـهـ أـوـحـدـهـ لـقـنـدـيـ	إـلـاـ لـذـيـ عـشـرـةـ وـواـحـدـ
نـسـيـانـهـ الـحـدـثـ وـسـبـقـ قـدـيرـدـ	ذـكـرـ النـجـاسـةـ وـسـقـوطـهاـ وـزـدـ
إـنـ عـنـ ثـلـاثـةـ وـطـالـ فـاقـبـلـاـ	وـكـشـفـتـ عـورـةـ سـجـودـ أـغـفـلـاـ
أـوـ ظـهـرـ رـفـاعـدـ دـلـاـ تـبـالـ	وـإـنـ عـلـىـ نـفـسـ يـخـفـ أـوـ مـالـ
إـقـامـةـ ظـنـ الرـعـافـ قـلـ سـواـ	مـسـافـرـ لـدـىـ الصـلـاـةـ قـدـنـوىـ
أـبـطـلـهـاـ لـلـكـلـ مـخـتـارـ مـسـىـ	مـقـهـقـهـ غـلـبـ أـوـ إـذـ نـسـىـ
فـيـ جـلـهـاـ خـلـفـ كـمـاـ قـدـ عـلـاـ	ذـكـرـ الـفـوـائـتـ الـيـسـيرـ اـضـمـاـ
إـلـاـ لـذـيـ السـجـودـ فـالـتـهـامـ	فـيـ كـلـهـاـ يـسـتـخـلـفـ إـلـيـمـامـ
مـسـافـرـ أـوـ ذـاـ الـفـوـائـتـ اـعـلـاـ	أـعـنـىـ وـلـكـنـ مـقـهـقـهـ سـهـاـ
يـصـحـ الـاستـخـلـافـ فـضـلـاـ بـجـمـلاـ	مـشـهـورـهـاـ الـبـطـلـانـ لـلـكـلـ فـلـاـ
إـمامـ أـوـ حـصـرـاـ يـخـافـ بـالـدـوـامـ	ثـمـ إـذـ عـجـزـ قـلـ عـنـ الـقـيـامـ
تـفـرـقـ السـفـنـ فـيـهـاـ فـاعـرـفـاـ	عـنـ أـمـ قـرـآنـ كـذـاـ إـنـ رـعـفـاـ
وـاسـتـخـلـفـ الـغـيرـ فـحـقـقـ لـاـ اـمـتـراـ	صـلـاتـهـ تـصـحـ إـنـ تـأـخـرـاـ
وـارـجـ الشـوـابـ مـنـ إـلـهـ عـظـمـاـ	وـإـنـ تـقـفـ عـلـىـ سـوـاـهـاـ فـاضـمـاـ

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما إذا استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذر منه حيث تتفرق السفن . الثاني : لوح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار ، أما حكمه فقال الجلاب : يستحب للإمام أن يستخلف يعني إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر في جملة كما تقدم قريباً وأما صفتة فإذا طرأ للإمام استخلاف فإنه يشير لن يتقدم من المؤمنين ، فإن كان العذر ينفعه من الإمام خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموراً وراء المستخلف ، وإن كان ينفعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ، ثم إن كان هذا المستخلف بالفتح بعيداً عن محل الإمام لم يتقل وأكمل بهم الصلاة في موضعه وإن كان قريباً تقدم لوضع الإمام ؛ وهذا استحب مالك للإمام أن يستخلف من الصف الذي يليه ، المازري : ويكون تقدمه على الهيئة التي صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراucher راكعاً والجالس جالساً والقائم قائماً ، وإذا حصل للإمام العذر وهو راكع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذٍ فيرفع بهم من استخلفه الإمام ، وقيل : لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لا يكبر ، فإن رفع الإمام الأول قبل أن يستخلف فاقتدي المؤمنون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن إمامه رفع فرفع فتبيّن أن الإمام لم يرفع ، ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحداً واجتوا بهذا الرفع أحراهم ، فإن تقدم غير من استخلفه الإمام صحت صلاته على المنصوص ، فإن لم يستخلف الإمام أحداً قدموه رجلاً وصحت صلاتهم ، وكذلك إن لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وائتموا به فإن قدمت طائفة رجلاً وقدمت أخرى آخر فإن كان غير الجمعة أحراهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة يصلون في المسجد بإماماً قدموه رجلاً منهم وصلوا ، ولو قدموه رجلاً منهم إلا واحداً منهم صلى فذا فقد أساء ، وتجزئ صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلي بإمام فصلى وحده ، وإن أتموا وحداناً فإن كانت غير الجمعة صحت ، وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص ؛ لأن من شرطها الإمام والجمعة وقد فقد ، ولو أن الإمام حين طرأ له العذر أشار لهم لينتظروه فهل لهم أن يستخلفوا أو لا ؟ قوله ؛ وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كان يدرك الإمام قائماً أو راكعاً فيدخل معه ، ثم يطرأ العذر للإمام فإن فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطراً له العذر إذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم ؛ لأنه كمتفل أم بفترض ، وقيل : تصح لوجوب ما أدرك بدخوله فإن لم يدرك المستخلف شيئاً ، وإنما أحراهم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقاً ، وتبطل صلاة من اتّم به وأما صلاته هو فإن كان صلى لنفسه صحت صلاته ، وإن بنى على صلاة

الإمام أي استخلفه فإن في الركعة الأولى فكذلك أيضاً ، وإن كان في الثانية فكذلك على المشهور مقابلة ببطل بناء على البطلان بتعذر ترك سنة وهي هنا السورة ، وأما إن كان في الثانية أو في الرابعة فبتطل صلاته لجلوسه في غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويتبدئ في السرية إن لم يعلم . ويختلف الإمام المسافر مسافراً مثله ، فإن لم يجده أو جهل واستخلف مقيناً أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور ؛ لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أخذاداً لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الإمام وإذا كان المستخلف مسبوقاً وأكمل صلاة فالمشهور أنه يشير إليهم كالأمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه ، وقيل : يستخلف من يسلم بهم فإن كان المستخلف مسبوقاً وفي المؤمنين مسبوق أيضاً فكم المستخلف صلاة الإمام فإن كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف ما فاته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمبوق ويقوم المسبوق للقضاء ، فإن لم يدر المسبوق المستخلف ما على الإمام وأشار للمؤمنين فأشاروا فإن لم يفهم أو كانوا في ليل مظلم أفهموه بالتبسيح وإلا تكلم ، ولو رجع الإمام فآخر المستخلف وأم بهم في بقية الصلاة ففي بطلانها قولان

قلت : وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسألة منه كنت سألت عنها قبل بحثة فأجبت عنها إذا ذاك وهي التي أشار لها الشيخ خليل بقوله : وإن قال للمسبوق : أسقطت رکوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتحضر زيادة بعد صلاة إمامه طلب السائل منا بيان إيجامها وتوجيهه أعمالها وحل إشكالها ، وهي وإن كانت أجنبية عن الإمام لكنها من حسان المسائل لا سيما ولم أمر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم ، فأثبتت ما كنت قيدت فيها إذ ذاك هنا لما تحتاجه خفافة ضياعه ، ونص ذلك قال الشيخ خليل : وإن قال للمسبوق : أسقطت رکوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتحضر زيادة بعد صلاة إمامه ، قوله : وإن قال للمسبوق : معناه أن الإمام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموماً مسبوقاً ثم بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط رکوعاً يريد أن سجود أو قراءة الفاتحة على القول بإلغاء تلك الركعة . قوله : من لم يعلم خلافه يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهّمها من المؤمنين ، ولا يدخل في ذلك المستخلف ؛ لأنه مسبوق فلا علم عنده وفهم من كلامه أن من علم خلاف قوله ، لا يعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف في الإصلاح ، وإن علم صحة صلاة نفسه وشك في صلاة الإمام ففي لزوم اتباعه قولان . قوله : وسجد قبله إن لم تتحضر زيادة أي حيث تجمع مع النقصان واجتمعهما إنما يتصور

على المشهور من تحول ركعات الإمام إذا بطلت إحداها فمهما حصل العلم للمستخلف بما أسقطه الإمام من إحدى الأولين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والقصاص ، فالزيادة الركعة الملغاة والقصاص ترك السورة من الثانية التي سارت ثلاثة . وترك الجلوس عليها إن فاته وأما إن علم قبل عقدها فتتحضر ، الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدي أبداً لتحضر الزيادة والله تعالى أعلم . ومفهوم الشرط إن تحضرت الزيادة سجد بعد السلام ، كما إذا استخلفه في الرابعة وبعد أن صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فصير الرابعة التي صلى المستخلف ثلاثة ، ويأتي برابعة ويسلام بعد السلام لتحضر الزيادة .

قوله : بعد صلاة إمامه يتعلّق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف ، والمعنى أنه يسجد القبلي عند عدم تحضر الزيادة بعد كمال صلاة الإمام وهذا هو المشهور لأنَّه موضع سجود إمامه ، وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليباً لحكم صلاته . ابن عرفة ، ابن رشد : سجوده بعد قضايَّة سماع موسى بن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبع إيه . اهـ . وعلى سماع أصبع درج المؤلف فإنْ قيل : هل في اتفاقهم على أنَّ المسبوق يسجد مع الإمام السجود القبلي ولا يؤخر إلى كمال صلاة نفسه ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبع؟ قيل : لا ، لأنَّ المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الإمام وذلك مفقود هنا ، وقد يقال : إنَّ الإمام وإن لم يوجد هنا حسناً فهو موجود حكمًا قاله في التوضيح . وقد رأيت أمثل ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف إذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الإجمال إلى التفصيل .

الصورة الأولى : أن يدخل المسبوق مع الإمام في قيام الثلاثة من الرابعة مثلاً فيستخلفه فيها في بينما هو قائم في الرابعة أخبره الإمام أنه أسقط رکوعاً مثلَا في إحدى الأولين فتصير تلك ثلاثة على المشهور ، من تحول الركعات فيكملونها ثم يأتي المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المؤمنين برابعة ويشهد ويسلام بالجميع للسهو ثم يقوم وحده لركعة القضاء التي سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويشهد ويسلم الجميع بسلامه ، ويصير إنما استخلف المستخلف على الثانية ، وأما من علم خلاف قول الإمام فلا يتبعه في القيام لرابعة الإمام بل مجلس إلى أن يسلم ، وإنما يشهد بعد رابعة الإمام لأنَّه لا يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد كمال صلاة الإمام ويسلام حينئذ تغليباً لحكم صلاة الإمام كما مر . وكان سجوده قبلياً لاجتماع الزيادة وهي الركعة الملغاة ، والقصاص وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثلاثة وترك الجلوس إثرها . وأما لو فرعنا على الشاذ من عدم تحول الركعات لأنَّى بعد كمال التي هو فيها برکعة بالفاتحة وسورة قضاء عن

ال fasade من الأولين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم وسجد بعد السلام لتمضمض الزيادة ، ويتبعه أيضًا من لم يعلم خلاف قول الإمام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الإمام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله ، محمد : ولو استخلف من فاته ركعتان على ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط : أسقطت سجدة من الأولين صارت الثالثة ثانية ، وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم فيركعة قضاء فيسلم بهم . اه . فقوله : صارت الثالثة أي التي استخلف فيها . قوله : ثانية بناء على تحول الركعات كما مر وقوله : وهو لم يجلس عليها لأن الفرض أنه ما أخبره إلا بعد أن قام للرابعة . وقوله : فليصل بهم ركعتين أي التي هو فيها ، وأخرى لأن التي أخبره صارت ثلاثة فيكملاها ويأتي برابعة ، وقوله : بناء مبني على التحول أيضاً ومنه يعلم أنه يقرأ فيما بالفاتحة فقط ويتشهد إثراهما لكمال صلاة الإمام الأول ويسجد هو وجميع المؤمنين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ، ثم يأتي برکعة القضاء إذ قد كشف الغيب أنه لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه . وإنما قال : فليصل بهم ولم يقل من شك منهم أو من لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه في كلامه في صورة أخرى ، وهي التي تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى .

الصورة الثانية : أي يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين بقية صلاة الأولى فأخبره وهو في التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المؤمنين فيصلى بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة للإمام ويتشهد إثراها ويسجد للسهو ويستجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ، ومن علم خلاف قول الإمام لا يقوم بل يجلس أيضًا إلى أن يسلم معه . ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الأولى وإلى هذه الصورة أشار الإمام ابن عرفة بقول سحنون : ولو قال الأول لسبوق استخلف على ركعتي ظهر بعد صلاتهما : أسقطت سجدة صلى من خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه ، وقيل : قبل قضايه ، وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ما عليه . اه .

وقوله : قضى ركعة أي بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله : قبل قضايه هو المشهور كما مر ، وهذا إذا جزم الإمام بالإسقاط ، وأما لو شك في ذلك فقال ابن عرفة أيضًا إثر ما قبله : يليه متصلة به ما نصه : ولو قال : أشك فيها قرأ بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط . فتكون قضاة ويجلس علىها لاحتمال السقوط ، فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويستجدون قبل . اه . ثم يقوم وحده لركعة القضاء .

وقوله : قرأ فيها أي في الركعة التي يقوم لها هو ومن شرك ، ثم قال ابن عرفة محمد : لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين ذكر الأول بعد تمامها سجدة فإن شرك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام ، فإن أيقنوا السلام فلا شيء عليهم . اه . ولا فرق بين هذه والتي قبلها في قول ابن عرفة : سحنون : لو قال الأول ... إلخ إلا أن المستخلف في هذه غير مسبوق وفي تلك سبق ركعتين .

فرع : قال ابن عرفة : إثر ما قبله يليه ولو ذكر المستخلف أيضًا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى برకعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو . اه . والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فيما هو في التشهد أخبره الإمام بأنه أي الإمام أسقط سجدة من إحدى الأولين ، وتنذر هذا المستخلف أنه أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين ، فيسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ، ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التي استخلف فيها فبتطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأولين باطلة أيضًا ، فليس عنده صحيح بيقين إلا رکعتان ، فيأتي برکعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ، ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأولين صارت إحدى الأخيرتين هي الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة وانظر قوله : ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبني على القول ببطلان صلاة زيد فيها رکعتان فتكون الإعادة أبدية أو مبني على المشهور أنها لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الإعادة مراعاة للقول ببطلان . أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للإعادة ؟ والله أعلم .

الصورة الثالثة : أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الإمام فيتشهد عليها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ، ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم وسلم معه من علم خلاف قول الإمام ، ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول رکعاتهم كما تقدم ، وإلى هذه الصورة أشار ابن عرفة بقوله : ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط جلس يتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه بناء . اه .

الصورة الرابعة : أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما صلاة المستخلف تامة ؛ لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى فيسجد قبل السلام ؛ لأنه لما بطلت إحدى الأولين صار استخلافه على الثانية ، وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملغاة ويسجدون كلهم معه ثم يسلم وسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الإمام وتيقن عدم السقوط ، وأما من علم خلافه من تحقق النقص أو الشك فيه

فإنه إذا سلم المستخلف يأتي بركعة بالفاتحة فقط؛ لأنها رابعة الإمام ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضاً من شك منهم فيما قاله الإمام لاحتمال أن لا يكون بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زائدة، وكذا من تيقن عدم السقوط من كان سلم مع الإمام لتحقيق الزيادة في صلاة إمامه، وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة عنده، وإلى هذه الصورة أشار الإمام ابن عرفة بقوله: ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المؤمنين فعلها يسقطها عليهم ويرجحها على الإمام قضاء، وشك بعضهم بوجوبها على الشك ف تكون بناء. اهـ . فقوله: صلوا ركعة بناء أى من تحقق من المؤمنين السقوط أو شك فيه لقاعدة أن الشك في النقصان كتحققه وبدليل قوله: وشك بعضهم بوجوبها أى الركعة على الشك ، وإذا وجبت على الشاك فعل الموقن بالسقوط أخرى ، وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله: وتيقن كل المؤمنين فعلها يسقط عنهم يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض ، وقوله: وسجدوا بعد إن لم يتيقنوا عن سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه : وإنما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحقيقه لزيادة في صلاة إمامه ويسلام من شك فيه : لاحتمال عدم السقوط ف تكون هذه الركعة زائدة ، ومفهومه أن من تيقن السقوط لا سجود عليه إذ لا زيادة عنده وهو كذلك ، والحاصل أن من تيقن السقوط يأتي بركعة ولا يسلام بعد السلام ، ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتي بركعة ويسلام بعد ذلك . ومن شك فيه جم بینهما فيأتي بركعة ويسلام بعد ذلك أيضاً والله أعلم ، والسجود في الصور الثلاث قبل هذه قبلي لاجتماع الزيادة والنقص وفي هذه الرابعة قبلي وبعدى كما ذكر مفصلاً.

الصورة الخامسة : من أدرك الإمام في الثالثة فاستخلفه فيها أيضاً وأخبره إذ ذاك بإسقاطه سجدة من إحدى الأولين لم يدر عينها فيسجد حينئذ لاحتمال كون الترك عن الثانية ولم يفت تداركها ، وبينى على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة فيصل إلى بهم ثلاثة بانياً على واحدة ويتشهد ، ويتظرون قضاة ركعة ويسلم ويسلمون ويستجدون بعد لتمحض الزيادة ، ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة محلها واستخلافه على اثنين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءاً يعتد به ، فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضاً لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقديم غيرهم أولى . وإلى هذا الصور وأشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله : ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبينى على ركعة وصل إلى بهم ثلاثة بناء يتشهد آخرها

وييتظرون قضاة ركعة ويسلم بهم الشيخ ويُسجد بعد سلامه . قال : ويعيد من خلفه لاحتمال إصابةه بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنين ، وتصير الثالثة واجبة عليه فدأ فلما صلوها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم ، والأولى تقديم غيره . اهـ . وانظر تعلييل الشيخ أبي محمد : إعادة من خلفه في احتمال إصابةه بالسجدة محلها بصيغة الثالثة واجبة عليه فدأ فلما صلوها معه بطلت صلاتهم ظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال ، والبطلان إنما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه فدأ ، وهذا إنما يأتي على مقابل المشهور من أنه لا يشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزءاً يعتد به ، وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أذن البطلان إنما هو لبطلان الاستخلاف رأساً كما تقدم ، وانظر أيضاً من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائماً ولا يتبع المستخلف في السجدة فإذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كماموم جلس إمامه على ثلاثة ، فإذا قام المستخلف لرابعة صلاة الإمام جلس هو كماموم قام إمامه الخامسة ، فإذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا لم أقف فيه على شيء ، والله أعلم .

الصورة السادسة : دخل المسبوق مع الإمام في الرابعة فاستخلفه فيها وبعد أن صلاتها وجلس للتشهد أخبره الإمام بإسقاط رکوع من الثالثة فيقوم ويأتي برکعة بالفاتحة فقط اتفاقاً ؛ لأننا إن قلنا بتحول الرکعات فهي رابعة ، وإن قلنا بعده فثالثة ، ويتشهد عقبها ويتبعد في ذلك من لم يعلم خلاف قول الإمام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاته ، ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قوله الإمام يستمر جالساً إلى أن يسلم بسلامه أيضاً ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قوله الإمام لترتباً السجود على إمامه والله تعالى أعلم . والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدي لتمحيض الزيادة ، وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله : إن لم تتمحيض زيادة ، وكلام الشيخ قابل لأكثر من هذا لأن المتروك إما رکوع أو سجود أو قراءة الفاتحة ، وفي كل منها إما أن يستخلفه في قيام الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وهذه تسعة صور وفي كل منها أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى رکعة أو رکعتين أو ثلاثاً أو أربعـاً وهذه خمس صور ، فإذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة وكلها مع تحقق الإسقاط ، فلو قال له الإمام : أشك أنني تركت كذا جاءت الصورة كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقاً كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها

وقال له : أسقطت سجوداً فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبني عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها ، وتصح صلاته وحده دون من أتم به إذ لم يدرك جزءاً يعتد به كما مر ، وفي بعضها يبطل على احتمال كما تقدم في الصورة الخامسة : ونظر ابن عرفة على ما إذا قال الإمام لدرك رابعة استخلفه فيها : أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة ، أو قال لدرك ثلاثة استخلفه فيها : أسقطت سجدين من الأولين وأخبره بذلك قبل قضاء ما فاته أو بعده قضاء ركعة أو بعد قضاء ركعتين ، أو قال له : تركت سجدين لا أدرى من ركعة أو ركعتين ، وأخبره بذلك قبل قصائمه أو بعد فطامه تطلع والله الموفق بمنه .

هذا ما أمكن جلبه في الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال ، فمن وقف عليه من السادات والأعلام فرأى فيه فساد مما جرت به الأقلام أو ما قد يسبق إلى الأوهام فليفضل علينا بالتنبيه على ذلك أو الرجوع عن الخوض في تلك المسالك أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين ، وكتبه عبد الله محمد بن أحمد مياراة زاد الله له بمنه وكرمه حامداً الله تعالى مصلياً ومسلماً على سيدنا ومواناً محمد وعلى آله مسلماً على من يقف عليه من السادة الأعيان طالباً منهم صالح الدعاء في السر والإعلان .



كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة، والزكاة لغة النمو والزيادة ، يقال : زكا الشيء إذا نما وكثر ، إما حسأ كالنبات والمال ، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح . وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه ، وقيل : لأن القدر المخرج يزكي عن الله وينمو كما جاء في الحديث : « ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان كأنها يضعها في كف الرحمن فيريها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجبل »^(١). وقيل : لأن صاحبها يزكي بأدائها كما قال تعالى : « خذ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيُّهُمْ بِهَا » [التوبه: ١٠٣] وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة ، وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع مشيرة ، فلا نطيل بها . فمن جهد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتبع قتل كفراً لإنكاره ما علم من الدين ضرورة : ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهًا وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتخزئه على المشهور . قال الإمام الجزوئي : ولها شروط وجوب إجزاء وأداب ، فشروط وجوبها سبعة : الإسلام ، والحرية ، والنصاب ، وصحة الملك احترازاً من الغاصب وتمام الحول في غير الحبوب ، ومجيء الساعي في الماشية ، وعدم الدين في العين ، وشروط إجزائها أربعة : النية أنها زكاه ، وإخراجها بعد وجوبها ، ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية عند عدمه ، والإخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه ، وأدابها ثمانية : إخراجها عن طيب النفس ، ومن كسب طيب ، ومن خياره ، ودفعها للمساكين باليمين ، وسترها من أعين الناس ، وتفريقها في البلد الذي وجب فيه ، وأن يقصد بها الأحوج وعلى الإمام أو المصدق أن يدعو لدفعها . اهـ . قال في الجواهر: وهي بالإضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقددين والتجارة والعشرات والمعادن والفطر . اهـ .

فِرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرَتَّمْ عَيْنٌ وَحَبْ وَثَمَارٌ وَعَمْ

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤١٠)، وفي التوحيد (٧٤٣٠)، ومسلم في الزكاة (١٠١٤)، والترمذى في الزكاة (٦٦٢)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٥)، وابن ماجه في الزكاة (١٨٤٢)، والدارمى (١٦٧٥)، وأحمد (٢/ ٤١٩، ٤١٨، ٣٨٢، ٣٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه مالك مرسلًا في الصدقة (٢/ ٧٦٠) رقم (١) عن سعيد بن يسار رضي الله عنه .

أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرسم أي يرسم ويكتب فيفعل يعني يفعل ، ومراده فيما يذكر ثم أبدل من لفظ ما تجب فيه الزكاة وهو الأنواع الثلاثة :

أوها : العين وهو الذهب والفضة وعنہ عبر ابن شاس بالنقدين كما مر.

الثاني : الحبوب والشمار وعبر غير النظام كابن الحاجب والشيخ أبي محمد وغيرهما من هذا النوع بالحرث . قال الجزولي : الحرث اسم لجميع فوائد الأرض مابين حبوب وشمار مما هو أطعمه مقتاته مدخرة ، وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر.

الثالث : النعم وهي الإبل والبقر والغنم ، واستعمل النظام كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى : « فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَّلَ مِنَ النَّعْمَ » [المائدة: ٩٥] وقال الجوهري : النعم واحد الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل^(١).

تبنيه : تقدم عن الجواهر أن الذي تجب فيه الزكاة ستة أنواع : ذكر النظام في هذا البيت منها ثلاثة أنواع ثم عقد فصلاً آخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعلة أدرجها في زكاة العين ، وإن كانت تختلفها في قليل من الأحكام نظراً لاتفاقهما في كثيرها كما سكت أيضاً في هذا البيت عن زكاة العروض ، وهي التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة نظراً إلى أنها آيلة إلى زكاة العين فأدرجها فيها أيضاً كالمعدن ثم ذكرها صريحاً مع بعض ما يتعلق بها في قوله والعرض ذو التجر اليترين والله تعالى أعلم .

فِي الْعِينِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبَّ بِالْإِفْرَاكِ يُرَامٌ

وَالْتَّمْرُ وَالرَّبِيبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الرَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبَّ يَفْيِي

أخبر أن الزكاة في العين والأنعام حققت أي وجبت ، أي تجب في كل عام يكمل وينقضى . فجملة يكمل صفة لعام يعني أن مرور الحول شرط في وجوبها فيهما ، وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور الحول بل تجب في الحبوب بالإفراط وفي التمر والزيبيب بالطيب ، وإن لم يكمل الحول ولذا قال ابن الحاجب والحوال شرط إلا في المعادن والمعشرات فالحب على حذف مضاد أي يتطلب خبره ، وبالإفراط يتعلق بيرام وفاعل بيرام يعود على الحب على حذف مضاد أي يتطلب زكاته بالإفراط وأن ماله زيت من الحبوب تخرج الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفي إلى بالنصاب حالياً وفهم من كلامه أن مالا زيت له من سائر الحبوب والشمار تخرج الزكاة من عينه ، ولا

(١) انظر : مختار الصحاح للجوهري ص ٨٠٠ ط - دار الفكر - بيروت .

إشكال في ذلك . وقد تقدم أن من شروط أدائها إخراجها من عين ما وجبت فيه فتكلّم على ما قد يتوهّم وسكت عما هو جار على الأصل ، ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ، ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق . قال بعضهم : يعرف عند البرابر بأشتتية ويدخل أيضًا العلس^(١) وهو حب صغير ، يقرب من خلقة البر ، التوضيح ويدخل أيضًا الأرز والدخن وهو البشنة والذرة ، وهي على نوعين بيضاء وهي التي تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بآنيل وتدخل القطانى على المعروف ، وهي الفول والحمص والجلبان واللوباء والترمس والبسلة والعدس والكرستة ، وأما التمر والزبيب فقد صرّح بهما ، ويدخل في ذي الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ما تجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخل للعيش غالباً كما يصرّح به الناظم بعد هذا في قوله : إذ هي في المقتات فيما يدخل ، وقال ابن الماجشون : وكل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح ، وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة في البقول ولا في الفواكه كالرمان وكذلك التين ، ولا في العسل وفي حب الفجل والكتان والعصفر وما لا يتّمر ككسر مصر ولا يتربّ كعنبه ولا يخرج زيتاً كزيتونها خلاف المشهور ، ووجوب الزكاة إلا في حب الكتان ، أما مرور الحول في العين فلا شك في كونه شرطاً كما صرّح به ابن الحاجب وغيره ، فإذا تلف النصاب أو جزوّه قبل الحول ولو يوم سقطت الزكاة ، وكذلك إذا تلف النصاب بعد الحول وقبل الإمكان كما لو تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب ، واختلف إذا تلف بعضه . والمسألة بحالها بعد الحول وقبل الإمكان فالمشهور السقوط وأوجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء في النصاب بدفع عشرة أو ليسوا كذلك؟ وإنما المقصود إرفاقهم بشرط النصاب ولو أخرج الزكاة وعزّها عنه حوالها فضاعت من غير تفريط لم يضمّن ، ولو عزّها بعد حوالها وقد كان فرط في تأخيرها فضاعت ضمنها ، ولو عزّها عند محلها فضاع المال المزكي وبقيت الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز إخراجها قبل الحول بيسير ، واختلف في حد القرب فقيل : اليوم واليومان ، وهو قول ابن الموز وقيل : العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن الحاجب في الواضحة ، وقيل الشهر ونحوه رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهرين ونحوهما وهو مالك في المسوط . وهل هذا الخلاف في جواز الإقدام على ذلك ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذي نقل صاحب الجواهر والتلمessianي وغيرهما . قال في التوضيح : وهو أقرب ؛ لأن المطلوب ترك ذلك ابتداءً . اهـ . وما يتعلق باشتراط الحول في العين الكلام على غمّة المال وهو جنس تحته

(١) العلس : حركة ضرب من البر تكون حبتان في قشر وهو طعام صنعه كما في القاموس .

ثلاثة أنواع : الربح والفائدة والغلة ، ودليل الحصر في الثلاثة الاستقراء ، والمراد حصر النماء في الثلاثة لا حصر الثلاثة في النماء ؛ لأن أحد طرف الفائدة كاهبة لم ينم عن مال ، فالربح يزكي حول أصله كان أصله نصابة أو لا كما يقول النظام ، وحول الأرباح ونسل كالأصول : وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشتري به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزكي الآن ، وهذا هو المعروف ؛ لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح في أصله من أول الحول ، وعليه فمن له عشرة حال عليه الحول فأنفق خمسة منها ثم اشتري بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشتري بخمسة أولًا ثم أنفق خمسة فهل يقدر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة في الوجهين ؟ وهو مذهب المغيرة ، أو يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة في الوجهين وهو قول أشهب ، أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط في الوجه الأول وهو إذا أنفق أولًا ثم اشتري وتحجب في الثاني وهو إذا اشتري ثم أنفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة أقوال :

فرع : من تسلف عشرين ديناراً فاشترى بها سلعة أقامت حولاً ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله في مقابلة العشرين المتسلفة فالاتفاق أنه لا زكاة عليه في العشرين لأنها عليه دين ، واختلف في زكاة الربح فقال ابن القاسم : يزكي لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون ، وقال المغيرة : لا زكاة عليه فيه ؛ لأنها إذا سقطت الزكاة من الأصلي فالربح أخرى . وقال مطرف : إن نقد من ماله شيئاً ولو قل يزكي وإن لم ينقد شيئاً فلا زكاة .

فرع : من كان عنده عشرون ديناراً فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف في عشري الربح على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يزكي حول الأصل ، رواه ابن القاسم وعن بزيزة وهو المشهور ، والقول الثاني : أنه يزكي من يوم الشراء ، قاله ابن القاسم . والقول الثالث : يستقبل بالربح ، رواه أشهب عن المالك . وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهي ما حدث لا عن مال أصلاً كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القنية فإن استفاد فائدة بعد أخرى فإن كانت الأولى نصابة زكيت على حوالها وكل ما يستفيد بعدها يزكي حول نفسه كان نصابة أو لا ، فإن اختلطت عليه الأصول كان حول آخرها على المشهور ، وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقاً فإن كمل منها معًا النصاب فحوهما معًا من حول الثانية ، وكل ما يستفيده بعد ذلك يزكيه حول نفسه نصابة أو أقل ، وإن لم يكمل النصاب منهما ضمتا معًا إلى الثالثة فإذا ما أن يكمل النصاب أولاً فأجره على ما ذكرناه .

فرع : إذا ملك عشرة في المحرم وعشرة في رجب فهو لهم معاً رجب كما تقدم ، فإذا أتفق العشرة المحرمية أو ضاعت بعد أن حال حوالها ثم حال حوال الرجوية وهي ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم : بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحوال ولم يجتمعوا إلا في نصفه ، وقال أشهب : بوجوب الزكاة لأنه يكفي عنده اجتماعهما في الملك وبعض الحوال ولم يجتمعوا إلا نصفه ؛ لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حوالها ، وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لا تبقى الثانية فإذا تبين البقاء زكيتا ، فلو ضاعت الثانية أو أنفقها قبل حوالها فالاتفاق على سقوط الزكوة أو ضاعت الأولى وأنفقها قبل حوالها فلا خلاف في سقوط الزكوة أيضاً لفقد الحوال ، ولو أتفق الأولى بعد حوالها فحال حوال الثانية وهي نصاب فيتفق على وجوب الزكوة في الثانية ويتختلف في الأولى .

فرع : إذا كانت الفائدة الأولى نصاباً فعلى حوالها كما مر ، فإذا نقصت عن النصاب فإن نقصت قبل كمال حوالها فكالناقصة من أول وهلة تضم الثانية كما تقدم ، وإن حال حوالها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكي كل فائدة على حوالها ؛ لأن كل فائدة قد تقرر حوالها بوجوب الزكوة فيها ، وقال ابن مسلم : تنتقل كما لو نقصت قبل حوالها ورجحه في التوضيح ، وأما الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حوالاً ، والشاذ إلهاقاً بالربح فتزكي لحوال أصلها ، والغلة هي نماء المال من غير معاوضة به فقولهم : نماء المال خرج بذلك أحد نوعي الفائدة وهو متتجدد عن غير مال كالعطية والميراث ، وقولهم : من غير معاوضة به خرج به النوع الثاني من نوعي الفائدة وهو متتجدد من مال غير مزكي كمن كان عنده عرض قنية فباعه فإن ثمنه نماء مال لكن بعد المعاوضة به ، وخرج به الربح أيضاً لأنه مع المعاوضة ، ومثال الغلة : من اشتري أصولاً للتجارة فأثمرت وليس في عين تلك الشمار زكاة إما لكونها من الفواكه والخضر التي لا زكاة فيها أو ما تزكي لكنها دون النصاب ثم باع تلك الشمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها ، وقيل : يزكيه لحوال المال الذي اشتري به تلك الأصول وما لو وجبت في عين الغلة زكاة كما لو اغتنل نصاباً من الشمر أو الحب فإنه يزكيه زكاة العشرات اتفاقاً ثم يكون كسائر سلع التجارة ، فإذا تم له حوال عنده من يوم أدى زكاته قوله إن كان مديراً أو له مال عين سواه ، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى بيع ، فإن باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكي الشمن مكانه ، وإن باع قبل الحول تريص ، فإذا تم الحوال زكي ، وكذلك إذا اكتري أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة ، قاله في المدونة ، وأما إذا لم تجب في عين الغلة زكاة ولم يبعها بل بقيت عنده فهي كسائر سلع التجارة ، إما أن يكون مديرًا أو محتكرًا ، وأما غلة أصول القنية فإن وجبت زكاة في عينها زكيت ثم لا شيء عليه حتى بيعها ويستقبل بثمنها حوالاً ؛ لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكي وهي الأصول

المقصود بها القنية ، وكذا إن لم تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها أيضاً وأما لو اشتري الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة طيبها وليست نصابة أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابة فشمنها فائدة ؛ لأن مباشرة العقد للثمرة هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة في أحد وجهيها، التوضيح : وبين لك هذا أنها لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكي ثمنها لحول الأصل. ابن الحاجب : في تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعيدها وغمها، التوضيح : قال في النواذر : ومن المدونة : قال مالك : وما اتخذته المرأة من الخل لتكريمه فغلته فائدة^(١) ، وكذلك غلة ما اشتري للتجارة أو للقنية من رباع أو غيرها ، قال : وأما من اكتري داراً ليكريها فما اغتل من هذه فليتركه لحول من يوم زكي ما نقد من كرائها لا من يوم اكتراها وهذا إذا اكتراها للتجارة أو القنية لأن هذا متجر ، وأما إن اكتراها للسكنى فأكتراها لأمر حدث له فلا يزكي غلتها ، وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها . أهـ . وأما مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضاً كما شمله قول ابن الحاجب : الحول شرط إلا في المعادن والمعشرات ، فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة ، وإن كانت أقل من النصاب فتوالدت وكمي النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة ؛ لأن حول نسل الأنعام حول أمهاهاتهم كما يأتي في قول الناظم: وحول الأربعين ونسل الأصول : وهذا إن لم تكن سعة أو كانت لا تصله فحيثند تجب بمجرد مرور الحول ، وأما إذا كانت سعة وتصله فمجيء الساعي شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعي لم يجب على الوارث إخراجها ؛ لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذاك فمات لم تخرج من رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما تخرج من الثالث ، ولو أخرجها قبل مجيء الساعي لم تجزه وكان لهأخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعي أيضاً ، ولو من الساعي بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت استقبل حولاً ؛ لأن حول الماشية هو مرور الساعي بها بعد الحول ، ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول .

فرع : إذا سأله الساعي رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت بموت ثم عد عليه ، فإن كان الساعي لم يصدق ربه فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عد اتفاقاً ، وإن كان قد صدقه ففي النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء ، وفي الزيادة طريقتان حكاهاما ابن بشير ، إحداهما : المعتبر ما صدقه فيه . الثانية : تحكمي قولين، قيل: المعتبر ما صدقه وقيل: ما وجد .

تبنيه : وكما يشترط بحسب الساعي فذلك يشترط أيضاً عده وأخذه ، فلو نقصت بعد

مجيئه وقبل أن يعد أو بعد أن عد ، وقبل أن يأخذ لم تجب ، قال في المدونة : ومن كانت عنده مائتي شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعي وقبل العد لم يأخذ غير شاتين ، ونقل عن أبي الحسن اللخمي وأبي عمران أنها لو نقصت بعد العد وقبل الأخذ لا يأخذ إلا شاتين ، واعتراض به على ظاهر المدونة .

فرع : وتتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقاً فيجب عليهم أداؤها على ماضي السنين التي هربوا فيها ، وإذا تخلف السعاة أعوااماً أخذوا عمماً تقدم إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منه ، ولو لا قول مالك بعد قوله : أخذوا لماضي السنين وذلك الأمر عندنا لكان مقتضى كونه أي بجيء الساعي شرطاً في الوجوب أن لا يأخذ للماضي . اللخمي : فإن كان تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج زكاة ماشيته أجزاء .

فرع : إذا امتنع الخوارج ببلد أعوااماً وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضي الأعوام في العين والحرث والماشية ، قال أشهب : إلا أن يقولوا أدينا فيصدقون بخلاف الهراب منها فلا يصدق .

فرع : ويكون خروج السعاة لأنخذ زكاة الماشية أول الصيف لقلة المياه حيث لا يجتمع الناس فيكون في ذلك رفق بالسعاة حيث يجدون الناس مجتمعين ، وبأرباب المواشي إذ قد يحتاج إلى سن في就得ه عند غيرهم ، وفي أخذهم سنة الجدب قوله :
واعلم أن مرور الحول كله هو أحد شروط وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفي مرور بعضه .

الشرط الثاني : بلوغ المال النصاب وسيأتي الكلام عليه بعد إن شاء الله .

الشرط الثالث : الملك احترزاً من غير الملك كالمال المغصوب بالنسبة إلى الغاصب والمودع والمتقطط بالنسبة إلى الحافظ والمقطط .

الشرط الرابع : أن يكون الملك كاملاً احترزاً من العبد والمديان بالنسبة إلى العين .

الشرط الخامس : أن لا يكون المال معجوزاً عن تنميته احترزاً من العين المغصوبة بالنسبة إلى المغصوب منه ومن المدفون والموروث إذ لم يعلم به .

وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط في زكاة العين وهي أيضاً شرط في زكاة الماشية على تفصيل في بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب الائقة بكل نوع ،

وشرط هذا في زكاة الحرش ماعدا مرور الحول فإن الإفراك في الحب والطيب في الشمار بدل عنه ، ولذا قابل الناظم مرور الحول في العين والأنعام بالإفراك ، والطيب في الحرش والشمار، فاما مايتعلق بمرور الحول فقد تقدم ، وأما مايتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب عين او ماشية او أشجار في ثمارها الزكاة ؛ لأنه غير مالك، وماذكرنا من سقوط الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التوضيح أول الزكاة ، ونقل المواق عن ابن القاسم : أن زكاة العين المخصوصة على الغاصب ؛ لأنها دين في ذاته من حين الغصب ، فإذا رد الغاصب ذلك للمغصوب منه فإن كان عيناً ففي المقدمات زكاه لعام واحد على المشهور وهو كالدين ، وفي الموطأ أن عمر بن عبد العزيز أمر بزكاته لماضي السنين ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد ^(١) ، وقيل : لا زكاة عليه ، وهو كالفائدة والأول أصح ، وإن كان المغصوب نعمًا رجعت بأعيانها فإنها تركي ، وهل لماضي الأعوام ؟ ابن عبد السلام وهو الصحيح ، أو لعام واحد ؟ قوله ؛ لأن القاسم وإن كان أشجاراً زكاها ربها لماضي السنين ؛ لأن الغاصب يرد له الغلة ، ثم إن علم قدر غلتها في كل سنة زكاها على حسب ذلك ، وإن جهل ما ينوب كل سنة ففي ذلك تفصيل ، انظر التوضيح ، وكذا لا زكاة أيضاً على من أودعت عنده عين او ماشية وعلى ربها زكاتهما كل سنة ، وكذلك لا زكاة على ملتقطهما ، فإذا رجعت العين الملقطة إلى ربها بعد أعوام زكاها لستة واحدة على المشهور ، وقيل : لكل سنة ، وقيل : يستقبل بها حولاً وكذا الماشية إن رجعت لربها من يد الملقط والله أعلم . ولم أقف الآن على نص في ذلك ، وأما من كان ملكه غير كامل كالعبد والمديان فقال ابن الحاجب في العبد : ولا زكاة على العبد وشبهه ؛ لأن ملكه غير كامل ولا على سيده لأنه إنما ملك أن يملك ، التوضيح : شبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة أنه لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله إذ لا يشمل المكاتب ، ونحوه . ابن الحاجب : فإن اعتق حولاً العبد استقبل حولاً بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده أي فإن السيد يستقبل به . وأما الحبوب والشمار فإن عتق قبل الوجوب زكي وإلا استقبل ، وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا زكاة العين غير المعدن ، أما زكاة المعدن فلا تسقط عنه بالدين كزكاة الحرش أو الماشية ، ومن المدونة قال مالك : لا يسقط الدين زكاة الماشية ، والشمار قال عنه ابن المواز : إنما يسقط الدين زكاة العين فقط . اهـ ^(٢) ثم لا فرق في الدين الذي عليه بين أن يكون عيناً

(١) رواه مالك في الزكاة (٢١٦/١) رقم (١٨).

(٢) قال مالك عن ذلك : لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين وأن السعاة يأخذون الناس بزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأخذونهم بزكاة العين ويقبل منهم قولهم في العين . انظر المدونة (٤٣٣/١).

أو غيره حالاً أو مؤجلاً وإنما سقطت عنه لعدم كمال ملكه إذ هو بقصد الاتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ، فإن كان عند المدين عرض يباع مثله في دينه كداره وصلاحه وخاتمه وثبوبي جمعته إن كان لهما قيمة ، فالمشهور جعل الدين في مقابلة العرض ويزكي العين فلو كان عرضه يساوي عشرين ودینه عشرون لزكي ما بيده إن كان نصاباً ؛ لأنّه يجعل الدين في ذلك العرض وتزكي العين وقال ابن عبد الحكم : يجعل الدين في العين ؛ لأنّه الذي لو رفع إلى الحاكم لم يقض إلا به وهل يشرط مرور الحول على هذا العرض أم لا؟ اشترطه ابن القاسم ولم يشترط أشهب إلا كونه ملوكاً في آخر الحول والحبوب والثمار كالعروض في جعلها في مقابلة الدين زكي عنها أم لا ، ومن كان بيده عشرون ديناراً وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله في مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملوكاً كاملاً إلا تسعه عشر ديناراً ونصفاً ، ومن بيده ثلاثون ديناراً ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكي عشرين فقط ، وكذا لو كان عنده عرض يساوي عشرة دنانير ، أما العرض الذي لا يباع على المفلس فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الأيام هو وأهله ، وأما المال المعجوز عن تنميته كالمحض فلا زكاة على مالكه ما دام عند الغاصب عيناً أو ماشية أو ثماراً ، وتقديم حكم ما إذا رده لربه ، وكذا العين المدفونة إذا ضل موضعها عن دافنها فلم يجعلها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد قاله مالك في المجموعة ابن رشد : وهو أصح الأقوال ، وكالعين الموروث يقيم أعوااماً لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وإن علم به ولم يوقف له ففي زكاته قولان ؛ وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان ، وإن وقف له ولم يعلم به ثلاثة أقوال : يستقبل ، يزكي لسنة كالدين يزكي لماضي السنين . فإن علم به وقف له ، فالمشهور لا يزكي إلا بعد حول من قبضه ، وأما الماشية الموروثة والخرث الموروث قبل بدء صلاحه فإنهما يزكيان من غير قيدي الإيقاف والعلم ؛ لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ، ففارق العين وكون الوجوب في الحبوب بالإفراك وفي الشمار بالطيب كما ذكره الناظم هو المشهور . وقيل : يجب في الحبوب بالحصاد وفي الشمار بالجذاذ ، وقيل : بالخرص ، وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باع أو عتن العبد فيما بين ذلك ، فإذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الورثة النصاب ، وإن مات بعده أن كان في المجموعة نصاب زكي وإلا فلا ، وإن باع قبل الوجوب فالزكاة على المشتري وبعده فالزكاة على البائع ، فيخرج مثل ما لزمه من الحب أو الشمر أو الزيت ويسأل المشتري عما خرج من الزيت ، إن كان يوثق به وإلا سأله المعرفة فإن أعدم البائع فعلى المشتري إن وجد ذلك عنده بعينه ثم يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن ، وإذا أعتق قبل الوجوب فالزكاة تكونه مخاطباً بها وقت الوجوب وبعده فلا زكاة .

وأما ما ذكر الناظم من كون الإخراج من زيت ماله زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور إذ لولا الزيت ما تعلقت بهذا النوع زكاة، وقال ابن كانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم : إنما يعطى من الحب ثالثها ، الحب يجزئ والزيت يجزئ وعلى المشهور فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقاً وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : والحب يفي أي بالنصاب يعني : ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً في الوزن بل يعطى عشر الزيت قل أو كثر . ابن الحاجب : فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه وما له زيت مثل ما لزمه زيت يريد ، ويسأل المشتري كما مر . ابن يونس : قال مالك : ويتحرى ما يأكله من فريك زرعه والفول والحمص أخضر فإن بلغ ما خرصه على اليبس خمسة أوست زكاة وأخرج عنه حبًّا يابساً من ذلك الصنف ، قال في كتاب ابن الموز : وإن شاء أخرج من ثمنه . ابن رشد : قال مالك في الفول والحمص : بييعه أخضر، إن شاء أخرج من ثمنه . ابن الحاجب : وفيما لا يكمل يخرج من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور التوضيح : ما لا يكمل كعنب مصر وزيتونها . المواق : انظر كرم غرنطة أكثره لا يشتري للتبسيس ومن أعنابها ما يتعذر تبييسه وما لا يضبط خرصه ، ومنهم من بييع منه على يديه يوماً بيوم ، ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك في الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يترب ، ومن اللخمي روى محمد : إن باعه عنباً كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه ، ابن يونس : وقال مالك : إن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه فليؤد من ثمنه ، وقال ابن رشد في العنب الذي لا يترب : إن عمل به ربأ إن شاء أعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب ، قال : ولو أعطى عنباً لأجزاء . اهـ . والحاصل أن ما له زيت يخرج من زيته وما لا زيت له مما شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه كذلك ما لا يبيس مما شأنه أن يبيس كعنابها فمن ثمنه أيضاً ، وكذلك ما يبيس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو بياع ليؤكل أخضر كالفول والعنب ، فمن ثمنه أيضاً وكذلك ما لا يضبط خرصه أو عمل ربأ على أحد الوجوه فيه وماعدا ذلك فالزكاة من عينه، أما الحب فقال ابن الحاجب : يؤخذ من الحب كيف كان اتفاقاً، التوضيح : كان طيباً كله أو ردئاً كله أو بعضه طيباً وبعضه ردئاً . اهـ . أي فيؤخذ من كل بقدرها، هذا مع اتحاد النوع . ابن عرفة : وإن اختلف أنواعه فمن كان بقدره ، وأما الشمار فقال ابن الحاجب أيضاً : وفي الشمار ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحداً فمنه . اهـ . والقول الأول عنده يؤخذ من الوسط مطلقاً كالماشية والثاني إنه يؤخذ منه مطلقاً .

فرع : في إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال : الأولى : الكراهة قاله أصبغ ،

الثاني : المنع ولا يجزئ ، الثالث : إن أخرج العين عن الحب أجزأ على كراهة وإن أخرج الحب عن العين لم يجزئ قاله ابن القاسم ، الرابع : عدم إجزاء أحدهما عن الآخر إلا في زمن الحاجة إلى الطعام فيجزئ عن العين ، نقله ابن رشد عن ابن حبيب .

وَهِيَ فِي الشَّمَارِ وَالْحَبِّ الْمُسْتَرِ **أَوْ نِصْفُهُ إِنَّ اللَّهَ السُّقْيُ يَجْزِي**
خَمْسَةً أُوْسُقِ نِصَابٍ فِيهَا **فِي فَضَّةٍ قُلْ مائِتَانِ درَهْمًا**
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٍ فِي الدَّهْبِ **وَرُبْعُ الْمُسْتَرِ فِيهَا وَجْبٌ**

تعرض في هذه الأبيات لبيان الزكاة في الشمار والحبوب وفي التقددين أي لبيان القدر المخرج من ذلك ، فضمير هي للزكاة مراداً بها الاسم ولبيان النصاب في الشمار والحبوب وفي التقددين ، أي لبيان القدر الذي إن بلغه المال وجبت الزكاة فيه ، فأشار إلى بيان القدر المخرج من الشمار والحبوب بقوله : وهي في الشمار والحب الbeit . وأشار إلى بيان النصاب فيما بقوله : خمسة أوسع نصاب فيما ثم أشار إلى بيان النصاب في الفضة والذهب بقوله : في فضة قل مائتان درهماً عشرون ديناراً نصاب في الذهب ، ثم أشار إلى بيان القدر المخرج منها بقوله : وربع العشر فيما وجب والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة ، سمي نصاباً لأنه الغاية التي ليس فيها دونها زكاة ، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال تعالى : «إِلَى نُصُبٍ يُوْفَضُونَ» [المعارج: ٤٣] أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون ، أو يكون مأخوذاً من النصيب لأن المساكين لا يستحقون في المال نصبياً فيما دون ذلك ، أما القدر المخرج من الشمار والحبوب فقال ابن الحاجب : والمخرج العشر فيما سقي بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ، ونصف العشر فيما سقي بمشقة كالدواب والدلاع وغيرهما ، ولو اشتري المسيح فالمشهور العشر، التوضيح : فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين : «فيها سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيها سقي بالنضح نصف العشر»^(١). ابن حبيب : البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها ، والسيح ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السماء ، والنضح ما سقته السوافي ، والدرانين باليد وبالدلو . اهـ . فقول الناظم : أو نصفه بالرفع عطف على العشر المخرج به عن الضمير صدر البيت ، وآلـة بالرفع فاعل بفعل مذوف يفسره مجر آخر البيت ومفعوله مذوف أي ما ذكر من الشمار والحبوب ، ومعنى جر آلـة لذلك أنها سبب فيه أي

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٣) والترمذـي في الزكـاة (٦٤٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، قلت وعثرياً : هو الذي يشرب بعروقه .

يوجد عندها لا بها .

فرع : قال ابن بشير : إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتريه بالثمن فيه قولان ؛ المشهور وهو الصحيح : أنه يزكي العشر إذ فيه نص الحديث ، وقال اللخمي : فيما اشتري أصل مائة العشر ؛ لأن السقي منه غلة ، وفيما سقى بواحد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشرين فيما بعده ورده ابن بشير .

فرع : قال ابن يونس : قال مالك و ابن القاسم والمغيرة وعبد الملك : من له النخل والعنب فيستحب نصف السنة بالعين فينقطع فيستحب باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر ، وعبارة الباقي : إن كان مرة يستحب بالنضج ومرة بماء السماء فإن تساوى الأمران فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعا ؛ لأن التتبع له يشق والتقدير له يتعدّر .

فرع : قال البرزلي في نوازله : من سقي بنضج فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلاً في زرع آخر لم يخرج عشره . وليخرج عشر هذا الثاني كاملاً لكن إن وجد ما أخرج زائداً في الأول بأيدي الفقراء أخذه كمن أثاب على صدقة جهلاً أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه على عاقلته ، وأما النصاب الذي تجب فيه الزكاة على الشمار والحبوب ، فقال ابن الحاجب : والنصاب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه ، والوسرق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً . زاد الشيخ خليل : مكيناً في كل درهم خمسون وخمساً حبة من الشعير المطلق ، أي تكون الحبة متوسطة غير مقصرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج من خلقتها ، والدرهم سبعة عشر الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ، ثم قال في التوضيح : وما ذكره المصنف من أن المدرطن وثلث ، قال في البيان : هو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط من البر ، وقيل : رطل ونصف ، وقيل : رطلان . اهـ . ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطلاً وثلثاً إلا ما يؤخذ من قوله : والصاع خمسة أرطال وثلث ، لأنك إذا قسمت ذلك على أربعة عدد ما في الصاع من الأمداد خرج رطل وثلث لكل مد ، وإن كان في الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه في ستين عدد صيعان الوسرق يخرج لك عدد أرطال الوسرق وذلك عشرون رطلاً وثلاثمائة رطل في كل وسرق ، وإذا ضربت عدد أرطال الوسرق في خمسة عدد أوسق النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة أوسق وذلك ألف رطل وستمائة رطل .

فرع : قال ابن الحاجب : ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابة في عين أو

حرث أو ماشية، فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أي قبل موته ، ثم قال ما معناه : إن أوصى لعین كزيد بجزء كثلث أو ربع كانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل له نصاب زكي وإلا فلا ، وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل الطيب أيضاً فإن كانت حصتهم خمسة أو سق فأكثر ، فالزكاة وإن لم ينبع كل مسكن إلا مد واحد ، والنفقة على ذلك في مال الميت ، وأما إن أوصى بعد الطيب فرकة الجميع عليه .

فرع : قال أبو عمر : لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من الذين عند من أوجبها من المالكين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف ، والحال التي يبقى عليها خمسة أو سق . المواق : انظر تصريحه بالزيتون مثله في السليمانية أنه لا ينظر إلى الزيتون في وقت ريعه بل حتى يجف ويتناهى في حال جفافه ، فإن كان فيه خمسة أو سق بعد الجفاف فيه الزكاة وهو خلاف ما عزا اللخمي للمذهب ، قال : وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس : أن التقدير في الزيتيب بالوزن ، والمنصوص في الزيتون أنه بالكيل . قال مالك : إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا ولا هذا العنبر زبيبًا فليخرص أن لو كان ذلك فيه مكناً، فإن صح في التقدير خمسة أو سق من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين ديناراً أو أكثر . قال ابن الموار : وليس له أن يخرج زبيبًا . ابن عرفة : النصاب من عنبر بلدنا ستة وثلاثون قنطاراً تونسياً لأنها يابسة اثنا عشرة وهي خمسة أو سق . اهـ . ابن غازى ؟ قلت: ونحوه حفظت في عنبر لطة عن شيخنا أبي عبد الله القوري عن الشيخ أبي القاسم النازغوري أن نصابه ستة وثلاثون قنطاراً فاسياً . ابن عرفة : وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاده^(١) ، أو بعد تناهى جفافه قولان ؛ الأول : نص اللخمي عن المذهب ، والثاني : لابن يونس عن السليمانية . اهـ .

فرع : قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبّاً مصفى . قال القرافي : العلس يختزن في قشره كالأرز ولا يزداد في النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياساً على نوى التمر وقشر الغول الأسفل خلافاً للشافعية .

فرع : قال في المدونة : ويحسب رب الحائط ما أكل وعلف أو تصدق بعد طيه . وقال في العتبية : وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القت التي يعطى منها حمل الحمل بقتة، قال مالك : أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به فيحسب عليهم في العشر ، وأما ما أكلت من البقر والدواب في الدرس إذا كانت في المدرس فلا أرى

(١) الجذاد : أوان قطع ثمر النخل وجاء في نسخة : الجداج بالدال .

عليهم فيه شيئاً .

فرع : تقدم أن المعتبر في نصاب الثمار والحبوب حال البيس ، فإذا احتج لأكلها أو بيعها قبل البيس أو كانت مما يبيس فإنها تخرب إذا حصل بيعها لعلم هل يجب فيه زكاة أم لا ، وإن وجبت فكم قدرها وتخرب نخلة نخلة دالية لأنه أقرب إلى الحذر ، ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف ، ويكتفى بالخاص الواحد فإن تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعراف فإن استووا في المعرفة فانسب الواحد من عدد الخراص ما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فخذه مما قال كل واحد . واجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم : ستة والأخر ثمانية عشرة فيؤخذ ثلث ما قال كل واحد فيزكي عن ثمانية ، وإن كانوا اثنينأخذ من قول كل واحد النصف ، وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ، ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريص فالمحترم ما بقي بعد الجائحة اتفاقاً إن كان نصاباً زكى وإن فلا ، ولو تبين خطأ الخارص العارف ففي الاعتماد على ما قاله الخارص والرجوع إلى ما تبين من نقص وزيادة قوله ؛ أما النصاب في العين فقال ابن الحاجب : فنصاب الذهب عشرون ديناً والورق مائتا درهماً بالوزن ، الأول أي وزن الستة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة ، وأن وزن الدرهم خمسون وخمساً حبة ، فإذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسماً حبة وأربع حبات ، وهي التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم سنية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنية أيضاً ، وهذا معنى قول أبي محمد في الرسالة : أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم .

فرع : فإن نقصت العين عن النصاب فإما أن يكون النقص في الصفة أو في الوزن ، والنقص في الصفة إما من رداءة الأصل وإما من غش أضيف إلى العين ، فهذه ثلاثة أقسام وفي كل منها : إما أن يحيطها ذلك النقص أولاً يحيطها فهي ستة أقسام ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوزانة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوزانة الكاملة ، وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر؟ وهو قول ابن القصار والأبهري أو المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله في البیاعات وهو قول عبد الوهاب . الباجي : وهو الأظهر ، قوله ؛ فإن نقصت في وزنها لا يحيطها فالزكاة على المشهور ، فإن حطتها فلا زكاة ، وإن نقصت صفة براءة في الأصل فكالخالصة حطتها أولاً وإن كان بغش مضاف فإن كان لا يحيطها فكالخالصة فإن حطتها فالمشهور بحسب الخالص ويصير النقص كأنه في القدر ، وسواء كان الخالص مساوياً أو أقل أو أكثر فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل

يعتبر الأكثر فإن كانت العين أكثر فالزكاة .

فرع : فإن وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم يعتبر اتفاقاً كما لو كان عنده مائة وتسعون درهماً ولسكتها أو جودتها تساوي مائتين كانت تلك الجودة والسكة غير معترضة اتفاقاً إنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته ، وأما الصياغة فإن كانت حراماً فملغاة اتفاقاً ، وفي الجواز قولان : المشهور إلغاؤها ولا يعتبر إلا وزن المتصوغ وقيل : يعتبر المصوغ اعتبار العين ، وتعتبر الصياغة اعتبار العرض ، والمتصوغ الجائز حل النساء وما في معناه كالأزرار وحلية المصحف مطلقاً وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وحلية السيف بالفضة وفي الذهب قولان ، وفي حلية ما عادا السيف من آلة الحرب خلاف ، والحرام ما عدا ما ذكر من حل الرجال والأواني قال في الجواهر : وإن كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجال بالسوار أو الحلبي أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك لسيف لم تسقط الزكاة ؛ لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حسناً . اهـ .

فرع : ويكمel أحد النقدين بالجزء بالآخر لا بالقيمة اتفاقاً ، ومعنى التكميل بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافاً كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير ، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير ، أو خمسة عشر ديناراً ، أو خمسون درهماً ولا يكمel بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهماً وديناراً يساوي عشرين ، وسيأتي هذا في قول الناظم ومحصل النصاب في صنفين البيت .

فرع : والحلبي إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فإن ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه ، وإن اتخاذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد ، وإن اتخاذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها أو لحاجة إن عرضت له ثلاثة أقوال : سقوط الزكاة في الجميع ، ووجوبها في الجميع ، والفرق بين ما اتخذ للكراء ، فتسقط وبين غيره فتجب ، وهو المشهور وهو مذهب المدونة ، وإذا نوى بحمل القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته ؛ لأن الأصل في الحلبي وجوب الزكاة إذ جوهريته تقتصي وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لا ينتقل ؛ لأن الأصل في العرض عدم الزكاة ، فالنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه .

فرع : والحلبي المزكي إن كان منظوماً بجوهر فإن أمكن نزعه بغير ضرر فالحلبي نقد والجوهر عرض ، وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر المشهور أنه يتحرى ما فيه ويزكيه ، والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة ، وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب : المخرج من النقدين ربع عشر وما زاد فيحسابه ما أمكن . اهـ . ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور ، وعليه فيعتبر في ذلك

صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار عشرة دراهم أو أقل أو أكثر على المشهور ، فإذا وجب عليه ديناراً ذهباً وأراد أن يخرج عنه ورقاً آخر عنده ما يساويه من الدراهم في ذلك الوقت عشرة أو واثنتي عشرة أو ثمانية ، وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهباً آخر ما يساويها من الذهب في ذلك الوقت ديناراً أو ديناراً ونصفاً أو نصف دينار ، وإذا وجب جزء عن عين مسكون ولا يوجد ذلك الجزء مسكوناً وأخرج مكسوراً من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولا يكسر الكامل اتفاقاً ، وفي كسر الرباعي وشبيه قولان ؛ وإن كان العين المخرج عنده مصوغاً ، فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلاً ولصياغته يساوى مائة وعشرة فالمشهور أن يخرج عن المائة لا عن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة . إذ ليس له كسرها فللقراء فيها حق . وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة في الجنس الواحد ملغاً كما مر ففي اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب وأبي عمران وألف القبيلان فيما .

وَالْعَرْضُ دُوَّ التَّجْرِيرِ وَدِيْنُ مَنْ أَذَارَ
قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ دُوَّ احْتِكَارَ
رَكْكٍ لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دِيْنٍ
عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

تعرض في هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أي فترى تلك القيمة ، والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الإدارة بدليل ما بعده ، فيقول المدير : عرض الإدارة عند كمال الحول بما يساوي حبنتلٌ وما جرت العادة أن يباع به ذهب أو فضة ويزكي تلك القيمة ، وكذلك يقوم المدير بيده بما يجوز أن يباع به ويزكي تلك القيمة بشرط التقويم في النوعين ، ويأتي بيانها مع بيان كيفية التقويم للمدين إن شاء الله ، وأن المحتكر يزكي عند قبض الثمن أي للعرض أو عند قبض الدين ، حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عيناً بشرط مرور الحول لأصل العرض والدين ، أما العرض ففيه تفصيل فإن كان للقيمة خلاف سقوط الزكاة عند ابن بشير وقد فهمته الأئمة من قوله عليه السلام : « ليس على المسلم زكاة في فرسه وعده »^(١) . وإن كان للتجارة فتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافاً للظاهرية . اهـ . ثم التجارة نوعان : إدارة واحتكار ، فالإدارة هي أن لا تستقر يد صاحبها عين ولا

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) ، (١٤٦٤) والترمذى في الزكاة (٦٣٨) والنمسائي في الزكاة (٢٤٦٧-٢٤٦٩) وأبو داود في الزكاة (١٥٩٥) وأحمد (٢٤٢/٢) وابن ماجه في الزكاة (١٨١٢) .

عرض بل يبيع مما يجد من الربح قل أو كثر ، وربما باع بغير ربح كأرباب الحوانية والجالبين للسلع من البلدان ، والاحتكار هو أن يشتري السلعة أو يرصدها السوق فيما يمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواماً ، ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للفنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ، ويدخل في ذلك ما قصر عن النصاب والحبوب والثمار والماشية فلتتعلق الزكاة به في الجملة

شروط:

إحداها : أن يملك بمعاوضة فلا زكاة في عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حوالاً .

ثانيها : أن ينوي بها التجارة فإن لم ينوهوا به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولاً سواء نوع القنية أو لم ينو شيئاً ، لأن الأصل في العرض القنية .

ثالثها : أن يكون هذا العرض أي مادفع فيه عرض تجارة أو عيناً ذهباً أو فضة ، فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حوالاً .

وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين فإن اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل في صاحب العرض فإن كان مديرًا قوم عروضه عند كمال الحصول في كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقه لحين إدارته خلافاً لأشهب ، فلو ملك ألفاً في المحرم ثم أدار بها عروضاً في رجب فأول حوله المحرم ، وقال أشهب : رجب ، قالوا : ويقوم كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة ، فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبسة وشبهها تقوم بالفضة . اهـ . والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ، ثم باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمها شيء ، لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ، ويزكي عن زنة الحلبي لا عن صياغته كما مر ، لكن إنما يقوم شرط أن ينص من أثمان العروض شيء ما أقل أو أكثر نص في أول الحول أو في آخره على المشهور فلو كان يدير العروض بعضها بعض ولا يبيع بشيء من العين فالمشهور عدم التقويم ، وعلى سقوط التقويم إذ لم ينضم له شيء في الحول ثم نص بعد الحول بستة أشهر مثلاً فإنه يقوم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول .

تنبيه : إنما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده ، وإن لم يدفع ثمنه ، وحكمه في الوجه الثاني إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين ، أما

إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئاً في مقابلة دين ذلك العروض ، فقد سئل شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه: سيدى رضي الله عنكم ما جوابكم في مسألة مدير اشتري سلعة في شوال مثلاً لأجل مبلغه ثلاثة أشهر فانقضى الأجل أمهل المحرم وهذه السلعة ليس لها في ملكه سوى ثلاثة أشهر ولم يحل الحول عليها وثمانها إلى الآن لم يدفعه ، هل يجعل ماله من الأصول والعروض في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها أو يخرجها عما كان بيده في مقابلة ثمنها لربها ويزكي ما بقي عنده بعد إخراجها؟ وأيضاً مسألة ثانية : إذا اشتري هذا المدير سلعة في آخر الحجة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكي الجميع أو لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة؟ وأيضاً مسألة ثالثة : إذا اشتري هذا المدير سلعة في ذي القعدة مثلاً لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم فوجبت عليه الزكاة في ماله هل يزكي قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكي ما عداتها؟ بين لنا السلام . فأجاب بما نصه: الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً ، الحواب والله سبحانه الموفق به للصواب: إن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلولاً ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة وإنما تلزمها زكاة . ما عداته من مال الإدارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشتري شيئاً ، اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لم يخلص ثمنه حولاً عنده فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة قوم تلك العروض وزكاتها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض في ماله من ربع ونحوه ، فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي ، نص على ذلك ابن رشد في المقدمات ، وهذا الواجب يكفي للأسئلة الثلاثة ، واعذرني يا أخي في التطويل والمطل فقد قال إمامنا مالك : تعلموا لا أدرى كما تعلمون أن أدرى وأيضاً فألف لا أدرى أسلم من الخطأ في مسألة واحدة والله أعلم ، وبه كتب فقير رحمة رب الغافر عبد الواحد بن أحمد بن عاشر علم الله جهله وأوسعه المؤمنين رحمة وفضله أمين يارب العالمين . اهـ .

وإن كان محتركاً فيشتري في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط آخر : أحدها أن يبيعه فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ، ولو أقام عنده أعوااماً الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض . الثاني : منزلة الأول . الثالث : أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فإن اجتمعت الشروط الستة فإنه

يزكي زكاة سنة واحدة ، ولو أقام عنده قبل البيع أحوالاً متعددة .

نبهات : الأول : تقدم من جملة شروط زكاة العرض كونه تجارة لا للقنية فإن نوى بالعرض عند شرائه غلتة ككرائه ففي زكاة ثمنه إن بيع قولان ، المشهور تسقط الزكاة ؛ لأن الغلة موجودة في عرض القنية ومقابلة تجب ؛ لأن الغلة نوى من التجارة ، فإن نوى التجارة والقنية كأن يشتري عرضًا ينوي الانتفاع بعينه وهي القنية ، وإن وجد رجحاً باعه وهو التجارة فهل ترجع نية القنية ؛ لأنها الأصل في العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطاً للفقراء فيزكي ، ورجح اللخمي وأبن يونس القول بالوجوب فإن نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتمل القولين .

الثاني : تقدم أيضاً أن نصاب الماشية والحبوب والثمار تزكي كانت للقنية أو للتجارة ، فإذا بيع ذلك فإن كان للقنية استقبل بثمنه حولاً وإن كان للتجارة فإن مر لها عنده حمول وزكى عنها زكى الثمن حمول تزكية عينها ، وإن باعها قبل الحمول زكى الثمن لحمول أصله ، وأما مادون النصاب من ذاك فكسائر السلع . إما أن يكون للقنية فلا زكاة أو للتجارة والتى للتجارة إما أن يكون صاحبها مديرًا أو محتكراً أجره على ماتقدم .

الثالث : إذا اجتمعت الإدارة أو الاحتكار فإن تساوياً فكل واحد على حكمه فالمدير يقوم كل عام والمحتكر يزكي لعام واحد بعد البيع . ابن بشير : ولا خلاف في ذلك وإن كان أحدهما الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أو لا يتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن كانت أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدها إن كان المحتكر أكثر ثلاثة أقوال : والقولان الأولان لابن الماجشون والثاني له أيضًا ، ولطرف قال في البيان : وهو أقيس والثالث لابن القاسم وعيسي بن دينار في العتبية قاله في التوضيح ، وأما الدين فإما أن يكون ربه أيضًا مديرًا أو محتكراً فإن كان محتكراً فإنه يزكي عدده لكن بشروط :

أولها : أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه وجرح عبده ودية وليه استقبل به بعد قبضة اتفاقاً.

الثاني : أن يكون أصله كان بيده ، فما كان له أصل لكن لا بيده كدين ورثه استقبل بعد قبضه أيضًا.

الثالث : أن يكون أصله عيناً أو عرض زكاة ، فإن كان أصله عرض قنية فإن باعه بفقد استقبل اتفاقاً وإن باعه بنسبيته فالمشهور الاستقبال ، وروى ابن نافع وجوب الزكاة .

الرابع : أن يقبضه ، فلا زكاة عليه قبل قبضه ، وأوجب الشافعي زكاته وهو على

الخامس : أن يكون المقبوض عيناً ، فلو قبضة عرضاً لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديرًا .

السادس : أن يتم المقبوض نصاً بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض ، فإذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين ، لا بعد مضي حول الدين ، ولو مكت عنه نصاب ثمانية أشهر ثم داين به شخصاً فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك ل تمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين ، وكذلك لو بقي عند المدين أعواماً فإنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

تبنيهان : الأول : يتعلق بقولهم في الشرط السادس أن يتم المقبوض نصاً بنفسه ، من المدونة قال مالك : من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مراراً فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزيكيه حينئذٍ كله ، ثم يزكي قليل ما يقبض وكثيره . ابن القاسم : وإنما لم يزد إذا اقتضى دون العشرين ؛ لأنه لا يدرى أيفتضى غيرها أم لا؟ ولا زكاة في أقل من عشرين . اللخمي : من له على غريم ثلاثون ديناراً حال عليها الحول فإن اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فإن اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقيه زكاها جميعاً وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية ، اللخمي : فإن اتفق المقتضى من الدين كان الحكم فيه بمنزلة ما لو كان قائم العين ، فإن اقتضى عشرة دنانير فأنفقها ثم اقتضى عشرة زكي العشرين جميعاً ، وكذلك إن ضاعت العشرة الأولى على قول ابن القاسم وأشهد . اهـ . وحاصل المسألة باختصار أن من اقتضى من دينه بعد حلول أصله دون النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له من المقتضى النصاب فلا زكاة عليه ، فإذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى أولاً النصاب زكي الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقي إلى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب ، فإذا اقتضى بعد ذلك قليل أو كثير زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله ، فمن اقتضى عشرة في المحرم وليس عنده ما يضمها إليه فلا زكاة عليه ، فإذا اقتضى عشرة أخرى في ربيع زكي حينئذ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين معًا من ربيع ، فإذا اقتضى خمسة مثلاً في رجب زكاها حينئذ ذهبت العشرون أو بقيت وحول هذه الخمسة من رجب ، وإذا اقتضى ديناراً مثلاً في رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فإذا اختلطت عليه الأحوال في العام الثاني فإنه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الريبع .

التبیه الثاني : يتعلق بقولهم فيه أيضاً أو بفائدة حال حوالها ، واعلم أن في تکمیل النصاب من الاقتضاء والفائدة تفصیلاً ، وحاصله أن من بيده عشرة مثلاً فحال حوالها وله دین حال حوال أصله فلا زکاة عليه الآن إذ لا زکاة في أقل من عشرين ، ولا يزکي المحتکر الدین قبل قبضه ، فإذا اقتضى من دینه عشرة زکی حیثی العشرين ، بقیت العشرة التي كانت بيده او ذہبت ؛ لأنه حين حال الحول كان مالکاً للنصاب وهو العشرون التي بيده والدین ولكن لا يزکي الدین قبل قبضه خافه أن لا يقبض فلما قبض منه ما کمل له به النصاب زکی الجميع فلذا یضم الاقتضاء إلى الفائدة التي حال حوالها قبله ذہبت او بقیت ، ولو اقتضى من الدین الذى حال حوال أصله عشرة في المحرم وبيده عشرة حوالها ریبع مثلاً فلا زکاة عليه في المحرم إذ لم یکمل الحول إلا للعشرة المقتضاة وینظر في ریبع ، فإن كانت العشرة المقتضاة من الدین باقیة زکی العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشرين في حوال واحد بسبب بقاء الأولى إلى حين حال حوال الثانية ، وإن ذہبت أو ذہب شيء منها فلا زکاة إذ لم یجتمع في حوال واحد ، وإن حال حوال کل واحدة منها فلهذا لا یضم الاقتضاء للفائدة التي حال حوالها بعده إلا إذا كان المقتضي باقیاً هذا کله إن اتحد الاقتضاء ، أما إن تعدد فإن الاقتضاء یضم إلى الاقتضاء مثله ذہب الأولى أو بقی تخللتهما فائدة أم لا ، كانت الفائدة التخللية نصاباً أم لا ، والفائدة التي حال حوالها تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ذہبت الفائدة أو بقیت ، ولو تضاف الفائدة إلى الاقتضاء قبلها إلا إذا كان باقیاً . التوضیح : قال ابن القاسم : ولو اقتضى عشرة دنانير من دین حال حوالها فأنفقها ثم حال حوال الفائدة فزکاها أی لكونها نصاباً ثم اقتضى خمسة من دینه فإنه یزکي هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حوال الفائدة ولا يزکي العشرة الأولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة أی في کل الحول بل في بعضه فقط ، لكن لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التي قبضها زکی العشرة السابقة لحصول النصاب من دینه ، ولو اقتضى خمسة فأنفقها ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حوالها ثم اقتضى عشرة فإنه یزکي العشرة الفائدة والعشرة التي بعدها ، من الاقتضاء لإضافة الفائدة لما بعدها ، ولا يزکي الخمسة الأولى لكونها لا تضاف إلى الفائدة ، فإذا اقتضى خمسة أخرى زکی حیثی عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لکمال النصاب في الدین . قال الإمام أبو عبد الله المازري : وهذا هو الذي یلهج به المدرسون ويقولون : الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ولا تضاف إلى ما قبلها ، والاقتضاءات یضاف بعضها إلى بعض . اهـ . وإلى كلام المازري هذا أشار الإمام أبو عبد الواحد الونشريسي بقوله :

تضاف فائدة للمقتضي التالي
والاقتضاء أضعف للاقتضاء كما

هذا الذي هُجَّ المدرسوْن بِهِ فِي حَكَى عَنْهُمُ الْفَائِتُ الْخَالِي

ومعنى قوله : الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات أي سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ، ومعنى قوله : ولا تضاف الفوائد إلى ما قبلها أي من الاقتضاءات إذا لم يكن المقتصي باقيا ، أما إن بقي فتضاد له الفائدة وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب مما بين الفائدة والاقتضاء أنسدنا شيخنا الناظم رحمه الله حالة إرائه قول الشيخ خليل والاقتضاء مثله مطلقاً والفائدة للمتأخر منه الخ لنفسه.

فَائِدَةُ الْاقْتِضَاءِ كُلُّ يَضْرِمْ	لِثَلَّهِ وَغَيْرِهِ كَيْفَ اتَّظَمْ
إِنْ كَانَ الْأُولُّ لَدِيْ حَوْلَ الْآخِرِ	بِالْيَدِ أَوْضَاعُ وَالْاقْتِضَاءُ أَخِيرُ
لَا مُنْفِقٌ لِفَائِدَةٍ تَأْخِرًا	لَفْقَدْ جَمِعَ الْمَلِكُ حَوْلَ قَرَرَا
وَهُنَّ طَفِيفَةٌ جَلِيلَةٌ	مِنْ نَصْبِهِمْ إِذَا عَلَّلُوا الْقَضِيَّةِ
طَرَدًا وَعَكْسًا وَهِيَ أَنَّ الْمَنْفَعَا	لَحَولِ أَصْلِ الدِّينِ يَبْقَى حَقْقًا

وأشار بقوله : لا متفق إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منها قبل حول الفائدة لا يضم لها كما تقدم ، وشمل قوله : وبكله أوضاع أي الأول الفائدة والاقتضاء وأشار بقوله : وه هنا البيتين إلى أن ضم الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منها قبل الاقتضاء إلى ذلك المقتصي مشروط ببقاء المنفق بقسميه بيده إلى أن يحول حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ، أما لو أنفقهما بعد حوالها وقبل حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحال فهذا تقييد لقوله : أوضاع والاقتضاء أخير والله أعلم . وأما إن كان رب الدين مديرًا فإن كان الدين للنماء أي من بيع لا من سلف وكان على مليء فيه الزكاة ، فإن كان نقداً غير عرض حالاً غير مؤجل زكي عدده وإن كان الدين عرضًا أو نقدًا أو مؤجلًا قوم كل عام وزكي قيمته على المشهور فيهما ، فإن كان الدين طعاماً من بيع فهل يقومه كغيره . التوضيح : وصوبه ابن يونس وغيره أو لا يقوم لأن التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان ؛ وإن كان الدين سلف فللمتاخرين طريقتان الأولى : يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين . الثانية : تحكي قولين : أحدهما كالدين والثاني يقومه كل سنة ويزكي قيمته كالمشهور في دين للنماء ، ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافاً لابن حبيب أنه يزكي قيمته نقداً وما احتاج إلى تقويمه من الدين ، فإن كان عرضًا قوم بعقد حال سواء كان العرض حالاً أو مؤجلًا وإن كان نقداً مؤجلًا قوم بعرض ، ثم العرض بعقد حال لأن الدين لا يقوم إلا بما يباع به ومثاله لو كان دينه ألف درهم . فيقال : لو

بيع هذا الدين بقمح لبيع بعائة إربد والمائة الإربد تساوي تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله في التوضيح ؛ والظاهر أنه يشترط في تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الأولى التي في دين المحتكر وهي أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن يكون ذلك الأصل الذي قد كان بيده عيناً أو عرض تجارة والله أعلم .

فِي كُلِّ حَسَنَةٍ حِمَالٍ جَدَعَةٌ
فِي سِتَّةٍ مَعَ الْثَلَاثَيْنَ تَكُونُ
جَدَعَةٌ إِحْدَى وَسِتَّيْنَ وَفَتْ
وَحِقْتَانِ وَاحِدَاداً وَسِبْعَيْنَ
لَبُونِ أَوْ خُذْ حِقْتَيْنِ بِأَفْيَاتِ
فِي كُلِّ حَمْسَيْنِ كَمَا لَحِقَّهُ
وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يُهْوَنُ
مُسْنَةٌ فِي أَرْبَعَيْنِ تُسْتَرَطِرُ
شَاهٌ لِأَرْبَعَيْنِ مَعَ أَخْرَى تُضَمِّ
وَمَعْ تَهَانَيْنِ ثَلَاثٌ مُجْزَئَةٌ
شَاهٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ الْبُنْوَنْ
سِتَّاً وَأَرْبَعَيْنَ حِقَّةٌ كَفَتْ
بِنْتَ الْبُنْوَنِ سِتَّةٌ وَسِبْعَيْنَ
وَمَعْ ثَلَاثَيْنَ ثَلَاثٌ أَيْ بَنَاتٌ
إِذَا الْثَلَاثَيْنَ تَلَهُ مَا الْمَائَةُ
وَكُلِّ أَرْبَعَيْنَ بِنْتُ الْبُنْوَنْ
عِجْلٌ تَبِعُ فِي ثَلَاثَيْنَ بَقَرْ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْفَغْنَمُ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلُّ وَمَئَةٌ
وَأَرْبَعَاءِ خُذْ مِنْ مَتَيْنَ أَرْبَعِ

نعرض هذه الأبيات لزكاة النعم ، ابن الحاجب : وهي الإبل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلومة والراعية . قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) . أي الراعية خرج الغالب فلا مفهوم له ، وفي وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كان تضرب فحول الظباء في إناث المعز أو بالعكس خلاف ، صدر ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت النعم ، ونسبة اللخمي لحمد بن عبد الحكم وقيل : إن كانت الأم من النعم والأب

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٨) والترمذى في الزكاة (٦٢١) وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٥) والدارمى (١٦٢٠) من حديث ابن عمر رضى الله عنه بلفظ أن النبي ﷺ كتب الصدقة وكان في الغنم في كل أربعين سائمة شاه إلى العشرين ومائة فإذا زادت فيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت فيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مائة شاه ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ذات عيب » لفظ أربعمائة شاه ففي كل مائة شاه ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا ذات عيب . الدارمى والحاديث صححه الألبانى في السنن الثلاث - ط مكتبة المعارف الرياض . ورواه البخارى في الزكاة (١٤٥٤) من حديث أبي بكر رضى الله عنه .

من الوحش وجبت ، قاله ابن القصار ، ووجهه أن الولد في الحيوان غير العاقل تابع لأمه . وقال اللخمي : لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية ، وببدأ الناظم كغيره اتباعاً للحديث الكريم بزكاة الإبل ، فأخبر أن كل خمسة من الجمال بالكسر جمع شاة جذعة من الغنم ، يريد ويستمر أخذ ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله : بنت المخاض مقتنة من الخمسة والعشرين ، والجذعة من الغنم هي ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع ، التوضيح : ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره . قال في الجواهر : وهو الذي صدر به في الرسالة قال فيها : والجذع ابن سنة وقيل : ابن ثمانية أشهر وقيل : ابن عشرة أشهر . اهـ . فزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس ، فمن له أربع من الإبل فلا زكاة عليه فإذا بلغت خمساً فيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطي جذعة إلى تسع ، فإذا بلغت عشرًا فيها شاتان كذلك ، ولا يزال يعطى شاتين إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة فيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة ، فإذا بلغت عشرين فيها أربع شياه إلى أربع وعشرين وظاهر قوله : في كل خمسة جمال جذعة أن الزائد عن الخمس معفو عنه لاشيء فيه ، التوضيح : وهو خلاف ما رأي به مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس مع ما زاد ، ويظهر أثر ذلك في الخلطة . اهـ . وما يذكر من الإبل بالغنم يسمى شنقاً بالشين المعجمة والنون المفتوحتين ثم قاف ، والمراد بالغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعر ، فتؤخذ من المعر حينئذ إن كانت غنمه معزاً اتفاقاً وكذلك أن كانت غنماً ضائناً على المشهور اعتباراً بجل غنم البلد ، والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب : فإن تساوياً أخذ من الضأن . ابن عبد السلام : والأقرب في هذه الصورة تغيير الساعي .

فرع : لو أخرج بعيراً من خمسة أعبرة بدلاً من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبد المنعم : من أصحابنا من أباه ليس شيء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه . ابن عبد السلام : الصحيح الإجزاء ، وقال القاضيان أبو الوليد وأبو بكر : لا يجزئ فإذا بلغت خمساً وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه ، وهو الإبل وفيها بنت مخاض من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : بنت المخاض مقتنة ؟ أي كافية في الخمس والعشرين . قال في التنبيهات : وبنت المخاض هي التي كمل سنها سنة فحملت أمها ؛ لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربى فأمها حامل وقد مخض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل ، فإذا كمل لها ستان وضعتم أمها وأرضعت فهني لبون ، وابنها المتقدم ابن لبون ، فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقاً أن يحمل عليهما واستحق أن يطرق الذكر منها الأنثى واستحقت الأنثى أن تطرق ويحمل

عليها . اه . والحقيقة تجمع على حرق ، والحق يجمع على حرق بالمد فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة سمي بذلك لأنه يجعل أسنانه أي يحيطها .

فرع : إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقاً لقوله في الحديث : « فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر »^(١) . أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت المخاض ، لأنها الأصل ولا يزال يعطى بنت المخاض إلى خمس وثلاثين ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين فيها بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون . وتقدم أن بنت اللبون هي بنت ستين ولا يزال يعطي بنت اللبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين فيها حقة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : ستاً وأربعين حقة كفت . أي كفت الحقة وأجزاء في الست والأربعين ، فستاً منصوب على إسقاط المخاض والله أعلم . وتقدم أيضاً أن الحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، ولا يزال يعطي الحقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين فيها جذعة وإلى ذلك أشار بقوله : جذعة إحدى وستين وفت . أي وفت الجذعة بمعنى حصل وفاء الواجب بها في إحدى وستين وتقديم أن الجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ، ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين فيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله : بنتا لبون ستة وسبعين . ولا يزال يعطي بنتي لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين فيها حقتان ، وإلى ذلك أشار بقوله : وحقتان واحداً وتسعين ، ولا يزال يعطي حقتين إلى عشرين ومائة ، فإذا بلغت إحدى وحقتان واحداً وتسعين ، وفهي العبر الناظم : بعية الثلاثين أي للإحدى وتسعين فيها ثلاثة بنات وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم ، وظاهر كلام الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعي إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين رضى رب الماشية بذلك أم لا ، ولذا قال بافتياط أي بتعد شرعى من الساعي على ربه وهذا هو المشهور ، قال في المقدمات : والمشهور عن مالك يخier الساعي بين أن يأخذ حقتين أو ثلاثة بنات لبون . اه . وقيل : يتعين الحقتان وقيل : ثلاثة بنات لبون ، ولا يزال يخier الساعي فيما ذكر إلى تسعه وعشرين ومائة ، فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ففي المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبينها لبون عن ثمانين . التوضيح : ولا خلاف أن في مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلوات الله عليه ولا خلاف أن في مائة وثلاثين حقة وبينها لبون ، واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أي

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٤٨) والنسائي في الزكاة (٢٤٤٧) وأبي داود في الزكاة (١٥٦٧) وابن ماجه في الزكاة (١٨٠٠) وأحمد (١٢، ١١/١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه ورواه مالك في الزكاة (١/٢١٩، ٢٢٠) رقم (٢٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

من إحدى وعشرين إلى تسعه وعشرين على ثلاثة أقوال . اه . وإلى حكم المائة والثلاثين مما زاد عليها وأشار الناظم بقوله: إذا الثلاثين تلتها المائة ، في كل خمسين كمالاً حقة وكل أربعين بنت لبون فالثلاثين مفعول بفعل مذوف يفسره تلت وكما لا : أي كاملة حال من خمسين ، وكل أربعين بالخفض عطف على كل المخوض بفي . وبعد إعطاء هذا الضابط لا يصعب عليك حكم ما زاد على المائة والثلاثين كمائة وأربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبيت لبون عن الأربعين ، وفي مائة وخمسين ثلاث حقق ، وفي مائة وستين أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين حقتان وبيتاً لبون ، وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبيت لبون ، وفي مائتين إما أربع حقق أو خمس بنات لبون .

التوضيح : والمشهور أن الساعي يخير إن وجد أو فقدا فإن وجد أحدهما وقد الآخر خير رب المال . اه . إلى ذلك وأشار الناظم بقوله : وهكذا مازادت أمرها يهون . وضابط ذلك من المائة والثلاثين بما فوق على ماقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة : أنك تقسم العدد على خمسين فإن انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقاق ، وإن لم ينقسم فاقسمه على أربعين فإن انقسم كمائة وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات لبون ، وإن لم ينقسم لا على خمسين ولا على أربعين يعني إلا بكسر فاقسم على أربعين وما يخرج صحيحاً هو عدد ما يجب من بنات لبون وبدل لكل ربع من الكسر حقه من صحيح الخارج ؛ مثال ذلك : مائة وثلاثون اقسمها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون ، وتنكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون ، بمحنه فيكون الواجب حقه وبنتي لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهي ربعم فتبدل من الثلاث الخارج عدد بنات لبون بنتي لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبيت لبون ، وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون ، وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة أربع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبيت لبون وعلى ذلك فقس .

ثم ثنى الناظم كغيره أيضاً ببيان زكاة البقر فأخبر أن في ثلاثين منها عجل تبيع ، ولا يزال يعطى كذلك إلى تسعه وثلاثين ، فإذا ملك أربعين ففيها مسنة ، وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ، ولا يزال يعطى المسنة من أربعين إلى تسعه وخمسين فإذا بلغت ففيها تبيعان إلى سبعين فتباع مسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين ثلاث تبيعات ، وفي مائة وعشرة مستنان وتبيع ، وفي مائة وعشرين

إما أربع تبعات أو ثلاثة مسنان ، الخيار للساعي كما تقدم في مائين من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله.

عجل تبع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تسطر

وهكذا ما ارتفت ولفظ بقر تميز ثلاثين حذف تنوينه وقفاً على لغة ربعة ، وجملة تستطرأ أي تكتب صفة مسنة وهو المسوغ للابداء به . ابن الحاجب : والتبع الجذع الموفي سنتين ، وقيل : سنة ، والمسنة الموفية ثلاثة ؛ وقيل : سنتين . وعلى الأول من القولين في التبع والمسنة اقتصر الشيخ خليل في مختصره ، ثم ثلث بيان زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة في أقل من أربعين من الغنم ، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر ؛ وإلى ذلك أشار بقوله : ثم الغنم شاة لأربعين ، أي في أربعين ، فاللام يعني في على حد قوله تعالى : « وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلِمُ نَفْسٌ شَيْئًا » [الأنياء: ٤٧] . « لَا تُحِلِّهَا لِوَقْهَا إِلَّا هُوَ » [الأعراف: ١٨٧] أو عن أربعين فاللام يعني عن ، على حد قوله تعالى : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ حَيْثَا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ » [الأحقاف: ١١] أي قال الذين كفروا عن الذين آمنوا ، وإلا لقليل ما سبقتنا إليه ، ولا يزال يعطى واحدة إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك ، وعلى ذلك نبه بقوله : مع أخرى تضم في واحد وعشرين يتلو مائة ، فقوله مع أخرى أي تضم هي أي الشاة لابقيد كونها الواجبة عن أربعين مع شاة أخرى ، فمجموعها هو الواجب في واحد التالي للعشرين والمائة ، فمع يتعلق بتضم ونائه، الشاة وأخرى صفة لمحذوف أي شاة . وفي قوله : في واحد يعني عن أو على بابها ، وجملة يتلو صفة لواحد ، وعشرين مفعول يتلو ، ومائة عطف على عشرين ، ولا يزال يعطي الشاتين إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه ، وعلى ذلك نبه بقوله : ومع ثمانين ثلاثة مجذئة . أي إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريباً مع زيادة ثمانين عليه ، واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجذئة وكافية في ذلك يعني أنها الواجبة عن هذا العدد لا أن الواجب غيرها ، وهي تجزئ عن ذلك الواجب . ولا يزال يعطى ثلاثة شياه إلى ثلاثة وتسعة وتسعين ، فإذا بلغت أربعمائة فيها أربع شياه ، وعلى ذلك نبه بقوله : وأربعاً خذ من مئين أربع ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون ، فلا يزال يعطى أربعاً إلى أن تكمل خسمائة فيها خمس شياه ، ثم كذلك إلى ستمائة فيها ست شياه وهكذا ، وعلى ذلك نبه بقوله : شاة لكل مائة إن ترفع ، أي الواجب شاة لكل مائة إن ترفع الغنم أي ترد على حذف مضاف أي يزيد عددها

ويكثُر وفهم من قوله شاة لكل مائة أن المعتبر بعد الأربعمائة إنما هو المئون لا غير وهو كذلك .

فرع : اللازم في زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم الناس للأكولة ، قال مالك : وهي شاة تسمى لتوكل ذكرًا كانت أو أنثى ، وكالفحل المعد للضراب ، وكالربى بضم الراء وتشديد الباء والقسر وهي ذات الولد ، وكصاحب اللبن الذي ينظر إليه غالباً ، ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهي الصغيرة ، وكالatisis وهو الذكر الذي ليس معداً للضراب ، كالعجفاء وهي المريضة ، وكذات العور بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف هو العيب مطلقاً ابن الحاجب فإن كانت كرائم أو شراراً كلها فالمشهور يأتي بما يجزئه أي من غيرها مما هو وسط . اهـ .

وَحَوْلُ الأَزْبَاحِ وَنَسْلِ الْأَصْوَلِ وَالْطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَجُولُ

ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل : الأولى : أن حول ربع المال حول أصله ، والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول . فقوله زائد أي العدد الزائد على الثمن ، واحتذر بقوله من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع ، وأخرج بقوله تجر ثمن سلعة للقنية فإنه يستقبل به وبأصله فلذلك أخرجه ، وإن كان يسمى ربماً كمن اشتري سلعة القنية بعشرة وباعها بخمسة عشر ، ولا فرق في أصل الربح بين أن يكون نصاباً أو لا ، فال الأول كمن كان عنده عشرون ديناراً أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشتري بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين ديناراً فيزكي حينئذ الأصل وهو العشرون ، ولا إشكال ويزكي الربح وهو العشرة ؛ لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كامناً في أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجوداً . والثاني كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشتري به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين ديناراً فيزكي حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامناً في الدينار أصله من أول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح جمعه مع نظائره من نماء المال عند قوله : في العين والأنعام حققت كل عام .

المسألة الثانية : مما اشتمل عليه هذا البيت هي أن حول نسل الأنعام حول أصولها أو أمهاهاتها ، فمن عنده ثلاثة من الغنم مثلاً فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم ، فإن الزكاة تجب فيها إذ ذاك ، وحول ما ولدته حول أمهاهاتها إعطاء أيضاً للمعدوم حكم الموجود كالربح ، وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة وإحدى وعشرين وجبت الزكاة إذ ذاك ، فتجب فيها شاتان ؛ لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات

نصاباً أو أقل ، وكذلك في البقر وكذلك في الإبل . الرسالة : وحول ريح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاطها . قوله : والطار لا عما يزكى ، أن يحول هذه هي .

المسألة الثالثة : ما اشتمل عليه هذا البيت ، وذلك أنه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما ولدته ، وأن حوله حول أمهاطه كان في الأمهات نصاب أم لا ، بين هنا حكم ما يطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء أو إرث أو هبة ، فأنا أخبر ما يطرأ من الماشية مما ذكر عما لا يزكى منها لكونه أقل من النصاب فإنه يجب الزكاة فيه وفيما كان عنده لكن بشرط أن يحول الحول على مجموعها ، بمعنى أنه يستقبل بالجمع ما كان عنده وما طرأ عليه حولاً من حين كمال النصاب ، وفهم من كلامه أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى لكونه نصاباً فإنه لا يتشرط في وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ منها إلى ذلك النصاب ، ويزكي الجميع لحول الأولى ، فمن كان عنده ثلاثة من الغنم مثلاً أقامت عنده أحد عشر شهراً ثم اشتري عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فإنه يستقبل بالجميع حولاً من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة ، فلما قرب الحول اشتري إحدى وعشرين فتوجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور ، قال في المدونة : قال مالك : من أفاد عنما إلى غنم أو بقرًا إلى بقر وإبلًا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء زكي الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها الزكاة ، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى أو بعده قبل قدوم الساعي ، وإن كانت الأولى أقل من النصاب استقبل بال الجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة . اهـ . وقال ابن عبد الحكم : فائدة الماشية كفائدة العين إن صادفت قبلها أقل من النصاب فكم النصاب بها ضمت له واستقبل بال الجميع حولاً من حينئذ وإن صادفت قبلها نصاباً استقبل بها حولاً وبقي كل مال على حوله ، وخلاف ابن عبد الحكم إنما هو في هذا الظرو الأخير ، وأما الأول فهو موافق فيه للمشهور والله أعلم .

وَلَا يُزَكَّى وَقَصْ مِنَ النَّعْمَ
كَذَّاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ
وَعَسْلُ فَاكِهَةُ مَعَ الْخَضْرَ
إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ فَيَا يُدَخِّرُ

أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتحتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم ، وأنها لا تجب أيضاً فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرش أو ماشية ، وعلى ذلك نبه بقوله : وليعلم أي يعم هذا الحكم في كل ما نقص على النصاب ولا يخص بنوع منه ، ولا تجب أيضاً في العسل والفواكه والحضر لأجل أنها أي الزكاة إنما تجب في

الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة أي للعيش غالباً وهذه ليست كذلك أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والله أعلم، فمن كان عنده تسع من الإبل مثلاً أخرج عنها شاة واحدة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس ، فالأربع التي بين الفرض الأول والثاني وقص لا زكاة فيها، وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهي الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون ، فالثمانون التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها وكذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فإن الواجب عليه مسنة وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون ، فالتسعة عشر التي بين الفرضين وقص لا زكاة فيها . التوضيح : وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص في الماشية والله أعلم لضرر الشركة ، ولا يتصور الوقص إلا في زكاة النعم كما صرح به النظام . وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج عنه ما ينبوه ، وأما سقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه في العين والحرث وفي الماشية في غير الخلطة أيضاً وأما سقوطها عما لا يقتات ولا يدخل للعيش غالباً كالخضر والفواكه التي لا تدخل أصلاً كالتفاح ونحوه أو تدخل إلا للعيش بل لتفكه كالجوز والرمان ، أو تدخل للعيش لكن نادراً كالتين فهو المشهور . وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله في العين والأنعام البيتين . فقوله هنا : فيما يدخل بدل من المقتات بدل بعض كل أي لم تجب في العسل والفواكه والخضر لأجل أنها لا تجب إلا فيما كان مقتاتاً مدخراً يعني للعيش غالباً كما مر.

فصل في بعض ما يتعلق بالخلطة

وهي كما قال ابن عرفة : اجتماع نصابي نوع النعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد . فقوله : اجتماع جنس للخلطة وقوله : نصابي أخرج به ما إذا لم يكن نصاباً فيهما أو في أحدهما فلا يكون خلطة شرعية . وقوله : نوع أخرج به الخلطة في غير النعم ، وفي نوعين من النعم . وقوله : فيما يوجب يتعلق باجتماع أي الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد ، فإذا كان لكل واحد أربعون من الغنم فالاجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الأشياء الموجبة للخلطة من راع ومراح وماء وغير ذلك موجب لتزكية المجموع على ملك واحد ، فتكون عليهما شاة . وأخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكرنا فإنه لا يوجب خاصية الخلطة، صح من الرضاع وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل منهم مسلماً حرّاً حال حول ماشيته قصد بها الرفق والإعانة لا التخفيف من الزكاة والأشياء الموجبة للخلطة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك الشخص الواحد خمسة: الراعي والفحل والولد والمراح والبيت ، ثم إن كان

الراعي واحداً فيشترط أن يؤذن له المالكان وإن كان متعددًا فإن كان لماشية كل واحد راعٍ يأخذ أجرته من مالكها و كانوا يتعاونون بالنهار على جميعها فيشترط إذن أربابها أيضًا وكون الإذن في التعاون على حفظها لكتلة الغنم ، فإن كانوا لا يتعاونون أو يتتعاونون بغير إذن أرباب الماشية أو كانت قليلة بحيث يقوى راعي كل واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة ، ويشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركاً بينهما أو لأحدهما فقط ، فإن كان متعددًا أي لماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل ، أما إن كفى ماشية كل واحد فحله فليس الاجتماع حينئذ في الفحل من صفات الخلطة . ابن بشير : الدلو من موجبات الخلطة ومعناه السقي ، ومقتضى لفظه أن يستحق الجميع بدل واحد لكن الحق بذلك الاشتراك في الماء أن يكون موضعه ملوكاً لهما أو تكون النفقة فيه مشتركة . ابن الحاجب : والمراد موضع إقامتها . وقيل : موضع الرواح للمبيت .

التوضيح : وضبط الجوهرى المراد بمعنى القول الأول بضم الميم ويفتحها إذا كان بمعنى القول الثاني . اهـ . والاجتماع في هذه الخمسة كلها واجب للخلطة ولا إشكال ، وأما الاجتماع في بعضها فقط ، فقال ابن القاسم : لا يكون خلطًا حتى يجتمعوا في جل ذلك . اهـ . وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب ، والمعتبر فيها ثلاثة وقيل : أواثنان ، وقيل : أو الراعي . التوضيح : والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبة وبالاثنين للأبهري وبالاكتفاء بالرعي لابن حبيب . اهـ . فإذا حصل الاجتماع في جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة في المالك من كون كل واحد مسلماً حزاً مالكاً للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ حيزه حينئذ من المالك ما يؤخذ من مالك واحد في العدد كثلاثة لكل واحد أربعون فتوجب عليهم شاة وفي السن كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة ، وفي الصنف كاثنين لواحد ثمانون معزاً وللآخر أربعون ضائنة فعليهما شاة من المعر ، فإذا أخذ الساعي منها زكاة مالك واحد وانصرف ، فإن كان الوقص من الطرفين معًا كان يكون لأحدهما تسعة من الإبل للأخر ست فلا خلاف في التراجع على الأجزاء ، فإذا أخذ الساعي منها ثلاثة ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءاً على صاحب الستة ستة أجزاء ، وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء ، وإن انفرض الوقص من جهة كان يكون لواحد خمس وللآخر تسع ، فمن مالك إذا أخذ الساعي منها شاتين روایتان إحداهما : أن على كل واحد شاة والثانية : أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزءاً صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء ، وهل المعتبر في القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم بناء

على أن المرجع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه والمعتبر في القيمة في الاستهلاك يوم التعدي أو المعتبر يوم الوفاء والخلاص والرجوع على صاحبه وهو قول أشهب بناء على أن المرجع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه ، ومن تسلف شاة تساوي عشرين ثم صارت تساوي عشرة فليس عليه إلا شاة تساوي عشرة .

فرع : فإن خالف الساعي الشرع فأخذ منها ولم يكن في مجموع الماشية نصاب كاثنين لكل واحد خمسة عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه ، وإن كان المجموع نصابة كما لو كان لكل واحد عشرون فإن قصد الساعي بالأأخذ الغصب فلا تراجع أيضاً ، وإن لم يقصد الغصب بل تأول في ذلك وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجعاً ؛ لأن أخذ الساعي المتأنى كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ، وإن كانت ماشية أحدهما نصابة والأخرى دون النصاب كاثنين لواحد مائة وللآخر إحدى وعشرون فإن قصد بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع أيضاً لأنه ظلم ، وإن لم يقصد الغصب بل قلد في ذلك إماماً فإنهما يتراجعان كما تقدم ، وإذا قلنا بالتراجع في هذه الصورة فهل يتراجعان في جميع الشاتين أو في الزائد وهو الشاة الثانية؟ قوله ؟ فعلى الأول وهو قول محمد وسخنون : يقسمان الشاتين معاً على مائة وأحد وعشرين جزءاً على صاحب المائة مائة وعلى الآخر أحد وعشرون ، وعلى الثاني وهو قول ابن عبد الحكم : يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة وإحدى وعشرين صع من التوضيح : هذا حكم ما إذا احتل شرط كون كل منها له نصاب ، وأما إن احتل شرط قصد الرفق بأن قصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها لتخفف الزكوة وتحب عليهم كلهم شاة واحدة فإنهم يعاملون بنقيض مقصودهم ، وتحب على كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين فرأوا أن في اجتماعهم ضرراً في تكثير الصدقة عليهم كاثنين مختلطين لكل واحد شاة وشاء الواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فافتقد فتوجب على كل واحد شاة فقط فإنهم يعاملان بنقيض مقصودهما ، ويجب عليهما ثلث شياه لما في الصحيح عنه عليه السلام : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »^(١) . هذا إذا أقرّاً أو دلت قرينة على أن اجتماعهم أو

(١) رواه البخاري في الزكوة (١٤٠٥) وفي الحيل (٦٩٥٥) وأحمد (١٢/١) والترمذى في الزكوة (٦٢١) والنسائي في الزكوة (٢٤٥٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه . ورواه أبو داود في الزكوة (١٥٠٨) والدارمى في الزكوة (١٦٣٠) من حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه في الزكوة (١٨٠٧) وأحمد (١٥/٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قلت : قوله « لا يجمع بين متفرق » أي لا ينبغي لمالكين يجب على كل واحد منها صدقة وما هما متفرق بأن يكون لكل واحد منها أربعون شاة فتوجب في مال كل منها شاة واحدة أن يجمعهما عند حضور المصدق . قوله « ولا يفرق بين مجتمع » أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منها مائة شاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرق ما هما .

افتراهم إنما كان لتخفيض الصدقة ، وأما إن لم يكن إقرار ولم تقم قرينة على ما يقصدان من اجتماعهما أو افتراهما فالمشهور اعتبار قرب الزمان ، فإن اجتمعا أو افترقا قرب الحول أخذ بما كان عليه قيل ذلك وقيل : لا يعتبر زمان وإنما المعتبر ما يظهر من قرينة الحال فقط ، وعلى اعتبار قرب الزمان فهل القرب شهراً أو شهر أو دون الشهر؟ ثلاثة أقوال ؛ فإن عدم القراءن والزمان على القول باعتباره فهل تتوجه اليمين عليهم أو لا؟ ثالثها يفرق بين المتهم فتتوجه وبين غيره فلا تتوجه كما في أيان المتهم والله أعلم . وإن اختل شرط مرور الحول على ماشيتهما معاً فقال ابن رشد : لو كانت ماشية أحدهم مائة حال عليها الحول وماشية الآخر خمسين لم يحل عليها الحول فأخذ الساعي منها شاتين فإن أخذهما من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شيء لعدم كمال حول ماشيته . فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة ، وإن أخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لأنها تجب عليه لمرور حول ماشيته ، والثانية مظلمة لا يرجع بها وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة والأخرى من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالي أخذت منها ؛ لأنها مظلمة . ولا تراجع في هذا إذ لا اختلاف فيه بخلاف ما إذا زكاه زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من النصاب . اهـ . ويفهم منه أنه إن لم يكمل الحول على ماشية واحد منها فلا تراجع أصلًا إذ كل ما يؤخذ ظلم . وانظر هل يتراجعان أم لا فيما إذا أخذ الساعي منها مع اختلال باقي الشروط فيها معًا أو في أحدهما وذلك الحرية والإسلام ؛ وظاهر قول ابن عرفة : لا أثر لخلطة عبد أو ذمي خلافاً لابن الماجشون أنه إن قصد الغصب بما يأخذ من ماشية العبد أو الذمي فلا تراجع أيضًا . وإن لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالتراجع كما تقدم فيما إذا كان المجموع نصاباً والله أعلم . فإن كانا معاً عدين أو كافرين فلا تراجع أصلًا والله تعالى أعلم .

وَيَخْصُّ الْصَّابِرُ مِنْ صِنْفَيْنِ وَالْفَضَّلُ إِلَى الْجَوَامِسِ أُصْطَحَابِ وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْطَنِ يُصَازُ	كَذَبٌ وَفَضَّةٌ مِنْ عَيْنٍ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِسِ أُصْطَحَابٌ كَذَا الْقَطَانِيَّ وَالزَّيْبُ وَالثَّمَارُ
---	--

أخبر أنه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لا فرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ، ففي زكاة العين لا فرق بين كونه صنفاً واحداً وعشرين ديناراً أو مائتي درهم أو ملها منهما معًا ، يعني بالجزء لا بالقيمة ، ومعنى التلتفيق بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً والحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط

وجود النصف من الآخر ، وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة الأربع من الآخر ، وإن كان عنده الثالث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر ، وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً وتقدم هذا وإليه أشار بالبيت الأول ، وفي زكاة الماشية لا فرق بين كون نصاب الغنم كلها ضئلاً أو كله معزاً أو ملفقاً منها كعشرين من كل منها ، ولا بين كون نصاب الإبل كلها إبلًا أو كله بختاً أو ملفقاً منها كاثنين من الإبل وثلاثة من البخت ، ولا بين كون نصاب البقر كله بقراً أو كله جواميس أو ملفقاً منها كخمسة عشر من كل منها . وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني . وقوله : والضأن يضم للمعز فإذا اجتمع منها نصاب فالزكاة وكذا قوله : وبخت لعرب ويقر إلى الجواميس . وقوله : اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بمحذف التنوين مع كونه إثر الفتح على لغة ربيعة ، أي إنما يضم ما ذكر بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذي بينهما وهو كونها معاً نوعين في الجنس واحد ، وفي زكاة الحرش لا فرق بين كله قمحاً مثلاً أو شعيراً أو سلناً وبين كونه ملفقاً من الثلاثة أو من اثنين منها ؛ لأن هذه الثلاثة أنواع في الجنس واحد على المنصوص ، والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق ، وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر في الحكم الشيئين أو الأشياء بأنهما نوعان في الجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض لاستواء منفعتهما أو تقاربهما ، وإن لم يتتأكد التقارب كالقمح والشعير فإن لم تستو المنفعة ولم تقارب فهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر .

تنبيه : قال الإمام أبو العباس سيدى أحمد الونشريسي في المعيار ما نصه : وقد قيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبي عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول : الشعير الذي هو مع القمح في الجنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد وأما المتبعده فلا ، وهو تنبيه حسن لو قيل به ، وإلى ضم الثلاثة أشار الناظم بقوله : والقمح والشعير للسلت يصار ، فالقمح مبتدأ وجملة يصار أي يضم خبره ، وللشعير يتعلق بصار وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه . وللسفلت عطف على الشعير بمحذف العاطف للوزن ، وكذلك لا فرق بين كون النصاب مع نوع واحدة من القطاني ولا بين كونه ملفقاً من نوعين أو أكثر من أنواعها ، فإن المشهور فيها في باب الزكاة الضم وقد تقدم عدتها أول الزكاة ، وكذا لا فرق بين كون نصاب الزيبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقاً منها ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفاً واحداً أو أكثر ، وعلى ذلك نبه بقوله : كذا القطاني يضم بعضها إلى

بعض ، والزبيب يضم أحمره إلى أسوده ، والتمار جمع ثمر بمنشأة وميم ساكنة أي تضم أنواعه بعضها إلى بعض ، فإن اجتمع النصاب فالزكاة ويحتمل أن يكون ثمار بالثلثة جمع ثمر بها وبفتح الميم فيشمل ذلك ضم أنواع غير التمر كالزيتون ، فيضم ماله زيت لما لا زيت فيه ونحو ذلك ، وفهم من كلامه أن ما عدا ما ذكر لاضم فيه وذلك كالأرز والدحن والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته إن كمل منه وحدة النصاب فالزكاة وإلا فلا ، ولا يخداش في هذا المفهوم احتمال كون الشمار بالثلثة ؛ لأن هذه لا تسمى ثماراً في العرف ، والله أعلم . ثم إن كان النصاب ملتفقاً من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه ولوه أن يخرج عن الجميع ذهبًا أو فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله : والعرض ذو التجربة ودين من أدار وإن كان ملتفقاً من نوعين أو أكثر في زكاة الحرش فقد تقدم الكلام عليه أيضاً قبل قوله : وهي في الشمار ، والحب العشر وإن كان ملتفقاً في زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز ، فإن كان الواجب شاة وتساوي عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعي فمن أيهما شاء أخذ . وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر . ابن عبد السلام : وهو متوجه إن كانت الكثرة ظاهرة . وأما إن كانت تزيد بشاة أو شاتين فالظاهر أنها كالمتساوين ، ولوه نظائر في الذهب . اهـ . وإن كان الواجب شاتين فإن تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستين ضائبه ومثلها معزاً وإن لم يتساو فإن كان الأقل وقصاً كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز أو بالعكس أو ليس في الأقل عدد الزكاة كمائة ضائبة وثلاثين معزاً أو بالعكس ، أخذنا من الأكثر ، وإن كان الأقل غير وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائبة وأربعين معزاً أو بالعكس فقال ابن القاسم : يؤخذ من كل صنف شاة ، وقال سحنون : يؤخذ من الأكثر هنا وفي ذينك القسمين ومعنى كون الأقل فيه الزكاة أن يكون أربعين فأكثر ، ومعنى كونه غير وقص أن يكون الأقل هو الموجب للشاة . الثانية : بأن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل . والحاصل أن سحنونا قال : يؤخذ من الأكثر مطلقاً ، وأن ابن القاسم اشترط في الأخذ منها شرطين متى اختلاً أو اختلف أحدهما أخذ من الأكثر كما قاله سحنون ، وإن كان الواجب ثلاثة فإن كان متساوين فمنهما وينحر الساعي في الثالثة وإن كانا غير متساوين ، فقال ابن القاسم : إن كان في أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة وشاتين من الأكثر ، وإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل أو فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئاً فتؤخذ الثلاث من الأكثر كما تقدم ، وقال سحنون أيضاً : تؤخذ الثلاث من الأكثر مطلقاً وإن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للمئين ، فإن كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرهما ملتفقة من

نوعين فأجر الحكم فيهما على ما تقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة والله أعلم . هذا حكم زكاة الغنم .

وأما البقر ، فقال في المدونة : قال مالك : إن كانت الأربعين جاموساً وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبعاً^(١) . ابن يونس : لأنه يجعل في الثلاثين من الجواميس تبعاً ويبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فإذا أخذت تبعاً من الأكثر وهو البقر ، والفرق بين هذا وبين قولهما فيما له عشرون ومائة ضائنة وأربعون ماعزة أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لا شيء فيها ، والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة على حالتها ، ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين ضائنة يعني وأربعين ماعزة لأن شبّهت مسألة الجواميس مع البقر ؛ لأن الإحدى والثمانين الزائدة على الأربعين ليست بوقص فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة . اهـ . وأما الإبل فإذا وجب فيها واحدة وتساويها كاثني عشر من البخت وثلاثة عشر من العراب أو بالعكس خير الساعي في أخذ بنت المخاض من أيهما شاء ، وإن لم يتساويا فمن الأكثر ، وإن وجب فيها إثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين ، فإن تساويما أي البخت والعراب أخذ من كل صنف ، وإن لم يتساويما فإن لم يكن الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكثر عند ابن القاسم وسحنون ، وإن كان في الأقل عدد الزكاة ، فقال ابن القاسم : يأخذ من كل صنف . وقال سحنون : يؤخذ من الأكثر مطلقاً ، فإن كان عنده أربعون من البخت وأربعون من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما ، وإن كان عنده خمسون وخمسون أخذ من كل صنف حقة ، وإن كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون إذ أقل ما تجحب فيه ستة وثلاثون . ويفهم من هذا أنه لا يشترط في الأقل سن آخر إذ في الثلاثين بنت مخاض وإن كان عنده ستون وأربعون فتؤخذ الحقتان من الستين لقصور الأربعين عن سن الحقة إذ أقل ما تجحب فيه ست وأربعون ، واختلف في أربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف ، وسحنون يأخذها من الأربعين ، وكذلك اختلف في خمسين وست وأربعين فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حقة ومن هذه حقة وعند سحنون يأخذهما من الخمسين قال في التوضيح .

تبنيه : تقدم أن ابن القاسم شرط في الأخذ منهما في الغنم شرطين أحدهما : وهو كون الأقل غير وقص لا يتأتى وإنما يتأتى أن يكون الأقل ليس فيه عدد الزكاة ؛ لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا للزم وجود كل منها بدون الآخر كما تقدم . فيلزم أن

يوجد مثال يكون الأقل فيه عدد الزكاة وهو وقص و هو لا يمكن في بنتي اللبون والحقتين والله أعلم . اهـ . أي فمهما كان في الأقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص ، وإن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا وقد لا .

مَصْرُفُهَا لِلْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ
غَازٍ وَعَتْقٌ عَامِلٌ مَدِينٌ
أَخْرَازٌ إِسْلَامٌ وَمَمْبَلٌ مُرِيبٌ
مُؤَلِّفُ الْقَلْبِ وَمُخْنَاجٌ غَرِيبٌ

تعرض في هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة أي من تصرف له وتدفع إليه ، ومصرفها
الأصناف الثمانية في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ »
[التوبية: ٦٠] قال مالك رضي الله عنه: اللام في قوله تعالى لبيان المصرف لا للملك ، يعني
ولو كانت للملك للزم عموم الأصناف الثمانية ؛ لأن الملك يكون لكل صفت منهم
فلا بد من إعطاء الأصناف الثمانية ، وفي المجموعة آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام
أهلها فلذلك لو أعطيت لصنف أحراً ، وقيده ابن عبد السلام بما عدا العامل وإلا فلا
معنى لدفع جميعها له . اهـ . فأول الأصناف وثانية الفقر والمسكين ، والشهور أنهم
صنفين وقيل : مما متراجدان بمعنى واحد وعلى أنهم صنفين ، فروى أبو عمر : الفقر
ذو بلفة لا تكفي والمسكين لا شيء لا وقيل غير هذا ، اللخمي : من ادعى أنه فقير
صدق مالم يكن ظاهر يشهد بخلاف ذلك ، ولكن إن ادعى أن له عيالاً ليأخذ لهم فإن كان
من أهل الموضع كشف عن حاله ، وإن كان معروفاً بالمال كلف ببيان ذهاب ماله ، وعلى
هذا نبه الناظم آخر البيتين بقوله : ولم يقبل مرتب أي لا تقبل دعوى الفقر من قامت به
ريبة تكذبه كأن يكون معروفاً بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان ، وفهم منه
أن من لم تقم ريبة تكذبه فإن يصدق في دعواه الفقر وهو كذلك كما صرحت به اللخمي
أول كلامه ، ويشترط في كل من الفقر والمسكين أربعة شروط :

الأول : أن يكون حرّاً فإن أعطي عبداً أو أم ولد أو مدبراً أو معتقاً إلى أجل أو معتقاً بعضه لم يجز إذا كان عالماً لأنهم في معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم ، فإن عجز عن الإنفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره ، قاله اللخمي . وقال اللخمي أيضاً : إن أعطاها لغنى أو عبد أو نصرياني وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم ، وإن كانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها ، فإن أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم ، وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغرموا ، وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه

تفريقها ؟ انظر فيه .

الثاني : أن يكون مسلماً . ابن الحاجب : ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا في كفن ميت ولا بناء مسجد . التوضيح : اختلف هل تدفع لأهل الأهواء ؟ فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبع ، وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم . اهـ . وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله : أحرار إسلام أي أحرار أهل الإسلام أي ذووه ، واعلم أنهم صرحو باشتراط الحرية والإسلام في الفقر والمسكين والعامل ، ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف الآن على التصريح به باشتراط ذلك أيضاً في الغازي والمدين الغريب المحتاج لقوفهم في الدين : إذا أدان في فساد فلا تعطى له ، وقوفهم : إن ابن السبيل يشرط أن لا يكون في سفره معصية وإن من أوصلى لأبناء السبيل لا يدخل الكافر ، وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير كما صرحو به ، وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام ، وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضاً وأما على أن المراد بهم المسلمين كما يأتي فالإسلام حاصل وظاهر التعليل أيضاً عدم اشتراط الحرية والله أعلم . وعلى هذا ففي قول الناظم بعد تعدادهم : أحرار إسلام ، إجمال ولعله اعتمد على ما هو معلوم من خارج فذهن السامع يرد كلّاً لما يليق به والله تعالى أعلم .

الثالث : أن لا تكون نفقة واجبة على مليء وجوباً أصلياً أو بالتزام كان ذلك المليء المذكر أو غيره ، فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج مليء ، ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد مليء ولا لصغير فقير له أب مليء ، إذ وجوب نفقتهم ولزومها لل مليء صيرتهم أ ملياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزيئات تحت الكليات ، وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ناقلاً عن غيره : فقر الأب ومن في معناه له حالان: الحال الأول : أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقة بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله، والحال الثانية : أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته إليه والله أعلم . اهـ . وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقة وكسوته لازمة مليء بالالتزام لا بالأصلة لأن يلتزم نفقة ربيه ونحوه ، التوضيح : يعني أنه يلحق الملزوم للنفقة والكسوة من لزنته في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحاً أو يقتضي الحال كان من قرابتة أم لا قاله ابن عبد السلام . اهـ . فإن انقطعت النفقة أو الكسوة عنمن تلزمه نفقةه بالأصلة أو بالالتزام فإنه يجوز له أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة ، فإن انقطعا

معاً فلا إشكال ، وأما من كان ينفق على غيره تطوعاً فقال ابن عرفة الشيخ : روى مطرف لا يعطيها من في عياله غير لازم نفقته له قريباً أو أجنبياً فإن فعل جاهلاً أساء وأجزأته إن بقى في نفقته . ابن حبيب : إن قطعها بذلك لم يجزه ونقله الباقي في القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائها بجهله . اهـ . وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت اتفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لا يباشر ربه إعطاءها لهم بنفسه . ففي المدونة : لا يعجبني أن يلي هذا إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا أهلاً لها، قال اللخمي : كرهه خوف أن يحمد عليها وروى عن مالك إباحة ذلك ، وروى عن استحبابه . وفيها منع إعطاء زوجها فقال بظاهره من المنع وقيل مكروه.

الشرط الرابع : أن لا يكون من آله فلا يعطي آله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١) . لا من الصدقة الواجبة التي الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصيغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور . ابن عبد السلام : إلحاقاً لهم به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وقيل : يعطون من الصدقة المنطوع بها دون الواجبة وهو لابن القاسم ، وقيل : يعطون من الصدقة الواجبة والمنطوع بها ، قاله الأبهري ؛ لأنهم في زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم ، وبنو هاشم آل ، وبني من فوق غالب ليسوا بالآ ، وفي بي من بينهما قولان المشهور جواز إعطائهم لموالي آله عليه الصلاة والسلام .

فرع : قال في المدونة : ولا يعجبني أن يحسب ديناً له على فقير في زكاته ، وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء لأنه لا قيمة له . وقال أشهب : تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه ابن عرفة : الأظهر أن أخذه بعد إعطائه وإن كان يطوع الفقير دون تقدم شرط أجزاء وكرهًا إن كان له ما يواري عورته ويعيشه الأيام وإلا فكما لم يعطه ، وهل يشترط في الفقير والمسكين أن يكون عاجزاً عن التكسب فلا تعطي لل قادر عليه أو لا يشترط ذلك فتعطي للفقير؟ ولو كان قادرًا على التكسب وهو المشهور، قولان؛ وهل يشترط أيضًا أن لا يكون مالكاً لنصاب الزكاة فلا تعطي لمن يملك النصاب؛ لأنه غني أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضًا؟ قولان؛ ثالثها: يعطاه إذا كان لا يكفيه لكتلة عيال

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي ثمرة من عمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « كُنْخَ ارْمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٩) ورواه البخاري بلفظ قريب وفيه « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُحَمَّدَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ » رواه البخاري في الزكاة (١٤٨٥) وروى في الزكاة (١٦٨ / ١٠٧٢) من حديث على بن أبي طالب أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحْلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » ورواه النسائي في الزكاة (٢٦٠٩) وأحمد (٢٠١ / ١) بلفظه .

ونحوه ، وضعف هذا القول أنه تجب عليه زكاة ما بيده من النصاب اتفاقاً فلم يدخل في اسم الفقير بل هو من الأغنياء ، ويحوز أن يعطى للفقير يغنى نصاباً بما فوقه على المشهور . الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازي وهو المراد في الآية بسبيل الله لا الحج كما ذهب إليه أحمد بن حنبل ، و ابن الحاجب ، فتصرف في المجاهدين وآل الله الحرب؟ وإن كانوا أغنياء على الأصح ، التوضيح : ومقابل الأصح لعيسى بن دينار وإذا كان غنياً بيده ومعه ما ينفقه في غزوه فلا يأخذ منها .

تبنيه : لا يعطي الغازي إلا في حال تلبسه بالغزو ، فإن أعطى له برسم الغزو ولم يغز استرد منه ، نصّ عليه اللخمي وغيره . اهـ . وفي إعطائهما في إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولهان ، والمشهور المنع .

الصنف الرابع : العتق وهو المراد في الآية بالرقب بأن يشتري الوالي أو من ول زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقاً ويعتقه وولاوه للمسلمين . المواقـ : وانظر هل يعمل القيمة لمملوكة ويعتقه عن زكاته ، نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع . قال ابن القاسم : فإن أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية ؛ لأن الولاء له ، قال اللخمي : من اشتري رقبة عن زكاته ثم قال : هي حرّة عن المسلمين ولـي ولاؤها كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزئ عنه ، وإن قال هو حر عنـي وولاـوه للمسلمـين ، فقال ابن القاسم : لا يجزئ ويشترط في الرقيق الإسلام ؛ لأن الزكـاة تقوـية للمسلمـين فلا يقوى بها كافـر ، وفي شروط سلامته من العـيب قولهـان ، التوضـيـح : عدم الاشتـراط أـظـهـر ؛ لأن العـيب أحـوج للإـعـانـة ، ابن رـشـد : ولا يجوز للرـجـل أن يـعـتقـ من زـكـاته مـكـاتـبه ولا مـدـبرـه أو أم ولـدهـ ، وقال أـصـبغـ : إنـ الـذـي رـجـعـ إـلـيـهـ مـالـكـ أـنـهـ يـجـزـئـهـ وأـمـاـ فـكـ الأـسـيرـ مـنـهـ فـقـالـ ابنـ بشـيرـ : المشـهـورـ أـنـهـ لاـ يـجـزـئـ وـهـ مـذـهـبـ المـدوـنةـ ، وـقـالـ ابنـ حـبـيبـ يـجـزـئـ بـلـ ذـلـكـ أـحـقـ وـأـولـيـ مـنـ فـكـ الرـقـابـ الـتـيـ بـأـيـدـيـنـاـ . ابنـ حـارـثـ : لوـ أـطـلـقـ أـسـيرـ بـفـدـاءـ دـيـنـ عـلـيـهـ أـعـطـيـ مـنـ الزـكـاةـ اـتـفـاقـاـ لـأـنـهـ غـارـمـ .

الصنف الخامس : العامل عليها وهو جابها ومفرقها وإن كان غنياً ، إذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره ؛ لأنـهـ يـأـخـذـ ذـلـكـ عـلـىـ وجـهـ الأـجـرـةـ وأـجـرـتـهـ بـقـدـرـ عـمـلـهـ ، وـلـاـ يـسـتـأـجـرـ بـجـزـءـ مـنـهـ كـرـبـعـ أوـ خـمـسـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الجـهـلـ بـقـدـرـ الأـجـرـةـ ، وـمـنـ فـرـقـ زـكـاةـ نـفـسـهـ فـلـاـ يـأـخـذـ عـنـ ذـلـكـ أـجـرـاـ ، قـالـهـ أـبـوـ عـمـرـ : فإنـ كانـ العـامـلـ فـقـيرـاـ أـخـذـ بـالـجـهـتـيـنـ بـجـهـةـ فـقـرـهـ وـبـجـهـةـ عـمـلـهـ ، كـمـاـ يـرـثـ الزـوـجـ إـنـ كـانـ اـبـنـ عـمـ بـالـجـهـتـيـنـ ، قـالـ ابنـ القـاسـمـ : وـلـاـ يـسـتـعـملـ عـلـىـ الزـكـاةـ عـبـدـ وـلـاـ نـصـرـانـيـ ، فـإـنـ فـاتـ ذـلـكـ أـخـذـ مـنـهـ مـاـ

أخذ وأعطيها من غير الصدقة بقدر عنائهما . ابن حمرز : ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي . اللخمي : ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي ﷺ ؛ لأن أخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن أوسع الناس وعن الإذلال في الخدمة .

الصنف السادس : المدين وهو المراد في الآية بالغارمين ، فمن كان عليه دين آدمي أدانه في مباح أعطى من الزكاة وفي إعطائه لمن عليه دين لغير آدمي كأن ترتب عليه في ذمته من زكاة أو كفارة قوله ، ابن عبد السلام : والقياس أن لا يعطى ؛ لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لا يحاصّ بها في الفلس ، وكذا من استدان في شرب الخمر وشبيهه فلا يعan بالزكاة ، فإن تاب فقولان ، الأقرب أنه يعطى لأن المدع كأن لحق الله تعالى وهو ما تؤثر فيه التوبة ، وكذا لا يعطى منها من استدان لأنّه الزكاة ، كما لو كان عنده ما يكفيه فاتسح في الإنفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة . ابن عرفة : في صرفها في دين الميت قوله لأن حبيب ومحب ، وهل يشترط في إعطائه للمدين أن يدفع ما بيده من العين وما يفضل عن ثمن غير العين كما لو كان له دار وخدم يساويان ثلاثة آلاف وعليه ألفان ويمكن بيعها واستبدال دار وخدم بالآفين فالمشهور أنه لا يعطى حتى بيعهما ، ويستبدل ويؤدي الألف الفاضلة قبل ، والصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقر والغارم ، فإن لم يكن في ثمن غير العين فضل فإنه يعطى إن أعطى ما بيده من العين على المشهور ، ففي المدونة قال مالك : من بيده ألف وعليه ألفان ولوه دار وخدم يساويان العين لا فضل فيهما أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين . اهـ . فإن كان في ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه ألفان وداره وخدمه يساويان أربعة آلاف فإنه يستبدل داراً وخدمًا بالآفين ويؤدي الفضل في دينه .

الصنف السابع : المؤلفة قلوبهم واختلف في المراد بهم على ثلاثة أقوال ، فقيل : إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام ، وقيل : إنهم مسلمون حديث عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم ؛ لأن النفوس جبت على حب من أحسن إليها ، وقيل : إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون لبعضهم أتباعهم استثلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان ، والصحيح أن حكمهم باق ، قال أبو محمد : لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم .

الصنف الثامن : المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه كفایته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنياً بيده ، ولا يلزم ردها إذا صار إلى بلده وهو المراد في الآية بـالـسـيـلـ ، والحاجـ ابنـ سـيـلـ وإنـ كانـ غـنـيـاـ بيـلـدـهـ . اللـخـمـيـ : يـعـطـىـ ابنـ السـيـلـ إذاـ لمـ يـكـنـ سـفـرـهـ فيـ مـعـصـيـةـ ، فإنـ كانـ مـلـيـئـاـ بيـلـدـهـ وـوـجـدـ منـ يـسـلـفـهـ فـيـ إـعـطـائـهـ قولـانـ ، لـابـنـ القـاسـمـ وـمـالـكـ فـيـ الـجـمـوعـةـ . اللـخـمـيـ : وـقـولـ ابنـ القـاسـمـ يـعـطـيـ أـحـسـنـ .

فصل

**زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَحِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرْزَقَهُ طَلِبَ
وَمَنْ مُسْلِمٍ بِجُلْ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُغْنِ حَرَّاً مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ**

تعرض في هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقديم أنه أربعة أمداد بهذه عليه الصلاة والسلام وأن حكمها الوجوب ، وأنها إنما تجب على المسلم يعني إذا قدر على أدائها وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرّاً أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك ، وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقة من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ، ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المتفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها وينخرج زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين، وذلك كله داخل تحت قوله الناظم : عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم ؛ أي يجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه من ذكر إذا كان مسلماً أيضاً ، وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم ثم نبه على حكمة وجوبيها فأمر بإغفاء الحر المسلم في اليوم يعني يوم الفطر ، وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ، ومراده أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد . فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن للاستلاء يعني على حد قوله تعالى : « فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ » [محمد: ٣٨] أي عليها . وقوله : ومن برزقه طلب عطف على مقدر ، أي تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أي بنتهجه ، ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون من عطفاً على مسلم ، أي تلزم زكاة الفطر عن المسلم وعمن طلب المسلم برزقه ، فيكون كقول التلقين : زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقة من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير زمن . وقوله : من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه ، والباء في قول بجل للتبعيض على حد « عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ » أي منها ، أما كون قدرها صاعاً فهو المعروف في جميع الأنواع التي تؤدي منها ، وقال ابن حبيب : تؤدي من البر مدين لا صاعاً للقباب وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا . بعض الشيوخ : هو أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا يديه . انتهى . قيل لمالك : أيؤدي بالمد الأكبر؟ قال : لا بل بمده عليه الصلاة والسلام ، فإن أراد خيراً فعلى حدة القرافي سداً لذرية تغيير المقادير الشرعية .

فرع : إذا لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال في الطراز : ظاهر المذهب أنه يخرجه لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»^(١) . وأما كونها واجبة فهو المشهور ، والشاذ أنها سنة وعلى الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة وقيل : بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بآية تخصها وهي قوله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ آسَمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى» [الأعلى: ١٤] وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر؟ وهو مذهب ابن القاسم في المدونة . اللخمي : وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عنمن ولد أو أسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس . اه . وروى ابن القاسم عن مالك : لا تجب على من هو من أهلها إلا بظهور الفجر قال ابن رشد : وهذا هو أظهر ، اللخمي : وعلى هذا القول تجب على من كان حيًا أو باع أو أعتق أو طلق بعد ظهور الفجر أو ولد أو أسلم قبل ، وتسقط عنمن مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل ظهور الفجر أو ولد أو أسلم بعد ، وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد . اه . المستحب إخراجها بعد ظهور الفجر وقبل الغدو إلى المصلى . وفي المدونة : وإن أدتها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس^(٢) . ابن الموز : ويوم الفطر أحب إلينا فإن أخرجها قبل الفطر بيومين فهلكت فهي إجزاءها قوله ، وأما كون المخاطب المسلم القادر عليها عن نفسه وعمن تلزمته نفقته فهي ابن الحاجب : والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معه ، وقيل لا تجحف به ، وقيل : إنما تجب على من لا يحل لهأخذها ، وقيل على من لا يحل لهأخذ الزكاة . اه . وقال عبد الوهاب : إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من إفساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله . اه . وفي المحتاج يجد من يسلفه قوله ، وفي الرسالة : وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعاً من كل نفس بصاع النبي ﷺ ، وينخرج عن العبد سيده والصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده ، وينخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزم نفقته وعن

(١) رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) وفي الفضائل (١٣٣٧/١٣٣٠) والنمسائي في الحج (٢٦١٩) وابن ماجه في المقدمة (٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قال ابن رشد : وأما متى يجب إخراج زكاة الفطر؟ فإنهما اتفقا على أنها تجب في آخر رمضان ، واختلفوا في تحديد الوقت : فقال مالك في رواية ابن القاسم عنه : تجب بظهور الفجر من يوم الفطر وروى عنه أشهب : أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وبالأول قال أبو حنيفة وبالثاني قال الشافعي انظر بداية المجهود (١/٣٧٠) .

مكاتبه ، وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له بعد ومن المدونة قال مالك : و يؤدinya الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقةه من الأحرار أو العبيد من المسلمين ، ولا يؤدinya عن عبد أو امرأته أو أم ولده النصارى ومن لزمه نفقة أبيه ل حاجتها أدى زكاة الفطر عنهم اللخمي : أو استأجر أجيراً بطعمه لم يلزمها إخراجها عنه . اهـ . وكذلك الزوجة تخالع الزوج على نفقة بناتها يؤدinya إلى سقوط ذلك عن الأب شرعاً لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطر . قال أبو عمر : قال مالك : إنه لا زكاة على الرجل في أجيره ؛ لأنه لا تلزمها نفقة في الشرع ، والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا عن نفقة في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباقي ، وإذا لم تلزمها عن طمع الإنسان بالتزام نفقة كالربيب ولا عن التزم نفقة لغرض من خدمة وغيرها كالأجير والأم المخالعة فأحرى أن لا يلزم عن ينفق عليه تطوعا دون التزام . ابن حبيب وأبيه وأبي عبد الحكم وابن الماجشون : يؤدinya عن زوجة أبيه الفقير وخادمتها . اللخمي : و يؤدinya عن خادمي أبيه الفقيرين إذا كانا لا غنى لهما عنهما^(١) . ومن المدونة قال مالك : و يؤدinya عن خادم واحد من خدم امرأته التي لا بد لها منها . اهـ . وأما سرية عبد وعبد عبده فلا يخرج عنهما لا السيد ولا العبد ، قاله مالك في المدونة ، ويخرج الإنسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة ، وعن عبده الآبق إذا كان يرتجيه لقربه ، وعن عبده المبيع بخيار ، وعن أمته المبيعة على الموضعية إذا غشיהם الفطر قبل انقضاء أيام الخيار والاستبراء ، فنفقتهم وزكاة فطتهم على البائع وسواء رد من له الخيار البيع أو أمضاه ، والعبد المشترك بين اثنين أو أكثر يعطى كل واحد على قدر نصيبيه في العبد ، والمعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر ما يملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتق لأنه لا زكاة عليه في ماله لبقاء أحكام الرق عليه كمنع شهادته وميراثه ونحوهما ، ومن اشتري عبداً شراءً فاسداً فجاء الفطر وهو عندـه ، فنفقته وفطرته على المشتري ؛ لأن ضمانه منه يرده ، قال جميع ذلك في المدونة . ابن الحاجب : و تجب على رب المال في عبيد القراض ، وأما كونها من جل عيش أهل الموضع ففي ابن الحاجب والتوضيح ما نصه: وقدرها صاع من المقتات في زمانه بِكَلِيلٍ من القمح والشعير والسلت والزيت والتمر والأقط والذرة والدخن والأرز ، وزاد ابن حبيب : العلس ، وقال أشهب : من السلت خاصة فلو اقتيت غير ما ذكر كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزئ . وفي إجزاء

(١) قال ابن رشد : اختلtero من العبيد في مسائل : إحداهما : وجوب زكاته على السيد إذا كان له مال وذلك مبني على أنه يملك أو لا يملك . والثانية في العبد الكافر هل يؤدinya عنه زكاته أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : ليس على السيد في العبد الكافر زكاة . وقال الكوفيون : عليه الزكاة فيه . انظر بداية المجتهد (١/ ٣٦٨).

الدقيق بذلك قوله . اه . ولبعضهم فيما تجنب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب :
 في البر والسلت والأرز يتبعه زكاة فطركم والتمر والأقط
 وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة وفي شعير وما في ذاك من غلط
 فالفضل ابن حبيب زادنا علسا فتلك عشر بلا نقص ولا سطط

وينخرج من غالب قوت البلد فإن كان قوته أفضل من قوت غالب البلد استحب له أن يخرج منه ، ويجزئه من قوت الناس وإن كان قوته دون قوت البلد لشح كلف أن يخرج من قوت البلد اتفاقاً ، وإن كان لعسر أخرج منه ، وإن كان لعادة كالبدوي ، يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء فقولان ؛ وأما كونها تدفع للحر المسلم ففي المدونة قال مالك : لا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد . اللخمي : ولا أعلمهم يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصاباً . ابن عرفة : في كون مصروفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه ، نقل اللخمي وقول أبي مصعب : وأما الأمر بإغفاء الحر المسلم فهو إشارة إلى قوله عليه السلام : «أغنوه عن طواف هذا اليوم»^(١) . وهذه هي الحكمة في استحباب إخراجها يوم الفطر لا قبله كما تقدم ؛ لأنها إذا دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها حاجته إليها قبل اليوم فيتنتي المعنى المطلوب من إغاثتهم فيه ، وروى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : نزل قوله تعالى : «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٤] في زكاة الفطر ، ومعنى تزكي : أخرج الزكاة ، وذكر اسم ربه : في الخروج للمصلى ، ومعنى فصلى : صلاة العيد^(٢) .

فرع : إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عادتهم أو أوصاهم أجزاء وإلا فلا تجزئه لفقد النية ، ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم ما يؤدونها منه . انظر ابن عرفة .
 فرع : من المدونة : لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد ، واستحبب مالك في رواية مطرف أن يعطى مسكيناً ما أخرج عن كل إنسان من أهله . قال في كتاب ابن الموز : لو أعطى زكاة نفسه وحده لمساكين لم يكن به بأس .

* * * *

(١) رواه الدارقطني (٢١١٤) والحاكم في معرفة علوم الحديث ص (١٣١) مطولاً والبيهقي في الكبرى (٧٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي . أبو معشر هذا نجيح السندي المدني غيره أوافق منه .

(٢) رواه القرطبي في تفسير الآية (١٤، ١٥) من سورة الأعلى (٤٢٦/٢٠) .

كتاب الصيام

هذا شروع من الناظم رحمه الله في بيان القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهي الصيام ، والصوم في اللغة مطلق الإمساك والكف ، فكل من أمسك عن شيء يقال فيه صام عنه ، ويقال : صام النهار إذا أمسكت الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل في الريادة ، ومعنى ذلك : أبطأ حركتها من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه ، وهل يجوز أن يقول الإنسان : إنني صائم وينوي الصوم في اللغة ، وروى هذا عن النخعي ، أو لا يجوز ؟ لأنه كذب على اعتقاد المخاطب ؟ قوله تعالى : إمساك شهوتي الفرج والبطن يوماً كاملاً بنية التقرب ، وشرع لمخالفة الهوى ؛ لأن الهوى يدعوا إلى شهوتي البطن والفرج ، ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصال بصفة الملائكة ، ولتنبيه العبد على مواساة الجائع . قال الشيخ الجزوئي : وقد ورد في فضل شهر رمضان أحاديث منها قوله عليه السلام : « إن الله في كل ليلة من ليالي رمضان خمسة ألف عتيق من النهار »^(١) ، ومنها قوله عليه السلام : « شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهي بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروه من أنفسكم خيراً »^(٢) ، ومنها قوله عليه السلام : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادي مناد : يا باغي الخبر هلم ويا باغي الشر أقصر »^(٣) . اهـ . وقد أجاب الإمام أبو الحسن القابسي عن قوله عليه الصلاة والسلام : وصفدت الشياطين ، مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان في رمضان بأن الشيطان قد يosoس وهو مصفد ، قال : ويحتمل أن يريد بالشياطين كفرة الجن وهم الذين يسمون الشياطين ، والمؤمنون من الجن لا يصفدون فيكون الوسواس وتزيين المعاصي إنما يقع من فساق مؤمني الجن فتعدّ من معاصي مؤمنهم ويبدل لهذا تخصيصه الصندوق بالشياطين ، ولم يقل وصفدت الجن ، قال : والأولى الوقف ، وأن نقول : لا علم

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٩١/٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ « ستمائة ألف عتيق » ورواه البيهقي في الشعب (٤٣٦٠) وابن الجوزي في الموضوعات (١٩١/١) عن الحسن رضي الله عنه بلفظ « ستمائة ألف عتيق » وقال ابن الجوزي : قال أبو حاتم : باطل لا أصل له .

(٢) رواه الطبراني في الكبير كما في جمجم الزرواند (١٤٢/٣) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ قريب وقال الهيثمي في المجمع : فيه محمد ابن أبي قيس ولم أجده من ترجمة . قلت : محمد بن أبي قيس هو محمد بن سعيد الشامي وهو كذاب يضع الحديث .

(٣) رواه الترمذى في الصوم (٦٨٢) وابن ماجة في الصيام (١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « يا باغي الخبر أقبل » والحديث صححه الألبانى في سنن الترمذى وابن ماجة - ط مكتبة المعارف - الرياض .

لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه ما هو خير وأحسن مما تأولناه . اهـ . من جامع المعيار ، وانظر الفائدة السابعة من الباب الثاني من عمدة الرواين في أحكام الطواعين للإمام الحطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة ، وفي ابن حجر في باب فضل من يصرع من الرياح أن الخبر قد يكون سبباً للصرع وقد يكون الصرع ، من الجن فراجعه إن شئت.

صَيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبًا
فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمُ نُدِبَا
كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم في شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذى الحجة ، ويتأكد استحباط صوم الأخير منها وهو يوم عرفة ، كما يستحب صيام المحرم ، ويتأكد استحباط صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء ، أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه ، فمن جحده كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيه وإن ظهر عليه وإن جاء تائباً مستعيناً بقوله ، مشهورهما : لا يؤدب ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة ، وابن حبيب يقول بتكفيه كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم ؛ لأنه لا يوجد من الأدلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة ، وسمى الشهر شهراً لشهرته ، وسمى رمضان ؛ لأنه مشتق من الرمضاء وهي الحجارة الحمامة لأنه يصوم في الحر الشديد الذي كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة ، وقيل : إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى . فمعنى شهر رمضان شهر الله وأما استحباط الصيام في رجب فكانه تبع فيه الشيخ خليلاً في مختصره ، والذي ذكر القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباط صيام الأشهر الحرم لا رجب بخصوصه ، على أن التوضيح بحث في ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه . قال : قال ابن يونس : روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام الأشهر الحرم وهي رجب ذو القعدة ذو الحجة والمحرم ، التوضيح : ولم أره في شيء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتى يقول : لا يفطر ، ويفطر حتى يقول : لا يصوم وما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان ». وهذا لفظ الموطأ^(١) . والذي جاء في الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسياني وابن ماجة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « صم من المحرم واترك ، صم من المحرم واترك ، صم من المحرم

(١) رواه مالك في الصيام (٢٥٥ / ١) والبخاري في الصوم (١٩٦٩) ومسلم في الصيام (١١٥٦ / ١٧٥) وأبو داود في الصيام (٢٤٣٤) والترمذى في الصوم (٧٦٨) وابن ماجة في الصيام (١٧١٠) والنسياني في الصيام (٢٣٥١).

واترك » وقال بأصبعه ثلاثة فضمها وأرسلها^(١). انتهى ، وأما استحباب صيام شعبان ففي التوضيح أيضاً روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : « كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ شعبان يصله برمضان »^(٢) . وعنها أيضاً أنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً » . وفي رواية لمسلم بعد « إلا قليلاً » « بل كان يصومه كله »^(٣) . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان »^(٤) . وأما استحباب صوم التسع الأول من الحجة وأحرؤة استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرخ به القاضي عياض وغيره .

وقال ابن حبيب ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره ، وصيام يوم التروية كسنة ، وصيام يوم عرفة كستين . اهـ. فقول الإمام ابن حبيب : صيام العشر من باب التغليب مراده التسع ؛ لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم ، ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة ، وكأنه يقول : ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصاً ثامنها وتاسعها وفي التوضيح روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه ﷺ قال : « صيام يوم عرفة إن أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء إن أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله »^(٥) . قيل : وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر ستين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد ﷺ ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام ، والأفضل للحجاج الفطر في يوم عرفة ، وقد صح أنه ﷺ في حجة كان مفطراً فيه^(٦) . وأما يوم

(١) رواه أبو داود في الصيام (٢٤٢٨) وأحمد (٥/٢٨) وابن ماجة في الصيام (١٧٤١) من حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها واللفظ لأبي داود والحديث ضعيف الألباني في سنن أبي داود وابن ماجة - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه أبو داود في الصيام (٢٤٣١) والنسائي في الصيام (٢٣٥٠) وفي الكبرى (٢٩٢٢) وابن ماجة في الصيام (١٦٤٩) وصححه الألباني في سنن أبي داود والنسائي - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٥٦) ومسلم في الصيام (١٧٦/١١٥٦) والنسائي في الكبرى (٢٩٢٠) .

(٤) رواه الترمذى في الصوم (٧٣٦) والنسائي في الصيام (٢١٧٥-٢١٧٥) وأحمد (٦/٣٠٠) .

(٥) رواه مسلم في الصيام (١١٧٢) والترمذى في الصوم (٧٤٩) وأبو داود في الصيام (٢٤٢٥) والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦-٢٨٠٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

(٦) الحديث رواه البخاري في الحج (١٦٦١) وفي الصوم (١٩٨٨) من حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه يقدح لهن وهو واقف على بعيره فشربه ورواه مسلم في الصيام (١١٢٣) ورواه البخاري أيضاً في الصوم (١٩٨٩) عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بخلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون . ورواه مسلم في الصيام (١١٢٤) .

التزویة فروی ابن حبیب فی واضحته أنه علیه الصلاة والسلام قال : « صوم يوم التزویة کصوم سنة »^(۱) قیل : وهو حدیث مرسل . اه . وأما استحباب صوم المحرم فیإن عنی صوم المحرم کله وهو الظاهر ففی صحيح مسلم عنه علیه الصلاة والسلام « أفضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم »^(۲) . وقد تقدم نقل التوضیح عن ابن یونس أنه عَزَّلَ صام الأشهر المحرم^(۳) والمحرم أحدها وإن عنی صوم التسع الأول منه فقط على أن قوله : كذا المحرم على حذف مضاف أي كذا تسع المحرم ، ودلیل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة ذلك صحيح أيضاً، فقد صرخ القاضی عیاض ، باستحباب صوم العشر الأول من المحرم وأما آخریة استحباب صوم المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرخ به عیاض وابن الحاجب وغيرهما وفي شرح المواق عن ابن یونس مانصه :

فصل : وصیام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه تکسی الكعبة کل عام ، وقد خص بشيء أن من لم یُبیت صومه حتى أصبح له أن یصومه أو باقیه إن أكل . روی ذلك عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن غير واحد من السلف وجاء الترغیب في النفقة فيه على العیال ، وقد روی أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من وسع على أهل بيته يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة »^(۴) . وأن أهل مکة والمدینة یتحرون ذلك حتى كأنه يوم عید . اه . وقال ابن العربي : أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق ، وأنه یخالف الله بالدرهم عشرة أمثاله و لابن حبیب :

لاتنس لاينسک الرحمن عاشورا واذکره لازلت في الأختيار مذکورا

(۱) رواه أبو الشیخ في الثواب وابن التجار كما في الجامع الصنیر للسيوطی (۵۰۵۶) من حدیث ابن عباس رضی الله عنه بلفظ « صوم يوم التزویة کفارۃ سنة » وضعفه الألبانی في ضعیف الجامع .

(۲) رواه مسلم في الصیام (۱۱۶۳) والترمذی في الصوم (۷۴۰) وابن ماجة في الصیام (۱۷۴۲) من حدیث أبي هریرة رضی الله عنه .

(۳) حدیث صوم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأشهر المحرم رواه أبو داود في الصیام (۲۴۲۸) وأحمد (۲۸/۵) وابن ماجة في الصیام (۱۷۴۱) من حدیث مجیبة الباهلیة عن أبيها أو عمها والحدیث ضعفه الألبانی في سنن أبي داود وابن ماجة – ط مکتبة المعارف ، الیاض .

(۴) رواه الطبرانی في الأوسط (۹۳۰۲) وفي مجمع البحرين (۱۵۸۸) والیھقی في الشعب (۳۸۹۴) من حدیث أبي سعید الخدیر رضی الله عنه وقال الہشمی في المجمع (۳/۱۸۹) في محمد بن إسماعیل الجعفری قال أبو حاتم : منکر الحدیث . ورواہ الیھقی في الشعب (۳۷۹۱) من حدیث جابر بن عبد الله رضی الله عنه وقال الیھقی : هذا إسناد ضعیف ورواہ ابن عدی في الكامل (۵/۲۱۱) والیھقی في الشعب (۳۷۹۲) من حدیث ابن مسعود رضی الله عنه وقال الیھقی تفرد به ھیضم عن الأعمش . ورواہ الیھقی في الشعب (۳۷۹۵) والعلیلی في الضعفاء (۴/۶۵) حدیث أبي هریرة رضی الله عنه وسنده ضعیف ، فيه محمد بن ذکوان ضعیف وقال البخاری : منکر الحدیث وقال الیھقی : هذه الأسانید وإن كانت ضعیفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة والله أعلم .

قال الرسول صلاة الله تشمله
أوسع بهالك في العاشر إن له
من بات في ليلة العاشر ذا سعفة
قولاً وجدنا عليه الحق والنورا
فضلاً وجدناه في الآثار مأثورا
يكن بعيشه في الحول مسرورا

وفي شرح المواق إثر ما تقدم ما نصه: وأنشد شيخي الأستاذ أبو عبد الله المتوري جدد الله تعالى عليه رحمته، قال: أنسدني الخطيب أبو بكر بن جزي يوم عاشوراء قال: أنسدني الخطيب أبو على القرشي يوم عاشوراء قال: أنسدني الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه يوم عاشوراء:

صيام عاشوراً أتى ندبه
في سنة محكمة قاضيه
قال النبي المصطفى إنه
يكفر ذنب السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم ينزل
في عامه عيشة راضيه

وفي شرح الإمام أبي العباس أحمد القلشاني ما نصه قال عياض : الصيام على ستة أقسام ، واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه ، فالواجب : صوم شهر رمضان وقضاءه والنذر وقضاءه ، وصوم الكفارات كلها وهي الظهار والقتل واليمين بالله وصيام الحرم والمحرم والمتمتع وإماتة الأذى ولرمضان ، والستة : صيام يوم عاشوراء وهو عاشر الحرم وقيل تاسعه ، والمستحب : الأشهر الحرم وصوم شعبان وعشرين ذي الحجة ويوم عرفة يعني لغير الحاج ، قال : وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من الحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذا وصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد فى ذلك ، وستة من شوال لفضلها لا لتجعل سنة ، والنافلة : كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم ، والمكروه : صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصاً أيضاً ويوم عرفة للحجاج وأخر يوم من شعبان للاحتياط ، والحرم : صوم يوم الفطر ويوم النحر وصوم الحائض والنفساء وصوم من خاف على نفسه الهملاك به ، وفي أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل فى الرابع لمن نذرها . اهـ . ومن المكروه : صوم مولد النبي ﷺ ، قال الشيخ زروق : صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره من صح علمه وورعه فائلاً إنه من أعياد المسلمين . اهـ . وبمعنى من قرب عصره الشيخ سيدى أحد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجميعهم ، وفي التوضيح عن ابن رشد : ومن أيام السنة ما لا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً منها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص : المتمتع والنادر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر . اهـ . وبعضه بالمعنى ،

فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن القسم السادس المحرم منه ما هو محرم على كل أحد ، ومنه ما هو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ، ومنه ما هو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله تعالى أعلم . ولبعضهم في الأيام التي يستحب صيامها :

عليك بأيام روتها الأولى	أيا راغباً أجر الصيام طوعاً
وفي صومها للصائمين فسائل	وعدتها سبع من العام كلها
به كل بر معتن مشاغل	ففي رجب من بعد عشرين سابع
من الخير والإحسان فهي تواصل	وفي النصف من شعبان جاءت عجائب
تلقي أمانا لم تصبه الغوائل	فمن قامه ليلاً وأصبح صائماً
به إنه يوم عظيم وفاضل	ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ
وتاسعه أيضاً كذلك فاضل	وفي حجة يوم أئمـة وهو أول
جليل وعاشره فيه أقاول	وثالث أيام المحرم إنـه

انتهى ، وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب .
وَيَبْدُأُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَاةِ الْهِلَالِ

أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين : إما برؤيه الهلال ، وإما بكمال ثلاثة يوم قبيل رمضان يعني من شعبان ، وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ، ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين : الأول : برؤيه الهلال ، والثاني : إتمام شعبان ثلاثة يوماً ، فأما الرؤيه فيثبت بها بالنسبة لمن رآه ، وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين باخیر المتشر و هو المستفيض الحصول للعلم أو للظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حُرَّان ذكران، هذا هو المشهور ، وقال ابن مسلمة : يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وقال أشهب : بشهادة رجل وامرأة ، التوضيح : وفيهما بعد، وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشراء لا يثبت شيء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المتشر ، واحتلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤيه نفسه ، فمنع مالك أن يصوم بشهادته وأجازه ابن الماجشون ، وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقعات العبادة ، أي لا يتأنى النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام البتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ، ولا يعني به كفى الخبر من يثق به أو برؤيه نفسه فيصوم بذلك ويفطر ويحمل

عليه من يقتدي به ، نقله الباقي وغيره عن عبد الملك ، هذا حكم بلد ثبت ذلك فيها بما ذكر ، فإن نقل ذلك إلى بلد آخر فلننقل أربع صور : استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء ، وشهادة عن استفاضة كذلك ، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة . والحكم فيما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبت عند حاكم عام وهو الخليفة ، وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور . وقال عبد الملك : لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته ، وانختلف هل يكتفي بالنقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على القولين ؟ قال الباقي : وإذا ثبتت رؤية الهمال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر ، فقال أحمد بن ميسير الإسكندراني : يلزمك الصوم ؛ لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة . قال الشيخ أبو محمد : وقول أحمد بن ميسير صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبیت الصيام بقوله . اه . ونقل عن ابن عمران الفاسي : أنه لا يثبت بذلك ، وهذا الخلاف في النقل إلى الأجانب ، وأما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدي به فيقبل اتفاقاً كما تقدم عن أبي محمد .

فرع : من أخبار الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات .

فرع : قال ابن رشد : من أخباره عدلان برأتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات ، وقال الباقي : إن قل عدد رأيه توقف ثبوته على الشهادة عند القاضي .

فرع : قال الشهاب القرافي عن سند : لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لا حكم ، ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهمال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه .

فرع : يثبت الهمال برأتهما عدلين في مصر الصغير كان الغيم أو لا ، وفي مصر الكبير في الغيم وإن كان الصحو ، وانفرد بالرأية من جم غفير ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحيى بن عمرو وردها وهو لسحون ، ثالثها : إن نظروا كلهم لوضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمي ، وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما : إذا عد الناس ثلاثة يوماً ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصححة فلم ير فقال مالك في المدونة : مما شاهدا سوء ، قال اللخمي وغيره : يزيد أنه تبين كذبهما لأن الهمال لا يخفى مع كمال العدة^(١) ، ويجب أن يقضى الناس يوماً فيما إذا كانت

(١) ذلك تصديقاً لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصيام (٤/١٠٨٠) أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فضرب بيده فقال : «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» (ثم عقد إيهامه في الثالث فصوموا الرؤية وأفطروا الرؤية فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثة» .

شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال ، وعد الناس ثلاثة يوماً ولم يروا هلال ذي القعدة ، وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذي الحجة قاله ابن عبد السلام .

فرع : إذا انفرد عدل برأته هلال رمضان فقد تقدم أنه لا يثبت به فإذا انفرد برأته هلال شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمel النصاب أو لا؟ في ذلك أربعة أقوال : الضم ومقابله ، الثالث إن رأى الثاني بعد ثلاثة يوماً من رؤية الأول لم يلفق ، وإن رأى بعد تسعه وعشرين لفقة ، والرابع عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإن كانت في صحو بطلت ، فالقول الأول خرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقى الحكم ، والثانية ليحيى بن عمرو ، والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم ، والرابع اللخمي .

واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثة يوماً فالشاهد الأول مصدق للثاني إذ لا بد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين ، وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثاني لكون رمضان كاملاً أو ناقصاً وإن كان بين الرؤيتين تسعه وعشرون يوماً فالشاهد الثاني مصدق للأول من أجل أنه لا تمكن رؤيته على ثمانية وعشرين يوماً وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون الشهر ناقصاً أو كاملاً فعلى القول بالتلفيق مطلقاً أو يقيد إنما نلافق فيما اتفقا عليه وهو العيد في المسألة الأولى ، واليوم الأول من رمضان في الثانية ، فيفترط في المسألة الأولى ، ويقضي اليوم الأول في الثانية ، وعلى عدم التلفيق فلا يفترط لرؤيه أحدهما ولا يقضى ما ذكر لرؤيه الآخر ، والخلاف في ذلك جار على الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على ما يوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به ، والمشهور أن شهادتهما لا تجوز ، قاله في المقدمات ، التوضيح : والظاهر أنه لا تجري على الخلاف في تلفيق الشهادة بل هذه أولى بالقبول . اهـ . والمتافق عليه في المسألة الأولى يوم العيد وفي الثانية اليوم الأول من رمضان ، أما ما شهدا به فمختلف ، إذ شهادة الأولى على هلال رمضان والثانية على هلال شوال والله تعالى أعلم .

فرع : ويجب على رائي الهلال رفع رؤيته إن كان بذلك أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة ، وهل يجب على غيرهما؟ قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ، ومن رأى الهلال عدلاً كان أو غير يجب عليه الإمساك ، ومن أفترط منهم متنهماً وجوب عليه القضاء والكفارة اتفاقاً ، وإن أفترط متاؤلاً جواز الفطر له قضى ، وفي الكفاره قولان ؛ المشهور وجوبها ، فإن صام هذا الرائي وحده ثلاثة يوماً لم ير أحد الهلال والسماء مصححة ، فقال محمد بن عبد الحكم وابن الموز : هذا حال ويدل على أنه غلط ، وقال بعضهم : الذي ينبغي أن يعمل في ذلك على اعتقاده الأول ويكتنم أمره ، وأما من انفرد برؤية هلال شوال فإن كان له عذر يخفى الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفترط ، وإن لم

يكن له عندر فلا يفطر لا ظاهراً ولا خفية ، وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لثلا يطرق إليه ، وغرض الشارع حاصل بنيته ، وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويحيزه ذلك ، فإن ظهر على من يأكل ، وقال : رأيت الهلال فإن كان مأموناً لم يعاقب وتقدم إليه أنه لا يعود ، وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل ، قاله أشهب .

فرع : إذا رئي الهلال بعد الزوال فالاتفاق أنه للقابلة ، وإن رئي قبله فالأصح أنه للقابلة أيضاً ، وقيل : للماضية وأما الأمر الثاني مما يثبت به رمضان فهو إتمام شعبان ثلاثة يوماً ولو غم شهوراً متواالية لما في الموطأ أن رسول الله ﷺ قال : «الشهر تسعه وعشرون يوماً فلاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدرروا له»^(١) . وتقديره بتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثة ، ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص . عياض : ومعنى قوله : غم عليكم ، ستر عنكم من قولهم غمنت الشيء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إيه وليس من الغم ، وقال ابن أبي زمین : معنى غم : التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك في الرؤية وليس هو من باب الغيم ولا لقليل غيم .

فرع : وإذا كان الغيم ولم ير الهلال صبيحة تلك الليلة هي يوم الشك فينبغي الإمساك حتى تستبرأ بمن يأتي من السفار وغيرهم ، فإن ثبتت الرؤية نهاراً وجوب الإمساك ولو كان أفتر قبل ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ، وإن أفتر بعد الثبوت فإن تأول أن هذا اليوم لم يحيزه يجوز فطره فلا كفاره عليه ، وإن لم يتأول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على أنها لانتهاك حرمة الشهر وقد حصل ، والشاذ سقوطها كالمتأول بناء على أنها لانتهاك إفساد صيام رمضان ، وهذا الصوم فاسد ويصام يوم الشك نذراً كمن ينذر يوماً فيوافقه لا أنه ينذره من حيث أنه يوم الشك ، فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية . ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته صيام الخميس فيوافقه صيام تطوعاً على المشهور ، والمنصوص النهي عن صيامه احتياطاً وعليه العمل ، ولو صامه احتياطاً ثم ثبت لم يحيزه وعليه العمل .

فرع : إذا ظهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهاراً جاز لكل واحد منهم التمادي على الفطر ، وحاصله أن كل من أبيح له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذرها في أثناء اليوم جاز له التمادي على الفطر ،

(١) رواه مالك في الصيام ٢٣٩ / ١ رقم (٢) والبخاري في الصوم ١٩٠٧) ومسلم في الصيام ١٠٨٠ (٩ - ٦).

وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم الإمساك بقية اليوم لكونهم أفطروا العذر مع العلم برمضان ، وبين ما إذا ثبت رمضان نهاراً فيجب الإمساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان ، فإذا حصل العلم به وجب الإمساك وإذا لم يجب الإمساك على من زال عذرها ، فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد أمرأته طهرت فى يوم قدومه أن يطأها ، واختلف إذا كانت زوجته كافرة ، ظاهر المذهب الجواز ، وقال ابن شعبان بالمنع ، وفي استحباب إمساك بقية اليوم من أسلم ووجوبه قوله ، واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش ، وإما بأكل في الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختياراً ولو بالجماع وهو قول سحنون ، وقال ابن حبيب : يزيل ضرورته فقط قال : وإن أكل بعد ذلك جاهلاً أو متاؤلاً أو متعمداً فلا كفاره عليه لأنه شبيه بالمريض . اللخمي : والأول أقيس ، وقال ابن رشد : الصحيح أن يكفر إلا أن يكون متاؤلاً . وقال عبد الملك : إن بدأ بالجماع كفر ، وإن بدأ بالأكل لم يكفر . وفي نوازل البرزلي : الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقاً لحراسة ماله ، وقد نهى عن إضاعة المال . اهـ . وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز أن يصبح مفترضاً إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأساً في ذلك اليوم ، فيكون كمن أفتر قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجنه ، قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبد الرحمن الفاسي رحمه الله في بعض فتاويه ما نصه: ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك من يكون محتاجاً ومضرطاً للأجرة على ذلك ، أما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجر فلا يتعاطى ذلك ويدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ، وجود المندوحة عن إضاعة المال . اهـ . وانظر هذا التقليد مع ما علم من جواز السفر اختياراً وإن أدى إلى الفطر والتيمم ، ومثل مسألة الحصاد ما أفتى به الإمام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان في رمضان دون غيرها والله أعلم .

فرع: الأسير ونحوه من لا تمكنه رؤية الملال ولا استخار ثقة يكمel الشهور ثلاثة
ثلاثين ، وإن التبست عليه الشهور ، فإن غالب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على
ظنه فقولان ؛ أحدهما : أنه يصوم جميع الشهور . الثاني : أنه يتخير شهراً ويصومه ،
ونظير ذلك من التبست عليه القبلة ، هل يصلى إلى أربع جهات أو يتحرى جهة؟ قوله ،
ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوماً ويصومه؟
قولان ؛ فإن تحرى وصام شهراً ثم تجلّى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه : إما إن يعلم

أنه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجوزه في العام الأول اتفاقاً ، واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية؟ في ذلك قولان ، قال في البيان : والصحيح عدم الإجزاء ، ابن رشد : وهو المشهور ، وعلى الشاذ فيقضي شهرًا للعام الأخير اتفاقاً، وأما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالاً فإنه يجوزه قال في البيان بالاتفاق ، وناقشه في التوضيح في حكاية الاتفاق ، وأما أن يعلم أنه صادفه بتحريه قال في البيان : لم يجزه على قول ابن القاسم ، ويجزئه على مذهب أشهب وسخنون ، ويقول ابن القاسم في هذا القسم : بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على الإجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الإجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام ما بعده ، وأما إن بقى على شكله فلا يجوزه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسخنون . قاله في البيان . وإذا قلنا بالإجزاء إذا وافق شهراً بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور ، فإن وافق شوالاً لم يعتد بيوم العيد ، ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو يوم العيد ، وإن كان رمضان ناقصاً وشوال كاملاً لم يقض ، وإن كان بالعكس قضى يومين ، وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشريق ثم ينظر إلى ما بقي.

فَرْضُ الصِّيَامَ نَيْةً بِلَيلٍ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبَةٍ وَأَكْلَهُ مِنْ أَذْنِ أَوْ عَيْنِ أَوْ أَنْفِ وَرَدْ وَالْعَقْلُ فِي أُولَئِكَ شَرْطُ الْوُجُوبُ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضُ إِنْ يَهُ ارْتَفَعَ لِيَقْضِي فَاقْدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعَ	وَالْقَيْءُ مَعْ إِيَاصَالٍ شَرْئِ الْمُعَذَّ وَقَتْ طَلْوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ
---	---

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الأبيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه ، فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجباً كان أو غير واجب خمسة ، وعبر بالفرد لإرادة الجنس: أولها النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول الكافة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» . رواه النسائي وأبو داود والترمذى وأبن ماجه^(١) ، ولا يشرط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعد نفي اشتراط المقارنة هل تصح أو لا؟ نص القاضى أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر ، وفي البيان : يصح إيقاعها في جميع الليالي إلى الفجر ، وقيل : إيقاعها مع

(١) رواه أبو داود في الصيام (٢٤٥٤) والترمذى في الصوم (٧٣٠) والنسائي في الصيام (٧٣١)، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤) وأبن ماجة في الصيام (١٧٠٠) من حديث حفصة رضي الله عنها وصححه الألبانى في هذه السنن - ط مكتبة المعارف الرياض .

الفجر لا تصح، والأول أصح لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ » [البقرة: ١٨٧] اهـ . وقال ابن يونس قوله تعالى : « حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ » ي يريد : حتى تقاربوا بيان الخيط ، كما قال : « فَإِذَا بَلَغَنَ أَجَلَهُنَّ » [البقرة: ٢٣٤] ي يريد قارباً ، فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار . اهـ . فقوله : فكذلك لا يأكل أي لا يستمر على الأكل وما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الإمساك واجب النية سائره لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه ، والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي ، والمشهور أن عاشوراء كغيره في اشتراط النية الميتة . وقال ابن حبيب : يصح صومه بنية من النهار .

الثاني : ترك الوطء ويريد وما في معناه من إخراج مني والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله : وقت طلوع فجره إلى الغروب إذ هو راجع للمسائل الأربع ، قال ابن بشير : ولا خلاف أن الجماعة وما في معناه من استدعاء المني حرام في الصوم . اهـ . ويريد : وبطل له كما يأتي للناظم التبيه على وجوب القضاء والكافرة في ذلك . ابن الحاجب : وشرطه الإمساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشمة في قبل أو دبر ، ثم قال : وشرطه الإمساك عن إخراج مني أو قيء وفي المذى والإمعاظ^(١) قولان ، التوضيح : المشهور في المذى وجوب القضاء ، وقال ابن الحاجب : باستحبابه ، ومنهم من فرق في المذى بين أن يكون عن لسان أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء ، وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب ، والقول بالقضاء في الإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك^(٢) . ابن عبد السلام : وهو الأظهر ، وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك أيضاً . وإنما قال ابن الحاجب إخراج المني والقيء ليخرج بذلك الاحتلام والقيء الغالب فلا حكم لهما . اهـ . لأنهما خرجا من غير إخراج .

الثالث : ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب . ابن الحاجب : وشرطه

(١) يقال : نعظ ذكره نعظاً ويجرب : قام كما في القاموس .

(٢) قال الدسوقي : إن خرج المذى بلا لذة أصلًا أو خرج بلذة غير معتادة فلا يفسد صومه ولو حصل مجرد إنعاظ فلا يفسد صومه ولو نشأ عن مقدمات وهذا روایة أشهب عن مالك في المدونة خلافاً لقول ابن القاسم فيها وروایته عن مالك في العتبية بالقضاء وقد تقرر عند الأشیاخ أن روایة غير ابن القاسم عن مالك فيها مقدمة على قول ابن القاسم فيها وعلى راویته في غيرها . وقال : لكن ذکر في التوضیح عن ابن عبد السلام أن قول ابن القاسم بالقضاء في الإنعاظ هو الأشهر واعلم أن الخلاف في القضاء والإمعاظ الناشيء عن قبله أو مباشرة فإن نشأ عن نظر أو فکر فقال : الظاهر فيه عدم القضاء اتفاقاً ولو استدیم . انظر حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير (١٥١، ١٥٠/١) .

الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى المحلق أو المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن يمكن الاحتراز منه، التوضيح : وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتي ، وعطف الواصل إلى المعدة على الواصل إلى المحلق لتدخل الحقنة فإن المشهور فيها القضاء ، ثم قال ابن الحاجب : وفي القضاء بوصول ما ينبع من العين والإحليل والحقنة، ثالثها : المشهور يقضى في العين والحقنة إن وصل، التوضيح : قوله : وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقاً .اهـ. فقول الناظم : شربه عطف على وطء بحذف العاطف الرافع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب ، وأما خروجه غلبة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح، قوله : والقيء عطف على الوطء على حذف مضاف أي وترك إخراج القيء ، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى والنمسائي من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه . وان استقاء فعليه القضاء»^(١). ونحوه في المدونة . ابن رشد : قال ابن القاسم : والفرضة والنافلة في ذلك سواء . قال ابن يونس : قال بعض أصحابنا : الذي ذرره القيء يندفع اندفاعاً فیأمان أن يرجع منه إلى حلقه وأنه لا صنع له فيه فأشباه الاحتلام بخلاف الذي استدعي القيء ، فإن استقاء عابثاً لغير مرض ولا عنذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقضى . الباقي : الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولا يكفر .

الخامس : ترك إيصال شيء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ، ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح ، فالحاصل أن الإيصال إلى المحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة ، وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضاً وإن لم يمر على المحلق بأن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائة في الدبر، أما ان كانت بغير مائة كالفتائل أو الإحليل بكسر المهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه . ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم ، فإن احتقن في مرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ويكتف، وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال : أرى ذلك خفيقاً ولا شيء عليه ، قال ابن القاسم : وان قطر الصائم في إحليله دهناً فلا شيء عليه وهو أخف من

(١) رواه الترمذى في الصوم (٧٢٠) وأبو داود في الصيام (٢٣٨٠) والنمسائي في الكبرى (٣١١٧) وابن ماجة في الصيام (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألبانى في سنن الترمذى وأبي داود وابن ماجة - ط مكتبة المعارف الرياض .

الحقنة . اهـ . وقد بحث في التوضيح مع ابن الحاجب عدة ترك الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه والإمساك عنه شرطاً . وإنما هو ركن أي فرض قائلًا : وقد تسامح في إطلاق الشرط على الركن إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك أي عن ذلك وتركه فهو داخل في الماهية، قال : والشرط خارج عن الماهية ، وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعدة لها فرائض لا شرطاً كما فعل ابن الحاجب .

فرع : اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والدرهم ، هل يكون كسائر الغذاء أحياناً القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون ، أو لا شيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل في وجوده مضر؟ ونقله في الجواهر عن بعض المؤخرين قولهان .

فرع : قال في الذخيرة : من اكتحل ليلاً لا يضره هبوط الكحل في معدته نهاراً ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيء عليه ، قاله اللخمي ، يزيد أن فعله نهاراً والله أعلم ، قال الشيخ أبو الحسن الصغير : هذا أصل في كل ما ي العمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرهما ، وقال في تهذيب الطالب عن السليمانية : من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه ، قال : يقضي بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي ، وقال أبو محمد : أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيما استنشق بخوراً : لم يفطر وأكره له ذلك ، وفي بعض شراح المدونة بعد نقله ما تقدم عن السليمانية من القضاء : إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدر ؛ لأن له أجزاء بخلاف العالية . اهـ . وقال ابن الحاجب : بخلاف دهن الرأس أي فلا يقضي ، وقيل : إلا أن يستطعنه ، ابن عبد السلام : الخلاف خلاف في حال ، قال في التوضيح : لم أمر القول الأول ، وقد عد عياض في قواعده دهن الرأس من المكروهات ، فقال القباب : لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه ، ويكره على قول ابن مصعب وعليه مشى في القواعد . وقال سند : لوحك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه في فمه أو قبض بيده على الثلوج فوجد بردہ في جوفه فلا شيء عليه . اهـ . وأما المشهوم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبي القاسم العقبي أنّه قال : لا أعلم من يقول فيه بالإفطار وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم .

فرع : لا قضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهي الجراح التي وصلت إلى الجوف ، لأن ذلك لا يصل إلى موضع الطعام والشراب ، ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته .

فرع : قال ابن الحاجب : والمشهور أن لا قضاء في فلقة من الطعام بين الأسنان تتبع ، ومقابل المشهور القضاء لأشهب . وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما

إذا أمكنه طرحها ، وأما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه . وقال اللخمي : وانختلف في غير المغلوب فقيل : إن كان ساهياً فعليه القضاء ، وإن كان متعمداً فعليه القضاء والكفارة ، وإن كان جاهلاً أساء ولا شيء عليه ، وقيل : إن كانت بين أسنانه فلا شيء عليه ساهياً أو عاماً أو جاهلاً ، وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام يقضي في السهو ويقضى ويكره في الجهل والعمد . خليل : ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من الأرض ، فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه .

فرع : والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء ، وإن تعمد فالقضاء والكفارة ، والسواك مباح كل النهار خلافاً للشافعي إجازته له قبل الزوال فقط ، والمشهور أظهر لعموم قوله ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » . رواه البخاري ومسلم ^(١) ، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء . قال ابن حبيب : ويكره الاستيak بالرطب للجاهل الذي لا يحسن أن يجع ما يجتمع منه . الباقي : والذي يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغريب . فإن تحمل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة في عمده القضاء والكفارة ، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط وهذا لا يختص بالجواز . اهـ . نعم هي أشد من غيرها ، حكم عن ابن لبابة وغيره أنه إن استاك بالجوز في رمضان نهاراً لزمه القضاء والكفارة ، وإن استاك بها ليلاً فأصبح على فيه القضاء فقط ، وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاجب ما حاصله أن الاستيak بأصول الجوز لا يجوز للرجل ، ومن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء . قال الشيخ ابن غازوي : ومن الغريب ما كتب لي به شيخنا أبو عبد الله القوري أن شيخه أبي محمد عبد الله العبدوسى أن من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوز ليلاً .

فرع : قال ابن يونس : قال ابن حبيب : القيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شيء قبل فصوله فلا شيء عليه ، فإن رجع بعد فصوله مغلوبًا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف في ذلك عن مالك ، زاد في التوضيح عن اللخمي والصواب أن ينظر ، فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء ، وإن لم يبلع موضعًا يقدر على طرحه فلا شيء عليه ، التوضيح ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقاً . اهـ . أي فيقضي وأما الكفاره فلا .

(١) رواه البخاري في الجمعة (٨٨٧) ومسلم في الطهارة (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فرع : وانظر لو قلس^(١) ماء أو طعاماً ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه ، قال ابن حبيب : هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكافارة في عدمه ؛ لأنه طعام وشراب ومحرجه من الصدر ، ويقتضي في سهوه ، وإن رده من بين لهاته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه ، قال ابن الماجشون ، وقال مالك في المجموعة في الذي يبتلع القلس ناسياً : لا قضاء عليه ، وقال ابن القاسم : وهذا يقتضي أنه لا كفارة في عدمه .

فرع : وأما البلغم ، فقال اللخمي : لا شيء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه ، وفي كلام اللخمي بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه ، وإن كان قادرًا على طرحه ، واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد ، فقال ابن حبيب : أساء ولا شيء عليه ، وقال ابن يونس : قال ابن حبيب : من ابتلع خمامة من لهاته أو من بعد فصوتها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه ، وقد أساء لأن النخامة ليست بطعم ولا شراب ومحرجهما من الرأس القباب ، بعض من لم يقف على هذا كان يتکلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فللحقة بذلك مشقة لتكرره عليه .

قوله : والعقل في أول شرط الوجوب . ولنفرض فاقده ، أخبر أن العقل في أول الصوم أي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام ، يريده وفي صحة فعله كما صرحت به ابن رشد ، وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته ، وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ، ثم فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه ويأتي بيان ذلك إن شاء الله .

واعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع في الشروط ، والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا ، وشروط وجوب الصوم ستة: الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل ، فأما إسقاطه الإسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع ، وأما إسقاطه البلوغ فلقوله في مقدمة الكتاب : وعلى تكليف بشرط العقل مع البلوغ إلخ ، وإنما أعاد هنا العقل ليربط عليه وجوب القضاء على فاقده ، وأما إسقاطه الصحة والإقامة فتنصيص الناظم بعد هذا في قوله : وبيان أي الفطر لضر أو سفر قصر على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والإقامة شرط ، أما في الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد وأما في الأداء فيكون بالأمر الأول ، وأما

(١) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو قيء كما في القاموس .

إسقاطه النساء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعاً؛ لأن ما كان وجوده مانعاً، ففقد شرط مع ضرب من التسامح، ولا شرط البلوغ لا يؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور؛ لأنه مرة في السنة وهو إمساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها، وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاحة لاشترط العقل. قال الناظم: وليقضى فاقده ثم فقدان العقل إما أن يكون الجنون أو إغماء أو نوم، فإن كان الجنون فقال مالك في المدونة: من بلغ وهو الجنون مطبق فمكث سنتين ثم أفاق فليقضى صوم تلك السنتين ولا يقضي الصلاة كالخائض. وفي ابن الحاجب: ما معناه: ومن بلغ عاقلاً وقلت سنو طباقه فالقضاء اتفاقاً بخلاف الصلاة أي فلا يقضيها، وأما من بلغ عاقلاً وكثرت سنو طباقه أو بلغ الجنون كثرت سنو طباقه أو قلت فثلاثة أقوال، المشهور: القضاء، والثاني: السقوط، والثالث: إن قلت السنون وجوب القضاء، وإن كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعية يشملها قول الناظم، وليقضى فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون، وأما بالنوم فقال ابن الحاجب: ولا أثر للنوم اتفاقاً أي ولو كان جميع النهار لا ساتر للعقل غير مزيل له فلا يشمله قول الناظم وليقضى فاقده والله أعلم، وأما الإغماء فإن كان كل النهار فـ كالجنون، وإن كان في أقل النهار فإن كان أوله سالماً فـ كالنوم لا أثر له وإن لم يسلم أوله أي عند طلوع الفجر فـ قوله؛ المشهور القضاء وهو مذهب المدونة^(١)، زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره، وفي سماع أشهب الإجزاء نظراً إلى القلة، وإن كان في نصف النهار أو جله مع سلامته أوله فـ مذهب المدونة الإجزاء في النصف وعدم الإجزاء في الجل، وقد تلخص من هذا أنه يقضي على المشهور في أربع مسائل من مسائل الإغماء إذا أغمى عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله في الوجهين، ولا يقضي إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين فـ في قوله؛ وليقضى فاقده إجمال بالنسبة إلى فقده بالإغماء والله أعلم.

(١) قال ابن رشد: اختلوا في الجنون: ومذهب مالك وجوب القضاء عليه وفيه ضعف لقوله عليه الصلاة والسلام « وعن الجنون حتى يفيء » قلت رواه البخاري في الطلاق - باب (١١) الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والجنون ، وفي المخارقين - باب (٨) لا يترجم الجنون والجنونة تعليقاً عن على بن أبي طالب . رواه أبو داود في المحدود (٤٤٠١، ٤٤٠٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه ورواه النسائي في الطلاق (٣٤٣٢) وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال ابن رشد: والذين أوجبوا على المغمي عليه والجنون القضاء اختلوا في كون الإغماء والجنون مفسداناً للصوم فقاموا: إنه مفسد وقوم قالوا: ليس بمفسد ، وقوم فرقوا بين أن يكون أغمى عليه بعد الفجر أو قبل الفجر ، وقاموا: إن أغمى عليه بعد مضي أكثر النهار أجزأه وإن أغمى عليه في أول النهار قضي ، وهو مذهب مالك وهذا كله فيه ضعف فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف وبخاصية الجنون . انظر بداية المجتهد (٣٩٣/١) والمدونة (٣٠٨/١).

قوله : والحيض منع صوماً وتنقضى الفرض إن به ارتفع ، لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يعني سواء كان الصوم واجباً أو غير واجب ، ولذلك نكر صوماً ثم فرع على ذلك أن الحائض تنقضى الفرض يريده من الصوم فهو على حذف الموصوف أي الصوم الفرض إن ارتفع ذلك الفرض أي ارتفع وجوبه بسبب الحيض ، ويحتمل أن معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض ، وفهم من قوله : تنقضى الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تنقضه وهو كذلك ، وأعلم أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا ، وقيل : إن اتساع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك ، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله في الجلاب عن ابن الماجشون ، ورواه ابن القاسم وأشهد عن مالك ، وقيل : إذا اغتسلت قبل الفجر وإلا فحكم الحيض باق سواء ظهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أو لا ، وهذا القول حكاية ابن شعبان ، قال في الجلاب : وقال ابن مسلم : تصوم وتنقضى فإن شكت هل ظهر لي قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون ظهرت قبل وقضت لاحتمال بعد ، التوضيح : قال ابن رشد : وهذا بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها أن تنقضى ما شكت في وقته هل كان الظهر فيه أم لا هو بين فإن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو عاصل ، ووجب القضاء وهو الظهر في الوقت مشكوك فيه ، وأما في الصوم فإنما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء ، فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة . اهـ . فقوله : لا يجب عليها أن تنقضى ما شكت في وقته يعني مما خرج وقته .

وَيُكْرَهُ اللِّمْسُ وَفِكْرُ سَلْمًا دَأْبًا مَنْ أَلْدَى وَإِلَّا حَرُمًا

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والتفكير إذا سلم دائمًا من خروج المني وأحرى المني ، وإن لم يسلما دائمًا مما ذكر حرصاً عليه ، ولا خصوصية للمس والتفكير بهذا الحكم ، بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة واللامعاقة ، والفرق بين اللمس واللامعاقة أن اللمس باليد واللامعاقة بالجسم ، التوضيح : الحكم مختلف في مباديء الجماع على أقسام ثلاثة : فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المني والمني لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور ، وجعلوا مراتب الكراهة تفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف يعني ابن الحاجب المبادي فأخففها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المعاقة ثم الملاعاقة ، وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمني حرمت ، وإن شك في السلامة فقولان ؛ الظاهر منها التحريم احتياطاً لل العبادة وقيل : لا تحرم ؛ لأن الإباحة هي الأصل اللخمي : وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت . اهـ . ولإخراج هذه

الصورة زاد الناظم قوله : دأباً . فقوله : سلماً دأباً من المدى أي كان دأب صاحبها أو فاعلها ، وعادته أن يسلم من خروج المدى ، وهذه هي الصورة الأولى في التوضيح المشار إليها بقوله : فإن كان يعلم من نفسه السلام إلخ . وشمل قوله : وإن حرما الصورتين ، وهما ما إذا علم عدم السلام وما إذا شك فيها ، ومن جملة الشك فيها ما نقل عن اللخمي إذا كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى ، فلذا لم يعدها أربعة والله أعلم . هذا حكم الإقدام على المقدمات ابتداء ، وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها أن عدتها خمسة وبعد الواقع فيها ؛ إما أن ينشأ عنها إنعاظ أو مدي أو مني فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات في ثلاثة عدة ما ينشأ عنها ، وكل من الصور إما ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثة عدة صورة فإن نشأ إنعاظ ومدي فلا كفارة وفي القضاة تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف ، وإن نشأ مني فالقضاء والكفارة في بعض الصور ، والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معاً في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح .

وَكَرْهُوا ذُوقَ كَفْدِرَ وَهَذْرَ
غَالِبُ قَنْيٍ وَذُبَابُ مُغْتَفَرٌ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٌ وَسِوَاكٌ
يَا يَاسٌ إِصْبَاحٌ جَنَابَةٌ كَذَاكٌ

أخبر أن أهل الذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ؛ ولذا أتى بالكاف وكرهوا أيضاً له الهدز في الكلام وهو كثرته لغير منفعة ، وهو معطوف على ذوق ، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، ثم أخبر أن القيء الخارج من فم الصائم غلبة ، والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره ، وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لظنه وكذا غبار الطريق والاستياك بالياس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقيء والذباب الغالبين في الاغتفار ، أما كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة الباقي : من فعل شيئاً من ذلك فمجه فقد سلم . قال ابن حبيب : ولا شيء عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعله القضاء ، قاله مالك ، البرزلي : وغزل المرأة الكتان المصري جائز مطلقاً بخلاف الدمني فيسوغ له إن كانت ضعيفة وإن فيكره وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة : وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ، قال بعض شراحها : حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان أكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان أو في مكة أعظم إثماً منها في غيرهما قلت : فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سداً لذرية الواقع في المحرم قال بعض العارفين :

لاتجعلن رمضان شهر فكاهة
تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بأنك لاتزال قبولاً
حتى تكون تصومه وتصونه
وقال آخر :

إذام يكن في السمع مني تصاون وفي بصرى غض وفي منطقى صمت
فحظى إذا من صومي الجوع والظلمأ وإن قلت إني صمت يوماً فما صمت

وأما اغفار غالب القيء ففي ابن الحاجب والقيء الضروري كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع قيء وحجامة ولا ركوب مائم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وأمساكه كالعيبة والقذف ، وقد تقدم بعض الكلام في القيء عند قول الناظم : فرض الصيام نية ، الأبيات الأربعية وأما اغفار غالب الذباب فمن المدونة قال مالك في الصائم : يدخل حلقة الذباب لا شيء عليه ، وأما اغفار غبار الصانع والطريق ، ففي الذخيرة : الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه ، وهو قول ابن الماجشون . الجلاب : من دخل في حلقة غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شيء عليه ، قال الشيخ أبو محمد : ينبغي أن لا شيء عليه في غبار كيل القمح ولا بد للناس من هذا . ابن الحاجب : وغبار الجباسين دون أي غبار الدقيق لأنه يغذى ، وأما اغفار الاستياك باليابس الذي لا يتحلل ، فقال ابن الحاجب : والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكراهه بالرطب لما يتحلل فإن تحمل ووصل إلى حلقة فكالمضمضة أي إن غله كان عليه القضاء ، وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكافارة ، وأما الإصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم ^(١) ، وكان أبو هريرة يقول : من أصبح جنباً أفتر ذلك اليوم ، فلما بلغه الحديث السابق فقال : لا علم لي وإنما أخبرنيه مخبر . قال أشهب : ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء ، قال : ولو أقام نهاره جنباً لم يفسد صومه .

وَنِيَّةُ تَكْفِي لِتَائِبٍ **يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَأْ مَا يَنْعُمُ**

أخبر أن ما يجب تتبعه من الصيام در رمضان بالنسبة للحاضر الصحيح ، وشهرى كفارة الظهور وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة في أوله لجميعه ، إلا إن نفي وجوب التتابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلابد من

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٣٢ - ١٩٣٠) ومسلم في الصيام (١١٠٩) وأبو داود في الصيام (٢٣٨٨).

تجديدها ، فضمير مانعه لوجوب التتابع ونفي وجوب التتابع يصدق مع وجود التتابع غير الواجب كما في حق المسافر إذا صام في سفره ولم يفطر ، والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة ، وإن لم يفطر حتى يزول المرض والسفر ؛ لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك في العتبية ، ولمالك أيضًا في المسوط : لا يحتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع ، وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفتر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدتها أيضًا ، ثم إن كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتنهما نية واحدة لبقية الصوم ، وإن كان صوم المسافر في السفر وصوم المريض في المرض فلا بد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضي السبب الذي نفي وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريرًا عن العتبية ، وهذا التفصيل جاري في رمضان مطلقا وفي الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفتر له ، وأما باعتبار السفر فلا ؛ لأنه إذا أفتر له انقطع تتابعه وابتدا الصوم من أوله كما يأتي فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم ، وانظر إذا سافر في صيام الكفارات ولم يفطر في سفره أو مرض وتتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما في رمضان على قول مالك في العتبية؟ وهو ظاهر كلامه في البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتي ؟ أو لا لقوله في العتبية : قال مالك : لا يجزئه الصيام في السفر إلا أن بيته في صيام رمضان . اهـ .

فشخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة في السفر والمرض مثله من باب لا فارق، انظر ذلك . وفهم من قوله : لما يجب تتابعه أن الصوم الذي لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك . ابن الحاجب : والمشهور الاكتفاء بها في أول ليلة لرمضان لجميعه . التوضيح : قال في البيان : وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية في كل ليلة وهو شذوذ في المذهب ، ثم قال في التوضيح : ورأى في المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة ، وفي الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن فساد يوم لا يوجب فساد ما مضى ، ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو في حق الحاضر ، وأما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة ، قاله في العتبية ، والمرض يلحق بالمسافر^(١) . وحكى

(١) قال ابن رشد : وأما المريض فالنظر فيه أيضًا في تجديد المرض الذي يجوز له فيه الفطر وفي حكم الفطر . وأما المسألة الأولى وهي إن صام المريض والمسافر هل يجزئه صومه عن فرضه أم لا ، فإنهم اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمhour إلى أنه إن صام وقع صيامه وأجزأه ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجزئه وأن فرضه هو أيام آخر . وأما المسألة الثانية وهي هل الصوم أفضل في السفر أو الفطر ، فبعضهم رأى الصوم أفضل ومن قال بهذا مالك وأبو حنيفة ، وبعضهم رأى الفطر ومن قال بهذا أحمد وجماعة وبعضهم رأى أن ذلك على التخيير وأنه ليس أحدهما أفضل . انظر بداية المجهد (٣٨٩، ٣٨٨) .

سند قوله ثانيةً في المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ، ثم قال ابن الحاجب إثر ما تقدم عنه : وكذلك الكفارات أي التي يجب تتابعتها أي مثل رمضان في جميع ما تقدم والله أعلم . ثم قال : وإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها ، يزيد ومقابله لا يلزم تجديدها، ثالثها : الفرق ما انقطع التتابع في حقها بالحبيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمها تجديدها، التوضيح : واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحبيض بعد أن بيّنت أول الشهر ، وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرا دون بيّنت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين لا يحتاج إليه نية . وانظر إذا أفتطر متعمدا لغير عذر هل يلزم التتجديد اتفاقاً أو يجري فيه الخلاف . وعبارة ابن بشير : ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة البيّنة أم لا؟ في المذهب قولان . اهـ .

فرع : قال ابن يونس : قال في المختصر : وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه البيّنة لكل يوم . الأبهري : القياس أن على من عود نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام البيّنة كل ليلة بجواز فطراه . اهـ . ويؤخذ حكم هذا الفرع من المفهوم . قول الناظم : لما تتابعته يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعته لابد من تجديدها فيه كل ليلة .

نُدْبَ تَعْجِيلٌ لِفَطْرِ رَفَعَةِ كَذَاكَ تَأْخِيرٌ سُحُورٌ تَبَعَّةٌ

أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة : ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، والسحور بفتح السين اسم لما يتسرّع به ، وبالضم اسم لل فعل ، وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله ﷺ : « لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر وأخرّوا السحور »^(١) وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة ، وفي تأخير السحور . التقوية على الصوم ، وفي الصحيح : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(٢) . وقول الناظم : رفعه . صفة لفطر وفاعله ومفعوله البارز للصوم ، وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور أي ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم . وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم والله أعلم .

تبّيه : ما ذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٥٩) ومسلم في الصيام (١٠٩٨) والترمذى في الصوم (٦٩٩) وابن ماجة في الصيام (١٦٩٧) ومالك في الموطأ في الصيام (٢٤١/١) رقم (٦) وأحمد (٥/١٤٧ - ١٧٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الصوم (١٩٢٣) ومسلم في الصيام (١٠٩٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الغروب وتحقق عدم طلوع الفجر ، أما مع الشك فلا ، فقد روى ابن نافع عن مالك : إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب . ابن حبيب : إنما يكره تأخير مفطر استئنائًا وتدبرًا فاما لغير ذلك فلا ، كذلك قال لي أصحاب مالك : وقال أشهب : يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر . اهـ .

فرع : من المدونة : كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل . ابن عرفة فإن أكل فبان كون أكله قبل أو بعد فواضح ، وإنما في المدونة يقضي عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضي على الاستحسان ، وقال أبو عمران : بل القضاء واجب عليه ، ابن يونس : لأن الصوم في الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفاره عليه ؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر . وفي المدونة : ومن يأكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء . ابن يونس : إذ لا يرتفع مقرر بغير بيقين . ابن الحاجب : فإن طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على المتصوص ، وخرج القضاء على القول بوجوب إمساك جزء من الليل وفيه قولان ، فإن طلع وهو مجتمع نزع ولا كفاره على المشهور ، وفي القضاء قولان ، فإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقاً ، فإن أكل ولم يتبين فالقضاء ، المدونة : ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقضى ، قال في التبيهات : الظن هنا يعني اليقين ولو كان على شك لكفر على ما ذكره أبو عبيدة في مختصره ولم يكفر على ما ذكره البغداديون ، واختلف المشايخ في ترجيح أي القولين . اهـ . فإن تبين أنه أكل بعد الغروب فقل الخطاب عن الجزو لي أنه لا قضاء عليه وقد غر وسلم .

كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمِدَ	مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلِيَرْدَ
وَلَوْفِكْرٍ أُوْبَرْضَ مَا بُنِيَ	لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمِّ أَوْلَمْنِي
لِصَرٍ أَوْ سَفَرٍ قَضِيرٍ أَيْ مُبَاخٍ	بِلَّا تَأْوِلَ قَرِيبٍ وَبِيَاحٍ

قوله : من أفتر الفرض قضاء أخبر أن من أفتر في الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فإنه يجب عليه قضاوه ، وعبر بالفرض ليشمل رمضان ولا إشكال في وجوب القضاء على من أفتر فيه كيما كان فطراه نسياناً أو غلطًا في التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ، أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره ، أو عمداً سواء كان فطراه العمد واجباً كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهالك والخائن ، أو مباحاً كالفطر في السفر ، أو مندوبياً كالمجاهد يظن من نفسه إن أفتر حدثت له قوة أو حراماً ولا إشكال ، أو جهلاً أو

كان غلبة كصب طعام أو شراب في حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة ومكرها وسواء كان فطره بالجماع أو بابخراج المني أو برفع الية ورفضها نهاراً أو بأكل أو شرب ، فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق ، فيجب القضاء في الوجه كلها . ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ، ثم إن كان هذا للمنذور مضموناً أي لم يعين له زماناً كان يقول : **لله عليّ صوم يوم ، فأصبح يوماً صائماً لوفاء نذره** ثم أفطر فيه فإنه يجب عليه قضاوته أيضاً على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان ، وإن كان معين الزمان كـ : **لله عليّ صوم كذا فأفطر في ذلك اليوم ، فإن كان فطره لمرض أو حيض أو نسياناً فإنه لا يقضى على المشهور ؛ لأن الملتزم شيء معين وقد فات ، ولابن القاسم : يقضي في النسيان لأنك المفترط دون ما عدك . وقال ابن عرفة :** إنه المشهور ولا بن الماجشون : الفرق بين الأيام التي يقصد فضلها كعرفة وعاشراء فلا يقضيها ؛ لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيه وإن أفطر في النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقاً ، نقله ابن هارون . وكذا إن أفطر متعمداً لغير عذر كما يأتي عن المدونة والله أعلم . وإذا علمت هذا ففي إطلاق الناظم وجوب القضاء على من أفطر في الصيام الفرض إجمالياً بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور ، لكنه راعى كثرة صور القضاء فأطلقه ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين ، وبالمنذور المعين إذا أفطر فيه لغيره ما ذكر ، أما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه ، وكذا إذا أفطر فيه لنسيان على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضاً والله أعلم . ابن الحاجب : ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمداً واجباً أو مباحاً أو حراماً أو نسياناً أو غلطًا في التقدير ، فيجب على الحائض والمسافر ونحوهما ، وفي الواجب المعين يعذر كمرض أو نسيان . ثالثها : يقضي في النسيان . ورابعها : يقضي أو لم يكن اليوم فضيلة المشهور لا يقضي . ابن عرفة : يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها . وفي المدونة قال ابن القاسم : من نذر صوم شهر بيته فمرضه كله لم يقضه ، وإن أفطره متعمداً قضى عدد أيامه وقال مالك : وإن نذرت صوم الخميس والاثنين ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها ، قال : وأما السفر فلا أدرى ما هو ، قال ابن القاسم : وكأننيرأيته يستحب له القضاء فيه^(١) . ابن عرفة : المشهور أن من أفطر نسياناً في صوم نذر معين أنه يقضي . أهـ . فالحاصل أن الفطر في الصوم واجب يوجب القضاء إلا إن كان الصوم منذوراً معيناً وأفطر فيه لمرض أو حيض ولا إشكال أو

نسيائنا على ما شهده ابن الحاجب والشيخ خليل دون ما شهده ابن عرفة من وجوب القضاء .

قوله : ولizard كفارة إلى آخره ، معناه أن يزداد على وجوب القضاء المقدم ووجوب الكفارة ويأتي تفسيرها في البيتين بعد هذه الآيات ، لكن ذلك على من عمد وقصد في رمضان أي مع كونه مختاراً إلى أكل أو شرب بضم أو لإخراج مني بجماع أو بقبلة أو مباشرة بل ولو بتفكير أو بفرض ما بني الصوم عليه وهو النية حالة كون عدته حالياً عن التأويل القريب يريد وعن الجهل ، وللظف : أكل في النظم غير منون لإضافته في التقدير إلى فم فخرج بوصف العمد الفطر نسيائنا فلا كفارة فيه كان بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب : بعد تعداد ما تجب فيه الكفارة ذاكراً منتهكاً حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه ، وقيل : إلا في إكراه الجماع أي فقيه الكفارة ، وخرج بقيد رمضان تعمد الفطر وفي غيره فلا تجب به كفارة . ابن الحاجب : ولا تجب الكفارة في غير رمضان . التوضيح : هذا هو المشهور . وقال ابن حبيب : إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة كرمضان ، وخرج بتقييدنا للعدم باختيار من عمد شيء مما ذكر مكرهاً أو غلبة فلا كفارة عليه أيضاً سواء أفترط بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب وقيل : إلا في إكراه الجماع أي فقيه الكفارة في التنبهات ، واختلف في الرجل المكره على الوطء بغيره يعني بفتح الراء فقيل : عليه الكفارة وهو قول عبد الملك ، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خوف أن عليه القضاء ، واختلف في حده والأكثر على وجوبه عليه . اهـ . واختلف في الذي أكره غيره على أن يجتمع هل تجب الكفارة على فاعل الإكراه أو لا؟ التوضيح : والأقرب السقوط ؛ لأنه متسبب والمكره مباشر . اهـ . فتكلمت في التنبهات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر ، وتكلم ابن الحاجب عليهمما معاً في التوضيح : ومن أكره شخصاً وصب في حلقه ماء ففي المدونة : لا كفارة على الصواب وأوجبها عليه ابن حبيب ، ثم قال : ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال : إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة ، واختلف في الذي يقبل أمراته مكرهة حتى يتزلا ، فقال القابسي وابن شبلون : يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء ، وقال الشيخ أبو محمد وحمديس : يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبي زيد ؛ لأن الاتهاك من الرجل حاصل فيما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالضم ما يصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو إلى المعدة بحقنة فلا كفارة في شيء من ذلك أيضاً على المشهور خلافاً لأبي مصعب . ابن الحاجب : وتحجب الكفارة بما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ، ثم قال : ولا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة أو غيرها ، وقول أبي

صعب في الأنف أو الأذن بعيداً . اهـ . وخرج بتقدير المضاف في قوله : أو المني أي لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاحتلام فلا كفاره بل ولا قضاء كما تقدم ، وظاهر قول الناظم : ولو بفكر وجوب الكفاره استدام الفكر أم لا ، وفي ابن الحاجب : فإن أمني ابتداء قضى إلا أن يكثر التوضيح ، أي فإن أمني مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كفاره إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضاً للمشقة . وهذا مذهب المدونة ، وقال ابن القاسم : إن نظر نظرة واحدة متعمداً فأنزل كفر وهل هو خلاف للمدونة أو وافق فيحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر . ابن الحاجب : فإن استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ، في التكبير قولان ؛ انظر التوضيح ، وأما وجوب الكفاره برفض النية فقال في المدونة : قال مالك : من أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة ، قلت لابن القاسم : فإن نوى الفطر في رمضان بعدما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال : لا أدري هل أوجب عليه مالك مع القضاء الكفاره وأحب إلى أن يكره مع القضاء ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم ، وبلغني عن مالك أن عليه القضاء والكفارة أو هو رأيي^(١) ، وقال أشهب : عليه القضاء ولا كفاره عليه . اهـ . وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلات مسائل : الأولى : أصبح بنية الافطار واستمر عليها الثانية : بيت الصيام وأصبح عليه ثم نوى الفطر نهاراً . الثالثة : أصبح بنية الافطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ، والمسائل الثلاث يشملها قول الناظم : أو يرفض ما بني ودخل في فقد التأويل القريب الفطر عمداً انتهاكاً أو بتأويل بعيد فتجب الكفاره في الوجيهين ، وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفاره عليه . ابن عرفة : تجب الكفاره في إفساد صوم رمضان انتهاكاً له أي من غير تأويل أصلاً .

التوضيح : فإن أفتر متاؤلاً فإن قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفاره عليه ، وإن كان تأويله بعيداً أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفاره . ومثل أي ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها في المدونة .

الأولى من الأربع : من أفتر ناسياً ثم أفتر بعد ذلك متعمداً معتقداً أنه لا يجب عليه التمادى أما إن أفتر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعلية الكفاره .

الثانية : من انقطع حيسها قبل الفجر فلم تغسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان

(١) انظر المدونة (٣٢١/١).

صومها فأفطرت . قال أشهب في المجموعة : وكذلك من أصبح جنباً فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفاره عليه .

المسألة الثالثة : من قدم من سفره ليلاً فظن أنه لا ينعقد له صوم في صيحة تلك الليلة وتوهم أن صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر .

المسألة الرابعة : الراعي يخرج لرعى ماشيته على أميال فظن أن سفر ذلك مبيح للفطر . وألحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف النهار فأفطر فأسقط عنه الكفاره لتأنيله أي أن الهلال للليلة الماضية ، وجعل في العتبة من القريب من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأنلاً قال : لا كفاره عليه ، وأما مثل التأويل البعيد فالأول منها : المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين لتصبح فيه مفترأ ظهور الحيض ثم تحيض في ذلك النهار . الثاني : من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفترأ ثم يختتم ذلك اليوم . الثالث : من رأى هلال رمضان فأصبح مفترأ لكونه لم تقبل شهادته ظناً أن حكم رمضان لا يتبعض في حق المخلفين ، وألحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن أن الحجامة تفطر الصائم فقال أصبح : هو تأويل بعيد ، وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بعد ذلك الكفاره . اه . وزدنا في شروط الكفاره السلامة من الجهل احترازاً من الفطر عمداً جاهلًا فإنه لا كفاره عليه . قال اللخمي : ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذبي تأويل قريب ، كما لو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر . قال : وعلة المذهب الانتهاءك ، فمن جاء مستفيياً صدق ولا كفاره ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمه فيما لا يشبه . اه . ولا بد من ذكر فروع :

الأول : قال ابن حبيب : ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقاً فإن إلى رمضان ثان من غير عذر فالفذية اتفاقاً ، فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان ، التوضيح : ومراده بتعين القضاء إذا لم يقى لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حيثئذ ، والقولان مبيناً على أنه هل يعد هذا تفريطاً أم لا ، قال في التنبيهات : واختلف في صفة المفترط الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب فذهب أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه . ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحًا مقيمًا وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي أفطره ، فمتى مضى عليه منه وهو صحيح مقيم عدد ما أفترط ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم ، وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب ،

انتهى . وهذا القول الثاني كالصريح في كون قضاء رمضان واجباً على الفور وبه صدر ابن عرفة قائلاً : ففي كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقاً ثلاثة أقوال ، انتهى . ففي حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال: قال ابن الحاجب : وفيها لو تناولت به المرض أو السفر فلا إطعام .

الثاني : قال سند : إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أن لا إطعام عليه في ذلك .

الثالث : قال في التوضيح : المستحب تقديم القضاء ، قاله أشهب واختلف المؤكد من نافلة الصيام كعاشرة هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره ان يصومه تطوعاً وهو قوله في العتبية؟ أو المستحب أن يصومه تطوعاً وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو خير؟ ثلاثة أقوال ، حكاهما في البيان أما ما دون ذلك من تطوع الصيام فالمقصوص كراهة فعله قبل القضاء .

الرابع : قال ابن يونس : كفاراة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به ، ابن عرفة : المشهور أن قدر هذه الكفاراة مد نبوي مطلقاً ، ومن المدونة قال مالك : لا يجزئ أن يطعم أمداً كثيرة لمسكين واحد لكن مد لكل مسكين .

الخامس : في وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عندما يأخذ في القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب ليتفق الجابر النسكي والمالي . ابن حبيب : والمستحب فيه كلما صام يوماً أطعم مسكيناً ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزاءه ، والقول الثاني لأشهب عند تعذر القضاء فإذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدائ ، قال أشهب في المجموعة : ومن عجل كفاراة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه ، فإن كان عليه عشرون يوماً فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوماً لم يجزه منها إلا عشرة وشبهه أشهب بالمتمنع يصوم قبل الإحرام بالحج . ابن عطاء الله : وهو بين ؛ لأنه أخرج الشيء قبل وجوبه ، وقيل : جريان سبب وجوبه . اهـ . فتخلص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم .

السادس : قال ابن بشير : من أفتر في رمضان أيامًا فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عددها ، فإن أفتر جميع الشهر وابتدا القضاء متفرقًا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام ، فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد

الأيام فلا شك في الإجزاء ، وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه ، وإن كان أقصى فهل يكتفى به في المذهب؟ قوله .

السابع : يصح قضاء رمضان في كل وقت إلا في يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة ، وإلا في رمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط . قال ابن الحاجب : وكل زمان يخير في صومه وفطره وليس برمضان فمحل القضاء بخلاف العيددين . التوضيح : مراده بالتخير صحة الصوم والفتر شرعاً لا التخير الذي يقتضي التساوي ؛ لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله : وليس برمضان من المسافر في رمضان فإنه زمان يخير في صومه وفطره بالنسبة إليه لكن لا يصح أن يقتضي فيه ؛ لأن رمضان لا يقبل غيره . وقوله : بخلاف العيددين أي لا يصح صومهما فلا يقضى فيهما وهو زيادة أيضاً . ابن الحاجب : ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان ثالثها لا يجزئ عن واحد منها والأولان تحتملهما المدونة ؛ لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الخاء وفتحها .

الثامن : من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائماً ليقضييه ثم تبين له أنه كان قضاء فقال ابن القاسم : يجب عليه إتمامه . ابن شبلون وابن أبي زيد : فإن أفتر عليه قضاوته ، وقال أشهب إن قطع فلا شيء عليه .

التاسع : قال اللخمي : من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعأ له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن جيئاً والكافارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم يظهر عليه فقال مالك في المبسوط : لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد يستفتني في مثل ذلك ، وذكر الحديث أن النبي ﷺ لم يعاقب السائل ويجري فيه قول آخر أنه يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً . قال في المدونة : يعاقب العاشر ، قال في المدونة : من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت عدمها فلا بأس^(١) . ابن عرفة : الأقرب الجواز إن جهلت ، لأنه الأصل . ابن رشد : ومثل الزوجة في هذه السرية وأم الولد ، وعن أبي يونس : إذا تلبست بالنافلة فلزم زوجها أن يقطعها عليها .

قوله : ويباح لضرر قصر أي مباح . أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكلف لأحد أمرين لضرر يلحقه بسبب الصيام أو لسفر تقصير فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح ، أما إباحة الفطر لضرر فإما ذلك إذا خاف تماميه أو زيادة أو حدوث مرض آخر ، أما إن

كان الصوم يؤدي إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فإنه يحرم ويجب عليه الفطر، فقول الناظم : ويباح لضر إما أن يقيد بما إذا لم يناف الأذى الشديد أو التلف ، أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وما استوى طرفاه . ابن الحاجب : ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تنايه أو زيادته أو حدوث مرض آخر ، أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب . اهـ . وقال أشهب في مريض : لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائمًا لقدر إلا أنه بمثابة وتعب فليفطر ويصلبي جالسًا ودين الله يسر . اهـ . من ابن يونس : المواقـ : كأنه لا معارض لهذا ، قال : وقال اللخمي : صوم ذي المرض إن لم يشق واجب ، وإن شق فقط خير ، وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فإن صام أجزاء . وقال ابن بشير : يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد .

فرع : قال اللخمي : صوم الحامل وإن لم يشق واجب وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع ، وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئاً من ذلك كانت بال الخيار بين الصوم والfast ، والذي رجع إليه في المدونة أنها إن أفترطت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفترط لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة . المواقـ : انظر مساق كلام الفقهاء أن هذا بالنسبة لمرضها في ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهي صحيحة وشمت رائحة شيء والعادة تشهد أن اضطرارها إليه كاضطرار ذي القصبة وقد سئلت عنها قدّيماً وأنا بالبيازين فانظره . وفي نوازل ابن رشد : أن للصائم أن يجعل في ثقب ضرسه لوبأنا يسكن وجعه فيجب عليه أن يقضي ذلك اليوم .

فرع : قال اللخمي : المرض إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرًا بها وهناك مال يستأجر منه هو للأبن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمهما الصيام ، وإن كان مضرًا بها تخاف على نفسها أو على ولدها . والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمهما الإفطار ، وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بال الخيار بين الصوم والإفطار . قال في المدونة : ومتى أفترطت لشيء من هذه الوجوه التي ذكرناها قضت وأطعمت . وقال في المختصر : لا إطعام عليها وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر ، والحامل والرضاع كلتاهمما أعد من المسافر . التوضيح : والأجرة من مال الابن إن كان له مال ؛ لأن رضاعه بمنزلة أكله فإن لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع مكان الإطعام ؟ فإذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه وإليه ذهب اللخمي . وما إلى ذلك . وقال : إنه الأشبه أو يبدأ بمالها ؛ لأن

الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقة وهي قادرة على رضاعه واليه ذهب سند . اه .

فرع : ابن الحاجب : الكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور ، فقوله : كالمريض أي في جواز الإفطار ووجوبه ، وصرح في التوضيح بأن المشهور استحبباب الفدية والشاذ وجوبها ، خلاف ما يظهر من لفظ ابن الحاجب . وفي الرسالة : ويستحب للشيخ الكبير إذا أفتر أن يطعم ثم قال في التوضيح .

فرع : وهل على المتعطش إطعام ؟ روى ابن نافع وابن وهب الإطعام عليه واجب . ابن حبيب : يستحب له الإطعام وهذا إذا كان لا يقدر على القضاء في وقت من الأوقات ، فإن قدر أي على القضاء قضى ، يربد : ولا إطعام عليه ، وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه ، وقد تحصل مما تقدم أن للفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان وذلك في حق من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر ، وفوات فضيلة الوقت وذلك في حق الحامل والمريض على القول بإطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الإطعام بدلاً منه وذلك في حق الكبير والمتعطش ، وأما إباحة الفطر للسفر فقال في المدونة : قال مالك : من سافر سفراً مباحاً تقصير في مثله الصلاة فإن شاء أفتر وإن شاء صام ، والصوم أحب إلى ، قال في المختصر : وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام كما يلزمها الإمام . اه . ولجواز الفطر للسفر شروط :

أحدها : كون السفر سفراً تقصير فيه الصلاة أي مباحاً مسيرة أربعة برد فأكثر كلها في الذهاب لا ملقة بين الذهاب والإياب قصدت دفعه كما تقدم في تقصير الصلاة ، وقد صرح الناظم بهذا الشرط في قوله : أو سفر قصر إذ الإحالة على سفر القصر تقتضي ذلك إن لم تقدم كلها للناظم لما تكلم على سنية التقصير لاتكاله على شهرتها في كتب الفقه قوله : أي مباح تكميل للبيت مستغنى عنه ، أو يقال : أراد بسفر القصر الإحالة على المسافة فقط المتقدمة في قوله : وقصر من سافر أربع برد ، فلذا زاد وصف السفر بالإباحة ، وعلى كل فاشترط كون الأربعة البرد في الذهاب فقط لا فيه وفي الإياب واشترط كونها مقصودة دفعه واحدة لا شيئاً فشيئاً إنما يستفاد من خارج لا من النظم .

الشرط الثاني : الشروع في السفر قبل طلوع الفجر فلا ينظر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع الفجر . الباقي : من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافراً فكان له الفطر . ومن المدونة قال مالك : إن أصبح في حضره صائمًا في رمضان وهو يربد سفراً فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ، ولا بعد خروجه ، لكن إن أفتر قبل خروجه وجبت عليه الكفاره ، قاله في

المختصر ، وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة ، قاله في المدونة .

الشرط الثالث : أن لا ينوى الصيام في سفره ، فإن نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر ، قال في المدونة : قال مالك : وإن أصبح في السفر صائماً في رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان في سعة أن يفطر أو يصوم ، فلما صام لم يكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك : وإن أصبح في الحضر صائماً متطوعاً ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعاً ثم أفطر فإن كان من عذر فلا قضاء عليه وإنما فليقضى . اهـ .

وَعَمَدُهُ فِي التَّفْلِ دُونَ ضَرٍّ مُحَرَّمٌ وَلَيَقْضِي لَا فِي الْغَيْرِ

لما قدم حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسيًا أو متعمدًا وهو وجوب القضاء مطلقاً وزيادة الكفارة في العمد بالشروط المتقدمة ، تكلم هنا على حكم من أفطر في صيام التطوع ناسيًا أو متعمدًا فأخبر أن تعمد الفطر في التفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم حرم ، وهذا بيان لحكم الفطر في التطوع ابتداء ، وأما بعد الوقوع والتزول فإنه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه أشار بالأمر في قوله : وليقضى وفهم من قوله : وعمده ، ومن قوله : دون ضر ، أن الفطر في التطوع إذا كان نسياناً أو عمداً لضر لحق الصائم ليس بحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه أيضاً في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله : لا في الغير أي لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة . قال ابن الحاجب : ويجب القضاء في التفل بالعمد الحرام خاصة فأنه يخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمداً لضرورة فلا قضاء فيها ، وقد تقدم قبل قوله : فصل فرائض الوضوء أن عندنا في المذهب مسائل تلزم بالشرع فيها ، وإن من قطعها عمداً لغير ضرورة لزمه إعادتها ومن جملتها الصوم . قال في التوضيح : ومن الواضح قال ابن حبيب : لا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها ، فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال : ذلك الذي يلعب بصيامه ، وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ، ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يحمل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال : لا يقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لا يفعل ، وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشي أو بالعتق أحنته ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه ، وكذا لو حلف عليه بالله لأحنته ولم يفطر وكفر الحالف عن بيته ؟ لأن الصائم نفسه لو حلف عليه أن يفطر لرأيته أن لا يفطر . وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فإنني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منها عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك . وقال لي مطرف : ولقد سمعت مالكاً يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر ، قال مالك : ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاthem بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا . اهـ . ابن غلاب : وحرمة شيخه كحرمة

الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه وأن لا يفعل شيئاً إلا بأمره فصارت طاعته فرضاً لقوله جل وعلا : «**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**» [النحل: ٩١] . اهـ . لفظ التوضيح وفي شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل : وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد أو شيخ ، وإن لم يخلقا الأعياء والاستثناءان راجعان لحرريم تعمد الفطر في النفل لا للقضاء . إذ لابد منه ، والمعنى أنه يحرم على المطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحيث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحناة والديه وأمره شيخه . اهـ . أي فيجوز له الفطر ويقضي كما صرخ به القاضى عياض ، ثم قال : ومنهم من قال : معنى الوجه في قوله في الرواية إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحيثه فعل الشیخ خليلاً أشار بلو وهذا . اهـ . وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء أيضاً والله أعلم . ابن رشد : في الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائماً متطوعاً وإلى هذا ذهب ابن عباس ، وكان ابن عمر لا يحيزه ويقول : هذا هو الذي يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك . اهـ .

فرع : من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمداً لغير ضرورة فأفطر في ذلك القضاء متعمداً فهل يجب عليه قضاء يومين ؟ لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه وإنما يجب عليه قضاء اليوم الأول ؛ لأن الواجب في الأصل ، والقضاء ليس بمقصود لذاته؟ قوله ، ابن الحاجب في الحج : والمشهور أن لا قضاء في قضاء . رمضان . اهـ . قال ابن رشد : وبني قوله : والمشهور إنـ . على أن المشهر في الحج القضاء . التوضيح : اختلف إذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتي بمحجتين إحداهما قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ، ثانياً : وبه قال ابن القاسم لحرمتها معـاً أو لا يجب عليه إلا قضاء الأول ؛ لأنه الذي في ذمته والقضاء مقصود لا لنفسه وهو قول ابن وهب وعبد الملك ، ورجحه عبد الحق واللخمي وغيرهما . ابن هارون : ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة . اهـ . وأما من أفطر ناسياً في قضاء صوم رمضان فإنما عليه قضاء اليوم الأول الأصلي فقط كما يأتي عن المدونة والله أعلم ، وانظر حكم من أفطر ناسياً في قضاء التطوع هل يقضى اليوم الأول أو لا قضاء عليه؟ لأن التطوع لا يبطل بالفطر نسياناً فقضاؤه كذلك .

فرع : من أصبح صائماً ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانية أم لا؟ في ذلك تفصيل وذلك أن الصوم إما أن يكون واجباً أو تطوعاً والواجب إما متعين الزمان أو لا ، والفطر الأول في الوجه الأول في الوجوه الثلاثة إما يكون عمداً أو نسياناً فإن كان الصوم واجباً

معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه . ثانياً : إن كان فطره أول مرة ناسياً لتعيين زمانهما نص على ذلك ابن الحاجب في باب الطهارة لما تكلم على الصيام أخذ أنواع كفارة الظهار ، وكذا يحرم الفطر فيهما ثانياً إن كان فطره أولًا متعمداً والله أعلم ، فانظره . وقد حكى ابن الحاجب قولين في تعدد الكفارنة عن اليوم الواحد في رمضان إذا أفترث ثانياً بعد التكبير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددتها فهو قائل بتحريم الفطر ثانياً بلا إشكال ، وإن كان الصوم واجباً غير معين الزمان كقضاء رمضان فإن أفترث فيه ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً ؛ لأنه لا حرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضاً في محل المذكور ، وقيل : يكره فطره ، ولفظه ولو أفترث ثانياً متعمداً انقطع بخلاف أول يوم فإنه لا يحرم فطره ثانياً ، كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع . اهـ . وحاصله أن من أفترث أولًا ناسياً ، فإن كان في أول يوم من صيام الكفارنة أو كان في قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانياً وإن كان في رمضان أو النذر المعين أو في صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانياً ، وانظر إذا أفترث أولًا في قضاء رمضان فيه ناسياً أو متعمداً هل هو كقضاء رمضان أم لا؟ وإن كان الصوم تطوعاً ، فإن أفترث أولًا ناسياً حرم عليه الفطر متعمداً ، ولعل جواز فطره ثانياً آخر وي والله أعلم ، وانظر أيضاً حكم النذر المضمون الذي لم يعين له زمان إذا أفترث ثانياً لصحة صومه إذ لا يفسد إلا بالفطر عمداً اختياراً كما مر وإن أفترث أولًا متعمداً فهل يجوز له التمادي على الفطر ؟ لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان ويحرم ذلك عليه معاملة له بتفليس مقصوده؟ قال ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في التفل بالعمرد الحرام خاصة ما نصه ولو أكل ناسياً حرم عليه الأكل ثانياً وفي العمدة قولان .

فرع : قال اللخمي : من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد طلع فإن كان بيت الصيام أمسك بقية يومه ، قال في المدونة : ولا قضاء عليه ، وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه ، وكذلك إن لم ينوي الصيام من أول يوم . اهـ . وانظر قد يستروح من هذا الكلام أن التسحر بعد الفجر غلطًا كالأكل ناسياً ، فلذا وجب عليه إمساك إن بيت الصيام ، وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطًا لا يجب عليه إمساك ذلك اليوم كمن أفترث في قضاء رمضان ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً والله أعلم . وقد كنت لفقت في هاتين المسألتين ما نصه :

ومن تسحر لغفل أو قضا
فبان ذا من بعد فجر قد أضا

فالأول الفطر عليه يحرم والثاني لانصر لهم وقد ظهر كمفتر ناس لدى القضاء	إن بيته لا قضاء يلزم جواز فطره إذا قصداً أقر لا يمنع الفطر وكراه جائي
---	---

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة أول كتاب الصيام ، ولفظها : ومن تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أكل ناسيًا لصومه فإن كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك فأطربه وقضاء وأحب إلى أن يتمه ويقضي . اهـ . باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت فللهم الحمد ثم ذيلت الأبيات الأربع ببيان كون المسألة منصوصة في المدونة وهو قولنا :

ثم وجدت النص في التهذيب يمثل ما أظهر في التصويب

والقضاء المذكور في المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا إشكال أنه يقضيه سواء أفتر بقية يومه أو أمسك كما في المدونة ، قال رحمة الله تعالى :

وَكَفَرَنَ بِصَرْوَمْ شَهْرَيْنِ وَلَا
أُوْعْنِقَ مَلْوُكِ بِالإِسْلَامِ حَلَّا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِينَ فَقِيرَ
مُدَّا لِمُسْكِنِيْنِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

أمر من وجبت عليه الكفاره بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء إما بصوم شهرين متتابعين ، وإما يعتق مملوك تخلى وتزين واتصف بالإسلام وإما إطعام ستين مسكيناً مدائـاً لكل مسكين يريد بمد النبي ﷺ من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله ، وإن كان المفتر خيراً بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزاءـ . أما كونها على التخيير فقال في التوضيح : هو الذي نص عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من مذهبنا ، قال : ولفظ ابن عطاء الله : والمعروف من مذهبنا أنها على التخيير ، لكن الأولى الإطعام لأنـه أعمـ نفعـ . اهـ . ولذا انظر في التوضيح في قول ابن الحاجب ، والمشهور أنها إطعام ستين مسكيناً مدائـاً ، كإطعام الظهار دون العتق والصيام ، وقوله أيضـاً مستشهادـاً لهذا القول ، وفيها ولم يعرف مالـك إلا الإطعام لا عتقـ ولا صومـاً حيث شهر حصرها في الإطعام ، والمشهور إنـما هو التخيير كما مرـ . ثم قال ابن الحاجـب : وقيل على الترتـيب كالظـاهر أي يـكـفـرـ بالـعـتـقـ ، فـإـنـ عـجزـ عـنـ فـيـصـوـرـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ ، فـإـنـ عـجزـ عـنـ فـيـإـطـعـامـهـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـ ، ثـمـ قـالـ ابنـ الحاجـبـ : وـقـيلـ :

الـعـتـقـ وـالـصـيـامـ لـلـجـمـاعـ وـالـإـطـعـامـ لـغـيرـهـ . التـوضـيـحـ : وـنـقـلـ الـبـاجـيـ عنـ الـمـؤـخـرـيـنـ مـنـ الـأـصـحـابـ أـنـهـمـ يـرـاعـونـ فـيـ الـأـفـضـلـ الـأـوقـاتـ ، فـإـنـ كـانـتـ أـوـقـاتـ شـدـةـ فـإـلـإـطـعـامـ أـفـضـلـ ، وـإـنـ كـانـتـ أـوـقـاتـ خـصـبـ وـرـخـاءـ فـالـعـتـقـ أـفـضـلـ . اهـ . ابنـ عـرـفـةـ : بـادـرـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ

الأمير عبد الرحمن حين سأله الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سأله : لم لم يخرب في أحد الثلاثة؟ فقال : لو خيرته وطئ كل يوم وأعتقد فلم ينكرها ، وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله . قال ابن عرفة : وتأول بعضهم أن المفتى بذلك رأى الأمير فقيراً وما بيده إنما هو ملك المسلمين ، ولا يرد هذا بتعليق المفتى بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصریح به موحش . المواقف : انظر نقل عياض أن الرشید حنث في يمين فقال له غير مالك : عليك عتق رقبة . فقال له مالك : عليك صيام ثلاثة أيام ، فقال الرشید قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَعِدْ﴾ [النساء: ٩٢] فأقمتني مقام المعدم فقال : يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام . اهـ . وأما تفضيل الإطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى ؛ لأنه أعمّ نفعاً، التوضیح : ومنهم من علل استحباب الاطعام بكونه الوارد في الحديث . اهـ .

وفهم من قول الناظم : ولا بكسر الواو أي متتابعين أنه لا يجزئ صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله : بالإسلام حلا أنه لا يجزئ عتق الكافر ، ومن قوله : ستين أنه لا يجزئ إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف مد . ومن قوله : فقير أنه لا يجزئ إطعام الغني من الكفار ، ومن قوله مدائساً لمسكين أنه لا يجزئ أقل من مد ولا أكثر منه كما تقدم . ومن قوله : من العيش الكثير أنه لا يجزئ إخراجها من غير القوت الغالب وهو كذلك في الجميع . ولعل الأخير يقصد بما إذا أخرها مما هو أدون من القوت الغالب لا العكس فإنها تجزئه والله أعلم ، لقول ابن الحاجب في إطعام الظهار والجنس كزكاة الفطر . ابن عروة الشیخ عن أشهب : الصوم كالظهور . اللخمي : والعتق مثله ، وقول ابن الحاجب : مدائساً مدائساً لإطعام الظهار موهم أنها بالمد الهاشمي أي وليس كذلك ، قلت : والإحالة على كفارة الظهار تستدعي أن يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركتها فيه كفارة الصيام ، إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح المذكور في أثناءها الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل ذوى التأليف في العبادات والأحكام . ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجاً بما تمس الحاجة إليه من كلام التوضیح مسقطاً من ذلك ما يختص بكفارة الظهار . فأقول : قال ابن الحاجب : أي الصيام شهراً متتابعاً بالأهلة ، وإن صام بغير الهلال تم الشهر المنكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال ، وتحبب نية الكفارة ونية التتابع ؛ لأن الكفارة والتتابع واجبان ، والواجب لا بد له من نية إذا انقطع التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله : ﴿فَصَيَّامُ شَهْرٍ مُتَتَابِعِين﴾ [النساء: ٩٢] وينقطع التتابع بفطر

السفر لأن سبب اختياري غالباً بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع؛ لأنهما غير اختياريين وإذا لم يقطعاه فيقضي ما أفطره متصلاً بصومه وإذا لم يتبعه ابتدأ . والمرض يبيحه كالسفر أي فيقطع التتابع . واختلاف هل ينقطع التتابع بالفطر سهواً كمن أفتر في يوم ناسيّا ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفترًا متعمدًا أنه أكمل الصوم ، وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال : الأولى : ينقطع في السهو والخطأ وهو مالك في المدونة . والقول الثاني : لا ينقطع بهما . ابن الحاجب : وهو المشهور وإنما عزاه اللخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم . والقول الثالث : أنه لا ينقطع بالسهو ؛ لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ ، وبعضهم يرى في هذا الثالث ظاهر المدونة ، ولو أفتر سهواً أو خطأ ثم أفتر ثانيةً متعمدًا في ذلك اليوم انقطع تتابعه ، وكذا من أفتر متعمدًا في قضاء ما أفتره ناسيّا أو خطأ على القول بأنهما لا ينقطعان التتابع أو في قضاء ما أفتره لمرض أو حيض فإنه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه في القضاء ما يلزم في الأداء بخلاف ما لو أفتر في أول يوم من كفارته ناسيّا فإنه لا يحرم فطره في بقية ذلك اليوم لأنّه لا حرمة للزمان ، ولا يفسد بفطره صوماً صحيحاً وقضاء رمضان مشارك للكفار في هذا المعنى . فإذا أفتر في ناسيّا لم يحرم عليه الفطر ثانياً .

قلت : لا يقيد كون الفطر في اليوم الأول منه بل مطلقاً والله أعلم . وينقطع التتابع بالعمل . وفي بعض نسخ ابن الحاجب : بالعيد فيحمل على ما إذا ابتدأ في شهر العيد عملاً به وأما الجاهل فقد أشار إليه بقوله : وفي الجاهل قولان ؛ قال في المدونة : وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظاهر عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين ، وأحب إلىّي أن يبتدئ . عياض : وانظر هل الجهالة التي عذرها بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر وغفلته عن أن فيه فطراً فيكون كالناسي؟ وأشار إلى أن في المبسوط والمدونة ما يبين أن المراد الثاني لا جهل الحكم . اهـ .

قلت : الذي يظهر من قول المدونة وظن أنه يجزئه جهل الحكم لا جهل العدد والله أعلم ، التوضيح : واختلاف في تأويل المدونة بالإجزاء ، فقال أبو محمد : يزيد ويقضى أيام النحر التي أفتر فيها ويصليها ، وقال غيره : لا تجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق ، وروى نحوه عن مالك . ابن يونس : وهو أصوب ، ابن القصار : لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة ، وقال ابن الكاتب : معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها وبيني ، وأما لو أفترها ولم يجزه البناء لأنه صوم

غير متوازن بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها ، وإن كانت لا تجزئه . ابن يونس : وهو أضعفها . ابن حبيب : وإن صام شعبان عن ظاهره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظاهره بسؤال أجزاء . وقال بعض الشيوخ : لا يجزئ لأنَّه تفريق كثير ، والأول أولى ؛ لأنَّ الجهل عذر كالمرض في غير وجهه ، ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة أشهر فيقضي رمضان لشرعيته في غيره وهو الكفاره فلا يجزئ لا عن فرضه ولا عن كفارته ويلزمه من عدم إجزائه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التابع ، وقال في المدونة : ومن صام شعبان ورمضان ينويهما لظهوره ويريد أن يقضى رمضان في أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظهوره . وهذا بعض ما يتعلق بالصوم .

وأما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب : يجزئ أي في كفاره الظهار عتق من يجزئ في الصيام والأعيان ، وهي رقة مؤمنة غير ملقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق ، والعوض يزيد ملوكه ملوكاً تاماً فلو أعتقد جنيناً عتق ولم يجزه ؛ لأنَّ الجنين لا يسمى حين العتق رقة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ، ويجزئ عتق الرضيع ومن عقل الصلاة والصيام أولى ولو أعتقد كاتبياً كبيراً وقد عقل دينه لم يجزه باتفاق ، وإن كان صغيراً لم يعقله ففي إجزائه قولان لابن القاسم وأشهد مع ابن وهب ، ولو مجوسياً أجراً نص عليه في المدونة ، ولو أعتقد نصفين من رقبتين لم يجزئه للتتفيق فلم يصدق عليه ولو اشتري من يعتقد عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنَّه يعتقد بسبب القرابة فليست الرقة محررة للتكفير ، وكذا لو اشتري من عقل عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول : إن اشتريت فلاناً لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفاره لأنَّه يعتقد عليه بالتعليق لا للكفاره وكذا من اشتري عبداً بشرط أن يعتقد لم يجزه أيضاً لأنَّ عتقه للوفاء بالشرط . والعيب ثلثة :

الأول : ما يمنع كمال الكسب ويشن كالأقطع والأعمى والأكم والمجنون والهرم العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجزئ .

الثاني : ما لا يمنع الكسب ولا يشن كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأنملة أي من غير الإبهام فيجزئ .

الثالث : ما يشن ولا يمنع كمال الكسب كاصطدام الأذن والصمم والعورة والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الأصبع فقولان بناء على اعتبار الشين أو الكسب .

ولا يجزئ عتق الغائب آباءً أولاً إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدرى هل هو موجود

أو معدوم؟ صحيح أو معيب؟ ولا يجوز مكاتب ولا مدبر ولا العتق إلى أجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق، ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلاً إذا كان الدينار في ذمة العبد؛ لأن العتق لم يخل من شائبة العوض، ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزاء قال في المدونة: إذ له انتزاعه في أجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضي به ثلاثة أقوال ثالثها: إن أذن له أجزاء، ومن أعتق نصف عبده عن كفاره ثم أعتق النصف الثاني عن الكفار أو أعتق نصفه والنصف الباقى له أو لغيره فكمل عليه ففي الإجزاء قولان؛ التوضيح: والأقرب في الفرعين عدم الإجزاء؛ لأن الحكم لما كان يوجب عليه التيم للباقي صار ملكه له غير تام، ويجزئ أن يعتق الإنسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه؛ لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقبة من الرق، وكذا يجزئ عتق المرهون والجاني إن فديا، هذا يتعلق بالعتق.

وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضاً: وعدد ستين مسكيتاً أحرا ر مسلمين مراعى لكل مسكين مد. فلو أطعم مائة وعشرين نصفاً كمل لستين منهم وإلا استأنف، ثم قال: والجنس كزكاة الفطر ولا يجزئ قيمة في كفاره.

فرع: قال ابن الحاجب في كفاره الظهار: ولو فعل نصفاً من كل كفاره لم تجزه. التوضيح: كما لو صام ثلاثين يوماً وأطعم ثلاثين مسكيتاً أو أعتق نصف عبده لا يملك غيره وصام ثلاثين يوماً.

فرع: من المدونة: وإن أكره امرأته في نهار رمضان فوطتها فعليهما القضاء وعليه عنه وعنها الكفاره، قال مالك: وإن وطتها في نهار رمضان أيامًا فعليه لكل يوم كفاره، وإن وطتها في يوم مرتين فعليه كفاره واحدة لأنه إنما أفسد يوماً واحداً، قال: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لهما من القضاء والكافرة^(١)، ونقل الشيخ أبو محمد: إن وطئ امرأته كفر عنها وإن طاوعته؛ لأن طوعها كالإكراه للرق. ابن يونس: إلا أن تطلبه هي في ذلك وتسأله فتلزمها الكفاره. التوضيح: وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزييت وقال قبله: وهل هي واجبة عليه بالأصل لأنه أفسد صومين أم بالنيابة؟ المشهور الثاني، فلذا لا يكفر إلا بما يجزئها في التكفير، فلو كانت أمة لم يصح له التكfir بالعتق إذ لا ولاء لها ولا يكفر عنها يريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم؛ لأنه لا يقبل النيابة، والحاصل كما قال ابن يونس: أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة، وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام، وعن الأمة بالإطعام فقط، وإذا لزم

(١) انظر: المدونة (٣١٩/١).

الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسراً كفرت هي ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت الصيام فلا ترجع عليه بشيء.

فرع: ويكرر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقي دينًا عليهما إلا أن يأذن لهم السيد في الصيام وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان: هي جنائية إن شاء السيد أسلمه أو أفتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكرر بالصيام إذ لا ثمن له، ويعني بالرقبة الرقبة التي يكرر بها لا رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في التوادر. قلت: ووجه كون إكراهها على الجماع جنائية ما تقدم من أن من لزمه التكبير عن زوجته فكان معسراً لزمنها هي أن تكرر، وهذا الزوج عبد لا مال له؛ لأن ما بيده لسيده فقد أوقع الزوجة في ورطة التكبير فكان ذلك جنائية على الزوجة، فإن شاء سيده أسلمه لها أو أفتكه بما ذكر فإن أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته والله أعلم.

فرع: قال في النكت: إن وطء الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكرر عنها فلم يكن عنده ما يكرر به فكترت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيله الطعام أو الثمن الذي اشترب به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي أقل ذلك رجعت به. ابن عرفة: وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء.

فصل

واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار، وقد رأيت أن أختتم هذا الكتاب بما لا بد منه من مسائله محاديًا كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى مزوجاً بما لا بد له من كلام التوضيح أو غيره، فأقول: قال ابن الحاجب: الاعتكاف قربة أي مستحب إذ لو كان سنة لم يوازن السلف على تركه، الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني. مالك: ولم يلغيني أن أحدًا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن، وإنما تركوه لشدة، وفي الجموعة فكرت في ترك الصحابة الاعتكاف مع أنه يَعْلَمُ لم يزل يعتكف حتى مات، حتى أخذ في نفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه وفعله، فقيل له: إنك تواصل قال: «إنني لست كأحدكم»^(١).

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦١)، ومسلم في الصيام (٦٠/١١٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. ورواه البخاري في الصوم (١٩٦٢)، ومسلم في الصيام (١١٠٢) من حديث =

والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بالنسبة ، فيصح من المرأة والصبي والرقيق وإذا أذن لامرأته أو لعبده في الاعتكاف فدخلها فيه فليس له قطعه عليهما ، فإن لم يدخلها فيه فله معهما منه ، وإذا نذر العبد اعتكافاً بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقى في ذمته ومتى عتق قضاه ، وليس للسيد إسقاطه كما يسقطه عنه دين الأدمي ، ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير والردة والسكر المكتسب ببطلان الاعتكاف فيجب استئنافه في السكر ويجب البناء في غير المكتسب كالجنون والإغماء ، وفي إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلاً قوله ؟ بمحنة الصغار فإنها لا تبطله لكن إذا لم تكن مبطلة للصوم كالنظر للأجنبية فإن أبطاله كمن ولى النظر حتى أمنى فينبغي أن يبطل اعتكافه ، والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنْتُمْ عَكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾

[البقرة: ١٨٧] وعجز المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله فلا يصح فيها ، إذ لا يصح إلا في موضع تصح فيه الجمعة ، ومن اعتكف أياماً لا يأتي عليه فيها الجمعة اعتكف في أي مسجد شاء ، وكذلك إن كانت تأتي عليه الجمعة فيها ولكنه مما لا تلزم الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف إلا في موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت في ذلك المسجد ؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، وبيت القناديل ونحوه من المواقع المحجورة ليست مسجداً ؛ فلذا لا تصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضاً . كذا كنت قيده عن شيخنا الإمام العالم أبي العباس أحمد المقرري جدد الله عليه رحمته ، وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو من تلزم الجمعة فالمشهور أنه لا يعتكف إلا في مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف في غيره فقط . وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه وينخرج المعتكف حاجة الإنسان البول والغائط ، ويستحب أن يكون في غير منزله وينخرج لعيشه إن احتاج وإن بعد ، وينخرج لعيادة أبيه إذا مرضاً ويبتدئ اعتكافه ولا يخرج لجنازتهم ، وينخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ، ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلة الجنازة ، وينخرج لغسل الجمعة أو جنازة احتلام ولا يتضرر غسل ثوبه ولا تجفيفه ، ولذلك استحب له أن يعد ثوباً آخر ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يجتمع وإن

= عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . ورواوه البخاري في الصوم (١٩٦٣، ١٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواوه البخاري في الصوم (١٩٦٤) ، ومسلم في الصيام (١١٥٠) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورواوه البخاري في الصوم (١٩٦٥) ، ومسلم في الصيام (١١٥٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

جمعه وألقاه لحرمة المسجد ، والصوم شرط وليس من شروطه كونه لاعتكاف لاعتكافه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في رمضان ، ولو نذر اعتكافاً فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه في رمضان أو هو كغيره قوله ؟ بناء على أن الصوم ركن فنادر الاعتكاف نادر لجميع أجزاءه أو شرط فنادر الاعتكاف غير نادر للصوم خروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها ، وإذا طرأ على المعتكف ما يمنع الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج ، أما لو طرأ ما يمنع الصوم والمكث في المسجد معاً كالحيض فإنه يخرج اتفاقاً ، وإذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض في المرض ، وعلى الحائض في الحيض فإن صح المريض أو ظهرت الحائض رجعاً تلك الساعة للمسجد ، فإن لم يرجعاً بطل اعتكافهما إلا إذا زال عذرهما ليلة العيد أو يومه ، فلا بأس بالمكث في منزههما إلى أن يمضي يوم العيد ويرجعاً للمسجد ، وكذا كل من جاز له الخروج لعذر يبني معه فإنه إذا أخر الرجوع بعد ذهاب عذرها ببطل اعتكافه ويبيته ، والجماع ومقدماته من القبلة وال المباشرة وما في معناهما مفسدة ليلاً أو نهاراً عمداً أو نسياناً ولو من الحائض ناسية ، ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه لنفسه أو غيره وبالطيب ولا يسقط قضاوه بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمرض فلا قضاء لم يفسد ذلك ، ويبني من خرج لتعيين جهاد أو محاكمة على الأصح ، فإن آخر البناء بعد ذهاب عذرها ابتدأ كما مر وأقله يوم ، وقيل : وليلة وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها قوله ، ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يلزمها يومها وهو المشهور ، وقيل : ببطل . ومن دخل قبل الغروب اعتدى بصيحة تلك الليلة اتفاقاً وإن دخل بعد الفجر فلا يعتدى بها ، واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد ، وإذا دخل معتكتفه ونوى أيامًا فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوماً متتابعاً فلا يلزمها بالدخول فيه إلا اليوم الأول به ؛ لأن الاعتكاف ليه ونهاره سواء فهم كاليوم الواحد ، وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلاً بين ذلك ومن نذر اعتكافاً بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه ، ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بمواضع يتقرب إياتيه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع ، وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا ، وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلى وهو المشهور قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « التمسوها في العشر الأول في التاسعة والسابعة والخامسة »^(١) ، واختلف في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

(١) روا مالك في الموطأ في الاعتكاف (١/٢٦٣، ٢٦٢) رقم (١٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه

فتقول : بظاهره أي فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد بتسعة يقين أو سبع أو خمس ، وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين ، وهذا مبني على أن الشهر كامل . وقول مالك : أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتي على الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق والغى المشكوك فيه .

التوضيح : وقد اختلف على ليلة القدر في ثلاثة أقوال : أحدها : أنها في ليلة عينها لا تتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد في طلبها ويكون ذلك سبباً لاستكثار فعل الخير ، وافترق الذاهبون إلى هذا على أربعة أقوال : أحدها : أنها في العام كله . والثاني : أنها في شهر رمضان . والثالث : أنها في العشر الوسط أو في العشر الأواخر . والرابع : أنها في العشر الأواخر . والقول الثاني : أنها في ليلة عينها لا تتقل معروفة اختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال : أحدها : في ليلة أحد وعشرين . والثانى : أنها في ليلة ثلث وعشرين . والثالث : أنها في ليلة سبع وعشرين . والرابع : أنها في ليلة ثلث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين . والقول الثالث : أنها ليست في ليلة عينها وأنها تتقل في الأعوام وليس مختصة بال العشر الأواخر ، والغالب أن تكون في العشر الوسط والعشر الأواخر . والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأخيرة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم ، وهو أصح الأقوال قاله في المقدمات^(١) .

= عنه ، ورواه البخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه وفي (٢٠٢٣) ، من حديث أنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما .

(١) قال الصناعي : وأظهر الأقوال أنها في السبع الأخيرة وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تتقل وأرجاجها أوتار الوتر عند الشافعية إحدى وعشرون وثلاث وعشرون وأرجاجها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين . انظر : سبل السلام (٢٣٠ / ٢) .

كتاب الحج

تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الإسلام الخمس . وهي الحج ، والحج في اللغة : القصد ، وقيل : بقيد التكرار ، لأن الحاج يتكرر قصده للبيت ، وفي الشرع كما قال ابن عرفة : عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعاً بعد فجر يوم النحر ، وسعي بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعاً بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع والأصل في وجوبه قوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » [آل عمران: ٩٧] وقوله تعالى : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ » [البقرة: ١٩٦] وقوله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله » الحديث^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته « إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا »^(٢) والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدهما ، وذلك مما قد يخفى . وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه »^(٣) والرفث : الجماع ، وقيل : الفحش من القول والفسق المعاصي ، وفيهما أيضاً أنه ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة »^(٤) . والمبرور : الذي لم يخالطه مأثم وقيل المقبول .

**الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةٌ فِي الْعُمْرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تَجْبَرِ
الإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوْفُ عَرَفَةِ لِيَلَّةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفَةٌ**

أخبر أن الحج فرض واجب على الإنسان مرة في العمر ، وأن له أركانًا أي فرائض إن

(١) رواه البخاري في الإيمان (٨) ، ومسلم في الإيمان (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه مسلم في الحج (٤١٢/١٣٣٧) ، وأحمد (٥٠٨/٢) ، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في الحج (١٥٢١) ، وفي المختصر (١٨١٩، ١٨٢٠) ومسلم في الحج (١٣٥٠) ، والترمذى في الحج (٨١١) ، والنسائي في الحج (٢٦٢٧) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في العمرة (١٧٧٣) ، ومسلم في الحج (١٣٤٩) ، والترمذى في الحج (٩٣٣) ، والنسائي في الحج (٢٦٢٩) ، وابن ماجه في المناسك (٢٨٨٨) ، وأحمد (٤٦١، ٢٤٦/٢) ، ومالك في الموطأ في الحج (٢٨١/١) رقم (٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أى بالدم وهو الم Heidi إذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتي وأن تلك الأركان هي الإحرام والسعى أى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذي يردهه ويقع بعده ، وهو طواف الإفاضة ، ولفظ الإحرام أول البيت الثاني يقرأ بكسر لام التعريف بكسرة المهمزة المتقدمة إليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على الاعتداد بالعارض ، وقد استعمل الناظم هذه اللغة في مواضع من هذا النظم وفهم من قوله : ليلة الأضحى أن الوقوف الركني إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله : هنيهة بعد غروبها تقف ، وأما الوقوف نهاراً فليس بركن وحكمه الوجوب ويجبر تركه بالدم كما يأتي ، وفهم أيضاً من قوله : رده أن طواف القدوم وطواف الوداع ليس بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم ، وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ، أما فريضة الحج فلا خلاف فيها كما تقدم ، والحكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه من عظيم المشقة والخرج سيما من البلاد البعيدة هي أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره . ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفى منه مرة واحدة والله أعلم . وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلى خوف الفوات فيكون حينئذ واجباً على الفور قوله ؛ وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعد عدم أنها أو بذهاب ماله أو صحته ، أو ببلوغ المكلف ستين سنة ، وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففي وقوعه أداء وهو شهور أو قضاء قوله ؛ والثاني لابن القصار ، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب في مناسكه : ثم يستحب بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يقول : إن عبداً صحت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يقدر على لمحروم ». رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه^(١) . قال ابن فرحون : قال العلماء : وهو محمول على الاستحباب والتتأكد في مثل هذه المدة ، ويجب إحياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة فرضًا على الكفاية ، فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك ، وشروط وجوب الحج الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة ، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع . نعم يصح من الجميع ويقع تفلاً ولا تسقط به الفروض . ولو نووه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضًا إذا نوأه أو لم ينوي فرضًا ولا نفلاً ، ولو بلغ الصبي أو عتق

(١) رواه ابن حبان (٣٧٠٥ - إحسان).

العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضاً وشروط صحته الإسلام فقط ، فلا يصح من كافر وإن وجوب عليه على المشهور . ويشرط في وقوعه فرضاً أن لا ينوي به نفلاً فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها ، ومع الأمان على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاسب مسلماً يأخذ شيئاً لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أحدهه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرًا على المشي وله صنعة يقتات منها ولا بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة إعطاءه ، وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج ، ومن قدر على المشي ووجد من يؤاجره نفسه للخدمة ولا يؤدي به ذلك وجوب عليه الحج ، ومن عجز عن المشي اعتبار في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء ، ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعيش بها اعتبار في حقه وجود الزاد ، ومن عجز عنهما اعتباراً معاً في حقه . اهـ .

وقال الشيخ خليل في مناسكه : وليس من شروط الاستطاعة وجود الناضر ، بل يلزم أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس . ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هناك ، ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرین اعتبار الذهب والرجوع معًا وهو الظاهر ، ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شيء على المشهور ، وقيل : ما لم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت ، ويجب الحج عن من لم يجد طريقاً إلا من البحر إلا أن يغلب العطف عليه أو يعلم عن نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بعید أو ضيق فيحرم ركوبه ، ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان بعيد وركوب البحر ، فاختلف في إزامها ذلك على قولين ؛ وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما ، قال عياض : إلا في المراكب الكثيرة التي تختص فيها بمكان ، وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل يكتفي بالرفقة المأمونة بل هذا في حجة الفريضة فقط ، وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها . وانختلف الأشياخ هل لا بد في الرفقـة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفى بأحد الجنسين ؟ والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنـه فعله عليه ، ولأنـه أقرب إلى الشـكر ، والمقتـب أفضـل من المـحمل لـمن قـدر عـلـيه لـمـوـافـقـته عليـه ولـراـحة الدـابـة . اهـ .

وأما كون الأركان الأربعـة لا تجـبر بالدم ولا بغيرـه فهو كذلك كما نصـ علىـه غيرـ واحد وبـعد كـونـها لا تـجـبر بالـدمـ فهيـ علىـ ثلاثةـ أـقـسـامـ : قـسمـ يـفـوتـ الحـجـ بـتركـهـ ولا يـترـبـ بـسبـبـ تركـهـ شيءـ وهوـ الإـحرـامـ إـماـ بـتركـهـ بالـكـلـيـةـ أوـ بـتركـهـ ماـ يـنـعـدـ بـهـ منـ الـنـيةـ

والتلبية على قول ابن حبيب ، غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته ، وقسم يفوت الحاج بفواته ويؤمر الحاج بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق ، وقسم لا يفوت الحاج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة بالاتفاق والسعى على المشهور ، قاله الخطاب في مناسكه . والشاذ في السعي روایة عن مالك لا يرجع إليه ويحيزه الدم ، وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج ، وقد قسمها أهل المسارك إلى ثلاثة أركان :

واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأربعـة كما تقدم ، وزيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق ، والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب تركه شيء ، والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتي للناظم عدد الواجبات المجبـرة بالدم . الخطاب : استحب بعض المتأخرـين أن ينوي بهذه الأشياء المختلف فيها الركينة ليخرج من الخلاف ؛ لأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره .

القسم الثاني : واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتي قريباً للناظم عد جملة منها .

القسم الثالث : سنن ومستحبـات لا يجب تركـها شيء وذلك كغسل الإحرام وكـونه إثـر صلاة ، وخصوصـية لبس إزار ورداء ونـعليـن هذهـ المـيـةـ التيـ تعدـ فيـ السنـنـ ، أماـ التجـردـ فـواجبـ وـمقارـنةـ التـلـبـيةـ لـنـيـةـ الإـحرـامـ وـسـوقـ الـمـدـيـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ ، وـتـقـلـيدـ ماـ يـقـلـدـ وإـشـعارـ ماـ يـشـعـرـ وـالـقـصـدـ إـلـىـ مـكـةـ عـقـبـ الإـحرـامـ بـلـ تـأـخـيرـ ، وـتـقـبـيلـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مماـ ذـكـرـ فيـ صـفـةـ الـحـجـ وـلـمـ يـتـازـلـ النـاظـمـ لـعـدـ هـذـاـ القـسـمـ عـلـىـ حـدـتـهـ كـالـقـسـمـيـنـ الـأـوـلـيـنـ وإنـماـ ذـكـرـ بـعـضـهـ أـثـنـاءـ صـفـةـ الـحـجـ ، وـلـكـنـ يـفـهـمـ مـنـ ذـكـرـ القـسـمـيـنـ قـبـلـهـ أـنـ مـاـ عـدـاهـمـاـ يـذـكـرـ فيـ صـفـةـ الـحـجـ لـاـ يـجـبـ تـرـكـهـ شيءـ . وـقـدـ عـدـ الـحـطـابـ فيـ مـنـاسـكـهـ مـنـ هـذـاـ القـسـمـ نـحـوـ المـائـةـ وـالـسـيـنـ فـرـاجـعـهـ إـنـ شـئـتـ وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ الـمـطـلـوبـ تـرـكـهـاـ فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ ، وـأـنـهـ أـيـضاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ عـنـدـ تـعـرـضـ النـاظـمـ لـحـرـمـاتـ الإـحرـامـ بـعـدـ تـامـ صـفـةـ الـحـجـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

قَدْ جَرِتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِيمٌ وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا مِبْيَتْ لِيَلَاتِ ثَلَاثَةِ بِمَنَى لِطِيبَ لِلشَّامِ وَمِضَرَّ الْجُحْفَةِ	وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ وَوَضَلَّهُ بِالسَّعَىِ مَشْيٌ فِيهَا نُزُولُ مُزْدَلَفٍ فِي رُجُوعِنَا إِحْرَامٌ مِيقَاتٍ فَذُو الْحَلَيَّةَ
--	---

قَرْنُ لِجَدِّ دَاتَ عَرْقِ الْعِرَاقِ
يَكْلُمُ الْيَمَنَ آتِيهَا مَعَ وَفَاقِ
تَجْرُؤُدِ مِنَ الْمَخْبِطِ تَلَيْنَةَ
وَالْحَلْقُ مَعَ رَمَى الْجِمَارِ تَوْفِيقَةَ

أخبر أن الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدي بمعنى : أن من ترك واحداً منها فعليه الهدي ، ثم عدا منها أحد عشر فعلاً فقال : إن منها طواف القدوم ، ومنها وصله بالسعي أي بين الصفا والمروءة ، وقال في التوضيح في شرح الواجبات المنجبرة : أي وترك طواف القدوم وترك السعي بعده لغير المراهن وأما المراهن فلا خلاف في عدم وجوبهما عليه وسقوط الدم عنه وتركهما معًا كترك أحدهما ، وفي سقوط الهدي عن الناسي أي لطواف القدوم أو السعي قوله لأن القاسم وغيره . اهـ والمراهق الذي ضاق عليه الوقت فخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاته الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف بالسعي المستفاد من مفهوم قول الناظم ، ووصله بالسعي صادق بترك السعي رأساً وبتأخره عنه كثيراً بأن فرق بينهما بالزمن الطويل ، وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسي والمراهق فيقيد كلام الناظم بغيرهما ، ومنها المشي في الطواف والسعى ونحوه من مناسك الخطاب ، والذي في ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل : إنما هو المشي في الطواف . التوضيح : فإن ركب لعجز فإنه يجوز . الباجي : ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية ، بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي ، فإن ركب قادراً فثلاثة أقوال : الإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه ، وعدمه مالك في الموازية ، والمشهور مذهب المدونة أنه يعيد إذا كان قريباً فإن فات فعليه هدي . وعليه فيقيد مفهوم قول الناظم : مشى فيما إذا ركب قادراً وفات ، ومنها ركعتا الطواف الواجب ، وإلى وصفه بالوجوب وأشار بقوله إن تختما فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة كما صرحت بهما ابن الحاجب . التوضيح : أي ويجب الدم بترك كل من ركعتي طواف القدوم والإفاضة إذا بعد من مكة جبراً للتفرقة . اهـ . وظاهره ولو تركاً نسياناً وهو كذلك قال في التوضيح متصلًا بما تقدم عنه : وانظر كيف أوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم في ترك الطواف أو القدم نسياناً وهو في الحقيقة تبع له انتهى ، وهو بحث له ظاهر مع ابن القاسم .

ومنها نزول المزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر ، التوضيح : والظاهر أنه لا يكفي في النزول إنما خلاة البعير بل لا بد من حط الرحال . ومنها المبيت بمعنى ثلاثة ليال يزيد لرمي الجمار . التوضيح : ومراوه الليالي التي بعد عرفة ، وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها كما صرحت به في المقدمات . اهـ . ويجب الدم سواء ترك المبيت رأساً أو ليلة واحدة أو جل ليلة ومنها الإحرام من المقيمات فمن جاوزه حلالاً ، وهو قاصد الحج أو

عمرة فقد أساء ، فإن أحمر بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع إليه ، ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه . وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فإن رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلاً أو عاماً ، قال أبو الحسن الصغير : وإن رجع **بَعْدَ** أن **بَعْدَ** ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم ، وظاهر المدونة أنه لا دم عليه ، وإن خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادي عليه دم قاله في المدونة ، ومنها التجرد من مخيط الثياب فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة كما يأتي الكلام عليه إن شاء الله في منواعات الإحرام بعد كمال صفة الحج ، وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة في الأفعال المحظورات الممنوعة على الحرم المنجبرة بالدم فإن للحج أفعالاً مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام كما تقدم ، وله أفعال ممنوعة وهي على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبرة بالدم ، ومن جملتها لبس المخيط للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر إلى التجرد ؛ لأنه في مقام تعدد الواجبات ، والتجرد واجب وذكرها في المحظورات بالنظر إلى اللبس ؛ لأنه حرم والكل صحيح والله أعلم.

ومنها التلبية ، يريد : إذا تركها بالكلية أو تركها أول الإحرام حتى طاف أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بيته على ما شهده ابن عرفة ، وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا ، قاله الخطاب ، ومنها الخلاق فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ، ومنها رمي الجمار فيجب الدم في تركه رأساً وفي ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل . وفي قوله : توفيق إشارة إلى أن رمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم .

ولما عد الناظم الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد ببيان الميقات المكانى أي المكان الذى يحرم منه من أراد حججاً أو عمرة ، والمراد هنا الحج فأخبر أن ذى الخليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، فلطيب من حذف مضارف أي لأهلها ، وكذا يقدر في الشام وما يذكر بعده من المواقع ويريد وميقات لمن أتى عليها ومر بها على غير أهلها فيحرم من ذى الخليفة وجوباً وإن كان مكيناً وفاصلاً لأهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر المواقت . بقوله : بعد آتيها وفاق ، ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بذى الخليفة فيجوز مجاوزته إلى ميقاته بالجحفة ، والأفضل له أن يحرم من ذى الخليفة لأنه ميقاته بِيَتِ اللَّهِ . التوضيح : هذا مذهبنا خلافاً للجمهور في إيجابهم الإحرام من ذى الخليفة مطلقاً لعموم قوله بِيَتِ اللَّهِ : «ولم أتى عليهم»^(١) . وال محل محل نظر فإن قوله : ولمن

(١) رواه البخاري في الحج (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠)، ومسلم في الحج (١١٨١، ١١٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

أتى عليهن عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره . اهـ . وقال قبل هذا : وذى الخليفة ما بين مياه بني جشم على ستة أميال ، وقيل : سبعة من المدينة أبعد المواقت من مكة على نحو عشر مراحل أي من مكة أو تسعه . قال النووي : وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء ، وأن الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر يريد ميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله : بعد آيتها وفاق كما مر ، والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة وسميت بذلك ؛ لأن السيل أحفتها . عياض : وهي على ثمانين مراحل من المدينة وتسمى أيضاً مهيبة بسكنها الماء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها ، وأن قرئاً ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضاً وقرن بسكن الراء ويقال : قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهرى راءه . عياض وغيره : وهو خطأ وهو على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقت من مكة . عياض : وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلاً وأن ذات عرق ميقات أهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله أيضاً ولم يجده في التوضيح^(١) ونقل بعضهم عن الدميري أنه على مرحلتين من مكة ، وأن يلملم ميقات أهل اليمين ، ويلملم جبل من جبال تهامة على ليتلتين من مكة ، ويقال فيه ألللم بالهمزة يريد : ولمن مر به من غير أهله كما مر فيسائر المواقت ، وعلى ذلك نبه بقوله : آيتها وفاق ، فلفظ آيتها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة وخبره مذوق ، ووفاق مفعول من أجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أي الآتي على هذه الموضع ، والمدار بها يحرم منها وفاما لأهلها . الخطاب نظم بعضهم المواقت الخمسة في بيتهن فقال :

عرق العراق يلملم اليمين
وبذى الخليفة يحرم المدى
والشام جحفة إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن

انتهى . والبيتان من العروض الثانية للكامن وهي الحذاء أي دخلها الحذر وهو حذف الوتد المجموع وضربها الأول مثلها ، فيبقى من الجزء الأول الواقععروضاً أي ضرباً متفاوتاً وبيته .

دمن عفت ومحامالها
هطل أجش وبارح ترب
وجحفة وقرن في البيت الثاني غير منونين لامتناع صرفهما .

(١) قال ابن رشد : إن العلماء بالجملة مجتمعون على أن المواقت التي منها يكون الإحرام .. أما لأهل المدينة فذو الخليفة وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد : قرن ، ولأهل اليمين : يلملم . واختلفوا في ميقات أهل العراق : فقال جهور فقهاء الأمصار : ميقاتهم من ذات عرق . وقال الشافعي والثوري أن أهلوا من العقيق كان أحب . انظر : بداية المجتهد (٤٢٨/١) .

تبنيهات : الأول : ظاهر قوله : والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أعني بالوجوب ، وبعضاً عندها بالسنتين ، وبعضاً عندهم بالسنتين المؤكدة : قال ابن عبد السلام : وتنظر ثمرة الخلاف في التأثيم وعدمه ، فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تاركها ، ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك . **الخطاب :** والظاهر أن الاختلاف إنما هو محض عبارة ؛ لأن الجميع قالوا في تركها الدم ، والظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان في مطلق الوجوب ، إلا أن الشارع خصص كلاً منهما بحكم فجعل الأركان أو كد من غيرها فلا بد من الإتيان بها ، وجعل هذه تجبر بالدم كما أخصص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتتركه لا يترب على ذلك شيء ، وبعضاً منها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزم القضاء ، وبعضاً منها بأنه لا يتحلل بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحة . اهـ .

الثاني : فهم من قوله : منها حيث أتى من التبعيضة أنه لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك غيره اختصاراً وهو كذلك ، فقد ذكر الخطاب في مناسكه ثلاثة وأربعين فعلاً من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة أقسام : قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتتركه وهو أربعة عشر :

الأول : الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمزيد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات .

الثاني : ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافاً وليس معروفاً .

والثالث : ترك ركعتي الطواف حتى يبعد عن مكة ، ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضاً وفعلهما ولم يعد الطواف نسياناً أو جهلاً حتى بعد عن مكة ، فإن ذلك بمنزلة تركهما .

والرابع : ترك رمي الجمار كلها أو حصة منها حتى تمضي أيام الرمي .

والخامس : ترك البيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي .

والسادس : ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلدته أو يطول .

والسابع والثامن والتاسع : تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معاً إلى المحرم .

والعاشر : ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتبعده .

والحادي عشر : الدفع من عرفة نهاراً قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب .

والثاني عشر : التفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة .

والثالث عشر : إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قوله شاداً بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة : إنه لا يعرفه إلا تخرجاً للتونسي والله أعلم .

والرابع عشر : التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ما قاله ابن الحاجب . قال : وجعل بعضهم البداءة بالصفا في السعي من هذا القسم وليس كذلك ؛ لأن ذلك شرط في صحة السعي .

وقسم اختلف فيه المشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر :

الأول : الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمزيد النسك إذا رجع بعد الإحرام للميقات .

والثاني : ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها في بقيتها على ما شهده ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا .

والثالث : ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك .

والرابعة : ترك السعي بعده .

والخامس : إذا تركهما معًا فهو كترك أحدهما .

والسادس : ترك المشي في الطواف للقدر ولم يعده .

والسابع : تركه في السعي للقدر ولم يعده أيضاً .

والثامن : ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال بغير عذر .

والناسع : تأخير رمي جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل .

والعاشر : ترك المبيت يعني جل ليلة من ليالي الرمي .

والحادي عشر : ترك التزول بمزدلفة ليلة النحر .

والثاني عشر : تقديم الإفاضة على الرمي .

والثالث عشر : إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة .

- وَقْسَمَ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْمُشْهُورُ عَدْمُ وَجُوبِ الدَّمِ وَذَلِكَ سَتَةُ عَشَرَ :
- الْأُولُّ : تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ يَرِيدُ دُخُولَ مَكَةَ لِغَيْرِ نِسْكٍ .
- الثَّانِي : تَرْكُ طَوَافِ الْقَدُومِ نِسَيَّاً حَتَّى يَخْرُجَ لِعِرْفَةَ .
- الثَّالِثُ : تَرْكُ السُّعْيِ كَذَلِكَ .
- الرَّابِعُ : إِذَا تَرَكُوهُمَا مَعًا فَهُوَ كَتَرْكِ أَحَدِهِمَا .
- الْخَامِسُ : الطَّوَافُ فِي السَّقَائِفِ لِغَيْرِ زَحَامٍ وَلَمْ يَعْدُهُ حَتَّى رَجَعَ لِبَلْدَهُ .
- الْسَّادِسُ : الإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ عَلَى مَا قَالَهُ التَّادِلِيُّ عَنْ أَبْنَى جَمَاعَةِ التُّونْسِيِّ .
- الْسَّابِعُ : تَرْكُ الْمَيْتِ بَعْنَى لَيْلَةَ يَوْمِ عِرْفَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ التَّادِلِيُّ عَنْ أَبْنَى الْعَرَبِيِّ . وَلَمْ يَحْكُمْ غَيْرُهُ فِي سَقْوَطِ الدَّمِ خَلَافًا .
- الثَّامِنُ : تَأْخِيرُ الْحَلْقِ حَتَّى تَخْرُجَ أَيَّامُ الرَّمْيِ .
- الْتَّاسِعُ : تَأْخِيرُ الْإِفَاضَةِ حَتَّى تَخْرُجَ أَيَّامُ الرَّمْيِ .
- الْعَاشرُ : تَقْدِيمُ النَّحْرِ عَلَى الرَّمْيِ عَلَى مَا قَالَهُ أَبْنَى الْحَاجِبِ وَوَقَعَ عَلَى بَعْضِ نَسْخِ الْمُنْتَقَىِ ، وَقَالَ عِيَاضٌ : لَا شَيْءٌ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقًا .
- الْحَادِيُّ عَشَرُ : تَقْدِيمُ الْحَلْقِ عَلَى النَّحْرِ عَلَى مَا نَقَلَ الْبَاجِيُّ عَنْ أَبْنَى الْمَاجِشُونَ ، وَالَّذِي نَقَلَهُ الْلَّخْمِيُّ وَالْمَازِرِيُّ عَنْهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْفَدِيَّةَ .
- الثَّانِيُّ عَشَرُ : تَرْكُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ .
- الثَّالِثُ عَشَرُ : تَرْكُ الْخَبْبِ فِي السُّعْيِ .
- الرَّابِعُ عَشَرُ : تَفْرِيقُ الظَّهَرِ مِنَ الْعَصْرِ يَوْمَ عِرْفَةِ .
- الْخَامِسُ عَشَرُ : مُخَالَفَةُ الْمُفْتَنَةِ فِي الإِحْرَامِ .
- الْسَّادِسُ عَشَرُ : مِنْ وَقْفِ بِعِرْفَةِ بَعْدِ الزَّوَالِ ثُمَّ دُفعُ وَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ الغَرْوَبِ ثُمَّ رَجَعُ فَوْقَ لِيَلًا إِلَّا أَنَّ الدَّمَ فِي هَذَا الْآخِرِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ مُسْتَحْبٌ .. اهـ .
- وَقَدْ اعْتَمَدَتْ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ عَلَى نَسْخَتَيْنِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَطَابِ وَلَسْتَ فِي عَهْدَةِ تَصْحِيفٍ أَوْ إِسْقَاطٍ إِنْ وَجَدَ فِيهَا إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي الْوَقْتِ غَيْرَهَا . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاظِمُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَسْمِ الثَّالِثِ ؛ لَأَنَّ الْمُشْهُورَ فِيهِ سَقْوَطُ الدَّمِ كَمَا مَرِيَ وَإِنْ كَانَ تَنصِيبَهُ عَلَى وَجُوبِ

الدم في طواف القدوم والسعى يدخل فيه الناسي ، وعلى وجوبه في ترك الإحرام من الميقات يدخل فيه أيضاً من يريد دخول مكة لغير نسك . وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتبعن حمله على المشهور فيقيد وجوب الدم في الفرع الأول والثاني بغير الناسي ، وفي الثالث بقاصد أحد النسرين حج أو عمرة كما قررنا به كلامه والله أعلم . وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع وال السادس على الترتيب المتقدم ، ومن القسم الثاني أربعة فروع أيضاً وهي الفرع الثالث وال السادس والسابع وقد عدناهما أعني السادس والسابع في حل كلام الناظم فرعاً واحداً والحادي عشر فالمجموع سبعة ، وشمل قوله : ووصله بالسعى الفرع الثاني عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثاني كما شمل قوله : مبيت ليلات ثلاث بمنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثاني ، كما شمل قوله : إحرام ميقات الفرع الأول من القسم الأول ومن القسم الثاني ، وكما شمل قوله : تلبية الفرع الثاني من القسمين أيضاً كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم ، فمجموع ما يؤخذ من كلام الناظم ، من الفروع السبعة والعشرين التي يجب فيها الدم اتفاقاً أو على المشهور خمسة عشر ، ولم يذكر الخطاب ولا الشيخ خليل هنا التجدد من المحيط وإنما ذكره مع الأفعال المطلوب تركها المنجبرة بالدم وهو أنساب وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله .

الثالث : أعلم أن للإحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زمانياً ومكانياً ، التوضيح : وإطلاق الميقات على المكانى إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن في الحديث وقت لأهل المدينة ، وإلا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ، ثم استعمل في التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت ، فيصير التحديد من لوازم التوقيت ، ثم قال : وقال ابن دقيق العيد : قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد أي حد هذه الموضع للإحرام ، ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج والعمرة ، ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام بشرط إرادة الحج والعمرة أنه لا يجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محروم وإن لم يكن في لفظ وقت تصريح بالوجوب ، فقد ورد « يهل أهل المدينة » وهي صيغة خبر يراد به الأمر ، وورد في بعض الروايات لفظ الأمر . اهـ . فالميقات الزمانى للإحرام بالحج مفرداً أو قارئاً وهو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، ويأتي بيان الإفراد والقرآن عند كلام الناظم على صفة الإحرام إن شاء الله وللإحرام بالعمرمة جميع السنة إلا من كان محремاً بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضي أيام التشريق ، فإن أحزم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تتعقد ، وإن أحزم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمي الجمار انعقد إحرامه بها مع

الكراهة إلا أنه لا يفعل فعلًا من أفعالها إلا بعد الغروب ، ولو طاف وسعي قبل الغروب فهما كالعدم ، وإن خرج إلى الخل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس ؛ لأن دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ، ومن كان حرامًا بعمره فلا ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى ، فإن أحزم بالثانية قبل الحلاق للأولى انعقد إحرامه ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كاليلوم ونحوه على نقل التادلي عن ابن عطاء الله ، وظاهر كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب ، وأما الميقات المكاني فالناس فيه قسمان أحدهما : من بحثة ، والثاني : الواصل إليها فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيمًا بها ، ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد ، ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعًا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارئًا فلا بد فيه من الخروج إلى طرف الخل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم عن العمرة ، وفي التنعيم ندبًا أحزم ، ويستحب أيضًا من كان له ميقات أن يخرج إليه كما في الحج إن أمكنه ، ولو أحزم بها في الحرم انعقد إحرامه ، ولكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج ولو طاف وسعي قبل الخروج أعادهما ولو حلق خرج وأعادهما ولزمه دم على الصحيح .

ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بحثة ، وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاقى وهو الواصل إلى مكة ، فذكر له المواقت الخامسة وعين أهل كل ميقات منها . ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، فإن كان مسكنه قريباً من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فإن سافر لما وراء الميقات فله التأخير إلى منزله ولو أنه يحرم من الميقات ، قاله سند ، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحزم إذا حاذى الميقات ، قال سند وصاحب الذخيرة : ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله ، قاله مالك ، قال : وانظر هل معناه أنه حاذى ميقاتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر؟ قال في النواذر : قال مالك : ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة من كان منزله قد حاذى ميقاتاً أحزم منه وليس عليه أن يأتي الميقات . ابن الحاجب : ولو أحزم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ، ثم قال في الميقات المكاني : وأول الميقات أفضل ويكره تقاديه ويلزمه . اهـ . والمدار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا حرامًا سواء أراد نسكاً أو تجارة أو غير ذلك ، ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص : الداخل لقتال بوجه جائز ، والخائف من سلطانها ، ومن خرج من مكة ثم عرض أمر فرجع إليها ، ومن خرج لوضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر الترد

من الحطابين ، وأهل الفواكه . فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام ، فإن جاوز الميقات غير حرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مرید للنسك ، وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه ، ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه ما لم يحرم ، ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه . وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو يسيرًا فعليه المهدى ولا يسقط برجوعه بعد الإحرام . وأما الماء بالميقات غير حرم إذا لم يرد دخول مكة أصلًا بل أراد ما دونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكًا فإن كان غير ضرورة أو ضرورة غير مستطيع فلا دم عليه ، وإن كان ضرورة مستطيعًا ففي وجوب الدم عليه قوله ، بناء على كون الحج واجبًا على الفور أو على التراخي والله تعالى أعلم .

**وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجَّكَ اسْمَعَا
بِيَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ أُسْتَجِمِعَا**

كَوَاجِبٍ وَيَا الشَّرُوعَ يَتَّصَلُ وَأَسْتَضْحِبُ الْهَذْنِيَ وَرَكْعَتَيْنِ فَإِنْ رَكِيْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَخْرِمَا كَمْشِيَ أَوْ تَلْبِيَةً مِمَّا يَتَّصَلُ حَالٌ وَإِنْ صَلَيْتَ ثُمَّ إِنْ دَثَّ	إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنْظُفُ وَأَغْتَسِلُ وَالْبَسْنُ رِدَا وَأَزْرَةً تَعْلَمَيْنِ بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ بِالْإِخْلَاصِ هُمَا بِنَيَّةٍ تَضَحَّبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلٌ وَجَدَدَنَاهَا كُلَّا أَجْدَدَتْ
--	---

لما قدم حكم الحج وأن له أركانًا لا تجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الأنبياء في بيان صفة الحج مضربًا عن الأحكام لتقديمها ، فقال : إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما ذكر لك من ذلك ، وذلك إن مرید الإحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير حرم كما تقدم . وتقدم عن ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل ، واختلف في الإحرام من رايغ هل هو من باب الإحرام من أول الميقات؟ واختاره الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن شيوخه قال : ودليله اتفاق الناس على ذلك ، واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم في قوله : إن جئت رابغًا تنظف لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها أو هو من باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مکروه ، قاله سيدی أبو عبد الله بن الحاج ، فإذا وصله وأراد الإحرام فإنه يتنظف بحلق العانة وتنف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغسل ولو كان حائضًا ونفساء صغيرًا أو كبيرًا وإن كان جنبًا أغسل للجنابة والإحرام وأجزاءه ، وكذلك الحائض إن طهرت حيثًا فغتسيل للحيض

والإحرام ويتدخلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ، وإلى صفة الغسل وأشار بقوله : كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب ويراعي في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في الموازية : وإن اغتسل في المدينة ثم مضى من فوره أجزاءه ، وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الخليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل ، وإن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر كرهته وإلى اشتراط وصله بالإحرام وأشار الناظم بقوله : وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده إذا بعد وفي إعادة بالقرب قولان ولا يتيمم من عدم الماء .

فائدة : هذا الاغتسال عند الإحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث الاغتسال الثاني لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء ، والاغتسال الثالث لوقف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أي أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثة كالطواف والخطبة والرمي والإسراع أو تفعل على ثلاثة أوجه كالإحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله . وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما :

غسل طواف خطبة تستحضر
مثلثات الحج فيما أذكر

دم وإحرام ظفرت بالمنى
رمي وإسراع مبيت بمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبد رأسه إن كان له وفرة ، والتلبيد أن يأخذ صمعاً وغازولًا فيلطخهما ثم يجعله في الشعر فيلتتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه ، ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزاراً ورداءً ونعلين كما نبه عليه بقوله : والبس ردا وأزرة نعلين ، ولو ارتدى بشوب واحد جاز ، والأفضل البياض ولا يجوز المعاصر ولا المورس ، ثم يستصحب هدياً وعلى ذلك نبه بقوله : واستصحب الهدي ، ويستحب له أن يقلده إن كان من الإبل أو البقر ، والتقليد تعليق شيء في العنق ، والأفضل أن يفتل شيئاً مما تنبتة الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدي ثم يشعره إن كان من الإبل سواء كان له أسنمة أم لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ، والإشعار أن يشق في سنامها من الجانب الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أعملتين ونحو ذلك قائلاً : باسم الله والله أكبر ، مستقبلاً هو وهديه آخذًا لزمامه بيده اليسرى ، ثم يجعله إن كان من الإبل وهو أن يجعل عليه ثواباً بقدر وسعه ، وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيراً ، ثم يصلبي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله : وركعتين إلخ ، فإن كان وقت نهي انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقأة أو يكون مرهقاً فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته ، فإذا استوى عليها أحمرم وإن كان ماشياً فحين يشرع في المشي يحرم

وعلى ذلك نبه بقوله : فإن ركبت أو مشيت أحراضا ، والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسرين مع قول متعلق به كالتلبية والتکبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعاع وعلى ذلك نبه بقوله : بنية البيت وبنية متعلق بأحراضا ، وعمل معطوف على قوله قولًا ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، وكما يشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول ونشر غير مرتب وما اتصل أي بالإحرام صفة لقولًا وما عطف عليه والتلبة هي أن يقول : ليك اللهم ليك ليك ، لا شريك لك ليك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ، ويروى بفتحها ويحضر قلبه عند التلبة أنه يحب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ، ويجدد التلبة عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والتزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات ، وعلى ذلك نبه بقوله : وجدنها كلما تجددت حال وإن صليت ، ويتوسط في رفع صوته بها وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت ، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا ، ولا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعمي التلبة بلسانه ولا يرد الملي السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة . قال مالك : ويرد الملي السلام بعد فراغه من التلبة ثم قال : وهل يسلم أحد على الملي إنكاراً لذلك؟ وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربع ، وهي : الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجرداً عن المحيط وصلة ركعتين والتلبة .

تبنيه : الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه : الإفراد وهو أفضليها وهو أن يحرم بمحة فيقول : نويت الإحرام بالحج وأحرمت به الله تعالى ، أو ينوي ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك . فإذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمره .

الوجه الثاني : القرآن وله صورتان أولاهما أن يحرم بعمره وحججة معًا ويبتدئ العمرة في نيته وفي لفظه إن تلفظ وتبديتها على جهة الأولى ، وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الإحرام بهما معًا فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده ، الصورة الثانية من صوري القرآن أن يحرم بالعمرة أولًا ثم يردد عليها الحج ويصح الإرداد بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ، ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور ، فإن أحضر بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح إحراماً ولم يكن مردداً وحرم عليه الحلق وأهدي لتأخره ، ولو حلق لم يسقط الهدي ولزمته الفدية ويشترط في صحة الإرداد أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها لم يردد الحج عليها على المشهور .

والوجه الثالث : التمتع وهو أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من

عامه^(١) ، فإن نوى الدخول في حرمة الإحرام ولم يعين نسكاً صحيحاً إحراماً كذلك ، ويجب على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة. ابن عبد السلام : ولا يفعل شيئاً من الأركان إلا بعد التعين .

فائدة : إذا علمت أن الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالإحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للإحرام والله أعلم . ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والمراد بالحاضر من كان مستوطناً مكة أو ذا طوى حين إحرامه بالعمرمة ولو كان خرج لحاجة أو زيارة ، وأما من قدم حرمًا بعمرمة في أشهر الحج ونيته الاستيطان فإنه يجب عليه الهدى لأنه لم يكن وقت إحرامه بالعمرمة مستوطناً ولا يسقط الهدى بالإقامة بمكة بغية الاستيطان ، ويشترط أن يحج من عامه ويزداد في وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثل بلده في البعد وأن يفعل بعض أركان العبرة في أشهر الحج ولو بعض شوط من السعي بخلاف الحلق ، ولا يشترط كونهما عن واحدة فلو اعتم عن غيره ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب عليه الهدى ، ولا يشترط في التمتع صحة العمرة ، فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قصائده فهو متمتع وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه وجده تام ولو كرر العمرة في أشهر الحج فهدي واحد يجزئه ، ولو أحزم بعمرمة وحل منها في أشهر الحج ثم أحزم بقرآن فعليه هديان هدي للتenting وهدي للقرآن ، ولا يجوز نحر هدي التمتع والقرآن قبل يوم النحر ، فإن فعل لم يجزه ، وقال الشيخ خليل : ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزاءً قبله ، يريد أجزاءً تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج لا نحره ، نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره ، صح من مناسك الإمام الخطاب رحمه الله تعالى :

ثم إن دنت مَكَّةَ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوَيْ بَلَأْ
دَلْكِ وَمِنْ كَدَا الشَّنَّيَةِ ادْخُلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَأَتُرْكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ
سَبْعَةَ أَطْوَافِ بِهِ وَقَدْ يَسِرْ
مَتَّى تَحَذِّيْهِ كَدَا الْيَمَانِيِّ

(١) قال ابن رشد : وشروط التمتع عند مالك ستة : أحدها : أن يجمع بين الحج والعمرمة في شهر واحد ، والثاني : أن يكون ذلك في عام واحد ، والثالث : أن يفعل شيئاً من العمرة في أشهر الحج . والرابع : أن يقدم العمرة على الحج . والخامس : أن ينشيء الحج بعد الفراغ من العمرة وإخلاله منها . والسادس : أن يكون وطنه غير مكة . انظر : بداية المحتهد (١/٤٤٢، ٤٤٣) .

وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرْ تَقْتَدِ
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قِعَا
وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِلِمِ
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرْنَ وَهَلَّا
وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
تَقْفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعَةً
وَبِالصَّفَا وَمُرْوَةَ مَعَ اعْتِرَافِ
مَنْ طَافَ نَذْبَهَا بَسْعِيْ يُبَثَّنَى
وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْيِيْ لِلصَّفَةِ

إِنْ لَمْ تَصْلِ لِلْحَجَرِ الْمَسِيلِ بِالْيَدِ
وَأَرْمَلْ ثَلَاثَةَ وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعَ
وَادْعِ بِمَا شِئْتَ لَدَيْ الْمُنْزَمِ
وَأُخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقَفْ مُسْتَقْبِلًا
وَاسْعَ لِرُوْءَةَ فَقِيفْ مِثْلَ الصَّفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
وَادْعِ بِمَا شِئْتَ يَسْعِيْ وَطَوَافِ
وَيَحِبُّ الطَّهَرَانِ وَالسَّرْتُرَانِ
وَعُذْ فَلَبَّ لِصَلَّى عَرَفَةَ

أخبر أن من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل إلى ذي طوى يريد أو ما كان على
قدر مسافتها اغتسل لدخول مكة ، يصب الماء مع إمرار اليدين بلا تدلك ، وإلى ذلك أشار
بقوله : ثم إن دنت مكة فاغتسل بذى طوى بلا ذلك وقد تقدم أن هذا الغسل في الحقيقة
للطواف بدليل سقوطه على من لا يطوف من حائض أو نفساء ، فإذا دخل مكة من غير
غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهاراً وهو أفضل ، وإن جاء نهاراً أو في آخر النهار
استحب له أن يبيت خارج مكة ، فإذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل ثم بات لم يجزه
ذلك الغسل ، ثم يدخل مكة من كداء الشنة التي بأعلى مكة ، وهو بفتح الكاف والدال
المهملة وبالمد وقصرها الناظم للوزن ، ويبهط منها للأبطح والمقربة تحتها ، وإن لم تكن في
طريقه ما لم يؤد إلى الزحمة وإذابة الناس فيتعين ترك ذلك ، وإذا وصل إلى الحرم قال :
اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار ، اللهم آمني من
عذابك يوم بعث عبادك . فإن كان حرمًا بعمرة قطع التلبية حينئذ وكذا من كان حرمًا
مجح مفردًا أو قارئًا وفاته الحج ، وأما الحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلي إلى أن
 يصل ليبيت مكة ، وقيل : إلى الطواف ، وعلى الأول درج الناظم حيث قال : إذا
وصلت للبيوت فاترك تلبية ، وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة : اللهم البلد
بذلك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك ،
أسألك مسألة المضرير إليك المشق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عنني
برحمتك وأن تدخلني جنتك . وصحح الشافعية أن دخوها ماشيًا أفضل ، فإذا دخل مكة
ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم ، وعلى ذلك نبه الناظم

بقوله : وكل شغل واسلكا للبيت ، يريد : إلا أن يخاف على رحله الضياع فياويء فقوله : وكل بالنصب عطف على تلبية . واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل ويدخل المسجد من باب شيء وهو المعروف الآن بباب السلام . وإلى ذلك أشار بقوله : واسلكا للبيت من باب السلام ويدور إليه إن لم يكن في طريقه فيقدم رجله اليمنى ويقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنبوي وافتح لي أبواب رحمتك . وهذا مستحب لكل من دخل مسجداً أي مسجد كان . قال ابن حبيب : ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيانا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريراً . وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والله أعلم . ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها ويعين النسك إن كان إحرامه مطلقاً غير معين فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باسلام الحجر الأسود ، وسكن دال الأسود بإعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ، ويذكر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ، ثم يكبر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وإن لم تصل للحجر المس باليد البيت ، فإن لم تصل يده فيعود إن كان لا يؤذى به أحداً وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلزم أو لا .

فائدة : قال ابن حجر استبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره ﷺ فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ، ونقل عن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين . اهـ . ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر ، وفي بعض أجوبة ابن حجر قال : نص أحمد رضي الله عنه على كراهة تقبيل الحجر ، وفي المعيار : وأما تعظيم الحجر بالتقبيل وجعله فوق الرأس فغير مشروع . اهـ .

ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به . وقد يسر ، فضمير به للبيت المتقدم في قوله : واسلكا للبيت ، وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أي إليها الطائف سبعة أطواف بالبيت ، والحالة أنك قد يسرته أي جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ، ففي إسناد ضمير يسر إلى الغائب التفات إذ التقدير قد يسر الطائف بالبيت ، ففاعل يسر اسم ظاهر والإسناد إلى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم ، فإذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن

الذى قبل الحجر الأسود لسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى ، أما الركناں الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا؟ قال ابن الحاجب : على ما في بعض نسخه بخلاف الركناں اللذان يليان الحجر فإنه يكبر فقط . ابن عرفة : وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه . اهـ . ابن حجر .

فائدة : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمهما ، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضًا . اهـ . فإذا وصل إلى الحجر الأسود فلذلك شوط ، وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منها كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتي بيانه والى هذا أشار الناظم بقوله :

وكبر مقبلاً ذاك الحجر متى تحاذيه كذا اليماني

لكن إذا باليد خذ بيان

واسم الاشارة الأخير راجع للركن اليماني أي إن لمس الركن اليماني إنما هو باليد لا بالفم كما في الحجر ، فإن لم يصل إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله :

إذا لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدي

أي : تتبع السنة في نسكل .

فائدة : الطواف أحد مثلثات : الحج كما مر ، وذلك أن للحج ثلاثة أطوااف ، طواف القدوم الذي الكلام الآن فيه ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، ويرمل في الأشواط الثلاثة ، الأول من هذا الطواف ، ويمشي في الأربع بعدها ، وإلى ذلك أشار بقوله : وارمل ثلاثة وأمش بعدها أربعًا ، والرمل فوق المشي دون الجري ، فإن لم يرمل في الثلاثة الأول أو في شيء منها لم يرمل فيها بعدها من الأشواط ، ولا يرمل النساء في طواوفهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ، ومن زوحم عن الرمل فعل ما وسعه ، ولا يرمل في غير طواف القدوم ومن طواف الإفاضة إذا كان سعي بعد طواف القدوم لا في طواف الوداع أو التطوع ومن طاف بصبي أو مريض رمل بهما .

فائدة : هذا أحد المواقع الثلاثة التي فيها يسرع الحاج والثاني بين الميلين الأخضرین

في السعي بين الصفا والمروءة ، والثالث يبطن محسراً وادًّا بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمي جمرة العقبة ، فالإسراع أحد مثلثات الحج أيضاً كما تقدم ، ثم يصل إلى ركعهما خلف المقام ، وعلى ذلك نبه بقوله : خلق المقام ركعتين أوقعها فخلف يتعلق بأوقعها وركعتين مفعوله ، ويقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية ، وإن اقتصر على الفاتحة أجزاءً ، الخطاب : والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما ؛ لأنَّه قد قيل بوجوبهما مطلقاً وبسنتهما كذلك وتبعيتها للطواف ، ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم ، وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ويعتنقه واضعاً صدره ووجهه وذراعه عليه باسطاً كفيه كفعل ابن عمر لقوله :رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك^(١) ، وعلى ذلك نبه بقوله : وادع بما شئت لدى الملتزم . وهو أحد المواقع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله عنه يستجاب فيها الدعاء ، وهي : في الطواف عند الملتزم وتحت المizarب في البيت عند زمزم عند الصفا عند المروءة وفي المسعي وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث ، ذكر الناظم منها في هذا المحل خمسة ، فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله : والحجر الأسود بعد استلم ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك ، واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى في الخروج ويقول ما تقدم عند الدخول ، إلا أنه يقول هنا : واقتح لي أبواب فضلك ، وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان ، فإذا وصل إلى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع ، فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول : الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم يدعوا ويقول ذلك ثلاث مرات^(٢) . قال ابن حبيب : ولا يدع الصلاة على النبي ﷺ ثم يتزل ويمشي ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاحة على النبي ﷺ فإذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع خب ، والخبب فوق الرمل ، حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما

(١) رواه أبو داود في الحج (١٨٩٩) ، وابن ماجه في المنسك (٢٩٦٢) ، وحسن الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٣٨) .

(٢) الحديث رواه مسلم في الحج (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ : «.. أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره . وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » . الحديث .

في جوار المسجد والأخر في جوار بلاط العباس رضي الله عنه ، فيترك الخب ويشي حتى يبلغ المروءة فذلك شوط ، فإذا وصل المروءة رقى عليها ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل . ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلة على النبي ﷺ والخب ، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان . وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمرءة شوطاً وللرجوع منها للصفا شوط فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروءة ، فيبدأ بالصفا ويختتم بالمرءة وإلى صفة السعي وبعض ما يتعلق به وأشار بقوله : الحجر الأسود بعد فاستلم واخرج إلى الصفا ، الآيات الثلاث قوله : الحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل ، وهذا التقبيل أول سنت السعي وبعد بالضم لقطعه عن الإضافة والتقدير بعد ما ذكر من الطواف وركعتيه ، ومستقبلاً حال من فاعل قف والضمير المحور على للصفا وهو تصريح بالرقي على الصفا كما تقدم . وقوله : مثل الصفا أي في الرقي عليه والوقوف مستقبلاً والتکبير والتهليل والصلة على النبي ﷺ والدعاء ، هذا اقتضاها أي اتباع للسنة حال من فاعل خب وأربع وقفات ، بتسكن قاف وقفات مفعول تقف بعده ، وباء بكل للاستلاء بمعنى على حد ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ﴾ أي عليه بدليل ﴿هَلْ ءَامِنُكُمْ عَلَيْهِ﴾ وضمير منها للصفا والمرءة ، والأشواط مفعول تماماً وتقديم استحباب الدعاء في الملزم ثم نص هنا على استحبابه في أربع مواضع آخر وأشار إليها . بقوله : وادع بما شئت البيت ، ومع اعتراف أي بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع والله أعلم .

وأشار بقوله : ويجب الطهران البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني طهارة الخبث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم ، من يباح له التيمم ويجب عليه أيضاً ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما في الصلاة بل يباح له الكلام فيه ، وإن من سعي بين الصفا والمرءة يستحب له ذلك ولا يجب عليه ، واعلم أن واجبات الطوافثمانية : الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة الحدث والخب وستر العورة .

الرابع : إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الواجب من أمره بتمام سبعة أطواف في قوله وأتم سبعة أطواف به .

الخامس : موالة هذه الأشواط .

السادس : كون الطواف داخل المسجد ويستروح هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام إلخ .

والسابع : كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ، إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت ، وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه ، وعلى هذا فينبغي تنبية الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطئ الرأس ، بل يثبت قدميه وينصب قامته بعد التقبيل وحيثئذ يشرع في الطواف ، وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لا فيه ، وأنكر ذلك القباب في شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن يخفى هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه .

الثامن : كون البيت عن يساره وقد صرخ بهذا في قوله : وقد يسر كما تقدم ، **الخطاب :** فإن ترك شيئا منها ناسيا أو عاماً لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهياً فإنه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة وينى على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن أنكره ابن عرفة فقد قال التونسي : إنه الجاري على مذهب ابن القاسم ، وإن ذكر بعد الفراغ من الطواف من الركعتين نزع النجاسة وصلى بشوب طاهر ، فإن ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب ، وحكم ست العورة حكم النجاسة ، ولو طاف غير متظاهر أعاد فلو رجع إلى بلدته قبل الإعادة رجع من بلدته إذا كان الطواف ركناً على المشهور . **وقال المغيرة :** يهدى ويجزئه وإن انتقض وضوؤه في أثناء الطواف تظهر واستأنف ، وإن بنى كان كمن لم يطف فإن انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضاً وأعاد الطواف الواجب وهو مخير في النطوع ، ومن رعف في الطواف خرج فغسل الدم وينى على ما فعل من الطواف كما في الصلاة ومن أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه وصلى ، ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقى عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام فإذا سلم من صلاته قام في الحال وينى على ما طافه فإن جلس بعد الصلاة طويلاً أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ، ومن كان في طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن يقطع الطواف ويصللي الفجر ثم يبني على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنائز ، فإن فعل بطل طوافه وابتداه وإن شك في عدد ما طافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحاً .

وأما البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم في الفرع العاشر من القسم الأول الذي يجب فيه الدم اتفاقاً ، فإن ابتدأ من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر ، فإن اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي بعده ما دام بمكة ، فإن خرج من مكة أو تباعد أجزاءً عليه المدي كما تقدم إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب ، فإن هذا يسير ولا يعيد ولو كان

بمكة إذا أتى إلى الموضع الذي بدأ منه ، ولو طاف والبيت عن يمينه رجع كالطهارة على المعروف ، ومن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطاً أو أكثر قطعه وكمل طوافه وأعاد ركتعيه ، وإن أكمل سعيه وتطاول أعاد الطواف من أوله ، ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقاً ولا يعيده في الطواف عن البيت ، فإن طاف وراء زمزم أو في السقائف لزحام فلا بأس وإن طاف في السقائف لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله في المدونة ، وفي رجوعه له من بلده قولان ، ولا خلاف له في مشروعية ركتعي الطواف ولا في عدم ركتعيهما وفي وجوبهما وسنتهما، ثالثها : تبعيتما للطواف فإن كان واجباً فحكمهما الوجوب ، وإن كان غير واجب فكذلك مما وسنن الطواف أربع : المشي وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه لا سنة ، ولكن تقدم أيضاً أن بعضهم يعبر عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة، والثاني : تقبيل الحجر الأسود أول الطواف وليس الركن اليماني أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ، ولا يكبر إذا حاذى الركتين الشاميين . والثالث : الدعاء مع الصلاة على النبي ﷺ وما في معناهما . قال الشيخ أبو محمد في مناسكه : ويقول في الطواف ﴿رَبَّنَا آءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ . الرابع : الرمل للرجال لا للنساء في طواف القدوم وطواف الإضافة للمراهق وللمحرم بمكة ، لكن مشروعيته في طواف القدوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها . وشروط السعي ثلاثة : الأول : إكمال سبعة أشواط كما نبه عليه بقوله : والأشواط سبعاً تماماً . الثاني : البداية بالصفا كما قد يستروح ذلك من قوله : واخرج إلى الصفا . الثالث : تقدم طواف صحيح عليه ، وأما كون الطواف واجباً فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التي تخبر بالدم كما تقدم ، وسنته تقبيل الحجر بعد ركتعي الطواف والرقي على الصفا والمروة والإسراع بيت الميلين الأخضرین فوق الرمل في الأطواف السبعة والدعاء ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك نبه بقوله : ندبها بسعى يحيطلي . وجملة يحيطلي خبر ندب أي ظهر ظهور العروسة المجلوقة . الجوهري : جلوت العروس جاءه وجلوة واجتنبها بمعنى إذا نظرت إليها مجلوقة ويستحب دخول البيت أعني الكعبة المشرفة ويجوز التنفل فيها . قال مالك : ويتنفل إلى أي وجهة شاء ، ثم قال : أحب إلى أن يجعل البيت خلف ظهره ، وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالاً لله وتعظيمًا ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى

خرج منها ». الرسالة : فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويُسْعَى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ، وإلى ذلك أشار بقوله : وعد فلبٌ لمصلى عرفة أي عد بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله فلبٌ واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلبٌ بعد ذلك ، فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المبر ملاصقاً للبيت على يمين الداخل له فيصلي الإمام الظاهر ، ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها ، وفي جلوسه في أولها قولان ويفتحها بالتكبير ويخللها به خطبة العيد يعلمهم فيها ، كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى مني وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : خطبة السابع تأتي لصفة ، خطبة مفعول تأتي وهو يعني تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله : وعد فلبٌ أي يطلب منك حضور الخطبة والآيات إليها . قوله : للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أي المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتالي على حذف مضاف أيضاً أي لتعلم الصفة .

فائدة : الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة ، والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال ، والثالثة تأتي يوم النحر عمني ، وقد ترك العمل بها في هذا الزمان واختلف هل يجلس في أول هذه الخطب الثلاث أو لا ؟ على قولين :

وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَ لَنَّ
بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولَنَا
وَأَغْتَسَلَنَ قُرْبَ الرَّزَوَالْ وَأَخْضُرَا
ظَهَرِنِكَ ثُمَّ أَجَبَلَ أَصْعَدَ رَاكِبَا
عَلَى الدُّعَاعِ مُهَلَّلًا مُبْتَهَلًا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
فِي الْمَأْرِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيَتَكْ
قِفْ وَادْعُ بِالْمُشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ قَاصِدًا لِلْعَقَبَةِ
مِنْ أَشْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَفَةِ

الْمُخْبَرَيْنَ وَأَجْمَعَنَ وَفَصَرَا
عَلَى وُضُوءِ ثُمَّ كُنْ مُواظِيَا
مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا
وَانْفَرْ زِيزَدِلَفَةِ وَتَنْصَرِفْ
وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشا لِمَغْرِبِ
وَصَلَّ صُبْحَكَ وَغَلَسْ رِحْلَتَكَ
وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّازِ
فَارْمِ لَدِيْهَا بِحَجَارِ سَبْعَةِ
كَالْفُولِ وَأَنْخَرْ هَدْيَا أَنْ بِعَرَفَةِ

فَطْفُ وَصَلٌّ مِثْلَ ذَكَرَ النَّعْتِ
 إِثْرَ زَوَالٍ غَدِيرًا مِنْ لَا تُفْتَ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقَفْ لِلَّدْعَوَاتِ
 عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْبَيْ كَبَراً
 إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِّدَ

أُوقَتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ
 وَارْجِعْ فَصَلَّ الصَّبْحَ فِي مِنْيٍ وَبِتِ
 ثَلَاثَ جَمْرَاتِ سَبْعِ حَصَبَاتِ
 طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوَّلِينَ أَخْرَا
 وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ

إذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية مشتق من الري ؛ لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة ، أحրم من لم يكن أحرم قبل ذلك فإن زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة إلى مني ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر آخر وقت المختار ، ويكره التراخي عن ذلك إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله ، فإذا وصلوا إلى مني نزلوا بها حيث شاؤوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ، ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل مني فإنهم يتمونها ، وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك : يصلى الإمام بمنى ركعتين سرًا بغير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى مني صلاتها وتردد مالك في قصره وإنقامه ، قاله سند . والأحسن أن يقصر وبيت الناس بمنى ، وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحياءها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمني أشار الناطق بقوله : وثامن الشهر أخرجن لمني ، والسنة أن لا يخرج الناس من مني يوم عرفة ، وهذه السنة أعني البيت بمنى قد أمتت عند كثير من الناس ، فينبغي المحافظة على إحيائها ، فإذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة وهي السنة وقد تركت اليوم غالبا وإنما ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة على إحياء هذه السنة أيضا ، وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله : بعرفات تاسعا نزولنا ، فإذا قرب الزوال فليغتسيل كغسل دخول مكة ، فإذا زالت الشمس فليريح إلى مسجد غرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة فليليل حينئذ ويقطع ؛ لأن كل إحرام لا بد له من التلبية ، ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبين يجلس بينهما يعلم الناس فيما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر ، ثم يصلى الناس الظهر والعصر جماعة وقصرًا لكل صلاة أذان وإقامة ، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ، ويتم أهل عرفة بها ، فإذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب : والصلاحة سرية ولو وافقت جمعة^(١) . التوضيح : قيل : إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف ، فسأل أبو يوسف مالكا

(١) قال ابن رشد : إن العلماء أجمعوا أن التراءة في هذه الصلاة سر وأنها مقصورة إذا كان الإمام مسافرا . واختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومني : فقال مالك لا يجب الجمعة بعرفة ولا =

عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك : لا يجوز لأنه ﷺ وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها ، فقال أبو يوسف : قد صلاتها ؛ لأنه ﷺ خطب خطبين وصلى بعدهما ركعتين ، فقال مالك : أجهر فيما بالقراءة كما يجهر في الجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم . اهـ . في مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلًا : ولم أر في ذلك نصاً وإنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو إن لم يصح فيستأنس به في فضائل الأعمال^(١) ، ولأنها وقفة ﷺ ، ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، ومن البدع ما يفعل في سائر الأمصار من الوقوف يوم عرفة للتکبير والدعاء وعلى الاغتسال وحضور الخطبين والجمع بين الظهرین وتقصیرهما نبه بقوله : واغتسل قرب الزوال واحضر الخطبين واجمعن وقصرأ ظهريک ، ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة وعرفة كلها موقف ، وحيث يقف الإمام أفضل الوقوف راكباً أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ، إلا أن يكون بذاته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطراً ، والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقفه ظاهراً متوضئاً مستقبل القبلة أفضل . قال ابن شعبان : ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر .

قال ابن حبيب : وإذا سالت فابسط يديك ، وإذا رهبت واستغفرت فحوهما ، ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبیح والتعظیم والصلاۃ على النبي ﷺ والدعاة لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس ، إذ الوقوف الركيبي هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر ، فإذا بقي بها حتى تتحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف ، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والهدي .

وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله : ثم الجبل اصعد راكباً ، إلى قوله : هنيهة بعد غروبها تقف ، فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسکينة ووقار ، فإذا وجد فرحة حرك دابته ولیحضر ما يعتقده كثير من الجهلة ،

= يعني أيام الحج لا لأهل مكة ولا لغيرهم إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة . وقال الشافعي مثل ذلك إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلاً على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة . وقال أبو حنيفة : إذا كان أمير الحج من لا تنصر الصلاة يعني ولا عرفة صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها . وقال أحمد : إذا كان والي مكة يجمع بهم وبه قال أبو ثور . انظر : بداية المجتهد (٤٦٠، ٤٥٩/١).

(١) الحديث الذي يشير إليه المصنف هو أن رسول الله ﷺ قال : «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة ومعه أفضل من سبعين حجة في غيره جمعة» هو حديث لا أصل له ولم أجده في الكتب الصالحة أو الضعيفة .

وهو أن من لم يخرج من بين العلمين أي الجبلين لا حج له فتحصل بسبب ذلك المراhma العظيمة والضرر الكبير ، وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج ، فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه من الناس أن ذلك ليس بشرط ، ولا سيما إن كان من يقتدى به ، فإن لم تكث الرحمة فيكره المرور من غير ما بين المازمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة ، ويذكر الله في طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء جمعاً ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين إن تيسر له من الإمام وإنما في رحله ، ويتم أهل مزدلفة بها والضابط في التقصير أن أهل كل مكان يتمنون به ويقصرون فيما سواه ، فأهل مكة يتمنون بها ويقصرون فيما سواها من مني وعرفة ومزدلفة ، ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون مني ومزدلفة ، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومني ، ويتم أهل مني بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة ، ويبدأ بالصلاحة حين وصوله . قال مالك : ولا بأس بمحط الرجل الحفييف قبل الصلاة . وأما المحامل فلا ، ولا يتعشى إلا بعد الصالاتين إلا أن يكون عشاء خفيفاً فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى بالنزول بمزدلفة واجب والبيت بها إلى الفجر سنة كما تقدم ، فإن لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفي في النزول إنما خاله البعير بل لا بد من حط الرجل والجلوس ساعة قال سند : النزول الواجب يحصل بمحط الرجل والاستمكان من اللبس ، ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلى بمزدلفة الصبح في أول وقتها ، وإلى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين والبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاته بها الصبح وأشار بقوله : وانفر لمزدلفة وتنصرف إلى قوله : وصل صبحك ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ، فيثنى على الله تعالى ويصلى على نبيه ﷺ ، ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ، والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقف ، ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار ، ويلقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة ، وأما بقية الجمار فيلقطها من أي موضع شاء من مني أو غيرها ، ثم يدفع قرب الإسفار إلى مني ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ، ويسرع الماشي في مشيه وقد تقدم أن الإسراع في ثلاثة مواضع فهو أحد مثلثات الحج فإذا وصل إلى مني أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذابة للناس ، فيحيط رحله ويأتي فإذا وصل إليها وهي على طريق مني استقبلها ومني عن يمينه ومكة عن يساره ، ثم يرميها بسبعين حصيات متواлиات يكبر مع كل حصاة فإن رماها من فوقها أجزاءً وليستغفر الله ، فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول ثم يرجع إلى مني فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة ، وإن لم يقف به بعرفة نحره

بمكة بعد أن يدخل به من الحلل ، ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصه ، ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة في ثوب إحرامه استحباباً ، ثم يصلى ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن كان قد سعى بعده لم يعد السعي وهذا هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الأكبر وسيأتي بيان ما يحل له مما كان حراماً عليه بالتحلل الأول والثاني . ويدخل وقت طواف الإفاضة بطروح الفجر من يوم النحر وإلى التغليس أي التكبير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والإسراع ببطن حسر ورمي جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر الم Heidi والحلق والطواف للإفاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم .

أشار الناظم بقوله : وغلس رحلتك قف وادع إلى قوله : مثل ذاك النعت فقوله : قبل وانفر أي : من عرفة لمزدلفة وهو بكسر الفاء قال تعالى : ﴿ آنفُرُوا حَفَافًا وَثَقَالًا ﴾ [التوبية: ٤١] ونون مزدلفة للوزن ، ومعنى وتنصرف في المأذمين أي بينهما وهذا حيث لا يكثر الا زدحام كما مر ، والمأذمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ، فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أي جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين ، فحذف مفعول نكب والله أعلم . وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة بأقصر ومفعوله ممحض للعلم بأن محل القصر الرباعية ، وعشنا مقصور منون مفعول اجمع ، واححطط أي الرحل وتقدم أنه لا يكفي إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها للمزدلفة أيضاً ، ويتنازع فيه اححطط وبيت ، ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ، ومعنى وسر كما تكون أي على هيئتك من ركوب أو مشي كما مر ونائب تساق للأحجار ومفهوم الشرط في قوله : أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمني وهو كذلك بل ينحره بمكة كما تقدم ، ومثل ذاك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولاً ثم يجعل البيت عن يساره إلى آخر ما ذكر في طواف القدوم ، ويوقع الركعتين في المقام بالكافرون والإخلاص إلى غير ذلك مما تقدم ، فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى مني بلا تأخير فإن إقامته بها حينـزـ أفضل من إقامته بمكة ، والأفضل له أن يصلى الظهر بمني إن أمكنه أن يقيم بها إلى أن يكمل حجه أو المبيت بمني واجب ثلاثة ليال ملن لم يتوجه وليلتين للمتعجل ، فإن تركه جل ليلة فعليه دم كما تقدم . ويشرط في المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها كأنه لم بيت بمني ويسقط المبيت عن الرعاة فإذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا أو يأتوا في اليوم الثالث فيرموا للبيوم الثاني ثم للبيوم الثالث ولا دم عليهم ، ويسقط المبيت أيضاً عن ولـيـ السقاـيةـ بمـكـةـ فإذا زـالـ الشـمـسـ منـ الـيـومـ الثانيـ وتحقـقـ الزـوالـ فـلـيـذهـبـ ماـشـياًـ متـوضـئـاًـ قـبـلـ صـلـاةـ الـظـهـرـ وـمعـهـ إـحدـىـ وـعـشـرـونـ

حصاة ، فيبتدئ بالجملة الأولى وهي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الحفيظ استحباباً وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويكتث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة ، ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الحيف أيضاً ثم يتقدم أمامها ذات الشمال و يجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضاً ، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من ورائها .

فائدة : الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج كما تقدم ، ولا يجزئ الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع قبل الزوال ، ثم يرجع إلى مني فيصلني بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ، ويقصر الصلاة جميع الحاج مني إلا أهلها ويكتبون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع . والتکبير أن يقول : الله أكبر ثلاثة أو يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للإمام في هذا اليوم أعني ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد مني فيصلني بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ك الخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والتزول بالمحصب ، وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء الله أن يتوجه إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ، ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من مني قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزم المبيت مني ورمي اليوم الرابع ، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه وإلى خروج الحاج بعد الإفاضة إلى مني وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم أو يومين إن تعجل ، ورميه الجمار الثلاث إثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة ووقفه إثر رمي الأولين للدعاء وتکبيرة مع كل حصاة وتأخيره جمرة العقبة .

أشار الناظم بقوله : وارجع فصل الظهر في مني ويت ، إلى آخره فقوله وارجع أي من مكة إلى مني قوله : ويت أي مني ، وإثر ظرف زمان متعلق بارم وضمير غده ليوم النحر ؟ لأن الكلام الآن في الأفعال الواقعة فيه ، وثلاث مفعول ارم ومعنى لا تفت بضم التاء مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته ، ارم إثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وسيأتي بعض ما يتعلق بوقت الرمي ، وفهم من قوله : إثر الأولين أنه لا يقف

إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى آخر أعقبه أي قدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ، وأخر رمي جمرة العقبة وألف أخرا بدل من نون التوكيد الخفيفة ، ومعنى افعل كذلك ثالث النحر أي من الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر ، وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأولين والتكبير مع كل حصاة ، وفهم من قوله : وزد إن شئت رابعا أنه إذا لم يشاً الزiyادة فلا يزيدتها وهو كذلك . وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتجل وزاد رمي الرابع فعل الصفة المذكورة في اليومين قبله . ومعنى وتم ما قصد أي فرغ الآن وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج ، فإذا رمي في اليوم الرابع فينفر من مني ويؤخر الظهر فإذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذي رجع إليه مالك ، وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيالاً كان النزول بالأبطح إنما يسع لغير المتعجل ، ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه ، فإذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تم حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة في الجمعة الأولى ، ويسن لمن كان أحجم بالحج مفرداً أن يخرج إلى الجعرانة أو التعميم فيحرم بعمره ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ، فإذا عزمت على الخروج من مكة فليكن آخر عهدهك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه ، وإذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء أو تحميل لم يبطل ، وإن أقام يوماً أو بعض يوم أعاده ، وإن حاضرت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت ، وإن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كريها في هذا الزمان للخوف ، فإن كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر فإذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فإذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقرى فإن ذلك بدعة عند المالكية ، واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ العارف الولي الزاهد الإمام العالم سيدى أبي العباس أحمد زروق نفعنا الله ببركاته في شرحه على الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب :

أحرم ولب ثم طف واسع وزد	في عمرة حلقاً وحجًا إن ترد
فزاد منى وعرفات جمئاً	ومشعرًا والجمرات السبعًا
وانحر وقصر وأفضل ثم ارجع	للرمي أيام منى وودع
وكمل الحجية والزيارة	متقياً من نفسك الأماره

فالسر في التقوى والاستقامه وفي اليقين أكبر الكرامه

انتهى . وجمعاً هي المزدلفة وهو بفتح الجيم ، قاله في المشارق ، وقد اشتملت الأيات مع اختصارها على الإشارة إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لا بد منه والله أعلم .

تممة : وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده أن يكون محجر لا بطين ولا بمعدن ، وأن يكون رمياً فلما يجزئ وضع الحصاة على الجمرة ، وأن يكون الرمي على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء القائم فإن ذلك البناء قائم في وسط الجمرة علامه على موضعها ، والجمرة اسم لجميع موضع الحصى فإن رمي البناء ووقيعت في أي موضع منها أجزاء ، وإن وقعت في البناء ففي الإجزاء خلاف للمتاخرين ، والظاهر الإجزاء وأن تكون الحصاة قدر حصى الخزف بل استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخزف قائلاً : لأنه أبراً للذمة فإن الصغيرة جداً لا تجزئ والكبيرة تجزئ مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يكمل رمي الجمرة الأولى ، ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية ، وأما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصر كل جمرة فمستحبة ووقت أداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب ، وأفضلها من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ، ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه إلى غروب الشمس من اليوم الرابع ، فالاليوم الرابع ليس له وقت قضاء ويجب الهدي بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم . اهـ . من مناسك الإمام الحطاب وإياه اعتمدت في كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمة الله ونفعنا به آمين .

فِي قَتْلِهِ الْجَرَاءُ لَا كَالْفَأْرِ
وَحَيَّةٌ مَعَ الْغَرَابِ إِذْ يَجْوَزُ
بَسْجٌ أَوْ عَقْدٌ كَخَاتِمِ حَكَوْا
يُعَدْ سَاتِرًا وَلِكِنْ إِنَّمَا
سَتْرُ لَوْجِهِ لَا سَتْرٌ أَخْدَا
قَمْلٌ وَإِلْقَا وَسَخِ ظُفْرٌ شَعْرٌ
مِنَ الْمَحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذْرٌ

وَمَنَعَ الْإِحْرَامَ صَيْدَ الْبَرَّ
وَعَقْرَبٌ مَعَ الْحَدَادَ كَلْبٌ عَقُوزٌ
وَمَنَعَ الْمَحِيطَ بِالْعُضُوِّ وَلَوْ
وَالسَّرْتُرُ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا
تُئْنَعُ الْأَنْثَى لِبْسُ قُفَّارٍ كَذَا
وَمَنَعَ الطَّيْبَ وَدُهْنَّا وَضَرَرْ
وَيَفْتَدِي بِفَعْلٍ بَعْضٍ مَا ذُكِرْ

وَمَنْعِ الْسَّا وَأَفْسَدَ الْحِكَامُ
 إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْأَمْتَانُ
 كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مِنَّا
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحْلُّ فَاسْمَاعًا
 وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالُ بِالْمُرْفَعِ
 لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفِ فَعَ

تقديم قبل قول الناظم : والواجبات غير الأركان بدم ، الأبيات الست أن للحج أفعالاً مطلوبة وأفعالاً محظورة منهاً عنها ، وأن الأفعال المطلوبة على ثلاثة أقسام :

الأول : واجبات أركان لا تجبر بالدم . الثاني : واجبات أركان تجبر بالدم يعني أن من تركها عليه دم . الثالث : سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شيء ، وأما الأفعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضاً : الأول : محظور مفسد للحج وإليه أشار بقوله وأفسد الجماع .

الثاني : محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه يعني أن من فعله فعله الدم وأشار بقوله إليه ومنع المحيط إلى قوله : ويفتدى البيت ، الثالث : محظور لا يجب بفعله شيء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه أن ما عداهما لا يجب بفعله شيء ، ومعنى الحظر فيه الكراهة ، وذلك كمشي المرأة من المكان بعيد وركوبها البحر إن لم تخصل بمكان ، والإحرام بالحج أو بالقرآن قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكاني والإحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر والإلحاح في التلبية ورفع الصوت بها جدأً والسلام على الملي إلى غير ذلك انظر مناسك الخطاب . والخطر بالظاء المنع والمراد به في القسمين الأولين التحرير وفي هذا الثالث الكراهة ، وحاصل الأبيات أن الإحرام أحد النسكين الحج والعمل يمنع المحرم من ستة أشياء :

الأول : التعرض للحيوان البري فيحرم ذلك على المحرم ولو كان في الحل ، وعلى من في الحرم ولو كان حلالاً^(١) بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فإنما تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال في الحرم ، وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالإحرام أو بالكون في الحرم قتل الحيوان البري مأكولاً كان أو لا وحشياً أو مستأنساً ، مملوكاً أو مباحاً ، ويحرم التعرض له ولأفراخه وببيضه ونصب شرك له أو حبال ، ويجب الجزاء بذلك إن مات لا إن برئ ناقصاً فلا جزاء عليه ، ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وأدخله الحرم فيجوز في للحلال تملكه وذبحه

(١) قال ابن رشد : لم يختلف المسلمون في تحرير قتل الصيد في الحرم . وإنما اختلفوا في الكفاراة فقال جهور فقهاء الأمصار على أن المحرم إذا قتل الصيد وأكله أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة وروي عن عطاء وطايفة أن عليه كفارتين . انظر : بداية المجتهد (٤٧٥ / ١) .

ولا يجوز ذلك للمحرم ، وكذلك الوزغ بقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم ، ويستثنى من ذلك أيضاً الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحيبة وابن عرس فيقتلهم المحرم والحلال في الحل والحرم ، وإن لم يبتدئن بالأذى وصغيرها كثبيتها والعقور والمراد به السباع العادي كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فإن قتلها فلا جزاء فيها ، وأما الكلب الإنساني فحكمه في الإحرام كحكمه في غير الإحرام لا شيء في قتله كما صرخ به سند ، ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبتدئن بالأذى فلا جزاء حينئذ ولا يقتل المحرم الزبور خلافاً للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فإن فعل ذلك أطعم ما تيسر من الطعام بمحكمة وكذلك الوزغ ، وإذا رأى الصيد معرضاً للتلف فلا يجب تخلصه وإلى تحريم الأصطياد أشار بقوله : ومنع الإحرام صيد البر ، البيتين فقوله : ومنع الإحرام ويريد وكذلك الكون في الحرم من غير إحرام فإنه يمنع ذلك أيضاً كما تقدم ، وصيد إما مصدر بمعنى الأصطياد على حذف مضاف أي منع الإحرام أصطياد حيوان البر وإنما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف ، أي قتل صيد البر يزيد : والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمي أو إفراز وغير ذلك والجميع حرام ، لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداءً وإما بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت^(١) ، ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذي هو أعم من القتل ، ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم ، إلا في المستثنيات بجواز القتل إجمالاً من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداءً وإن لم يبتدئ بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل .

الثاني : اللباس وهو مختلف باعتبار الرجل والمرأة ، فالرجل يحرم عليه محل ستر إحرامه بما يعد ساتراً وستر جميع بدنها أو عضو منه باللبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه ، إذ لبس باعتبار ما خيط له وحمل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساتراً من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ، ويحرم عليه أيضاً لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسرابيل^(٢) والبرنس والقفازان والخفاف

(١) قال ابن رشد : واختلفوا في قتل الصيد خطأ هل فيه جزاء أم لا ؟ فاجمهور على أن فيه الجزاء . وقال أهل الظاهر : لا جزاء عليه . وأجمع العلماء على أن المحرم إذا قتل الصيد أن عليه الجزاء ، واختلفوا في الحلال يقتل الصيد في الحرم ، فقال جمهور فقهاء الأمصار : عليه الجزاء . وقال داود وأصحابه : لا جزاء عليه . انظر : بداية المجتهد (٤٧٥ / ٤٧٥).

(٢) قال ابن رشد : واختلفوا إذا لبس السراويل لعدم الإزار هل يفتدى أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يفتدى وقال الثوري وأحمد وأبو ثور وداود : لا شيء عليه إذا لم يجد إزاراً . انظر : بداية المجتهد (٤٩٤ / ١).

إلا أن يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما^(١) ، وفي معنى الخياطة الأزارار وهي العقد والنسيج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم ، وله أن يستر بدنها بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك ، والمرأة إنما يحرم عليها محل ستر إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكيفها في حرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برفع ستر بدنها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليه أن تجافيه ولها إدخال يديها في كمها وجلبابها ، وإلى هذا أشار الناظم بقوله : ومنع المحيط بالعضو الآيات الثلاث ، وفاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا دار به ، والتعبير بالمحيط بضم الميم بالمهملة أعم منه بفتحها وبالمعجمة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاد أي ليس المحيط بالعضو ، وإذا حرم ليس المحيط بعضو فليس المحيط بجميع البدن أخرى بالمنع ، وقوله : والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة ليس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال : ولكن إنما تقن الأئمّة من ليس قفاز وهو ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليقي الكف الشعث وتقن أيضاً من ستر وجهها ؛ لأن إحرامها في وجهها وكيفها كما مر إلا إن سترت وجهها على النظر إليها فلا بأس ولذا قال : لا لستر فإن فعل أحدهما شيئاً مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع ومن حر أو برد أو طول كاليلوم وتحب الفدية سواء فعل ذلك لضرورة أو لغير ضرورة ولكن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة ولا إثم عليه إن فعل لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية في ذلك وما يذكر بعده بقوله : ويفتدى بفعل بعض ما ذكر البيت .

الثالث : الطيب وإليه أشار بقوله : ومنع الطيب ، ولفظ الطيب على حذف مضاد وصفه أي ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران ، قال الشيخ خليل في مناسكه : وأما ما ذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحناء من المذكر عندهم ، لكن إنما أسقط الفدية فيها في المدونة في الرقعة الصغيرة قبل الكبيرة .اهـ . وعلى هذا فيشكل ما كان أنسد فيه شيخنا الإمام العالم سيدي أبو الحسن علي البطيوي جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتى سيدي أبي عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله :

(١) قال ابن رشد : واختلقو في ليس الخفين مقطوعين مع وجود النعلين : فقال مالك : عليه الفدية . وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه . والقولان عن الشافعي . انظر : بداية المجتهد (٤٩٤ / ١) .

افد المؤنث كمسك عنبر والورد والخان من المذكر

باعتبار الورد فانظر ذلك فإن عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه لكن عللوا ذلك ببقاء أثره في البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا إشكال في وجوبها في مؤنثة . قال في الجواهر : ومعنى استعمال الطيب إلصاقه باليد وبالثوب فإن عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمير ساكنته فلا فدية عليه مع كراهة تماذيه على ذلك . اهـ . وتجب الفدية باستعماله وبمسه فإن مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعاً ففي وجوب الفدية قولان ، والمشهور الوجوب ، وذلك لو جعل الطيب في الطعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذٍ ، وإن صبغ الفم ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصر المشبع . وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروراً أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه ، وإن تراخي وجبت الفدية وحيث لا تجبر الفدية على الحرم لإزالته سريعاً فتجب على الملقي ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو خير في نزع يسيره وأما الكثير فإن نزعه وإلا افتدى ، والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفذية ، والمرأة كالرجل في ذلك كله ، ويؤخذ وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله : ويفتدي بفعل بعض ما ذكر ، البيت .

والرابع : الدهن أي استعماله فيحرم على الحرم دهن اللحمة والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد ، وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان إدهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدمييه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ، ويجوز أكل الدهن غير الطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيره في الأذن وإلى وجوب الفدية في ذلك أيضاً أشار قوله : ويفتدي البيت .

الخامس : قتل القمل أو طرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله: وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر ، فقوله : وضرر عطف على دهناً وهو على حذف مضاف ، أي ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه وإلقاء عطف على ضرر ، وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن ، وتقدير مضاف أي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أي وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفراً واحداً وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة . وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفراً واحداً لإماتة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريده مداواة فرحة تحته أو أزال شعرًا كثيراً كالعانية وموضع المحاجم والشارب والإبط والأنف أو قتل قملًا كثيراً وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسواء قطع ما يتضرر بيقائه

فلا فدية . قال التونسي : وكذلك لو انكسر ظفران أو ثلاثة ، وإن قص ظفراً واحداً لا لإماتة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهي ملء يد واحدة ، وكذا يطعم في شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ، ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه أو غسله ولو كان تبرداً أو جريدة عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه لحاجة أو فقر ومن أنه إذا أدخل يده لمحاطة يتزعها أو سقط بالركوب والسرج ، ولو اغتسل وقتل قملاً كثيراً من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبريد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء عليه . قوله : ويفتدى ، البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئاً من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية ، وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لها ولا فرق في وجوب الفدية فما تجب به بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختياراً ولذا قال : وإن عذر ، إلا أن المختار آثم دون المضرر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم .

السادس : النساء وإليه أشار بقوله : ومنع النساء ، ولفظ النساء على حذف مضاف أي ومنع الإحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ، ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسياً أو متعمداً مكرهاً أو طائعاً فاعلاً أو مفعولاً أفسد ذلك الحج والعمرمة ، ولذا قال : وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك ، فقربهن منع بأي وجه كان والإفساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره ، وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في يوم النحر أو قبله ، وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدي به وتحبب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف ، وحيث فسد الحج يجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً ، ويجب الهدي وينحره في حجة القضاء وإن قدمه أجزأاً وتفسد العمرة بالجماع أيضاً إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدي والإنزال إن كان قبلة أو جستة أو وطء فيما دون الفرج أو تقييض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استمناء باليد أو استدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم ، أما لو أمنى في غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدي ، وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة فيه الهدي على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ، ثم إن حصل منه مذبي فالهدي وإن فقد غر وسلم ، وأما عقد النكاح

فيحرم على المحرم أن يتزوج أو تزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ، ولو ولدت الأولاد ولا يتأند تحريمها ولا يكون المحرم سفيراً في النكاح لغيره ، ولا يحضر عقده لكن يفسخ النكاح بذلك . واعلم أن المانع من هذه الأشياء يستمر إلى التحلل وحيثئذٍ تصير حلالاً لا شيء على فاعلها ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر .

فالأول: رمي جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شيء إلا اثنين : قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل وما زال ذلك حراماً عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة ، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : إلـى الإفاضة يبقى الامتناع كالصيد ، البيت، أي يستمر الامتناع المذكور قريباً وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة ، وهذا هو التحلل الأكبر ي يريد وكذا ينهى عن التطيب حيثئذٍ لكن على الكراهة فإن تطيب فال福德ية ، وأما باقي الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمي الجمرة الأولى يوم العيد وهي جمرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم وهذا هو التحلل الأصغر وإليه أشار بقوله : ثـم باقي ما قد منعا ، البيت، وإنما يكون طواف الإفاضة تحللاً أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الإفاضة ويحل به كل شيء إن حلقاً وإن فهو ممنوع من الجماع ، فإن جامع فعليه الهدي ومتنهى المنع في العمرة السعي إلا أنه إن وطئ قبل الحلاق فعلية الهدي ، ويكره أن يفعل شيئاً من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فإن فعل فلا شيء عليه . ثـم ذكر الناظم مسألة كالمستثنة من منع المحرم من تغطية رأسه فقال: وجاز الاستظلال البيت ، وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لا ما كان غير ثابت كالحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال في ذلك ، فإن فعل ففي وجوب الفدية عليه واستحبابه قولان مشهوران . وفهم من قوله : لا في المحامل حيث أتي بفي الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالحمل وهو فيه ، أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جنبه وسواء كان المحمل سائراً أو نازلاً فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ، ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضاً . وع آخر البيت فعل أمر من وعى يعني حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة . ابن الحاجب : ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناهما مما يثبت في الاستظلال بشيء على الحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بشوب على عصا قولان . التوضيح قال في الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل

تحت الشجرة واحتلقو في استظلاله على دابته وعلى المحمل فمنعه مالك وأحمد ، وقال ابن عمر : أصح لمن أحمرت له وبعضهم يرفعه عنه . قال مالك إن استظل في حمله افتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي وغيرهما . قال مالك : ولا يعجبني أن يستظل يوم عرفة بشيء ، وذكر المصنف يعني ابن الحاجب في الاستظلال على المحمل بشيء والمحرم فيه قولين يريده سواء كان سائراً أو نازلاً وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله : وهو فيه ما استظل به وهو إلى جنبه فإنه جائز . انتهى ونحوه في مناسك الشيخ خليل والخطاب .

نبهات : الأول : تلخص من كلام الناظم أن محظيات الإحرام ستة ، فالخمسة الأولى منها منجبرة أو لها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ، ويأتي قريباً تفسيرهما إن شاء الله . والسادس وهو قربان النساء إن كان بالجماع فمفسد كما مر وإن كان بمقدماته فمجبر بالهدى على التفصيل المتقدم ، وإن كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئاً هدياً ولا فدية وإنما فيه الاستغفار فقط ، وتلخص من هذا الحال أيضاً وما تقدم في قوله : والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت ، أن الخبر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة أنواع : هدي وجزاء الصيد وفدية ، فالفذية ما وجوب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهي ثلاثة أنواع : الأول : نسك بشاة فأعلى . العزيزي : النسك الذبائح واحدتها نسيكة . المشارق : والنسيبة الذبيحة وجمعها نسك . قال تعالى : «أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ» [البقرة: ١٩٦] والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة . اهـ . النوع الثاني : إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بعذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النوع الثالث : صيام ثلاثة أيام بفعل أحد الثلاثة أحب ، غنياً كان أو فقيراً ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوي بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدي فيسمى هدياً ويحربي عليه حكم الهدي إلا أنه لا يأكل منه . ابن عرفة : فدية الأذى على التخيير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان . أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضاً حيث شاء . ابن الموز : في ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببقرة بيده فذلك له ، وله أن يجعله هدياً ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إن قلده إلا بمنى أو بكة إن أدخله من الخل فيها وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفذية محلها وسمها نسكاً ولم يسمها هدياً فainما ذبحت أجزاءت . اهـ . ويستحب تتابع صيام الأيام فإن فعل موجبات للفدية بأن ليس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فإن كان ذلك في وقت واحد أو متقارب ففذية واحدة وكذلك تتحد الفدية ، وإن تراخي

الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلاً لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ، ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه ، وأما من لبس ثوباً ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند : هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحسن ، وصرح في المدونة بأن فيه فدية واحدة ، وأما جزاء الصيد فهو ما وجب لقاتل الصيد وهو على التخيير أيضاً ، وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاماً بالوضع الذي قتله به إن كان له قيمة فيه وإلا فيقرره فتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياماً أي وبين تعويض تلك القيمة صياماً بأن يصوم عن كل مد يوماً ولكسر المد يوماً كاملاً فيتخيير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شرين فقط بين إخراج قيمة الصيد طعاماً وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم لكل مد كما ذكر ، ولا بد من لفظ الحكم ولا يجزئه الإخراج بغير حكم إلا حام مكة والحرم ويقامه ففي كل واحد شاة بغير حكومة فإن لم يجدها صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك فإن استهل ومات فكالكبير ، فإن ماتت الأم معه فجزآن فإن تيقن موت الفرج في البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلا شيء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدي إلا في جواز الأكل كما سيأتي . وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الإصابة فإن لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقربه فإن أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما فتاویلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء .

وأما الهدي فهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة المتقدمة قال الخطاب وجملتها اثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ، ويضاف إلى ذلك أيضاً الهدي الواجب في مقدمات الجماع مع المذى وفي القبلة وفي الإنزال من غير إدامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلال وفي الوطء بعد طواف الإفاضة وقبل جمرة العقبة إذا خالف الترتيب ، وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقرآن وفي العمرة إذا وطئ قبل الحلال ، وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفذية وإذا جعل النسك هدياً ويضاف إلى ذلك على قول المغيرة الهدي الواجب على من طاف محدثاً ورجع إلى بلده ، وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتتم جملة الخصال الموجبة للهدي خمساً وخمسين حصلة ، فقد صح ما ذكر ابن عرفة عن الطرطoshi أن الهدي يجب في الحج في نحو أربعين حصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال : قلت : إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين ، وإن أراد بالشخص فهي إلى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بآحاد الصيد . اهـ . الخطاب : بل

الحصول التي يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقرب الأربعين . اهـ .
 المشارق : الهدى والهدى وبالتشقيل والتخفيف ما يهدى إلى بيت الله من بدنه ، واختلف
 الفقهاء على ما يطلق عليه هذا الاسم فمذهبنا أنه لا يطلق إلا على ما سبق من الحل .
 قال ابن المعتزل : وما لم يسبق من الحج فليس بهدي . وقال الطبرى : سمي الهدى لأن
 صاحبه يتقرب به ويهدى إلى الله تعالى كالمهدية يهدى بها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن
 ظاهره عدم اشتراط الحج ، يقال منه هديت الهدى . اهـ . محل الحاجة منه ، وفي الغريب
 للعزىزى : الهدى ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هدى وهدى . اهـ . ويستحب في
 الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم فإن عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدى ولا
 من يسلفه صام عشرة أيام ، فإن كان الهدى لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدماً
 على الوقوف كالالتمنع بالقرآن ومجاوزة الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وبسبعين إذا رجع
 من مني . وفي ابن الحاجب : صام ثلاثة أيام بالحج ومن حين يحرم بالحج إلى يوم النحر ،
 فإن آخرها إليه فأيام التشريق ، وقيل ما بعدها وصام سبعة أيام إذا رجع من مني إلى مكة
 وغيرها . وقيل : إذا رجع إلى أهله فإن آخرها صام متى شاء التتابع في كل منها ليس
 باللازم على المشهور . اهـ . وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام
 قبل عرفة وبسبعين إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فإن صام قبل الإحرام
 بالحج لم يجز ، فإذا أراد أن يصوم أحمر في اليوم الرابع من ذي الحجة أو قبله وصام
 الثلاثة ، فإن لم يفعل ذلك فإنه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متاخراً عن الوقوف
 كترك التزول لمزدلفة ورمي الحمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وأخر الثلاثة ولو عمداً
 صام العشرة جميعاً ، ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجز ويستحب فيها التتابع ويشترط في
 الهدى سواء كان واجباً أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية
 والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والإشعار والتعيين ، فلو كان سالماً وقت
 تعيينه وجعله هدياً ثم طرأ عليه عيب أجزاء واجباً أو تطوعاً ، قاله في المدونة ، وهو
 المشهور كما صرخ به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافاً لما في المختصر
 والشامل من تحصيص الإجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجزه .

فائدة : تلخص من هذا التنبيه أن الدم في الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم ،
 الأول : الهدى وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو
 سبب فعل ما يجب تركه ، أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار . الثاني : جزء
 الصيد الواجب على قاتله ، الثالث : الفدية وهي ما يجب في اللبس والطيب والدهن
 وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج ، وأن الهدى قد

يطلق أيضاً على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء .

التبنيه الثاني : كما يحرم التعرض للحيوان البري في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبع بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الإذخر والستن للحاجة إليهما . اهـ . ابن الحاجب : ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه، التوضيح : الاختلاء القطع وأما ما يستحب فيجوز قطعه ، ابن يونس : ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً يبس أو لم يبس من حرم مكة أو المدينة فإن فعل فيستغفر الله ولا جزاء فيها ولا يقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهه كلها والبقل كله والكراث والحس والسلق وشبهه والقضاء . اللخمي : والاصطياد في حرم المدينة حرام ، فإن صاد ففي المدونة : لا جزاء فيه أو الأقسى أن فيه الجزاء ولا يؤكل . ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور . التوضيح : ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عصاها أو يقتل صیدها»^(١) . بين الحرار الأربع ابن حبيب وغيره : وإنما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد ، وبعبارة الباقي على بريد من كل شق حوها واللابتان الحرتان إدحاماً حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقى المدينة ، قال ابن نافع وحرتان أخرىان أيضاً من ناحية القبلة والجلوف . ابن الحاجب ، قال مالك : وبلغني أن عمر رضي الله تعالى عنه حدد معالم الحرم أي ملكة بعد الكشف ، وحد الحرم ما يلي المدينة أربعة أميال إلى متنه التعيم ومن العراق ثمانية المقطع ومن عرفة تسعة وما يلي اليمن سبعة إلى أضاهة ومن جهة عشرة إلى متنه الحديبية ، ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه .

التبنيه الثالث : اعلم أن دماء الحج ثلاثة والمهدى والتقطيع به والمندور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها أما بعد بلوغ محلها أي منحرها أي الموضع الذي يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو مني إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ، وأما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعه من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريباً ، ثم المهدى المذكور قسمان : مخمسون في الذمة ومعين ، وكل منهم إما أن يسميه للمساكين بلفظه أو بقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته ، فالمهدى المندور إذاً على أربعة أوجه دماء الحج ثلاثة وهدى التقطيع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : يجوز أكله منه قبل بلوغ الحل وبعده وهو كل هدى وجب لنقص في

(١) رواه مسلم في الحج (٤٥٩/١٣٦٣) من حديث عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما .

حج أو عمرة والهدي والمذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل ؛ لأنه مضمون يجب عليه بدهله ، ويأكل منه بعد المحل لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَاتِلَ وَالْمُعَرَّبَ﴾ [الحج: ٣٦] .

القسم الثاني : لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله : الله علي أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين ، فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل ؛ لأنه قد عين آكله وهم المساكين .

القسم الثالث : يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هديةً ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية ، وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت ؛ لأنه يجب عليه بدهلا لكونها مضمونة في الذمة ، ولم يأكل منها بعد لأن آكلها معين وهم المساكين ، فنذر المساكين ظاهر . وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك من مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدهله .

القسم الرابع : ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدي التطوع والهدي المذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية ، وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل ؛ لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين ، وقد نظم هذه الأقسام على الترتيب الشيخ ابن غازي آخر نظائر الرسالة فقال :

كل هدي نقص والذي ضمنتا	إن لم تكن سميته أو قصتنا
ودع معينـا إذا فعلـتـا	ـ قبلـ كلـ جـ زـاءـ صـ يـ دـ نـ لـ تـا
وهـ دـيـ فـ دـيـةـ الأـ دـىـ إـنـ شـ شـ تـا	ـ وـ مـ اـ ضـ مـ سـ نـتـ قـ صـ دـاـ أـ صـ رـ حـ تـا
وبـ عـ دـ كـ لـ طـ وـ عـ وـ مـ اـ عـ يـ تـا	ـ إـنـ لـ تـ كـ نـ سـ مـ يـ تـ أـ ضـ سـ مـ رـ تـا

فإن : أكل معطي الهدي من هدي لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدهله هديةً كاملاً إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران ، أحدهما : أنه كغيره . والثاني : إنما يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم .

وـ سـ سـ نـةـ الـ عـ مـ رـةـ فـ أـ قـ لـ عـ لـ هـ اـ كـ اـ	ـ حـ جـ وـ فـ يـ التـ نـ ئـ عـ يـ نـ دـ بـ اـ خـ رـ مـا
ـ وـ لـ اـ ثـ رـ سـ عـ يـ كـ اـ خـ لـ قـ اـ نـ وـ قـ صـ رـ اـ	ـ تـ حـ لـ مـ نـ هـ اـ وـ اـ طـ وـ اـ فـ كـ تـ رـ ا~

مَأْدُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْجَعَ الْحُرْمَةَ
 لِحَازِبِ الْبَيْتِ وَزَدْ فِي الْخِدْمَةِ
 وَلَا زَمِ الصَّفَافَ إِنْ عَزَمْتَ
 عَلَى الْخَرُوجِ طُفْ كَمَّا عَلَمْتَ

أخبر رحمة الله أن العمرة سنة أي مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور ، وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التعميم أي لأنه عَلَيْهِ الْمَرْسَدُ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضي الله تعالى عنها إليه^(١) ، وتقديم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقاتي العمرة الزماني والمكاني ، وإن صفة الإحرام بها في استحباب الغسل والتنظيف وفيما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك . وفي التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعى بعده كالحج سواء ، سواء ولذا قال : فافعلها كما حج ، مما زائدة على حد فَيَمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ ، فإذا فرغ من السعي وحلق وقصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله : وإثر سعيك احلقن أو قصرا تحل منها ، فـ«أو» في قوله : أو قصرا للتخيير وقدم الحلق ؛ لأنه أفضل ثم أفاد بقوله : والطواف كثرا الخ . أنه يستحب للأفافي أن يكثر الطواف بالبيت ما دام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها ، وأن يراعي حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفت والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة في الجمعة وغير ذلك من أفعال البر ، وإن كان ذلك مطلوبًا في كل مكان وزمان ففي هذا المكان أكد لما تقرر أن المعصية تغليظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم ذلك أيضًا فيكثر ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر من صفة الطواف . واعلم أن الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام : أركان لا تجبر ، وواجبات تجبر ، وسنن لا شيء في تركها فأركانها ثلاثة : الإحرام والطواف والسعى ، وأما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى رجع لبلده أو طال كما تقدم في موجبات الدم وواجباتها المنجبرة بالدم فهي كالحج فيما يتأنى فعله فيها من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور . أما السنن والمستحبات فكالحج أيضًا فيما يتأنى فعله فيها من ذلك وذلك نحو السنن قاله الخطاب في مناسكه وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها ، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور ، فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في آخر الحجة

(١) رواه البخاري في الحيسن (٣١٩) ، وفي الحج (١٥١٦، ١٥٥٦، ١٥٥٦، ١٦٥١، ١٦٣٨، ١٧٦٢، ١٧٧٢)، وفي العمرة (١٧٨٤، ١٧٨٣)، ومسلم في الحج (١٢١١، ١٢١٢).

أن يعتمر في الحرم قاله مالك ثم استقلله ، وقد تقدم قبل قوله : ومنع الإحرام صيد البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع إلى مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ما ذكر هنالك ، وقد سئل مالك رضي الله عنه : أيهما أحب إليك المجاورة أو القفول ؟ فقال : السنة الحج ثم القفول ، وكان عمر رضي الله عنه إذا فرغ من حجه يقول : يا أهل اليمن ينكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم . وهذا والله أعلم ؛ لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب العظيم لا سيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الإنسان من المحفوظات والكسل غالباً . وقد حكي عن بعض كبار الصوفية أنهجاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة ، وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحاج : حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله الفاسي رحمة الله تعالى أنه احتاج إلى حاجة الإنسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج إلى موضع من تلك المواقع وعزم أن يقضي فيه حاجته فسمع هاتقاً ينهاه عن ذلك فقال : الحاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال : وأين الحاج ؟ ثلا ث مرات وقد لوح الناظم لهذا المعنى بقوله : وارع الحرمة جانب البيت وزد في الخدمة .

وَسِرْ لِقَرِيرِ الْمُضَطَّ طَفَى بِأَدَبٍ	سَلَمٌ عَلَيْهِ سِرْ إِلَى الصَّدِيقِ
وَنِيَّةٌ تَجْبُ لِكُلِّ مَطْلَبٍ	وَاعْلَمٌ بِإِنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ
ئُمَّ إِلَى عُمَرَ نَلَتْ بِالْتَّوْفِيقِ	وَسَلْ شَفَاعةً وَخَسِنَتْ حَسَنَةً
فِيهِ الدُّعَافَ لَا تَمَلَّ مِنْ طَلَابِ	وَادْخُلْ صُحْيَ وَاصْبَحْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ
وَعَجَلِ الْأُوْبَةَ إِذْ نَلَتْ الْمَنَّا	
إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ يَكَ يَدُوزْ	

إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كذا ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارة صَلَوةَ وزيارة مسجده صَلَوةَ وما يتعلق بذلك لا يشترك معه غيره لأنه صَلَوةَ متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم ، فإن زيارة صَلَوةَ سنة جمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صَلَوةَ في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ما تقدم ، ويستحب أن يتزل خارج المسجد فيظهره ويرکع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ، ثم ليمش على رجليه فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان وقت يجوز فيه الركوع ، وإنما فليبدأ بالقبر الشريف ويكون رکوعه في محراب النبي صَلَوةَ إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواقع ، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتتصق به ويستقبله وهو متصرف بكسر الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ، ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صَلَوةَ إذ لا فرق بين موته وحياته صَلَوةَ فيبدأ بالسلام عليه صَلَوةَ قال مالك : فيقول : السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يقول : صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، وببارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرًا محتسباً حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأيتها وأطبيها وأزكها ، ثم يتحنى على اليمين نحو ذراع ويقول : السلام عليك يا أبي بكر ورحمة الله وبركاته صفي رسول الله وثانية في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله خيرًا ، ثم يتحنى إلى اليمين قدر ذراع فيقول : السلام عليك يا أبي حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلوات الله عليه خيرًا . وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج ، وإنما قال للغريباء لأنهم قصدوا ذلك . قال مالك : ولا بأس من قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بالقبر فيصلي على النبي صلوات الله عليه ويدعوه له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وليحذر الزائر ما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكي السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ، ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المكررات ، ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضاً من بئر أريس ويشرب منها ، وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده صلوات الله عليه أحسن ليعتزم مشاهدته صلوات الله عليه وقد قال ابن أبي جمرة : لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجلوس في الصلاة وما زلت واقفاً هناك حتى رحل الركب ، ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ، ولم أر غيره صلوات الله عليه وقد كان حضر لي أن أخرج إلى البقيع فقلت : إلى أين أذهب هذا بيت الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرین والمضرطین والفقراء والمساكین وليس ثم من يقصد مثله صلوات الله عليه وشرف وكرم ومجد وعظم . اه . اللهم إنا نتوسل إليك بقدره عندك وجاهه لديك اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بمحودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل لجميع الأخلاق والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب ولجميع المسلمين وأمتنا وإيابهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلوات الله عليه تائين بلا حسنة ، واقبل على الجميع بفضلك وإحسانك يا ذا الفضل العظيم والإحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل ، إن لم نكن لرحمتك أهلاً أن نناهها فرحمتك أهل أن تنالنا ، وفقنا للدعاء كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفى بما وعد .

وقول الناظم : تجب بضم التاء مبنياً للمجهول وتقل بفتح التاء والميم مضارع ممل بالكسر ملأاً وطلاب مصدر طلب وحسنًا منصوب على إسقاط الخافض أي وسل الختم

بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله ﷺ والأوبة الرجوع والمنى المطلوب . والمراد هنا هو الحج والزيارة والأصل في استحباب تعجيل الأوبة قوله ﷺ : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهنته فليتعجل إلى أهله »^(١) وفي الحديث أيضاً النهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلاً كي تتشط الشعنة وتستحد المغيبة^(٢) ، والأولى أن يكون أول النهار صحي ولذا قال: « وادخل صحي »^(٣) وأما استحباب استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الخشم ونحوهم ظاهر وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كلفة وبهذه المسألة ختم أيضاً الشيخ خليل رضي الله عنه مناسكه .

وقد رأيت أن أختتم هذا الكتاب أعني كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا من نور الله قلبه وفتح بصيرته . ذكر الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال ، قال رضي الله عنه ، ونفعنا به : أعلم نور الله قلبي وقلبك وضاعف في النبي المصطفى حبي وحبك ، أن الحج محتوا على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم محل كرامته والوصول إلى بيته وما كان الله تعالى متزهاً عن الحلول في محل إقامة البيت الحرام مقام بيت الملك فإن الملك إذا شرف أحداً دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وأمره باللباذ به ، وجدير به حينئذٍ أن يقضي حوائجه . وكذلك الله تعالى استدعي عباده لبيته الحرام وأمرهم باللباذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجه ، إذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحاجات في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال ، وشرع الغسل عند الإحرام ؛ لأن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ويظهر قلبه ولسانه لأن الظاهر تبع للباطن ، فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى ، وشرع خلع الثياب إشعاراً بحالة الموت ليتخلّى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته ؛ لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغسل ، ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان وتشبيهها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام لما

(١) رواه البخاري في العمرة (١٨٠٤) ، وفي الجهد (٣٠٠١) ، وفي الأطعمة (٥٤٢٩) ، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧) ، ومالك في الموطأ في الاستذان (٢/٧٤٦، ٧٤٧) رقم (٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في العمرة (١٨٠١) ، وفي النكاح (٥٠٧٩، ٥٠٧٩، ٥٢٤٣) ، ومسلم في الرضاع (٥٧/١٤٦٦) ، وفي الإمارة (٧١٥/١٨١، ١٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) الحديث رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ... » الحديث .

قدم على المناجاة قيل له : ﴿فَأَخْلُعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوَى﴾ [طه: ١٢] قدم الحاج قادم على الأرض المباركة المقدسة ثم قصد بمخالفته حاليه المعتادة ليتبه لعظيم ما هو فيه فلا يقع خللاً ينافيه ثم أمره بالإحرام ؛ لأنه لما دعي وأتى مجبياً قيل له : قدم النية وأظهر ما أتيت إليه فقال : ليك إجابة بعد إجابة ، وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة ؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، فكانه قيل له : انته عن الرعنونات البشرية وتهيا للإقدام على الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام الأربعين يوماً لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاحة مع حضور القلب وترك ما نهاك عنه ثم جعل ميقاتين زمانياً ومكانياً إشارة إلى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فإنه إذا أعطي الزمان والمكان شرفاً وحرمة بسبب القرب وهو ما لا يعقل كان العبد أولى وأمر عبده بترك الرفاهية وإلقاء التفتت إشارة إلى حظره النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه ، لا يأتي إلا خاضعاً ذليلاً ولا يستغله غير الله ، ونهى العبد عن الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم فهو آمن وليطمع العبد حينئذ في تأمين مولاه ، وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى وقت الدخول في محل الملك وأنه لا ينبغي أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار ، وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه ؛ لأن الضيف ينبغي أن يقدم إليه ما حضر ثم يهيا له ما يليق به ، وكان سبعة أشواط ؛ لأن أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق عنه باباً ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتدايي ؛ لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد ، وأمره بعد ذلك بالسعى والبداية بالصفا إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب ، ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروءة إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن يتعدد في طاعة ربه بين صفاء القلوب بخلوه مما سوى ربه وبين المروءة بالسمت الحسن وترك الجحنة ، وأمره أن يفعل ذلك سبعاً إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط بكتتها إلا رب الأرباب ، جعل الأيام والأقاليم سبعاً والأفلاك سبعاً وتطور الإنسان سبعاً وطبق العين سبعاً وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعاً والأرضين سبعاً وجعل رزق الإنسان سبعاً وأبواب جهنم سبعاً إلى غير ذلك ، ثم أمره بالخروج إلى مني إشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير إلى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيهاً بنبيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبيها على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء ، وأمره بالدعاء ؛ لأنه ينور القلب

ويوجب انكساره وتذللُه وأباح الجمع والقصر رفقاً بهم إشعاراً بإرادته طول المناجة معهم وسماع أصواتهم ، ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ، ثم إن وقوفهم في هذا اليوم تنبية بوقفهم في المحرر ، ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم المحرر ؟ قد روی أن من صلى خلف مغفور له غفر له ، فمن لطفه بك شرع الجمعة وحضر على الإيتان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك ، شرع الجمعة احتياطاً لحضور أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون في تلك الجمعة مغفور له ، وشرع العيدين لهذا ؛ لأنه يجتمع في العيدين أكثر من الجمعة ، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ، ثم أمرهم بالنفر إلى من إشارة إلى نيل المني وإشعاراً بقضاء حوائجهم ، ثم أباح لهم الجمعة بين المغرب والعشاء رفقاً بهم وأمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة في إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ في إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره ، وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعاراً بالإبعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطرد الشيطان إذ سبب ذلك ما قيل أن الشيطان تعرض لإسماعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح ، وقال له : إن أباك يريد أن يذبحك فاهرب منه ، فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكانه جل وعلا يقول : يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي وأهلكم لمناجاتي وأدخلتكم في زمرة أوليائي فابتروا الجمرة بالحصى وأبعدوا عن محل من عصى وتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال تعالى في صفة النار : « وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجَمَارَةُ »

[التحريم: ٦] وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا إمكانكم الجمرة ثم انقلبوا إلى مني وانحرروا وكلوا واشربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتكم القرى ، وشرع لهم الهدايا إشعاراً بإكرام قراهم فإنه كذلك يفعل بالكبير ، وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذي عليه الأرض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام ؛ لأن الضيافة كذلك ، ثم شرع ذلك لأهل الأقاليم كلهم فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة في الإكرام للحجاج لكونه أدخل سائر الناس في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا . ولهذا قال بعضهم : أنه لا ينبغي أن يمكث الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم ، ثم أمرهم بخلق رؤوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعنف ، وفيه إشارة إلى نبذ المال لأن الشعر يقي الدماغ من البرد كما أن المال يقي الإنسان من الفقر ، ولذلك قال المعبون : من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله ، ثم أمرهم بلبس المخيط ، وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد

الإفاضة إشارة إلى آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات ، ثم أمرهم بالرجوع إلى من ليرموا الجمرات ويكبروا فيسائر الأوقات مبالغة في الإبعاد من النار وتعظيم الملك الجبار ، وفي ذلك إشارة إلى التخلّي عن الدنيا ؛ لأن وقوفهم عند الجمرات تشبيه بوقفهم عند الموقف الذي في المحرر والسؤال عن كل موقف ، ولتعلم يا أخي أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد شيئاً من أسباب المغفرة لا ينحطئ سبب آخر ، فنسأله العظيم أن يصلح قلوبنا ويتحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راضٍ عنا ويظهر قلوبنا من رعوبات البشرية فإنه قادر على ذلك . اهـ .

كتاب مبادئ التصوف، وهوادي التعرف

ختم هذا النظم مبادئ علم التصوف وفاءً بما وعد به صدر النظم في قوله : (وفي طريقة الجنيد السالك) وتفاؤلاً ؛ لأن يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خاتمة الأمر ، والمبادئ جمع مبدأ وهو في اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ، ولا يخلو توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار معرفته ، أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث عن مسائله ، فإن توقف باعتبار معرفته ، فإن كان من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع ، وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم ، وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه ، فإن كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهي الفائدة وفي معناها معرفة الفضيلة ، وكذا معرفة فضل واضعه ، فإن ذلك مما يبعثه على الشروع فيه ، وإن كان باعتبار الإذن في الشروع فهو الحكم ، وإن توقف باعتبار البحث في مسائله فيسمى ذلك بالاستمداد عند الأصوليين وبالمبادئ عند المنطقين ، ولا شك أن ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبية والتقوى وغض البصر عن المحaram ، وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرقّ منه مما هو المقصود بالذات . قال الإمام الهروي : واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفه والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تعلم إلا بتصحيح البدائيات ، كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس وتصحيح البدائيات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ، ومتابعة السنة وتعظيم النهي على مشاهدة الخوف وغاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المثونة ، ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت ، وكل سبب يفتن القلب ، على أن الناس في هذا الشأن ثلاثة نفر : رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاصحاً إلى الحب مع صحبة الحياة وهذا هو الذي يسمى المريد ، ورجل مختلف من وادي الفرقه إلى وادي الجمع وهو الذي يقال له : المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث :

الرتبة الأولى : أخذ القاصد في السير . الرتبة الثانية : دخوله في القرية . الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء . اهـ .

ثم قال : واعلم أن الأقسام العشرة التي ذكرتها في صدر هذا الكتاب هي قسم البدائيات وهي عشرة أبواب ، الباب الأول : اليقظة ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَحْيَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ ﴾ [سبأ: ٤٦] والقوامة لله تعالى هي اليقظة من سنة الغفلة والنهو من ورطة الفترة ، وهو أول ما يستثير قلب العبد بالحياة لرؤيه نور التنبيه .

الثاني : التوبة ، قال تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » [الحجرات: ١١] فسقط اسم الظلم عن التائب . الثالث : المحاسبة ، قال تعالى : « وَلَا تَنْتَرِ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ » [الحشر: ١٨] وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة . الرابع : الإنابة ، قال تعالى : « وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ » [الزمر: ٥٤] وإنابة الرجوع . الخامس : التفكير ، قال تعالى : « وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » [التحل: ٤٤] والتفكير تصرف البصيرة لاستدراك البغية . السادس : التذكر ، قال تعالى : « وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ » [غافر: ١٣] والتذكر فوق التفكير فإن التفكير طلب والتذكر وجود . السابع : الاعتصام ، قال تعالى : « وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانِكُمْ » [الحج: ٧٨] والاعتصام بحبل الله والمحافظة على طاعته من إقبال أمره ، والاعتصام به هو التوفيق عن كل موهم والتخلص عن كل تردد . الثامن : الفرار ، قال تعالى : « فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ » [الذاريات: ٥٠] والفرار هو المهرج بما لم يكن إلى ما لم ينزل . التاسع : الرياضة ، قال تعالى : « وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُومُهُمْ وَجْلَهُ » [المؤمنون: ٦٠] والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق . العاشر : السمع قال تعالى : « وَلَوْ عِلِّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ » [الأنفال: ٢٣] ونكتة السمع ، حقيقة الانتباه . اهـ . باختصار فقف عليه محله إن شئت وفي تسمية التصوف تصوفاً أقوال . قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في قواعده : وقد كثرت الأقوال في اشتقاد التصوف ورأس ذلك بالحقيقة خمس. أولاًها : من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبر لها . الثاني : أنه من صوفة الفقهاء للبنها فالصوفي هيin لين . الثالث : أنه من الصفة إذ جملته اتصف بالhammad وترك الأوصاف المذمومة . الرابع : أنه من الصفاء وصح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله تعالى :

تناقض الناس في الصوفي واختلفوا جهلاً وظنوه مأخوذاً من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى صافي فصوفي حتى سمي الصوفي

الخامس : أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلهما فيما أثبت الله لهم من الصوف حيث قال تعالى : « يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشَّيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ » [الكهف: ٢٨] وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه والله أعلم . اهـ . وقيل : سمي بذلك ؛ لأنه يصفى القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالى رضي الله عنه ، تحرير القلب لله

واحتقار ما سواه، قال : وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح في شرح نظم الإمام ابن ذكرى لشيخ شيوخنا سيد أحمد المنجور عند قوله :

علم به تصفية البواطن من كدرات النفس في المواطن

ما نصه: التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أي عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحدق والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء . والكبر والرياء والغصب والأنفة والطمع والبغض وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء ، وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل بذلك إلى تخلية القلب من غير الله وتحليته بذكره سبحانه . اه . ثم قال في شرح قوله :

روح العبادة بالاختصاص وبه وصول العبد للإخلاص

الإخلاص إفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شيء آخر من تصنّع لمخلوق واكتساب حمدته عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية العلاج حتى يتحرر من الرياء والخلفاء وقصد الهوى النفسي . وأشار بقوله : روح العبادة بالاختصاص أي بسبب اختصاص المعلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله . الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها . قال سيدى أبو عبد الله بن عباد : إخلاص كل عبد هو روح أعماله في وجود ذلك حياتها وصلاحيتها للتقارب بها ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار ، وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصوراً بلا معان ثم قال في شرح قوله :

وذاك واجب على المكلف تفصيله يكون بالمعرف

يعني أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف ، وذاك أن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به من ذلك ، قال أبو حامد رضي الله عنه : وكيف لا يجب عليه ، وقد قال عليه عليه : « ثلاثة مهلكات » الحديث^(١) ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ما سندكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر

(١) الحديث روی بلطفين : الأول : رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) ، وفي جمجم البحرين (١٤١) ، والدولابي في الكبني (١٥١) ، والعقيلي في الصعفاء (٤٤٧/٣) ، والقضاعي في المسند (٢٨٥/١) ، والبيهقي في الشعب (٧٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال المشتري في الجمجم (٩١/١) : زائدة بن أبي الرقاد وزياد النهدي كلامهما مختلف في الاحتجاج به . واللفظ =

والعجب وأخواتهما ، وتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها ، فإن من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشيء بضده ، فكيف يمكن دون معرفة السبب والسبب فأكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات من فروض الأعيان ، وقد تركه الناس كافة اشتغالاً بما لا يعني ، وأشار بقوله : تحصيله يكون بالمعرف إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصال بثمرته ، يكون بالشيخ المعرف للمربي عيوب نفسه وخبايا حظوظها . قال الإمام أبو عبد الله بن عباد : ولا بد للمربي في هذا الطريق من صحبة شيخ مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وخلص من هواه ، فيسلم نفسه إليه وليلزم طاعته والانتقاد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياح ولا تردد ، فقد قالوا من لم يكن له شيخ فإن الشيطان شيخه ، وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه : لو أن رجلاً جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ وإمام أو مؤدب ناصح ، ومن لم يأخذ آدابه من أمر له ونأى بريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في صحيح المعاملات . انتهى . وقد استفید من هذا الكلام ثلاثة مسائل : الأولى : أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذي هو روح العبادة . الثانية : أن معرفته فرض عين على كل مكلف . الثالثة : أن تحصيل هذا العلم لا بد له من الشيخ ، ولفظ هوادي في ترجمة الناظم جمع هاد اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ، ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للسجع ، والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة في هذا الكتاب بوصفين يتوقف عليها المقصود ، ولذلك سماها مبادئ وبكونها ترشد للمعرفة فمصدقون المتعاطفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم . وهو مسائل الكتاب لا أن المبادئ غير الهوادي كما قد يعطيه العطف والله أعلم .

وَتَوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجَرِّمُ
تَجْبُ فُورًا مُطْلَقاً وَهِيَ النَّدَمُ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِصْرَارِ
وَلِيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارِ

أخبر أن التوبة تجب أي وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أي كبيراً كان أو صغيراً كان حقيقة الله تعالى أو لآدمي أو لهما . كان الذنب معلوماً عنده أو مجھولاً فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً ومن المعلومة تفصيلاً وجملة يجترم بالجحيم صفة لذنب ومعناها يذنب ؟ لأن الجرم هو الذنب . قال في الصلاح : الجرم الذنب والجريمة مثله

تقول منه جرم وأجرم واجترم بمعنى . انتهى . وأن وجوب التوبة على الفور لا على التراخي فمن أخرها وجب عليه التوبة من ذلك التأخير ، والظاهر أن الإطلاق راجع للفورية ، فكما توجب التوبة من كل ذنب فكذلك توجب فوراً في جميعها ، ويتحمل رجوع الإطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم المستفاد من لفظ كل كما ما تقدم وأن التوبة هي الندم أي على المعصية من حيث إنها معصية ، وإن شئت قلت : لتجعلها شرعاً فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة ، وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط :

الأول : الإقلاع أي عن الذنب في الحال بحيث يتركه ويتجنبه فوراً ولكن هذا إنما يشترط في معصية اتصلت بالتوبة ، فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط .

الشرط الثاني : أن ينوي ألا يعود إلى ذلك أبداً ، وهذا الشرط لا بد منه في حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفي حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوي أن لا يعود أبداً ، وعلى هذا الشرط عبر بنفي الإصرار إذ هو كما في الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه على أن الواو في كلام الرسالة بمعنى أو ، فإذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الإقلاع ونية أن لا يعود أبداً وهو الثاني هو المراد هنا . وعلى هذا فبني الإصرار أعم من الإقلاع ، فلو اكتفى بنفي الإصرار على الإقلاع لكتفي والله أعلم ، ولا يشمل الإقلاع من غير نية أصلاً إذ لا بد في التوبة من النية ؛ لأنها روح العمل .

الشرط الثالث : تلافي ما يمكن تلافيته وتداركه من الحق الناشئ عنها كحق القدر في تداركه بتمكن نفسه عن المقدور أو وارثه ليستوفي ، وإلى ذلك وأشار بقوله : وليتلافي ممكناً ، وقيل : لا يشترط ذلك بل يجب عليه ، فإن لم يفعله فقوته صحيحة ، وذلك ذنب آخر تلزمته التوبة منه، قلت : ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الإقلاع ، وذلك ظاهر ، فإن من وجب عليه حق يمكنه تلافيته فلم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وفيه عاص بترك التلافي ، فإن لم يمكن تدارك الحق ، كما إذا لم يكن مستحقة موجوداً سقط هذا الشرط ، كما يسقط أيضاً في توبة معصية لا ينشأ عنها حق لأدمي وهذا استغفار حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة ، والتوبة لغة الرجوع وشرعأ الرجوع من أفعال مذمومة شرعاً إلى أفعال محمودة شرعاً ، وقيل : الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الإيمان ، ومن المعصية إلى الطاعة ، ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة ، وقيل : نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على العاصي والعزم على الترك في المستقبل والإقلاع في الحين ، فيرد المظالم

ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص إن أمكن ذلك ، وهذا هو الذي ذكره الناظم ، ومعنى قوله ﷺ : « الندم توبة »^(١) أي معظمها الندم على حد قوله ﷺ : « الحج عرفات »^(٢) أي معظم أركانه عرفات والعبارات متقاربة المعنى .

قال الإمام سيد عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة: التوبة نعمة من الله تعالى على العبد ، وأبوابها مفتوحة ما لم يعاين أي الموت قال تعالى : « وَلَيَسْتَ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَكَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ » [النساء: ١٨] أي حضرت أسبابه ومقدماته « وَمَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا »^(٣) . قال تعالى : « يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيَّتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمَّتُ مِنْ قَبْلِهِ » [الأنعام: ١٥٨] والتوبة مما خصت بهذه الأمة ؛ لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذينا يجده مكتوبًا على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو افعل كذا ، والتوبة مأخوذة من الثوب ؛ لأن يستر به العورة ، كما تستر التوبة الذنوب ، وليس بينهما فرق . اهـ . وانتظر قوله : مأخوذة من الثوب ، فإن الثوب بالمثلثة والتوبة بالمنثنة فمادتها متغيرة والله أعلم . وفي شرح جمع الجواجم للعرافي قال الواسطي كانت التوبة في بني إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى : « فَتُوبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » [البقرة: ٥٤] قال : فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهي إفناه نفوسهم عن مرادها مع رسوم الهياكل ومثله بعضهم بن أراد كسر لوزة في قارورة لكن ذلك يسير على من يسره الله عليه . اهـ . قال الجزولي : وأما حكمها فهي فرض عين ، والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : « وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ حَوْيَا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [النور: ٣١] وقال تعالى : « يَتَائِفُ الَّذِينَ أَمَّنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ » الآية [التحريم: ٨] . ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب ، وأما السنة فقوله ﷺ : « توبوا فإني أتوب في كل يوم سبعين مرة .

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٢) ، وأحمد (١/ ٤٢٣، ٣٧٦) ، والطبراني في الأوسط (٥٨٦٤، ٦٧٩٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ورواوه الطبراني في الأوسط (١٠١٠، ٧٣٥) ، وفي مجمع البحرين (٤٧٢٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، والحديث صححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعرف - الرياض .

(٢) رواه الترمذى في الحج (٨٨٩) ، وفي التفسير (٢٩٧٥) ، وأبو داود في المنساك (١٩٤٩) ، وابن ماجه في المنساك (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه ، والحديث صحيحه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعرف - الرياض .

(٣) الحديث رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٣) بلفظ : « من ناب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي بعضها مائة مرة »^(١) وقال «والتألب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢) والإجماع على أنها واجبة ، ويجب على كل مكلف مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ذكرًا كان أو أنثى مريضاً أو صحيحاً مقيماً أو مسافراً ، الشيخ : لا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخي فمن أخرها فهو عاص تجنب عليه التوبة من تأخيرها : لأنها معصية ثانية ، ثم قال : وهي على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه . اهـ .

نبهات : الأول : ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيراً كان أو صغيراً من الكبائر ففتقر إليها اتفاقاً وفي الصغار ثلاثة أقوال : الأول : أنها تفتقر إلى التوبة ، قاله القاضي عبد الوهاب ، وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب ، وهذا القول هو ظاهر النظم ، قال أبو بكر بن الطيب : وهو المشهور ، الثاني : أنها لا تفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى : ﴿إِن تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنَهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيْغَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وهو قوله في أول الرسالة وغفر الصغار باجتناب الكبائر ، الثالث : أنها إن كانت منوطه بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة ، وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت إلى التوبة ، وهل تكثير الصغار باجتناب الكبائر على القول به قطعي أو ظني ؟ قوله جماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين . الثاني : الكبيرة والصغرى نسبة وإضافة وإنما فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذي الحلال والإكراه ، وقال ابن عباس : كل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة فتسمية بعض الذنب صغائر إنما هو تكثيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها ، فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ، ولهذا لم يأت في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين ، وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لثلا ي الواقعها وما ورد في الأحاديث من تسميتها بالسبعين الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ، ولهذا قال ابن عباس : هي إلى السبعين وروي إلى سبعين أقرب منها إلى السبع وقد اختلف في الكبيرة على ستة أقوال : فقيل : هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا﴾ الآية [النساء: ١٠] ، وقيل : ما فيه حد كالزنا والسرقة لآية : ﴿الَّرَّازِينَةُ وَالَّرَّازِنِي﴾ الآية [النور: ٢] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣٨]

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٠٧) بلفظ «سبعين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مسلم في الذكر والدعاء (٢)، (٤١، ٤٢، ٢٧٠٢)، وأبو داود في الصلاة (١٥١٥) من حديث الأغر المزنبي رضي الله عنه بلفظ «مائة» .

(٢) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعرف - الرياض .

قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل ، وقيل : هي ما نص الكتاب على تحريره كقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » الآية [المائدة: ٣] أو وجب في جنسه حد ، وقيل : إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها ، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع : هي كل ذنب ، ونفي الصغار نظراً إلى عظمته من عصى بذلك وشدة عقابه ، وقيل : وهو المختار وفقاً لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكترااث مرتکبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها ، قال الإمام جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في المسألة برمتها ما نصه :

فقيل ذو توعد وقيل حد	وفي الكبيرة اضطراب إذ تحد
كتابنا بنصه قد حرما	وقيل ما في جنسه حد وما
وقيل كل والصغر نفيت	وقيل لا حد لها بل أخفيت
جريمة تؤذننا بغير مبين	والمرتضى قول إمام الحرمين
بالدين والرقابة في تقواه	بقلة اكترااث من آناء
ومطلق المسكر ثم السحر	القتل والزنا وشرب الخمر
ويأس رحمة وأمن المكر	والقذف واللواط ثم الفطر
بالزور والرشوة والقيادة	والغصب والسرقة والشهادة
خيانة في الكيل أو ظهار	منع الزكاة ودبائة فرار
فاجرة كذب على النبي يبين	نميمة كتم شهادة يمين
سعادية عقوق قطع الرحم	وسب صحبه وضرب المسلم
تأخيرها ومال أيتام رروا	حرابة تقديم الصلاة أو
والغل أو صغيرة قد واظبا	وأكل خنزير وميت والربا

انتهى . وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة : سلك بعد المتأخرین طریقاً فقال : إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغار والكبار فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبار المنصوص عليها ، فإذا نقصت عن أقل مفاسد الكبار فهي من الصغار ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبار أو أربت عليها فهي من الكبار ، وذلك مثل

إلقاء المصحف في القاذورات وتضميغ الكعبة بالعذرة ، فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع . انتهى . وقد كنت لفقت في نقل تقي الدين هذا أبيائًا لتكميل الفائدة بضمها لنظم السيوطي المذكور آنفًا وهي قولنا:

ولنقى الدين عن بعض ما منها ذكر
فيما نشاء عن بعض ما منها ذكر
من المفاسد مع الذي نشا
عن غيرها من مغفل ما تشا
فإن تساواها أو أربى الآخر
 فهي كبيرة وقس ما يذكر

ثم قال تقي الدين بعد كلام : ولا بد مع هذا من أمرين :

أحدهما : أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فقد يقع الغلط في ذلك ، إلا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر هو تشويش العقل ، فإن أخذ هذا بمجرده لزمه منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائتها عن المفسدة المذكورة مع أنها كبيرة ، وإن خلت عن المفسدة المذكورة : لأنها تقترن بها مفسدة التجربة على شرب الخمر الكبير الموقعة في المفسدة ، فهذا الاقتران يصيرها كبيرة .

الثاني : إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر متساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فامساك امرأة محسنة لمن يزني بها أو مسلماً معصوماً لمن يقتله كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر ، وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تقضي إلى قتلهم وسيذر عليهم وأخذ أمواهم كان ذلك أعظم من الفرار من الزحف المنصوص على كونه منها ، وكذلك تفعل على القول بأن ما رتب عليه لعن أو وعيد فهو كبيرة تعتبر المفسدة بالنسبة إلى ما رتب عليه شيء من ذلك فما ساوي أقلها فهي كبيرة وما نقص فليس بكبيرة . اهـ .
فلا بد من ذكر فروع :

الأول : إذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعاً أو ظناً ؟ فمذهب القاضي أنه لا يقطع بها ومذهب الشيخ أبي الحسن القطع بها ، والخلاف إنما هو في توبه المؤمن العاصي وأما توبه الكافر من كفره وهي إسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعاً لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوَا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وفي القطع بقبول توبته فتح لباب الإيمان وسوق إليه في عدم القطع بقبول توبه المؤمن وبقائه بين الرجاء والخوف ، سد لباب العصيان ومنع منه .

الثاني : واختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا ؟ فذهب المعتزلة إلى أن ذلك لا يصح ولا خلاف بين أهل في صحتها ، وهي طاعة من الطاعات ، ويطلب بالتوبة فيما يبقى ، وعلى هذا إذا أسلم الكافر فيصح إسلامه ، وإن كان يزني ويسرق ،

وحكمة حكم المؤمن العاصي ، فأما التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح .

الثالث : إذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم أو لا ؟ قوله للقاضي وإمام الحرمين ، قائلًا : يكفيه أن لا يتنهج ولا يفرح عند تذكره .

الرابع : من تاب ثم عاود فعل تكون عودته نقصاً أم لا ؟ قوله للقاضي مع ابن العربي وإمام الحرمين ، قائلًا : توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى ، واختاره المؤخرون

الخامس : هل توبة الكافر نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام ؛ وقال غيره : إيمانه ، لأن كفره ممحى بإيمانه وإلقاءه عنه ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ .

السادس : الذنب الذي يتاب منه إن كان حقاً لله فيكتفي فيه الندم والإفلاع ويشرع في قضاء الفوائت كالصلوة والصيام وشبه ذلك ، وإن كان حقاً لأدمي وجوبه رده إن كان مالاً والتحلل منه إن كان عرضاً ، فإن لم يجده ولا وجده أحداً من ورثته فإنه يستغفر الله ويتصدق عليه ، وإن كان نفساً وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك ، فإن لم يفعل مع الإمكان فمذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى ويجب عليه أن يتوب منها ، وقيل : لا تصح وهو مرجوح .

وَحَاصِلُ التَّقْوَى أَجْتِنَابٌ وَأَمْتَشَالٌ
فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَاتِنَالْ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ
وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَةِ

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها في غير ما آية هي اجتناب أي للمنهيات في الظاهر والباطن ، وأمثال أي للمأمورات في الظاهر أيضاً والباطن ، وبذلك الاجتناب والامتثال تناول التقوى وتدرك ، وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة: اجتناب وأمثال في الظاهر ، فهذا قسمان ، اجتناب وأمثال في الباطن فهذا قسمان آخران ، ففي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وأمثال ، وأن التقوى للسلوك طريق إلى المنفعة أي الأخروية وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفاً عن ضم جمع سيل ، وهو الطريق ، واعلم أن التقوى في عرف الشرع هي وقاية الإنسان نفسه مما يضره في الآخرة . قال البيضاوي : والمعنى اسم فاعل من قوله وقاية فاتقى والوقاية فرط الصيانة ، ولها ثلات مراتب ، الأولى : التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَأَلَّزْمَهُمْ كَلِمَةَ الْتَّقْوَى ﴾ [الفتح: ٢٦] والثانية : التجنب عن كل ما فيه إثم من فعل أو ترك حتى الصغار عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى :

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَىٰ ءَامْتُوا وَأَتَقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦] والثالثة أن يتزهه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بسراهاته وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامْتُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقًّا فُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] . اهـ .

في تفسير ابن جزي: درجات التقوى خمس : أن يتقي العبد الكفر وذلك مقام الإسلام ، أن يتقي المعاصي والمحرمات وهو مقام التوبة ، وأن يتقي الشبهات وهو مقام الورع ، وأن يتقي المباحثات وهو مقام الزهد ، وأن يتقي حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة، قال : والبواعث على التقوى عشرة : خوف العقاب الدنيوي والأخروي ، ورجاء الثواب الدنيوي والأخروي فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكرا على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْفَىَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُتُوا﴾ [فاطر: ٢٨] وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة، وصدق الحبة فيه لقول القائل :

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا حال في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعه إن المحب لمن يحب مطيع

وقال آخر :

قالت وقد سألت عن حال عاشقها بالله صفة ولا تنقص ولا تزد
فقلت لو كان رهن الموت من ظمآن وقلت قف عن ورود الماء لم يرد

انتهى . والساياك أي إلى الله تعالى وهو المريد ويقابلة المجنوب وهو المراد ، وهذا الثاني أعلى ، قال الشيخ العارف سيدى أبو عبد الله بن عباد رضي الله عنه ونفعنا به: بنو آدم في أول نشأتهم ومبدأ خلقهم وخروجهم من بطون أمهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَحْرَجَكُم مَنْ بُطُونَ أُمَّهَتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل: ٧٨] ثم إن الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوصية عنياته واحتار منهم من أهله لولايته وما ذلك إلا بحصول العلم الذي يتضمنه قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئَدَةَ﴾ [النحل: ٧٨] الذي يحقق لهم النسبة ويوجب لهم الرزفة والقربة المشار إلى ذلك بقوله : ﴿لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦] جعلهم على قسمين : مرادين ومریدين وإن شئت قلت : مجذوبين وساياكين وكلاهما مراد ومجذوب على التحقيق . قال الله عز وجل : ﴿الَّهُ تَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَهَدَى إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣] فالمریدون السالكون إلى الله تعالى في حال سلوكهم محجوبون عن ربهم برؤية الأغيار

فالآثار والأكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم ، والحق تعالى غيب عنهم ، فهم يستدلون بها عليه في حال ترقيهم والمرادون المجبون واجههم الحق بوجهة الإكرام وتقارب إليهم فعرفوه به ، فلما عرفوه على هذا الوجه الخجوب الأغيار عنهم فلم يروها . فهم يستدلون به عليها ففي حال تذللهم ، فهذا حال الفريقين وبعيد ما بينهما ، وذلك أن المستدل به على غيره عرف الحق الذي هو الوجود الواجب لأهله وهو المختص بوصف القدم وأثبت الأمر المشار به إلى الآثار العدمية من وجود أصله المشار به إلى المؤثر المتحقق وجوده والمستدل بغيره عليه على عكس ما ذكرنا ؛ لأنه استدل بالجهول على المعلوم وبالمعدوم على الموجود وبالأمر الخفي على الظاهر الجلي ، وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع الأسباب وعدم احتظائه بالوصول والاقتراب ، وإلا فمتى غاب حتى يستدل عليه بالأشياء الحاضرة ، ومتى بعد حتى تكون الآثار القريبة هي التي توصل إليه أو فقد حتى تكون الآثار الموجودة هي التي تدل عليه .

وأنت الذي أشهدته كل مشهد	عجبت لمن ينبغي عليك شهادة
يُكْفَ سَمْعَةُ عَنِ الْمَائِمِ	يَغْضَبُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ
لِسَانُهُ أخْرَى بِتَرَكِ مَا جُلِبَ	كَغِيَّةٌ نَمِيمَةٌ رُورٌ كَذِبٌ
بِتَرَكِ مَا شَبَّهَ بِإِهْتِيَامٍ	يَخْفَ ظُبَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْعِ يُرِيدُ	يَخْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَقَبَّلُ الشَّهِيدُ
مَا اللَّهُ فِيهِنِ بِهِ قَدْ حَكَمَ	وَيُوَقِّفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ
وَحَسَدُ عَجَبٍ وَكُلُّ دَاءٍ	يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ

قال الإمام سيد عبد الرحمن الجزوئي في شرح الرسالة: الدين شطران : امثال الأوامر واجتناب النواهي ، واجتناب النواهي أشد على النفس من امثال الأوامر ؛ لأن امثال الأوامر يفعله كل أحد واجتناب النواهي لا يفعله إلا الصديقون ، وهذا كله لا يتوصل إليه إلا بالعلم . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتُمْ كُمْ أَرْسَلْنَا فَخُذُوهُ وَمَا هَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا ﴾ [الحشر: ٧] والدليل على أن ترك النواهي أشد قوله ﷺ لقوم قدموا من الغزو : « رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »^(١) وهو جهاد النفس عن هواها ، وروي

(١) رواه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٩٣/١٣)، وإنفاف السادة المتقيين (٦/٣٧٩، ٢١٨/٧)، والمغني في حل الأسفار (١٩٥/٣) وعزاه للبيهقي في الزهد ، وقال السيوطي في الدرر المشتركة في الأحاديث المشتهرة : هو مشهور على الألسنة وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة في الكني للنسائي .

عنه عليه السلام أنه قال : « خلق الله الجنة فحفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات » ^(١) وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجراحته من تلك الجوارح السبعة غلق عنده باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجراحته من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب ، والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح ؛ لأنها كواسب تكتب الخير والشر ، وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب ؛ لأن القلب كالسلطان والجوارح كالأجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال عليه السلام : « إن في الجسد مضيغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » ^(٢) قالها ثلاثاً. فينبغي للإنسان أن يجعل من جوارحه حاججاً يمنع عنها كل شيء بأن يمثل الأمر ويحيط به النهي حتى يجري أفعاله وأقواله كلها على سنن للشرع ، قال الله تعالى : « إِنَّ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا » [الإسراء: ٣٦] وقد نبه أبو محمد على هذا في أول الكتاب حيث دعا وقال : أعننا الله على رعاية ودائعه وهي الجوارح باجتناب المنهاجات وحفظ ما أودعنا من شرائمه بامتثال المأمورات ، فمن رعى ودائعه وحفظ شرائمه فقد فاز ، قال عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ^(٣). الشيخ: والجوارح نعمه من الله على العبد وأمانة لديه ومن أشد الطغيان وغاية الخسران استعانته العبد بنعمة الله على معصية الله تعالى وخياناته لما أمنه الله تعالى عليه . اهـ .

وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الآيات على أربع مسائل: الأولى: حفظ الجوارح السبعة كل بما يليق به . الثانية: ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه. الثالثة: الوقوف على الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها ، فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. الرابعة: تطهير القلب من أمراضه كالريبة والحسد والعجب وغير ذلك ، فقوله: يغض ويكتف ، ويحفظ في الموضعين ، ويترك ويتقى ويوقف ويظهر لفظها لفظ الخبر ، والمراد الطلب ، ولو لا رفعها لقلت: إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذفت يبقى عملها وهو الجزم والغض والستر وغض البصر عن المحaram فرض عين ، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ف قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ

(١) لم أجده بهذا اللفظ وروي مختصاراً رواه البخاري في الرقاق (٦٤٨٧) ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٣، ٢٨٢٢).

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المسافة (١٥٩٩) ، وابن ماجه في الفتنة (٣٩٨٤) من حديث التعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري في العنك (٢٥٥٤) ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

أَبْصَرُهُمْ وَخَفَّظُوا فُرُوجَهُمْ» [النور: ٣٠] فقرن الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج وهو في الأخير للوجوب بإجماع وأتى بن الدالة على التبعيض ليقي جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال : يغضوا أبصارهم للزم غض البصر مطلقاً حتى لا يرى الإنسان أين يمشي، وأما السنة فقوله عليه السلام : « العينان تزييان وزناهما النظر »^(١). والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهي النساء والمراد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وإلى الملاهي الملهية على أحد القولين ، والقول الآخر بالكراء فقط ، ومن المحرم أيضاً النظر في عورات النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم عين الاحتقار والازدراء ، وانظر هل مما نحن بصدده من نظر العين أو بما من عمل القلب ، وهو الظاهر إذ لا يحتاج إلى العين في تلك الرسالة ، وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن في الثانية الحرج ، وكذلك في الأولى بتعمد وقد روي عنه عليه السلام أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإن النظرة الأولى لك والثانية عليك »^(٢) قيل : معناه لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك ، وقيل : معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعه سهواً بالنظرة الثانية التي وقعت عمداً ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : العيون مصائد الشيطان ، وقال بعض الحكماء : من أرسل طرفه استدعى حتفه ، وجاء في قوله تعالى : « يَعْلَمُ حَائِنَةَ الْأَعْيُنِ » أنها النظرة الثانية : « وَمَا تُحْكَى الْأَصْدُورُ » [غافر: ١٩] قيل : الأولى^(٣).

فرع : من تابع التفكير اختياراً فهو كمتعمد النظر ، ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس في مقدوره ولا بسبب له فيه فلا شيء عليه فيه .

فرع : يجوز النظر إلى المرأة المتجلالة وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها ، مشتقة من التجلي وهو الظهور ولا توجب لانقطاع أربها من النكاح ، وانظر هل هذا لكل أحد وإنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعلق بها قلبه كالشاب ، وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يت Shawf إليها ، وقد جاء عن أبي حنيفة لكل ساقطة لاقطة ، ويدل على

(١) رواه البخاري في الاستئذان (٤٣)، وفي القدر (٦١٢)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧)، وأبو داود في النكاح (٢٥١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٥١) واللفظ له ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢٤٨)، والترمذى في الأدب (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٥١/٥)، ٣٥٣ من حديث ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما . ورواه الدارمي (٢٧٠٩) من حديث على بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) انظر : تفسير القرطبي عند تفسير الآية (١٩) من سورة غافر (١٦/٥٣٢).

الثاني أنهم أباحوا النظر إلى الوحش ولم يبيحوه إلى الملى ، وما ذلك إلا للتشوف وعدهم .

فرع : يجوز النظر إلى الشابة لعدم من شهادة عليها إذا باعت أو اشتترت أو تزوجت ، فيجوز للشهداء النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوا أعني صفات الوجه والسن والقد ، وهذا إذا كانوا لا يعرفونها ، وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها ، وكذلك إن أخبرهم بها مخبر حصل لهم العلم بذلك ، وقال ابن شعبان : ينبغي ألا يشهد الشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهداء ، ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمورة أو جائفة أو غيرهما ، وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحي إذا كان في الوجه أو في اليدين والرجلين ، وأما في الفرج فلا يجوز ، واختلف إذا كان في سائر الجسد ، فقيل : يقطع عليه الثوب ، وينظر إليه وقيل : لا ينظر إليه إلا النساء ، ونظر الرأقي ، وقد ذكر عن الشيخ أبي يعزى نفعنا الله برకاته أنه كان يرقى النساء ، فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء ، فلما وصلوا إليه قال لهم : جئتم لكتنا وكذا أليس انكم تقولون : يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء ؟ أفلا جعلتموني كالطبيب الكافر ؟ فانقطعوا .

فرع : يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها ، وهذا إذا خطبها لنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يجز له ذلك .

فرع : اختلف في عبد المرأة هل يجوز له النظر إليها أو يمنع ؟ ثالث الأقوال يجوز إن كان وغداً ، أي قبيح المنظر ، ولا يجوز إن كان غير وغد ، واختلف في عبد زوجها وعبد الأjenي وهل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا ؟ قولان ؛ المشهور المنع .

فرع : واختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها ؟ أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها ، كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر إلى الفرج ، وفي النظر إلى جسدها قولان : الجواز والمنع .

فرع : يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولحسه بلسانه ، وكذا السيد مع أمه ، وقيل : بكراهة ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى ضعف البصر ، قاله بعض الأطباء : وكذا يكره النظر لعورة الصبيان .

فرع : اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أم زوجته أم لا ؟ على قولين ؛ وكذا اختلف في العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا ؟ فكرهه الشافعي وعكرمة لكونهما ينعتانها لأبنائهما ، وأجازه بعضهم هذا بعض ما يتعلق بالبصر ، وأما السمع

فيجب عليه أيضاً أن يكف سمعه عن كل ما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوه ، وعلى ذلك نبه الناظم بقوله : يكف سمعه عن المأثم كغيبة ونميمة زور وكذب ، ويأتي تفسيرها فربما في عد آفات اللسان إن شاء الله ، قال في الرسالة : ولا يحل لك أن تعمد سماع الباطل كله . قال الشيخ الجوزي : يشتمل الغناء والملاهي الملهمية والغيبة وسماع كلام امرأة لا تحمل لك وسماع المخلقين للقصص وغيرها ، والباطل كثير ومفهومه أنه لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظر الأولى ، فاما إذا سمعه فتمادى على سماعه فهو مأثم ، والأصل في ذلك قوله تعالى : «وَإِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَعْرَضُوا عَنْهُ» [القصص: ٥٥] وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله ﷺ «المستمع شريك القائل»^(١) قال الشاعر :

وسمعك صن عن سماع القبيح
كسون اللسان عن النطق به

فإنك عند سماع القبيح
شريك لقائله فانتبه

قال وهذا الحديث يعارض ما قال مالك في موطأ يحيى بن يحيى قال له : أوصني قال : أوصيك بثلاث ، الأولى : أجمع لك فيها علم العلماء وهي : إذا سئلت عن شيء لا تدري فقال : لا أدرى ، والثانية : أجمع لك فيها طب الأطباء وهي : أن ترفع يدك من الطعام وأنت تستهيه والثالثة : أجمع لك فيها حكمة الحكماء ، وهي : إذا كنت في قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت معهم ، وإن أخطأوا سلمت منهم مع أنه قال في الحديث : «المستمع شريك القائل» فيحمل ما قاله مالك على ما إذا كان لا يقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم ، قال ابن شعبان : وكذلك الأمرد من الصبيان لا يحمل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة . قال أبو حامد : ولا يصلني خلفه الأشفاع ، لأنه يتلذذ بصوته ، ثم قال الشيخ الجوزي عند قوله : ولا سمع شيء من الملاهي والغناء : والملاهي آلة الغناء كالزمار والأوتار وما أشبه ذلك والغناء مددود وهو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب وتحريم سماع الملاهي والغناء عام في الرجال والنساء ، وإذا حرم سماع الملاهي على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا ، وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا ، أما إن اخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف في المذهب أنه حرام ، وأن ذلك جرحة في شهادته وإمامته . وخالف فيمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقيل : حرام وقيل : مباح .

(١) رواه العراقي في حل الأسفار في تخيير إحياء علوم الدين (٢٠٧/٣) بلفظ «المستمع أحد المغتابين» وعزاه للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ورواه أبو ليلى كما في مجمع الزوائد (٩١/٨) من حديث على أنه كان يقول : القائل الفاحشة ، والذي يسمع في الإثم سوء . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير حسان بن كريب وهو ثقة .

الشيخ : ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف في النكاح والكبر على خلاف ، وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز ، وقيل : يجوز الاستماع إليها ، وقال أبو حامد : الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ، ولا يحرم إلا ما ورد في الشع تحريره ، وذلك كالآوتار والمزامير والعود والقرن المعتمد للشرب فيمنع تبعاً لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة في الانقطاع ، وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بالله أو بغير الله ، وروي عن الشافعي إجازته إذا كان بغير الله ، ثم قال : فإن كان يحرك ما في القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوباً إليه ، وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه من الشبيهة فالسماع في حقه حرام ، ومن لم يتصف بإحدى الوصفين المتقدمتين واتخذه مستراحًا يتقوى به على حاله فهو مكروره عند أهل الفضل والدين ؛ لأنه هو لعب . واختلف عندهم في التواجد ، فقيل : لا يجوز وإن من حسن الأدب الإصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصاً الشاب بين يدي المشايخ والمبتدئ بين يدي المتهيء ، وذهب بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجود وتهسيح ما هو كامن في البطن ككمون النار في الحجر ، ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصاً الإبل فإنها كلما طالت عليها البراري سمعت الحداء مدّت أعناقها وطوت المراحل ، ثم قال : ويقال أن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته ، وقال أبو سليمان : لا يحصل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه .

الشيخ : وللسماع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق ، وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة . قال : وقد اتفق أربعون شيخاً أن ما على الشيخ الليبي أشد من الشاب ، وقال : ومن البدعة الكبرى ما نشاهده في كثير مما يدعى لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء ، وأما اللسان فأشار إليه بقوله : لسانه أحري بترك ما جلب ، فلسانه أحري جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكف ، وبذلك المضاف يتعلق بترك وبني جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أي كف لسانك بترك ما جلبناه ، وذكرناه وأتينا به في كف السماع من الغيبة والنمية والزور والكذب ونحوها من المأثم أخرى أي في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة . قال في الرسالة : ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنمية والباطل ، وكذلك قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(١) قال الشيخ الجزوئي : اللسان نعمة من الله تعالى على

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨، ٦٠١٩)، ومسلم في الإيمان (٤٧، ٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي رضي الله عنهم .

العبد وهو أشد الجوارح السبعة وروي أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول : ناشدناك الله إن استقمنا ، وإن اعوججت اعوججنا ، وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه ﷺ وحث عليه فقال : «من صمت نجا»^(١) وقال : «الصمت حكم وقليل فاعله»^(٢) وقال : «من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة»^(٣) وقال ابن مسعود : بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحْرَجَ إِلَى طُولِ السُّجُنِ مِنَ الْلِّسَانِ^(٤) . وروي عنه أنه قال : لساني سبع إن أطلقته أكلني .

وحقيقة الكذب الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه ، والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب فينبغي ألا يحدث الإنسان إلا بما علمه قطعاً أو سمعه أو نقل إليه نقلًا متواترًا ، ثم إن كان الكذب سهواً فلا إثم فيه ولا حرج لقوله : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٥) . وإن كان عمداً فهو محرم بإجماع في الجملة ، وإن كان تعرض له أحكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته ، والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ نَبَشِّلُ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ ﴾ [آل عمران: ٦١] وأما السنة فقوله ﷺ :

﴿ ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ مَنَافِقٌ مِنْ إِذَا حَدَثَ كَذْبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَؤْتَمَنَ خَانَ﴾^(٦)

ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد ، وقال ﷺ أيضًا : «إياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب ويتحرج من الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ، وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن

(١) رواه الترمذى في صفة القيامة (١٢٥٠١) ، وأحمد (٢٥٠١) ، وابن ماجه (١٥٩/٢) ، والدارمى (٢٧١٣) ، والقضاعى فى مسنـد الشهـاب (٢١٩/١) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وصححـه الألبـانـي فى سـنـن التـرمـذـى - ط مكتـبة المـعارـف الـريـاضـى .

(٢) رواه البىـهـقـى فى الشـعـب (٥٠٢٧) من حـديث أنس رضـي الله عنه وعـزـاه السـيـرـطـى فى الجـامـع الصـغـيرـ (٥١٥٧) للـقضـاعـى فى مـسـنـد الشـهـابـ من حـديث أنسـ ، ولـلدـىـلىـمىـ من حـديث ابن عمر رضـي الله عنهـ ، وـضعـفـهـ الأـلبـانـيـ فى ضـعـيفـ الجـامـعـ .

(٣) رواه البخارـى فى الرـقـاقـ (٦٤٧٤) وفى المـارـبـينـ (٦٨٠٧) ، والـترـمـذـى فى الزـهدـ (٢٤٠٨) من حـديث سـهـلـ بنـ سـعـدـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٤) رواه الطبرـانـيـ فى الكـبـيرـ (٨٧٤٤-٨٧٤٧) مـوقـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ سـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

(٥) رواه اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الطـلاقـ (٢٠٤٥) وـالـدـارـقـطـنـيـ (٤٣٠٦) ، وـالـحاـكـمـ (١٩٨/٢) ، والـبـيـهـقـىـ فـيـ الكـبـرـ (١٥٠٩٤) مـنـ حـديث اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . وـرواـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الطـلاقـ (٢٠٤٣) مـنـ حـديث اـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ . قـلتـ : وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الأـلبـانـيـ فـيـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ - طـ مـكـتبـةـ الـمـارـفـ الـرـيـاضـىـ .

(٦) رواه البخارـىـ فـيـ الإـيمـانـ (٣٣) ، وـفـيـ الأـدـبـ (٦٠٩٥) ، وـمـسـلـمـ فـيـ الإـيمـانـ (٥٩) مـنـ حـديث اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

الرجل ليصدق ويتحرج الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً^(١) إلى غير ذلك مما ورد والإجماع على أن الكذب حرم فمن أباحه استفسر ، فإن أباح ما هو حرام منه فإنه يستتاب ثلثاً ، فإن تاب وإلا قتل فحكمه في الجملة التحرير ، ثم قد يكون واجباً مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال ، كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فتقول له : جاز يميناً وهو على الشمال ، فالكذب في هذا واجب يؤجر عليه ، فإن صدق أئم وعليه أن يخلف إذا طلب منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزممه الطلاق إن حلف ، واللغز أن ينوي في يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل ، واختلف إذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزممه الطلاق أم لا على قولين سببهما ، هل هو كالمكروه أم لا ؟ ويكون حراماً وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للانبساط ، وكلاهما حرام ، والأول أشد من الثاني ، والتوبة من الأول الاستحلال من المظالم والنية أن لا يعود ، ومن الثاني الندم والنية لا يعود ويكون مستحبًا ، وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم : إن المسلمين تهيئوا للقاءكم بكثرة العدد والعدد وتأمر عليهم البطل فلان ونحو ذلك ، ويكون مكروراً وهو الكذب للزوجة ، ومباحاً وهو الكذب للإصلاح بين المسلمين إذا وقعت بينهم شحناء ، وقيل في هذا : إنه مندوب . قال : والعرض على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطعمه الحرام والثاني كذب من غير منفعة ، وانظر هل يجوز التعريض بالكذب كما روي عن التخعي أنه إذا أتاها من يكره رؤيته يقول بخاريته : قولي له : انظره في المسجد ، وروي عن الشعبي أنه كان إذا أتاها من يكره رؤيته يقول بخاريته : اجعلني إصبعك في وسط دائرة ، وقولي له : ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصریح ، قال أبو حامد : وتباح المعاريض تخفيفاً ، كقوله عليه السلام : « لا تدخل الجنة عجوز »^(٢) وقوله : « في عين زوجك بياض »^(٣) لأن هذه الكلمة أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطيب قلوبهم بالمزاح ، ومن يتمتع منأكل الطعام فلا ينبغي أن يكذب ، ويقول : لا أشتهي شيئاً إذا كان يشتهي ، بل يعدل إلى المعاريض ، وقد قال عليه السلام لامرأة قالت ذلك : « لا تجمعي بين كذب وجوع »^(٤) والزور أيضاً وهو الإخبار

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠٩٤) ، ومسلم في البر والصلة والأداب (٢٦٠٧) من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥) ، وفي مجمع البحرين (٤٨٩٢) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقال الهيثمي في المجمع (٤١٩/١٠) : فيه مساعدة بن اليسع وهو ضعيف ، ورواه الترمذى في الشمائل (٢٥٠) من حديث الحسن رضي الله عنه .

(٣) رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح من حديث زيد بن أسلم كما في حل الأسفار للعرّاقى في تحرير إحياء علوم الدين (١٨٤/٣) .

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٦/٢٢٣) رقم (٦٣) ومن حديث أسماء بنت يزيد بن السكن وفي سنته محمد بن الحسن بن زبالة كتبه وعثمان بن عطاء ضعيف وفيه انقطاع .

بالشيء على غير ما هو عليه ، إلا أنه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر ، وهو اعوجاجه لا من تزوير الكلام الذي هو تحسينه ، وقال الزناتي : من زور زوراً إذا مال عن الصواب ودليل تحريره الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الْزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] . ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] والسنّة وهو قوله ﷺ : «أَلَا أَبْئَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور»^(١) وأجمعت الأمة على تحريره .

والفحشاء مأخوذة من فحش الشيء إذا ظهرت قبائمه ، واشتهرت قوله كان أو فعلًا والمراد هنا القول القبيح ، قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٢) . وهو الذي لا يكتفي عن الألفاظ المتفاخيّة ، فيدخل فيه كل ما يستحبّ منه أن يذكر بمحض أهل الفضل والصلاح ، ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائب والجماع باللفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس والغيبة وهي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكراهه ، ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو في فعله أو قوله أو في دينه أو دنياه ، حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قوله : واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحًا أو تعريضاً أو بالإشارة أو الرمز ، وهي محمرة بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَتْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] قيل : وجه الشبه بينهما أن الميت لا يتصرّ لنفسه ، وأما السنّة فقوله ﷺ : «إِيَاكُمْ وَالْغَيْبَةُ إِنَّهَا أَشَدُ مِنَ الزِّنَاءِ» وفي رواية «أشد من ثلاثين زنية في الإسلام»^(٣) وقال ﷺ : «من أراد أن يفرق حسناته يمينًا وشمالًا فليغتب الناس» وقال عليه الصلاة والسلام : «الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق» وقال : «أتدرؤون من المفلس من أمتي؟» قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متعاف فقال : «إنما المفلس من أمتي الذي يأتي يوم القيمة بصلة وصيام وزكاة وقد شتم هذا

(١) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٣) ، ومسلم في الإياعان (٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، ورواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٤) ، ومسلم في الإياعان (٨٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الترمذى في البر والصلة (٢٠٠٢) من حديث أبي الدرداء وصححه الألبانى في سنن الترمذى - ط مكتبة المعارف الرياض .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (٢٥) ، وفي الصمت (١٦٤) ، والطبراني في الأوسط (٦٥٩٠) ، والبيهقي في الشعب (٦٧٤٠-٦٧٤٢) ، وفي سنده عباد بن كثير وهو متوفى .

وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإذا
نفدت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار^(١)
أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، وقال ﷺ : « من اغتيب أخوه بمحضه فنصره نصره الله في
الدنيا والآخرة ، وإن لم ينصره أدله الله في الدنيا والآخرة »^(٢) وقال ابن المبارك : لو كنت من
يغتاب الناس لاغتب أبوتي فإنهما أحق بحسناتي . وروى عن الحسن أنه بلغه أن رجلاً
اغتابه فأهدى له طبقاً من رطب ، فقيل له في ذلك ، فقال : بلغني أنه أهدى إلى حسناته
وهي أحب ما عنده فأهديت له أحب ما عندي ، وقال مالك رضي الله عنه : أدركت أنساً
بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوبًا ، وأدركت أنساً
بالمدينة لهم عيوب فسكنوا عن عيوب الناس فسكنوا الناس عن عيوبهم ، ثم قال : وأشد
الغيبة غية القراء ، لأنها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق ، وكلها حرام ، كأن
يقول : أصلح الله فلاناً لقد أساء فيما جرى له ، فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما
ليس في قلبه ؛ لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سرًّا أو كتم معصيته ، أو
يقول : الحمد لله الذي لم يتنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا وهو يعرض بغيره .

الشيخ : ومن الغيبة أن يقول : السدر أتي فعل كذا ؛ لأن ذلك تكرهه قبيلته ، فلو قال :
كان فلان يفعل كذا وكذا ففي كونه غيبة قولان ؛ والمستمع للغيبة شريك للمتكلم بها
فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضع الذي سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم
يمكنه نهاه عن ذلك بقول غليظ مظهراً في وجهه ذلك ، فإن انتهوا فهو المطلوب وإلا
أبغضهم في قلبه وكذبهم ، لأنهم فساق ، فإن قال لهم : دعوا غيبة الناس ومقصوده
إظهار الورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة ، قال بعض العلماء : الغيبة فاكهة القراء ومزبلة
الأتقياء ومراتع النساء ، وتباح الغيبة في مواضع عند السلطان لدفع ظلم والشكایة به ،
فيذكر للسلطان أمره وما فعل له ، أما عند غيره من لا قدرة له على الدفع فلا ، وعند
الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه من له قدرة على ذلك أيضاً ، وعند
الفتى كقول هند رضي الله عنها للنبي : إن أبا سفيان رجل صحيح ؛ لا يعطيه ما يكفيه
ولدي^(٣) ، وعند التحذير من مصاهرة أو شركه أو مجاورة وعند التعريف به ، فيذكر
عدالته أو جرحته ، ويدخل في ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيوب بذلك الاسم

(١) رواه مسلم في البر والصلة والأدب (٢٥٨١) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة كما في الجامع الصغير (٨٤٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي
الله عنه وضعفه الألباني في ضعيف الجامع .

(٣) رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤) ، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله
عنها .

كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفتة لا غيبته ، والعدول إلى اسم آخر أولى ، وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها من يظفر به ، وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه . قال عليه الصلاة والسلام : « من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة فيه » قال أبو حامد : والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر . اهـ . باختصار وبعضه بالمعنى ، وقد نظم بعضهم هذه الموضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت فوطا له شيخنا الإمام العالم الحاج الأبر سيدى أبو العباس أحمد بن القاضى رحمه الله بيتن آخرين قبله ، وهما هذان :

ألا إن اغتياب الناس ذنب	عظيم الوصف من أردى المنكر
فجنب غيبة إلا حروفا	بيت جاء عن بعض الأكابر
تظلم واستغث واستفت حذر	وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الإمام الجزوئي : ودواء الغيبة في التفكير بالوعيد الوارد فيها من تبديد حسناته وغيره وبالتفكير في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس »^(١) وبالصمت أيضاً والنسمة هي أن ينقل الإنسان من غيره إلى غيره ما يكره المنقول فيه سمعاه أو المنقول عنه التحدث به سواء كان ذلك بالكلام أو بغيرهما وهي محمرة بالكتاب والسنة وبالاجماع ، قال تعالى : « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۝ هَمَازٍ مَشَاءٍ بَنَمِيمٍ ۝ » [القلم: ١١] وقال : « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزٍ لَمَرَّةٍ ۝ » [المزة: ١] وهو الذي يعيي الناس ويفسد بينهم وقال ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيمة المشاءون بالنسمة والقطاعون بين الإخوان »^(٢) وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة قنات »^(٣) والقنات النمام والإجماع على تحريها ؛ لأنها تؤدي إلى التقاطع والتداير المنهي عنهم ، وقال ﷺ : « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحسدوا وكونوا عباد الله إخواناً »^(٤) ومن نقل إليه ما يكره فيجب عليه خمسة أشياء: أن لا يصدق الناقل لقوله تعالى : « يَتَائِبُهَا الَّذِينَ

(١) رواه البزار كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٢٨، ٢٢٩)، والديلمي في فردوس الأخبار (٣٧٤٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٧٨)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في المجمع : فيه التضليل بحرز وغيره من الضعفاء .

(٢) رواه أحمد (٤/٤٥٩، ٦/٢٢٧) بنحوه وفي سنته شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام كما في التقرير .

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦٠٥٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦٠٦)، ومسلم في البر والصلة ولآداب (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ءَامُنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَأَّلُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦] وأن ينهاه عن ذلك؛ لأنّه من باب النهي عن المنكر، وأن يبغضه في الله تعالى؛ لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وأن لا يفحص عن حقيقة ما قاله له لقوله تعالى: «وَلَا تَجْسِسُوا» وهذا تجسس وأن لا يعاقب بذلك المنسوق عنه؛ لأن في ذلك نعيمة. الشيخ: فكيف يحب الإنسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل إليه ما يكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم، وقد روي عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له: إن فلاناً قال فيك كذا وكذا، فقال له: يا هذا طالت غيبتك عني وألزمتني ثلاثة أشياء شوشتني وشغلت خاطري بعد أن كان فارغاً، وبغضت إلي أخي بعد أن كان حبيبي، وأدخلتني الشك فيك بعد أن كنت عندي مأموماً.

الشيخ: النعيمة أشد من الغيبة؛ لأن فيها الغيبة وزيادة، كذلك يحرم أنواع سائر الباطل كثرة المزاح؛ لأنه يؤدى إلى ذهاب الهيبة والوقار، ولذا قال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحرقك ولا الدنيا فيتجاسر عليك، ومن الباطل تزكية الإنسان نفسه وذم الطعام، بل إن أعجبه أكله وإن تركه، واللهمة فلا يجوز لعن إنسان معين وإن كان كافراً، وأما لعن الجنس فيجوز لخبر: «لعن الله اليهود اخذدوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١). «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»^(٢). وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالى رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة:

الأولى: الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على الإنسان منفعة لا في دنياه ولا في آخرته، ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى إلا ساعياً في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعشه، وقال بعض الحكماء: من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه.

والثانية: فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والإتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله: اللهم اخذ هذا الكلب أو الحمار، وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَتْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ» الآية [النساء: ١١٤].

والثالثة: الخوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء و مجالس أهل الخمر و مقامات

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه مسلم في المساجد (٥٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٧٨٣)، ومسلم في الحدود (١٦٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفساق وتنعم الأغنياء وتحبر الملوك .

والرابعة : المراء والجدال في الدين .

والخامسة : الخصومة واللدة .

السادسة : التصنع في الكلام بتكلف السجع ونحوه .

والسابعة : السب والفحش .

والثامنة : اللعن لإنسان أو حيوان أو جماد .

والنinth : الغناء والشعر .

والعاشرة : كثرة المزاح والإفراط منه .

والحادية عشرة : الاستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاة .

والثانية عشرة : إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون .

والثالثة عشرة : الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق .

والرابعة عشر : الكذب وأحرى في اليمين .

والخامسة عشر : الغيبة .

والسادسة عشرة : النمية .

والسبعين عشرة : كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه .

والثامنة عشرة : المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم وما يدخل على المدح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك .

والنinth عشرة : الغفلة عن دقائق الخطأ في بحر الكلام لا سيما ما يتعلق بالله

وصفاته : مثاله ما روى حذيفة قال : تمال رسول الله ﷺ : « لا يقل أحدكم : ما شاء الله

وشئت ، ولكن ليقل : ما شاء الله ثم شئت »^(١) وذلك لأن العطف بالواو يوهم التشريك ،

وقال عليه الصلاة والسلام « لاتقولوا للمنافق : سيدنا ، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسرخطكم

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٨٠) من حديث حذيفة وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط. مكتبة المعارف - الرياض .

ربكم^(١) وقال عليه السلام : « من قال : أنا بريء من الإسلام فإن كان صادقاً فهو كما قال أو كاذباً فلا يرجع إلى الإسلام سالماً »^(٢).

العشرون : سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف هل هي قدية أو حادثة ونحو ذلك^(٣). اهـ . باختصار وبعضه بالمعنى ، وقد كنت حالة قراءة هذا المثل من الرسالة لفقت في هذه الآفات أبياناً لحفظ وهي هذه :

وللكلام من الآفات فاستمعن عشرون خذ عدّها عن عالم رجل	ماليس يعنيك والفضول فاجتنبن خصوصة وتصنع الكلام وزد
والخوض في باطل مراء مع جدل سباً ولعناغنا كشاعر محل	مزح وسخرية وعد كذوب كذا
إنشاء سر مع الكذاب ذي الحيل ومن له فاعلمن وجهان كالجبل	نميمة غيبة مدح يضاف لها
شغل ذوي الجهل بالتوحيد والعلل قد تم ما رامت بالتفصيل والجمل	والسهو عن خطايا لدى الكلام وزد من غير ما كلفوا خوضاً به وهنا

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ، ففي الحديث : « من صمت نجا^(٤) » وفي الصمت حكمة وقليل فاعله ، قيل : للسلامة عشرة أجزاء منها في الصمت ، وقال بعض الحكماء : في الصمت سبعة آلاف خير ، وقد جمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة ألف خير وهي حصن من غير حائط ، زينة من غير حلٍ ، راحة الكرام الكاتبين ، هيبة من غير سلطان ، ست العيوب ، عبادة من غير عناء ، الاستغناء عن الاستعذار إلى أحد ، وقد كنت لفقت في ذلك بيتين وهما قولنا :

وفي الصمت حصن ثم زينة راحة كذا هيبة ست راحة واستغنا	فتبلغ سبعاً من ألف بلا عنا
--	----------------------------

وأشرت بقولنا بلا عنا أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لا مشقة فيه ولا كلفة وزينة

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه ، وصححه الألباني في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه النسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٢) ، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٠) من حديث بريدة رضي الله عنه وصححه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) ذكر الإمام الغزالي الآفات العشرين في كتابه إحياء علوم الدين (٢) (١٥٥ / ٢٣١) .

(٤) سبق تخرجه قريباً .

وعبادة بالرفع وحذف التنوين للوزن ، وحذف العاطف في بعض المعاطيف للوزن أيضاً . قال الشيخ الجزولي : وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فينبغي للإنسان ألا يتكلم بكلام حتى يرويه في قلبه ، فإن كان خيراً قاله ، وإن كان شرّاً سكت عنه ، لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام : قسم ليس فيه إلا المضرة فهذا حرام، وقسم فيه مضرّة ومنفعة ، فهذا كال الأول ؛ لأن مضرّته ذهبت بمنفعته وصار حراماً، وقسم ليس فيه مضرّة ولا منفعة فلا ينبغي الإكثار منه لثلا يذهب العمر باطلًا، وقسم ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب ، فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من كلامه إلا الرابع . اهـ . ولبعضهم على آداب الطالب :

لو يكون القول في القياس من فضة بيضاء عند الناس
إذا كان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم : يحفظ بطنه من الحرام ، فواجب أيضاً بالكتاب والسنّة والإجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿يَتَائِيْهَا النَّاسُ كُلُّوْا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيْبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقال : ﴿يَتَائِيْهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُم﴾ [البقرة: ١٧٢] وقال : ﴿يَتَائِيْهَا أَرْسُلُ الَّذِيْنَ كُلُّوْا مِنَ الْطَّيْبَاتِ وَأَعْمَلُوْا صَلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] قال ابن عباس : قد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل ، وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال تبيئاً على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصّل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه من حله ، وهذا قال بعض الحكماء : من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره ، لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة ، وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة ، وأما السنّة فقوله ﷺ : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم »^(١) وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ مِلْكًا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يَنْادِي كُلَّ يَوْمٍ : أَلَا مِنْ أَكْلِ حَرَامًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »^(٢) قال أبو حامد : الصرف النافلة والعدل الفريضة ، وقال :

(١) رواه الديلمي في فردوس الأخبار (٣٧٢٧) ، والطبراني في الأوسط (٨٦١٠) ، وفي جمجم البحرين (٥٠٢٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ « طلب الحلال واجب » ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩١ / ١٠) إسناده حسن . قلت : وأما لفظ « طلب الحلال فريضة » لم أجده ولكن رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعرفة - الرياض .

(٢) رواه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (١٣٠ / ٢) ، وقال : لم أقف له على أصل .

« من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه »^(١) - وفي رواية أخرى : وزهذه الله الدنيا^(٢) وقال : « من اشتري ثواباً عشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه »^(٣). وقال : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به »^(٤). وقال : « أول ما يفقد هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح »^(٥). وقال عمر : كنا ندفع أربعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الشبه من الحرام ، وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب ، قيل : من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول . وفي التوراة : من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي باب من أبواب النار أدخله . والإجماع على طلب الحلال فرض عين على كل مكلف ، واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا ؟ فقيل : إنه موجود ، وإنما قل طلابه ، وقيل : هو ضالة مفقودة للحديث الأخير ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم .

الشيخ : وينبغي للإنسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل ، وأكل الحلال الجماع عليه ، فإن لم يجده فالمتفق عليه ، فإن لم يجده فالمختلف فيه في المذهب ، فإن لم يجده فالمختلف فيه في غير المذهب ، فإن لم يجده فكما قال القاسم بن محمد : لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان لنا بد من العيش . فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتاطف في شراء الطيب جهده ، فإن بذل جهده واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه ، فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق ، وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع ، وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب ، واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا ؟ وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها ، فإن لم يجد من يسأل فلينظر حلية البائع يفحص عن ذلك جهده . قال بعض العلماء : أصول الحلال عشرة : صيد البر ، وصيد البحر ، وتجارة بصدق ، وإجارة

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٨٩ / ٥) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٣ / ١٤٤) بلفظ « من أخلص الله أربعين يوماً » الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه . وقال العراقي في تحرير إحياء الدين (٢ / ١٣٠) : حديث منكر .

(٢) ذكره أبو حاتم الغزاوي في إحياء علوم الدين (٢ / ١٣٠) ولم يذكره العراقي في حمل الأسفار .

(٣) رواه أحمد (٢ / ٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال العراقي في تحرير الإحياء (٢ / ١٣٠) : سنه ضعيف .

(٤) رواه الترمذى في الجمعة (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وصححه الألبانى في سنن الترمذى - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٥) لم أجده .

بنصح ، والفيء إذا قسم على وجهه ، وميراث عن أصل طيب ، وماء الغدير ، وما أبنته الأرض غير الممتلكة ، وهدية من أخ صالح ، والسؤال عند الحاجة . اهـ . من الجزولي مختصرًا ملخصاً من مواضع ولبعضهم في ذلك :

عشر أصول وهي صيد البحر	يا صاح إن للحلال حر
ثم هدية المحب فادر	ومورث حل وماء الغدر
وصنعة بالنصح لا بالكرا	من حل الله لالشகر
ثم السؤال عن شديد الفقر	والتجرب بالصدق وصيد الفقر
والفيء يقسم بغير جور	ونبت أرض لم تكن للفير
فزاده موافقاً للعشرين	وانفرد الثعالبي بالمهر
جزاه ربنا كل خير	لنص تقىد الجزولي الحر

انتهى . ثم قال الإمام الجزولي : وأما عدد الوجوه التي يكسب منها المال الحرام فهو أن تقول : أعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضضا أربابها أو بغير رضاهما ، فالذى بغير رضاهما عشرة أوجه ، فعدها ثم قال : والذي برضاهما ستة عشر وجهًا وعدها ، قال : وزاد بعضهم الغرر الخلابة . اهـ . وقد كنت حالة قراءة هذا المثل من الرسالة لفقت في هذا أبياتاً لتعم الفائدة بضمها لأبيات أصول الحلال المتقدمة وهذه هي:

من ربه أولاً ذا عشرًا أرضا	وأخذ مال الغير إما بالرضا
سرقة وخلسة ولا امترا	غضباً تعدياً حرابية ترى
بكراه ربها خيانة وسم	ثم اقتطاعاً ودلالة علم
مع الرضا فست عشرة احتذى	ثم خديعة وغشاً والذي
وثمان الجاه وكلب لا تشا	وهي الربا ثم القمار والرشا
وثمان القرد وسنور بغي	حلوان كاهن وهو للبغي
ما يأخذ القاضي وشاعر خدا	عليهما وأجر حجام كذا
نائحة كذا الوصف قد طلب	وثمان الصورة آلة اللعب
خلابة والكل يرمي بشرر	ثم بدا خلافه زيد الغرر

والخلف قل في أجرة الحجامة	إذ كلها أصل إلى الحرام
ذو العلم بالفروع والأصول	نقل ذاتي شرحة الجازوي
بفضله ولم يزل بنًا حفي	عامله الإله باللطيف الخفي

والاقطاع أي باليمين الكاذبة والدلالة أي أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال ، وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام ، وكذا ما يؤخذ على وجه الحياة ووصف الكلب بجملة لا تشا لإفاده أن المراد به الذي لا يجوز اتخاذه ، وقيل : ثمنه حرام مطلقاً وسنور بالخض عطف على القرد ومعنى بغي عليهما ، أي ظلماً بالبيع تكميلاً للبيت وألة نائحة بالخض عطف على الصور مدخول لثمن ، وألة اللعب الملاهي كالعود ونحوه والثمن بالنسبة إلى الصور وألة اللهو حقيقة وبالنسبة للنائحة المراد به الأجرة والذي أعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كان يعطي على أنه عالم فإذا به جاهم ، وأشارت بقولي : يرمي بشرر إلى التغافر عن هذه الأشياء وبعد عنها ، وحفي بالحاء المهملة أي مكرم خبز زال ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ، ويدخل في حفظ البطن من الحرام ما حرم أكلها كالمية والدم المسقوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنحرفة وما ذكر معها في الآية إذا انفذت مقاتلتها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف في التي لم تنفذ مقاتلتها ، وكذا الخمر وغيره من المسكرات قليلها وكثيرها والخشيشة كذلك ، وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر في العقل ، ويحوز استعمال اليسير منه الذي لا يؤثر لدواء ونحوه ، وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم من قرب عصره في استفاف دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة ، فمنهم من شدد المنع في ذلك ومنهم من أجازه لاحتاج له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريها .

تبنيه : لا خصوصية للبطن في الحفظ من الحرام ، بل وكذلك سائر الجسد فكما لا يحل لك أن تأكل إلا طيباً أي حلالاً ، فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيباً ولا تسكن إلا طيباً ولا تركب إلا طيباً ، ويجب عليك أن تستعمل سائر ما تنتفع به طيباً كما في الرسالة ، وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضاً ، وزاد الناظم قوله بالاهتمام أي بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل ، وأن الشواب إنما يحصل في المتروك مع النية لا بمجرد الترك ؛ فمن ترك حرماً أو متشابهاً بنية الامتنال أثيب على تركه ، ومن تركه ولم يخطر بيده فلا ثواب له ، والأصل في ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **الحلال بين الحرام** بكلمة **بين** وبيه **أمور مشبهات لا** »

يعلمهم كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب «^(١)». قال الإمام ابن حجر الهيثمي في الأربعين للنبوة : الحلال ما نص الله أو الرسول أو المسلمين على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضاً ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين والحرام ما نص أو أجمع على تحريه بعينه أو جنسه على أن فيه حداً أو تعزيزاً أو وعيداً ، ثم قال : والمشتبه به هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعه الأدلة وتجاذبها المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ، ومن ثم فسر أبو أحمد وإسحاق وغيرهما والمشتبه بما اختار فيه وفسره أبو عبد الله بن حجر العسقلاني في فتح الباري : إنما يتحقق الحظر في الثلاثة صحيح ؛ لأنَّه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازماً فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاماً عجيباً في بيان المشتبه تركته لطوله ، فراجعه إن شئت . وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : وحاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء ، أحدها : تعارض الأدلة ، والثاني : اختلاف العلماء وهي متزعة من الأولى . والثالث : أن المراد بها قسم المكره ؛ لأنَّه يجب تذكرة جانب الفعل والترك . والرابع : أن المراد بها ، المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجع الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج . اهـ . وفي جواز الإقدام عليها قولان : قال الجوزي : وقد اختلف في المشابه فقيل : مباح ؛ لقوله تعالى : «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**» [آل عمران:٢٩] ، وقيل : حرام كقوله تعالى : «**أُحِلَّ لَكُمْ الظَّبَابُ**» [المائدة:٥] . ومن العلماء من توقف فيه . اهـ .

وأما قوله **عليه السلام** في الحديث المتقدم : « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » فمعناه أنه بصدق الواقع في الحرام لا من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام الحمض ، وإن لم يعتمد إلا أن من ارتكب مشتبهاً فعل حراماً ، لكن الأولى تركه ليبرأ الدين والعرض كما قال **عليه السلام** . وقد تقدم في شرح قوله : وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ، عن ابن جزي أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهي الدرجة الثالثة من درجات التقوى ، وحديث النعمان هذا

(١) رواه البخاري في الإيمان (٥٢) ، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدار الإسلام ، والثاني : قوله ﷺ : « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيها في أيدي الناس »^(١) ، والثالث : قوله ﷺ : « من حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه »^(٢) . والرابع : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى »^(٣) ولبعضهم فيها .

أربع من كلام خير البرية عمدة الدين عندنا كلام

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

وأما حفظ الفرج وحفظ اليد من البطش بها لمنع يريده ، وحفظ الرجل من السعي لمنع يريده المشار إليه بقول الناظم :

يَحْفَظُ فَرَجَّهُ وَيَقْنَى الشَّهِيدُ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْعِ يُرِيدُ

فواجب أيضاً ومعنى يتقي يحذر ، والشهيد فعال بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى ، وفي البطش يتعلق بتقي والبطش التناول والأخذ الشديد، والسعى عطف على في البطش ولممنع يتنازع فيه البطش والسعى ، وجملة يريد صفة لمنوع ، قال في الرسالة: ولتكلف يدك عملاً لا يحمل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحمل لك ، ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسده ما لا يحمل لك قال الله تعالى : « **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوِّمِينَ** **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْتَلِكَ هُمُ الْعَادُونَ** » [المؤمنون:٥-٧] الجزولي : قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحمل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرمه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد ، وهذا في غير المرأة المتزوجة ، وأما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع ، وكذا يجب أن يكتب يده عن أن يكتب بظلم

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤١٠٢) ، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٦٤٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢٥٣، ٢٥٢/٧، ٢٥٣) ، وفي أخبار أصبهان (٢/٢٤٤، ٢٤٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض . وفي الصحيحة (٩٤٤) .

(٢) رواه الترمذى في الزهد (٢٣١٧) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألبانى فى هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه البخارى فى بدء الوحى (١) ، وفي الإيمان (٥٤) ، وفي الأيمان والندور (٦٦٨٩) ، ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أحد أو بقتله ، ولا يجوز إعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة ، وكذا يكفي يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ما ليس فيه ، وكما لا يحل لك أن تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشيك في حائط غيرك أو فدائه إذا كان يتضرر من ذلك ، فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما إلى ما لا يحل لك من زنى أو غصب أو غيره ومن السعي المحرم السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام : « من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه ^(١) » قال أبو عمر للغني الشاكر فما بالك بغيره ، ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم وأما لحوائح المسلمين ومنافعهم فجائز ، وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها . الشيخ : ويؤخذ من الآية فوائد :

الأولى : تحريم المتعة وهي أن يغير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردها وشذ من قال بجوازها من العلماء .

الثانية : تحريم الاستمناء باليد وفي جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال .

الثالث : تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهي بالآلة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منها ؛ لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين اللذين لا يحل الوطء إلا بهما .

الرابعة : تحريم وطء البهيمة ؛ لأن المراد بملك اليمين من الإناث الآدميات ، فلا يجوز وطء البهيمة ، ولا يصح ما أشيع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين .

وأما كونه يوقف الأمور أي يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أي يغلب على ظنه ما حكم الله به في تلك الأمور بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلاً لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى : ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وحيثئذ يفعل أو يترك فواجب أيضاً لقوله عليه السلام : « لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ^(٢) » وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم ؛ لأن الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته الخلية والتحريم فلتاركها لذلك شعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لا شعور له بالحكم أصلًا والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب ، فقهًا لا ورعاً والله أعلم .

قال الإمام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالى في إحياء

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٩/٣) ، وقال : هذا حديث موضوع على رسول الله عليه السلام .

(٢) لم أجده .

علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراء ، ومن صلّى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذا الطهارة وجميع الأعمال والأقوال ، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ، ومن علم ولم ي عمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ، ثم قال : إذا تقرر هذا وأنه لا بد من تقدم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه ، فمثله قوله تعالى : «**وَلَا تَقْفُ**
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» [الإسراء: ٣٦] فنهى الله تعالى نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم ، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجباً في كل حال ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»^(١) . قال الشافعي رضي الله عنه : العلم قسمان : فرض عين ، وفرض كفاية ، ففرض العين علمك بمحالتك التي أنت فيها ، وفرض الكفاية ما عدا ذلك . اهـ . بعض اختصار .

قال الشيخ زروق في قواعده ما معناه : إن وجوب تعلم أحد علم حاله إنما هو بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك إنما هو فرض الكفاية ؛ إذ لا يلزمه تتبع المسائل إلا عند النازلة ، والله أعلم . وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد ، والعجب ، والكبر ، والغل ، والحقد ، والبغى ، والغضب لغير الله تعالى ، والغش ، والسمعة ، والبخل ، والإعراض عن الحق استكماراً ، والخوض فيما لا يعني ، والطمع وخوف الفقر ، وسخط المقدور ، والبطر ، وتعظيم الأغنياء لغناهم ، والاستهزاء بالفقراء لفقرهم ، والفحش ، والخيانة ، والتنافس في الدنيا ، والمباهة ، والتزين للمخلوقين ، والمداهنة ، وحب المدح بما لم يفعل ، والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ، ونسيان النعمة ، والمحبة والرغبة والرهبة لغير الله تعالى كلها حرام إجماعاً ؛ فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه : معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين ، وقال غيره : إن رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها ، فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السمع ، والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإرادتهم خصال الخير . قال الشيخ الجوزي : وهو حرام موجب لquet الله تعالى ، ودليل تحريره الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ مُذَبْذَبِينَ الآية [١٤٣] النساء ، وقال تعالى : « فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيَّاتِ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ » الآية [٤] الماعون إلى غير ذلك وأما السنة فقوله ﷺ : « لا يقبل الله عملاً فيه ذرة من الرياء » ^(١) . وقال : « الرياء الشرك الأصغر » . وقال : « يقال لأهله يوم القيمة : اذهبوا إلى ما كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء » ^(٢) . وقال : « الرياء فيكم أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء » . فخافوا من ذلك فقال لهم : « إني أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره ، وهو أن تقول : اللهم إني أعوذ بك من أشرك بك وأنا أعلم ، وأستغفر لك ما لا أعلم » ^(٣) .

وقيل لمعاذ : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فبكى حتى ظننا أنه لا يسكت ، فسكت ثم قال : قال لي : « يا معاذ » قلت : لبيك بأبي وأمي أنت يا رسول الله ؟ فقال : « إني أحذلك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيمة ، يا معاذ إن الله تعالى جعل مصاعد أعمالبني آدم السموات السبع ، وجعل على كل مسعد ملكاً لا يصعد بشيء من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيها يظهر لهم ؛ لأنهم لا يعلمون الغيب ، فإذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرني ربى أن لا أدع عمل من يغتاب الناس بجاوزني إلى غيري ، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحب النيمية أمرني ربى أن لا أدع عمل صاحب النيمية بجاوزني إلى غيري ، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنيمية فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرني ربى أن لا أدع عمل من يتکبر على الناس بجاوزني إلى غيري ، فإذا صعد بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنيمية وال الكبر ، فوصلوا به إلى السماء

(١) ذكره العراقي في حمل الأسفار في تخريج إحياء علوم الدين [٤١٤ / ٣] ، وقال : لم أجده هكذا .
 (٢) رواه أحمد [٤٢٩ / ٥] ، والبيهقي في الشعب [٦٨٣١] من حديث محمد بن لبيد رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في الكبير [٤٣٠] من حديث رافع بن خريج رضي الله عنه ، وقال العراقي في تخريج إحياء علوم الدين [٤١٤ / ٣] رجال ثقات .

(٣) رواه أبو عبد [٤٠٣ / ٤] ، والطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد [١٠ / ٢٢٣ ، ٢٢٤] من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، وقال الميثيمي رجال أبو عبد رجال الصحيح غير أبي علي وثقة ابن حبان . ورواه أبو يعلى [٥٦ ، ٥٥] من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقال الميثيمي : في الجمجم [٢٢٤ / ١٠] رواه أبو يعلى عن شيخه عمرو بن الحchin العقيلي وهو متوفى .

الرابعة قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرني ربى أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري ، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربى أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري . فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرني ربى أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري ، فإذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة قوله دوي كدوى النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها : ردوا هذا العمل بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب وضعوه بين يدي الله تعالى قال لهم : أتتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه ، وأنه لم يزدني بالعمل وأراد به غيري ردوه عليه فعلية لعنتي ؟ فتفقىل الملائكة : عليه لعنتك ولعنتنا . فتلعنه السموات السبع ومن فيهمن ^(١) . وقال عليه السلام : « إذا رأى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة : انظروا إلى عبدي كيف يستهزئ بي ولا يستحي مني » ^(٢) ، والإجماع على أن الرياء حرام وعلامات الرياء ثلاثة : الكسل ، والتقليل من العمل في الوحدة ، والنشاط وتکثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثني عليه والنقص منه إذا ذم . وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء : حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ، ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى ، وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه مما لا يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه ، فإذا اعتقاد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ، ولو دخل على الإنسان الرياء في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم ، وقيل : إن عالجه وزال فلا إثم عليه ، وإن تركه وتمادى أثم .

الشيخ : وقد روى عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة ، فلما كان ذات يوم عاقد عائق عنه فصلى في الصف الأخير فأصحابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى في الصف الأول لما رأى أنه دخله في ذلك الرياء ، الشيخ : وقد يدخل على الإنسان الرياء في بيته وهو وحده مثل أن ينظر في كتابه فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقىها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال : « تخوفت على أمتي الشرك أما أنهم لا يعبدون

(١) رواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٥٤-١٥٦) .

(٢) ذكره الغزالى في إحياء علوم الدين (٣/٤١٨) من قول قتادة .

صَنْمًا وَلَا وَثَنًا وَلَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حِجَرًا وَلَكُنْهُمْ يَرَاءُونَ بِأَعْيُّهُمْ »^(١) . انتهى ببعض اختصار.

وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالى رضي الله عنه : اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان ، إحداهما : أن تكره تلك النعمة وتحب زواها وهذا الحالة تسمى حسدًا ، فحد الحسد كراهة النعمة وحب زواها عن المنعم عليه . الحالة الثانية : أن لا تحب زواها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدًا كما يسمى الحسد غبطة ولا حجر في الأسامي بعد فهم المعاني وقد قال ﷺ : « المؤمن يغبط والمنافق يحسد »^(٢) فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر فهو يستعين بها على تهبيج الفتنة وإفساد ذات البين وإذابة الخلق فلا يضرك كراحتك لها ومحبتك لزواها فإنك لا تحب زواها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة الفساد ولو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه ، ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »^(٣) وقال ﷺ في النهي عن الحسد وأسبابه وثمراته : « لا تقاطعوا ولا تدبروا ولا تبغضوا ولا تخاصدوا وكونوا عباد الله إخوانا »^(٤) وقال زكريا صلوات الله وسلامه عليه : وقال الله تعالى : حم الحسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي . وقال ﷺ : « أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا »^(٥) .

قال بعض السلف : إن أول خطيبة كانت هي الحسد ، حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية ، وأما الغبطة والمنافسة فليست بحرام بل هي إما واجبة وإما

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٠٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه وضعفه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعرف - الرياض .

(٢) ذكره العراقي في حل الأسفار في تحرير إحياء علوم الدين (٢٦٨/٣) وقال : لم أجده له أصلًا مرفوعًا وإنما هو من قول الفضيل بن عياض .

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة ، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٠) من حديث أنس قلت وضعفه الألباني في هذه السنن - ط مكتبة المعرف - الرياض .

(٤) رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦) ، ومسلم في البر والصلة والأدب (٢٥٦٣) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) ذكره العراقي في حل الأسفار في تحرير إحياء علوم الدين (٢٦٦/٣) ، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الحسد من حديث أبي عامر الشعري ، وفيه ثابت بن أبي ثابت جهله أبو حاتم .

مندوب إليها أو مباحة ، ثم قال : وأما بيان الدواء الذي ينفي به مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل والعلم النافع لمرض الحسد ، هو أن تعرف تحقيقاً أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين ، وأنه لا ضرر به على المحسود في الدنيا والدين ، ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا حالـة ، أما كونه ضرر عليك في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي أقامه في ملـكه بمنفي حكمته واستنكرت ذلك واستبعـتها ، وهذه جنـاه على حدقة التوحيد وقدـى في عين الإيمان ، وناهـيك بها جـنـاه على الدين ؟ ثم قال : وأما كونه ضرراً عليك في الدنيا فهو أنك تتألم بحسـدـك وتتعذـبـ به ولا تزالـ فيـ كـمـدـ وـغـمـ إـذـ أـعـدـاؤـكـ لا يخلـيـهمـ اللهـ عنـ نـعـمـ يـفـيـضـهاـ عـلـيـهـمـ فـلاـ تـزـالـ تـعـذـبـ بـكـلـ نـعـمـ تـرـاـهـاـ وـتـأـلـمـ بـكـلـ بـلـيـةـ تـنـصـرـفـ عـنـهـمـ فـتـبـقـىـ مـغـمـوـمـاـ مـحـزـوـنـاـ كـمـاـ تـشـهـيـهـ لـأـعـدـائـكـ فـقـدـ كـنـتـ تـرـيـدـ الـحـنـةـ لـعـدـوكـ فـتـنـجـزـتـهاـ فـيـ الـحـالـ نـقـدـاـ لـنـفـسـكـ ، وـلـاـ تـزـالـ النـعـمـةـ عـلـىـ الـمـحـسـودـ بـحـسـدـكـ ، وـأـمـاـ كـوـنـهـ لـأـ ضـرـرـ فـيـ عـلـىـ الـمـحـسـودـ فـيـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ فـوـاضـحـ ؟ لـأـنـ النـعـمـةـ لـاـ تـرـوـلـ عـنـهـ بـحـسـدـكـ بـلـ مـاـ قـدـرـ اللـهـ مـنـ إـقـبـالـ وـنـعـمـةـ فـلـاـ بـدـ أـنـ يـدـوـمـ إـلـىـ أـجـلـ قـدـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ حـيـةـ فـيـ دـفـعـهـ ، بـلـ كـلـ شـيـءـ عـنـدـهـ بـمـقـدـارـ ، وـلـكـلـ أـجـلـ كـتـابـ وـلـذـلـكـ شـكـاـنـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ مـنـ اـمـرـأـ ظـالـمـةـ مـسـتـوـلـيةـ عـلـىـ الـخـلـقـ ، فـأـوـحـىـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـيـهـ فـرـمـاـتـهـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ أـيـامـهـ أـيـ ماـ قـدـرـنـاـ فـيـ الـأـزـلـ فـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ تـغـيـرـهـ فـاـصـبـرـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ الـمـدـةـ الـتـيـ سـبـقـ الـقـضـاءـ بـدـوـامـ إـقـبـالـهـ فـيـهـ ، وـمـهـمـاـ لـمـ تـزـلـ النـعـمـةـ بـالـمـحـسـودـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ الـمـحـسـودـ ضـرـرـ فـيـ الـدـنـيـاـ وـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ إـثـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ .اهـ. ولـبعـضـهـمـ فـيـ الـحـسـدـ :

أـلـقـلـ لـمـ ظـلـ لـيـ حـاسـدـاـ أـتـدـريـ عـلـىـ مـنـ أـسـأـتـ الـأـدـبـ

أـسـأـتـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ حـكـمـهـ لـأـنـكـ لـمـ تـرـضـ لـيـ مـاـ وـهـبـ

فـجـزـاكـ عـنـيـ بـأـنـ زـادـنيـ وـسـدـ عـلـيـكـ وـجـوهـ الـطـلـبـ

وقـالـ آخـرـ :

عـدـائـيـ لـهـمـ فـضـلـ عـلـيـ وـمـنـةـ فـلـاـ أـذـهـبـ الرـحـمـنـ عـنـيـ الـأـعـادـيـاـ

هـمـواـ بـحـثـوـاـ عـنـ زـلـتـيـ فـاـكـتـسـبـتـ الـمـعـالـيـاـ وـهـمـ نـافـسـوـنـيـ فـاـكـتـسـبـتـ الـمـعـالـيـاـ

وقـالـ آخـرـ :

لـامـاتـ أـعـدـاؤـكـ بـلـ خـلـدـواـ حـتـىـ يـرـوـاـ مـنـكـ الـذـيـ يـكـمـدـ

لـازـلتـ مـحـسـودـاـ عـلـىـ نـعـمـةـ فـإـنـهـ الـكـامـلـ مـنـ يـحـسـدـ

وأما العجب فقال في الإحياء أيضًا: أعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال لا حالة ، وللعالم في كمال نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان ، إحداهما : أن يكون خائفاً على زواله مشفقاً على تكرره أو سلبه من أصله ، فهذا ليس بعجب ، والأخرى : إلا يكون خائفاً من زواله ولكن يكون فرحاً به من حيث إنه نعمة من الله تعالى عليه من حيث إضافته إلى نفسه ، وهذا أيضًا ليس بعجب ، وله حالة ثالثة وهي العجب وهي أن يكون غير خائف عليه ، بل يكون فرحاً به مطمئناً إليه ويكون فرحة من حيث إنه كمال ونعمة ورفعه وخير لا من حيث إنه عطية من الله تعالى ونعمته منه ، فيكون فرحة من حيث إنه صفتة ومنسوب إليه بأنه له لا من حيث أنه منسوب إلى الله تعالى بأنه منه فمتي غالب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه ، فإذا العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى النعم ، وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، قال الله تعالى : «**وَيَوْمَ حُسْنٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كَتَرْتُكُمْ**» [التوبه: ٢٥] ذكر ذلك في معرض الإنكار ، وقال تعالى : «**وَظَرَّوْا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مَنْ أَلَّهُ فَأَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا**» [الحشر: ٢] فرد على الكفار في إعجابهم بمحضونهم وشوكتهم ، وقال ﷺ «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات : شح مطاع وهو متبوع وإعجاب المرء بنفسه» ^(١) وقال لأبي ثعلبة : «إذا رأيت شحًا مطاعًا وهو متبوعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك» ^(٢) وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «الهلاك في اثنين : العجب والقنوط» ^(٣) ، وقال مطرف : لأن أبیت نائمًا وأصبح نادمًا أحاب إلى من أبیت قائماً وأصبح معجباً ، وقال ﷺ : «لو لم تذنبوا لخانتكم عليكم أكبر من ذلك العجب» ^(٤) فجعل العجب أكبر من الذنب وقيل لعائشة رضي الله عنها : متى يكون الرجل مسيئاً؟ فقلت : إذا ظن أنه محسن ^(٥).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) ، وفي جمع البحرين (١٤١) ، والدولابي في الكني (١٥١/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٤٤٧/٣) ، والفضاعي في مسنده الشهاب (١/٢٨٥) ، والبيهقي في الشعب (٧٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الهيثمي في الجموع (٩١/١) زائدة بن أبي الرقاد وزيد التميري كلاماً مختلفاً في الاحتجاج به.

(٢) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) ، والترمذى في التفسير (٣٠٥٨) ، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤) من حديث أبي ثعلبة الحنفى رضي الله عنه وضيقه الألبانى في هذه السنن - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) ذكره الغزالى في إحياء علوم الدين (٣/٥١٨).

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٧٢٥٥) ، والديلمى في فردوس الأخبار (٥١٦٦) ، وعزاه العراقي في حل الأسفار في تحرير إحياء علوم الدين (٣/٥١٩) للبزار وابن حبان في الضعفاء والبيهقي في الشعب من حديث أنس وفيه سلام بن أبي الصهباء قال البخارى : منكر الحديث .

(٥) ذكره الغزالى في إحياء علوم الدين (٣/٥١٩).

وآفات العجب كثيرة ؛ لأنه يدعو إلى الكبر ، إذ العجب أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تخفي ؛ هذا مع العباد ، وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بنسيannya وما يتذكره منها يستصغره ، فلا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له ، وأما العبادات والأعمال فإنه يستعظمها وين على الله بفعلها ، وينسى نعمة الله تعالى عليه بال توفيق إليها والتمكن منها ، ثم إذا أعجب بها عمي عن آفاتها ومن لا يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعاً ، فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع ، وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب والعجب يغتر بنفسه ويربه تعالى ، ويؤمن مكر الله تعالى وعداته ويظن أنه عند الله تعالى بمكان ، وأن له عنده حقاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ، وعلة العجب الجهل المخض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط ؛ إذ لامعنى لعجب ، العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه ؛ لأن ذلك كله من الله تعالى ، والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل أيضاً من وجوده وفضله . اهـ . باختصار . والفرق بينه وبين الكبر الذي هو خلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق التكبر عليه أن الكبر يستدعي متكبراً عليه ومتكبراً به والعجب لا يستدعي غير العجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره ، وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبراً ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالى ، وهو ربع المثلثات فإنه يجد من ذلك ما يشفى العليل ويرد الغليل :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ
حُبُّ الرِّئَاْسَةِ وَطَرْحُ الْآَيِّ
رَأْسُ الْخَطَاِيَاْ هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
لَيْسَ الدُّوَالَّا إِلَّا فِي الإِضْطِرَارِ لَهُ

أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهي أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرهما كما تقدم ، إنما هو حب الرئاسة في الدنيا الذي قيل فيه : إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة ، وعنه عبر بطرح الآتي كما استدل على ذلك بقوله ﷺ : «حب الدنيا رأس كل خطيبة»^(١) وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلَنَا» [الإسراء: ١٨] الآية ولما ذكر أن

(١) رواه البيهقي في الشعب (١٠٥٠١) من حديث الحسن رضي الله عنه . مرسلـ .

أصل الآيات هو الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والمحن منها هو في اللجوء والاضطرار إليه سبحانه وتعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنفر وتميل إلى المعصية ؛ لأن ذلك طبعها قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْفَسَادَ لِأَمَّارَةٍ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ ﴾ [يوسف: ٥٣] وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴾ ﴿ فَإِنَّ الْجُنَاحَ هِيَ الْمَأْوَى ﴾ [التازعات: ٤٠] وقد سمي بِكَلِيلَةِ جهاد النفس الجهاد الأكبر ؛ لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو ، في وقت دون وقت ؛ لأن جهاد النفس متصل بالإنسان ، وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد النفس لا يحصل إلا بامتثال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات ، وقال بِكَلِيلَةِ : المؤمن من بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضلله ونفس تนาزعه ^(١) وذكر أن راهبًا نصرانيًا كان يتبعد في صومعته فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمر يده عليه ، فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك ، فأتاه وسأله : بماذا بلغت هذه المنزلة ؟ فقال بمخالفة هوى النفس ، فقال له ذلك الرجل : أعرضت لا إله إلا الله عليها قط ؟ فقال : لا ولا أعرفها ، فقال له : دعني إلى غد فإني أعرضها عليها هذه الليلة ، فذهب الرجل الصالح ، فلما أتاه من الغد قال له النصراني : أمددي يمينك ، وأنا أقول لك : لا إله إلا الله ، ثم قال له : عرضتها على نفسي البارحة ففترت منها غاية التفور ، فقلت : إن فيها رضا الله تعالى ول يكن من دعائكم اللهم ملكتنا نفوسنا ، ولا تسلطها علينا صاح من الجزولي ، وقد ورد في ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف على ذلك :

يَضْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكَ وَيُؤْصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ وَالنَّفَلَ رِبْحَهُ يُوَالِي وَالْعَوْنَى فِي جَمِيعِ ذَبِيرَتِهِ وَيَتَحَلَّ بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ	يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَهُ يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ وَيَنْفَظُ الْمُفْرُوضَ رَأْسِ الْمَالِ وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمَيْنِ
---	---

(١) أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق كما في حمل الأسفار في تحرير إحياء علوم الدين (٩٥/٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال العراقي : سنته ضعيف .

حَوْفُ رَجَأْ شَكْرُ وَصَبْرُ تَوْيَةُ
 يَضْلُقُ شَاهِدَةُ فِي الْمُعَامَلَةُ
 حُرَّاً وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 فَحَبَّةُ الْإِلَهُ وَاضْطَفَاهُ

أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعني الطريق الموصلة إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رأه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ الإمام العارف الولي سيدى أبو عبد الله بن عباد أثناء شرحه لقوله السيد العارف ابن عطاء الله : لو لا ميادين النقوس ما تحقق سير السائرين ما نصه : ولا بد للمربي في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه ، فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياه ولا تأويل ولا تردد ، فقد قالوا : من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه ، وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه : لو أن رجلاً جمع العلوم كلها وصاحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ، ومن لم يأخذ أدبه من أمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحیح المقامات . وقال سيدى أبو مدين رضي الله عنه : من لم يأخذ الأدب من المتأذين أفسد من يتبعه ، قال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن : إنما قد يكون الاقتداء بولي ذلك الله عليه وأطلعتك على ما أودعه من الخصوصية لديه ، فطوى عنك شهود بشريته في وجوه خصوصيته فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كمائتها ودافئتها ، ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار بما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى أن يوقفك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك ، الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكرا إليه ، والدوام على مر الساعات بين يديه قال : فإن قلت : فأين من هذا وصفه ، لقد دللتني على أغرب من عنقاء المغرب ، فاعلم أنه لا يعوزك وجдан الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم (جد صدقًا تجد مرشدًا) ويجدد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه : ﴿أَمَنْ تُحِبُّ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ﴾ [آل عمران: ٦٢] وقال سبحانه : ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١] فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمآن إلى الماء والخائف إلى الأمان لوجدت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لوجدت الحق منك قريباً ولك

مجيئاً ولو جدت الوصول غير متذر عليك ولتوجيه الحق بتسهيل ذلك عليك . اه . وفي كلامه رحمة الله تعالى تنبئه على أن الشيخ من منح الله وهداياه للعبد المريد إذا صدق في إرادته وبدل في مناصحة مولاه جهد استطاعته لا على ما يتوهمه من لا علم عنده وعند ذلك يوفقه الله لاستعمال الآداب معه لما أرشده على مرتبته ورفع درجته .

قال سيدى أبو مدين رضى الله عنه : الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم ، الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطارقه وأنار باطنك بإشراقه ، الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه ، قال في لطائف المنن: وليس شيخك من سمعت منه ، إنما شيخك من أخذت عنه ، وليس شيخك من واجهتك عبارته ، إنما شيخك الذي سرت فيه إشارته ، وليس شيخك من دعاك إلى الباب ، إنما شيخك من رفع يبنك وبينه الحجاب ، وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذي نهض بك حاله ، هو الذي أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى ، شيخك هو الذي ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك ، نهض بك إلى الله ونهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذياً لك حتى ألقاك بين يديه ، فرج بك في نور الحضرة وقال لها أنت وربك . اه .

وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة في كتب أئمة الصوفية رضي الله عنهم ، ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيري قال رضي الله عنه: فشرط المريد ألا يتنفس نفساً إلا بإذن شيخه ومن خالف شيخه من نفس سرّاً أو جهراً فسيرى غيه من غي ما يحبه سريعاً ومخالفة الشيخ فيما يسترونـه منهم أشد مما يكابدونـه بالجهد وأكثر ؛ لأن هذا يتحقق بالخيانة ، ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق ، فإن صدر منه شيء فعلـه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديـه شيخـه إلى ما فيه كفارـة جرمـه ويلتزمـ في الغرامةـ ما يحـكمـ بهـ عليهـ ، فإذا رجـعـ المرـيدـ إلىـ شـيخـهـ بالـصـدقـ وـجـبـ عـلـىـ شـيخـهـ جـبـانـ تـقـصـيرـ بـهـمـتـهـ ، فإنـ المـرـيدـينـ عـيـالـ عـلـىـ شـيـوخـهـ فـرـضـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـنـفـقـواـ مـنـ قـوـةـ أحـواـلـهـ مـاـ يـكـونـ جـبـأـنـاـ لـتـقـصـيرـهـمـ . اـهـ .

وقال الشيخ العارف محـيـيـ الدـيـنـ أـبـوـ العـبـاسـ الـبـوـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ: وإـيـاكـ أـنـ تـحـقـرـ فـعـلـاـ يـنـظـرـ لـكـ إـلـاـ أـنـ تـلـقـيـهـ لـلـشـيـخـ طـاعـةـ كـانـ أـوـ مـعـصـيـةـ عـلـىـ أـيـ نوعـ بـرـزـ لـكـ ، وـلـوـ اـخـتـلـفـ عـلـيـكـ أـلـفـ مـرـةـ فـيـ السـاعـةـ اـخـتـلـفـ إـلـيـهـ سـاعـةـ فـيـ الـخـاطـرـ لـيـعـلـمـكـ الدـوـاءـ الـذـيـ تـرـعـجـهـ بـهـ أـوـ يـحـمـلـ عـنـكـ بـهـمـتـهـ . قالـ: وـلـقـدـ رـأـيـتـ تـلـمـيـدـاـ مـنـ أـصـحـابـ شـيـخـنـاـ الإـمـامـ تـاجـ الـعـارـفـينـ أـبـيـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـقـرـشـيـ الـمـهـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـكـنـتـ جـالـسـاـ عـنـدـهـ فـدـخـلـ عـلـيـهـ وـفـيـ يـدـهـ بـاقـلـاتـ ، فـقـالـ: يـاـ سـيـدىـ ، إـنـيـ وـجـدـتـ هـذـهـ الـبـاقـلـاتـ فـمـاـ أـصـعـنـ بـهـاـ فـقـالـ لـهـ: اـتـرـكـهاـ حـتـىـ تـفـطـرـ عـلـيـهاـ فـقـلتـ: يـاـ سـيـدىـ حـتـىـ الـبـاقـلـاتـ يـعـلـمـ بـهـاـ ، فـقـالـ: يـاـ وـلـدـيـ

لو خالقني في لحظة من خطراته لم يفلح أبداً ، فإذا جوهرت النفس بهذه المجاهدات وقولت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألفاتها الدينية وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لولها بالعبودية والافتقار وتزكى أعمالها وصفت أحوالها ، وهذه هي خاصيتها التي خلقت لأجلها ومنيتها التي شرفت من قبلها ، وإنما ألفت سوى هذا لمرض أصحابها من الركون لهذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التي تزول وتفنى حتى امتنع عليها ما خلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها ، فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلي فألفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة صالحة لأن يقال لها : ﴿يَتَائِبُنَا الْفَنْسُ الْمُطَمِّنَةُ﴾ [٢٧: الفجر] آرْجِعَنِي

إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً [١٤: فَادْخُلِي فِي عِبَادِي] وَادْخُلِي جَنَّتِي [٢٧: الفجر] ثم قال وعلامة وصول المرید إلى هذا المقام الحميد أن تستوي عنده الأحوال ولا يتاثر باطنه بما يواجه به من قبيح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه في مطالعة حضرة الكمال ، قال أبو عثمان الخيري رحمه الله : لا يكمل الرجل حتى يستوي في قلبه أربعة أشياء في المنع والعطاء والعز والذل . قال محمد بن خفيف رضي الله عنه قدم علينا بعض أصحابنا فاعتقل وكان به علة البطن فكنت أحدهم وأخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة ، فقال لي : لعنك الله فقيل لي : كيف وجدت نفسك عند قوله : لعنك الله ؟ قال : كقوله : رحمك الله ! وحكي عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه قال : ما سرت في الإسلام إلا مرات معدودات ، كنت في مركب يوماً وكان رجل يحكى الحكايات المضحكة فضحك منه الناس وكان يقول : رأيت وقتاً في معركة الترك علجاً فقلت : هكذا وكان يأخذ بلحيتي ويريده على حلقي هكذا حين حكايته والناس يضحكون منه ، ولم يكن في ذلك المركب عنده أحد أصغر مني ولا أحقر فسررت بذلك ، ويوماً آخر كنت جالساً فجاء إنسان وبالعليّ ، وكان حاتم الأصم رضي الله عنه رجل يسيء القول فيه وفي أصحابه ويواجههم كل يوم بالقبيح ، فوقع عليه جذع من السقف في بعض الأيام في حال مواجهة القوم بالسب والشتائم فمات ، فقال : الحمد لله ، فقيل له : هذا خلاف ما تأمرنا به ، فقال : ما حمدت الله شماتة ببلوته بل حمدت الله إذ لم أسر بنكبته ، هذا وأشباهه معلوم من أحوالهم ضرورة أبلغ من هذا كله محنة الموت وكراهية البقاء في الدنيا شوقاً إلى لقاء المولى . قال بعضهم : حقيقة زوال الموى من القلب حب لقاء الله تعالى في كل نفس من غير اختيار حالة يكون المراء عليها ، فإذا وجد المرید هذه العلامات في نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه وكان كما قال الشاعر :

لَكَ الدَّهْرَ طَوْعًا وَالْأَنَامَ عَبِيدٌ
فَعَشَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ زَمَانِكَ عَيْدٌ

وكما قال سيدى أبو العباس بن العريف رضي الله عنه في هذا المعنى :

بِدَالِكْ سَر طَالْ عَنْكَ اكْتَامَه	فَأَنْتَ حِجَابُ الْقَلْبِ عَنْ سَرْغِيَّه
وَلَاحْ صَبَاحٌ كُنْتَ أَنْتَ ظَلَامَه	فَإِنْ غَبَتْ عَنْهُ حَلْ فِيكَ وَطَبَتْ
وَلَوْلَاكَ لَمْ يَطْبَعْ عَلَيْهِ خَتَامَه	وَجَاءَ حَدِيثٌ لَا يَمْلِي سَاعَهُ
عَلَى مَرْكَبِ الْكَشْفِ الْمَصْوُنِ خِيَامَه	إِذَا سَمِعْتَهُ النَّفْسَ طَالْ نَعِيمَهَا
شَهِي إِلَيْنَا شَرِه وَنَظَامَه	
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْمَعْنَى غَرَامَه	

وأنشدوا في معناه أيضاً:

قَوْلِي لَآمَالِي أَلَا فَابْعَدِي	وَقدْ أَنْجَزَ الْأَحْبَابَ لِي مَوْعِدي
قَدْ كُنْتَ قَبْلَ الْيَوْمِ مَسْتَأْسِساً	مِنْكَ بَخَلٌ مَشْفَقُ مَسْعَدِي
وَإِنْ نَسِيمَ الْوَصْلِ مِنْ نَحْوِهِمْ	رَطِيَّا فَلِي عَنْدَكَ ظَلْ نَدِي
وَحِيتَ لَاحَتَ لِي أَعْلَامَهُمْ	فَلَسِيسُ لِي فَقْرٌ إِلَى مَرْشَدٍ

وإن لم يجد في نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومحاداته لا يغير بما يتراءى له من سني حالي ، فإنه لم يصل بعد ولم يصل له من هو نفسي فقد وليس طريق موت النفس يقطع جميع الإرافق عنها وردها إلى الاجتزاء بالخشيش والنخالة والبالغة في التقشف والتقلل مع قطع النظر عن أحوال القلب وهممه وقصوره وإرادته وترك الالتفات إلى ما يحمد منها وما يذم ، فذلك كله غلو وبذلة ، وقد غلط في هذه طوائف من الناس وعملوا عليه في رياضتهم ومجاهدتهم ولم يقصدوا بذلك إخلاص العبودية لربهم فأدahم ذلك إلى اختلال عقولهم وانحلال قوى أبدانهم ولم يحصلوا من أمرهم علىفائدة وذلك بجهلهم بالسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة .اهـ. كلام الشيخ ابن عباد رضي الله عنه ، وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام الغزالى في الإحياء الكلام في ذلك نحو ثلاثين ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة ، وذلك أثناء الرابع الثالث من الكتاب المذكور ، فعليك به إن أردت استقصاء المسألة ، ولتنذر نبذة يسيرة من ذلك ، قال رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : « وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلِمُنَّ نَفْسًا شَيْئًا » [الأنياء: ٤٧] وقال : « وَوُضَعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشَفِّقِينَ مِمَّا فِيهِ » [الكهف: ٤٩] وقال : « يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَائًا لِيَوْمًا أَعْمَلُهُمْ » الآية [الزلزلة: ٦] فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد وأنهم سيناقشون في الحساب ، وتحققوا أنهم لا ينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومتلازمة

النفس في الأنفاس والحركات ومحاسبتها في الخطارات واللحظات ، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ، ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت في عرصات القيامة وقفاته ، فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى : ﴿ يَتَأَبَّهَا الَّذِيْتَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] بالمشاركة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالجاهدة ثم بالمعاتبة ، فكانت لهم في المرابطة ستة مقامات ، ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الأعمال فيها وأصلها المحاسبة ، ولكن كل حساب وبعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة فلنذكر شروح هذه المقams .

اعلم أن مطلب المعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح ، وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال إليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه ، فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة ورأس ماله العمر ، وإنما مطلبه ورجمه تركة النفس إذ به فلاحها ، ففالاحها بالأعمال الصالحة ، والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة ؛ إذ يستعملها ويستخدمها فيما يزكيها كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله ، وكما أن الشريك يصير خصمًا منازعًا يجاذبه في الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولاً ويراقبه ثانياً ويحاسبه ثالثاً ويعاتبه أو يعقوبه رابعاً ، فكذلك العقل يحتاج إلى مشارطة النفس أولاً فيوظف عليها الوظائف ويشرط عليها الشروط ويرشدتها إلى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة ، فإنه لو أهملها لم ير منها إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا خلا له الجو وانفرد بالمال ، ثم بعد الفراغ ينبغي أن يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها ، فإن هذه تجارة رجحها الفردوس الأعلى فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم كثيراً من تدقيقه في أرباح الدنيا الحقيقة الفانية فتحتم على كل مؤمن أن لا يغفل من محاسبة نفسه والتضييق عليها في حركاتها وسكناتها وخطواتها ، فإن كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فإذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغي له أن يفرغ قلبه ساعة لمشاركة النفس ويقول لها : مالي بضاعة إلا العمر فإن فني فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح ، وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فإياك إياك أن تضييعه ، ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة : العين والأدن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل ، فإذا وصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال ، فإنها إن تركت طفت وفسدت ، وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط نفسه

فيه على سبيل التوصية بالحق ، فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ومحاسبيها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصاً على الدنيا الفانية ومعنى المحاسبة مع الشريك أن ينظر في رأس المال وفي الربح والخسائر لتتبين له الزيادة من النقصان ، فإن كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكراً ، وإن ثم خسران طالبه بضمائه وكلفة تداركه في المستقبل ، فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض ورجمة التوافل والفضائل وخسارته المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعاجلة نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض ، فإذا أدتها على وجوهها شكر الله تعالى عليها ورغبتها في مثلها ، وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء ، وإن أدتها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل ، وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يمهلها لثلا تأنس بفعل المعاصي ويعسر عليه فطامها ، فإذا أكل لقمة شبهة لشهوة نفس فينبعي أن يعاقب البطن بالجوع ، وإذا نظر إلى حرم فينبعي أن يعاقب العين بمنع النظر ، وكذلك ينبغي أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة ، وإن رآها تتوانى بحكم الكسل في شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبعي أن يؤدبها بتشقيل الأوراد عليها ويلزمها فنوناً من الفضائل جبراً لما فات وتداركاً لما فرط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهلها وحماقتها ، ويقول لها : ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباء وحقاً أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار ، وأنك صائرة إلى أحدهما لا محالة على القرب ، فما بالك تفرجين وتضحيكن وتشتغلين بالله ، وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم ؟ فأراك ترين الموت بعيداً ويراه الله قريباً أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب ؟ ويمك جرأتك على معصية الله إن كان لاعتقادك أن الله تعالى لا يراك فما أعظم كفرك ، وإن كان مع علمك باطلاعه عليك فما أشد حماقتك ، وما أقل حياءك ؟ ويمك لو واجهك عبد من عبادك بل أخ من إخوانك بما تكرهيه كيف كان غضبك عليه ومقتك له فبأي جسارة تتعرضين لمقت الله تعالى وغضبه ، انظر تمام كلامه نفعنا الله به .

وأما وزن الخاطر الذي ينطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقططاس بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم ، وفي المشارق هو أقوم الموازين ، قال : وذكر البخاري عن مجاهد أنه العدل بالرومية .اهـ. والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجوزي ما معناه أنه ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجياً يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع ، فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فيما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه ، وحيثئذ يوصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع ؛ لأن الأحكام لا تعرف إلا منه ثم له ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يعلم أنه مأمور به شرعاً إما على طريق الوجوب أو الاستحباب ، فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ، ثم يحتمل أن يكون إلهاماً من الله تعالى ، ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك في الروع ، والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهية فإنه لا يردها شيء ، بل تقاد لها النفس ، كذلك الشيطان طوعاً وكرهاً ، وإنما يبادر إلى فعله كما قال الاستاذ أبو القاسم القشيري : إنك إن توقيت برد الأمر وهبت ريح التكاسل ، فإن خشيت مع كونه مأموراً به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رباء فلا يكون ذلك مانعاً لك من المبادرة إليه ، ومن ثم قال السهروري : أعمل إن خفت العجب مستغفراً منه ؛ وذلك لأن تطهير القلب من نزعات الشيطان بالكلية متذر ، فلو وقفت العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات ، وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ، ومن ثم أيضاً كان احتياج استغفارنا إلى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار .

الحالة الثانية : أن تجد ذلك منهاجاً عنه شرعاً فلا تقربه فإن ذلك الخاطر من الشيطان أو من النفس ، والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه ، وخطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله ؛ لأن القصد الإغراء لا حصر قضية معينة ، فإن فعلت ذلك ذلك المنهي فاستغفر الله منه ولا تيأس من الرحمة . قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٣٥].

الحالة الثالثة : أن يشك هل ذلك الأمر الذي خطر له مأمور به أو منهي عنه ، فإن كان مقابل النهي الإباحة فيترجح الإمساك عنه ، ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركه ورع لا وجوب ، وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياساً على الشك في عدد ركعات الصلاة ، وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشبهات وقد تقدم ذلك من قوله يترك ما شبه باهتمام وحديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل فإنهما مغفوران .

وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره الربح الآخروي من قبلها وعلى النوافل وتسمى رجحاً ؛ لأن ما زاد على رأس المال ربح بالإتيان بها على أكمل وجه مما في الصحيح عنه رسالة أنه قال مخبراً عن الله تعالى : « وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطيته ، وإن استعاذني لأعيذه »^(١) وليس المراد قرب المسافة ؛ لأن الله

(١) رواه البخاري في الرفاق (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد ، وإنما قربه بالإجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرخ به آخر الحديث ، فقرب العبد بالطاعة والكف على المخالفه وبعده بعصيائه ومتابعة هواه ، ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الأعرابي الذي سأله النبي ﷺ عما افترض الله عليه ذكره له قواعد الإسلام فقال : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فشهد له ﷺ بالفلاح إن صدق ، وهو دخول الجنة^(١) . وما يقرب منه تعالى ، ويكون سبباً بفضل الله وجوده لدخول الجنة ، فجدير بالمحافظة عليه فضلاً عن مطلق الإيتان به ، وأما الاكثار من الذكر فمطلوب . قال في الرسالة : وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . قال الشيخ الجزولي : لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه ، وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد ، قال : وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائده وعقوبة من أعرض عنه فأما حكمه وفضله فقال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤١] . ﴿ وَاللَّذُكْرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَاللَّذُكْرَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال : ﴿ فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢]

وقال : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠] إلى غير ذلك من الآيات . وأما كيفيةه فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا ﴾ [آل عمران: ١٩١] وأما صفتة فقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنِسَكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرَكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ [البقرة: ٢٠٠] [٢] وذكر الأب يكون بالتعظيم ، وكذلك ذكر الله تعالى ، وأما فائدته فقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَتَقَوْا إِذَا مَسَهُمْ طَئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَنِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وقال : ﴿ أَلَا يَذْكُرِ اللَّهِ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ [طه: ٢٤] وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ﴾ [الزخرف: ٣٦] الآية . اهـ . ومعنى يعيش يغفل ، ومعنى الآية ومن غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطاناً يكون له قريناً عقوبة له على الغفلة عن الذكر ، ثم قال الإمام الجزولي أيضاً : وما قال معاذ رضي الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب هو إحضار الإنسان قلبه والخوف والخشوع

(١) الحديث رواه البخاري في الإيمان (٤٦) ، ومسلم في الإيمان (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

وتصور اطلاع ربه عليه في سره وعلاناته وعلم جميع أحواله ومتصراته وأنه لا تخفي عليه خافية ولا يستر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان ، وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة بن عبد الله ، وقيل : إن من كان يقتدي به وكان محفل من الناس فالذكر باللسان أفضل ليقتدي به ، وإن كان من لا يقتدي به وكان بحضور الناس فذكره بالقلب أفضل وارتضى هذا القول الطبرى . اهـ . والقول الأول أن الذكر بالقلب أفضل هو الذي يؤخذ من قوله الناظم : وبكثرة الذكر يصفو له والله أعلم . وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا إن كانت الباء فيه لاللة ، وأما إن كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الإمام الجزاولي في فضل الذكر أحاديث كثيرة كقوله عليه السلام : «أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر الخفي»^(١) وقال في الصحيحين : «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه»^(٢) قال : ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل ، وقال في شرح البخاري لابن بطال : قال أبو موسى : قال النبي عليه السلام : «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»^(٣) إلى غير ذلك ، فإن أردت تتبع ما ورد في ذلك فعليك بشرع الجزاولي في محل المذكور والصفو بالواو الحالص واللب القلب والمعنى أن يطلب من الذاكر أن يصفي قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء أحد سواء مع استحضار الخوف والخشوع واطلاع ربه عليه في السر والعلانية كما تقدم عن الجزاولي ، وأما كون الاستعانة على جميع الأشياء بالله تعالى لا بغيره ظاهر ؛ إذ غيره لا يملك ضرراً ولا نفعاً .

إذا كان عون الله للمرء خادماً
تهيأ له من كل صعب مراده

إذا لم يكن عون من الله للفتى
فأول ما يجني عليه اجتهاده

وأما مواجهة النفس وهي الجهاد الأكبر فقد تقدم بعض ما فيه عند قوله : واعلم بأن أصل ذي الآفات البيتين ، وراجع آخر الكلام الذي نقلنا على قوله : يمحاسب النفس على الأنفاس حيث قال : وإن رآها توانى بحكم الكسل إلخ ، وأما التحلية بمقامات

(١) لم أجد هذا اللفظ بتمامه ورواه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة (٨٩، ٨٨/٥) بلفظ : «أفضل العبادة الدعاء» ورواه أحمد (١٨٠، ٧٤٠٥) بلفظ : «... وخير الذكر الخفي» من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٢) رواه البخاري في التوحيد (٧٤٠٥) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥، ٢٦٨٦) ، والترمذى في الدعوات (٣٦٠٣) ، وابن ماجه في الأدب (٣٨٢٢) ، وأحمد (٤٠٥، ٣٥٤، ٢٥١/٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٧) ، ومسلم في صلاة المسافرين (٢١١/٧٧٩) من حديث أبي موسى رضي الله عنه . واللفظ للبخاري وعند مسلم : «مثل البيت ... إلخ .

اليقين التي من جملتها الخوف والرجاء فقال الإمام أبو حامد الغزالى في الإحياء في بيان حقيقة الرجاء والخوف ما نصه : بيانه أن كل ما يلاقيه من مكره ومحبوب ينقسم إلى موجود في الحال وإلى موجود فيما مضى وإلى متظر في الاستقبال إذا خطر بذلك موجود فيما مضى سمي ذكرًا وتذكرة ، وإن كان ما خطر بقلبك موجوداً في الحال سمي وجداً وذوقاً وإدراكاً ، وإنما سمي وجداً لأنها حالة تجدها من نفسك ، وإن كان خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظاراً وتوفقاً ، فإن كان المتظر مكروراً حصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وإشقاً ، وإن كان محبوباً حصل في انتظاره وتعلق القلب به واحضار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده ، ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد أن يكون له سبب ، فإن كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فاسم الرجاء عليه صادق ، وإن كان ذلك انتظاراً مع الخرام أسبابه واضطراها فاسم الغرور والحمق أصدق عليه من اسم الرجاء ، وإن كان لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاع فاسم التمني أصدق على انتظاره ؛ لأنه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف إلا على ما تتردد فيه أما ما يقطع به فلا ، وقد علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليل الأرض وتطهيرها وجري حفر الأنهر وسقاية الماء إليها ، والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق كالأرض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيمة يوم الحصاد ، ولا يقصد أحد إلا ما زرع ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلما ينفع الإيمان ، مع خبث القلب وسوء أخلاقه ، كما لا ينمو بذر في أرض سبخة ، فينبغي أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع ، فكل من طلب أرضاً طيبة وألقى فيها بذراً جيداً غير عفن ولا مسوس ، ثم أ美的 بما يحتاج إليه ، وهو سقاية الماء في أوقاته ثم ظهره ونقاوه من الشوك والخشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس متظراً من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء . وإن بث البذر في أرض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب إليها ماء ولم يستغل بتعهد البذر أصلاً ، ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمّاً وغروراً لا رجاء ، وإن بث البذر في أرض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ يتضرر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار ولا تتنعم أيضاً سمي انتظاره تمنياً لا رجاء ، فإذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره ، وهو فضل الله سبحانه بصرف القواطع والمفسدات ، فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاوه بماء الطاعات وظهر القلب عن شوك الأخلاق الرديئة ، وانتظر من فضل الله تعالى تشيته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقياً محموداً في نفسه ، باعثاً له على

الماوظبة والقيام بمقتضى الإيمان ، وفي إتمام أسباب المغفرة إلى الموت ، وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحوناً برذائل الأخلاق وانهمك في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال ﷺ : « الأحمق من اتبع نفسه هواها وتنى على الله الأماني » ^(١) وقال تعالى : « خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَصَاغُوا الْصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ » [مريم: ٥٩] وقال تعالى : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرْضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا » [الأعراف: ١٦٩] ثم قال : وأعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف ؛ لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملکين تخدم أحدهما خوفاً من عقابه والآخر رجاءً لثوابه ، ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن رغائب لا سيما وقت الموت قال الله تعالى : « لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » [الزمر: ٥٣] فحرم أصل اليأس وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدرى لما فرقت بينك وبين يوسف ؟ لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ، لم خفت الذئب عليه ولم ترجني ؟ ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظي له ؟ وقال ﷺ : « لَا يموتون أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » ^(٢) وقال عليه السلام خبراً عن الله تعالى : « أَنَا عَنْ ذَنْنِ عَبْدِي بِي فَلِيظِنْ بِي مَا شَاءَ » ^(٣) ودخل ﷺ على رجل وهو في النزع فقال : « كَيْفَ نَجْدُكَ ؟ » فقال : أجدني أخاف ذنبي وأرجو رحمة ربِّي ، فقال : « فَمَا اجْتَمَعَ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطَنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا رَجَا وَأَمْنَهُ مَا يَخَافُ » ^(٤).

ثم قال : وأعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحترافه بسبب توقع مكروه في الاستقبال ، وقد ظهر هذا في بيان حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك قلبه صار ابن

(١) رواه أحمد (١٢٤ / ٤) ، والترمذى في صفة القيامة (٢٤٥٩) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٠) ، والطبرانى في الكبير (٧١٤١ / ٧١٤٣) ، والحاكم (١٤٣ / ٥٧) ، من حديث شداد بن أوس بلطفه : « والعاجز من أتبع نفسه » الحديث ، وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة (٥٣١٩) .

(٢) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) رواه ابن حبان من حديث واثلة بن الأسقع كما في حل الأسفار للعرقاوى في تحرير إحياء علوم الدين (٤ / ٢٠١) ، قلت : ورواه البخارى في التوحيد (٧٤٠٥) ، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله : « فليظن بي ما شاء » .

(٤) رواه الترمذى في الجنائز (٩٨٣) ، والنسائى في الكبرى (١٠٨٣٤) ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٦١) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وحسنه الألبانى في سنن الترمذى وابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

وقته مشاهدًا بجمال الحق على الدوام ، ولم يبق له التفاتات إلى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فإنهما زمامان يمنعان النفس عن الخروج إلى رعونتها ، وإلى هذا أشار الواسطي حيث قال: الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى ، وقال أيضًا : إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف، ثم قال : أعلم أن فضيلة الشيء بقدر غناه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه؛ إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه ، فكل ما أuan عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته ، وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا ، ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ، ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ، ولا تيسير المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاب حب الدنيا من القلب ولا ينقطع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ، ولا يمكن ترك المشتهيات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات ، فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات ويقدر ما يكف عن العاصي ويحث على الطاعات ، ويتختلف ذلك باختلاف درجات الخوف ، فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهي الأعمال الفاضلة المحمودة التي يقرب بها إلى الله تعالى؟ قال تعالى : ﴿ هُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَخْشَىَ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلِمَتُوًا ﴾ [فاطر: ٢٨] فوصفهم بالعلم لخشيتهم وقال : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَاتِلَكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ أَتَقُوا اللَّهَ ﴾ [النساء: ١٣١] وقال : ﴿ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] فأمر بالخوف وأوجهه وشرطه بالإيمان ، فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ، ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف مرتبته وإيمانه وقال ﷺ في فضيلة التقوى : «إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين مليقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أدنיהם فيقول : يا أيها الناس إني قد أنصت لكم منذ حلقتكم إلى يوم هذا فانصتوا إلى اليوم إنما هي أعمالكم ترد عليكم ، أيها الناس إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً فوضعتم نسيبي ورفعتم نسبكم قلت : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] وأتيتم إلا أن تقولوا : فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان ، فالليوم أضع نسبكم وأرفع نسيبي أين المتقوون فينسب للقوم لواء

فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : «رأس الحكمة مخافة الله عز وجل»^(٢). اهـ . المقصود منه .

وقال في الشكر قبله ما نصه: أعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين ، وهو أيضاً يتنظم من علم وحال وعمل ، فالعلم هو الأصل ويورث الحال ، والحال يورث العمل فاما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بإنعماته والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان ، ولا بد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الإحاطة بحقيقة الشكر فإن كل ما قيل بحقيقة الشكر ، قاصر عن الإحاطة بكمال معانيه فالأصل الأول العلم ، وهو علم بثلاثة أمور : بعين النعمة ووجه كونها نعمة من حقه وبيانات المنعم وجود صفاتة التي يتم بها الإنعام وبصدور الإنعام منه عليه ، فإنه لا بد من نعمة ومنعم عليه تصل إليه النعمة من النعم بقصد وإرادة هذا في حق غير الله تعالى ، فأما في حق الله تعالى فلا يتم إلا بأن يعرف أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم والوسائل مسخرون من جهته ، ثم قال : والأصل الثاني الحال المستمدة من أصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع ، وهذا أيضاً في نفسه شكر على تجربته ، كما أن المعرفة شكر ، ولكن إنما يكون شكرًا إذا كان جامعاً شروطه ، وشروطه أن يكون فرحاً بالمنعم لا بالنعمة ولا بالأنعم ، ثم قال : الأصل الثالث: العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم ، وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ، أما القلب فقد أدى إلى إضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فإظهار الشكر لله فالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوكى من الاستعانة بها على معصيته حتى أن شكر العينين أن يستر كل عيوب يراه المسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيوب يسمعه ، فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به . اهـ .

وأما الصبر فقال فيه أيضاً : إنه عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة ،

(١) عزاه العراقي في حمل الأسفار في تحرير إحياء علوم الدين (٤/٢٢٤) للطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك بستند ضعيف والشعلبي في التفسير مقتصرًا على آخره : «إني جعلت نسباً» من حديث أبي هريرة . قلت : الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط (١١٥٤) ، وفي الصغير (١/٣٢٠) ليس بلفظ المصنف وإنما رواه بنحوه .

(٢) رواه أبو بكر بن لال الفقيه في مكارم الأخلاق كما في حمل الأسفار للعربي (٤/٢٢٤) ، والبيهقي في الشعب (٧٤٣، ٧٤٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وعزاه العراقي أيضًا للبيهقي في الدلائل من حديث عقبة بن عامر وضيقه من حديث ابن مسعود ، وقال عن حديث عقبة : لا يصح أيضًا .

فإن ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين ، وإن تخاذل وضعف حتى غلت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق باتباع الشيطان ، فإذا ترك الأفعال المشتهيات عمل يثمره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذي هو في مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال يثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة في الدنيا والآخرة ، فإذا قوى يقيمه يكون الشهوة عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين ، فإذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد لباعت الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح حب الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى . اهـ .

وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب - أعني كتاب التصوف - حيث تعرض لها الناظم.

وأما الزهد فقد قال فيه أيضاً في كتاب الفقر والزهد : اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً ، وإن كان المحتاج إليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً ، وإذا فهمت هذا لم تشک في أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير ؛ لأنه محتاج إلى دوام الوجود في ثاني الحال دوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده ، ثم قال : هذا معنى الفقر مطلقاً ، ولكننا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق ، بل بيان الفقر من المال على الخصوص ، وإلا ففقر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجته لا ينحصر ؛ لأن حاجاته لا حصر لها ومن حاجاته ما يتوصل إليه بالمال ، وهو الذي أريد بيانه فقط فنقول : كل فاقد للمال فإنما نسميه فقيراً بالإضافة إلى المال الذي فقده إذا كان ذلك المفقود محتاجاً إليه في حقه ، ثم يتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ، ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها : الحالة الأولى وهي العليا أن يكون بحيث لو أتاها المال لكراهة وتؤذى به وهرب من أخذه مبغضاً له ومحترزاً من شره وشغله ، وهذه الحالة هي الزهد واسم صاحبها زاهد ، ثم قال في بيان حقيقة الزهد أعلم أن الزهد في الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين ، ويتطلب هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات ، أما الحال فتعني به ما يسمى زهداً ، وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره ؛ فإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فحاله بالإضافة إلى العدول عنه يسمى زهداً ، وبالإضافة إلى العدول إليه يسمى رغبة وحجاً ، فإذا يستدعي حال الزهد مرغوبًا عنه ومرغوبًا فيه فهو خير من المرغوب عنه ثم قال : وأما العلم الذي هو المثير لهذه الحالة فهو العلم يكون المتروك حقيراً بالإضافة إلى

المأخذ كعلم التاجر بأن العرض خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور أن تزول الرغبة عن البيع وكذلك من عرف أن ما عند الله باق ، وأن الآخرة خير وأبقى أي لذاتها خير في نفسها وأقوى كما يقال الجوهر خير من الثلج مثلاً وهي أبقى ، كما يكون الجوهر أبقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجوهر واللاليء ، فهذا مثال الدنيا والآخرة ، فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس لا يزال في الذوبان حتى ينترض الآخرة كالجوهر التي لا فناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبة في البيع ومعاملة حتى أن من قوى يقينه باع نفسه وماله ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ [التوبية: ١١١] ثم قال : وأما الصادر عن حال الزهد فهو ترك وأخذ لأنه بيع ومعاملة واستبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى ، فكما أن العمل الصادر عن عقد البيع هو ترك المبيع وإخراجه من اليد وأخذ العرض ، وكذلك الزهد يوجب ترك المزهد فيه بالكلية وهي الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلاقتها ، فيخرج من القلب حبها ويدخل حب الطاعات ، ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ، ويوظف على اليدين والعين وسائل الجوارح وظائف الطاعات ، وإلا كان سلم المبيع ولم يأخذ الشمن ، فإذا وفي بشرط الجانبين في الأخذ والترك فليستبشر ببيعه الذي باع به .

وأما التوكيل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال : وكل أمره إلى فلان أي فرضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكيل إليه وكيلًا ويسمى المفوض إليه متوكلاً عليه ومتوكلاً عليه مما اطمأن إليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزاً وقصوراً ، فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ، ثم قال : فإذا عرفت التوكيل فقس التوكيل على الله تعالى عليه ، فإن ثبت في نفسك بكشف أو باعتقاد جازم أنه لا قادر إلا الله تعالى كما سبق ، واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ، ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد والأحاد ، وإنه ليس وراء متتهى قدرته قدرة ولا وراء متتهى علمه علم ولا وراء متتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ، ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسيبه أحد أمرين ، إما ضعف اليقين بإحدى هذه الخصال ، وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه ، وأما الرضا فقال فيه: اعلم أن الرضى ثمرة من ثمار الحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقة غامضة على الأكثرين فقد انكر المنكرون تصور الرضا بما يخالف الموى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شيء ؛ لأنه فعل الله تعالى فينبغي أن يرضى بالكفر والمعاصي والخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الاعتراض والإنكار من باب التسليم لقضاء الله تعالى ، ولو انكشفت هذه الأسرار

لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله ﷺ لابن عباس فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » ثم قال : اعلم أن من قال ليس فيما يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر ، فاما الرضا فلا يتصور فإنا أتي من ناحية إنكار المحبة ، فاما إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به ، فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب ، ويكون ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن يطيل الإحساس بالألم حتى يجري عليه المؤلم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك ألها ، ومثاله الرجل المحارب فإنه حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحة بل الذي يكون في شغل قريب قد تصيبه شوكة في قدمه ولا يحس بألها لشغله قلبه .

والوجه الثاني : هو أن يحس بالألم يدركه ولكن يكون راضياً به بل راغباً فيه مريداً له أعني بقلبه ، وإن كان كارهاً له بطريقه كالذى يتلمس من الفصاد الفصد والحجامة فإنه يدرك ألمه إلا أنه راضٍ به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد المنة بفعله ، فهذا حاله حال الراضي بما يجري عليه من الألم ، وكذلك كل من يسافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ، ولكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضياً به ، ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بأن ثوابه الذي ادخر له فوق ما ناهه رضي به ورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى ، عليه هذا إن كان يلاحظ الثواب والإحسان الذي يجازي به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ المحب في مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى آخر وراءه ، فيكون مراده حبيبه ورضاه محبوباً عنده ومطلوباً وكل ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق .

وأما الحب فقال فيه : أول ما ينبغي أن يتحقق أنه لا تتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك ؛ إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصرف بالحب جماد بل هو من خاصية الحي المدرك ، فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك ، وكل ما في إدراكه ألم ، فهو مبغض عند المدرك ، ما يخلو من استعقاب ألم ولذلة فلا يوصف بكونه محبوباً ولا مكرروها ، فإذا كل لذيد محبوب عند المللذ به ، ومعنى كونه محبوباً أن في الطبع ميلاً إليه ومعنى كونه مبغضاً أن في الطبع نفراً عنه ، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء المللذ ، فإن تأكد ذلك الميل وقوى سمي عشقاً ، والبغض عبارة عن نفراً الطبع من المؤلم المتعب فإذا قوي سمي مقناً ثم قال : فكل لذيد محبوب وكل حسن وجمال فلا يخلو إدراكه عن لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوباً بالطبع ، فإن ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوباً عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال ﷺ : « إن الله جميل يحب

الجمال^(١) ثم قال : والمستحق للمحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لا من حيث نسبته إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود ؛ لأنه عين حب الله تعالى ، وكذلك حب العلماء والأنقياء ؛ لأن حب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب وحب المحبوب محبوب ، وكل ذلك راجع إلى حب الأصل فلا يجاوزه إلى غيره ، فلا محبوب في الحقيقة عند ذوي البصائر إلا الله تعالى ، ولا مستحق للمحبة سواه . اهـ . باختصار ومن أراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب مثله في الشاهد فعليه بالاحياء .

قوله : يصدق شاهده في المعاملة البيت يصدق عطف مجذف العاطف على يتحلى ، وشاهد العبد أي حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى ، والمعاملة معاملة العبد ربها تعالى والمعنى أنه يتطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ، وهذا المعنى عبر بالشاهد والله أعلم ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح قوله يظهر القلب من الرياء ، وتقدم الكلام قريباً على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكرور وأن من استولى على قلبه محبة الله تعالى رضا بكل ما يصدر منه له ؛ إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب . قوله : يصير عند ذاك عارفاً به البيتين ، معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفاً بالله تعالى حرّاً خلوا قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان عارفاً بذلك الغير ، وكأنه يشير لقول الإمام ابن عطاء الله رضي الله تعالى عنه : ما أحبيت شيئاً إلا كنت له عبداً وهو لا يحب أن تكون لغيره عبداً . اهـ . وقال قبل هذا: أنت حر ما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع . اهـ . وإذا اتصف العبد بما ذكر وصار عارفاً بربه حرّاً من رق غيره لإعراضه عنه عبداً له تعالى لا إقباله عليه بكليته أحبه الإله تعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى واختار وجب لغة في أحب .

وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كَفَايَةٌ مَعَ ثَلَاثَةِ عَدَدِ الرُّسُلِ عَلَى الضروريِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ مِنْ رَبِّنَا بِحَاجَةِ سَيِّدِ الْأَنَامِ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِيِّ الْكَرِيمِ	ذَا الْقَدْرُ نَظِيْمًا لَا يَنْفِي بِالْغَايَةِ أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ تَصْلِيْلٌ سَمِيَّتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ فَاسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ قَدِ اتَّهَى وَالْحُمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيْمِ
---	---

أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم يعني أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩١/١٤٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

الدينية لا يفي ذلك بغایة ما يطلب من المكلف ، بل هو أكثر من ذلك ، لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل والترك رأساً ، ففي ما ذكرنا كفاية لمن اعتنى به وفهمه ، ثم أخبر أن عدة أبيات النظم أربعة عشرة مع ثلاثة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وتسكين العين من أربعة عشر لغة وبها قرأ حفص والحسن قوله تعالى : «إِنَّ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا» [يوسف:٤] ثم أخبر أنه سماه بالمرشد إلخ ، والمرشد والمعين اسمًا فاعل من أرشده إذا هداه لطريق الخير ومن أغان ، والضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان سماه ضروريًا ؛ لأن التكليف به ضرورة تدعوه إلى تعلمه ، وإنما تكونه لما كان واجبًا على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلا تأمل والله تعالى أعلم ، والدين ما يدان به الله تعالى ، أي ما يعامل به من قولهم : كما تدين تدان ، أي كما تعامل والأولى والغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب في أوله ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار متوصلا في نيل ذلك بجهة أي بقدر سيد الأنام أي الخلق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

فائدة : عدة الانبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعاً مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل منهم ثلاثة عشر^(١) وفي رواية خمسة عشر وقيل : أربعة عشر وقال سعد الدين في شرح العقائد : روی أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً والأولى إلا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى : ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَنْقُصْنَا عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨] ولا يوقن في ذلك العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم أن ذكر عدد أقل من عددهم . قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الإشراف ما معناه أنه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد وبيانه أن حروفه خمسة عشر ثلاثة ميمات وحاء بالف وهمة دال وكل ميم تسعون أربعون لكل ميم وعشرة للباء فاضرب تسعين عدد نطق لفظ كل ميم في ثلاثة عدد الميمات باثنين وسبعين ، وفي لفظ دال خمسة وثلاثون ، وفي لفظ حاء بالهمزة عشر المجتمع خمسة عشر ، ومن قال : وأربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال : وثلاثة عشر قال : الواحد الزائد على الرسل زيادته بالمقام المحمد الذي تظهر فيه مرتبته على سائر الرسل ، ويكون سائر الخلق آدم فمن سواه من ذريته تحت لوائه ، وهذا العدد أيضاً هو عدد أصحاب بدر، اللهم إننا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرأً عندك سيدنا ونبينا محمد ، وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وبجميع الأولياء والصديقين والشهداء والصالحين ؛ لا تدع لنا ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا عيباً

(١) رواه ابن حبان (٢٠٧٩) - موارد) أن عدد الأنبياء مائة وعشرون ألفاً من حديث أبي ذر .

إلا سترته ولا دينًا إلا أديته ولا عدوًا إلا كفيته ولا مريضًا إلا شفتيه ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضينا يا أرحم الراحمين ، يارب العالمين ، واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولأمهاطنا وأولادنا وأشياخنا وأحبابنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، بمتلك وجودك يا أرحم الراحمين ، يارب العالمين .

وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى (بالدر الثمين في شرح المرشد المعين) مع فترات عنه كانت تعرض أثناء تأليفه خامس ربيع الثاني من عام أربعة وأربعين وألف (قال مؤلفه عفا الله عنه) : لما فرغت من هذا الشرح المبارك وأكملته أوقفت عليه السيد الأجل العالم العلامة الدرaka الفهامة عالم عصره وسيد أهل وقته الورع الزاهد العارف العابد سيدي أبي العباس أحمد بن علي السوسي البورسعيدي ، أبقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبأمثاله ، وطلبت منه حفظه الله النظر فيه والتأمل وأن يشير على ما عسى أن يظهر له فيه فبقي عنده أيامًا ثم جئته فوجده قد كتب لي بخط يده المباركة ورقة هذا نصها : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . يقول كاتبه غفر الله له : نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين لما فيه من المحسن وجمع النظائر ونظم قلائد الفرائض والنقول المنسوبة المسرودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل ، جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم ، وجعل فيه خدمته لقان الوهبيته العظيم ، فماذا عسى أن أقول فيه غير أنني محتاج إلى كثير مما فيه لأجل ما دون فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ، ولأنني لا أصل إلى تلك الدواوين ولا رأيت الكثير منها فلله دره ، فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسر به ؛ لأن رحمة الله كان مهمتاً به ، وإنني لأظن أنه أشار إلى بذلك في بعض أيام حياته ، وإنني لأرجو أن يضاعف الله عليه برضوانه ويهيج بأنواره مقام ضريحه وأكونه تتباهيه وشارحه أمداد « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة » ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئاً حتى يتكلم معه ، وإنما هي نقول الأئمة ، وهو في ذلك موكل لأمانته كما قال الشيخ زروق : العلماء موكلون إلى أماناتهم في نقلهم مباحث معهم في فهمهم . اهـ . نعم ولم يبق لدى رأي في الدين ولا اجتهاد المستنبط من أصول سوى التبيين والصناعة في تدوين ما رسموا والتقريب على البليد فيما سطروا والعمل بما قالوا والاهتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه ، وأشار على المؤلف حفظه الله إن ظهر له الفضل بخاتمة يأتي فيها بطرف من أحوال المعاد الذي تبرز فيه فائدة هذه الفرائض ، وتنشر فيه على القائمين بمحافظتها وستنها ألوية الأمان من زلازل أهواه والعوارض ؛ لأن الشيء إذا تقرر فائته وتبين حصول الضرورة إليه داع لزراحم الطلب عليه كما شوهد في هذه الدار وإنني لأرى ذلك بقى على كثير من المؤلفين ؛ لأن الرسل لم تبعث إلا للإنذار بأهواه وامتداد المقام به ومقدار حسنين ألف سنة ، وأن الناس يعمرونها على

قد استقامه كل أحد بما جاء به الرسول الذي أرسل إليه وعلى طبعه البشري في الدنيا من الاحتياج إلى المأكول والمشروب ، وأن الله تعالى جعل في هذه الدار ما يرون من الأسباب والحرف وسائل إلى الطعام والشراب على ما ألفوه وجعل في الدار الآخرة قبل دخول الجنة حافظة عهود الرسل أسباب مطعمتهم ومشربهم ، وليس هناك سبب سوى ما قدموا فتجد أكثر الناس مما يظن به المعرفة لا يظن أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجونه في معتقده ، وإنما ذلك البعث والحساب قدر ركعتين ودخول الجنة ، وأن الشفاعة تناهم لا محالة ، فهذا هو الغرور ، ويكون ذلك من مختصر كلام في صفح ورقه ؟ لأن خير الكلام ما قل ودل ، فقد ورد « إن الله قادر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرضين بمقدار حسين ألف سنة » وسيعم بالخلافات أجمعين عرصات القيامة مقدار حسين ألف سنة كما صرخ به القرآن ، ويقال : عمارة العالم دور الفلك الأعظم حسين ألف سنة ، وهذا الأخير لم أره والله أعلم بصحته أو فساده ، فإذا تقرر هذا فيلزم العالم أن يبلغ عن نبيه أعظم مهماته الذي أرسل به وموضع ذلك كل من قيد شيئاً أو ألهه أن يدمج هذا الأمر في أسمائه أو يجعل له فصلاً مستقلاً أو خاتمة وهو مناسب للختام ، ثم يكون هذا المقيد أو المؤلف هو أول قائم بهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ما علمه من الأوامر والنواهي ؛ ليكون ذلك داعية إلى الانتفاع به ظاهراً أو باطناً وما أفسد أحوال الشريعة إلا تساهل العلماء بأديانهم وطبع العامة على مراقبة الأفعال ، فلو رأوا من العلماء الخوف لخافوا وزاد الأمر بإظهار المنكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا ، وصدق القائل في قوله

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأجيال سوء ورهبانها

وزاد كل واحد من ذكر بالطمأنينة على ما عليه يخشى النكير عليه في الدنيا واستهون أمر آخرته وسبى العقول هم المأكول والمشروب فلوا أنصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب وأخذوا الحزم للآتي كما أخذوه في هذه ؛ لأن الأبدان واحدة والبشرية طبيعتها في الاحتياج لا ينتفي بالموت ، بل يزداد شدة الاحتياج للطعام والشراب في عروض القيامة حتى يأكل أهل الجنة من زيادة الكبد ويشربوا من الحوض ، فحينئذ يأكلون ويسربون تلذذاً وتنعمًا ، بل وردت النصوص أن الله تكفل بالرزق في الدنيا ولم يرد في شيء تكفله به في تلك العروض ، وقد خطب الحاجاج في ذلك فقال الحسن : كلمة حكمة صدرت من فاسق وليس معهم ما بلغته الرسل من التوسع في الجنة ، فإن كل من دخلها يرى نفسه ملكاً من الملوك مما أفضى الله عليه من التعيم المقيم ، بل المهم الأعظم أمد العمار بالعروض الكبار ، ولذلك لا تجد سورة من سور القرآن ، وإن كانت أخص السور كالكثير والعاصر إلا والحق تعالى أنذر العباد بالموت أو حالة مآل الموت من أحوال القيامة إما تصريحاً أو ما يدل لذلك ، ثم الخوف من هذه العاقبة أهم المهمات أيضاً ، وإن

كان على أكمل حالة في الدين ، بل يخشى ولعله من زمرة أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، ولا يخرج من عدتها إلا من زakah الرسول وقد قال ﷺ : « والمخلصون على خطر عظيم » نعم ، وكذا يظهر لي أن لا يبالغ المؤرخ في الثناء بما يختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية إلا أن يكون من أهل الإذن ، فإن الزهد هو خلو القلب من الميل إلى الدنيا ، فقد يكون الإنسان تاركا الدنيا ولم يتعلق بيده شيء منها لعدم القسمة الأزلية له منها ، ولكن قلبه مفتون بها ، فليس هذا بزاهد ، وقد تكون بيده عامرة وقلبه فارغا من حبها يرى أنه أمين في التصرف ، فهذا زاهد فمته تعرف واتصل إلى ما فيه قلبه فتشهد عليه ، وربما تضرر بذلك في قبره إذا عرض عليه ما قيل فيه ولم يكن من أهله ويتأسف عليه دليله حديث أخت ابن رواحة حين تبكيه في مرض أشرف منه عليه ، ويقال : أنت كذلك ، فلما مات لم تبكه ، وكذلك لفظ الولاية وهو أشد من الأول ؛ لأنه يؤذن بحسن الخاتمة لقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [يونس: ٦٢] ثم وصفهم فقال : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [الجاثية: ٦٣] وهو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك ، وكيف يصل المؤرخ إلى معرفة ذلك ، وقد قال ﷺ في ابن مظعون : « لا أدرى ما يفعل به وأنا رسول الله وإنني لأرجو له الخير وقد أتاه اليقين »^(١) أو كيما قال ﷺ وقال الغزالى : إن من الذنوب ذنبًا لا يكفرها إلا حسن الخاتمة قيل : هي دعوى الولاية والكرامة افتراء . وأنا لا أدرى هل هذا مختص بالمدعى نفسه أو يشمل من ادعاهما لغيره مجنة وليس هو من يشهد بها من أهل الإذن فتأمله ، فالله أعلم .

قال الشيخ زروق : وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها كقوفهم فلان في مرتبة كذا وفلان بلغ إلى كذا أو ترجمة مشايخهم وسعة تقديمهم بالقطبانية ودعاؤها لن لم يصلح أن يكون خديعًا في المراحيض . اهـ . ويقتصر المؤرخ على الأوصاف الظاهرة الصادقة كإتقان العلوم والفهم الثاقب والأدراك والذكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة والإصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة في التدريس والفراسة واستحضار الجواب والنقل الصائب والإنصاف وعدم الميل للهوى وإفاده الطالب والحرص على ذلك ، ويعتبر هذا كله وما أشبهه مما يوصف به إما بالمارسة أو بالنقل الصحيح ، وقد علمت أنهم نصوا على أن التزكية بعد ما يسافر معه والسلام . اهـ . نص الورقة المذكورة ، وقد تضمن كلامه هذا الإشارة إلى مسألتين :

(١) رواه البخاري في البخاري (١٢٤٣) ، وفي مناقب الأخبار (٣٩٢٩) ، وفي التعبير (٣٧٠٠٣) ، وأحمد (٤٣٦/٦) .

الأولى : الحض على ذكر شيء من أحوال المعاد وأحوال يوم القيمة الذي هو أهم الأشياء عند كل عاقل موفق ، وأنه ينبغي لكل من ألف كتاباً أن يختتمه بشيء من ذلك ولا يغفله ، قلت : ولا أظن أنهم أغفلوه إلا أنهم رأوه فناء مستقلاً يطول الكلام فيه فأفردوا له تأليف بالخصوص .

الثانية : الإشارة إلى ما وقع لنا عند التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تخلية وتحلية اشيخه مما جرت به عادة المؤرخين من الوصف بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وأنه ينبغي للإنسان عند ذلك التخلية بالأوصاف الظاهرة كإنقاذ العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما اختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا نحن في ذلك غيرنا من لا يحصى كثرة ولكن الصواب ما قاله رضي الله عنه ونفعنا به وبأمثاله ولم أزل منذ حضني على ما ذكر أجول بفكري في ذلك وأريد مطالعة بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فيما أنا كذلك وقفت للسيد المذكور على تأليف له من مجلة تأليفه العديدة المحررة المفيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك ، فأراحني مما كنت أريد تكليف جمعه وترتيبه وأردت أن أختتم بها هذا الشرح المبارك امتثالاً لأمره وتبركاً بالفاظه وصالح نيته قال نفعنا الله به :

فصل في الخاتمة ختم الله لنا وإياكم بالحسنى

اعلم أن كل من قيد شيئاً ولم يذكر من أحوال المعاد طرفاً فقد أخل وأضاع ما يتحققه في حق المصطفى ﷺ والقرآن المشحون بذكر أحواله ، ولا تكاد تجد فيه سورة إلا وقد أفصحت عن ذلك أو أومأت إلى بعض ما يخصه ، وأصغر سور الكوثر والإخلاص والعصر ، فالكوثر الخير الذي أعطاه الله نبينا محمد ﷺ ، والإخلاص تمحض التوحيد الذي لم يأت به حرم عليه الحبور وملزوماته بمحافات الكوثر وما بعث الله الرسل إلا للإذنار بموافقه وإعلام الخلق بزلزلة وعواصفه يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة « يوم يَفِرُّ الْمُرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ، وَأَبِيهِ وَصَاحِبِتِهِ وَبَنِيهِ » [عبس: ٣٤-٣٦] . « يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ » [إبراهيم: ٤١] . « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ » [غافر: ٥٢] ، « وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ » [غافر: ٥١] ، « وَيَوْمَ يَعْضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ » [الفرقان: ٢٧] ، « يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ » [الانتصار: ١٩] ، « يَوْمَ هُمْ بَرِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ » [غافر: ١٦] ، « فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفاً » [الإسراء: ١٠٤] مختلطين ملتفين وملتحمين لا يملك أحد إلا تحت قدميه « وَيَوْمَ

سَخَّرُهُمْ كَانَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ الَّنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بِيَتْهُمْ ﴿٤٥﴾ [يوس: ٤٥] ، ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنَّ لَيْتَهُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤] ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْهَا لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضَحْكَهَا﴾ [النازارات: ٤٦] ، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٢﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩] ، ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً﴾ [المعارج: ٤] ، ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَسَرَتِهِمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿١٧﴾ وَعَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفَّا﴾ [الكهف: ٤٧] ، ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ حَرَدَلٍ أَتَيْنَا هُنَّا وَكَفَى بِنَا حَسِيبَتْ﴾ [الأنياء: ٤٧] ، ﴿يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَسَتَجِبُونَ بِخَمْدِهِ وَتَنْطُونَ إِنَّ لَيْتَهُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٢] . وما شرعت التكاليف إلا للتزويد إليه ولما لم ينتفع به فيه حتى تفصل عرصاته ، وأما من دخل الجنة وخلص إليها فلا يرى فيها إلا الملك الكبير ويخلق الله فيها الكلم الرضا وفوق الرضا ولم يذكر المؤمن بأفضل من كتابه الذي أنزل له لا رب فيه ولا مراء ، وإنني لأرى هذا الأمر يقى على كثير من المصنفين ؛ لأن كل ما صنفوا إنما هو لأجله وأجل ما أعد له ، واستعد للزاد إليه التقلل من الدنيا والزهد في متعها لقول المصطفى ﷺ : «المكررون هم المقلون يوم القيمة»^(١) والزهد خلو القلب عن التعليق بها ، وليس بالزاهد العديم المفتتن بها واختلافهم في الفقير الصابر والغني الشاكر . قيل : المراد بالغني هنا هو الغنى بالله ولا علينا في تعمير يده أم لا ، وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضا ، وإنما ذلك في مقام القلب ونظره لسيده وبيانه أن الغني في هذا الباب قلبه فارغ من همومها في الوجود والعدم ففي الوجдан ألا يضعف عن التصرف بالإذن وفي العدم لا يتمنى التصرف في ملك الغير ، والفقير يخشي الافتتان بوجданها ويضيق صدره بما تعلق بها من التكاليف في التصرف ، ويجد السلامه منها ، وللي هذا وأشار الشيخ زروق ، لا تجد فقيراً صابراً إلَّا غنِيًّا شاكراً ولا غنِيًّا شاكراً إلَّا فقيراً صابراً والله أعلم .

وأما من تعلق قلبه بالدنيا في الوجود والعدم أو يكى على فقدان ما ضاع له منها ، ولا يريد إلا الازدياد منها على أي وجه كان من حلال أو حرام أو متشابه فأولئك الذين تنصب عليهم الأهوال صبياً ، يوم يجيء ربكم والملك صفا والألوان في وارفات ظل العرش نفعنا الله بذكرهم أمين ، ومن أجل ما استعد به أيضا الصلاة وإقامتها والمحافظة عليها بشرطها ، وما زال ﷺ وسلم عند احتضاره يوصي بالصلاه وعن إياس بن زياد قال : قال

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٣) ومسلم في الزكاة (٩٤/٣٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ : « لَابْدُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ نَاقَةً »^(١) وقد رُؤى الجنيد في المنام قيل له : كَيْفَ تَجَدُكَ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَجَدْتُ بَرَكَةَ رَكِيعَاتِ كَنَا نَقُومُ بِهَا فِي الْلَّيْلِ ، فَسُئِلَ عَنِ الْإِشَارَاتِ وَالْإِلَهَامَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَتَلَقَّى مِنْهُ فِي مَقْدِمَاتِ التَّصُوفِ ، فَقَالَ : هَيَّاهَا ، ذَهَبَ كُلُّ ذَلِكَ ، وَوَقَعَ مُثْلُ هَذَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاظِمِ صَاحِبِ مَالِكَ سَبَلَ أَيْضًا إِذْ رُؤِيَ فِي الْمَنَامِ عَنِ الْاجْتِهَادَاتِ فِي الْمَسَائِلِ ، فَقَالَ : لَمْ يَقِنْ لَنَا إِلَّا صَلَواتُ الْلَّيْلِ ، فَإِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ هَكُذا مَعَ أَنَّ مَا هُمْ فِيهِ مَطْلُوبٌ ، فَأَيْنَ مَا فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الْفَضُولِ مَنْ يَرِي لِنَفْسِهِ مَزِيَّةً أَوْ تَرِي لَهُ ، وَيَرَوِي أَنَّ إِنْسَانًا عَامِلَ نَبِيِّنَا ﷺ بِشَيْءٍ ، فَأَرَادَ ﷺ مَكَافَاتَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « سَلْ حَاجَتِكَ » قَالَ : الْجَنَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ : « وَلَعِلَّكَ تَنْتَطِلِبُ بَعْضَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ » أَوْ كَيْفَمَا قَالَ ﷺ قَالَ : لَا ، لَا أَطْلَبُ إِلَّا الْجَنَّةَ فَقَالَ ﷺ : « أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِقِيَامِ الْلَّيْلِ »^(٢) أَوْ كَيْفَمَا كَانَ أَفْاتَاهُ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَمِنْ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْفَسَادِ وَمَبَايِّنَهُمْ .

قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَلَّا خِرِّيْبَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلِيمَنَ وَأَيْدِهِمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢] فتأمل في ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر وظاهرها غير شريطة كبير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكاليف التي لا ينجح عمل دونها ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ [النحل: ١٠١] ، ووُجِدَتْ فِي طرفة من تفسير الواحدِي قال : لما نزلت قال ﷺ : « اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدًا في جبه قلبِي »^(٣) . اهـ . لكن المحب والمبغض في هذا الباب يحتاجان إلى تصرف علمي خال عن

(١) رواه الطبراني في الكبير (٧٨٧) وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٢/٢) فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وبقية رجاله ثقات .

(٢) رواه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٠٩٢) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفي (٤٥٧٦) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه وقال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٢) من حديث جابر بن سمرة : فيه ناصح أبو عبد الله التميمي وهو ضعيف جداً . وقال عن حديث ربيعة بن كعب : فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . قلت : ورواه مسلم من طريق آخر في الصلاة (٤٨٩) من حديث ربيعة بن مالك .

(٣) رواه ابنه مردودية كما في الدر المنشور (٦/١٨٦) والقرطبي في التفسير (٥٠٦/١٨) .

الهوى وجنونه حتى يبغض محقاً أو يحب مفسداً وإلا هلك ، وهذا الباب كثير الاشتباه عسير التخلص إلا من سلمه الله ، وهذا فيما لابسه أهل الديانات وأما غيرهم فلا ذمة ولا ذمام ، وفي شرح الرسالة للزناتي عنه عليه الصلاة والسلام « اللهم لا تجعل لفاجر علينا منة فترزقه بها مني محبة » ، وقال عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام : تحبوا إلى الله ببعض أهل العاصي وتقربوا إلى الله بالتبعاد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم . اهـ . نعم وإن كل من تعلم العلم لله أو حفظ القرآن لوجه الله ولم يصيره آلة لما يأكل به ، فأولئك جلساء الرحمن فمن عمر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من تعلم علمًا ما ينفع الله به الآخرة لا يتعلم إلا للدنيا أو قال يتعلم للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة » ^(١) وعن الغافقي في فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس » ^(٢) . وعن الحسين قراءة القرآن ثلاثة: صنف اخندوه بضاعة يأكلون به وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واشتروا به الولاة وأكثر هذا الضرب من حملة القرآن لا كثراهم الله ، وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به في محاربهم وجثوا به في برانيتهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن ، فأولئك الذين يستقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ، والله لهذا الضرب في حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر ^(٣) ، وعن زاذان قال: من قرأ القرآن ليأكل به الناس لقي الله عز وجل ليس في وجهه مضغة لحم ^(٤) ، وعن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم إليه مهاجر دفعه إلى أحد منا يعلمه القرآن فدفعه إلى رجلاً ، فكنت أقرئه القرآن فأهدى إلى قوساً ، فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال : « جمرة بين كتفيك تقلدتها » ^(٥) وعن أبي أنه كان يقرئ رجلاً من

(١) رواه أبو داود في العلم (٣٦٦٤) وابن ماجة في المقدمة (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في هذه السنن ورواه ابن المبارك في الزهد (٤٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧١٦) من حديث أبي ذر وسنده حسن .

(٢) رواه الترمذى في ثواب القرآن (٢٩١٧) وأحمد (٤ / ٤٥) وصححه الألبانى في الكبير (١٦٦) رقم (٣٧٠، ٣٧١) والبيهقي في الشعب (٢٦٢٧ - ٢٦٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وحسنه الألبانى في سنن الترمذى - مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٢٦٢١) .

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٢٦٢٥) من حديث برية رضي الله عنه وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية .

(٥) رواه أبو داود في البيوع (٣٤١٧) وأحمد (٣٢٤ / ٥) وصححه الألبانى في سنن أبي داود - ط مكتبة المعارف - الرياض .

أهل اليمن سورة فرأى قوسًا عنده ، فقال : بعنيها فقال له : بل هي لك هدية ، فأخبر النبي ﷺ فقال : « إن أردت أن تقلد قوسًا من نار فخذها » وفي رواية : « لو تقوستها لتقوست قوسًا من نار » ^(١) ، وعن أبي أيضاً قال : كنت أختلف إلى رجل مكفوف أقرئه القرآن فكان يدعولي بطعم فاكهه ، فوجدت منه في نفسي ، فسألت النبي ﷺ فقال ^{عليه السلام} : « إن كان ذلك الطعام طعامه وطعم أهله الذي يأكلون فكل ، وإن كان طعامًا يتحفظ به فلا تأكل » فأتيته نحو ما أتيته ، فلما فرغ قال : يا جارية سلمي طعام أخي فقلت له : هذا طعام أهلك الذي تأكلون قال : لا ولكن أحفظك به ، فقلت : إن رسول الله ﷺ قد نهاني عنه . اهـ . وهكذا ها هنا وفي الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ^(٢) . في قضية الرقي وفيها : « فاضربوا لي معكم بسهم » ^(٣) . وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على تسليم صحة ما في الغافقي وفيه أيضاً عن أبي أيوب الأننصاري أنه أمر رجلاً يمسك عليه المصحف ، وقال : لا تردن عليَّ باء ولا تاء ولا حرفاً ولا حرفين إلا أن يكون آية كاملة ، فإنه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه حرفاً اللهم لا تجعلني منهم ، وعن فضالة بن عبيد الأننصاري مثله قال لرجل : خذ هذا المصحف وأمسك علىَّ ولا تردن علىَّ ألفاً ولا واواً ، فإنه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه ألفاً ولا واواً ، ثم رفع فضالة يديه فقال : اللهم لا تجعلني منهم ، وفي رواية لا تأخذن عليَّ حرفاً إلا آية كاملة . اهـ . الغافقي فانظر ما معنى هذين الحديثين الأخيرين فإن الكمال عند الناس اليوم خلاف مقتضاهما نعم ، أما قوله : لا تردن علىَّ حرفاً ولا حرفين ، فإن القرآن في عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن ، كلها في الصحيح في سورة الفرقان من قوله ^{عليه السلام} : « اقرأ يا هشام اقرأ يا عمر » وقال في كل من ذلك « كذلك أنزل » ^(٤) . وكل ما حواه الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر ؛ لأن كل واحد منهم ثبت عنده ما لم يثبت عند الآخر ، وذلك سبب جمع عثمان للقرآن

(١) رواه ابن ماجه في التجارات (٢١٥٨) وصححه الألباني في سنن ابن ماجه - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه البخاري في الإجارة - باب (١٦) باب ما يعطي في الرقة على إحياء العرب بفتحة الكتاب ، تعليقاً ووصله في الطب (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في الطب (٥٧٣٦) وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) رواه البخاري في الحصومة (٢٤١٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكاملة فلا تتفق المصاحف على إسقاطها لذلك قال له : لا ترد علي إلا آية كاملة وبقي قولهما : اللهم لا تجعلني منهم على إشكال فيه والله أعلم ، وفي الصحاح للجوهري وفي حديث حذيفة : أن من أقرأ الناس القرآن منافقاً لا يدع منه واواً ولا ألفاً يلفه بلسانه كما تلف البقرة الخلا بلسانها وأظن إلى هذا الفريق أشار الشيخ سيد عبد الله الهبطي في ألفيته السننية حيث قال :

أما الذين يقرءون القرآن	فإنهم على سبيل الشيطان
ترك الصلاة عندهم مشهور	وإن تكون يفوتها الحضور
ما عندهم بالاحتفال معروف	إلا الذي أتى بعلم المحذوف
قد ضيعوا عليهم أصول الدين	كضيوع المفروض والمسنون

فكل متصد لطلب مرتبة أياً كانت مما تبني عليه أساسات الدين ليأكل بها ويرتزق فقد خيف عليه التلف ، ولكن يبقى حتى يسأل ويستخير الله ويشاء ويشاور بشرط أهليته لها ، وكل طالب علم أو قراءة لا يهتم بإقامة الفرائض ، فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى ، فإن خدمة العلم هي خدمة الله تعالى ، فإذا لم يحافظ على أوامره فإنما يخدم هواه ، وذلك إذا رأيته يتاخر عن أول الصلاة اكتفاء باخرها ، فإن من ترك أول صلاة الجماعة اختياراً لا يحصل له أجر صلاة الجماعة . وما روی من قول مالك لابن وهب : ما الذي قمت عنه بأول مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان الوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ، ولا بد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت ، وكذلك الذي يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له في فضل المعقبات ، وفي تنبية الغافل وروى عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجل بادر التنفل بعد السلام ، فقام إليه وضرب به الأرض ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم ، فرأهم رسول الله وقال له : إن الله أصاب بك الصواب يا ابن الخطاب ، تأمل هذه القضية فهي في النافلة المجانسة للصلاحة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب ، بل قل لي أين منها من سلم وابتدر شقاوش الكلام الذي نحن فيه سائر الدهر ونصوا أن أقل ما يكفي من ذلك قراءة آية للكرسي والتسبيح والتحميد والتکبر عشرًا عشرًا ، ثم كل طالب مصيب بحق أن يكون له ورد في الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا وموانا محمد رسول الله ليستعين بذلك على تصحيح نيته ، وطلب العلم أفضل الأعمال لكن بنية صالحة ، وكذلك رغائب المفروضات لا سيما ركعتي المغرب ، فإنه مروي أنها ترفع من عمل النهار ، وما يجب التنبية عليه ما سببت به الأهواء من

قراءة القرآن بالألحان العجمية وتحسين قراءته بنغماته ، ويحسّبون أنهم على شيء ، وإنما تزيّن قراءته بالألحان العربية التي أنزل بلسانهم ، وذلك أن طبع الموسيقى العجمي لا يتم إلا بعد ما لا يهدى وقصر ما لا يقتصر وعلى خلافه اللحن العربي ، ولذلك ورد الإذن به فقيل فيما روي : « أقرأوا القرآن بالألحان العرب »^(١) وهذا المندول قد يمتنع لعارض ، قال الشيخ أبو العباس في القباب في شرح قواعد عياض رحهما الله عند قول القاضي حسن الصوت ما نصه: سئل مالك في العتبة في التفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت : أقرأ علينا ، يريدون حسن صوته ، فكره ذلك ، وقال : إنما هذا شبه الغناء ، قيل له : أرأيت قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما : ذكرنا ربنا ، فقال : إن من الأحاديث قد سمعتها وأنا أتقها والله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس ، وكره القراءة بالألحان ، وقال : هذا شبه الغناء ، ولا أحب أن يعمل بذلك ، وقال : إنما يخذلها يأكلون بها ويكسبون عليها.

شرح : قال القاضي أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت : أقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته ، كما قال : لا ، إذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة ، فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن النبي يغنى بالقرآن »^(٢) أي ما استمع لشيء ما استمع لنبي يحسن الصوت بالقرآن طلبًا لرقة قلبه بذلك ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبي موسى الأشعري قال له : ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده ، وكان حسن الصوت فلم يكن عمر ليقصده لا للتذاذ حسن صوته ، وإنما استدعي رقة قلبه بسماع قراءة القرآن ، وهذا لا يأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه ، وقوله : إن من الأحاديث أحاديث لاستجارة القرآن بالألحان ابتغاء استماع أتقي أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجارة القرآن بالألحان ل الإمامة لحسن صوته لا لما الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمام لحسن صوته لا مما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله ، فقد روى أن النبي ﷺ قال : « بادروا بالموت أشياء – ذكر أحدها – نشروا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغනهم وإن كان أقلهم فقهًا »^(٣) ، فالتحذير إنما وقع لإيشارتهم تقديم حسن الصوت على

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٣) وفي جمجمة البحرين (٣٤٧٨) والبيهقي في الشعب (٢٦٤٩)
 (٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه وقال الهيثمي في الجمجم (٧/١٦٩) فيه راو ولم يسم ، وبقية أيضًا مدلسا .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد (٤٩٤/٣) والطبراني في الكبير (١٨/٣٤-٣٦) رقم (٥٨ - ٦٠) من حديث عباس الغفارى رضي الله عنه وسنته ضعيف .

الكثير الفقه ، فلو كانا رجلين متساوين في الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتاً بالقراءة لما كان مكرورهاً أن يوم الأحسن صوتاً بالقراءة ؛ لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعري تغبيطاً لما وبه الله تعالى : « لقد أتيت مزماراً من مزامير آل داود »^(١) . فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قال القاضي إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استواه مع غيره في جميع موجبات الإمامة فتكون له فضيلة زائدة ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزله كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك ، وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القلب والخشوع وأما من قصد الالتاذ بصوته الحسن ، فلا يجوز ذلك وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويف رمضان يقدمون ذوي الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامية منهم لا شيء غير الصوت الحسن ، وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه وربما قدموه لذلك من لا يحسن وضوءاً ولا غيره بل ربما قدموه لذلك صبياً قبل بلوغه وعقدوا له جموعاً لسماع صوته ، فإذا فرغ خرجوا من المسجد لا أرب لهم في الصلاة ، وإنما غرضهم سمع صوته وأكثرهم جلوس لا يصلون ولا ترى ناهياً عن ذلك ولا منكراً له ، بل تزخرف المساجد ويكترون بها التيران ، وربما جلب بعضهم للمسجد الماكيل يأكلها في المسجد لتتم لذاته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات ، وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد مجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعاً وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجنون مما ينزله كتابنا عنه ، فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه وتعالى شأنه ، وقال النبي ﷺ : « ينادي مناديا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك »^(٢) . فينصب لأهل الشر في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لا لرقة ولا لغيرها ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها ، وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبعظام حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعاذه على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص . اهـ . كلام الإمام القباب رحمة الله تعالى وأشار إلى ما يقع في القرءيين وغيره في ليالي رمضان وخصوصاً ليلة سبع وعشرين واستفادنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور ؟

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٩) ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣) .

(٢) رواه الترمذى في الصوم (٦٨٢) وابن ماجه في الصيام (١٦٤٢) وابن خزيمة (١٨٨٣) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه بلفظ « يا باغي الخير أقبل » وصححه الألبانى في هذه السنن ط مكتبة المعارف - الرياض .

لأن وفاته سنة سبع وسبعين وسبعيناً ولم يكبر عليه إذ ذاك سوى تولى إمامية التراويح من لا يصلح للإمامية واجتماع الشباب ومن يصبو ويغيل للهوى والأغاني لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع إلى ما فطروا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد ، وقد تفاقم الخطب بعده في وقتنا هذا لو رأاه أو سمع به لضيق عليه التعبير ، وذلك أنه لا تبقى كهله ولا شابة إلا وأخذت أهبتها مما في وسعها من حللها وحلوها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين وأهل العلم يرون ذلك ، وربما استغذر بعضهم ، وقال : لا قدرة له ولا يقى في البلد فتى ولا شاب إلا وحضر ذلك المجمع وبيتون ليت لهم كذلك ذلك تبركاً بالليلة المباركة وما هي إلا كما قال الحريري : عام هياط ومياط فهي ليدة هياط ومياط ، فسبحان ربنا ما أوسع حلمه ، وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رأيت هذا السيد تبراً مما وقع له من ذلك في وقته وأما المستضعفون من المؤمنين متبرئون مما تبراً منه وزيادة ما يزيد من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل من يستحل شيئاً مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله ، وهو من قال فيه عليه السلام : « أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه » ^(١) .

فإن قيل : الاستماع لطلب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رفة وحالة انتقل بها في باطنها حالة أخرى بها وجد .

فالجواب : أن الوجود إلهي وشيطاني فالإلهي يورث الأحوال الحسنة الشرعية ، فيسرع إلى التوبة ويندم على ما سلف له من سوء الفعل ، ويبدل من حال المعصية للتوبة ويظهر عليه في حبه للأخرة ولإقبال على أسبابها من حينه ؛ لأنه تلي عليه كتاب سيده فلا يسعه إلا العمل بمقتضاه هذا في العاصي المقارب للخير وأما من سبق له الصلاح ، فإنه تخترق له الأستار لسماعه وتتنقى سره هبات أسرار التوحيد على فسيح الامتياز ومعالم العرفان ، وأما الوجود الشيطاني فحرقة الهوى تتقد في أحشائه ينصرف بها إلى محبة الصور المحرمة ومعانقتها والانضمام إليها والتحدث معها ، وهكذا الباب والمرء فقيه نفسه فمن وجد عليه الاستماع وإن كان بشروطه ، ومن كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا يسأل وقتاً مطلوباً به يجوز له الاستماع بشروطه وهي أن لا يكون هذا السمع بمحل حضره الأحداث وسماع النساء والمساجد وأوقات الصلاة ؛ لأنه هو مباح في حق من لا يتضرر

(١) رواه البيهقي في الشعب (١٧٧٨) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٦٩٤) وقال : انفرد به عثمان البري لم يرفعه غيره وهو ضعيف الحديث معتبراً المذهب فيما ذكروا ليس حدبه شيء .

به، والمساجد تنزع عن الله ، وأن لا يدوم عليه فمطلق سماع الصوت الحسن لا نكير عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق .

ذكرنا هذا ليتجنب الموفق منه ما حقه أن يجتنيب فإن اللهو إسراف في العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل ينكر جميعه ، وكان الفقهاء في زماننا بأفريقيه يحذرون السماع وكان يعيي عليهم ذلك ، وكان يسميهم القوالين المغرين ، فكان يقول : سبحان الله ، ما للقرآن إذا تلاه المغر يخشى وإذا تلاه غيره لا يخشى فقال لهم زعيمهم : أنا أسيبه لكم ، أو كيما قال ، فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فبح وفسد صوته ، وكان يرى ذلك من كراماته .

واعلم أن أضر الأسباب الخارقة للمرءة الانهماك في طلب الرزق والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه في أي باب هو ، وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود ، وإن أبغض وأفظع ما يؤتى في طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين ، وسيأتي يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المتصررين ، وسائل الله ستره يوم إسبال ستره على المذنبين آمين . قال الغزالى : واحذر أن تعطي بالدين وذلك أن يعطيك لظنه بأنك ورع تقى فتأكل بالدين ، لكن شرط حله أن لا يكون في باطنك ما لو أطلع عليه المعطى لامتنع عليك من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف والتقوى ، وهو ليس متضمناً به باطنًا وبين من يزعم علوى ليعطي وهو كاذب ، وكل ذلك حرام عند أولي البصائر ، وإن أفتى الفقيه الحال بناء على الظاهر .اهـ . وكذلك على من تصدر في الإمامة والشهادة وهو يعلم الجرحة في نفسه أو تصدر للفتيا أو للقضاء وهو لم يتقنها بشرائطهما ، وعلى هذا القياس والله أعلم ، ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئته بل لتقوم حجة الله ﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ ﴾ [الصفات : ١٦٤] عنده في التستر به عن الناس اللهم يسر علينا أحسن المخارج .

واعلم أن يجوعون يوم القيمة جوعاً شديداً فمنهم أكل وغير أكل ، وربما استغرب ذلك من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلاً من ذلك فمن العلوم الفاخرة لسيدي عبد الرحمن الشعالي رحمه الله تعالى أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : يخسر الناس يوم القيمة أجوع ما كانوا قط ، وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط ، فمن أطعم الله أطعمه ومن سقى الله سقاهم ، ومن كسى الله كساهم ، ومن عمل الله كفاه . وذكر القرطبي أنه يخسر الناس عراة غرلاً أطعم ما كانوا وأجوع ما كانوا قط ، فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى الله ولا يطعم إلا من أطعم الله ،

ولا يكفي إلا من كسى الله ، ولا يكفي إلا من اتكل على الله . ومصداق هذا من كتاب الله : «**يُوْفُونَ بِالنَّدْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُهُ مُسْتَطِيرًا** ﴿٧﴾ **وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّيهِ** » إلى قوله : «**فَوَقَنْهُمْ اللَّهُ شَرًّا ذَلِكَ الْيَوْمُ** » [الإنسان: ١١-٧] أي من إزالة الجوع والعطش والعرى إلى غير ذلك من أحوال يوم القيمة وإفراها ، ثم قال سيد عبد الرحمن في قوله : «**يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ** » [إبراهيم: ٤٨] فعن ابن مسعود تبدل الأرض ناراً والجنة من ورائها ترى أكوا بها وكوابعها ، وعن علي تبدل الأرض فضة والسماء ذهبًا وعن جعفر بن محمد تبدل الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيمة ثم قرأ : «**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ** » [الأنبياء: ٨] وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه ، وما ذكرناه من هذا المعنى مروي في الصحيح، قال ابن عطية روي في تبديل الأرض أخبار منها في الصحيح «**يَبْدِلُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَرْضَ بِأَرْضِ عَفَرَاءِ بَيْضَاءِ كَأْنَهَا قَرْصَةَ نَقِيٍّ** »^(١) ، وفي الصحيح «**إِنَّ اللَّهَ يَبْدِلُهَا خَبِيزًا يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ مِنْهَا مِنْ تَحْتِ قَدْمِيهِ** »^(٢) ، ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل في الأرض لكل فريق ما يتفضله حاله ، فالمؤمن يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجته ، وفريق يكون على فضة إن صحت السند بها وفريق الكفارة يكونون على نار ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرة الله عز وجل .

قال الغزالى في الدرة الفاخرة : والناس على أنواع في المحس فالملوك كالذر ، كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كهيئة الذر في الحلقة ، وإنما المعنى أنهما تحت الأقدام حتى صاروا كالذر في مذلتهم والخطاطفهم ، وقوم يشربون ماء بارداً عذباً زلاً ، لأن الصبيان يطوفون على آبائهم بكؤوس من أنهار الجنة ، وقوم مد على رءوسهم ظل يمنعهم من الحر ، وهي الصدقة الطيبة . وذكر القرطبي عن أبي بكر برجان في إرشاده ولا يبعد عنك رحمك الله أن يكون الناس كلهم في صعيد واحد موقف واحد سواء ، وأحددهم يشرب وآخر لا يشرب ، وأحددهم يسعى نوره بين يديه والآخر في الظلمة ، وأحددهم في حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة ، لأنهم كانوا كذلك في الدنيا ييشي المؤمن بنور إيمانه بين الناس والكافر في ظلام كفره ، والمؤمن في وقاية الله

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢١) ومسلم في صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٩٠) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢٠) ومسلم في صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وكفيته ، والكافر والقاصي في خذلانه وغوايته ، والمؤمن السني يكرع في سنة الرسول ﷺ ويروى ببرد اليقين ويمشي في سبل المداية بحسن الاقداء ، والمبتدع عطشان سالك في مسالك الضلاله والبدع وهو لا يدرى ، كذلك في الوجود الأعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه ، قال الشيخ الشعاعي رحمه الله : فاعمل في أيام قصار لأيام طوال تربح رجحاً لا متهى لسروره ، واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلاً لتخلص من يوم مقداره خمسون ألف سنة ، فلو لم تعمل إلا للخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وخوف النار لكان رجلك كثيراً وتنعيمك كبيراً ، ثم قال: قال صاحب العاقبة : واعلم أنه كلما طال قيامك في طاعة الله عز وجل وتعبك قصر قيامك في ذلك اليوم وقل تعبك فيه ، وكلما طال تصرفك في طاعة الله عز وجل وإقبالك وإدبارك في حاجة مسلم يقل مشيك في ذلك اليوم ويقل نصبك وبقدر ما تبذل تعطى وكما تدين تدان . وقال الغزالى : من طال انتظاره في الدنيا للموت لشدة مقاساته الصبر عن الشهوات ، فإنه يقصر انتظاره في ذلك اليوم ، وقال في الإحياء : قال النبي ﷺ : « ثلاثة يوم القيمة على كثيب من مسك لا يهمهم حساب ولا يناظم فرع حتى يفرغ مما بين الناس رجلقرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ الناس وهم به راضون ورجل أذن في مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجهه ، ورجل ابلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة »^(١).

قال القشيري في التجير : لو أن رجلاً له ثواب سبعين نبياً وله خصم بنصف دانق لا يدخل الجنة حتى يرضي خصميه ، وقيل : يؤخذ بدانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ولا يكون شيء أشد على أهل القيمة من أن يرى الإنسان من يعرفه خفافة أن يدعى عليه شيئاً والدانق سدس الدرهم^(٢) ، وروى رزين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا نسمع أن الرجل يتلقى بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول : مالك إلى وما بيبي وبينك معرفة فيقول : كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني ، وقال في الحديث الواحد الذي رحل جابر بن عبد الله من أجله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر هو قول عبد الله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « يخشر الله العباد . أو قال : الناس ، شك همام . وأو ما بيده إلى الشام عراة غرلا بهما » قال : ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء فینادیهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الملك الديان ،

(١) رواه أحمد (٢٦/٢) والترمذى في البر والصلة (١٩٨٦) وفي صفة الجنـة (٢٥٦٦) والطبرانـي في الكبير (١٣٥٨٤) وقال الهيثـي في المـجمـع (٣٢٧/١) وفيه بـحر بين كـثير السـقاء وـهو ضـعـيف ، قـلت : وـضعـفـه الأـلبـانـي في سنـن التـرمـذـى - طـ مـكـتبـةـ الـعـارـفـ - الـرـياـضـ .

(٢) انظر القاموس المحيط ص (٧٩٦) طـ دـارـ الفـكـرـ - بـيرـوتـ .

لainبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلب بمظلمة حتى اللطمة قال : قلنا : وكيف إنما نأتي الله حفاة عراة ؟ قال : « بالحسنات والسيئات »^(١) . اهـ . بعض ما يحصل به التذكرة لمن يتذكر من كلام الشيخ سيد عبد الرحمن الشعالي رحمة الله والمقصود به أن بعض الناس ربما استغرق احتياج الناس إلى الأكل والشرب في عرصات القيمة أو أنه لا وجود هنالك لما يؤكل أو يشرب أما من استغراه لأجل ما يرى من رمة العظام ، وكون الحياة الثانية لا على طبعها البشري إلى هذا الاحتياج ، فإنه يخشى على نفسه ما هو أشد من ذلك الشك في تمام الإعادة وما ذكره الغزالى في ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم ، وأما عدم الأكل والشرب عنده فيجب حمله على أن ذلك غير مبذول للخلافة بأسرها كما هو المعتاد في الدنيا ، وإلا فمثل الغزالى لا يخفى عليه ما تقدم من النصوص ، وما يأتي أيضاً لابن حجر في شرح حديث الصحيح ، بل تقدم عنه خلاف ذلك كما نقل عن سيد عبد الرحمن ، إذ قال آنفاً وقوم يشربون ماء بارداً إلخ ، وينبغي أن ينبه العوام لذلك ليتخدوا أهبة زادهم الآن من المأكول والمشروب وهم لم يشكوا فيه وعليه صاروا أسارى في هذه الحياة ، فلعل ذلك أن يكون داعية لهم إلى الاستعداد للحياة الأخرى مع أن الله تعالى تكفل به في الدنيا ولم يتكتفل به في الآخرة . يروى أن الحجاج خطب يوماً فقال : إن الله تكفل لنا بالدنيا ووكلنا إلى طلب الآخرة وليتنا تكفل لنا بالآخرة ووكلنا إلى طلب الدنيا ، فقال الحسن : سبحان الله كلمة حكمة صدرت من فاسق أو قال : كلمة حق ومصداقه قوله عليه السلام : « الحكمة ضالة المؤمن فأينها وجدتها فهو أحق بها »^(٢) .

ابن حجر : تكون الأرض يوم القيمة يعني أرض الدنيا خبزة يتکفؤها الجبار أي يمليها ، من كفات الإناء إذا قلبتها ، قوله : كما يکفع أحدهم خبزته في السفر ، قال الخطابي : يعني خبزة الملة التي يضعها المسافر ، فإنها تدحى كما تدحى الرقاقة ، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي نزواً لأهل الجنة بضم الزاي ، وقد تسكن ما يقدم للضيوف ، ويطلق على الرزق وعلى الفضل وما يتعجل للضيوف قبل الطعام وهو اللائق هنا ، قال الداودي : المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة ، وظاهر الخبر يخالفه ، وكأنه بناء على ما أخرج الطبرى عن سعيد بن جبير قال : تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ، وعن محمد بن كعب أو محمد بن

(١) رواه أحمد (٤٩٥/٣) .

(٢) رواه الترمذى في العلم (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة وضعفه جداً الألبانى في سنن الترمذى - ط مكتبة المعارف الرياض .

سيرين نخوه أو البيهقي عن عكرمة بستد ضعيف: تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب ، وعن أبي جعفر الباقر نخوه ، ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب جرم الأرض إلى طبع المأكول والمشروب ، وأجاب عن ذلك فانظره ، ومرادنا من هذا اثبات افتقار الخلق إلى المأكول والمشروب ، وإثبات وجود ما يؤكل ويشرب من كان أهلاً لذلك ، وأن ذلك لا من باب المجاز بل عن الحقيقة ، وإلى ذلك أشار ابن حجر بقوله : والأولى الحمل عن الحقيقة ما أمكن وقدرة الله تعالى صالحه لذلك ، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ ، قال: ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجحود في طول زمن الموقف بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلون منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويكون معنى قوله : «نَزَّلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» اللذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع قبل الدخول أو بعده ، والله أعلم .

وقال في أحاديث باب الحشر : أخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر حدثني الصادق الصدوق عليه السلام : «إِنَّ النَّاسَ يَمْشُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْوَاجٍ فَوْجٌ طَاعُمِينَ رَاكِبِينَ وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَفَوْجٌ تَسْحِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ»^(١) . الحديث . اهـ . ما قصد نقله ملتقطاً من فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى ولفظ صدر الحديث المشروح من صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عليه السلام : «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَبْزَةٌ يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ خَبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢) . الحديث .

واعلم أن الفاظ التبديل : في الروايات تكررت باختلاف فيها ففي بعضها : خبزة وفي بعضها : كالخبزة وفي بعضها : فضة وفي بعضها : كالفضة وفي بعضها : أرضاً عفراً وفي بعضها : ناراً واحتلafها مع صحتها تقضي أن كل واحد من المكلفين يرى منها ما ناسب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل أيام حياته عليها في دار الدنيا من الكمال في دينه والتقصير فيه ، وعوايد الله في الآخرة هي خرق عوائده في الدنيا فلا يطمع أحد أن يحشر هنالك إلا على ما ناسب حاله في الطاعة والعصيان قال ابن حجر فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويعوده ما وقع في الحديث قبله أن أرض الدنيا تصير خبزة ، والحكمة في ذلك مما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين

(١) رواه أحمد (٥/١٦٤) والنسائي في الجنائز (٢٠٨٦) وضعفه الألباني في سنن النسائي - ط مكتبة المعارف - الرياض .

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٢٠) ومسلم في صفة القيامة (٢٧٩٢) .

منها في زمان الموقف ثم تصير نزلاً لأهل الجنة . اهـ .

وقال سيدي عبد الرحمن في تفسيره : تبدل للمؤمنين خبزاً وللكافرين ناراً . اهـ .

ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه نفس جرم الأرض ، بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة منها على شكلها وهيئتها في القدر والاتساع ، فإذا شوهد من اقتدار الله تعالى عظم هذه الأرض واستدارتها فلا يستبعد أيضاً في قدرته خلق قدرها وعلى صورتها شكلاً من طعام أو فضة أو نار ؛ لأن الكل بالنسبة إلى اختراعه تعالى شيء واحد ، فالقادر على ما يشاء لا يستحيل في حقه فعل ما يشاء ، والذي ظهر أن أرض المحشر غير هذه الأرض التي نحن الآن عليها ، بل هي أرض الساهرة . قال الغزالى : هي التي يسهر الخلائق عليها وينساقون من هذه إلى تلك ، وهنا ذكر في ذخيرته أن الطعام والشراب في الموقف لا يمكن ، ولكن تقدم من الجواب عنه ما رأيت ، وذكر أن تلك الأرض خارجة عن فلك القمر وهي الأرض البيضاء التي هي من وراء جبل قاف ، ونقل عنه في العلوم الفاخرة قوله : يبقى الناس على قبورهم بعد انبعاثهم منها مطرقين ألف سنة حتى تقوم نار من المغرب أو المحشر لها دوي فيدهش منها الخلق ، ويأتي كل واحد عمله بقدر إيمانه ، من لا إيمان له لا نور له وسرعة وصولهم على قدر أعمالهم في الكلام أكثر من هذا ، ويعيده أيضًا أن أرض المحشر غير هذه ولا متبدلة بنفس جوهريتها ما ورد في الصحيح من شهود الأمكنة كما في الأذان لا يبلغ مدى صوت المؤذن ، وكذلك شهودها أيضًا بما صنع فيها ، ولا يأتي المكان إلا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله أعلم . فلا بقعة من بقاع الأرض التي نحن عليها إلا وذكر الله عليه أو عصي ، ولذلك ينتقل الأمر عنها إلى الأرض التي لم يعص الله عليها فقط . وفي الصحيح : « من غصب شبراً من الأرض طوقة إلى سبع أرضين » ^(١) يحمله حتى يقضى بين الناس « في يوم كان مقداره حمسمائة ألف سنة » [المخرج : ٤] في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، وقد عممت الغصوبات وتكررت على البقاع ، فلا يكفي في حمل الأول على الأخير . بل كل واحد يقطع له ما عرف ذاته مما اغتصبه ، فعلى هذا فهذه الأرض من جملة من

(١) رواه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٨) ومسلم في المساقاة (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه .

يحشر الموقف ، فإن الله تعالى أعلم . وفي التنزيل : ﴿ وَحُمِّلَتِ الْأَرْضُ وَالجِبَالُ فَدَكَتَا دَكَةً وَاحِدَةً ﴾ [الحاقة: ١٤] ابن حجر : غباراً في وجوه الكفار ولم يذكروا مناسبتها لمن يحشر على الفضة إذا بدللت الأرض فضة والسماء ذهباً ، ولعل هذا للمسغوف بهما الذي قطع على تعظيمهما وجمعهما عمره ، فيحشر على حالته تلك على الفضة ، ويومئذ لا يمكن الانتفاع بهما ولاأخذ شيء منها إذا لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل فيها غيرها ترابها المسك وحصباً لها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهرون ، وأبنيتها من الذهب والفضة ، إلى غير ذلك مما يتنعم به في دار الخلود ، لا أحربنا الله والوالدين والأجيال من الوصول إلى دار القرار ، رب استجب إنك أنت العزيز الغفار ، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولهم من محن الدنيا والآخرة ، وسبب هذه الخاتمة ما رأيت من بعض الناس من قلة اكتراثهم بجوع يوم الموقف ، وما ترى منهم إلا من يشتكي بهم الرزق في هذه الحياة العاجلة ، فإذا قيل : وهل فرغت مما تحتاج إليه من هذا في مواقف القيمة؟ يقول : وهل الناس يأكلون هنالك إنا لا نحتاج إلى الأكل ، إذ ذاك ومنهم من يجعل اتكاله على الله هنالك أقوى منه مما في هذه ، وإنني لأرى أن يذكر كل مؤلف فصلاً من هذا الباب يجعله ذخيرة فيما ألف ينبغي عن حاله أنه لم يكن غافلاً عن أمره ، بل وعلى أهل كل مجلس اجتمعوا أن يتذكروا به ويجعله كل واحد من مهمات أحواله ، فلعل الله يرحمهم بذلك ويقبل عثراتهم إذ بذلك يتتأكد الإيمان بالغيب الذي جاءت أنباء الرسل عليهم الصلاة والسلام به ، فإن موقع القيمة من الوجود ، كما قال تعالى : ﴿ يَوْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٥] وهو المهم الأكبر الذي بلغته الرسل إلى الخلق عليهم الصلاة والسلام ، فقد ورد أن الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض مخمسين ألف سنة ونزل القرآن ، وأخبرت السنة أن يقدر مقامهم بعد إخراجهم من قبورهم إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة أو النار ذلك المقدار خمسون ألف سنة ، وكان أول ابتداء دائرة خلقهم النور الحمدي فدار بهم شكله الكريم المقدس في دوائر التكليف دهوراً وقروناً متقللين أحوالاً فأحوالاً فمنهم من آمن به ، ومنهم من صد عنه إلى أن كان آخر منزلة انتقالاتهم من حكم إلى حكم ، ومن مستقر إلى آخر ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ إِذْ قُضِيَ

آلَّا أَمْرٌ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٩﴾ [مريم: ٣٩] حين ينادون ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال ولا حالة تنبيك إليها العلوى ولا نفحة تسر بها أيها السفلي « لميئل هندا فليعمل العاملون » [الصافات: ٦١] والله المستعان وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً. انتهى.



فهرس كتاب الدر الشمين والمورد المعين

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المؤلف
٢٣	مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقاريها على المراد
٣٣	كتاب أُم القواعد ، وما انطوت عليه من القواعد
١٠٩	مقدمة في الأصول معينة في فروعها على الوصول
١٢٣	كتاب الطهارة
٢٣٥	كتاب الصلاة
٤٠٦	كتاب الذكاة
٤٥١	كتاب الصيام
٤٩٤	كتاب الحج
٥٤٣	كتاب مبادئ التصوف ، وهوادي التعرف